المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة الإمام محمد
ابن سعود الإسلامية
كلية الدعوة بالمدينة المنورة.
قسم الاستشراق

موقف المستشرقين من العبادات في الإسلام من خلال دائرة المعارف (الإسلامية) دراسة تحليلية نقدية

رسالة مقدمة لنيل درجة

(الدكتوراه)

إعداد الطالب
محمد بن سعيد السرحاني

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

العام الجامعي 1423-1424هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل :

[1]؛ والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم الناس الخير المبعوث رحمة للعالمين.
وبعد:
إن هذا الدين الذي بعث الله به نبيه محمداً - إلى الناس كافة قد واجه منذ ظهوره أعداءً ألداء كادوا له، وحاولوا إطفاء نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يحقق وعده بحفظ كتابه، ونصرة دينه، فسخّر الله لحماية حوزة الإسلام رجالا ً صدقوا ما عاهدوا الله عليه؛ فجاهدوا في سبيل الله بالسيف و السنان، والحجة والبرهان، على مرّ العصور والأزمان.
ولقد تنوعت أساليب المكر والكيـد لوقف انتشار هذا الدين، وتشكيك المسلمين في دينهم، وقد أدرك أعداء الله عظمة هذا الدين، وقدرته على الانتشار في أرض الله، كما أدركوا أن المسلمين إذا تمسكوا بدينهم فسيصبحون قوّة لا تقهر، ينشرون العلم والعدل في أرض انتشر فيها الجهل والظلم .
فحاول أعداء الله محاصرة هذا الدين، ووضع السدود والعقبات أمامه حتى لا يتسرب إلى معاقلهم وأوطانهم، فحاربوه بأسلحتهم المادية والفكرية، وكانت حركة الاستشراق منذ ظهورها تمثل الجانب الفكري في محاربة الإسلام، ولم يترك المستشرقون وسيلةً لتشكيك المسلمين في دينهم إلا امتطوها، ولم يألوا جهداً في سبيل تحقيق أهدافهم إلا بذلوه، فشككوا في أصالة الإسلام، وطعنوا في صدق نبوة خير الأنام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وحاولوا صد كل من تحْدوه فطرته لاعتناق هذا الدين، بل حاولوا أن ينالوا بأقلامهم من قداسة الإسلام في نفوس أهله

[2].

وكان موضوع العبادات في الإسلام من بين ما تناولته أقلامهم وما وجهوا إليه سهامهم بالطعن و التجريح والتشكيك والتشويه، فزعموا أن الصلاة والزكاة والحج والصيام مأخوذة عن اليهود و النصارى وعن الوثنية العربية في الجزيرة.
وقد كتبوا كل ذلك مدفوعين بخلفيات دينية وفكرية مختلفة، فجمعوا خلاصة شبهاتهم في موسوعة أسموها: "دائرة المعارف (الإسلامية)" .
على أننا لا نفترض ابتداءً أن جميع المستشرقين غير منصفين، وإنما الذي نفترضه أن في كل أمة منصفين وغيَرَ منصفين ، ولكن الحديث هنا إنما هو على ما وقفت عليه من هذه الدراسات الا ستشراقية المجانبة للحقيقة في موقفها من الإسلام لأي سبب من الأسباب.
وإن مما امتن الله به عليّ بعد نعمة الإسلام أن التحقتُ بدار من دور العلم، وحِصْنٍ من حصون الدفاع عن الإسلام، وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان قسم الاستشراق في هذه الكلية المباركة -الذي فيه كانت دراستي- هو القسم الذي حمل لواء الدفاع عن الإسلام ضد شبهات المستشرقين الطاعنين في الإسلام، ولقد هداني العليّ القدير إلى اختيار موضوع عنوانُه: **(موقف المستشرقين من العبادات في الإسلام من خلال "دائرة المعارف (الإسلامية)"** .
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا جهاداً في سبيله ، ويرزقني فيه الإخلاصَ والصواب.
وفيما يلي بيان لخطة البحث وفق عناصرها المحدّدة.

---

(1) 109: البقرة: 2.
[2] 32: التوبة:9.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أجمل أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:-

-تأدية ما افترضه الله عليّ من الدعوة إلى الله تعالى، والذب عن دينه، ورد كيد الطاعنين في كتابه وسنة رسوله- -.
-استكمال الجهود العلمية في نقد "دائرة المعارف (الإسلامية)" ، إذ سُبقتُ بعدد من الدراسات النقدية في موضوعات غير موضوع دراستي.
- منزلة العبادات في الإسلام: الصلاة ، والزكاة، والصيام، والحج، ومكانتها العظيمة، فهي دعائمه التي عليها يقوم ، والتي لا يصح إسلام عبدٍ إلا بها؛ يقول ابن رجب في بيان منزلتها: ((والإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال))[3].
-ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع خطورة دائرة المعارف[4] (الإسلامية)، والمكانةً التي تتبوؤها بين المتعلمين في البلاد الأوروبية ومعظم البلاد الإسلامية، وقد اتخذها كثير من الناس مرجعاً لهم إذا أرادوا أن يعرفوا شيئاً عن الإسلام من غير المسلمين ومن بعض المسلمين. وتحوي مقا لاتها خلاصة ما توصل إليه الغربيُّون من نتائج في مختلف الموضوعات الإسلامية.
وتظهر خطورتها كذلك من مدى انتشارها بلغات مختلفة بحيث لا تكاد تخلو منها مكتبة من مكتبات الجامعات في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، ويبين خطر هذه الدائرة أنور الجندي ؛ فيقول : ((عندما وصل الاستشراق إلى ذروة نفوذه وغاية تأثيره جمع كل شبهاته وتأثيراته وسمومه في موسوعة جامعة أُطلِقَ عليها اسم (دائرة المعارف الإسلامية) جمعت خلاصة فكر المستشرقين الكبار جميعاً كلٌ في المجال الذي تخصص فيه وقدمت هذه الموسوعة أساساً لتشكيك الباحثين في الغرب في حقائق الإسلام وعظمة تاريخه وسماحة أبطاله وأعلامه، ثم ترجمت إلى اللغة العربية لتكون مرجعاً في الجامعات والمعاهد والمدارس في مختلف أنحاء العالم الإسلامي))[5].
ويؤكد خطورتها علي عبد الحليم محمود؛ فيقول : ((ولعل أخطر ما قام به المستشرقون حتى الآن هو إصدار (دائرة المعارف الإسلامية) بعدة لغات. وكذلك إصدار موجز لها بنفس اللغات الحية التي صدرت بها الدائرة. وقد بدأوا في الوقت الحاضر في إصدار طبعة جديدة تظهر في أجزاء. ومصدر الخطورة في هذا العمل هو أن المستشرقين عبأوا كل قواهم وأقلامهم لإصدار هذه الدائرة. وهي مرجع لكثير من المسلمين في دراستهم على ما فيها من خلط وتحريف وتعصب سافر ضد الإسلام و المسلمين)).[6].
وقد لقي هذا العمل الاستشراقي قبول وإعجاب كثير من الباحثين العرب والمسلمين، ويتبين ذلك جلياً من خلال الإطراء الذي سطره مترجمو الطبعة الأولى من هذه الموسوعة، فمما قالوا في مقدمة

---

[3] ابن رجب الحنبلي البغدادي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت، ص41.

(4) صدرت عن مطابع "بريل" التابعة لجامعة "ليدن" بهولندا في طبعتين، نشرت الطبعة الأولى بين عامي 1913-1936م في ثلاث لغات: الإنجليزية، والألمانية، و الفرنسية، وترجمت إلى اللغة العربية في مصر، إلى حرف العين، وبدأ ظهور الطبعة الثانية عام 1960م في إصدارين باللغة الإنجليزية والفرنسية، وهي أكبر سعة من الطبعة الأولى.
ينظر: Encyclopaedia of Islam. (First Edition) Leinden: E.J. Brill, 1987. (preface).

[5] (مسئولية الاستشراق وسموم دائرة المعارف الإسلامية)، مجلة الأزهر، الجزء الثامن ، السنة الستون، شعبان1408هـ ص1049.

[6] الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي. دار المنار الحديثة مصر الطبعة الرابعة 1412هـ ، ص111.

تلك الترجمة: ((إن الدائرة التي ننقلها اليوم تمتاز بصفات لم تتوافر فيما كُتب من قبل، لأنها ليست مجهود فرد واحد ، وإنما هي ثمرة مجهودات أعلام المستشرقين، كتب كل منهم فيما تخصص فيه من عمل وفن حتى صارت فصولهم نماذج في العمق والبحث والتحقيق))[7].

ويضيفون قائلين : ((وليست فائدة هذه الدائرة قاصرة على الناحية الثقافية وحدها، ولكنها مفيدة في بعث الحضارة الإسلامية، مفيدة في تكوين الرأي العام الإسلامي وتدعيم تقاليده والكشف عن مثله العليا، وذلك لأن مهمة دائرة المعارف فيما نعتقد أكبر من مهمة الجامعة في تكوين الرأي العام لما فيها من الشمول مع العمق، والتحقيق مع الترتيب))[8].

وبلغ إعجابهم بهذا العمل الاستشراقي إلى حدّ أنهم قالوا: ((ونتقدم بالشكر أيضاً إلى أولئك المستشرقين الذين خدموا التراث الإسلامي خدمة صادقة بمقالاتهم القيمة))[9].

ومن جوانب خطورة هذه الدائرة التصوير المشوّه، والتحريف المتعمد لحقيقة العبادات الإسلامية فيها، وسنتعرف على ذلك من خلال عرض موقف المستشرقين من العبادات في الفصول القادمة من البحث.

ومـن أسباب اختيـار هـذا الموضوع إدراك أهمية الكشف عن المنطلقات والخلفيات التي ساقت العديد من المستشرقين إلى هـذا الموقف المعادي للإسلام، إذ برز من خلال كتابات المستشرقين عن العبادات في الدائرة خلفياتهم الدينية والفكرية المختلفة والتي ينطلقون منها في الطعن في الإسلام، فنجدهم كثيراً ما يرددون مزاعمهم بأن العبادات في الإسلام من أصول مختلفة جاهلية ويهودية ونصرانية، وأنها قد مرت بمراحل تطورت فيها عبر الأزمان ، متأثرين في ذلك بنظرتهم إلى دياناتهم المحرفة ، والتي ساهمت أجيال عديدة في تطويرها وتكوينها، وخضعت لتأثيرات مختلفة عبر العصور ، ويؤكد ذلك محمد بحر عبد المجيد في حديثه عن اليهودية، حيث يقول : ((وساهمت أجيال عديدة في تطوير وتكوين فكر وشريعة وطقوس هذه الديانة، وعبر تاريخ هذه الديانة الطويل تأثرت بمعتقدات وطقوس أمم مختلفة))[10].

لقد مرت الصلاة في اليهودية بمراحل تطورت فكرتها وتشريعها تطوراً عظيماً، على مر الأيام والأ حداث، وتناولها الإصلاح والتجديد، وهي لا تزال خاضعة بطبيعة الحال لعوامل التجديد و التطوير[11].

ومرت الصلاة عند المسيحيين بفترات تطور، فقد كان أول تأليف للصلاة المسيحية في القرن الرابع في مجمع "نيقيا"ولا يزال المجلس الفاتيكاني يحدث فيهاتعديلات مستمرة[12].

ولقد سيطرت على المستشرقين في كتاباتهم عن الإسلام خلفيات مختلفة، ويشير إلى ذلك محمد توفيق حسين فيقول : ((وكانت الداروينية التطورية والفلسفة الوضعية والنقد التاريخي للكتب الدينية والأفكار السياسية "والأيدلوجية" المختلفة هي المسيطرة على معظم جوانب الحياة الثقافية واتجاهاتها، فمن الطبعي أن يتأثر مؤلفو السيرة والباحثون في الدراسات القرآنية والحديثية والفقهية بهذا المَنَاخ الفكري))[13].

ولقد كانت النظرة الاستعلائية الأوربية من الخلفيات ذات الأثر في توجيه دراسات المستشرقين عن ا

---

(7) دائرة المعارف (الإسلامية)، الترجمة العربية، بإشراف: أحمد الشنـتاوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبدالحميد يونس، دار المعرفة، بيروت ، 4/1.

(8) المرجع نفسه، ص4.

(9)المرجع نفسه، ص6.

(10) اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة 1978م ، المقدمة (جـ).

(11) أبو الحسن علي الحسني الندوي. الأركان الأربعة(الصلاة، الزكاة، الصوم الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، دار القلم، الكويت، ص63.

(12) ينظر: المرجع نفسه ص67.

(13) الإسلام في الكتابات الغربية. مجلة عالم الفكر، يوليو 1979م ص249، وانظر: الصديق يعقوب. من قضايا الفكر والعقيدة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس - ليبيا العدد الثالث 1986م ص46.

لإسلام، وقد أكد ذلك في أكثر من موضع "إدوارد سعيد"[14].
ولقد تأثر بعض المستشرقين في دراستهم للإسلام بمنهج النقد التاريخي للعهدين القديم والجديد، فطبقوا هذا المنهج في القرن التاسع عشرعلى الدراسات الإسلامية، ولم يستطع المستشرقون أن يتخلصوا من الخلفية الدينية بصفة نهائية، بل إنه وحتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن الاستشراق قد حرر نفسه عن أسر الخلفية الدينية إلا بدرجة ضئيلة[15].
ولقد كان لتطور مناهج العلوم الإنسانية في القرن التاسع عشر أثره في تصور المستشرقين للإسلام، فكانوا ينظرون للإسلام كظاهرة اجتماعية تؤثر وتتأثر بالمجتمع المحيط بها.
وهكذا ساهمت هذه الخلفيات الدينية والفكرية في صياغة تصور المستشرقين عن الإسلام بصفة عامة وعن العبادات في الإسلام بصورة خاصة.

---

[14] الاستشراق، المعرفة السلطة الإنشاء، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1984م 63-79.

[15] إدوارد سعيد، المرجع نفسه، 161، وانظر: ريتشارد سوذرن، صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة وتقديم: رضوان سيد، معهد الإنماء العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1984، ص10.

الدراسات السابقة:

لا يدعي الباحث السبق في دراسة ما كتب عن الإسلام في دائرة المعارف (الإسلامية)،فلقد أنجزت بحوث متفرقة ورسائل قيمة عـن هذه الدائرة،ومن هذه الدراسات:

1) رسالة الدكتوراه المقدمة من حميد بن ناصـر الحميد[16] ، وكانت في الجوانب العقدية وخصوصاً أركان الإيمان، وهذا الجانب لن يدخل في مجال بحثي.

2) رسالة دكتوراه مقدمة من خالد بن عبد الله القاسم[17]، اهتم الباحث فيها بدراسة الجوانب العقدية من خلال الترجمة العربية إلى حرف (العين) من الدائرة.

3) بحث مختصر عن مادة الزكاة والقراض في الدائرة لمحمد أنيس الزرقاء[18]، اقتصر الباحث على دراسة مادتين من المواد التي كتبت عن الزكاة وعند مستشرقيْن اثنين، بينما سأتتبع في هذا البحث المواد الواردة عن العبادات في الإسلام كلها من خلال دائرة المعارف (الإسلامية)، وقد بلغ ما تتبعته حتى كتابة الخطة ما يربو على ثمانين مادة من مواد الدائرة تحمل في طياتها العديد من الشبهات عن العبادات في الإسلام[19].

4) كتاب فقه الزكاة للدكتور: يوسف القرضاوي، وهو كتاب قيم في بابه، أفدت منه كثيراً، ناقش في جزئيات منه شبهاتِ المستشرق "شاخت" حول الزكاة[20].

5) رسالة دكتوراه مقدمة من مصطفى بن عمر حلبي[21] ، بعنوان (منابع المستشرقين الثقافية في دراسة السنة النبوية) أفدت منها في منهج المناقشة مع اختلاف موضوعها عن موضوع بحثي.

6) وثمة بحوث مختصرة ومتفرقة عن بعض مواد الدائرة[22] لا تدخل في مجال بحثي يغلب عليها

---

[16] الأخطاء العقدية في دائرة المعارف "الإسلامية" (بحث غير منشور) المدينة المنورة: كلية الدعوة (قسم الاستشراق) 1415هـ.

[17] العقيدة الإسلامية في دائرة المعارف "الإسلامية" (بحث غير منشور) – عرض ونقد بحسب الترجمة العربية- مكة المكرمة : جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين (قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة)، عام 1417هـ.

[18] الزكاة عند شاخت والقراض عند يودو فيتش، د.محمد أنيس الزرقاء ، بحث منشور ضمن كتاب: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية. (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مكتب التربية العربي لدول الخليج) الجزء الثاني، 199-.

[19] ولقد تم تزويد "قسم الاستشراق" ببيان عن أسماء هذه المواد وأسماء كتابها.

(20) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (رسالة دكتوراه) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط23، 1417هـ - 1996م.

(21) منابع المستشرقين الثقافية في دراسة السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة ، قسم الاستشراق 1418-1419هـ.

[22] انظر: عبد الحليم عويس. (ملاحظات على مادتي الأندلس والبربر في دائرة المعارف الإسلامية) عالم الكتب، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب1404هـ ص76-78، مصطفى شعبان جاد (دائرة المعارف الإسلامية من لها الآن، العربي، عدد426 ، 1414هـ، مقالات بعنوان ((دائرة المعارف الإسلامية)): إسماعيل مظهر، الرسالة، مجلد1، عدد19 ، ص40-42، الهلال، مجلد84، عدد10، ص6-12، صلاح الدين المنجد ،(قصة دائرة المعارف الإسلامية) الرسالة، مجلد11،عدد535، ص790-791، كوركس عواد، (نظرات في دائرة المعارف الإسلامية) مجلد13، عدد635-639 ، عبد الوهاب عزام "أغلاط الكراسة الأولى - الرسالة، مجلد1 عدد20 ص39-40 ، الشاذلي بو يحيى

الوصف في الدراسة، وبعضها اهتم بتصحيح الأخطاء الواردة في الترجمة العربية.

حدود الدراسة:

يدرس الباحث ما كتبه المستشرقون في دائرة المعارف (الإسلامية) في لغتها الإنجليزية عن العبادات في الإسلام (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج).

منهج البحث وخطوات الدراسة:

سلكت في دراستي هذه المنهجَ التالي:

1) عزوت الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى مواضعها في المصحف ، وذلك بذكر رقم الآية ، واسم السورة ورقمها، رغبة في تسهيل وقوف القارئ على مواطن الآيات والسور.

2) خرجتُ الأحاديث والآثار من مظانها من دواوين السنة ، وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو أحدهما، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من كتب الأحاديث وا لآثار المعتمدة مع الحكم على الحديث صحةً وضعفاً حَسْبَ ما قاله علماء الحديث.

3) ترتيب مواد الدائرة في المناقشة على حَسَبِ ترتيب أركان الإسلام كما وردت في الحديث في رواية الترمذي[23] ، فأبدأ بالصلاة ، ثم الزكاة، ثم الصوم ، ثم الحج.

4) اعتمدت في جمع المادة الاستشراقية على النص الإنجليزي لدائرة المعارف (الإسلامية) في طبعتيها الأولى والثانية، وقد ترجمتُ النصوص الإنجليزية بمساعدة أحد الإخوة المتخصصين في الترجمة.

5) إذا تكررت الشبهة الواحدة عند أكثر من مستشرق، فأناقشها مرة واحدة، وأحيل إلى المواطن الأ خرى التي ذكرت فيها لدفع التكرار.

6) لم أتتبع كل جزئية أوردها المستشرقون إذا لم تشكل موقفاً استشراقياً واضحاً، بل اكتفيت بمناقشتها مناقشة إجمالية دون البسط في بحثها.

7) إذا تكررت الشبهة في الطبعتين الأولى والثانية نقلتها بالنصّ عن الطبعة الثانية، وأشرت إلى موطنها في الطبعة الأولى من الدائرة.

8) أفدتُ من برامج الحاسب الآلي العلمية مثل: برامج الحديث النبوي، والفقه، والمعاجم، ودوائر المعارف مع الحرص على الوقوف على المطبوع.

9) ذكرتُ بيانات مفصلة عن كل مصدر أو مرجع عند أول وروده، ثم أذكره مختصراً إذا تكرر ذكره بعد ذلك.

10) عرفتُ بغير المشهورين من الأعلام ، ولم أترجم للخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- لشهرتهم، وعرفت بغير المشهور من الأماكن والبلدان، وإذا ورد في صلب البحث ما يكفي للتعريف بالعَلَم أو اللفظ اكتفيتُ به، وأعرف بالعَلَم عند أول وروده في الغالب، وأحياناً أأخر ذكره إلى مواطن أخرى إذا كانت أكثر مناسبة للترجمة أو التعريف به.

11) شرحت معظم الألفاظ الغريبة ، ومعظم المصطلحات الغرب-ية في البحث.

12) دوّنت توثيق المراجع الإنجليزية كاملا ً لأول مرة، ثم أكتب (Ibid) أي المرجع المذكور أعلاه نفسه إذا لم يكن بينهما فاصل، و (Op. Cit) أي المرجع السابق الذكر إذا فصل بينه وبين سابقه فاصل، و (Loc. Cit) الموضع نفسه.

13)حرصت في أثناء مناقشة شبه المستشرقين على بيان حقيقة العبادات في اليهودية والنصرانية في شكلها الحالي، مع إبراز جوانب من محاسن العبادات في الإسلام مقارنة بما آلت إليه العبادات في اليهودية والنصرانية.

14) وضعت القوسين (   ) للتحفظ على بعض الكلمات مثل دائرة المعارف (الإسلامية) ، والكتاب (المقدس)؛ وذلك لأن هذه الدائرة استشراقية، وليست إسلامية؛ ولأن الكتاب عندهم كان مقدساً قبل أن يُدْخلوا فيه ما أدخلوا من الباطل، وبعد هذا التحريف فلا تقديس لما فيه من الباطل.

15) أوردت النصوص الإنجليزية لمواقف المستشرقين من العبادات كما هي في الدائرة دون تغيير

(عرض لبعض فصول دائرة المعارف الإسلامية) حوليات الجامعة التونسية، العدد الثالث، 1966م، ص231-238.

[23] الترمذي. كتاب الإيمان ، باب "ما جاء بني الإسلام على خمس"، 7/5.

شيء منها، وذلك حرصاً على الموضوعية في المناقشة، ولتمكين القارئ من الوقوف على النص الإ نجليزي المنقول عن المستشرق.
16) لم أذكر الألقاب العلمية للأساتذة الفضلاء من المسلمين الذين نقلت من مؤلفاتهم، وذلك تحاشياً لنسيان لقب أحدهم، أو عدم معرفة الدرجة العلمية لبعضهم.
17) اعتمدت منهج المحدثين في التثبت من الروايات، ولم أورد إلا ما صح من سنة النبي- - إلا فيما ندر، بشرط أن تكون تلك الرواية الضعيفة لا تخالف ما في كتاب الله، ولا سنة رسوله - - ، ولها ما يؤيدها من الروايات الثابتة الأخرى، وأوردها استئناساً وليس استدلالا ً في موطن المناقشة.
18) حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية في التعريف بالعبادات اليهودية والنصرانية.

مشكلة البحث:

أورد بعض التساؤلات التي تنحصر فيها مشكلة البحث للإجابة عنها في أثناء كتابة البحث وهي:
1- ما موقف المستشرقين من العبادات في الإسلام (الصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج).
2- هل تعلق هذا الموقف من العبادات بأصولها وفرائضها أو في بعض شعائرها المكملة؟.
3- ما الهدف من هذا الموقف؟ ، وما القيمة العلمية له؟.

محتويات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد:

ويشتمل على الخلفية الدينية والفكرية للمستشرقين في دراستهم للعبادات في الإسلام.

الفصل الأول: موقف المستشرقين من الصلاة في الإسلام ونقدُه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : نظرة المستشرقين لأصل مشروعية الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الثاني: مناقشة زَعْم التطوّر في مشروعية الصلاة في الإسلام.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من حكم تارك الصلاة في الإسلام.

المبحث الثاني : تصور المستشرقين للصلوات المفروضة في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من فرضية صلاة الظهر.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها في نظر المستشرقين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من شروط الصلاة.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من أركان الصلاة وواجباتها.

المبحث الرابع: تصور المستشرقين للنوافل من الصلوات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الاستسقاء والاستخارة في الإسلام.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من التهجد في الإسلام.

المبحث الخامس: موقف المستشرقين من المسجد في الإسلام.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من وظيفة المسجد ومكانته في الإسلام.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من تعدد المساجد في الإسلام.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من المحراب في الإسلام.

المطلب الرابع: موقف المستشرقين من المنبر في الإسلام.

المطلب الخامس: اتخاذُ بعضِ المسلمين القبورَ مساجدَ وموقفُ المستشرقين منه.

المطلب السادس: موقف المستشرقين من الاعتكاف في المساجد.

الفصل الثاني: موقف المستشرقين من الزكاة في الإسلام ونقده.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تصور المستشرقين لأصل مشروعية الزكاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من معنى الزكاة.

المبحث الرابع: تصور المستشرقين للعمرة في الإسلام.

الخاتمة : وتشتمل على أبرز النتائج والمقترحات.

شكر وتقدير:

عملا ً بقوله تعالى :

[24]، أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على آلائه العظيمة، ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، وفي مقدمتها نعمة الإسلام والإيمان به، ثم نعمة ما يسره لي من كتابة هذا البحث؛ وبعد ذكر فضل الله تعالى عليّ، أذكر فضل والديّ متعهما الله بالصحة والعافية والعمر المديد في طاعته، فأسأل الله أن يُعلي قدرهما ، ويجزيهما عني خير الجزاء، وأن يختم لهما بحسن الختام.

ثم أقدم شكري وتقديري -عملا ً بمدلول قوله- - : **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**[25]- إلى كل من تفضل فساهم في إبراز هذه الرسالة إلى حيّز الوجود وساعد في إخراجها، سواء بالنصح، أو إبداء الرأي، أو تقديم المشورة، ومن يسر لي الوصول إلى المراجع والمصادر ، فإليهم جميعاً كل ثناء وتقدير ، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل/ الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن، رئيس قسم الاستشراق سابقاً ، على ما أمدني به من مراجع قيمة وتوجيهات كريمة أثناء زيارتي للقاهرة لجمع المراجع الخاصة بـ البحث.

وأخص بالشكر شيخي المشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور عبدالله بن ضيف الله الرحيلي ، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما لقيته من فضيلته من التوجيهات السديـدة والإ رشادات القيمة ، وقد أمدني بفيض من فكره العميـق وعلمه المفيد، وبذل لي من وقته وجهده وعنايته الشيء الكثير، وأولاني من اهتمامه ، وأحاطني برعايته؛ فلقد كان نِعْمَ الأستاذ، ونعم الموجه، ونعم الناقد، يبدي وجهة نظره ويترك لتلميذه فرصة الاختيار - فيما يكون الأمر فيه خاضعاً لوجهة النظر- فينمي فيه روح التعلم ويزرع فيه الثقة من غير إفراط. فأسأل الله أن يجزيه عني خير ما جزي أستاذاً عن تلميذه، وأن يجعل ما قدم في صحيفة حسناته يوم الدين.

ولا أنسى أن أشكر صاحب اليد البيضاء والمحاسن الجليلة شقيقي وخليلي عبد الله، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في مواصلتي لدراستي العليا بتشجيعه المتواصل لي، وبتذليل كل العقبات التي كانت تحول دون مواصلة دراستي ، فجزاه الله خير الجزاء.

وختاماً: فلقد بذلت جهدي، وهو جهد بشري لا يخلو من الخطأ والنقص، فما كان فيه من حق وصواب، فهو بفضل الله تعالى وتوفيقه، فله الحمد والشكر، وما كان فيه من الخطأ والنقص فهو من نفسي و الشيطان، وأستغفر الله العظيم ، والحمد لله رب العالمين.

---

(24) 40 : النمل: 27.

(25) أخرجه أحمد في المسند، 258/2، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 256/4، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 913/3.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد:الخلفية الدينية والفكرية للمستشرقين في دراستهم للعبادات في الإسلام

توطئة:

لقد دعت طبيعة البحث أن أبدأ بتمهيد أعرض فيه نبذة عن الخلفية الدينية والفكرية التي ينطلق منها المستشرقون في دراستهم للإسلام ؛ وذلك ليتبيّن للمطلع على هذه الدراسة كيف تكونت هذه الرؤى الاستشراقية عن الإسلام بصفة عامة وعن العبادات بصفة خاصة.

إن الخلفية الدينية والفكرية للمستشرقين في دراستهم للإسلام هـي المنبع الذي يستقي منه المستشرقون أفكارهم في دراستهم للإسلام، والركيزة التي ينطلقون منها في مواجهة هذا الدين ، وكشف هذه الخلفية وتجليتها خطوة مهمة، ومطلب ملحّ قبل البدء في مناقشة موقفهم من الإسلام بصفة عامة، ومن العبادات بصفة خاصة.

والمناقشة الجادّة لإنتاج المستشرقين تستلزم نظرة شمولية تربط بين كتابة المستشرق وبيئته التي عاش فيها؛ فالمستشرق ابن بيئته، ينظر إلى الإسلام بما تمليه عليه تلك البيئة؛ وهذا ما أشار إليه عماد الدين خليل، بقوله: ((وإنه من المتعذر؛ بل من المستحيل كما يؤكد "إيتين دينيه"[26] أن يتجرد المستشرقون عن عواطفهم وبيئتهم ونزعاتهم المختلفة))[27].

وللخلفيات الدينية والفكرية المختلفة أثرها البارز في دراسة المستشرقين للإسلام، ويذكـر ذلك مصطفى المسلاتي نقلا ً عن أحد المفكرين الغربيين؛ إذ يقول: ((تشير الدراسات المستفيضة

---

(26) "اتيين دينيه": ناصر الدين (1861-1929م) Etienne Dinet مستشرق فرنسي ، تعلم العربية، وحذق أدبها، أمضى جانباً من حياته في بلدة ((بو سعادة)) بـ الجزائر، وكان يقيم فيها نصف السنة من كل عام. أعلن سنة 1927م اعتناقه للإسلام، وتسمى بناصر الدين، ومن مؤلفاته: محمد في السيرة النبوية، ساعده في تأليفه الجزائري سليمان بن إبراهيم، ترجم إلى العربية، ومن مؤلفاته كذلك: حياة العرب، وحياة الصحراء، وأشعة من نور الإسلام.

ينظر: خير الدين الزركلي ، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 14، 1999م، 83/1.

(27) المستشرقون والسيرة النبوية ، بحث مقارن في منهج المستشرق البريطاني المعاصر "مونتغومري وات" ، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ -1985م ، 132/1.

التي وقف عليها المستشرقون جهودهم ، والنتائج التي استخلصوها، إلى حقيقة واحدة، وهي أن الباحث الغربي عندما يتناول ((الإسلام)) ينطلق من مسلمات وخلفيات ثقافية آمَنَ بها من قبل))[28].

ولا يمكن فهم محتوى الحركة الاستشراقية بالشكل الذي هي عليه إلا بربطها بالخلفية الدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي أفرزتها، وإن محاولة تجلية تلك الحركة دون النظر إلى منطلقاتهم الفكرية والدينية محاولة قاصرة.

ويُبيّن المستشرق "غوستاف لوبون"[29] أثر تلك الخلفيات في نظرتهم للإسلام كما ينقل ذلك عنه مالك بن نبي؛ إذ يقول : ((الحق أن استقلال آرائنا وتجردها ظاهري أكثر من أن يكون واقعياً ، وإننا لا نكون البتة أحراراً في تفكيرنا -كما ينبغي- حيال بعض الموضوعات ، فلقد تجمعت العقد الموروثة ؛ عقد التعصب التي ندين بها ضد الإسلام ورجاله، وتراكمت خلال قرون سحيقة حتى أصبحت ضمن تركيبنا العضوي))[30].

ولقد مر تاريخ الفكر الأوروبي بتقلبات حضارية وصراعات فكرية عنيفة كان لها الأثر الملموس في الإنتاج الفكري الاستشراقي؛ وبما أن المستشرق ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها، فلا يمكن فصل عرْضهم للإسلام بمعزل عن الواقع الاجتماعي الذي أثر في حياة المستشرقين بما فيه من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية.

وثلقي إطلالة سريعة ونبذة مختصرة لتاريخ الفكر الأوروبي منذ ظهور الإسلام لنتعرف على

---

(28) الاستشراق السياسي في النصف الأول من القرن العشرين ، منشورات دار اقرأ ، طرابلس، ليبيا ، الطبعة الأولى 1986م ، ص61، نقلا ً عن "ميجل كروث إيرناندث". الأوضاع الاجتماعية التاريخية بالأندلس. محاضرات المؤتمر الدولي الأول ا لإسلامي المسيحي ، قرطبة 10-15 من سبتمبر 1974م ص20.

(29) "غوستاف لوبون" (1841-1931م) مستشرق وعالم اجتماع فرنسي، ممن يوصف بشيء من الاعتدال في كتاباته عن الإسلام م.ع أن كتاباته لم تخل من الطابع العدائي للإسلام؛ من مؤلفاته: سرّ تطور الأمم، وروح الجماعات، والآراء و المعتقدات، وروح الثورات والثورة الفرنسية، وروح الاشتراكية، وحضارات الهند، و الحضارة المصرية، وحضارة العرب في الأندلس، وحضارة العرب، وهو أشهر مؤلفاته.

ينظر: شوقي أبو خليل، "غوستاف لوبون" في الميزان، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط1 ، 1410هـ -1990م ، ص12-13.

(30) وجهة العالم الإسلامي. ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر ، دمشق 1400هـ 1980م ، ص38.

تلك الخلفيات الدينية والفكرية التي كان لها الأثر الكبير والدور البارز في رسم صورة مشوهة للإسلام في نظر الغربيين، وسأتناول الخلفية الاستشراقية في مبحثين:

الأول : عن خلفية المستشرقين الدينية.

والثاني: عن خلفيتهم الفكرية في دراستهم للإسلام، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : خلفية المستشرقين الدينية وأثرها في دراستهم للعبادات في الإسلام.

لقد كان لخلفيات المستشرقين الدينية الأثر البارز في توجيه الفكر الاستشراقي، وفي زرع نواة الحقد والتعصب الغربي ضد الإسلام، والمسلمين، ومن أبرز خلفياتهم الدينية ما يلي:

1- الموقف الكنسي من انتشار الإسلام وأثره في الفكر الاستشراقي.

2- الحروب الصليبيّة وحروب الاسترداد في الأندلس وأثرها في الاستشراق.

3- الخيالات والأساطير الشعبية وأثرها في بنية الاستشراق.

4- موقف الكنيسة[31] من العلم وأثره في نظرة الغربيين للدين.

5- أصداء الاختلافات المذهبية المسيحية في الدراسات الاستشراقية للإسلام.

6- حركة "مارتن لوثر" الإصلاحية وأثرها في الفكر الاستشراقي.

أولا ً: الموقف الكنسي من انتشار الإسلام وأثره في الفكر الاستشراقي:

انتشر الإسلام في بلاد كانت تابعة للإمبراطورية المسيحية، ومنها: الشام ومصر والمغرب والأندلس وبعض أجزاء من فرنسا ، وقد وقف الغرب مندهشاً أمام هذا الانتشار السريع ، وهذه الحضارة الباهرة ؛ ويُصور أحدُ الكتّاب الغربيين سرعة انتشار الإسلام وموقف الغرب منه، قائلا ً: ((ظهر الإسلام كالشهاب الساطع، فحيّر العقول بفتوحاته السريعة القاصمة،وباتساع رقعة (الإمبراطورية) التي أنشأها ... هذا الدين الجديد الذي انطلق من الجزيرة العربية. اكتسحت جيوشه ببضع سنوات، الدولة الساسانية وهدّت منها الأركان، ورفرفت بنوده فوق الولايات التابعة للامبراطورية البيزنطية في آسيا

---

(31) كنيسة: اسم سرياني معناه "مجمع" ولها معنيان أساسيان: فهي تعني مجتمعاً من النصارى. وتعني أيضاً المبنى الذي يستعمله النصارى للعبادة، وهو المكان الذي يجتمع فيه من يؤمنون أن يسوع المسيح على رأسهم في أوقات منتظمة معينة، أو كما تسمح الفرص للعبادة والصلاة؛ ولم تستعمل الكلمة بوضوح في العهد الجديد للدلالة على البناء الذي يجتمع فيه المسيحيون للعبادة، وقد أشبهت العبادة في الكنيسة المسيحية العبادة في المجمع اليهودي، وكانت تتألف من الوعظ، والقراءة من الأسفار المقدسة، وغيرها من الطقوس النصرانية. وينظر كلّ من: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 117/20. وقاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ص789.

وأفريقيا ، باستثناء شطر صغير منها يقع غربي آسيا الصغرى ، ولم تلبث جيوشه أن استولت بعد قليل على معظم إسبانيا وصقلية))[32].

لقد ازدادت حدة التوتر الأوروبي من الفتوحات الإسلامية، بعد أن فتح المسلمون الأتراك القسطنطينية[33] سنة 1453م ، ووصلوا خلال القرن الخامس عشر الميلادي إلى مشارف أوروبا الغربية، وحاصروا فيينا[34] سنة 1529م، وحتى نهاية القرن التاسع عشر كان الإسلام ممثلا ً في الدولة العثمانية هو التحدي الحقيقي للحضارة الغربية المسيحية[35].

وقد كانت أوروبا في الفترة التي اتسعت فيها الفتوحات الإسلامية تعيش في فراغ ديني وظ لام حالك ويُبيّن أحد الكتّاب الغربيين هذه الصورة، قائلا ً:((لقد مرت أوروبا بفترة مظلمة عقب تفكك إمبراطورية "شارلمان"[36] توالت فيها غزوات المسلمين وانتصاراتهم المتلاحقة. واختل النظام

---

(32) "إدوارد بروى". القرون الوسطى ، ترجمة : يوسف أسعد داغر، وفريد م. داغر، المجلد الثالث سلسة: تاريخ الحضارات العام ، إشراف : "موريس كروزية" ، منشورات عويدات ، بيروت - باريس ، ص109.

(33) القسطنطينية :عاصمة الامبراطورية البيزنطية، والامبراطورية العثمانية سابقاً، سميت باسم قسطنطين الذي أنشأها وجعلها العاصمة الجديدة للامبراطورية الرومانية (330م) ، أقيمت المدينة على سبعة تلال على البوسفور ، وأقيمت حولها ثلا ث خطوط من الحصون، كانت أكبر مدينة بأوروبا في العصور الوسطى، احتلها الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى (1918-1923م) ، وفي 1923م حلت أنقرة محلها عاصمة لتركيا، وتسمى الآن استانبول .

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة، لبنان، 1980م، 1380/2.

(34) فيينا: عاصمة النمسا، تقع على نهر الدانوب، تكثر بها الصناعات المختلفة، وكانت مقراً لإمبراطورية الدولة الرومانية في القرن 15م ، حاصرها المسلمون مرتين عام 1529م، 1683م ، أصابها تخريب ذريع في الحرب العالمية الثانية، استحوذ عليها الجيش الروسي عام 1945م ، ثم احتلتها القوات الروسية والأمريكية والبريطانية و الفرنسية، ثم جلت عنها عام 1955م بإبرام النمسا معاهدة الصلح مع الحلفاء.

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، 1355/2.

(35) ينظر: أحمد غراب، رؤية إسلامية للاستشراق ، المنتدى الإسلامي، لندن، سنة 1411هـ ، ص22.

(36) "شارلمان" من سلالة رؤساء البلاط التي عرفت بالأسرة الكارولنجية، حكم الغرب عام 771م ، وفي عهده زاد ارتباط الدولة بالكنيسة، وحققت بلاده في عصره نهضة واسعة .

ينظر: إبراهيم عبد الله السماري، الشبهات حول عالمية الدعوة الإسلامية وواقعيتها، رسالة ماجستير، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1416هـ ص395.

وعمت الفوضى والاضطرابات، وفقدت السلطة المركزية نفوذها وهيبتها. وانحطت الصناعة والتجارة والزراعة ، وأصبح الناس في حالة يرثى لها من الفقر والبؤس والحرمان ، وانتشرت الأمراض والأوبئة، وعمت المجاعات وتدهورت الحضارة وانحطت القيم الخلقية انحطاطاً لم يسبق له مثيل . كذلك دبّ الفساد في الجهاز الكنسي البابوي وأصبح في أمس الحاجة إلى الإصلاح))[37].

لقد أدركت الكنيسة أن في انتشار الإسلام تهديداً لمكانتها،وكشفاً لعقيدتها المحرفة، فكرست جهودها لتشكيك المسلمين في دينهم، وتشويه صورة الإسلام، وللحيلولة دون دخول أتباعها هذا الدين فظهرت حركة الجدل النصراني ضد العقيدة الإسلامية، والتي كان لها الأ ثر البارز في مسيرة الاستشراق،وكان من أوائل مَن اشتهر من النصارى في محاربته الفكرية للإسلام "يوحنا الدمشقي"[38]، وقد لقيت رسائله التي كان يهاجم فيها الإسلام قبولا ً لدى النصارى باعتباره من أعلمهم في تلك الفترة بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية[39].

لقد اعتبر القادة الأوروبيون الفتوحات الإسلامية بمثابة تحد وجودي وحضاري لهم، وبدأوا التفكير في كيفية التصدي له وإيقاف زحفه ، وكان الغرب ينظر للإسلام على أنه يمثل خطراً حقيقياً على أوروبا المسيحية، ويلخص"رودي بارت" ذلك الموقف؛ فيقول ((كان موقف الغرب

---

(37) "جوزيف نسيم"، الإسلام والمسيحية وصراع القوى بينهما في العصور الوسطى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 1986م ، ص157.

(38) "يوحنا الدمشقي": (676-749م) (132هـ) John Of Damascus هو "يوحنا" بن "سرجون" بن منصور النصراني الدمشقي، كان أبوه رئيساً لديوان الشام أيام الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما- وخلف أباه على بيت المال في خلافة هشام بن عبد الملك، ثم انقطع في أحد الأديرة بشمالي فلسطين، من مؤلفاته ورسائله: الإبانة عن الإيمان، منبع العلم، ومحاورة مسلم، وإرشاد النصارى في جدل المسلمين.

ينظر: العقيقي، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، ط4، 72/1.

(39) ينظر: أحمد حسين شرف الدين، دعوى المستشرقين أن القرآن من صنع البشر، عرضها، ومناقشتها، والردّ عليها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود ا لإسلامية، كلية الشريعة، 1407هـ-1986م، ص90.

المسيحي في العصر الوسيط من الإسلام، هو موقف الدفع والمشاحنة فحسب))[40].

لقد كانت صورة الغربي عن الإسلام في العصور الوسطى نظرة مليئة بالخوف منه والجهل به ، ولقد كان الخوف من الإسلام هو الشعور المسيطر على الأوربيين في تلك الفترة، ونظرت الكنيسة إلى الإسلام نظرة العداء، واعتبرته خطراً يهدد مكانتها، وطغى على هذه المرحلة مفهوم الثأر من المسلمين.

ولقد أدركت الكنيسة الغربية أنها بعقيدتها المتهالكة لا تقوى على محاجة العقيدة الإسلامية الراجحة ، وأن الغربيين إذا تُركوا وشأنهم فسيقبلون عليه إقبالا ً شديداً ، لذلك لم تألُ الكنيسة جهداً لتشويه صورة الإسلام؛ وقد جَنّدت لتلك المهمة المستشرقين المنبثقين عن الكنيسة أو المتحالفين معها ، لذلك لم يكن من الغريب أن يكون طلائع المستشرقين من رجال اللاهوت المسيحي أنفسهم أمثال "جربرت دي أورلياك"[41] [42].

لقد أيقن رجالات الكنيسة أن معرفة الأوربيين للصورة الحقيقية للإسلام كفيل بإزالة هالة القداسة التي تتمتع بها الكنيسة ، فعملوا جاهدين على تشويه صورة الإسلام، برسم صورة مشوهة خياليه عن الإسلام والمسلمين.

وقد انفردت الكنيسة عبر رهبانها وقساوستها خلال العصور الوسطى بتشكيل الرؤى والصور

---

(40) الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة : د. مصطفى ماهر ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة. ص9.

(41) "جربرت دي أورلياك" Jerbert de Oraliac (938-1003م) من الرهبانية البندكتية ، قصد الأندلس، وأخذ على أساتذتها في مدارس "ريبول"، وأشبيلية، وقرطبة، حتى أصبح أوسع علماء عصره ثقافة بالعربية، والرياضيات والفلك، ولما ارتحل إلى "رومة" انتخب حبراً باسم "سلفستر الثاني"، نقل ما تعلمه من علوم العرب إلى أوروبا، ومن ذلك : بث الأعداد العربية في أوروبا -التي كان ينقصها رقم الصفر-، وترجم بعض الكتب الرياضية والفلكية.

ينظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 110/1.

(42) ينظر: محمد بركات البيلي. الخلفية التاريخية للاستشراق ومنهجه في كتابة التاريخ الإسلامي، المنهل العدد 471، السنة 55 ، رمضان وشوال 1409هـ، إبريل ومايو 1989م ص135.

الخيالية المشوهة عن الإسلام والمسلمين ما بين القرنين التاسع والسادس عشر الميلاديين[43].

إن الصورة الخيالية والمشوهة التي رسمتها الكنيسة عن الإسلام في العصور الوسطى المسيحية[44] ما زالت آثارها ممتدة حتى القرن الحالي؛ ويعترف بذلك مجموعة من المستشرقين ومنهم "مونتوجومري وات" إذ يقول: ((رغم الجهد العلمي المبذول فإن آثار الموقف المجافي للحقيقة والذي ولدته كتابات العصور الوسطى في أوروبا لا زالت قائمة ، فالبحوث الموضوعية لم تقدر على اجتثاثها كلياً بعد))[45].

ويؤكد ذلك "نورمان دانيال"[46] ؛ فيقول :((رغم المحاولات الجدية المخلصة التي بذلها بعض الباحثين في العصور الحديثة للتحرر من المواقف التقليدية للكتّاب المسيحيين من الإسلام فإنهم لم يتمكنوا أن يتجردوا كلياً عنها كما قد يتوهمون))[47].

ويقول "برنارد لويس"[48]: ((ولا تزال آثار التعصب الديني في الغرب واضحة فيما يكتبه

---

(43) ينظر: "ريتشارد سوذرن". صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى، مرجع سابق، مقدمة المترجم ص10.

(44) للاطلاع على أمثلة من تلك الصور المشوهة التي رسمها كتّاب القرون الوسطى عن الإسلام، ينظر: ريتشارد سوذرن ، المرجع السابق، ورنا قباني، أساطير أوروبا عن الشرق، ترجمة: صباح قباني، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1988م؛ و"مكسيم رودنسون"، صورة العالم الإسلامي في أوربا منذ العصور الوسطى .. حتى اليوم، مجلة الطليعة، القاهرة، فبراير 1970م، 49-67.

وينظر، William Montgomery Watt, Muslim - Christian Encounters, First published 1991 by Routledge, London and New York, PP. 74-88.

(45) فاروق عمر فوزي، الاستشراق وتاريخ العصر العباسي ، سلسلة كتب الثقافة المقارنة: الاستشراق، العدد الأول، كانون الثاني 1987م ، ص 120.

(46)"نورمان دانيال" Daniel, Norman مستشرق انجليزي معاصر، وُلد سنة 1919م، تخرّج في جامعة "ادنبرة"، وعمل في عدد من البلاد العربية، وكان آخر أعماله إدارة المجلس الثقافي البريطاني في القاهرة، له عدد من الأعمال تهتـم معظمها بـ البحث عن العلاقة بين الإسلام والغرب، يأتي في مقدمتها: الإسلام والغرب، والإسلام، وأوروبا والإمبراطورية، والعرب وأوروبا في القرون الوسطى.

ينظر: "ميشال جحا"، الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا، معهد الإنماء العربي ، بيروت، 1982م، ص58.

(47) فاروق عمر فوزي . مرجع سابق، ص120.

(48)"برنارد لويس" (1916م-   ) مستشرق يهودي، بريطاني المنشأ أمريكي الجنسية، درس في مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن، ومع نشوب الحرب العالمية الثانية انضم إلى صفوف القوات البريطانية التي أعارت خدماته بدورها إلى وزارة الخارجية، ثم عاد رئيساً لقسم تاريخ الشرق الأدنى (1957-1974م) في

الكثير من الباحثين المعاصرين مدبجة داخل أبحاثهم وحواشيهم))[49].

إن العداء الكنسي للإسلام كان المنبع الأول الذي قامت عليه عصبية الغرب تجاه الإسلام بل هو الذي قامت عليه حركة الاستشراق ، فلقد ترعرع الاستشراق في أحضان الكنيسة تغذيه بحقدها وعداوتها للإسلام والمسلمين.

ولقد أدى الجهل بالإسلام والخوف منه إلى خروج الجماعات الأوروبية من عزلتها ومواجهة ا لإسلام بداية بالحروب الصليبية وحروب الاسترداد في الأندلس، وهذا ما سأشير إليه في النقطة التالية:

ثانياً: الحروب الصليبية وحروب الاسترداد في الأندلس وأثرها في الاستشراق:

وامتداداً للحقد الكنسي على الإسلام، ومحاولة وقف انتشاره وتشويه صورته، سعت الكنيسة إلى توحيد صفوف أتباعها، وحشد الطاقات والجهود لشن الحروب الصليبية على بلاد المسلمين، مستغلة مكانتها وهيمنتها على الملوك والأمراء، ومستفيدة من الحالة الاقتصادية السيئة للشعب الأ وروبي في ذلك الوقت، لتحقيق أهدافها.

ويصف حلمي ساري الجهود الكنسية لمحاولة وقف انتشار الإسلام، نقلاً عن "مكسيم رودنسون"[50] قائلاً :((لقد شكل الإسلام بنموذجه الحضاري المتميز وهويته المستقلة

جامعة لندن. عمل أستاذاً زائراً في عدد من الجامعات الأمريكية، وفي 1986م عُيِّن رئيساً لمعهد الدراسات اليهودية ودراسات الشرق الأدنى . اهتم بالتاريخ الإسلامي و الفرق، وهو من كتّاب الدائرة. من مؤلفاته : العرب في التاريخ، الإسلام في التاريخ، الفكر السياسي الإسلامي والحركات الإسلامية المعاصرة، أصول الإسماعيلية، الحشاشون.

ينظر: مازن صلاح مطبقاني، الاستشراق والدراسات الفكرية في التاريخ الإسلا مي. دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1416هـ/1995م. ص13.

(49) Bernard, Lewis. Arabs in History, London, 1963, P.63.
نقلاً عن أحمد حسين شرف الدين، مرجع سابق، ص96.

(50)مكسيم رودنسون Rodinson, M. ، مستشرق وعالم اجتماع فرنسي من مواليد عام 1915م ، من أساتذة مدرسة الدراسات العليا بباريس،ثم مديرها،من مؤلفاته:دانتي والإسلام، وحياة محمد.
ينظر: العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 328/1.

وقوته المتنامية ومنجزاته العسكرية تحدياً كبيراً لأوروبا، استجابت له بعزلة ((وقائية)) . ولما لم تسعفها عزلتها استجابت له بزحف صليبـي بهدف استرجاع هيمنتها الاقتصادية والسياسية التي اهتزت مع ازدهار الشرق الإسلامي من جهة، ولتسترد ((امتدادها)) الحضاري في الشرق كمقدمة لبسط غلبتها المتجددة عليه من جهة أخرى))[51].

ولقد واجه المسلمون في بداية القرن الحادي عشر الميلادي حرباً صليبية بلغت غايتها من القسوة والوحشية والهمجية ، وقد أظهرت الحروب الصليبية على بلاد الشام وفلسطين ومصر وحروب الاسترداد في الأندلس، بوحشيتها مقدار العصبية الغربية ضد الإسلام والمسلمين.

والأخطر من وحشية تلك الحروب طول مدتها الزمنية، إذ استمرت حروب الاسترجاع في الأ ندلس حوالي ستة قرون، شهدت خلالها الأندلس أبشع أنواع حروب التدمير والاقتلاع الثقافي و العمراني والبشري ، واستمرت حروب الفرنجة (الصليبية) في المشرق حوالي القرنين عرفت خلالها مناطق المسلمين أشد أنواع الحروب قسوة وشراسة[52].

ولقد كان للتفوق الثقافي للمسلمين في الأندلس أثره في تأجيج حقد الغرب، وهذا ما يعبر عنه أحد المستشرقين، قائلاً :((وقد يبدو محتملاً أن خلق صورة للإسلام كان إلى حد كبير رداً على التفوق الثقافي للمسلمين -خصوصاً أولئك الذين كانوا في الأندلس- فعندما عَبَرَ المسلمون إلى أسبانيا في بداية الأمر كان السكان المحليون أقل منهم شأناً وبدرجة كبيرة في كل فنون الحياة الشريفة ، وكانت الشعوب الواقعة إلى شمال البرانس في نفس الحالة إلى حد كبير))[53].

ولقد شكلت تلك الحروب الصليبية الخلفية التاريخية لنظرة الغرب للشرق الإسلامي بما تحمله من شدة التعصب والحقد والكراهية ، فكان لا بد أن تمتزج الصورة عن المسلم بخيالات تلك المرحلة وما أفرزته من أساطير ذهنية.

---

(51) المعرفة الاستشراقية دراسة في علم اجتماع المعرفة، مجلة العلوم الا جتماعية ، كلية الآداب ، جامعة الكويت، خريف 1989م ، العدد ص185.

(52) ينظر: وليد نويهض، نهاية الاستشراق، جريدة الحياة ، العدد 11545 ، الث لاثاء 27 أيلول (سبتمبر) 1994م الموافق 22 ربيع الآخر 1415هـ ص18.

(53)William Montgomery Watt. Muslim-Christian Encounters, o.p. cit, p.88.

وقد أثمرت هذه الحروب، كما يقول المسلاتي، عن (((بنية) عدائية المنهج والتكوين سميت فيما بعد (بالاستشراق) ، فظهر بناء على هذا الأساس بعض من المفكرين الغربيين يدفعهم التعصب الصلي-بي إلى الكتابة عن الإسلام ، فأفقدهم هذا التعصب موضوعية الأمانة العلمية ، وعمدوا إلى تشويه الإسلام))[54].

وشكلت الروايات العسكرية الخيالية التي كان ينسجها قادة الجيوش الأوروبية في الشرق بع ـد عودتهـم إلى مواطنهـم الأصليـة ، المادة الأولية الخياليـة لما يمكـن تسميتـه ببداية تكون فكر ا لاستشراق في فترات لاحقة ، ففي هذه الفترة الممتدة من مطلع القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الخامس عشر تم تأسيس الفكرة الأصلية عن المسلمين في الشرق ومنها تم تكوين منهج معرفي متكامل[55].

ولقد كان لفشل الحروب الصليبية عسكرياً الأثر الكبير في تحويل الجهد العسكري ضد الإسلا م إلى الجهد الفكري ، وذلك بالتركيز على دراسة اللغة العربية والدين الإسلامي لتشويه صورة الإسلام والنيل منه، وهذا ما يؤكده محمد أسد[56]، حيث يقول: ((بعد فشل السياسة العسكرية التي انتهجها الغرب في حروبه الصليبية ضد المسلمين حدث تحول في التفكير عند الأوروبيين حيث اتجهوا إلى معرفة أصول الدين الإسلامي الذي شرعوا في محاربة معتنقيه وركزوا جهودهم على معرفة القرآن الكريم وفهم شخصية النبي - - وذلك للدخول في حرب عقدية فكرية إلى جانب الحروب الصليبية))[57].

وكان أبرز من حمل لواء هذا التوجه الراهب الفرنسي "بطـرس الناسك"[58] Pettre The

---

(54) الاستشراق السياسي ، مرجع سابق ، ص255.
(55) ينظر: وليد نويهض ، مرجع سابق ، العدد 11545 ، ص18.
(56) هو: "ليبولد فايس" Weiss, Leopold أشهر إسلامه، وتسمى بمحمد أسد؛ من آثاره: ترجمة لصحيح البخاري بتعليق وفهرسة؛ وأصول الفقه الإسلامي، والطريق إلى مكة؛ والإسلام على مفترق الطرق، وهو أشهر كتبه.
ينظر: العقيقي ،مرجع سابق، 291/2.
(57) الإسلام على مفترق الطرق ، ترجمة عمر فروخ ، دار العلم ، 1987 ص58.
(58) "بطرس الناسك" Pierre Le Venerable ، أطلق عليه لقب (المحترم) أو (المبجل) ، وُلد سنة 1092 أو 1094م، ومات في سنة 1157م، راهب فرنسي. نشأ على يد الرهبان في الأديرة حتى صار عام 1122م رئيساً لدير "كلوني" في فرنسا وهو

Venerable رئيس دير كلوني Cluny في جنوبي فرنسا، فقد رعى أول ترجمة للقرآن الكريم إلى اللاتينية عام 1143م، وقد عهد بهذه الترجمة للراهب الإنجليزي "روبرت كيتون" Robert Ketton[59].

وتوالت الترجمات بعد ذلك، بعد أن تأكد للغربيين أن القرآن الكريم هو سرّ قوّة المسلمين، وهو جامع شملهم، فعمدوا إلى تشويه صورة الإسلام بما أدخلوه في هذه الترجمات من تحريف وحذف، وتغيير وتبديل، وتقديم وتأخير، وتلاعب بالألفاظ والمعاني، فمثلا ً: يُترجم "جورج سيل"[60] قول الله تعالى : بتعبيره :((يا أهل مكة))، ويزعم أن كل ما جاء في القرآن الكريم خطاباً عاماً موجهاً إلى الناس بصيغة العموم معناه أهل مكة[61] .

في الثلاثين من عمره، أشرف على أول ترجمة لاتينية لمعاني القرآن الكريم عام 1143 م، قصد الأندلس في الفترة (1141-1143م) مستزيداً من علومها، ولمّا رجع إلى ديره اشتغل بتصنيف الكتب في الردّ على علماء الجدل المسلمين.

ينظر: العقيقي ،مرجع سابق، 112/1 ، عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ص68، و"يوهان فوك"، تاريخ حركة الا ستشراق، ترجمة: عمر لطفي العالم، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1417هـ-1996م، ص13-18.

(59) "ريتشارد سوذرن"، صورة الإسلام في أوربا في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص16.

(60) "جورج سيل" .Sale, G (1697-1736م) مستشرق ومحام انجليزي، درس العربية، واقتنى مجموعة من مخطوطاتها، وكان من ألدّ الناس عداوة للإسلام، ظهر ذلك من خلال التعليقات التي اشتملت عليها ترجمته الإنجليزية لمعاني القرآن الكريم، والتي ضمنها طعوناً وتجريحاتٍ لتعاليم الإسلام، وكانت تلك الترجمة ومقالاتها ا لإضافية -التي حشاها بالإفك واللغو والتجريح- مصدراً من مصادر المستشرقين في دراسة الإسلام لفترة طويلة من الزمن.

ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 47/2.

(61) ينظر: مصطفى نصر المسلاتي ، مرجع سابق ، ص89. وللتعرف على مزيد من الأمثلة من أخطاء المستشرقين في هذه الترجمات المحرفة لمعاني القرآن الكريم ، ينظر على سبيل المثال: ساسي سالم الحاج، الظاهرة الاستشراقية، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى 1991م، 309/2-318؛ ومحمد خليفة، الاستشراق والقرآن العظيم، ترجمة: مروان عبد الصبور شاهين، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة 1414هـ-1994م، 120-146؛ ومحمد حسين علي الصغير، المستشرقون والدراسات القرآنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، 47-54؛ ومحمد صالح البنداق، المستشرقون وترجمة القرآن الكريم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، 116-130.

ولقد بقيت هذه الترجمة المحرفة وغيرها من الترجمات مراجعَ أساسية في كبرى الجامعات ا لأوروبية.

ثالثاً: الخيالات والأساطير الشعبية وأثرها في بنية الاستشراق:

وقد كان من نتائج الحروب الصليبية ظهور الأساطير والقصص الخيالية عن الإسلام والمسلمين، التي تجسدت فيها كراهية الغرب للمسلمين ، وهذا ما أشار إليه علي الشامي، بقوله: ((تحولت الهزيمة الصليبية إلى أسطورة بانتصار وتفوق غربي على الإسلام، أسطورة سوف تلعب دوراً كبيرا في تعميق سلبية الغرب تجاه الإسلام ، إذ تحولت الحروب الصليبية، وخلال سنوات قليلة، إلى جملة من الأساطير، برع الشعراء والرواة الغربيون في صياغتها))[62].

ففي هذه الفترة تكونت العقلية الأسطورية الخرافية عن الإسلام والمسلمين نتيجة لما اتصفت به هذه الحروب من شدة التعصب والحقد والكراهية ضد المسلمين.

ومن الملاحظ أن الفئة التي ابتدعت هذه الصورة المشوّهة عن الإسلام كانت تمرّ بمرحلة ازدهر فيها هذا النوع من الخيال عن كل شيء، وبخاصة ما لم يكن تحت بصرها المباشر، وظهرت القصة الشعبية عن فروسية "شارلمان"، وغرائب روما، والتاريخ الأسطوري لبريطانيا، ومما يلفت الا نتباه أن هذه الحكايات الشعبية كلها نشأت في البيئات نفسها التي انتشرت فيها القصص الخرافية عن الإسلام[63].

ومن الصور الخيالية والمزورة عن نبينا محمد - - في العصور الوسطى كما ينقلها "سوذرن": دعواهم بأنه-عليه الصلاة والسلام- ((رجل مسيحي الأصل، تزوج أيماً ثرية ، وكان مصاباً بالصرع، وتحدد هدفه بسحق المسيحية عن طريق اشتراع حرية جنسية واسعة، وعلى أساس من هذه المعالم

---

(62) الحركة الصليبية وأثرها على الاستشراق الغربي، مجلة: الفكر العربي العدد 31 ، مارس 1983م السنة الخامسة، معهد الإنماء العربي، بيروت ، ص164.

(63) ينظر: "ريتشارد سوذرن"، صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص65.

القليلة (والمضللة) بنى الغربيون في القرن الثاني عشر بناء ضخماً من الحكايا))[64].

ولقد كان للخيال الأدبي في العصور الوسطى والأقاصيص الخرافية المفتعلة عن الإسلام و المسلمين الأثر الكبير في مكونات النفسية الغربيـة ، فشكلت الصور الخيالية المشوهة عن الإسلام في العصور الوسطى حاجزاً نفسياً واجتماعياً حال دون الإدراك الصحيح للإسلام.

لقد كانت الصورة التي رسمتها الكنيسة عن الإسلام في العصور الوسطى مستقرة في ذهن المستشرق الذي يكتب عن الإسلام ، ومن خلال هذه النظرة المشوهة أخضع العديد من المستشرقين الدراسات الإسلامية لتصوراتهم ومناهجهم.

فلعله من خلال العرض السابق يتضح مدى أثر الحركة الصليبية وما نتج عنها من خيال شعبي وقصص وأساطير خيالية في تشكيل البنية الاستشراقية المعادية للإسلام .

رابعاً: موقف الكنيسة من العلم وأثره في نظرة الغربيين للدين:

إن من الأسباب التي ساهمت في نفور الغربيين من الدين، ومن الخلفيات التي كان لها الأثر في توجيه مواقف المستشرقين العدائية من الإسلام ما آلت إليه العلاقة بين العلماء ورجال الكنيسة ؛ فلقد وقفت الكنيسة في العصور الوسطى من العلم موقف العداء ، وبدأت تفتك بمعارضيها وكانت حِجراً على العقل ، وأُسِّسَت الجمعيات الثورية باسم الدين ، وكثُر صرعى محاكم التفتيش[65]، وتعرض

(64) المرجع نفسه ، ص66.

(65) محاكم التفتيش : هيئات أنشأتها الكنيسة الرومانية الكاثوليكية للقبض على مَن سموهم المهرطقين المارقين (الأشخاص المعارضون لتعاليم الكنيسة) ومحاكمتهم، أقيمت في كثير من أجزاء أوروبا ، ولكن محكمة التفتيش الأسبانية الأكثر شهرة، كانت تعاليم الكنيسة تعد أساساً للقانون والنظام ابتداءً من عهد حكم الإمبراطور الروماني قسطنطين من عام 306م إلى 337م ، ولذا كان الخروج على تعاليم الكنيسة جريمة ضد الدولة، خلال القرنين 12، 13م ، ثارت جماعات معينة من الرومان الكاثوليك ضد كنيستهم. وبعد أن رفض بعض الحكام المدنيين أو عجزوا عن معاقبة المهرطقين تولت الكنيسة هذه المهمة، وفي عام 1231م أنشأ البابا "جريجوري" التاسع محكمة خاصة للتحقيق مع المتهمين وإجبار المارقين على تغيير معتقداتهم ، كثرت محاكم التفتيش في فرنسا وألمانيا وإيطاليا وأسبانيا، ونظراً لأن المحققين كانوا يقومون بأعمالهم سراً فكثيراً ما أساءوا استخدام سلطتهم ، وعذب بعض المتهمين ، وحكم على المارقين الذين رفضوا تغيير معتقداتهم بالموت حرقاً.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م، 318/22، وينظر: "ول ديورانت" ، قصة الحضارة ، ترجمة: محمد بدران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1964م، 75/16.

للشنق والحرمان والإعدام جماعات كثيرة لأنهم في نظر الكنيسة هراطقة[66]وكثيراً ما كانت الكنيسة تلجأ إلى الإعدام البطيء، مبالغةً في التنكيل؛ فتسلط الشموع على جسم الضحية وتخلع أسنانه[67].

وقد احتكرت الكنيسة مجال التفكير، وحرّمت كل تفكير يخالف تقاليد البابوية، ويصف ذلك محمد محمد أمزيان، بقوله : ((طوال فترة الألف عام التي حكمت فيها الكنيسة (500-1500م) ظلت تتدخل تدخلا ً قسرياً في كل جزئيات حياة الإنسان، وكان تمتع كل إنسان بحقوقه الأولية في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية مشروطاً بأن يكون كاثوليكياً، وبتبعيته للكنيسة الرسمية))[68].

ولقد كانت الحياة العلمية في العصور الوسطى مقيدة بقيود الكنيسة وباتت الكشوف نادرة، ولم يستطع المشتغلون بالعلم أن يفكروا بطريقة فردية بل كانوا يعتقدون بما قاله أسلافهم، واضعين نصب أعينهم تطابق العلم بما ترضى عنه الكنيسة[69].

فحاربت الكنيسة الاكتشافات العلمية ، وكانت تصر على أن تبقى العلوم الطبيعية تحت سيطرتها ، بل حرمت عامة المسيحيين من التعمق في قراءة عقيدتها، ولقد كان لموقف الكنيسة من العلـم وتعذيبها للعلماء أثره في هروب الناس من الدين ومعاداتهم لكل ما هو ديني ، إضافة إلى عقيدتها المحرفة والمتناقضة والصعبة الفهم ، فبدأ الناس يسخرون بالكتب المقدسة وبرواياتها الغريبة والمعقدة الفهم .

وحول عقيدة الخطيئة ومناقضتها لدواعي الفطرة ومقتضيات العقل السليم يتساءل أحدُ الكتّاب الغربيين قائلا ً : ((كيف يمكـن التصديق أن الجنس البشري بكليته أصبح مذنباً بفعل

---

(66) الهراطقة: أطلقت الكنيسة هذا المسمى على المعارضين، والمحتجين على تعاليمها في القرن الخامس عشر، والهرطقة تعني: مخالفة رأي الكنيسة.
ينظر: أحمد شلبـي، المسيحية، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1998 م ، ص 257.

(67) ينظر: أحمد شلبي، المرجع السابق، ص85.

(68) ينظر: منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية ، سلسلة الرسائل الجامعية، ط2، 1413هـ-1992م ، ص35.

(69) ينظر: علي شعيب ، الاستشراق وكتابة التاريخ، الفكر العربي ، يناير 1990م، ص52.

خطيئة الإنسان الأولى؟ كيف يمكن للطفل الذي يُخلق اليوم أن يكون مسؤولا ً عن خطيئة ارتكبت قبله بآلاف السنين؟ كيف يمكن تصور إله واحد في ثلاثة أقانيم؟ وإله يتجسد؟ وإنسان يقوم بين الأ موات))[70].

فكان لموقف الغربيين من العقيدة المسيحية المحرفة أثره في نظرة المستشرقين للإسلام، يقول المسلاتي :((إن معضلة الفكر المسيحي في عقيدة التثليث[71] هي التي وقفت حجر عثرة أمام فهم الإسلام الفهم الصحيح))[72].

ولو تجرّد المستشرقون عن نظرتهم العدائية للإسلام، وقارنوا بين الإسلام الذي تكفل الله بحفظـه ، وبين النصراني ـة المحرفـة ، لاهتدوا إلى طـريق الحق والصواب ، وهـذا ما حصل لبعض المستشرقين الذين ساقتهم دراستهم الموضوعية الصادقة عن الإسلام؛ بفضل من الله تعالى إلى اعتناق الإسلام[73].

لقد ساهم رجال الكنيسة بسلوكياتهم السيئة في تنفير الناس من الدين؛ فكان الفتور الديني الطابع الذي ميز على الإجمال رجال الدين، إذ كان همهم في الدرجة الأولى السهر على مصالحهم المادية؛ ومن يدقق في السجلات الرسمية والصكوك والوثائق الكنسية إذ ذاك تعتره الدهشة لكثرة ما تقع منه العين على الدعاوى والقضايا المقامة على رجال الدين لأخلاقهم الفاسدة وتصرفاتهم السيئة ،

---

(70) "رولان موسنييه" ، و"أرنست لا بروس"، القرن الثامن عشر (عهد الأنوار) المجلد الخامس، سلسلة: تاريخ الحضارات العام، مرجع سابق ص90.

(71) عقيدة التثليث: ويُطلق عليها: ((الثالوث)) أو "الأقانيم الثلاثة "، وهي تعني الإيمان بثلاثة آلهة متساوين في الجوهر، أو بإله واحد في ثلاثة أقانيم، أو أشخاص وهم: الأب، والابن، والروح القدس؛ وقد أُقرت هذه العقيدة في مجمع نيقية عام 325م ، وحدث بذلك أكبر انحراف في عقيدة النصارى، إذ تحولت من عقيدة التوحيد إلى عقيدة التثليث، وتؤمن جميع الطوائف النصرانية المعاصرة بهذه العقيدة مع اختلافها في بقية الشرائع الأخرى.

ينظر: القس "فايز فارس"، حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، دار الثقافة، القاهرة، 52-53، وبطرس عبد الملك وآخرون، قاموس الكتاب (المقدس)، دار الثقافة ، القاهرة، ط11، 1997م، ص 232.

(72) الاستشراق السياسي، مرجع سابق، ص18.

(73) وممن أسلم من المستشرقين: المستشرق الفرنسي "إتيين دينيه" وتسمى : بناصر الدين، و"رينيه جنيو" ، وتسمى: عبد الواحد يحيى، و"ليو بولد فايس" وتسمى: بمحمد أسد، و"يوليوس جرمانوس" وتسمى: بعبد الكريم جرمانوس، وغيرهم كثير.

فالسُكر والعربدة يأتي في مقدمة هذه الموبقات[74].

ويصف أحدُ المؤرخين الغربيين جشع رجال الكنيسة وخداعهم للناس قائلا ً: ((رجال الكنيسة جميعهم مكارون ومراؤون. لا يبحثون سوى عن مصلحتهم الشخصية، الثروة والسيطرة . يَتّجرون بجهل البشر وخوفهم وضعفهم ، ويخدعونهم بالأساطير والخرافات ، ويعيشون على حسابهم ويسخرون منهم))[75].

فكان لموقف الكنيسة المعادي للعلم، وغموض عقيدتها، وسوء سلوك رجالها الأثر الكبير في نظرتهم للإسلام؛ حيث وقف الفكر الغربي موقف العداء من الدين دون أن يميز بين النصرانية المحرفة، وبين الإسلام الذي تكفل الله بحفظه.

خامساً: أصداء الاختلافات المذهبية المسيحية في الدراسات الاستشراقية للإسلام:

تعددت الفرق المسيحية، وتشعبت إلى طوائف مختلفة في أصل العقيدة وفي طبيعة المسيح ؛ فمنهم من يقول بطبيعة واحدة، ومنهم من يقول بالطبيعتين[76] للمسيح [77] .

وقد أخبر الله تعالى باختلاف الفرق النصرانية في المسيح-عليه السلام-، قال تعالى:

---

(74) ينظر: "رولان موسنييه" ، القرنان السادس عشر والسابع عشر ، ترجمة : يوسف أسعد داغر، فريد م. داغر، المجلد الرابع، سلسلة: تاريخ الحضارات العام ، إشراف : موريس كروزيه، منشورات عويدات، بيروت ، باريس، ص70، 71، وينظر كذلك كتاب: مصطفى فوزي غزال، فضائح الكنائس والبابوات والقسس والرهبان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط2، 1412هـ-1991م.

(75) "رولان موسنييه"، القرن الثامن عشر، مرجع سابق، ص91.

(76) افترقت الكنائس حول طبيعة المسيح إلى عدة فِرَق: فمذهب "النسطوري-ين "-نسبة إلى "نسطور" الذي كان بطريرك القسطنطينية سنة 431م يذهب إلى أن عيسى -عليه السلام- بشر ، ولكنه اتحد بعد الولادة بالأقنوم الثاني، وبهذا فهم يقولون بـ الطبيعتين في المسيح، وهو المذهب الذي تقول به الكنيسة الغربية.

وأما مذهب الكنائس الشرقية "الأرثوذكس" فيقول بالطبيعة الواحدة للمسيح، وأن العذراء تعد بحق والدة (الإله) ، وقد يسمى هذا المذهب بالمذهب "اليعقوبي"، ومذهب "الكاثوليك" وهو مذهب الطبيعتين والمشيئتين، وقد اعتنقته كنيسة روما، فـ المسيح أقنوم إلهي بحت، ولكن له ذاتان وكيانان، وهما الإله والإنسان.

انظر: أحمد شلبي، المسيحية، مرجع سابق، ص192-194.

(77) William Montgomery Watt. O.p. cit, p2.

.[78]

ويشير ابن كثير[79] إلىاختلاف فرق النصارى في عيسى-عليه السلام-؛ فيقول: ((أي اختلفت

الفرق وصاروا شيعاً فيه، منهم من يُقر بأنه عبد الله ورسوله وهو الحق. ومنهم من يدعي أنه ولد الله،

ومنهم من يقول إنه الله؛ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً))[80].

ويزداد الخلاف بين الفِرَق النصرانية مع مرور الزمن، ولم يقتصر الخلاف بينها على الخلاف

بين "الكاثوليك"[81]، و"الأرثوذكس"[82]، و"البروتستانت"[83] فحسب؛ وإنما ظهرت الانشقاقات والخلا

---

(78) الزخرف: 63-65.

(79) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، البصروي -نسبة إلى مدينة بصرى- ثم الدمشقي ، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، محدث مؤرخ مفسر حافظ ، أفتى ودرس وصنف ، ومن مصنفاته: البداية والنهاية، مختصر علوم الحديث لا بن الصلاح، تفسير القرآن العظيم، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 774هـ.

ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، مكتبة القدس ، عام 1351هـ، 231/6، الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن التاسع، دار الكتاب العربي، القاهرة، 153/1 رقم 95، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، 194/2، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت، 283/2.

(80) تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1401هـ-1981م، 133/4.

(81) "الكاثوليك": هي إحدى الطوائف النصرانية الرئيسة الثلاث، وهي تتبع السلطة العليا للباب في روما، وتستخدم لفظ "الكاثوليك" للدلالة على هويتها وشعائرها، ويُطلق عليها اسم "الكاثوليكية الرومانية" وتسمى كنيستها بالكنيسة "الكاثوليكية"، أو الغربية أو "اللاتينية" . ولفظ الكاثوليك في أصله اليوناني يعني: الكلية، أو العالمية، وتتفق مع الطوائف الأخرى في عقيدة التثليث، ويختلفون في أصل طبيعة المسيح عليه السلام.

ينظر: أحمد شلبـي، المسيحية، مرجع سابق، 38/2، Boettner, Loraine: Roman Catholicism, p. 22.

(82) "الأرثوذكس" : وهي الطائفة الثانية من الطوائف النصرانية المعاصرة، وتسمى كنيستهم كنيسة الروم الأرثوذكسية، أو الكنيسة الشرقية، أو اليونانية، لأن أكثر

افات داخل الطائفة الواحدة، ولعل لافتقادهم المصدر التشريعي الثابت الذي يجمع بينهم، ويحكم شؤونهم الدينية، أثره في كثرة اختلافاتهم.

وقـد أخبر الله تعالى عـن شدة العداوة والبغضاء والاختلاف التي بين فرق النصارى، قال تعالى:

.[84]

يبين ابن كثير في تفسيره شدة اختلاف فرق النصارى؛ فيقول: ((أي فألقينا بينهم العداوة و البغضاء لبعضهم بعضاً ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، ولذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، فكل فرقة تحرم الأ خرى ولا تدعها تلج معبدها))[85].

وتلعب المجامع الكنسية دوراً كبيراً في الاضطراب الذي تمرّ به شريعة النصارى، بل وفي صلب عقيدتهم. فقد ساهمت المجامع النصرانية في انحراف المسيحية؛ ففي مجمع "نيقية"[86] الأول

أتباعها من الروم الشرقيين ، أو من البلاد الشرقية على العموم كروسيا، والبلقان، و اليونان، كان مقرّها الأصلي القسطنطينية ، وقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية سنة 1054م، وتُطلق كلمة "أرثوذكسي" الآن على كل نصرانـي غير "بروتستانتي " ولا يُسلم برئاسة بابا روما التي تسلم بها طائفة الكاثوليك.

ينظر: أحمد شلبـي، المسيحية، مرجع سابق، 239.

(83) "البروتستانت": هم الطائفة الذين أعلنوا انفصالهم عن الكنيسة الكاثوليكية عام 1529م، وأسسها مجموعة من الإصلاحيين ، أشهرهم : ((مارتن لوثر)) احتجوا على بعض الشعائر الكاثوليكية مثل: صكوك الغفران، والعشاء الرباني، والسلطة البابوية، ولذا عرفوا بالمحتجين، وتسمى كنيستهم بالكنيسة ((الإنجيلية))، إذ لا يعترفون إلا بالأناجيل دون غيرها من مصادر التشريع النصراني، ويرون أن لهم الحق في فهم الأناجيل بدون توسط رجال الكنيسة، وتنتشر هذه الطائفة في ألمانيا، وإنجلترا ، والدانمارك، وهولندا، وسويسرا، والنرويج، وأمريكا الشمالية.

ينظر: أحمد شلبـي ، المسيحية، مرجع سابق، 242.

(84) 14: المائدة: 5.

(85) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق، 33/2.

(86) نيقية: مدينة قديمة في آسيا الصغرى على بحيرة أسكانيا، وهي الآن

325م أقِرّت عقيدة التثليث؛ والمجامع إنما هي مجالس يلجأ إليها النصارى لإحداث بدعة أو لتغيير نص في كتابهم (المقدس)[87].

ولقد كان الاختلاف بين الفِرَق المسيحية جوهرياً بحيث أصبحت ثلاث ديانات مختلفة، وبات النصراني يعيش تشتتاً فكرياً أدى به أخيراً إلى التخلي كلياً عن الدين، ومهاجمة الأديان الأخرى، وخصوصاً الإسلام.

ويصوّر أحد المستشرقين الضياع والحيرة التي يعيشها الغربي نتيجة الاختلافات العقدية، قائلا ً: ((إن معظم الناس اليوم عندما يطلعون على المناقشات العقدية المفصلة حول التثليث وشخصية المسيح يشعرون أنهم في متاهة من المجردات التي يصعب فهم صلتها بالحياة المسيحية الواقعية))[88].

وبدأ الناس يشكون في مصداقية الدين المسيحي نتيجة لغموض العقيدة الكنسية وظهور الاختلافات بين طوائف المسيحية في تفسير عقيدتها، إضافةً إلى السلوكيات المشينة لرجال الكنيسة مما دعا إلى ظهور الدعوة إلى إصلاح الكنيسة ، ويصف أحد المؤرخين الغربيين حاجة الشعب النصراني لإصلاح الكنيسة، فيقول: ((وهذا الجهد الجاهد، وهذا الشوق المبرّح تمثل على أحسن ما يكون، في هذه المحاولات التي تمت للقيام بإصلاح ديني جذري، كان المطلب الأكبر والقصد الأعظم الذي جاشت به نفوس الجميع إذ ذاك))[89].

وبهذا نرى كيف أدى ذلك الغموض في العقيدة المسيحية، وتلك الاختلافات إلى ظهور الحركات الإصلاحية الغربية، وهذا ما نتعرف عليه في النقطة التالية:

سادساً: حركة "مارتن لوثر"[90] الإصلاحية وأثرها في الفكر الاستشراقي:

واقعة في شمال غربي تركيا.

ينظر: Encyclopaedia Britannica, vol. 16, p. 470.

(87) أحمد شلبي. المسيحية ، مرجع سابق، ص198.

(88) William Montgomery Watt. o.p. cit, p2

(89) "رولان موسنييه"، القرن السادس عشر والسابع عشر، مرجع سابق، ص 74.

(90) "مارتن لوثر" : (1483م -1546م) وُلد في "أيسلبان" بألمانيا من أبوين فقيرين؛ ولكنه تمكن من مواصلة التعليم حتى نال درجة الدكتوراه في الفلسفة في

نتيجة للفساد الكنسي والصراع الفكري بين طوائف المسيحية، والعقيدة المحرفة المناقضة لمقتضيات العقل والفهم السليم، بدأت الحاجة لتغيير حال الكنسية ؛ فظهرت حركة إصلاح الكنيسة على يد مجموعة من دعاة الإصلاح وعلى رأسهم "مارتن لوثر"، و"زفنجلي"[91] و"كالفن"[92]. وقامت دعوة "مارتن لوثر" البروتستانتية الإصلاحية بالاحتجاج على صكوك الغفران[93]، وطالب بالإصلاح في إدارة الكنيسة وفي العبادة، وعارض سلطة الكنيسة في تفسير الكتاب المقدس[94].

فكانت دعـوة "مارتن لوثر" Luther لمحاربة تعاليم الشيطان كما سماها ، وهي تعاليم

العشرينات من عمره، وبعد ذلك تحول إلى راهب يلازم الدير سنوات؛ ثم هجر حياة الرهبنة وبدأ يعارض السُلطة البابوية والكنيسة الكاثوليكية في أمور عدة من أهمها: بيع صكوك الغفران، ونظام الرهبنة، والنظام الإقطاعي، وما يسمى بالعشاء الرباني؛ فقام بحركته لإصلاح الكنيسة لا لإصلاح النصرانية، إذ لم يختلف مذهبه البروتستانتي عن سائر المذاهب النصرانية في عقيدة التثليث، نتج عن حركته انشقاق طائفته البروتستانتية عن الكاثوليكية في القرن السادس عشر الميلادي في عام 1546م .

ينظر: دائرة المعارف البريطانية، مرجع سابق، 611/18. "ول ديورانت" ، قصة الحضارة، مرجع سابق، 130/24، علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، 1996م، ص142-143.

(91) "زفنجلي" :(1484-1531م) سويسري من دعاة حركة الإصلاح الكنسي، ظهر في العصر نفسه الذي ظهر فيه "لوثر" ودعا إلى كثير مما دعا إليه "لوثر" في شئون الدين، وثار على ما يسمى : صكوك الغفران وغيرها من مفاسد الكنيسة "الكاثوليكية"؛ مات قتيلاً أثناء صراع وقع بين أنصاره وأنصار الكنيسة "الكاثوليكية". وكانت دعوته منفصلة عن دعوة "لوثر" وإن التقت معها في مبادئها.

ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، ط3، 1966 م ، 181، وعلي عبدالواحد وافي، الأسفار المقدسة ، مرجع سابق، ص143.

(92) "كالفن ": (1509-1564م) فرنسي من دعاة الإصلاح الكنسي، قام بعد "لوثر" بالدعوة إلى البروتستانتية ونشر مبادئها؛ وتنظيم هذا المذهب على هيئته الأ خيرة يرجع إلى "كالفن" أكثر من غيره، وينكر حضور المسيح، وألف في ذلك بحوثا ورسائل كثيرة، نشر معظمها بعد فراره إلى جنيف بسويسرا.

ينظر: "ول ديورانت" ، قصة الحضارة،205/24، علي عبدالواحد وافي، مرجع سابق، ص143، ومحمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، 182.

(93) صكوك الغفران: من أوجه الانحراف التي دعا إليها رجال الكنيسة، وهذه الصكوك تطبع وتباع على الناس كما تباع أسهم الشركات، يغفر لمشتريه ما تقدم من الذنوب وما تأخر، وهو بعبارة أخرى إذن بارتكاب الجرائم بعد أن ضُمنت الجنة للمشتري -كما يزعمون-.

ينظر: أحمد شلبـي، المسيحية، مرجع سابق، 255.

(94) يُنظر: محمود عثمان، الفكر المادي الحديث وموقف الإسلام منه، مكتبة ا لأنجلو المصرية، القاهرة ص32-33.

البابوية والكنيسـة الكاثوليكية ومحاربة (صكوك الغفران) ونظر إليها على أنها وسائل للرق والعبودية، ونادت إلى القضاء على السلطة البابوية، ونبذ الرهبنة[95] وحياة الفساد لرجال الكنيسة، وجاء بعد "لوثر" في طريقه "كالفن " Calvin ، وبحركة "لوثر" و"كالفن" الإصلاحية تعرضت المسيحية للجدل الفكري ، وأصبحت موضوعا للنقاش العقلي[96].

ولقد كان لظهور "لوثر" بالبروتستانتية في بداية القرن السادس عشر 1521م الأثر الكبير في ظهور الانشقاقات العنيفة في الكنيسة الكاثوليكية ، والتي مهدت السبيل لظهور انشقاقات لم تنته بعد[97].

وكان لظهور هذه الحركة الأثر البارز في دراسة المستشرقين للإسلام، فبعد تطبيق هذه الحركة الإصلاحية على الكنيسة الكاثوليكية بدأت الدعوة لتطبيقها على الإسلام، والزعم بأن الإسلام لا بد له من الإصلاح ، ويؤكد ذلك البهي[98]، قائلا ً :((إن المستشرقين - وبخاصة البروتستانتيين منهم - لم يستطيعوا أن يحرروا أنفسهم مما يمكن تسميته بحتمية (الإصلاح) في دين من الأ

(95) الرهبنة: مما ابتدعه رجال الكنيسة من اعتزال الناس في الأديرة و الصوامع ، وتعذيب الجسم بالجوع والعطش وخشن الثياب والتبتل وعدم الزواج، وهذا فيما يظهر للناس، إذ تكشفت - مع مرور الزمن- تلك الأديرة والصوامع التي يختلي بها هؤلاء الرهبان- عن كل ألوان العهر والفساد.

ينظر: أحمد شلبـي، المسيحية، مرجع سابق، 244-247.

(96) ينظر: محمد البهي. الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط12 ، 1411هـ ، 1991 م ، ص250.

(97) ينظر: قاسم السامرائي ، الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ، 1983م ، ص25.

(98) محمد البهي (1323-1403هـ/1905-1983م) داعية ومفكر مصري، ولد في محافظة البحيرة، والتحق بمعهد دسوق طالباً في سنة 1917م، حصل في سنة 1934م على الدكتوراه في الفلسفة وعلم الاجتماع من ألمانيا، وعيّن عقب عودته من ألمانيا مدرساً في كلية أصول الدين وأستاذاً زائراً في عدد من الجامعات الألمانية و العربية، تولى إدارة جامعة الأزهر، ووزارة الأوقاف ، له مؤلفات عديدة منها: الدين و الحضارة الإسلامية، والفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار، والإسلام والإدارة الحكومية، وتهافت الفكر المادي والتاريخي بين النظر والتطبيق، والفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر.

ينظر: محمد خير رمضان يوسف، تتمة الأعلام للزركلي ، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، 1418هـ-1998م، 53/2.

أديان))[99].

وإذا ما تكلم المستشرق عن الإصلاح فهو يعقد مقارنة مع حوادث عام 1517م الذي أعلن فيها "لوثر" عن مبدأ الإصلاح البروتستانتي[100].

ومن خلال العرض السابق يتبين مدى تأثير الخلفيات الدينية في دراسات المستشرقين، إذ كان العداء الكنسي للإسلام -نتيجة للفتوحات الإسلامية ونتيجة لموقف القرآن الكريم من تحريف اليهود والنصارى لكتبهم، وانحرافهم عن التوحيد في عقيدتهم- كان ذلك العداء المحور الذي قامت عليه هذه الخلفية، وما تبع ذلك من حروب صليبية على بلاد المسلمين في الأندلس ومصر والشام ، وكانت كتب الجدل التي وضعها مجادلو النصارى هي النواة الأولى لنقل التأثرات النفسية والاستياء العاطفي الذي تركته آثار الفتوح الإسلامية في بلاد الشام، وكان لنفور الناس من عقيدة الكنيسة المحرفة وازدرائهم للسلوكيات الشنيعة لرجالات الكنيسة الأثر البارز في تكوين بنية الاستشراق العدائية للإسلام.

وسأتناول في المبحث الثاني الجانب الآخر من خلفيات المستشرقين ذات الأثر البارز في موقفهم من العبادات في الإسلام، وهي الخلفية الفكرية.

---

(99) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مرجع سابق ، ص 498.

(100) ينظر: قاسم السامرائي ، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني : خلفية المستشرقين الفكرية في دراستهم للعبادات في الإسلام:

لا تقلّ الخلفية الفكرية أثراً عن الخلفية الدينية في تكوين الهيكل المعرفي الاستشراقي، وفي تشكيل البنية الاستشراقية العدوانية للدين الإسلامي.

وتتمثل الخلفية الفكرية في النظريات السائدة والاتجاهات الفكرية التي ظهرت في الغرب من بداية القرن السادس عشر حتى الوقت المعاصر ؛ ومع أن الخلفيات الفكرية كانت الأبرز ظهوراً في الفترة المذكورة، إلا أن الخلفيات الدينية لم تنفك عن بُنية الاستشراق، فهناك تداخل وتكامل بين الخلفية الدينية والفكرية في تكوين بنية الاستشراق. وهذا ما نتعرف عليه في النقاط التالية:

1- أثر عصر (التنوير) وسيادة المذهب العقلي في موقف الغربيين من الدين.

2-أثر ظهور المذهب الوضعي في القرن التاسع عشر في موقف الغربيين من الدين.

3- نظريات ومناهج العلوم الإنسانية وأثرها في الاستشراق.

أ) أثر فلسفة "أوجيست كونت" الوضعية في الاستشراق.

ب) تصور "إميل دور كايم" للدين وأثره في المستشرقين.

جـ) مفهوم علم اجتماع المعرفة للدين وأثره في الاستشراق.

د) علم الأنثربولوجيا[101] وأثره في ظهور الفكر الاستشراقي الاستعماري.

هـ) النظرية التطورية الاجتماعية وأثرها في المستشرقين.

4- النزعة الاستعلائية الأوروبية وأثرها في مسيرة الاستشراق.

5- آثار ظهور منهج النقد التاريخي للكتاب (المقدس) في الدراسات الاستشراقية.

---

(101) الأنثربولوجيا، هذا المسمى تعريب للاصطلاح الإنجليزي Anthropology ومعناه علم الإنسان، ظهر هذا المصطلح في بريطانيا 1593م فموضوع هذا العلم دراسة الإنسان دون الارتباط بزمن من الأزمان، فيهتم بدراسة الصفات، والسمات البشرية ، والسلالات، ويركز على دراسة الإنسان في المجتمعات البدائية. وقد تفرع عن هذا العلم فروع عديدة، مثل: الثقافية، واللغوية، والوظيفية، الاجتماعية، والسلالية وغيرها.

ينظر: محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الا سكندرية، 1993م ، ص25، وعاطف وصفي، الأنثربولوجيا الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1981م، 11/9.

أولا ": أثر عصر (التنوير) وسيادة المذهب العقلي في موقف الغربيين من الدين:

كانت الكنيسة الكاثوليكية ورهبانها مسيطرة على الأفكار في العصور الوسطى، وبدأ الشك ينتاب الناس من ضعف عقيدتها المحرفة ومن الخيانات التي كانت تلوح في الوسط الكنسي ؛ ثم بدأ عصر الإصلاح الديني بظهور البروتستانتية على يد "مارتن لوثر" في القرن السادس عشر، ومهاجمته لبعض عقائد الكنيسة الكاثوليكية .

وظهر "ديكارت"[102] بفلسفته الشكيّة في القرن السابع عشر، وألف عام 1625م كتابه (قواعد توجيه العقل)، وقد كان الشك محور دراسته؛ وكرس حياته في سعيه وراء الحقيقة، حيث كان يبحث عن يقين، فيرى نفسه محاصراً بالشكوك في كل شيء[103].

وقد تزعزعت ثقة الناس في رجال الكنيسة لظهور فلسفة "ديكارت"، وكان لهذه الفلسفة الأثر الكبير في كتابات الكثير من المستشرقين في الدراسات الإسلامية، واتخذت هذه الفلسفة كمنهج أساس من مناهج المستشرقين، وأصبحت من المسلمات في طرق بحثهم.

ويُبين المسلاتي مدى تأثير منهج "ديكارت" في الفكـر الغربي ؛ حين يقول : ((إن الفكر الغربي الذي تأثر بالمنهج الديكارتي لم يستطع أن يرتفع إلى مستوى الموضوعية))[104].

وبتأثير فلسفة "ديكارت" بدأ في القرن الثامن عشر؛ والذي أطلق عليه (عصر الأنوار)؛ بدأ فيه

---

(102) "رني ديكارت" (1596-1650م) ، وُلد في فرنسا، ولما بلغ الثامنة أُدخل مدرسة (للآباء) اليسوعيين، أعجب بوضوح الرياضيات، ودقتها، وإحكام براهينها، واعتقد أن اختلاف الفلاسفة مدعاة للشك في الفلسفة، ومنها انطلق يشك في الدين، و الوجود، وحتى يشك في دلالة حواسه، فأصبح لديه ما يسمى : بالشك المطلق، حتى صرح بأنه ليس هناك شيء إلا ويستطيع أن يشك فيه على نحو ما. وفي حياته انتشرت فلسفته في أوروبا بأسرها، من أبرز كتبه التي سطر فيها فلسفته كتابه: مقال في المنهج، ومن مؤلفاته كذلك: العالم، ومبادئ الفلسفة.
ينظر: يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف، القاهرة، ط6، 58-88.
(103) "رولان موسنييه"، القرنان السادس عشر والسابع عشر، مرجع سابق ص 291،293.
(104) الاستشراق السياسي، مرجع سابق، ص17.

تراجع دور الرهبان ورجال الكنيسة من "كاثوليك"، و"بروتستانت" ، ولم تكن الكنائس البروتستانتية أفضل حالا ً من الكنائس الكاثوليكية؛ فقد كانت الدعوة إلى المذهب العقلي والدين الطبيعي والأخلا ق الطبيعية الطابع العام لجميع الكنائس، ويصف محمد أمزيان، تحرر الفكر الغربي من التسلط الكنسي ؛ فيقول: ((وعندما دخل القرن الثامن عشر كان الفكر الغربي قد قطع أعظم الأشواط في التحرر من الفكر الكنسي، حتى أطلق على هذا القرن عصر (التنوير) ، ولم يكن يقصد بالتنوير سوى إبعاد الوحي عن التوجيه، وأهم ميزة اختص بها عصر (التنوير) هي الإيمان بقدرة العقل على فهم الكون واستيعابه وإخضاعه لحاجات الإنسان ، وعلى غرار النجاح الذي تم تحقيقه في مجال العلوم الطبيعية بدأ المفكرون يتجهون إلى الجانب الاجتماعي والثقافي ويدرسون النظم السياسية والدينية ، والأخلاقية ويخضعونها للنقد العنيف من وجهة نظر العقل وحده))[105].

فاتسمت هذه المرحلة بالتحرر من الفكر الكنسي والاعتماد على العقل والتجربة والإيمان بمـا هـو محسوس وإنكـار مـا وراء الغيب،وقـد ساعد على هذا الموقف من الدين مـا آل إليه أمر الدين النصراني من معارضته لمقتضيات العقل في عقيدته، وما أضفاه رجال الكنيسة على أنفسهم من هالة تقديسية، وإقدامهم على قتل وتعذيب من يسلك طريقاً علمياً.

وسُمي هذا العصر بمذهب (التأليه) العقلي أو (الدين الطبيعي)[106] ، ويصف أحد الكتاب الغربيين سيادة المذهب العقلي في الفكر الأوروبي؛ فيقول: ((ولذلك استسلم العديد من الكنسيين إلى الآراء الجديدة ، وباتوا يعتقدون، بقليل أو كثير من الصراحة، بالدين الطبيعي وينكرون الوحي وينادون بالإلحاد أحياناً ، وفتر إيمان الآخرين وكف الوعاظ بسبب عدم اطمئنانهم وعدم قناعتهم عن التكلم في موضوع العقيدة))[107].

---

(105) منهج البحث الاجتماعي بين الموضوعية والمعيارية، مرجع سابق، ص 39.

(106) ينظر: محمود عثمان، مرجع سابق، ص60.

(107) "رولان موسنييه"، القرن الثامن عشر، مرجع سابق، ص92.

وبهذا نرى كيف ساد عندهم العقل باعتباره مصدراً للمعرفة على غيره، وأبعد الدين عن مجال التوجيه وتمّ إحلال العقل محله فيه، وهو مما مهّد لظهور المذهب الوضعي في القرن التاسع عشر.

ثانياً: أثر ظهور المذهب الوضعي في القرن التاسع عشر في موقف الغربيين من الدين:

انتهى عصر (التنوير) بانتهاء القرن الثامن عشر والذي كان العقل مسيطراً فيه ، وابتدأ عصر آخر من عصور الفكر الأوروبي بظهور القرن التاسع عشر ، وهو عصر الفلسفة الوضعية الذي يُعتمد فيه على معطيات التجربة وحدها والإيمان بما هو محسوس، مع إقصاء كامل لكل العناصر الغيبية، ولقد نشأت هذه الفلسفـة تحقيقاً لرغبة العلماء والفلاسفة في معارضة الكنيسة وخصوصاً الكاثوليكية؛ ولقد كانت الفلسفة الوضعية تعبيراً عن أزمة العقل الغربي في بداية القرن التاسع عشر ، ولمقاومة كل تفكير يخرج عن دائرة الحس.

ويرى أنصار هذا المذهب، كما ينقل ذلك محمود عثمان: ((أن الفكر الإنساني لا يدرك سوى الظواهر الواقعة المحسوسة وما بينها من علاقات أو قوانين))[108].

ويشير محمد أمزيان إلى مدى سيادة المذهب الوضعي في الفكر الأوروبي في القرن التاسع عشر؛ فيقول: ((وينتهي "ليفي بريل"[109] إلى أن الروح الوضعية قد امتزجت بالتفكير العام في القرن التاسع عشر امتزاجاً شديداً إلى درجة أننا لا نكاد نلحظها تقريباً ، وقد انعكست هذه الروح في التاريخ والقصة والشعر وساهمت هذه الأمور على نشر تلك الروح بعد أن تشعبت))[110].

وقد أصبحت الوضعية في هذه الفترة نظاماً عاماً للتصورات تهدف إلى دراسة كل الظواهر ا لإنسانية دراسة تجريبية، وهي تسعى إلى إيجاد انسجام داخلي وتصور وضعي موحد للعالم يقوم

---

(108) الفكر المادي الحديث وموقف الإسلام منه، مرجع سابق، ص83.

(109) "ليفي بريل" (1897-1939م)، كان أستاذاً لتاريخ الفلسفة، من مؤلفاته: فلسفة "أوجيست كونت"، والوظائف الفكرية في الجماعات الدنيا، والعقلية البدائية، و الروح البدائية، وفلسفة الأخلاق وعلم الأخلاق. وفي كتابه عن الأخلاق ينظر إلى الأ فعال الإنسانية على أنها ظواهر طبيعية وحسب، فينتقد فلسفة الأخلاق.

ينظر: يوسف كرم، مرجع سابق، ص435.

(110) منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، مرجع سابق، ص42.

على معطيات التجربة وحدها مع اقصاء كامل لكل العناصر الغيبية في التفكير ، ويهدف هذا التفكير العلمي إلى اكتشاف القوانين التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية في نشأتها وتطورها[111].

ويؤكد حسن حنفي أثر المذهب الوضعي في مناهج المستشرقين، قائلا ً : ((ولما ظهرت معظم المناهج الاستشراقية في القرن التاسع عشر الأوروبي فقد سادها المذهب الوضعي السائد ، فخرجت وضعية تاريخية إلى أقصى حد، واستقر المستشرق في القرن العشرين على هذا المذهب ولم يفارقه)) [112].

ولقد كانت الفلسفة الوضعية نقلة نوعية كبيرة في تاريخ الفكر الأوروبي أدت إلى اتساع الفجوة بين الغربيين والفكر الكنسي، وساهمت في توجيه الفكر الأوروبي إلى الاعتماد على ما هو محسوس، مع فقد الثقة في فاعلية الفكر الديني الكنسي في أمور الحياة؛ ولقد صبغت تلك الفلسفة مناهج العلوم الإنسانية بالمنهج الوضعي نفسه الذي ساد في هذا العصر،وهذا ما نستجليه في الفقرة التالية:

ثالثاً: نظريات ومناهج العلوم الإنسانية وأثرها في الاستشراق:

ظهرت العلوم الإنسانية في الوقت الذي سادت فيه الوضعية في أوروبا في القرن التاسع عشر ، ولقد قامت هذه العلوم على مناهج ونظريات كان لها تأثير واضح في حركة الاستشراق؛ وسأتناول أبرز هذه النظريات والمناهج وروادها في النقاط التالية:

1- أثر فلسفة "أوجيست كونت" الوضعية في الاستشراق.

2- تصور "إميل دور كايم" للدين وأثره في المستشرقين.

3- مفهوم علم اجتماع المعرفة للدين وأثره في المستشرقين.

4-العلوم الاجتماعية وأثرها في ظهور الفكر الاستشراقي الاستعماري.

5- النظرية التطورية الاجتماعية وأثرها في المستشرقين.

---

(111) ينظر: المرجع نفسه، ص43.

(112) ينظر: حسن حنفي، التراث والتجديد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة العربية الأولى، 1981م، ص64.

1- أثر فلسفة "أوجيست كونت"[113] الوضعية في الاستشراق:

تعتبر فلسفة "أوجيست كونت" وليدة القرن التاسع عشر، ومظهراً من مظاهر الفلسفة الوضعية في هذا القرن؛ وقد آثرت إبراز هذه الفلسفة وفصلها في العرض عن الفلسفة الوضعية في النقطة السابقة، ذلك لارتباط "أوجيست كونت" بمناهج العلوم الإنسانية باعتباره مؤسساً لعلم الا جتماع الغربي.

لقد كان "أوجيست كونت" -مؤسس علم الاجتماع الغربي- من أبرز مناصري المذهب الوضعي ، وقامت فلسفته على الدعوة إلى الديانة (الإنسانية)، كما يشير إلى ذلك أحمد الخشاب؛ بقوله: ((إن الدين في نظر "أوجيست كونت" ليس ديناً سماوياً بل دينٌ وضعيٌ، دين يتركز في عبادة ما أسماه -الكائن الأعظم- وهو عبادة الإنسانية))[114].

ولقد شاعت تلك الدعوة في أرجاء العالم الغربي في القرن التاسع عشر، وهذا ما يؤكده "ليفي بريل" عندما يذكر أن (("كونت" كان يمثل فلسفة القرن التاسع عشر بأسره، فمن بين جميع المذاهب التي نشأت في فرنسا في القرن التاسع عشر كان مذهب "كونت" هو المذهب الوحيد الذي استطاع أن يتجاوز الحدود، وأن يترك أثراً قويا في المفكرين الأجانب، فامتدت الروح الوضعية إلى إنجلترا و الجامعات الألمانية))[115].

---

(113) "**أوجيست كونت**" (1798-1857م) Auguste Comte ، مؤسس علم الا جتماع الغربي؛ وُلد في مدينة "مونبيلييه" جنوبي فرنسا، ينتمي إلى أسرة كاثوليكية، تخلى عن عقيدة أسرته، والتحق بمدرسة الهندسة العسكرية المتخصصة في الرياضيات والطبيعة، عارض الفكر الديني، وقدم ما أسماه بعبادة "الإنسانية"، وعلم الاجتماع عند كونت هو العلم النظري المجرد الذي يستهدف أساساً دراسة الظواهر الاجتماعية بروح المذهب الوضعي، والذي يرى أن الحقائق الاجتماعية يجب أن تعامل كأشياء محسوسة ، وأن الفكر الإنساني لا يدرك سوى الظواهر الواقعة المحسوسة وما بينها من علاقات أو قوانين، وأن المثل الأعلى لليقين يتحقق في العلوم التجريبية. قدم قانونه الشهير بقانون "الحالات الثلاث"، زعم فيه أن الفكر الإنساني مرّ بثلاث مراحل تطورية: "لا هوتية"، ثم "ميتافيزيقية" غيبية، ثم وضعية، من أعماله: دروس في الفلسفة الوضعية، ومذهب في السياسة الوضعية.

ينظر: "نيقولا تيماشيف"، نظرية علم الاجتماع، ترجمة: محمود عودة وآخرين، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط5، 1978م ، 43-49، ومحمود عودة ، تاريخ علم ا لاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 67-71.

(114) الاجتماع الديني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص17.

(115)فلسفة أوجيست كونت،ترجمة:محمود قاسم،مطبعة مصطفى البابي

وإن نقطة الانطلاق في التفكير الاجتماعي عند"كونت"تكمن في ضرورة تنحية التفكير الديني الذي ما زال يزاحم التفكير العلمي الممتد إلى كل المجالات الطبيعية والإنسانية.

ولقد تأثر العديد من المستشرقين بفلسفة "كونت" الوضعية، أمثال المستشرق الفرنسي "غوستاف لوبون" G. Le Bon[116].

فعملت فلسفة "كونت" الوضعية إلى تعميق نزعة الشك في الكتب (المقدسة) ؛ بل وهدم التصورات الدينية، واستئصال كل تفكير غي-بي، والإيمان فقط بما هو محسوس، والدعوة إلى دين جديد، وهو (دين الإنسانية) -كما أسماه-، ويأتي بعده تلميذه "دور كايم" في منهجه الوضعي.

2- تصور "إميل دوركايم"[117] للدين وأثره في المستشرقين:

لقد كان عالم الاجتماع "دور كايم" تلميذاً "لكونت" ويعتبر أشد من أستاذه تمسكاً بالفلسفة الوضعية ومحاربةً للدين؛ فقد أراد أن يسير بالمنهج الوضعي إلى أقصى حدوده .

وإذا كانت مهمة "كونت" أن يُعلمن الأفكار ويهيء الأذهان لتقبل الفكر الوضعي؛ فإن "دور كايم" أراد أن ينشيء الجهاز التنفيذي الذي يقوم على ترجمة أفكار أستاذه[118] .

وإن أخطر ما في فلسفة "إميل دور كايم" مفهومه للدين، باعتباره ظاهرة اجتماعية لا تختلف

الحلبي، القاهرة،1373هـ 1953م، ص18.

(116) ينظر: مصطفى سويف، مقدمة لعلم النفس الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983م، ص150.

(117) "إميل دوركايم ":(1858-1917م) Durkheim ، وُلد في فرنسا من أسرة يهودية، درس في بداية حياته العبرية والعهد القديم والتلمود؛ لكن سرعان ما انصرف عن مختلف الاهتمامات الدينية، واستكمل دراسته بمدرسة المعلمين العليا بباريس، حيث درس الاقتصاد، والأنثربولوجيا الثقافية ، ثم عُين استاذاً لعلم الاجتماع بجامعة "بوردو"؛ تأثر بأفكار أوجيست كونت الوضعية؛ من مؤلفاته: قواعد المنهج في علم الاجتماع، دراسة عن الانتحار، الصور الأولية للحياة الدينية، والتي يعتبر الدين فيها ظاهرة اجتماعية -كما يزعم-.

ينظر: محمود عودة، مرجع سابق، 189-193، "نيقولا تيماشيف"، مرجع سابق، 168، محمد علي محمد، المفكرون الاجتماعيون، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، 91-94.

(118) ينظر: محمد محمد أمزيان، مرجع سابق، ص49.

في جوهرها عن بقية الظواهر الاجتماعية؛ لقد اعتبر "دور كايم" المجتمع منبعاً أصلياً للدين ، وهو السبب الرئيس للخبرة الدينية وأن حياة الجماعة هي السبب الكافي لقيام الدين، ومن هنا وصف الدين بأنه ظاهرة اجتماعية(119).

واعترض على التفسيرات الغيبية لنشأة الدين، وحاول أن يؤكد بأن الدين حقيقة اجتماعية لا يصدر إلا عن المجتمع(120).

لقد عمل "دور كايم" على تغيير المفاهيم الدينية لتحل محلها المفاهيم الإلحادية، وذلك كما عبر هو نفسه بطريق مشروع حتى يقبلها الجمهور على أساس أنها مسلمات علمية، وجعل علم الا جتماع في خدمة دعوته الإلحادية.

ولقد تأثر العديد من المستشرقين بنظرية "إميل دور كايم" في نشأة الدين، ومنهم المستشرق الإنجليزي "مونتجومري وات" والذي قام بدراسة مقارنة لفلسفة الدين، خرج فيها بأنه مدين لعلماء الا جتماع الديني، وخاصة في تحليله لوظيفة الدين؛ من أمثال "ماكس فيبر"(121) و"دور كايم"(122).

ويؤكد محمد أحمد دياب أثر نظرية "إميل دور كايم" في مسيرة الاستشراق قائلاً: ((حاول الاستشراق فرض مفهومه أن الدين ظاهرة اجتماعية لم تنزل من السماء وإنما خرجت من الأ رض، كما خرجت الجماعة نفسها ، فأول من نادى بها "دور كايم" اليهودي زعيم مدرسة العلوم الا

(119) ينظر: زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1981م ، ص121.

(120) ينظر: نبيل السمالوطي ، المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع ، دار الشروق، جدة، ط2، 1406هـ-1985م، ص 115.

(121) "ماكس فيبر" :(1864-1920م) Max Weber مفكر وعالم اجتماع ألماني، درس في مطلع حياته القانون والاقتصاد، عمل أستاذاً للاقتصاد في عدد من الجامعات الألمانية، تأثر بتيارات فكرية وسياسية عديدة، وعانى من اضطرابات نفسية كان لها الأثر في غموض أفكاره، وتنوعها، وكان انتاجه الفكري كبيراً ومتنوعاً، ومن أبرز مؤلفاته: الشركات التجارية في العصور الوسطى، والعلاقة بين الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، والاقتصاد والمجتمع، وعلم الاجتماع الديني، وفيه حاول إثبات مدى تأثير التصورات الدينية عن العالم والوجود في السلوك الاقتصادي لكافة المجتمعات.

ينظر: نيقولا تيماشيف، مرجع سابق، 252-253، محمود عودة، مرجع سابق، 259-267، محمد علي محمد، مرجع سابق، 193-204؛ ر. مودون وف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة "سليم حداد، ط1، 1406هـ-1986م، 435-440.

(122) ينظر: أحمد عبد الحميد غراب. افتراءات المستشرقين على شخصية الرسول - - ، مجلة الأزهر، العدد الثاني، صفر 1406هـ نوفمبر 1985م ص184.

اجتماعية، ... ويسير الاستشراق والمنهج الغربي كله في نظراته إلى الأديان جميعاً على هذه الدعوة المضللة التي ترى أن الدين ظاهرة اجتماعية مرحلية تلت مرحلة الوثنية وأعقبتها مرحلة العلوم والتي لم يعد بعدها الإنسان أو المجتمع خلالها في حاجة إلى وصاية الدين، وأن الأمم الراقية الآن لا تحتاج إلى الدين أصلا ً))[123].

فنظر العديد من المستشرقين إلى اعتبار الإسلام ظاهرة اجتماعية لا تختلف في جوهرها عن بقية الظواهر الاجتماعية؛ ولقد ظهرت كتابات اجتماعية غربية عديدة ذات طابع استشراقي، تهاجم ا لإسلام مستخدمة المنهج الاجتماعي[124].

ولقد تأثر العديد من المستشرقين بالمنهجية الاجتماعية في تفسير نشأة الدين، واعتباره ظاهرة اجتماعية، خرجت من المجتمع نفسه؛ وقد أشارت الكاتبة مريم جميلة[125] إلى المنهجية الا جتماعية التي سلكها "مونتغمري وات" في دراسته للإسلام من خلال كتابه (الإسلام وتكامل المجتمع) (Islam and the Integration of society)[126].

---

(123) أضواء على الاستشراق، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ ص 51 ، 52؛ وممن ذكر أثر نظرية "دور كايم" في الفكر الاستشراقي: أنور الجندي. أخطار المنهج الغربي الوافد، في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ص87. وينظر كذلك: الصديق يعقوب. عقيدة التوحيد: المسار التاريخي والبعد الاجتماعي، مجلة كلية الدعوة، العدد الثالث، 1396-1986م، طرابلس ، ليبيا ، ص51.

(124) ينظر: على سبيل المثال:

- براين تيرنر، علم الاجتماع والإسلام. دراسة نقدية لفكر ماكس فيبر، ترجمة: أبو بكر أحمد باقادر، دار القلم، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

- كليفورد غيرتز، الإسلام من وجهة نظر علم الأناسة، ترجمة: أبو بكر أحمد با قادر، دار المنتخب العربي ، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

- Reuben Levy. The Social Structure of Islam, Cambridge University Press, London, The Second Edition.

- Marshall G. S. Hodgson. The Venture of Islam, The University of Chicago Press.

- Eric R. Wolf. The social Organization of Mecca and the Origins of Islam.

(125)مريم جميلة: كاتبة أمريكية معاصرة، كانت يهودية ، وعُرفت قبل إسلا مها بـ Margaret Marcus ؛ ومن مؤلفاتها: الإسلام إزاء الغرب، والإسلام والتجدد.

ينظر: أبو الحسن الندوي، الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ-1983م، ص42.

(126) Maryam Jameelah, Islam and Orientalism, printed by: El-

وبهذا نرى كيف أثر "أوجيست كونت"مؤسس علم الاجتماع في مذهبه الوضعي ودعوته إلى الإيمان بما هو محسوس مع إنكار الأمور الغيبية ، وكذلك نظرية تلميذه "إميل دوركايم" التي يجعل فيها الدين ظاهرة اجتماعية، وكيف سادت هذه النظريات في الفكر الغربي في القرن التاسع عشر، ومدى تأثيرها في المستشرقين في فهمهم للإسلام.

3- مفهوم علم اجتماع المعرفة الدينية وأثره في المستشرقين :

ومن أبرز المنهجيات الاجتماعية التي كان لها شيوع وتأثير عام في الفكر الأوروبي هي: منهجية علم الاجتماع المعرفي التي ترتكز على تفاعل الدين والمجتمع، وأثر كل منهما في الآخر.

يقول نبيل رمزي في مقدمة كتابه: ((إن علم اجتماع المعرفة الذي ينشغل بدراسة العلاقة الجدلية بين الوعي والوجود الاجتماعي، هو من أهم فروع علم الاجتماع العام، ذلك أنه يبحث في الأ صول والمحددات الاجتماعية للأفكار كمنتجات اجتماعية، وللفكر كعملية اجتماعية))[127].

وفي الحقيقة،إن دراسة اثر المجتمع في الدين تتضح في كتابات العديد من المستشرقين عن الإسلام. ويشير حسن حنفي إلى تأثير هذه المنهجيات والتصورات في الفكر الغربي قائلا ً: ((قامت المذاهب المادية على شتى أنواعها: حسية، وشكية، ونسبية، وتطورية، واجتماعية، وجغرافية، وتاريخية، وفردية، تخلط بين الفكر والظروف التي هيأت لظهوره، وتدرس الظروف التي هيأت لنشأة الأفكار كما اتضح أخيراً في فلسفة تصورات العالم وفي علم اجتماع المعرفة))[128].

وقد ذكر محجوب كردي مجموعة من المستشرقين استخدموا منهجية علم الاجتماع المعرفي في دراستهم للعقيدة الإسلامية أمثال : "جولد تسيهر"، و"فنسنك"، و"الفرد جيوم"[129] ، و

,Matba'at al- Arabia
Lahore, Pakistan.

(127) نبيل رمزي، علم اجتماع المعرفة، جـ 1، المدخل والمنظورات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ص1.

(128) التراث والتجديد، مرجع سابق ، ص62-63.

(129) "الفرد جيوم" (1888-1962م) Guillaume, A مستشرق إنجليزي، تخرج في جامعة "أكسفورد"، وعمل في فرنسا، ومصر خلال الحرب العالمية الأولى، وعيّن محاضراً للغة العبرية في المعهد الملكي بلندن، وأستاذاً للغات الشرقية في جامعة "درهام"، وعمل أستاذاً زائراً في عدد من الجامعات الأوروبية والعربية، وانتخب عضواً في المجمع العلمي العربي بدمشق، والمجمع العراقي؛ ومن أبرز مؤلفاته: تراث الإسلام،

"سورديل"[130] و"ماكدونالد"[131] وغيرهم من المستشرقين[132].

4- العلوم الاجتماعية وأثرها في ظهور الفكر الاستشراقي الاستعماري:

ولم يقتصر تأثير العلوم الإنسانية والاجتماعية في الفكر الاستشراقي في تصورهم لمفهوم الدين؛ بل لقد كان لعدد من فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية الغربية آثارها السيئة في العالم الإسلامي بالتمهيد للاستعمار؛ ومن تلك العلوم: علم الإنسان Anthropology والذي نتج عنه دراسات تقوم على تأصيل فكرة التفوق الأوروبي مقابلَ التخلف العربي، وأحقية الغرب في تحضير المسلمين ؛ فكانت هذه الدراسات عملية تبريرية للاستعمار.

لقد عمل علماء الأنثربولوجيا الغربية على تقديم خلاصة أبحاثهم من أجل تيسير مهمة الحكومات الاستعمارية لتبرير مشروعها الاستعماري ، وإضفاء الشرعية عليه[133].

مدخل إلى علم الحديث، والتشريع الإسلامي، واليهود والعرب، والإسلام، وعدد من البحوث والمقالات في الدراسات الإسلامية لم تخل من الطعن والتجريح في أصل التشريع الإسلامي، ويبرز ذلك جلياً من خلال عنوان كتابه : أثر اليهودية في الإسلام.

ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 118/2.

(130) "دومنيك سورديل" Sourdel, D مستشرق فرنسي معاصر، من مواليد سنة1921م، له أبحاث وكتب عديدة، من أشهرها كتابه: الإسلام في القرون الوسطى ، نَشَر كتاب: الكتاب وصفة الدواة والقلم وتعريفها لأبي القاسم بن عبد العزيز البغدادي الكاتب النحوي، بتحقيق ومقدمة وتعليق، ونشر عدة أبحاث في مجلات مختلفة، منها: سيرة ابن المقفع، وقضاة البصرة، ومحمد والدراسات المحمدية، وغيرها من الأبحاث.

ينظر: العقيقي ، مرجع سابق، 365/1-367.

(131) ماكدونالد (1863-1943م) مستشرق ومُنصر اسكتلندي ، اهتم بدراسة اللغات السامية، كان له نشاط واضح في الدعوات التنصيرية، شارك بعدد من المقالات في دائرة المعارف (الإسلامية) ظهرت فيها عداوته للإسلام جلية، وذلك فيما ضمنها من شبهات عن الدين الإسلامي، وساهم بمقالات في مجلة العالم الإسلامي الا ستشراقية؛ ومن مؤلفاته: تطور العقيدة الإسلامية، والتشريع والبنية النظرية، والموقف الديني والحياة في الإسلام، وغيرها من الأبحاث التي يظهر من خلال عناوينها الفكر التنصيري المعادي للإسلام.

ينظر: يوهان فوك، تاريخ حركة الاستشراق، مرجع سابق، ص310-311.

(132) ينظر: منهجية علم الاجتماع المعرفي في كتابات بعض المستشرقين عن العقيدة الإسلامية -دراسات استشراقية وحضارية- ، كتاب دوري مُحَكّم، مركز الدراسات الاستشراقية والحضارية، كلية الدعوة ، المدينة المنورة، العدد الأول 1413هـ ، 137-173. وقد عرض في بحثه أمثلة من مواقف بعض المستشرقين من العقيدة الإ سلامية.

(133) ينظر: حلمي ساري، مرجع سابق، ص192.

وذكر أبو بكر أحمد باقادر عدداً من الدراسات الأنثروبولوجية الغربية في دراسة الإسلام ومجتمعات المسلمين، أجريت تحت مظلة الاستعمار وبدعم من الحكومات الاستعمارية لتحقيق أغراضهم[134].

والآثار السلبية للاستعمار الأوروبي في البلاد الإسلامية يصعب حصرها، فلم تكن مقتصرة على الجوانب الاقتصادية والسياسية .. بل تعداها إلى الجوانب الفكرية، وما أفرزه الاستعمار من نظرة ازدرائية استعلائية للعالم الإسلامي، واحتقار ديانة وحضارة المسلمين.

ولقد واكب الهجمة الاستعمارية في هذه المرحلة هجوم استشراقي على المسلمين في عقر دارهم ، سعى فيه المستشرقون المتعاونون مع المنصرين إلى محاولة تشكيك المسلمين في عقيدتهم وإضعاف روحهم المعنوية كي يستسلموا للاستعمار[135].

وتُعدّ الدراسات الأنثربولوجية الغربية على البلدان الإسلامية الطابع الجديد للدراسات الا ستشراقية الحديثة، ويعتبرها بعض الباحثين وريثة الاستشراق، ومنهم باقادر؛ إذ يقول: ((إنني أرى أن الخطاب الأنثربولوجي الغربي الذي ربما كان قد استنفد أغراض تواطئه مع الاستعمار المباشر، ليتحول في حالة المهتمين بدراسة المجتمعات العربية والمسلمة إلى أن يكون الوريث الأساسي للا ستشراق)) [136].

وقد استفاد عدد من المستشرقين من الدراسات الأنثربولوجية على المجتمعات الإسلامية؛ وأشار محمد أسد إلى أن معظم التخمينات في كتابات المستشرقين ترجع جذورها إلى النظريات الأ نثربولوجية عن الدين في القرن التاسع عشر.

لقد عمل علماء الأنثربولوجيا في خدمة الاستعمار، بجانب ما قدموه للمستشرقين من دراسات مشوهة عن البلدان الإسلامية، ساهمت تلك الدراسات في تكوين خلفية المستشرقين المشوهة عن الإسلام.

---

(134) ينظر: الإسلام والخطاب الأنثربولوجي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد3، 1410هـ- 1990م ، العدد ص5.
(135) ينظر: محمد بركات البيلي، مرجع سابق، ص136.
(136) الإسلام والخطاب الأنثربولوجي المعاصر، مرجع سابق، ص26.

5- النظرية التطورية الاجتماعية وأثرها في المستشرقين:

ومن آثار العلوم الإنسانية والاجتماعية في الفكر الاستشراقي ما يتردد في كتابات العديد من المستشرقين من تفسير للدين الإسلامي مبنـيّ على نظريات التطور ، وخصوصاً التطوريـة الا جتماعيـة والتي ظهرت عند المفكر الاجتماعي "سبنسر"[137] قبل

أن تتبلور في نظرية "دارون"[138] البيولوجية التطورية[139].

ومنذ ظهور فكرة التطور في الفكر الغربي اتجهت الأوساط الفكرية واتجه الرأي العام الغربي بجملته إلى تبني هذه الفكرة ، وطبقوها في بحوثهم ودراساتهم وأخضعوا لها ما يعرفون من الدين وما لا يعرفون[140].

وتقوم التطورية الاجتماعية على فرضية اشتراك الثقافات والحضارات جميعها بالتطور الذي يمر به الفكر الأوروبي، وهذا ما أشار إليه سالم يفوت؛ بقوله: ((هذا وتبرز التطورية الاجتماعية من خـ لال التأكيد على عدة موضوعات أهمها القول بحتمية التطور الخطي ووحدة الحقب ، فالعصر الوسيط الأوروبي لا ينطبق على أوروبا وحدها، بل يشمل كل الحضارات والثقافات الأخرى المعاصرة

---

(137) "هربرت سبنسر" (1820-1903م) Spencer ثاني مؤسسي علم الا جتماع، يُعد المبدأ التطوري الأساسي الحقيقي لمذهب "سبنسر"، ويستند إطار المعرفة بأكمله عنده إلى اعتقاده أن التطور هـو المفهوم الرئيسي لفهم العالم ككل، ومكانة الإ نسان فيه، خرج من دراسة علم الأجنة بأن التطور هو الانتقال من المتجانس إلى المتنوع. وقد ذكره "دارون" في كتابه "أصل الأنواع" بين الذين سبقوه في نظريته، ومذهبه يحتم النظر إلى الأخلاق تبعاً للتطور واعتبارها ظواهر طبيعية؛ من مؤلفاته: مبادئ علم النفس، والتقدم قانونه وعلته، والمبادئ الأولى في عشرة مجلدات.
ينظر: يوسف كرم، مرجع سابق، 356-363، و"نيقولاتيماشيف"، مرجع سابق، 63-66، ومحمد علي محمد، مرجع سابق، 63-66.

(138) "دارون" (1809-1882م) عالم طبيعي، وضع نظرية في تطور الأحياء أدت به إلى نظرية فلسفية في الطبيعة، أخرج نظرية التطور في كتابه "أصل الأنواع " طبقها على الإنسان في كتابه :"تسلسل الإنسان والانتخاب الطبيعي"، زعم فيها أن الإ نسان يعود في أصله إلى سلالة القرود، وأن الأنواع الحالية على اختلافها يمكن أن تفسر بأصل واحد أو ببضعة أصول، وأن الحياة صراع في سبيل البقاء. وقد استفاضت الردود والكتابات الغربية والإسلامية التي تبيّن فساد نظريته.
ينظر: يوسف كرم، مرجع سابق، 351-355.

(139) ينظر: جعفر الشيخ إدريس، مناهج العلوم الإنسانية ومشكلاتها، مجلة: كلية العلوم الاجتماعية الكويت، رجب 1407هـ- 1987م ، العدد ص181.

(140) ينظر: الصديق يعقوب، مرجع سابق، ص50.

له ، ولو لم تعرف نفس السمات التي طبعت العصر الوسيط الأوروبي))[141].

فالتطورية الاجتماعية الأوربية والتي انبثق منها التمركز على الذات من الخلفيات التي كان لها آثار واضحة في مسيرة الاستشراق.

ومن خلال العرض السابق يتبين لنا مدى تأثير نظريات ومناهج العلوم الإنسانية في مسيرة ا لاستشراق، وقد بلغ التأثير إلى درجة أن أصبحت الدراسات والبحوث الاجتماعية وريثة الدراسات الا ستشراقية في العصر الحاضر؛ وانعقدت المؤتمرات الاستشراقية تحتَ مسميات العلوم الإنسانية والا جتماعية بدلا ً عن التسميات الاستشراقية، وذلك بداية بالمؤتمر الاستشراقي الذي انعقد في بروكسل عام 1961م [142].

وقد ظهر اتجاه جديد في الدراسات الاستشراقية يهتم بربط النظريات الاجتماعية و السياسية والنفسية بمفهوم الدين[143].

ويشير سالم يفوت إلى أثر ظهور مناهج العلوم الإنسانية في الغرب في الحركة الاستشراقية، ويؤكد على أهمية دراسة وكشف الجذور والخلفيات التي ينطلق منها المستشرقون في دراستهم للإس لام، وذلك بقوله: ((ومن الخطأ اعتبار الاستشراق قطاعاً نظريا قائما بذاته لا شأن له ببقية العلوم الإ نسانية كالتاريخ وعلم الاجتماع والأنثربولوجيا (علم الإنسان)، وهناك فرق بين أن ينصب النقد على أطروحات الاستشراق ومواقفه وبين التسلل إلى عمق الإشكالية ، فالدراسات النقدية الناجحة للا ستشراق هي التي تنصب أساساً على الجذور التطورية والمعرفية للكتابة الاستشراقية))[144] .

وقد أورد عدد من الباحثين مجموعة من الاستشهادات ، والأمثلة التطبيقية من مواقف المستشرقين على مدى تأثير العلوم الإنسانية والاجتماعية في الفكر الاستشراقي، وعلى هذا التحول

---

(141) حفريات الاستشراق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1989م ، ص 18.
(142) ينظر: سالم حميش، الاستشراق في أفق انسداده، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، الطبعة الأولى 1991م، ص64.
(143) ينظر: مصطفى نصر المسلاتي، مرجع سابق، ص253.
(144) حفريات الاستشراق، مرجع سابق، ص67.

في مسيرة الاستشراق بتبني نظريات ومناهج ومسميات العلوم الإنسانية[145].

رابعا: النزعة الاستعلائية الأوروبية وأثرها في مسيرة الاستشراق:

فمن الخلفيات ذات الأثر المباشر في الكتابات الاستشراقية عن الإسلام النظرة الاستعلائية ا لأوروبية واعتقادهم بأفضليتهم على غيرهم، وهي ما يسمى بالمركزية الأوروبية أو التمحور حول الذات،وهذا ما أشار إليه وليد نويهض،بقوله:((احتفظ المستشرقون من القرن الثامن عشر بمفهوم الحضارات الكلاسيكية المتفوقة على الحضارات الأخرى))[146] .

وقد تجلت هذه النزعة مع عصر(التنوير)، خصوصاً منذ الثورة الصناعية في أوربا[147].

ولهذه النظرة جذور تاريخية قديمة، نجد آثارها في النصوص التوراتية المحرفة والتي تدعي تميز الإسرائيليين عمن عداهم من بني البشر ، فقد جاء في التوراة: ((شعب مقدس اختاره الرب ليكون شعبه المختار دون بقية شعوب الأرض))[148]. وفي نص آخر أنه خاطبهم؛ بقوله: ((واتخذ لي شعباً وأكون لكم إلهاً))[149] وهكذا نظر الإسرائيليون إلى أنفسهم على أنهم الشعب الذي اصطفاه الله وفضله على العالمين، وأن من عداهم من الشعوب أقل منهم مكانة .

وهذه الدعوى لم تقتصر على اليهود ، بل زعم النصارى كذلك بأنهم شعب الله المختار ، وأن الله اصطفاهم، يقول "وليم باركلي" في تفسيره لفقرات من كتابهم (المقدس): ((كل الامتيازات التي كانت ممنوحة من قبل للإسرائيليين قد آلت الآن للكنيسة المسيحية ، فالكنيسة بجميع أعضائها من كل أمة من العالم الشعب المختار))[150].

وقـد نمت هـذه النظرة الاستعلائية الأوروبية بظهور نظريات تؤيدها ، ومن أبرز هذه

---

(145) ينظر: محمد السرحاني، نقد رؤية المستشرقين الاجتماعية لظهور الإسلا م، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة، قسم الاستشراق، 1415هـ، ص23-34.

(146) نهاية الاستشراق، مرجع سابق، ص18.

(147) ينظر: "ميشال نوفل"، المركزية الأوروبية وعلاقة الشرق بالغرب في الفكر الماركسي، مجلة الفكر العربي، العدد 31، مرجع سابق، ص173.

(148) العدد، 14 : 2.

(149) الخروج، 6 : 7.

(150) تفسير العهد الجديد، رسائل يعقوب وبطرس، ترجمة: إدواردو وديع عبد المسيح، دار الثقافة المسيحية، القاهرة ، ص206.

النظريات العرقية ذات الأثر الكبير في الفكر الأوروبي نظرية الأجناس "لإرنيست رينان"[151] ، وينقل قاسم السامرائي مـا ادّعاه في كتابه تاريخ اللغات السامية ، ويشير إلى أثر نظريته في عدد من المستشرقين؛ إذ يقول: ((إن الجنس السامي دون الجنس الآري وأقل منه حظاً في قابليته الفكرية . وقـد تأثر بهذه النظرية الكثرة الكاثرة من المستشرقين من معاصريه ومن جاء بعده ممن عُني بـ الدراسات العربية والإسلامية من أوروبيين وغيرهم))[152]، بل وأصبحت نظرية "رينان" العرقية جزءاً من التفكير العلمي الأوروبي في معالجة أي مسألة تتصل بالدين[153] .

ويؤكد "ريتشارد سوذرن" هذه النزعة، قائلا ً: ((الإحساس الغربي بالتفوق والغلبة في سائر النواحي لم يواجه تحدياً حقيقيا في القرون الثلاثة الأخيرة ، ولهذا صار ذلك ميراثاً معتبراً لدينا لا نستطيع أن نتخلى عنه))[154].

ولقد ظهر جلياً تأثر كتابات المستشرقين بهذه النزعة التفوقية الأوروبية ، فمنها ينطلق المستشرقون في تفسير التاريخ الإسلامي والدين الإسلامي من حيث هو دين إلى ديانات سابقة عليه ؛ وهكذا تغلغلت نظرة التفوق في نفوس الأوروبيين مقابل الدونية للشعوب الأخرى، وهذا ما ظهر جلياً لدى المستشرقين في كتابتهم عن الإسلام.

وإذا كانت مشاعر الغربيين عن الإسلام في القرون الوسطى قد اتصفت بالخوف والعداء و الحقد، فإن هذه المرحلة التي ظهر فيها التقدم الصناعي للغرب وتأخر المسلمين الحضاري قد تحولت فيها مشاعر الخوف من الإسلام إلى نظرة ملؤها التحدي والاستعلاء، بل والوصاية على كثير من البلاد

---

(151) "إرنيست رينان" (1823-1892م) Renan, E. كاتب شهير، ومستشرق فرنسي، درس الأديان، وشكك فيها، مستخدماً منهج النقد التاريخي، تضلع في اللغات الشرقية، رحل إلى لبنان، وعُني بدراسة الإسلام، يزعم أن الدين خرافة، ويميل ميلا ً ظاهراً إلى الآراء الإلحادية وأصحابها، وانتخب عضواً في المجمع اللغوي الفرنسي، من أبرز مؤلفاته: مستقبل العلم، ابن رشد والرشدية، حياة يسوع، محاورات فلسفية.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 191/1، يوسف كرم، مرجع سابق، 370-371.

(152) قاسم السامرائي، مرجع سابق، ص13.

(153) ينظر: المرجع نفسه، ص15.

(154) صورة الإسلام في أوروبا في العصور الوسطى، مرجع سابق ، ص36.
وممن ذكر أثر النظرة الاستعلائية في كتابات المستشرقين عن الإسلام، سالم يفوت، مرجع سابق. ص69، سالم حميش، مرجع سابق، ص21، وحلمي ساري، مرجع سابق، ص195.

الإسلامية في فترة الاستعمار الأوروبي.

خامساً: آثار ظهور منهج النقد التاريخي (للكتاب المقدس) في الدراسات الاستشراقية:

من الخلفيات ذات التأثير المباشر في المستشرقين منهجهم التاريخي في نقد (الكتاب المقدس) ، وتطبيق ذلك المنهج على الإسلام. ولقد نشأ هذا المنهج في الغرب نتيجة لما اشتملت عليه كتبهم (المقدسة) من المتناقضات العقلية ، والعناصر الأسطورية ، والتحريفات والأخطاء ، الأمر الذي أدى بالإنسان الغربي إلى الشك في هذا التراث، وقد زاد من هذا الشك عجز الدين المحرف عن مواكبة الثورة العلمية التي شهدتها أوروبا في القرن الثامن عشر.

ويرتكز هذا المنهج على الشك في مصداقية كل شيء، ولم يكن الشك وليد العصور المتأخرة ، بل لقد أسس بذرة الشك في الفكر الغربي مجموعة من فلاسفة القرن التاسع عشر ، ومن أشهرهم "ديكارت" .

ولقد كان الشك مسيطراً على العقلية الأوروبية منذ القرن السابع عشر ، يقول العقاد[155]: ((إن الحضارة الغربية تحولت منذ القرن السابع عشر من الشك في الدين إلى الشك في العقل إلى الشك في العلم الحديث))[156].

ويقوم هذا المنهج على أساس الشك في كل التراث العلمي والمعرفي، وهو موجه في الأساس ضد التراث الديني ، وهذا جزء من المنهج النقدي العقلي الذي طوره الغرب ليرفض الدين و العادات والتقاليد القديمة ويستبدل بها القيم العقلية الجديدة.

ولقد اهتم مجموعة من العلماء بنقد نصوص الكتاب (المقدس) ، وتكونت على إثر ذلك

---

(155) عباس محمود العقاد (1306-1383هـ/ 1889-1964م)، إمام في الأدب، ويُعدّ من المكثرين كتابة وتصنيفاً، أصله من دمياط بمصر ، عمل موظفاً في وزارة الأوقاف، ثم معلماً في بعض المدارس الأهلية؛ ثم تفرغ للكتابة والتأليف، له مصنفات كثيرة جمعت في موسوعة باسمه، منها: سلسلة العبقريات التي تناول فيها حياة الرسول- -، وعدداً من الصحابة رضوان الله عليهم، والمرأة في القرآن، وماذا يقال عن القرآن، ومراجعات في الأدب والفنون، وغيرها.
ينظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، 266/3.

(156) عقائد المفكرين في القرن العشرين ، المكتبة العصرية، بيروت، 1979م، ص21.

مدرسة نقدية كبيرة عملت على التوسع في تطبيق منهج النقد التأريخي على كل كتب العهد القديم و الجديد ، وكان من أشهر هؤلاء العلماء "يوليوس فلها وزن" و"موريس بوكاي"[157].

ولقد استفاد أصحاب هذه المدرسة النقدية من الموقف القرآني النقدي والتصحيحي للأديان السابقة ؛ ولكن المستشرقين لم يقدروا هذا الموقف القرآني بل قابلوه بالتجاهل والعداء بدلاً من تعقله ومحاولة فهمه ، وكرسوا بحثهم للرد على الإسلام[158].

وطبق المستشرقون في القرن التاسع عشر -خاصة- منهج النقد التاريخي على معظم الدراسات الإسلامية ، بعد أن قاموا بدراسات نقدية على كتبهم، وهم بهذا لم ينصفوا الإسلام ، إذ قاسوه بهاتين الديانتين في صورتهما المحرفة التي لم يبق فيها من الأصل الصحيح إلا القليل، ولقد كانت النتيجة لكل هذا أن اهتزت صورة الإسلام لدى المواطن الغربي الذي انتهى به الأمر إلى ازدراء الدين على العموم[159].

ويؤكد أحد المستشرقين هذا التوجه؛ فيقول: ((نطبق على الإسلام وتاريخه وعلى المؤلفات العربية التي نشتغل بها المعيار النقدي نفسه الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا، وعلى المصادر المدونة لعالمنا نحن))[160].

وتظهر بجلاء الصبغة الشكية في كتابات المستشرقين عن الإسلام عامة، وعن العبادات بصورة خاصة[161]. ومن الإجحاف تطبيق هذا المنهج على الإسلام ، لأن الأسباب التي من أجلها ظهر هذا الشك في التراث الغربي لا وجود لها في الدين الإسلامي.

---

(157) "موريس بوكاي "، طبيب وباحث فرنسي معاصر، وأحد الذين عُنوا بـ الدراسات العلمية ومقابلتها بالكتب المقدسة. اشتهر بكتابه: القرآن الكريم والتوراة والإ نجيل -دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة-.
ينظر: التعريف بالمؤلف في غلاف الكتاب المذكور.

(158) ينظر: محمد خليفة حسن، علاقة الإسلام باليهودية، رؤية إسلامية في مصادر التوراة الحالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1988م ، ص14.

(159) ينظر: الصديق يعقوب ، مرجع سابق، ص47.

(160) "رودي بارت"، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، مرجع سابق، ص10.

(161) نتعرف على العديد من الأمثلة حول هذا المنهج الشكي في موقف المستشرقين من العبادات في الفصول القادمة بإذن الله تعالى.

فمن أسباب الشك في الكتب (المقدسة) عند اليهود والنصارى التحريف والتبديل والزيادة و النقصان الذي تعرضت له هذه الكتب خلال تاريخها الطويل ، مما أدى إلى الشك فيها ، وهذا الذي اضطر العلماء في الغرب إلى إخضاع هذه الكتب إلى عملية عقلية نقدية تحليلية لتحديد الصحيح من الزائف وهذه الظروف والأسباب التي أدت إلى ظهور هذا المنهج النقدي للكتب (المقدسة) في الغرب لا يصح تطبيقها على مصادر الدين الإسلامي من كتاب أو سنة ؛ فقد اختص الله هذه الأمة بحفظ القرآن والسنة، قال تعالى:

.[162]

فتكفل الله تعالى بحفظ دينه؛ وحفظُ القرآن يقتضي حفظ بيانه (السنة) ولغته وكل ما يتعلق به. وقيض الله تعالى لسنة نبيه - - من يحفظها ، وظهرت علوم الحديث لتميز الثابت من سنة رسول الله - - من غير الثابت ، وهذا التكفل والتقرير من الله تعالى بحفظ كتابه وسنة رسوله - - لم يحصل لأي أمة من الأمم على مرّ السنين ؛ فتطبيق منهج نقد (الكتاب المقدس) على دين الإسلام من الظلم و الافتراء.

ومن خلال المبحثين السابقين نرى مدى أهمية كشف الخلفية الدينية والفكرية للمستشرقين قبل مناقشة موقفهم من الإسلام بصفة عامة ، ومن العبادات بصفة خاصة؛ فهذه الخلفية التي ترسخت عبر القرون شكلت منظومة كاملة من الأفكار والخيالات والأساطير والروايات والصور التي تركت بصماتها في فكر المستشرقين ومدارس الاستشراق عبر العصور . ولم يستطع المستشرق في دراسته للإسلام أن يتخلى عن أثر خلفياته الناتجة عن جذوره الثقافية أو عواطفه الدينية أو أثر النظريات والأفكار السائدة في مجتمعه ، وتظهر خطورة هذه الخلفيات بأنها تكون بمثابة الموجه الخفي للمستشرق في دراسته للإسلام ، وهي أساس البنيان الذي أقاموا عليه دراستهم.

وبعد هذا العرض لأبرز الخلفيات الدينية والفكرية للمستشرقين في دراستهم للإسلام أناقش في الفصول القادمة موقف المستشرقين من العبادات في الإسلام ، وسيتجلى من خلال عرض موقفهم مدى تأثير هذه الخلفيات المذكورة سابقاً في صياغة نظرتهم للإسلام.

---

(162) 9: الحجر : 15.

ولم تكن الخلفيات المذكورة ذات الأثر في مسيرة الاستشراق دون غيرها؛ بل ويطول المقام لاستعراض معظم تلك الخلفيات ، ومن ذلك ما خَلَفه الرحالة الأوروبيون من كتب تحمل وصفاً للمجتمعات الإسلامية ، انصب التركيز فيها على تتبع الغرائب والمشاهدات المنحرفة لأهل الأهواء و البدع ممن ينتسبون إلى الإسلام[163].

ومن الخلفيات التي كان لها تأثير مباشر في موقف المستشرقين من الإسلام اعتماد أكثر المستشرقين على كتب تنسب للإسلام من كتب أهل الفرق الضالة والمنحرفة، تلك الكتب التي لا تمثل الإسلام في شيء، وإنما تمثل فكر أصحابها، والإسلام منها براء[164].

ولقد آثرت عرض خلفيات المستشرقين في المبحثين السابقين دون التوسع أو الإطالة في ذكرٍ للأمثلة التطبيقية من أقوال المستشرقين التي يتجلى فيها أثر تلك الخلفيات، وذلك لحرصي على أن أتبعَ أقوال المستشرقين ومزاعمهم بالمناقشة، وهذا ما سيتم بإذن الله تعالى في الفصول القادمة.

---

(163) أورد عدد من الباحثين خبر هؤلاء الرحالة ، وما نتج عن رحلاتهم من مؤلفات لخدمة الاستشراق، والاستعمار.

ينظر: آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة: مازن مطبقاني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكتب المدينة المنورة، ط1، 1420هـ، 55-72؛ وعلي إبراهيم النملة، رحلات المستشرقين مصدراً من مصادر المعلومات عند العرب و المسلمين، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الأول، العدد الأول، المحرم-جمادى ا لآخرة، 1416هـ، يونيو - ديسمبر 1995م، 39-81.

(164) ومن هذه الكتب: السيرة الحلبية، والأغاني، وألف ليلة وليلة، والعقد الفريد، والحيوان للدميري، وكتب الفرق الضالة، وغيرها.

الفصل الأول: موقف المستشرقين من الصلاة في الإسلا م ونقده

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نظرة المستشرقين لأصل مشروعية الصلاة.

المبحث الثاني : تصور المستشرقين للصلوات المفروضة في ا لإسلام.

المبحث الثالث: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها في نظر المستشرقين.

المبحث الرابع: تصور المستشرقين للنوافل من الصلوات.

المبحث الخامس: موقف المستشرقين من المسجد في الإسلا م.

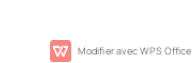
المبحث الأول : نظرة المستشرقين لأصل مشروعية الصلاة.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف المستشرقين من حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الثاني : مناقشة زَعْمِ التطوّر في مشروعية الصلاة.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من حكم تارك الصلاة.



تمهيد: موقف المستشرقين من مكانة الصلاة في الإ سلام.

يَحْسُن بنا قبل البدء في مناقشة شبهات المستشرقين عن الصلاة في الإسلام أن نبدأ بإطلالة سريعة على الكتابات الاستشراقية المعتدلة عن الصلاة في الإسلام، ومع أن تلك المواقف لا تخلو في الغالب من الطعن والتجريح، أو يغلب عليها أسلوب المدح في قالب الذمّ؛ ومع قلتها مقارنة بالكم الهائل من الشبهات والمواقف السلبية المجحفة؛ مع ذلك كله فإنه لا مانع من أن نعرض تلك المواقف المعتدلة؛ بل نبدأ بها قبل عرض مواقفهم السلبية، وذلك تحقيقاً للعدل الذي أمرنا الله به حتى مع الخصوم والأ عداء. قال تعالى :

. [165]

ولم يتخذ جميع المستشرقين ، وفي مواقفهم كلها من الإسلام، موقف العداء، بل إن منهم مَن أجرى الله الحقّ على لسانه، وأنطقه بقول كلمة الحق، مع كفره وشدة عداوته للإسلام، فليسوا سواء في مواقفهم من الإسلام، وقد أرشدنا الله تعالى إلى تلك الحقيقة في وصفه لأهل الكتاب .

قال تعالى :

.. . [166]

ومن هذا المنهج الرباني يكون الانطلاق في مناقشة مواقف المستشرقين من العبادات في الإسلام بإذن الله تعالى.

وإن مكانة الصلاة في الإسلام، وجوانب من محاسنها لتظهر في كتابات بعض المستشرقين على ندرتها، وحتى من أشد المستشرقين عداوة للإسلام وتعصباً في مواقفه، وهو المستشرق "ونسنك" الذي لم يستطع إخفاء هذه الحقيقة، بعد أنّ وجّه عدداً كبيراً من الطعون والتجريح والتشكيك في أصل مشروعية الصلاة في الإسلام، وبعد كل ذلك يقول : ((لا شك في أن عقلية العربي الجاهلي قد تحولت عن طريق الصلاة إلى عقلية المسلم، وتكررت هذه الظاهرة نفسها فيما بعد في أقاليم الخلافة، ولا جدال في أن الصلاة ظلت من أعظم العناصر تأثيراً في تكوين الجماعات .. ومَن يريد أن يُكون فكرة واضحة عن مكانة الصلاة يجب عليه أن يسأل هذا السؤال: ماذا تعني الصلاة للمسلم؟ ويمكن الإ جابة عن بعض هذا السؤال بملاحظة حماسة المسلمين على تأدية الصلاة في مختلف الأقطار))[167] .

ثم بعد ذلك يشير إلى عدد من الأحاديث التي تبيّن مكانة الصلاة وفضلها في الإسلام؛ مع أن مواقفه المعتدلة تلك لم تخل من الطعن والغمز، وسيتبيّن في خلال المباحث القادمة حقيقة أمر ذلك المستشرق، ومدى تشويهه لصورة الصلاة في الإسلام في مقاله عن الصلاة في دائرة المعارف (الإسلا مية) في طبعتها الأولى.

إن المتتبع لمواقف المستشرقين من الشعائر التعبدية في الإسلام، وخصوصاً الصلاة، ليظهر له وبجلاء مدى حرص عدد منهم على كشف مكنون هذه العبادة، ومحاسن هذه الصلاة التي تجمع بين المسلمين ويظهر فيها قوة شوكتهم وعزتهم، لقد حرصوا على معرفة ذلك المخزون الروحي الذي تمثله الصلاة بـ النسبة للمسلمين، وأرادوا معرفة سرّ هذه الصلاة التي كانت غذاءً روحياً، ودافعاً معنوياً كبيراً للمسلمين في غزواتهم، وفتوحاتهم، أرادوا أن يعرفوا سرّ إقبال الناس على الإسلام، ودخولهم فيه

(165) 8: المائدة : 5.
(166) 75: آل عمران: 3.
(167) Encyclopaedia of Islam, First Edition, vol, vii, p. 103.

أفواجاً وزرافات ، وينقل محمد كمال إبراهيم جعفر عن أحد الغربيين ما قاله حول مكانة الصلاة في ا لإسلام مقارنة بالأديان الأخرى؛ فيقول: ((لقد سادت الصلاة في الإسلام حتى أصبحت أهم أركانه وأعمّ طقوسه، وأشملها، وأكثرها حيوية. وإننا لنجد في الإسلام أغنى التعبيرات عن المواقف العقلية و النفسية في الصلاة))[168].

ثم يقول: ((بالنسبة للصلاة تعتبر الأديان جميعها دون الإسلام))[169].

ويعرض لنا شاكر البدري مكانة الصلاة في كتابات عدد من الغربيين؛ فيقول: ((وقال الأستاذ الدكتور "ليتر" بعد كلام طويل: وفي المساجد ترى المساواة التامة بين المسلمين، فلا يوجد فيها مقاعد خاصة لأحد، ولا يوجد منظر أبهج ولا أرهج من منظر جماعة من المسلمين وهم خاشعون صامتون))[170].

ويصف أحد المستشرقين حال خشوع المسلمين في صلاتهم ؛ فيقول: ((ولقد تأثرت عميق التأثر بـ الخشوع الذي يبدو على هؤلاء المصلين، وهو خشوع أجلّ مما أتيح أن ألحظه فيما بعد في سياحة استغرقت أسبوعاً في جبل "آتوس" Mount Athos معقل الديرية للكنيسة الشرقية، والحق أنني لم أشهد مثل هذا التبتل في العبادة في أيّة كنيسة مسيحية قط))[171].

وتستعرض الكاتبة الغربية "لورا فيشيا فاغليري" محاسن الصلاة في الإسلام؛ فتقول: ((فما أن يدعو المؤذن جماعة المؤمنين إلى أداء أول واجباتهم الدينية، الصلاة، حتى يذكروا، مهما كانوا منغمسين في شؤونهم الدنيوية، بخالقهم. إنهم يستهلون هذه الشعيرة بتمجيد الله ويختمونها برفع تحياتهم إليه. إنهم يشعرون بالطمأنينة دائماً في حضرته))[172].

وبعد أن استشهدت بأدلة من الكتاب والسنة على مكانة الصلاة في الإسلام، قالت: ((فليس من شروط صلاة المسلم أن تؤدى في معبد، لأن أيما مكان في الأرض، شرط أن يكون نظيفاً، هو قريب إلى الله، وبالتالي ملائم للصلاة. وليس المسلم في حاجة لا إلى الكهان ولا إلى القرابين ولا إلى الطقوس لكي يسمو بقلبه إلى خالقه))[173].

هذه بعض المواقف الاستشراقية المعتدلة عن مكانة الصلاة في الإسلام، ولم أسقها استدلالاً على مكانة الصلاة في الإسلام، إذ لا تنقصنا الأدلة حتى نستأنس بأقوال المستشرقين، فكتاب الله وسنة رسوله- - تزخران بالاستشهادات حول هذا الموضوع، ولم أسق تلك الكلمات على ما تحمل من دَخَن لشك في نفوسنا حول مكانة الصلاة في الإسلام، ولكن للأمانة العلمية، وتحقيقاً للإنصاف الذي أمرنا الله تعالى به.

وبعد هذه الإطلالة السريعة حول الموقف الاستشراقي المعتدل عن مكانةالصلاة في الإسلام، أعرض لشبهات المستشرقين عن الصلاة في الإسلا م ، ونبدأ بموقفهم من حادثةالإسراء والمعراج .

---

(168) الإسلام بين الأديان، مكتبة دار العلوم، القاهرة، ص234، نقلاً عن :
A. G. Widgery, What is Religion, p 205.

(169) المرجع نفسه ، ص234.

(170) دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص92.

(171) "ستانورد كب" ، المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1405هـ-1985م ، ص18.

(172) دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1981م، ص65.

(173) المرجع نفسه ص67.

المطلب الأول : موقف المستشرقين من حادثة الإسراء و المعراج.

تعمّد عدد من المستشرقين الطعن في أصل مشروعية الصلاة في الإسلام[174]؛ ومن هؤلاء المستشرقين المستشرق "ب. شريك " B. Schrieke الذي شكّك في مِصداقية حادثة الإسراء و المعراج، وذلك للوصول إلى هدفه بإثارة الشبهات حول المصدر الرباني لأصل مشروعية الصلوات الخمس في الإسلام، إذ يدّعي قائلا ً:

((هذا اللقاء بالأنبياء في (أورشليم) يشبه، بل يُمْكِن أن يكون قد صيغ على أساس

تجلي المسيح على جبل تابور (كما في إنجيل "متى"[175] 1/18 ، و"مُرقس"[176] 1/9 ، و"لوقا"[177]

---

(174) وردت كتابات استشراقية عديدة تدّعي الأصل الوثني أو اليهودي، أو النصراني للصلاة في الإسلام، وتشابه ما ورد في دائرة المعارف (الإسلامية) من شبهات، ومن هذه المصادر -على سبيل المثال-: "هنري ماسية"، الإسلام ، ترجمـة: بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ص154، و"فيليب حتي" ، الإسلام منهج حياة، ترجمة: عمر فروخ، دار العلم للملايين، ص87؛ و"رودي بارت"، محمد والقرآن، تاريخ النبي العربي ودعوته، دار Kohlhammer ألمانيا، ص40، نقلا ً عن: محمود حمدي زقزوق، الإسلام في الفكر الغربي، دار القلم، الكويت، ط2، 1401هـ ، ص69؛ و"روم لاندو" الإسلام و العرب، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ص39؛ و"اجناس جولد تسهير" ، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، ص24؛ و"كارل بروكلمان" تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ص74؛ و"فلها وزن" ، تاريخ الدولة العربية، من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ، 1968م، ص17-18؛ و"مونتقمري وات" ، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 302-303، Margoliouth, Encyclopaedia of Religion and Ethics, T. and T. clark , George Street, New York, volume viii, Artc. ,Muhammad" , p.875. Gibb, Mohammedanism, Oxford University Press, 1949" p 44. Charles F. Gallagher, Encyclopaedia of Social Sciences, p. 205.

(175) إنجيل "متى"، يُنسب لأحد الحواريين الإثني عشر، كان قبل اتصاله بالمسيح من جباة الضرائب، وقد اختاره المسيح تلميذاً له، ويعتبر إنجيله من أقدم الأناجيل جميعاً، إذ يرجع تأليفه إلى حولي سنة 60م ، وقد ألفه "متى" باللّهجة الآرامية، ولكن هذا الأ صل الآرامي لم يصل إلينا، وإنما وصلت إلينا ترجمته إلى اللغة اليونانية، مع أن الشكوك تحوم حول صحة نسبة هذا الإنجيل إلى "متي"؛ بل وأثبتت الدراسات الإسلامية و الغربية الناقدة أن "متى" لم يكن يوما من الأيام من حواري المسيح، كما تزعم بعض المصادر النصرانية للأناجيل.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس)، مرجع سابق، 832-833، وعلي عبد الواحد وافي، مرجع سابق، 86-87، وموريس بوكاي، مرجع سابق، 79-83.

(176) إنجيل " مـرقس " هـو: الثاني في ترتيب أناجيل العهد الجديد الأربعة، ويعتبر أقصر هذه الأناجيل، وقد وقع خلاف بين النصارى حول كاتب هذا الإنجيل أهو "مرقس" أم "بطرس"؟ وإن كانت نسبته إلى "مرقس" صحيحة؛ فهل هو حواري، أم

.(((28/9
This meeting with the prophets at Jerusalem resembles and may well have "
;been modelled on the transfiguration of Jesus on Mount Tabor (Matt. Xviii, 1
ix, 1 ; Luke ix, 28).[(178)].Mark

وامتداداً لمنهج التشكيك الاستشراقي حول فرضية الصلوات الخمس ، وبعد أن ذكر المستشرق B. Schrieke مشورة موسى عليه السلام للنبي محمد - - التخفيف من عدد الصلوات، يقول :
((... أشار بعضهم إلى كون ما جاء في سفر التكوين 23/18 فما بعده نموذجاً أصيلاً لهذه الحادثة . انظر: كتاب "جولد تسيهر"[(179)] بعنوان 36/1 Muh - Studien))[(180)].
...(on Genesis xviii, 23ff., as the prototype of this episode; cf. Goldziher, Muh. Studien I,36 ...).

المناقشة :

يَتَبَيّن من خلال عرض الموقف الاستشراقي لمشروعية الصلاة في الإسلام التحريف المتعمّد في هذا الموقف والعدول عن المنهج العلمي ؛ فقد تجاهل المستشرق "شريك"المصادر الإسلامية. واعتمد على ما كتبه المستشرق "جولد زيهر" المعروف بشدة عدواته للإسلام، وباعتماده على أسطورة التأثير و التأثر، والتي يرددها في ما كتبه عن الإسلام، ولقد بيّن عدد من الباحثين انحراف منهجه، فقد ذكر مصطفى السباعي[(181)] في معرض مناقشة موقف "جولد زيهر" من سنة النبي- -، وأن منهجه يقوم

تلميذ لحواري، أم شخص مجهول؟ وترجح دائرة المعارف البريطانية جهالة مؤلفه.
ينظر: دائرة المعارف البريطانية ، مرجع سابق، 951/2، قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 853-855، ول ديورانت ، قصة الحضارة، (الحضارة الرومانية)، (عصر الإيمان) ، ترجمة: محمد بدران، مرجع سابق، 208/11.

(177) إنجيل "لوقا" هو: الثالث في ترتيب أسفار العهد الجديد ، وهو بمثابة رسالة موجهة إلى شخص يُدعى "ثاوفليس"، ولم تتفق الآراء في تحديد الشخصية التي تحمل اسم كاتب هذا الإنجيل؛ فقيل إنه روماني ذو منصب كبير في الدولة، وقيل إنه كان محامياً تدخل للدفاع عن "بولس" في "روما"، وقيل إنه كان مصوراً، ومنهم من قال إنه كان طبيبا، وإن كانت معظم الآراء تتفق على أنه من تلاميذ "بولس" ورفقائه، ولم يكن من تلاميذ المسيح ولا من حواريه.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 822-823، أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، 47-49، ول ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، 209/11.

(178) The Encyclopaedia of Islam (New Edition), Leiden, 1960-1997, vol. vii, p.98. See also vol. Viii, p.923. and, ibid. (First Edition) vol. v, p. 507.

(179) "جولد تسيهر" Ignaz Goldziher (1850-1921م) مستشرق مجري من أصل يهودي، درس اللغات السامية على كبار أساتذتها في عدد من الجامعات الأوروبية؛ ثم تنقل يلقي دروسه في هذه المواد في عدد من الجامعات، وكانت له رحلات علمية إلى عدد من البلاد العربية، تعلم العربية والدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر، وانتخب عضواً في مجامع علمية عديدة، وحاضر في عدد من المؤتمرات الاستشراقية، ويعتبر من أشد المستشرقين عداوة للإسلام ،ظهر ذلك جلياً من خلال ما كتبه عن الإسلام؛ ومن أبرز مؤلفاته: العقيدة والشريعة في الإسلام، ومحاضرات في الإسلام، واتجاهات تفسير القرآن عند المفسرين، وآداب الجدل عند الشيعة، والأساطير عند اليهود، ومجموعة كبيرة من البحوث والمقالات.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، /40-42، عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 119-125.

(180) o.p. cit. vol. vii, p.99. See also vol. viii, p.932.

(181) مصطفى السباعي، الحسني الدمشقي، فاضل، عارف بأنواع الخطوط. له اليقين

على المغالطة والتحريف[182].
وبيّن عبد الرحمن بدوي[183] منهج "جولد زيهر" في دراسته للإسلام، وأثر خلفيته العدائية للإسلام في توجيه مزاعمه، فيقول:((كان ينهج في أبحاثه منهجاً استدلالياً، لا استقرائياً. فكان يقبل على النصوص وفي عقله جهاز من المقولات والصور الإجمالية يحاول تطبيقها على هذه النصوص و التوفيق بينها وبين ما يوحي به ظاهر النص حتى يتلاءم وهذه الصورة الإجمالية))[184].
وقد تجاوز المستشرق -في موقفه السابق- حدود البحث العلمي، وأنكر أمراً لا يُقال فيه بالرأي والهوى، وإنما يرجع فيه إلى أخبار الغيب الصادقة؛ فالصلاة ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت بنصوص الكتاب والسنة والإجماع ثبوتاً قطعياً، ونقلها المسلمون عصراً عن عصر، فلا يُقبل مجرد النظر والتثبت من ثبوتها فضلا ً عن الطعن فيها، ومن خلال هذه الحقيقة سيكون منطلقي لمناقشة موقف المستشرق في النقاط التالية:
1- ثبوت الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة.
2- مناقشة استدلالات المستشرق.
3- مجادلة إبراهيم-عليه السلام- لربه في قوم لوط بين القرآن والروايات التوراتية.
4- القرآن الكريم يُثبت تحريف كتب أهل الكتاب.
5- النقد الإسلامي والغربي للكتاب (المقدس).
6- مناقشة دعوى التأثيرات الخارجية في الشريعة الإسلامية.
أولا ً: ثبوت الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة:
ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الذي :

[185] حادثة الإسراء والمعراج، قال تعالى :

.[186]

وجاءت هذه السورة باسم هذه الحادثة العظيمة.
كما ورد ذكرها في قوله تعالى:

في معرفة بعض أنواع الخطوط، والسنة ومكانتها في التشريع. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين ، 254/12.
(182) السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م، ص222.
(183) عبد الرحمن بدوي (1336هـ/1917م) مفكر مصري، وأستاذ للفلسفة ومؤرخ لها ، تنقل في عدد من المناصب الأكاديمية في الجامعات المصرية والعربية والفرنسية، عُرف بغزارة إنتاجه في ميدان الفلسفة العربية والأوروبية واليونانية، واعتنى بالترجمة على جانب اعتنائه التأليف، صدر له أكثر من مائة وعشرين كتاباً؛ منها: أفلاطون الإ نسانية والوجودية في الفكر العربي، الأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 246/4.
(184) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1965م، ص311.
(185) 42: فصلت : 41.
(186) 1: الإسراء : 17.

[187].

فحادثة الإسراء والمعراج ثبتت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه ، وهي من معجزاته - -؛ يقول القاضي عياض[188]: ((فلا خلاف بين المسلمين في صحة الإسراء والمعراج به عليه السلام، إذ هو نص القرآن ، وجاءت بتفصيله وشرح عجائبه وخواص نبينا محمد عليه السلام فيه أحاديث كثيرة منتشرة))[189].

أمـا ثبوت حادثـة الإسراء والمعراج من السنة؛فقد روى البخاري[190]بسنده عن أنس ابن مالك[191]

قال: كان أبو ذر[192] يحدث أن رسول الله - -، قال : **(فُرِج[193] عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل**

---

(187) 18-5: النجم: 53.

(188) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المعروف بالقاضي عياض، أبو الفضل، محدث حافظ مؤرخ ناقد مفسر فقيه أصولي عالم بالنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم، شاعر خطيب، من تآليفه الكثيرة: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، الإلماع في أصول الرواية والسماع، توفي -رحمه الله- سنة 544هـ.

ينظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية، ص168،وابن العماد، شذرات الذهب 138/4، وكحالة، معجم المؤلفين 16/8.

(189) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ( ) ، تحقيق : محمد البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ 1/231-232.

(190) هـو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي مولاهم، البخاري، الحافظ إمام أهل الحديث والمقتدى به فيه ، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام ؛ رحل إلى الشرق والغرب ، وطاف الدنيا طلباً للعلم؛ من مؤلفاته: الجامع الصحيح، التاريخ الصغير، التاريخ الكبير، توفي -رحمه الله سنة 256هـ.

ينظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، عام 1371هـ ، 191/7، رقم 1086، وعبد الكريم السمعاني أبو سعد، الأنساب ، تعليق عبدالله عمر البارودي، ط1، سنة1408هـ ، دار الكتب العلمية، 68/2، وأبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، ط5، مؤسسة الرسالة، 1413هـ 430/24 رقم 5059.

(191) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حَرام النجاري الأنصاري، أبو حمزة، خادم النبي- - ، خدمه مدة عشر سنين، وهي مدة مقام النبي- - بالمدينة ، دعا له النبي- - بالجنة وكثرة المال والولد، توفي - - سنة 91هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، عام 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 294/1 رقم 258.

(192) هـو : الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بـن الوقيعة

جبريل ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست[194] من ذهب ممتلىء حكمةً وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا ، فلما جئتُ إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح. قال : من هذا؟ قال : جبريل. قال : هل معك أحد؟ قال : نعم ، معي محمد صلى الله عليه وسلم . فقال : أُرسل إليه؟ قال : نعم . فلما فتح علونا السماء الدنيا ، فإذا رجل قاعد على يمينه أَسْودَةٌ وعلى يساره أَسْودَةٌ، إذا نظر قِبَل يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَل يساره بكى، فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلتُ لجبريل : من هذا؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأ َسْودَة عن يمينه وشماله نسم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأ َسْودَة التي عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى. حتى عَرَج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول ، ففتح). قال أنس : فَذَكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم. ولم يُثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة. قال أنس : فلما مرّ جبريل بالنبي - - بإدريس قال : (مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلتُ : من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررتُ بموسى فقال : مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلتُ: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررتُ بعيسى فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. قلتُ: من هذا؟ قال : هذا عيسى. ثم مررتُ بإبراهيم فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلتُ : من هذا؟ قال : هذا إبراهيم - -) . قال ابن شهاب[195] فأخبرني ابن حزم[196] أن ابن عباس[197] وأبا حَبّة الأنصاري[198] كانا يقولان : قال

الغفاري، أسلم بمكة ثم عاد إلى قومه، ثم قدم المدينة ، توفي - - سنة 32هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 354/2.
(193) فُرج - بضم الفاء وكسر الراء المهملة - أي فُتح.
ينظر: محمد طاهر الصديقي الهندي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأ خبار، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ، الهند، عام 1391هـ-1971م.
(194) طست: - بفتح الطاء وسكون المهملة ، وحكي بكسرها- إناء معروف.
ينظر: مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار، 442/3.
(195) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث القرشي الزهري، أبو بكر المدني، من صغار التابعين، نزيل الشام، مجمع عليه في الفقه و الحديث، وكان جامعاً للعلم، توفي-رحمه الله- سنة 124هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،مصدر سابق، 388/2، والحافظ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1، عام 1401هـ مؤسسة الرسالة، 326/5 رقم 160.
(196) هـو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري الخزرجي النجاري، قاضي المدينة وأميرها، روى عن السائب بن يزيد وخالته عمرة بنت عبد الرحمن وأبي حبة البدري وغيرهم، وروى عنه ابناه: عبدالله ومحمد، والأوزاعي وخلق غيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، توفي -رحمه الله- سنة 120هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، 277/3 رقم60، وابن حجر، تهذيب التهذيب ، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى لمجلس المعارف النظامية بالهند، سنة 1326هـ، 38/12 رقم154.
(197) هـو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله- - ، دعا له النبي- - بالفقه في الدين والحكمة، فكان كذلك، حتى سمي بالبحر وحبر الأمة لسعة علمه، توفي - - بالطائف سنة 68هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 291/3 رقم 3037.
(198) هو: الصحابي الجليل عامر بن عبد عمرو البدري الأنصاري، استشهد يوم أحد.

النبي - - : (ثم عُرج بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام). قال ابن حزم وأنس بن م
الك : قال النبي - - : (**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررتُ على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلتُ: فرض خمسين صلاة. قال : فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلتُ: وضع شطرها. فقال : راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعت ، فوضع شطرها. فرجعت إليه فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدّل القول لديّ. فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك . فقلتُ : استحييتُ من ربي. ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي. ثم أدخلتُ الجنة، فإذا فيها حبايل[199] اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك)**[200].

ويتبيّن من خلال هذه الرواية ثبوت حادثة الإسراء والمعراج من السنة ، وكيف فرض الله سبحانه وتعالى الصلوات الخمس في هذه الليلة بعد أن طهره الله ظاهراً وباطناً، وفي ذلك يقول ابن رجب[201] : ((والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غُسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة ، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجي ربه ، ومن ثمّ كان المصلي يناجي ربه جل وعلا))[202].

فالإسراء ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وفي ذلك يقول القرطبي[203]: ((ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث ، ورُوي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام ، فهو من المتواتر من هذا الوجه ،

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 479/3.

(199) حبايل الجنة: مواضع مرتفعة ، كحبال الرمل.

الإمام أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، والمكتبة الإسلامية، 333/1، وقال ابن حجر في الفتح :"إن الكلمة فيها تصحيف وأصلها ((جنابذ)) أي شبه القباب، واحدها جنبذة بالضم، وهو ما ارتفع من البناء .

ينظر: فتح الباري 10/2.

(200)صحيح البخاري، مع الفتح ، تحقيق ومراجعة:الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره، الأجزاء الثلاثة الأول، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1990م ، (8) كتاب الصلاة ، (1) باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، حديث رقم (349) ، 4/2 ، 5.

(201) هـو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب، أبو الفرج، زين الدين، محدث حافظ فقيه أصولي مؤرخ، من آثاره: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في المواعظ، شرح صحيح الترمذي، توفي -رحمه الله- سنة 795هـ.

ينظر: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، مصدر سابق، 339/6، ومحمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ،مرجع سابق، 328/1 رقم 227، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 118/5.

(202) فتح الباري ، مصدر سابق ، 5/2 ، 6.

(203) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح -بسكون الراء، وحاء مهملة- الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله، مصنف التفسير الذي سارت به الركبان، كان صالحاً ورعاً فقيهاً زاهداً؛ من آثاره: تفسيره الشهير المسمّى الجامع لأحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى ، توفي -رحمه الله- سنة 671هـ.

ينظر: القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص317، محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، ضبطه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 69/2 رقم 434.

وذكر النقاش[204] ممن رواه عشرين صحابيا))[205].
فحصل من مضمون الروايات ما اتفق عليه من مسرى رسول الله - - من مكة إلى بيت المقدس ، ومعراجه إلى السماء ، وفرضية الصلوات الخمس.
ثانياً : مناقشة استدلالات المستشرق "شريك":
وبعد بيان ثبوت حادثة الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة ، أُفنِّد أدلة المستشرق التي استند إليها في بثِّ شبهاته :
يستخدم العديد من المستشرقين، لتأكيد طعنهم في الإسلام، أدلةً واهية، بل وتحمِل في طياتها بطلا نها ، وتهافتها ، فيُهْدِرون أوقاتهم ، ويُضنون أنفسهم في البحث عن أدنى تشابه بين الإسلام واليهودية أو النصرانية لتأكيد زعمهم بتأثر الإسلام بالديانات الأخرى، وهذا ما سار عليه المستشرق في موقفه السابق.
ففي هذه الشبه يعقد المستشرق مقارنةً بين حادثة الإسراء والمعراج ، وروايات وردت في كتبهم لا تمت بصلة لهذه الحادثة لا من قريب ولا من بعيدٍ ، ولا وجود لأدنى تشابه بينهما.
والروايات التي يستشهد بها المستشرق في الشبهة الأولى وردت في كتابهم (المقدس) عن تجلِّي المسيح -عليه السلام- في جبل تابور[206] : ((في تلك الساعة تقدم التلاميذ إلى يسوع[207] قائلين فمن هو أعظم في ملكوت السماوات فدعا يسوع إليه ولداً وأقامه في وسطهم))[208].
((وبعد ستة أيام أخذ يسوع "بطرس"[209] و"يعقوب"[210] و"يوحنا"[211] وصعد بهم إلى جبل عال

(204) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي البغدادي، أبو بكر، من أع لام القراء والمفسرين ، ولد ببغداد ونشأ بها، وسمع بالكوفة والبصرة ومكة ومصر وغيرها، وحدّث عن خلق كثير، من آثاره: شفاء الصدور في التفسير، الإشارة في غريب القرآن، أخبار القصاص ، دلائل النبوة ، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة 351هـ.
ينظر: تاريخ بغداد 201/2 رقم 635 ، الأنساب 517/5 ، شذرات الذهب 8/3 ، طبقات المفسرين للداودي 135/2 رقم 481.
(205) الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، 205/10.
(206) جبل تابور: جبل في أرض الجليل يُسمى الآن الطور، يقع على بعد خمسة أميال ونصف نحو الجنوب الشرقي من الناصرة. ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص210.
(207) تُطلق هذه التسمية المصادر النصرانية على عيسى عليه السلام، وهي الصيغة العربية للاسم العبري (يشوع) دونت عبارة(الرب يسوع المسيح) في مواطن كثيرة في أناجيلهم، وذلك حسب عقيدة التثليث الفاسدة في النصرانية.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس)، مرجع سابق، 1065-1066.
(208) الكتاب (المقدس)، دار الكتاب (المقدس) في الشرق الأوسط ، إنجيل متي18: 1.
(209) "بطرس": تذكر المصادر النصرانية بأنه أحد تلاميذ المسيح الاثنى عشر، وكانت مهنته صيد السمك، ويُقال بأنه كان تلميذاً ليوحنا قبل مجيئه إلى المسيح، وقد دعاه المسيح ثلاث مرات، فدعاه ليكون تلميذا، ثم رفيقاً ملازماً له، وأخيراً ليكون رسولا له، وإليه تنسب رسالتان من الرسائل السبع التي تسمى (الرسائل الكاثوليكية) وهي إحدى مجموعات (العهد الجديد) وقد توفي مصلوباً في حوالي سنة 68م ، مع أنه -وكما تذكر مصادرهم- لا يستطيع أحد تأكيد أين ومتى كان ذلك بالضبط.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ول ديورانت ، قصة الحضارة، مرجع سابق، 246/11-267.
(210) يعقوب: هو أحد الحواريين الاثني عشر، كما يذكر قاموس الكتاب (المقدس) ، ا لأخ الأكبر ليوحنا، وابن خالة المسيح عليه السلام، لا ينسب إليه أي سفر من أسفار العهد الجديد، قتل سنة 44م.

منفردين وحدهم))[212].

((وبعد هذا الكلام بنحو ثمانية أيام أخذ "بطرس" و"يوحنا" و"يعقوب" وصعد إلى جبل ليصلي))[213].

فأي تشابهٍ هذا الذي يدعيه المستشرق بين حادثة وردت في القرآن الكريم الذي تعهد الله بحفظه،قال تعالى:

[214] وبين كتب قامت الأدلة على تحريفها وعدم صحة نسبتها إلى عيسى عليه السلام، وظهور الاختلافات والتناقضات الكبيرة فيما ترويه من حوادث.

وحتى وإن صحت هذه الروايات من تجلي المسيح -عليه السلام-؛ فما علاقتها بما ورد من ثبوت حادثة الإسراء والمعراج، وهل من لزوم ثبوت روايات تجلي المسيح -عليه السلام- كما ورد في كتبهم، التشكيك في ثبوت حادثة الإسراء والمعراج؟.

بل ويشكك صاحب كتاب : قاموس الكتاب (المقدس) في روايات تجلي المسيح في جبل "تابور"؛ فيقول : ((تشير بعض التقاليد إلى أن هذا الجبل هو جبل التجلي (مر 9 : 2-10) وهذا التقليد يفتقر إلى إثبات))[215].

ومن ضعف شبهتهم عندهم بناؤها على مجرد التوقع والافتراض، كما قال ((ويشبه أو يُمكن أن يكون)) ؛ فبدأ بفرضية ثم بنى عليها حكماً ، وهذا من أساليب المستشرقين الواهية، الذي اتبعه المستشرق في صياغة شبهته.

أما الرواية التي يزعم المستشرق B. Schrieke أنها أساس ما جاء في حادثة الإسراء والمعراج من مراجعة النبي - - ربّه للتخفيف عن أمته؛ فهي :

((فتقدم إبراهيم وقال : أفتهلك البارّ مع الأثيم . عسى أن يكون خمسون بارّاً في المدينة . أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين بارّاً الذين فيه . حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر أن تميت البارّ مع الأثيم فيكون البارّ كالأثيم . حاشا لك أديان كل الأرض لا يصنع عدلا ً . فقال الرب إن وجدت في "سدوم"[216] خمسين بارّاً في المدينة فإني أصفح عن المكان كله من أجلهم . فأجاب إبراهيم وقال : إني قد شرعت أكلم المولى وأنا تراب ورماد . ربما نقص الخمسون بارّاً خمسة. أتهلك كل المدينة بالخمسة ...))[217].

ويتبَيّن من خلال هذه الرواية ما يلي:

أ) يعمد المستشرق في تدعيم مزاعمه السابقة إلى الاستشهاد بروايات وأدلة لا تمت إلى موضوع

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، 1075.

(211) "يوحنا": ابن زبدي من بيت صيدا في الجليل، ومن الحواريين الاثنى عشر-كما تذكر المصادر النصرانية- كانت مهنته صيد الأسماك، وكان أحد الرسل الثلاثة الذين اصطفاهم المسيح ليكونوا رفقاءه الخصوصيين بجانب "بطرس" و"يعقوب"، ويُنسب إليه إنجيل من الأناجيل المعتمدة عند النصارى؛ مع أن الشكوك الكثيرة تحوم حول صحة هذه النسبة، ويُنسب إليه كذلك أربعة أسفار أخرى من أسفار العهد الجديد، توفي بين سنتي 98 و100م.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، 1108-1109؛ وعلي عبدالواحد وافي، مرجع سابق، 78-79.

(212) المرجع نفسه ، إنجيل مرقس 9: 1.

(213) المرجع نفسه ، إنجيل لوقا 9: 28.

(214) 9: الحجر :15.

(215) قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 211.

(216) س-دوم : إح-دى م-دن السهل الخمس-ة التي أحرقتها النار التي نزلت من السماء بسبب خطيئة أهلها -حسب الرواية التوراتية- وهي الأرض التي اختارها لوط عليه السلام مدينة للسكن بعد انفصاله عن إبراهيم عليه السلام لمعرفته بخصب أرضها وسهولة الري فيها، وتقع اليوم تحت الماء في جنوب البحر الميت.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، 460-461.

(217) سفر التكوين 18 : 23-28.

الفرية بصلة ، بحيث يشير إلى مواطن الاستدلال إشارة دون أن يوردها؛ فيوهم القارئ بصحة قوله ، وخصوصاً أن كثيراً من القرّاء لا يُجهد نفسَه بتتبع المواطن التي يُحيل إليها هذا المستشرق ومن سار على نهجه من المستشرقين، وعند التحقق من تلك الإحالات نجدها لا تخلو من حالتين :
إما أن تكون الإحالة مخطئة ، وغير صحيحة ، ولا أساس لها ؛ وإما أن تكون الإحالة بعيدة كل البُعد عن موطن الاستشهاد ، وهذا ما ينطبق على هذه الرواية ؛ فالنص الذي أحال إليه المستشرق بعيد كل البعد عن موطن الاستدلال في حادثة الإسراء والمعراج، بل ولا وجه للمقارنة بين الحادثتين.
بل ويزيد الطين بِلة عندما يستشهد بأقوال من سبقه من المستشرقين ، ويتجاهل المصادر الإسلامية ، ومتى كانت كتب المستشرقين مصادر عن الإسلام ؟ ، ومتى كان المستشرق حاكماً على الإسلام؟.
ب) يتضح البون الشاسع ، والفرق البَيِّن ، بين ما أورده المستشرق من رواية التوراة في قصة مجادلة إبراهيم - عليه السلام- لربه في قوم لوط وبين ما ورد في حادثة الإسراء والمعراج من طلب النبي - - التخفيف على أمته في فرض الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس في العدد وخمسين في الأجر ؛ حيث يتجلى في حادثة الإسراء والمعراج أدب ومكانة النبي - - مع ربه ، عندما أشار إليه موسى - عليه السلام- بطلب تخفيف الصلوات الخمس في آخر مرة؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- : (**استحييت من ربي**)[218] ، بينما تظهر آثار التحريفات البشرية في سرد قصة إبراهيم -عليه السلام- كما وردت في التوراة ، ويظهر فيها سوء أدبه مع الله تعالى ، وحاشا إبراهيم -عليه السلام- أن يفعل ذلك.
يقول ابن حجر[219] في الفتح : ((ودلت مراجعته - - لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه عَلِم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ، ففيها ما يُشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى:))[220].
ج) ومع التسليم بخطأ المستشرق في الاستشهاد بهذه الرواية التوراتية في هذا الموطن إلا أن لها أصلا ً في القرآن الكريم ، وأعرض في النقطة التالية مقارنة بين ما ورد في كتاب الله تعالى من قصة إبراهيم -عليه السلام- ومجادلته الملائكة في قوم لوطٍ، وبين النص التوراتي لهذه القصة حتى نقف على مدى مصداقية النص التوراتي لهذه القصة؛ وحتى يتبين لنا الأساس الذي استند عليه المستشرق، ومدى مصداقية استدلاله.

ثالثاً: مجادلة إبراهيم-عليه السلام-لربه في قوم لوط بين القرآن والروايات التوراتية:

ورد في القرآن الكريم مجادلة إبراهيم -عليه السلام- في قوم لوط في أكثر من آية، قال تعالى:

(218) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (8) كتاب الصلاة، (1) باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، حديث رقم (349) ، 5/2.
(219) هـو: أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، محدث ، حافظ مؤرخ ، أديب، شاعر؛ من آثاره: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، توفي -رحمه الله- سنة 852هـ.
ينظر: محمد بن عبدالله السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، دار الجيل، بيروت، ط1، عام 1412هـ ، 36/2 رقم104، وابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 270/7 ، والشوكاني، البدر الطالع ، مصدر سابق،78/1 رقم 51، وشاكر محمود عبد المنعم، ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1417هـ، 45/1، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 20/2.
(220) فتح الباري ، 9/2 ، والآية رقم 29 من سورة ق.

. (221)

وقال تعالى :

. (222)

وبمقارنة ما ورد في هذه الآيات من مجادلة إبراهيم-عليه السلام-لربه في قوم لوط، وبين ما ورد في الرواية التوراتية يظهر البون الشاسع بينهما ، وهذا مما يدل على تحريف كتبهم ؛ فقد بَيّنَ القرآن الكريم أن هذه المجادلة كانت في غاية التأدب الرفيع مع رُسُل الله وتجاه قضاء الله ، وتمت في صورةٍ بعيدةٍ عن التطاول والتطويل ، فلذلك مدح الله تعالى إبراهيم –عليه السلام- عقيب إشارته إلى المجادلة، بقوله :

(223) فهو حليم لا يحب المعالجة بالعقاب ، وكثير التأوه مما يسوء ويؤلم ، ومنيب وراجع إلى الله في كل أمر(224) .

ويظهر في النص التوراتي الافتراء على إبراهيم - عليه السلام- ، بينما يصفه الله بالصدق ، قال تعالى :

. (225)

وقد بَيّنَ ابن حزم(226) التحريف والتشويه والتناقض الوارد في الروايات التوراتية عن مجادلة إبراهيم -عليه السلام- ربه في قوم لوط ، فبدأ بذكر الروايات التوراتية كما وردت في كتبهم، حيث يقول : ((وذكر أن إبراهيم - عليه السلام - قـال لله عـز وجل إذ ذكر لك هلاك قوم لوط في كلا م كثير : أنت معاذ من أن تصنع .. الإصحاح 18 فقرات 12 إلخ. ولم ينكر الله تعالى عليه هذا القول ، وقال بعد ذلك إن الملكين قالا للوط من لك هنا..)) الإصحاح 19 من 12-14 التكوين ، وقال بعد ذلك :((إن لوطاً كلهم أصهاره..)) الإصحاح 19 فقرات من 16-18 التكوين. وقال لهم : ((اخرجوا من هذا الموضع فإن الله مهلكهم وأنه صار عندهم كاللاعب)) ، ثم قال بعد ذلك : ((إن الم

---

(221)76-74: هود: 11.

(222) 32-31: العنكبوت : 29 .

(223) 75: هود : 11.

(224) ينظر: فتحي محمد الزغـبـي ، تأثر اليهودية بالأديان الوثنية ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ، مصر، طنطا ،الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م ، 651.

(225) 41: مريم :19.

(226) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد، فقيه أصولي أديب محدث حافظ متكلم مشارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، وُلد بقرطبة في آخر رمضان سنة 384هـ، من تصانيفه: المحلى بالآثار، الفصل في الملل والنحل والأهواء، الإحكام في أصول الأحكام، وتوفي -رحمه الله- سلخ شعبان سنة 456هـ.

ينظر: ابن خلكان أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، 1397هـ، 325/3 رقم 448، والذهبي،تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي، مصحح على النسخة القديمة المحفوظة بالحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، 325/3 رقم 448، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 16/7.

لائكة أمسكوا بيد لوط وبيد زوجته..)) التكوين الإصحاح 19 الفقرات 15-29))[227].
وبعد أن أورد ابن حزم هذه الروايات من التوراة عَلّق عليها، بقوله :((لا يخلو أصهار لوط وبنوه وبناته الناكحات من أن يكونوا صالحين أو طالحين ، فإن كانوا صالحين فقد هلكوا مع الطالحين ، وبطل عقد الله تعالى مع إبراهيم في ذلك ، وحاشا الله َ من هذا، وإن كـانوا طالحين فكيف تـأمـر الملائكة بإخـراج الطالحين وهم كانوا مبعوثين لهلاكهم فلابدّ من الكذب في أحد الوجهين ، وبالجملة فأخبارهم معفونة جدا))[228].
والمُقارن بين الآيات القرآنية والروايات التوراتية ليَجد البون ساشعاً بين ما أظهرته الآيات القرآنية من تأدب إبراهيم -عليه السلام- مع ربه وملائكته ، وما تحْمِله الروايات التوراتية من سوء أدب مع الله تعالى ، وتناقضها ، وظهور التحريف والتزوير فيها.
لقد سار المستشرق في هذه الشبهة على المنهج الاستشراقي المقارن بين قصص الأنبياء في القرآن الكريم، والعهدين القديم والجديد، إذ تواردت مزاعم عدد من المستشرقين في هذا المجال، وزعموا أن قصص الأنبياء في القرآن الكريم منقولة عن التوراة والإنجيل؛ وقد استفاضت الردود الإسلامية على هذه المزاعم الباطلة.
إن المقارنة بين قصص الأنبياء في القرآن الكريم، وكتب أهل الكتاب لتقف بنا على مدى التحريف و التبديل الذي حدث في كتب أهل الكتاب؛ وإن اتفاقها اليسير مع ما ورد في القرآن الكريم من قصص ا لأنبياء ليدل على وجود آثار يسيرة من الأصل الرباني لهذه الكتب؛ ولقد جاء القرآن الكريم مصدقاً لهذه الكتب في صورتها الأولى قبل أن تمسها يد التحريف؛ ومصدقاً لما بقي فيها من الحق، ومهيمناً عليها، ومبيناً ومصححاً لما ورد فيها من التزوير والتحريف، ومصححاً لها، كما قال تعالى :

[229].

لقد ظهرت آثار التحريف جلية في سياق قصص الأنبياء في التوراة والإنجيل؛ فقد وصفت تلك الكتب الخالق جل وعلا بصفات لا تليق بجلاله؛ ونفت العصمة عن الأنبياء، وصورت الأنبياء بصور فيها الكثير من الازدراء والاحتقار، وهذا ما لا نجده بحمد الله في سياق القصص القرآني، الذي ينزه الله جل وعلا عن كل منقصة، وينزل الأنبياء منزلتهم التي رفعهم الله بها.
لقد جاءت قصص الأنبياء في القرآن الكريم لحكم عظيمة، جاءت للهداية والعظة والعبرة، مصداقاً لقوله تعالى:

[230].

ولم يكن لقصص الأنبياء في التوراة والإنجيل هدف ولا عبرة من سياقها، فمع ما ظهر فيها من التحريف،لم تكن إلا مجرد سردٍ تاريخي بدون هدف ولا مقصد، وفي معرض مقارنة عبد العظيم المطعني لقصص الأنبياء بين القرآن الكريم والتوراة والإنجيل يردّ على دعوى اقتباس القرآن الكريم من التوراة ، فيقول:((المقتبس لا بد أن ينقل الفكرة كلها أو بعضها. وها نحن قد رأينا القرآن يتجاوز هذه الأسس : فيأتي بجديد لم يذكر فيما سواه، ويصحح خطأ وقع فيه ما سواه. فليس الاختلاف فيها اختلاف حَبْك وصياغة، وإنما هو اختلاف يشمل الأصول والفروع. هذا بالإضافة إلى إحكام البناء وعفة الألفاظ وشرف المعاني))[231].
ويطول المقام لبيان ما تميّز به القرآن الكريم عن تلك الكتب في هذا المجال، فلا مقارنة بين كتاب إلهي بقي كما أنزله الله، وكتب طالتها أيدي الظَلَمة بالتحريف؛ ولم يبق من أصلها الإلهي إلا النزر اليسير والذي يظهر في التشابه في أصل قصص الأنبياء بينها وبين ما في القرآن الكريم.

---

(227) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، 1405هـ - 1/222 - 223.
(228) المصدر نفسه ، 1/223.
(229) 48: المائدة: 5.
(230) 176: الأعراف: 7.
(231) الإسلام في مواجهة الاستشراق العالمي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1407هـ -1987م، ص549.

وقد أوردت هذه المقارنة لبيان أصل منطلق العديد من المستشرقين في شبهاتهم، وللتأكيد على بطلا
ن شبهات من شكك منهم في أصل فرضية الصلاة في الإسلام وفي حادثة الإسراء والمعراج، وتهافت أخبارهم وضعف استدلالاتهم ؛ فالروايات التي أوردوها، على ما تحمل من أوجه التحريف بعد
مقارنتها بما ورد في القرآن الكريم؛ إلا أن هذه الروايات لا تمت بصلة لحادثة الإسراء والمعراج التي فرضت فيها الصلوات الخمس.
وبما أن المستشرق استدل على تأكيد دعواه بنصوص التوراة، فإن من المناسب أن نُبين ما أخبر به سبحانه وتعالى في كتابه عن التوراة، وهل بقيت على ما كانت عليه في عهد موسى -عليه السلام- أم شابها التحريف والتزوير؟ وهذا ما نتعرف عليه في النقطة التالية:

خامساً : القرآن الكريم يُثبِتُ تحريف كتب أهل الكتاب :

وقد أثبت القرآن الكريم تحريف كتبهم وضياعها وكتمان أجزاء كثيرة منها وتحريف ما بقي منها في آيات كثيرة :

قال تعالى :

.(232)

وقال تعالى :

.(233)

وقد بَيّن الله سبحانه وتعالى أن اليهود ضيعوا التوراة المنزلة بإهمالها وقلة مبالاتهم بها، قال تعالى :

.(234)

وأشار القرآن الكريم إلى إخفاء اليهود للتوراة المنزلة على موسى -عليه السلام-، قال تعالى :

.(235)

وقـال تعـالى :

.(236)

ومقتهم الله سبحانه وتعالى جزاء ما يكتمون، قال تعالى

.(237)

---

(232) النساء: 46.
(233) المائدة : 13.
(234) الجمعة: 5.
(235) الأنعام : 91.
(236) المائدة: 15.
(237) البقرة: 159.

وقال تعالى :

(238).

وتوعدهم الله سبحانه وتعالى بالعذاب جزاء ما كتبت أيديهم لتحريف الكتاب، قال تعالى :

(239).

وأشار سبحانه وتعالى إلى تحريفهم وكذبهم عليه جلّ وعلا ، قال تعالى :

(240).

فبَيّن القرآن الكريم تضييعهم لكتبهم ، وتحريفها ، وكتمان أجزاء منها ، وتزوير كتابات أخرى بأيديهم.

سادساً : النقد الإسلامي والغربي للكتاب (المقدس):

وبعد أن تعرفنا على ما أخبر الله به في كتابه من تحريف أهل الكتاب لكتبهم؛ فإننا نلقي الضوء كذلك على موقف علماء المسلمين وطائفة من علماء الغرب من تحريف هذه الكتب ، وذلك امتداداً لبيان ضعف استدلال المستشرق، عندما استشهد بنصوص من التوراة في تشكيكه في حادثة الإسراء و المعراج.

وتصديقاً لما ورد في القرآن الكريم من بيان تحريف كتب اليهود والنصارى المقدسة ؛ فقد فنّد علماء المسلمين تحريفهم لكتبهم ، ونقدوها نقداً دقيقاً(241) ، وتبعهم في ذلك كثير من علماء الغرب بينوا

---

(238) 174-175:البقرة :2.

(239) 79: البقرة :2.

(240) 78: آل عمران :3.

(241) ينظر : أبو عبيدة الخزرجي ، مقامع الصلبان ؛ والإمام القرافي ، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ؛ وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ والإمام القرطبي،الإعلان بما في دين النصارى من الفساد والأوهام؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية ، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ، تحقيق وتعليق: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز بن إبراهيم العسكري، وحمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض، ط 2، 1419هـ-1999م؛ وابن القيم، هداية الحيارى، وهناك عدد كبير من الدراسات الحديثة تناولت أسفار العهدين بالدراسة والنقد؛ منها: محمد خليفة حسن، مدخل نقدي إلى أسفار العهد القديم، القاهرة ، 1417هـ-1996م؛ علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، يونيو 1996م؛ موسى الزغبي، كيف زيف اليهود الكتب المقدسة، المنارة، بيروت،ط1، 1997م-1417

زيف وبطلان الكتب (المقدسة) في وضعها الحاليّ، وعدم صحة نسبتها إلى موسى وعيسى -عليهما السلام- ، وقد ظهرت بسبب هذا مدرسة نقدية متكاملة تُعْنَى بهذا المجال النقديّ[242].
فكيف يُتصَوّرُ أن يأخذ دين سماوي، تعهد الله بحفظه، من بقايا أديان لعبت فيها الأيدي البشرية بـ التبديل والتحريف؟!.
ويتضح لنا من مجموع الأدلة العقلية والنقلية السابقة تهافت شبهات المستشرقين في زعمهم تأثر الإ سلام بالأديان الأخرى، ونصل بذلك إلى بطلان ما ادّعوه من تشكيك في حادثة الإسراء والمعراج الثابتة بالكتاب والسنة ، وركاكة استدلالاتهم من خلال كتبهم (المقدسة) عندهم، التي أثبت القرآن الكريم تحريفها ، وتضافر على كشف تحريفها علماء الإسلام وعدد من علماء الغرب ؛ بل وتبَيّن من خلا ل أدلتهم السابقة جانبٌ من أخطائهم المنهجية في دراسة الإسلام : من رمي الشبه من غير دليل واضح ، واستدلال بأدلة لا تمت للموضوع بصلة ؛ فمن مجموع ذلك كله يتَبَيّن خطأ شبهات المستشرقين المشككين في مصداقية مشروعية الصلاة في حادثة الإسراء والمعراج.
(هذا فيما يتعلق بالردّ على شبهات المستشرقين بالأدلة التي تقابل أدلتهم. أما بالنسبة لنا نحن المسلمين فالقضية مرفوضة من أصلها؛ لأننا لا نسمح لأنفسنا، ولم يَسْمح الله لنا، أن نقارن بين كلام الله وكلام رسوله محمد - - وبين كلام الناس –سواء المستشرقون أو سواهم- لنرى أين يكون الحق. بل الحق أوّلا ً وآخراً في كلام الله وكلام رسوله - -، أما كلام الناس، وأما كلام المستشرقين، وأما ك لام المشركين فهو الباطل. والحمد لله رب العالمين)[243].

هـ؛ عبدالرزاق ألارو،مصادر النصرانية دراسةً ونقداً ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الدراسي1417-1418هـ ، محمد علي البار، تحريف التوراة وسياسة إسرائيل التوسعية ، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
(242) وجّهَ مجموعة من العلماء الغربيين نقداً للكتاب (المقدس) عندهم منهم : "إبراهام بن عزرا"، و"سبينوزا"، و"ريتشارد سيمون" ، و"جان استروك" ، و"موريس بوكاي"، و"يوليوس فلهاوزن" وهذا الأخير هو الذي تنسب إليه مدرسة نقد الكتاب (المقدس) ؛ ينظر : فتحي محمد الزغبـي، تأثر اليهودية بالأديان الوثنية ، 330-338.
(243) من تعليقات الأستاذ المشرف على البحث.

المطلب الثاني : مناقشة زعم التطوّر في مشروعية الصلاة.
لا يسلم بعض المستشرقين من إسقاط ما آلت إليه عباداتهم من تغير وتطوّر عبر الزمن على الصلاة في الإسلام ، ويتضح ذلك فيما ادعاه المستشرق "أ.ج. فنسنك"[244] A.J. WENSINCK : في موقفه من مشروعية الصلاة في الإسلام؛ إذ يدعي قائلا :
((إن الصلاة ذات الطابع المحدد إنما نشأت بعد زمن النبي بزمن طويل))[245].
."...that a service with a fixed order only arose long after Muhammad' s time"
ويقول، أيضاً: ((ليس من المحتمل كذلك أن الصلوات على اختلافها كانت قد تحددت تحديداً دقيقاً من البداية)) [246].
It is not probable that the different kinds of service were accurately regulated "
."from the beginning

المناقشة:

في هاتين الشبهتين إشارة إلى مبدأٍ سيطر على عدد من المستشرقين في الغرب، واستولى على عقولهم، وهو نظرية التطور[247] في كل شيء ، ولم يكن المستشرق "ونسنك" بدعاً في هذا الزعم، بل وردت هذه المزاعم في عدد من مؤلفات المستشرقين عن الإسلام[248]. و المستشرقون يسقطون ما مرت عليه دياناتهم من تغير وتحريف،

---

(244) "فنسنك ، أ. ج". (1882-1939م) A.J. WENSINCK مستشرق هولندي، كان تلميذاً لعدد من المستشرقين منهم: "هوتسما"، و"دي خويه" ، و"سنوك هوخرونية"، أتقن اللغات السامية، وتخصص في أديان الشرق، وهو من أكثر المستشرقين طعناً وعداوة لـ لإسلام، ويظهر ذلك جلياً من خلال مقالاته في دائرة المعارف (الإسلامية) ، ومنها موقفه من العبادات في الإسلام، ولقد أشرف على تحرير الثلاثة الأجزاء الأولى من دائرة المعارف (الإسلامية) ، وساهم في كتابة عدد كبير من مقالاتها عن الإسلام، وعني بدراسة الحديث، وأشرف على وضع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ومفتاح كنوز السنة، كان أول إنتاجه: رسالته التي حصل بها على الدكتوراه في عام 1908م وعنوانها: (محمد واليهود في المدينة) ، ومن مؤلفاته كذلك: موقف الرسول من يهود المدينة، والإسرائيليات في الإسلام، وقيمة الحديث في الدراسات الإسلامية، والعقيدة الإسلامية ، وعدد كبير من البحوث والمقالات المنتشرة في عدد من المجلات و الدوريات العلمية، والتي كانت في معظمها طعناً في الإسلام.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 2/319-320، وعبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 289-290.

(245) The Encyclopaedia of Islam (New Edition), vol. v, p.75 See also, (First Edition),
vol. iv, p. 982.

(246) ibid., vol.v, p.75

(247) انظر : التمهيد عن تاريخ هذا المبدأ ومدى تأثيره في الحركة الاستشراقية ص 25.

(248) ينظر على سبيل المثال: "كارل بروكلمان" ، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص74 ، "ومونتقمري وات" ، محمد في المدينة، مرجع سابق، ص465، "وهنري ماسية" ، الإسلام ، مرجع سابق، ص154، Buhl, F.
Mohammed as prophet, The Moslem World, vol. 26 (1937) p. 1.

وصلواتهم من تطور، يسقطون ذلك على الإسلام وعباداته ، ولبيان ذلك نعرض هذه الدعوى على ثلاثة أمور :

1- التطور وعدم الثبات في تشريع الصلاة في اليهودية.
2- التطور والتغيير في تشريع العبادات النصرانية.
3- ثبات مشروعية الصلاة في الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة.

أولاً : التطور وعدم الثبات في تشريع الصلاة في اليهودية:

ساهمت أجيال عديدة في تطوير وتكوين شريعة اليهود المحرفة على مرّ العصور ، ويلقي أبو الحسن الندوي[(249)] -رحمه الله- الضوء على مدى التطور الذي مرّت به الصلاة في اليهودية؛ فيقول : ((إن تاريخ تشريع الصلاة وأحكامها، وهيئتها ووضعها، يكتنفه الشيء الكثير من الغموض في تاريخ اليهود وديانتهم، يصعب معه عرض صورة واضحة واحدة للصلاة، في جميع العصور والأجيال ، وقد تطوّرت فكرتها وتشريعها تطوّراً عظيماً، على مرّ الأيام والأحداث - بخلاف الصلاة في الإسلام- وتناولها الإصلا ح والتجديد ، وهي لا تزال خاضعة بطبيعة الحال لعوامل التجديد والتطوير ، فيصعب على الباحث، أن يهتدي إلى وضعها الأصيل القديم الموحد ، الذي كان عليه أنبياء اليهود وأحبارهم، وفقهاؤهم في أقدم العهود))[(250)].

ولقد تطورت الطقوس والعبادات على وجه العموم عند بني إسرائيل جنباً إلى جنبٍ مع تطور العقائد ، فلم تكن للصلاة هيئة محددة ، وكانت أهم عباداتهم تقريب القرابين ، ولكن وبعد خراب الهيكل أبطلت الذبائح ، ورأى "عزرا"[(251)] وجوب وضع صلوات يومية للشعب حتى تحل محل هذه الذبائح[(252)] ؛ والأ صل في الصلاة اليهودية أن تكون فردية، ولكن تطورت مع الزمن إلى جماعية ترتل فيها الجماعة ابتها لات[(253)].

وقد أضاف اليهود إلى صلواتهم عبر العصور كثيراً من النصوص الشعرية[(254)] ؛ ولا يقف التغيير و التطوير في التشريع اليهودي عند حد ، بل ليس هناك ما يمنع من إضافات وتعديل في المستقبل ، كما سبق لها في ماضيها الطويل ؛ ومن التطورات التي مرت على الصلاة في اليهودية أن أُدخلت

---

(249) أبو الحسن علي الحسني الندوي (1333-1421هـ / 1914-2000م) ، داعية إسلامي، وُلد بقرية تكية بالهند، توفي أبوه وهو في التاسعة من عمره ، فتولى تربيته أخوه الأكبر عبد العلي الذي كان مديراً لندوة كبار العلماء، حفظ القرآن الكريم وتعلمه في البيت، بدأ تعلم العربية والفارسية والإنجليزية في الثانية عشر من عمره، ثم التحق بقسم آداب اللغة العربية بجامعة لكناو ، درس الحديث في ندوة العلماء، عمل مدرساً في دار العلوم التابعة لندوة العلماء. رأس مجلة الندوة العلمية التي تصدر بالأوردية، من أشهر مؤلفاته: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الطريق إلى المدينة، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، السيرة النبوية، حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1400هـ -1980م. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ، مرجع سابق، 287/25.

(250) الأركان الأربعة ، مرجع سابق، 63.

(251) عزرا: هو الكاهن ابن سرايا، لقب بالكاتب، كان موظفاً في بلاط إمبراطور الفرس (ارتحشتا) ومستشاراً له في شؤون الطائفة اليهودية التي كانت تقيم في ما بين النهرين منذ أيام السبـي، وقد تمكن عزرا ، لثقة الإمبراطور به ، من أن ينال عفو الإ مبراطور عن اليهود وسماحه لهم بالعودة إلى القدس، ولقد حاز ثقة وإعجاب وولاء اليهود المعاصرين له من كهنة حتى أنهم لم يعارضوه في أعماله وإصلاحاته ، ويعتبر مؤسس نظم اليهودية المتأخرة، ولقب بالكاهن.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص621.

(252) ينظر: محمد الهواري ، السبت والجمعة في اليهودية والإسلام ، دار الهاني ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م ، 125 ، 127.

(253) ينظر: محمد بحر عبد المجيد ، اليهودية ، مرجع سابق ، 125.

(254) ينظر: المرجع نفسه ، 127.

الموسيقى في صلواتهم ، ثم زاد التغير ، وقللت قيمة حركات الجسم ، وألغيَ نظام تغطية الرؤوس واستعمال الأردية ، واقتصرت الصلاة عندهم على السبت ، وألغيَ القيام والسكون وانحناء الرأس[255].

أما أوقات الصلوات عندهم، فلم تكن للصلاة عندهم أوقات محددة ، ولكن حددت فيما بعد للتنظيم[256].

ويتبين لنا من خلال العرض السابق التغيير والتبديل في هيئة الصلاة في اليهودية؛ فلم يستقر لها صورة عبر الأزمنة، وإنما خضعت للتغيرات التي أحدثها أحبارهم دون أن تثبت على صفة وهيئة واحدة، وهذا ما لم يحدث لصفة وهيئة الصلاة في الإسلام؛ ولله الحمد والمنة.

ثانياً : التطور والتغيير في تشريع العبادات النصرانية:

لم يكن تشريع الصلاة في النصرانية أقل حظاً من سابقه في اليهودية ؛ فقد مر تشريع الصلاة في النصرانية بعدة مراحل تبعاً للتغير الذي حدث لأصل التشريع لديهم، وإن معرفة هذه المراحل على اختلافها تبصرنا بكيفية تطور التشريع في هذه الديانة ، فكانت أولى المراحل هي :

مرحلة اتباع التشريع اليهودي : وهذا في زمن كان الاعتقاد السائد في الأوساط النصرانية أن دينهم ما هو إلا امتداد لليهودية ، أو أنه ينبع أساساً من شريعة اليهود ؛ ثم تلت تلك المرحلة **مرحلة اتباع تشريع الرسل والحواريين** : وتبدأ هذه المرحلة بعد رفع المسيح -عليه السلام- بنحو اثنتين وعشرين سنة فقط ، حيث عقد مجمع لهؤلاء بالقدس قرروا فيه إعادة النظر في محرمات شريعة التوراة ؛ **ثم مرحلة التشريع البولسي** : حيث لعب بولس[257] دوراً أساسياً في تطوير التشريع في النصرانية ، فجعل نفسه مشرعاً جديداً يُحِلُّ ويُحَرِّم من عند نفسه ؛ وتلتها **مرحلة تشريع المجامع** : وذلك حين تسلم آباء الكنيسة تراث التشريع في النصرانية ، ففي القرن الرابع الميلادي عام 325م عُقِدَ المجمع العالمي الأول للنصرانية، وقررت فيه ألوهية المسيح ؛ **ثم مرحلة التشريع البابوي**[258] : وذلك عقب المجمع الفاتيكاني الأول عام 1869م الذي قرروا فيه عصمة "البابا" صاحب حق التشريع في الكنيسة[259].

ولقد كان التطور والتغيير شاملاً للعقائد والشرائع النصرانية على مرّ العصور ، وقد لعبت المجامع

---

(255) ينظر: أبو الحسن علي الحسني الندوي ، مرجع سابق ، 65.

(256) ينظر: محمد بحر عبد المجيد ، مرجع سابق ، 124.

(257) "بولس": يهودي الأصل، روماني الجنسية، وُلد في السنة العاشرة من الميلاد، وكان له اسمان: اسم يهودي عبري، وهو "شاول" أي مطلوب ، واسم روماني وهو "بولس" أي الصغير ، نشأ في مدينة "طرسوس" في بيئة غارقة بالفلسفة الوثنية، وبعد أن انتقل إلى فلسطين بدأ في اضطهاد النصارى وإلحاق الأذى بهم، وبعد فترة من الزمن زعم أنه وبمعجزة إلهية تحوّل من أحد ألدّ أعداء المسيح -عليه السلام- ودعوته إلى ناصر من أفضل أنصاره، أدخل في النصرانية الفلسفات الإغريقية والوثنية التي سبق أن تعلمها، إذ يعتبر المسؤول الأول عن فساد عقائد النصارى.

ينظر: ول ديورانت ، قصة الحضارة، مرجع سابق، 249/11، وقاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، 575-576.

(258) التشريع البابوي: البابوي Papacy نسبة إلى "البابا"، وهو لقب كنسي يُطلق في الكنيسة الغربية خاصة على رئيس الكهنة الكاثوليكية الرومانية، الذي اتخذ مدينة روما الإيطالية، ثم الفاتيكان مقراً له، لقد كان لقب "البابا" يطلق على كل أسقف في القرنين الرابع والخامس للميلاد، إلا أنه أصبح تدريجياً مقصوراً على أسقف روما وحده، و"بابا" روما بخلاف غيره من البابوات يدعي لنفسه العصمة.

ينظر: الدائرة البريطانية، مرجع سابق، 224/18 ، and See also: Encyclopaedia America,
(Canadian Edition), Americana corporation of cand Ltd, 1958, vol. 22, p. 356.

(259) ينظر: عبد الرزاق بن عبد المجيد ألارو ، مصادر النصرانية ، مرجع سابق، 50 - 51.

النصرانية دوراً بارزاً في تغيير العقائد والشرائع النصرانية مع مرور الزمن، وقد شمل ذلك الصلاة التي لم تكن لها هيئة ثابتة معينة ، وإنما تخضع للأهواء والعادات ، ويؤكد ذلك السعيد إبراهيم، نقلا ً عن أحد علماء النصارى ؛ إذ يقول: ((كانت العادة أن يصلي الناس إما وقوفاً والأيدي مرفوعة قليلا ً نحو السماء ، وإما ركوعاً على الركبتين ، وإما سجوداً والوجه على الأرض))[260].

فأين هذه الهيئة الآن في صلواتهم، والتي لم يعد فيها ذلك الركوع والسجود الذي تتميز به الصلاة في الإسلام، ومع ذلك نجد "ونسنك" يقارن بين صفة الصلاة في اليهودية والنصرانية والإسلام ويدعي وجود السجود في صلاة اليهود[261]، بهدف تدعيم زعمه تأثر الإسلام باليهودية والنصرانية في تشريع الصلاة.

ولا تتوقف عندهم الزيادة والتطوير والتغيير في صفة صلاتهم عند حدٍ معَيّن ، ويشير إلى ذلك شارح إنجيل "متى" ، قائلا ً: ((والصلاة الربانية نجدها بصيغة أقصر في "لوقا" 11 : 2-4 ويقال إن النص الوارد في إنجيل "متى" يمثل المرحلة الأولى من توسيعها لتتضمن الشعائر المسيحية ، ثم استكملت بعد ذلك بإضافة آيات الحمد والشكر))[262].

ولم يكن للصلاة في النصرانية عدد معَيّن ، أو أوقات محددة تقام فيها الصلاة؛ وإنما خضع ذلك للزمن وحكم آباء الكنيسة وقرارات المجامع ، ويؤكد ذلك أحدهم، قائلا ً: ((وبَيْن عام 358م و362م لعب القديس "باسيليوس" الكبير دوراً كبيراً في تأليف الصلاة الكنسية الجماعية))[263].

فقد كانت الكنيسة في أول أمرها وحتى نهاية القرن الرابع تشتغل بما يُسمى بالتسبيح وتلاوة "المزامير" دون تحديد لصلوات أو عدد معَيّن ، فلما فترت العاطفة الدينية ابتدأ نظام تحديد صلوات وتعيين مزامير لكل صلاة كنظام على رجال الكنيسة[264].

هذا هو واقع الحال بالنسبة للتشريع بصفة عامة في اليهودية والنصرانية، وتشريع الصلاة بصفة خاصة. وبهذا يتبيّن أن كلام من ادعى التطور في الصلاة في الإسلام من المستشرقين، إنما ينطبق على الصلاة عندهم، هم.

أما الصلاة في الإسلام فستنظر في نهاية الفقرة التالية حقيقة مشروعيتها.

وبهذا نرى كيف تأثر المستشرقون في نظرتهم للعبادات في الإسلام بما عليه واقع عباداتهم من تغيير وتطور عبر الزمن .

ثالثاً : ثبات مشروعية الصلاة في الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة:

يُشير القرطبي إلى أن الله تعالى قد بَيّنَ الصلاة بياناً شافياً؛ فيقول : ((فذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها، فقال :

الآية ، وقـال : الآية ،

وقال :

. وقال :

. وقال : . وقال :

. وقال :

. على ما

(260) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية أصول الدين - قسم الدعوة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م ، 102.

(261) Encyclopaedia of Islam (First Edition) vol. vii, p. 99.

(262) "ر. ت. فرانس" ، التفسير الحديث للكتاب (المقدس) ، العهد الجديد ، إنجيل "متى" ، ترجمة : أديبة شكري ، راجعه : نكلس نسيم ، دار الثقافة، القاهرة، 139.

(263) "الأرشمندريت إلياس" ، العبادة المسيحية ، مكتبة السائح ، طرابلس ، 1985م ، ص 62.

(264) ينظر: السعيد إبراهيم عبد الرازق طه ، مرجع سابق ، 104.

تقدم . وقال :

. أي بقراءتك ؛ وهذا كله مجمل أجمله في كتابه ، وأحال على نبيّه في بيانه ؛ فقال جل ذكره :

فبَيّن - - مواقيت الصلاة ، وعدد الركعات والسجدات ،
وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها ، وما لا تصح [الصلاة] إلا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل ؛ فقال في صحيح البخاري : ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) . ونقل ذلك عنه الكافّة عن الكافة ، على ما هو معلوم ، ولم يمت النبي - - حتى بَيّنَ جميع ما بالناس الحاجة إليه ؛ فكمّل الدين ، وأوضح السبيل؛ قال الله تعالى:

))[265] .

فالصلاة في الإسلام بأركانها وواجباتها وشروطها ثابتة بالكتاب والسنة ، قال ابن عباس : ((الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له أين؟ فقال: قال الله تعالى:

صلاة المغرب والعشاء ،

صلاة الفجر ، العصر ،

الظهر))[266].

وقد وردت في السنة جملة من الأحاديث الصحيحة تُبَيِّن مواقيت الصلاة ، منها ما رواه مسلم[267] بسنده عن ابن شهاب ((أن عمر بن عبد العزيز[268] أخّر العصر شيئاً ، فقال له عروة[269] : أما إن جبريل قد نزل ، فصلى إمام رسول الله - - فقال له عمر: اعلمْ ما تقول يا عروة . فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود[270] يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله - -، يقول: (**نزل جبريلُ**

---

(265) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 112/9-113.

(266) المصدر نفسه ، 14/14.

(267) هـو: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ الثقة الثبت الحجة، المسند ، من حفاظ الدنيا وأئمة الهدى، صاحب الصحيح وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وصحيح الإمام البخاري، من آثاره : صحيحه ، والكنى ، توفي - رحمه الله- سنة 261هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 499/27 رقم 5923، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 557/12 رقم 217، وابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 144/2.

(268) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأ موي، أبو حفص المدني، الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام العادل والخليفة الصالح، حتى عدّه بعضهم من الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان ورعاً فقيها ثقة مأموناً كثير الحديث، من أئمة الدين والفضل ، توفي - رحمه الله- سنة 101هـ.

ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، 122/6 رقم 663، والمزي، تهذيب الكمال ، مصدر سابق،432/21 رقم 4277.

(269) هـو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت مأمون ، كثير الحديث ، يُعدّ من الفقهاء السبعة، تابعي صالح ، لم يدخل في شيء من الفتن، مات -رحمه الله- سنة أربع وتسعين للهجرة.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 178/5، وابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 180/7 رقم 351.

(270) هو: بشير بن أبي مسعود، واسم الأخير عقبة بن عمرو البدري الأنصاري المدني،

فأمني . فصَلَيت معه . ثم صليت معه . ثم صليت معه . ثم صليت معه . ثم صليت معه). يحسب بأصابعه خمس صلوات))[271].
وقد أورد مسلم بسنده رواية أخرى تبَيّن صلاة جبريل بالنبي - - ، وتعليمه الأوقات الخمس عن أبي بكر[272] بن أبي موسى عن أبيه[273] ، عن رسول الله - - ((أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؛ فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجرَ حين انشق الفجرُ . والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام بالظهر ، حين زالت الشمس . والقائل يقول قد انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس . ثم أخر العصر حتى انصرف منها. و القائل يقول قد احمرت الشمس . ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : **(الوقت بين هذين)**))[274].
وتبَيّن من هذه الروايات أن أوقات الصلاة نزل بها جبريل -عليه السلام- وأمّ بها الرسول - - يومين ، وبالتالي فلا دخل لأحد من البشر في فرضية الصلاة أو عددها أو تحديد أوقاتها وكيفيتها ، بل كل ذلك تشريع إلهي خالص.
وقـد بَيّن الله تعالى مـا يلزم من الطُهر قبل الصلاة ، فأمر بالطهارة، قال تعالى:

روى عن أبيه أبي مسعود الأنصاري، وعنه ابنه عبد الرحمن بن بشير، وعروة بن الزبير وغيرهما، قيل إنه قتل بالحرة سنة ثلاث وستين.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 269/5، والمزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق،175/4، رقم 724، وابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 466/1 ، رقم 864.
(271) صحيح مسلم ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ - 1992م، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (31) باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم (610) ، 425/1.
(272) هو: أبو بكر بن أبي موسى ، واسمه عمرو بن عبد الله بن قيس ، سمع أباه ، وروى عنه أبو عمران الجوني وعطاء بن السائب ، وكان قليل الحديث يُستَضعف، وتوفي في ولاية خالد بن عبد الله ، وهو أكبر من أخيه أبي بردة.
ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري، الكنى والأسماء ، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1404هـ-1984م، 114/1 رقم 277، ابن سعد، الطبقات، 269/6.
(273) هو: عبد الله بن قيس بن سُلَيْم بـن حَضّار بـن حرب بن عامر، أبو موسى الأ شعري، استعمله النبي- - على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالهما، ثم استعمله عمر- - على البصرة بعد المغيرة ، ففتـح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان بن عفان –رضي الله عنه- على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، روى عن النبي- - والخلفاء الأربعة الراشدين، وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة ، ومن الصحابة أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك، وتوفي - - سنة 44هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 299/6 رقم 6296، والمزي، تهذيب الكمال، 446/15 رقم 3491، وابن حجر، الإصابة 359/2 رقم 4898.
(274)صحيح مسلم، (5)كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (31) باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم(614)،429/1.

.[275]

وأما كيفية الصلاة فقد بَيّنتها السنة في أحاديث كثيرة ؛ ففي حديث أبي هريرة[276] في الرجل الذي علمه النبي - - الصلاة لما أخل بها، فقال له : (**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)[277].

فأمر الصلاة وكل ما يتعلق بها تشريع إلهي ، وقد استقر أمر الصلاة كاملا ً في زمن النبي - -، ولم يوافِهِ - - الأجل إلا وقد وضّحَ الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ بما أنزل الله عليه في كتابه.

ولقد انقطع الوحي بعد وفاة محمد - - ، ولم يجيء من خلفائه ولا من أشياعه من زعم كما زعم "بولس" أن الروح القدس تجلى عليه وزوده بوحي جديد ؛ فكيف ينمو الإسلام بعد أن جَفّت موارد نمائه؟[278].

وأين الخلاف بين أئمة الإسلام في تحديد عدد الصلوات أو في إقرارها ؟ فمزاعم المستشرقين تضمحل وتذوب كما يذوب الملح في الماء أمام هذه الأدلة الدامغة المبنيّة على المصدر الإلهي لمشروعية الصلاة وتحديد أوقاتها وصفاتها ؛ وما التطور الذي يزعمونه إلا نتيجة لإسقاط ما عليه عباداتهم من تطور، كما بينتُ ذلك على الصلاة في الإسلام.

---

(275) 6: المائدة : 5.

(276) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، قدم على النبي- - عام خي-بر، فأسلم فيها، كان ينزل ذا الحليفة ، وله بها دار، من أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي - - سنة سبع وخمسين من الهجرة.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 325/4، والمزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق،366/34 رقم 7681.

(277) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (4) كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (397) ، 298/1.

(278) ينظر: محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة، الطبعة الخامسة ، 1408هـ - 1988م ، 60.

المطلب الثالث : موقف المستشرقين من حكم تارك الصلاة.
يحلو لبعض المستشرقين نفيُ الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة ، ويُقحمون آراءهم وتخيلاتهم في موقفهم من الإسلام وشرائعه ، وهذا ما يتجلى في موقفهم من حكم تارك الصلاة في الإسلام؛ حيث يقول المستشرق "ج. شاخت"[279] J. SCHACHT:
((لا يوجد حكم في القرآن يتعلق بمعاقبة تارك الصلاة ... كما أنه لا يوجد في هذا الموضوع أيضاً حديث جلي واحد بصرف النظر عن الصحة أو العدم))[280].
There is no law in the Kuran for dealing with a man who omits the **salat** (ritual " -prayer) ..., and not a single unequivocal **hadith** on the subject can be found ."quite apart from any question of genuiness

المناقشة:

إن المرجع الأساس لمن أراد أن يعرف شيئاً عن شرائع الإسلام هو: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - -، وكتب المسلمين المتخصصة في هذه الموضوعات ؛ أما الإنكار والنفي وإطلاق الأحكام جزافاً فكلٌ يقدر عليه، وهذا منهجٌ ومسلكٌ من مناهج المستشرقين المخطئة ، ويظهر هذا بجلاء في هذه الشبهة التي يُكذبها كتاب الله وسنة رسوله محمد - - ، وليس ذلك بغريب على المستشرق "شاخت" ، فقد عرف منه شدة عداوته للإسلام، وانحراف منهجه فيما يكتبه عن التشريع الإسلامي.
وأفصّل الرد على هذه الشبهة في النقاط التالية :
1- حكم تارك الصلاة في الإسلام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
2- مكانة الصلاة في اليهودية.
3- مكانة الصلاة في النصرانية.

أولاً: حكم تارك الصلاة في الإسلام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة:
أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر[281] - رضي الله عنهما- أن رسول الله - - قال : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابُهُم على الله)**

---

(279) "جوزيف شاخت" J. SCHACHT (1902-1969م) مستشرق ألماني، متخصص في الفقه الإسلامي، واللغات الشرقية، عمل أستاذاً للدراسات الإسلامية واللغات الشرقية في عدد من الجامعات الأوروبية والعربية، أشرف على مجلة الدراسات (الإسلامية) ، واشترك في الإشراف على الطبعة الثانية لدائرة المعارف (الإسلامية) كتب فيها عدة مقالات تحمل مجموعة كبيرة منها ضروباً من الطعون والتشكيك في أصل التشريع الإسلامي، ويتضح ذلك من خلال موقفه من العبادات في الإسلام؛ اهتم بدراسة وتحقيق مجموعة من المخطوطات في الفقه الإسلامي. ومن أبرز مؤلفاته: نشأة الفقه في الإسلام، وخلاصة تاريخ الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي ، وعلم الأحوال الاجتماعية، وعدد كبير من البحوث والمقالات نشرها في عدد من الدوريات العربية والأوروبية.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، /469-471، عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، ص252-255.
(280) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. iv, p.771
(281) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو شقيق حفصة بنت عمر أم المؤمنين، وأمهما زينب بنت مظعون أخت عثمان بنت مظعون، أكثر الرواية عن النبي- - ، وكان شديد التأسي بالنبي- - حتى قال سعيد بن المسيب :"مات ابن عمر يوم مات وما في الأرض أحد أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منه" ، وكانت وفاته -رضي الله عنه- سنة 73هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 142/4، والمزي، تهذيب الكمال 332/15 رقم 3441.

.[282]

وفي هذا الحديث النصّ على مكانة الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركها ، وأن ترك الصلاة في الإسلا م من أكبر الكبائر ، فلا يكون القتل في الإسلام إلا على كبيرة من الكبائر أو جريمة عظمى ، وفي تفسير القرطبي لقوله تعالى :

.[283] يقول القرطبي : ((هذه الآية فيها تأمّل؛ وذلك أن الله

تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال: . والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة . وهذا بَيّن في هذا المعنى ؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله - - : (**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله)**... ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا ً كفَرَ.. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحدٍ لها، ولا استحلال))[284].
فالآية القرآنية والأحاديث الصحيحة واضحة وجليّة في حكم من ترك الصلاة، على خلافٍ بين العلماء فيمن تركها تهاوناً أو تكاسلا ً، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سفيان[285] قال : سمعت جابراً[286] يقول : سمعت النبي - - يقول : **(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**
.[287]

وقد ذكر النووي[288] -رحمه الله- في شرح هذا الحديث إجماع المسلمين على قتل مَنْ أنكر وجوبها

---

(282) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (2)كتاب الإيمان ، (17) باب

،

حديث رقم (25) ، 106/1.
(283) 5 : التوبة :9 .
(284) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 74/8.
(285) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، صحابي جليل مشهور، من مسلمة الفتح، شهد حنيناً والطائف ، وتوفي - - سنة بضع وثلاثين.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 178/2 رقم 4046.
(286) هو الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو عبد الله الأنصاري، توفي - - عنه سنة 77هـ.
ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 45/2 رقم 1022.
(287) صحيح مسلم ، (1) كتاب الإيمان ، (35) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم (82) ، 88/1.
(288) هو: الإمام العلامة يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد، النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، فقيه محدث حافظ لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة؛ من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النووية في الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان في آداب حملة القرآن، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، وتوفي -رحمه الله- بنوى سنة 677هـ.
ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الريان للتراث،

وخلافهم فيمَنْ تركها تكاسلا ؛فقال:((وأما تارك الصلاة،فإن كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدةً يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه،وإن كان تركه تكاسلا ً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك[289] والشافعي[290] رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يُكفّرُ ، بل يُفسّق ويُستَتَاب ، فإن تاب ، وإلا قتلناه حداً ، كالزاني المُحصَن ، ولكن يقتل بـ السيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر))[291].

ومن الأحاديث الواردة في بيان حكم من ترك الصلاة ما رواه النسائي[292] عن عبد الله بن بُريدة[293]، عن أبيه[294] قال : قال رسول الله - -:(**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)**[295].

وقد أخذ الله تعالى العهد والميثاق من المسلمين بإقامة الصلاة ،وورد الأمر بإقامة الصلاة في كثير من

القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م، 294/13، ابن العماد، شذرات الذهب354/5، كحالة، معجم المؤلفين 202/13.

(289) هو: إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامـر الأصبحي، أبو عبد الله ، إمام المالكية، وهو مجمع عليه في الفقه والحديث والتثبت والإتقان ، ولد سنة 93هـ، صنف كتابه المشهور: الموطأ، وتوفي-رحمه الله- سنة 179هـ.

ينظر: القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص17.

(290) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، وإليه يُنسب المذهب الشافعي، كان رأساً في الفقه واللغة، من مصنفاته: الأم، توفي-رحمه الله - سنة 204هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال355/24 رقم 5049، وابن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، تقديم وتعليق وتقديم: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1413هـ-1993م، 12/1 وما بعدها.

(291) شرح صحيح مسلم ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 704/1.

(292) هو: الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن، محدث حافظ، رحل إلى الآفاق طلباً للعلم، من آثاره: السنن الكبرى، والصغرى، الضعفاء والمتروكين، مناسك الحج، وغيرها. وكانت وفاته -رحمه الله- سنة 303هـ. ينظر: المزي، تهذيب التهذيب36/1 رقم 66، وابن العماد، شذرات الذهب 239/2.

(293) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، روى عن أبيه ، وأنس ابن مالك -رضي الله عنهما-، وروى عنه: بشير بن مهاجر وحسين بن واقد المروزي وغيرهما، وهو ثقة، توفي سنة 115هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 221/7،والمزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 328/14 رقم 3179.

(294) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعـرج الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبي- - مهاجراً بالغميم، وقيل بعد منصرف النبي- - من بدر، غزا مع النبي- - ست عشرة غزوة، وغزا خراسان أيام عثمان بن عفان - - ، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها في خلافة يزيد بن معاوية –رضي الله عنه-.

ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 146/1 رقم 632.

(295) سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطـي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة ، بيروت ، ط (2) 1412هـ - 1992م ، حديث رقم (462) 250/1.

والحديث صححه الألباني. انظر : صحيح النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأ ولى للطبعة الجديدة 1419هـ-1998م 156/1.

الآيات القرآنية ، قال تعالى :

.[296]

والأمر يقتضي الوجوب، فكان تركها كفراً - والعياذ بالله- . كما قال- -: **(بَيْن العبد وبَيْن الشرك أو الكفر ترْك الصلاة)** [297].

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام كثيرة يطول المقام لحصرها . قال تعالى :

[298] وورد في السنة جملة من الأحاديث تبَيّن فضل الحفاظ على الصلاة في الإسلام ، منها: ما رواه عبد الله بن عمرو[299] - رضي الله عنهما - عن النبي - - أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال :(**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف)** [300].

ولكن كثيراً من المستشرقين يُسقطون ما عليه الحال في دياناتهم من عدم الاهتمام بأمر الصلاة على ا لإسلام. وفيما يلي بيانٌ موجزٌ لمكانة الصلاة في اليهودية وحكم تاركها؛ لإثبات هذا المسلك من مسالك المستشرقين.

ثانياً : مكانة الصلاة في اليهودية :

الصلاة في اليهودية عملٌ قوميٌّ أكثر من كونها شعيرة مقدسة ، وتختلف مكانتها اختلافاً كبيراً عما عند المسلمين. فاليهود يفرقون بين الدين والصلاة ، فالصلاة عندهم دعاء وطلب وتضرع ، أما الدين عندهم فأساسه الإيمان[301]، واعتماداً على مبدأ التفريق بين الدين والصلاة عندهم يمكن أن يكون أحدهم متديناً وهو تاركٌ للصلاة، أو العكس مع أنهم يستقبحون من المتدين ترك الصلاة ، ولكنهم لا يتهمونه بالكفر ولا بالخروج عن الدين وبالتالي فهم لا يحتقرونه ، والمتدينون منهم يُظهرون لتارك الصلاة نفوراً واحتقاراً؛ ولكن ذلك ليس نتيجة لتركه رُكناً أساسياً في الدين ، بل خوفاً أن يكون سلوكه ضاراً بالمجموعة اليهودية ممزقاً لوحدتها التي تعتبر الصلاة من أهم دعائم المحافظة على الوحدة

---

(296) 43: البقرة : 2.

(297) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ، السنن عن رسول الله - - ، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط (ً1) ، 1408هـ - 1987م ، كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، حديث رقم (2619)، 14/5. وصححه الأ لباني في صحيح سنن الترمذي 43/3.

(298) 238: البقرة : 2.

(299) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم بن عمرو ، القرشي السهمي، أبو محمد، روى عن النبي- - ، وروى عنه خلق كثير لا يحصون عدداً، توفي - - سنة 65هـ.

ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 351/2 رقم 4847.

(300) مسند الإمام أحمد ، رقم أحاديثه: محمد عبدالسلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، حديث رقم (6584) ، 169/2 ، وإسناده حسن . انظر : المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، 142/11.

(301) يُسمى مجموع أركان الإيمان بالأصول الثلاثة عشر، وهي من وضع موسى بن ميمون بالعبرية، كتبها بالعبرية بعد موسى عليه السلام بأكثر من 2500 عام ، ودخلت بنصها في صلواتهم، وكتبها متأثراً بعقيدة التوحيد عند المسلمين.

ينظر: أحمد التهامي، الصلاة في الأديان الثلاثة، ص168 الحاشية، وينظر كذلك: حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي -أطواره ومذاهبه، دار القلم، دمشق ، والدار الشامية، بيروت، ط3، 1416هـ-1995م ، ص134-135، حسن ظاظا، بنوة الفكر اليهودي للإسلا م، مجلة الفيصل، عدد 220، ص22.

القومية[302].

فالعقيدة الدينية اليهودية تعتبر الصلاة تجربة قومية يتأكد من خلال أدائها انتماء وولاء اليهودي لقومه ، فهي عندهم عملٌ وطنيٌ قوميٌ لجمع الشمل اليهودي أكثر منها شعيرة دينية.

وهل الصلاة في اليهودية إلزامية؟ يجيب عن هذا التساؤل السعيد إبراهيم؛ فيقول: ((يقول قاموس الكتاب (المقدس) : وقد ألزم بها شعب الله منذ البداءة ، فأين هذا الإلزام وأنى نجده ، لا نجد من نصوص العهد القديم نصاً يحمل بين طياته دلالة إلزامية))[303].

ويرى أحمد التهامي في معرض حديثه عن مكانة الصلاة في اليهودية نقلا ً عن "ول ديورانت" [304]: ((..أن الصلاة اليهودية لا صلة لها بالحياة الأخرى بعد الموت ، لذلك كان الثواب والعقاب عند اليهود مقصورَيْن على الحياة الدنيا . وجاءت صلاتهم من مبدأ اتقاء الخطيئة ونتائجها في الدنيا بالتقرب إلى الله بالصلاة التي بدأت عندهم بتقديم الأضاحي البشرية والحيوانية ، ثم بالقطعان . وباكورة الطعام الذي تنتجه حقولهم . ثم انتهى به الأمر إلى تعويض ذلك كله بالتسابيح والثناء على الله))[305].

وبعد خراب الهيكل عندهم لم تعد الصلاة إلزامية ، إذ أعلنت "الجمارا" أن شعب إسرائيل مُعفى من عقوبة ترك الصلاة.

ويعيش اليهودي في حيرة وضياع من عدم وضوح أمر الصلاة لديهم ، وعدم وضوح هدفها وغايتها ، فيتحدث أحدهم عن ذلك كما ينقله عنه السعيد إبراهيم؛ فيقول: ((أي الأمور التي ينبغي على المؤمن أن يقدم صلاته عنها ، وكيف يجب أن يصلي ، وما يجب أن يكون عليه في الصلاة ، وهو يكلم الله ، وأي الأوقات يناسب الصلاة ، هذا كله يبدو، لضعفي، من الأمور الصعبة))[306].

ومن هذا العرض الموجز لمكانة الصلاة في اليهودية يتبين لنا الفرق الكبير بين ما شرعه الله تعالى في الإسلام ، وما عليه اليهود من شريعة محرفة ، لا تولي الصلاة عناية واهتماماً كبيراً.

وبعد هذا أعرِّج بلمحة سريعة عن مكانة الصلاة في النصرانية حتى يتبين لنا ذلك المسلك من مسالك المستشرقين في تصورهم لمكانة وحكم تارك الصلاة في الإسلام.

ثالثاً : مكانة الصلاة في النصرانية :

أما مكانة الصلاة وحكم من تركها في النصرانية، فليست بعيدةً عن حالها في اليهودية، إذ لا يظهر في كتبهم أي تأكيد أو إلزام على أدائها ؛ فالصلاة لديهم من الأمور الشخصية ، وهذا ما يؤكده أحمد التهامي، بقوله : ((لا يترتب عن ترك الصلاة في (المسيحية) أي حكم دينيّ ولا أي موقف اجتماعيّ. لأ ن القوم كما أكد لي ذلك الأب "دمير سمان" يعتبرون الصلاة من أخص خصائص الإنسان. وأنها من شمولاته الشخصية يستعملها متى شاء إن أراد ذلك ، ويتركها متى عنّ له ذلك . فهي إذن وليدة الرغبة والحاجة ، فإن كانت ، كانت الصلاة ، وإن انتفت فلا صلاة))[307].

وعن أهمية العبادات في اليهودية والنصرانية ومكانتها يقول شارح إنجيل "متى": ((الصدقة والصلاة والصوم اختيرت كأمثلة من الممارسات التعبدية ، ولقد كانت ثلاثتها (وما زالت) أهم المتطلبات العملية للتقوى الشخصية [أي ليست مفروضة] السائدة في اليهودية ...))[308].

ويتضح من النقاط السابقة أن حكم تارك الصلاة في الإسلام ثابت بالكتاب والسنة ، وأن حكم الصلاة مرتبط بأهميتها ومكانتها في الإسلام ، وقد بَيّنتُ ذلك بما تيسر من أدلة من الكتاب والسنة[309] ،

---

(302) ينظر: أحمد التهامي، الصلاة في الأديان الثلاثة ، مرجع سابق ، 169.

(303) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام ، مرجع سابق ، ص94.

(304) "ول ديورانت" مؤرخ أمريكي، حاصل على الدكتوراه من جامعة "كلومبيا" عام 1917م ، وله مؤلفات عديدة أشهرها (قصة الحضارة) في ثلاثين مجلداً ، وأحد أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية، ومن كتبه كذلك: قصة الفلسفة. ينظر: دائرة المعارف الأمريكية، مرجع سابق، 418/9.

(305) الصلاة في الأديان الثلاثة ، مرجع سابق ، 53.

(306) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، مرجع سابق ، 95 ، نقلا ً عن الص لاة ((لأوريجانوس)) ، 10.

(307) الصلاة في الأديان الثلاثة، مرجع سابق ، 170.

(308) ر. ت. فرانس ، التفسير الحديث للكتاب (المقدس) ، العهد الجديد: إنجيل متي ، مرجع سابق، ص136.

(309) ورد في كتابات عدد من المستشرقين الإقرار بعلو مكانة الصلاة في الإسلام

وبالمقابل فإن الصلاة في الأديان الأخرى من الأمور الشخصية التي متى عنّ للمرء أن يفعلها قام بها ، وهذا ينافي أصلها الذي فرضه الله في تلك الأديان ، فقد أمر الله تعالى جميع الرسل بإقامة الصلاة ، ففي وصيته جل وعلا ، وأمره لإبراهيم وإسحاق ويعقوب يقول تعالى :

. [310]

ويمتدح الله تعالى إسماعيل بمحافظته على شرائع الله تعالى، قـال جـل شأنـه :

. [311]

ويأمر الله تعالى موسى بالصلاة، فيقول تعالى :

. [312]

ويوصي الله تعالى عيسى - عليه السلام- بالصلاة والزكاة كما جاء على لسان عيسى - عليه السلام- ، قـال تعالى:

[313] والآيات الدالة على أصل مشروعية الصلاة في الأديان السماوية السابقة كثيرة ، وأن ما آل إليه وضع الصلاة لديهم من عدم الاهتمام بأمر الصلاة إنما هو دلالة على ما مرت به كتبهم من تحريف وتزوير وزيادة ونقصان ؛ بحيث أصبح أمر الصلاة في تلك الأديان يعود لرغبة المرء نفسه ، ولا وضوح في عدد صلواتهم ، ولا لشروطها ، ولا لأركانها ، ومن ثمّ لحكم تاركها ، لا كما هو الحال في الإسلام، كما بيّنتُ سابقاً .

ومن خلال المناقشات السابقة -في هذا المبحث بأكمله- لموقف المستشرقين من مشروعية الصلاة، يتبين لنا بطلان هذه المزاعم، بما أوردته من أدلة عقلية ونقلية ؛ فالصلاة في الإسلام لها طبيعتها الخاصة من حيث الثبوت والأهمية، بحيث تكون الجرأة على إنكارها، أو التشكيك في مصداقية مشروعيتها، جرأة على إنكار الواقع المحسوس، فهي ركن من أركان الإسلام، وثبتت ثبوتاً قطعياً بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، والحمد لله رب العالمين.

مقارنة بمكانتها في الأديان الأخرى، وقد أورد عماد الدين خليل في كتابه : الإسلام و الوجه الآخر للفكر الغربي، جانباً من هذه الكتابات في الصفحات التالية: 53، 161-163، وينظر كذلك: شاكر البدري، دليل العابد إلى نظام المعابد، مرجع سابق، 1390هـ، ص92، Daniel, N. Islam and the West: The Making of an Image, Edinburgh University press, Edinburgh, 1966. p. 211

نقلا ً عن: محمد خليفة، الاستشراق والقرآن العظيم، مرجع سابق، ص227.

وينظر كذلك: "لورافيشيا فاغليري"، دفاع عن الإسلام ، مرجع سابق، 65-68.

(310) 73: الأنبياء : 21.

(311) 54-55: مريم 19.

(312) 14: طه 20.

(313) 31 : مريم 19.

المبحث الثاني:تصور المستشرقين للصلوات المفروضة في الإسلام.

وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف المستشرقين من فرضية صلاة الظهر:

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من الأذان والإقامة.



المطلب الأول : موقف المستشرقين من فرضية صلاة الظهر:
إن مما وقفت عليه من كلام المستشرقين من الصلوات المفروضة، صلاتي الظهر والجمعة، وكان لهم كذلك موقف من الأذان والإقامة، فرأيت أن ألحقه بهذا المبحث لاقترانهما -الأذان والإقامة- بالصلوات المفروضة ، مع التسليم بعدم كونهما من الصلاة، وبعد هذا التنبيه أعرض الموقف الاستشراقي من ص
لاة الظهر.
يدّعي المستشرق "ف. بهل" F. Buhl[314] وجود تأثير يهودي في مشروعية صلاة الظهر؛ فيقول :
((ويبدو أن الممارسة اليهودية في أداء ثلاث صلوات مفروضة يومياً ، كانت عاملاً في استحداث صلاة الظهر الإسلامية ، وهي المشار إليها في سورة 2 آية 238 باس۔م ((الصلاة الوسطى))[315] ، وق۔د أضيفت إلى ص۔لاتي الصب۔ح والمساء اللتين ك۔ان محمد وكذلك بعض أتباعه على الأقل يحافظون عليهما في مكة قبل الهجرة)) [316].

The Jewish practice of having three daily prayer rituals appears to have been “ ,a factor in the introduction of the Islamic midday **salat, referred** to in sura **II** (**al-salat al-wusta**) which was added to the ”238 as “the middle prayer ritual morning and evening **salats** kept by Muhammad and at least some of his .”followers in Mecca before the Hidjira

المناقشة :

زعم المستشرق "ف. بهل" F. Buhl تأخّرَ فرْض صلاة الظهر حتى فرضت بالمدينة تأثراً باليهود في صلواتهم ، طعن موجه إلى صحة رسالة نبينا محمد-عليه الصلاة والسلام- وتشكيك في رسالة نبينا محمد - - أولاً ، وهو زعمٌ ساقطٌ بأمور كثيرة منها:
أولاً: ما ثبت من دلائل نبوة محمد - - وصدق نبوته -عليه الصلاة والسلام-،
وقد استفاض العلماء في ذكرها في كتب دلائل النبوة[317] ؛ ففي ذلك دحضٌ لمزاعم التشكيك في ربانية التشريع الإسلامي.
ثانياً : ثبت في الحديث الصحيح[318] أن جبريل -عليه السلام- علّم النبي - - أوقات الصلاة صبيحة

---

(314) "ف. بهل" F. Buhl (1850-1932م) مستشرق دانماركي، بدأ حياته في دراسة ا لأديان، وعني عناية خاصة بدراسة اللغات الشرقية، نال درجة الدكتوراه على رسالته عن دراسات النحو العربي وتاريخ اللغة، وتابع المستشرق "فلها وزن" في نقده لأسفار العهدين القديم والجديد، عُيّن أستاذاً للعهد القديم في جامعة "كوبنهاجن"، ورحل إلى مصر، وفلسطين، والشام، ولبنان، وتركيا. كتب مقالات عديدة في دائرة المعارف (الإسلا مية) ، ولم تخل كتاباته عن الإسلام من نظرته الشكية والتي كانت نتاجاً لخلفيته السابقة في نقد أسفار العهدين القديم والجديد؛ ومن مؤلفاته: كتابه عن حياة محمد- - باللغة الدانماركية، وكتاب: نهضة الشيعيين في الدولة الأموية، وله مجموعة من المقالا ت نشرت في عدد من المجلات الاستشراقية.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 522/2-523.
(315)والآية التي أشار إليها المستشرق هي قوله تعالى:{**حافظوا على الصلوات والص لاة الوسطى وقوموا لله قانتين**} ، آية رقم 238 من سورة البقرة.
(316) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vii, p.368. See also, (First Edition)
vol. vii, 98.
(317) ينظر -على سبيل المثال- : دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني ، وأعلام النبوة لأ بي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، ودلائل النبوة للبيهقي.
(318) الحديث أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ، بيروت ، ط(1) 1409هـ - 1988م ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت، 161/1، حديث رقم (393) ، وقال الشيخ الألباني :"

ليلة الإسراء والمعراج بعد فرض الصلوات الخمس عليه ، علمه أوقات الصلوات الخمس كاملة ، وصلى بها النبي - - ؛ فتحديد أوقات الصلوات تشريع نزل به الروح الأمين، وأمّ بها الرسول -عليه الصلاة و السلام- يومين ، وبالتالي لا دخل لأحد من البشر في فرض الصلوات بما في ذلك الصلاة الوسطى ، ولا تدخل لأحد من البشر في عددها وتحديد أوقاتها وكيفيتها ، وإنما ذلك تشريع إلهي خالص.

ثالثا: لقد كانت صلاة الظهر هي أول صلاة صُلِّيَت في الإسلام ، وذلك من خلال رواية حديث جبريل -عليه السلام- السابق ؛ فكيف يزعم المستشرق بأن فرضها جاء متأخرا؟!

رابعا: ذكر القرطبي أن الناس اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال؛ فقيل : الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الصبح ، وقيل : صلاة الجمعة ، وقيل : إنها الصبح والعصر ، وإنها العتمة والصبح ، وقيل : الصلوات الخمس بجملتها ، وقيل : بأنها غير معيّنة ، فخبأها الله في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وساعة الجمعة ، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء[319].

فهذه الصلاة، هي على أيّ من الأقوال كانت ، قد فرضها الله تعالى من السماء العليا وبَيّنَها جبريل للنبي - - بياناً شافياً.

خامسا: كيف يحذّر الرسول - - من مشابهة اليهود والنصارى ومن اتباعهم في مواطن عديدة؛ ثم يتأثر بهم؟ قال - - في الحديث الصحيح :(**لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[320].

وقال عنهم- -:(**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح-بَنوا على قبره مسجداً، وصَوّروا فيه تلك الصور،أولئك شرار الخلق عند الله)**[321].

بل وفي أمور الصلاة نفسها فقد نهى - - عن أمور في الصلاة لا ينبغي فعلها ، لأن فيها مضاهاة لليهود ، ومن ذلك النهي عن الاشتمال[322]؛ لأنه من فعل اليهود[323].

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله - -، أو قال: قال عمر - -: **(إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فليتّزِرْ به ولا يشتمل اشتمال اليهود)**.[324]

ومن ذلك أيضاً الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود ؛ فعن شداد بن أوس[325] عن أبيه قال : قال رسول الله - - :(**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)**[326].

وفي مواقيت الصلاة نهى الرسول - - عن تأخير المغرب والفجر عن وقتيهما ، لِمَا في ذلك من

حسن صحيح"، صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، 1421هـ-2000م، 116/1 رقم 393. وأصل الحديث في صحيح مسلم ، مصدر سابق 425/1 رقم 610.

(319) ينظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق ، 209/3-213.

(320) البخاري، مع الفتح ، (8) كتاب الصلاة، حديث رقم (435 و436) ، 99/2.

(321) البخاري، مع الفتح ، (8)كتاب الصلاة، (54) باب الصلاة في البيعة، حديث رقم (434) ، 98/2.

(322) الاشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يغطى به ويُتلفف فيه، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث وا لأثر، مصدر سابق، 501/2.

(323) ينظر : عبد الله ناصر الشقاري،اليهود في السنة المطهرة ، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض،ط (1) 1417هـ-1996م ، 575/2.

(324) سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، حديث رقم (635) ، 227/1 ، حديث صحيح، انظر : صحيح سنن أبي داود ، 189/1 .

(325) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد الأنصاري النجاري، أبو يعلى المدني، ابن أخي حسان بن ثابت شاعر النبي- - ، له ولأبيه صحبة، نزل بيت المقدس وأعقب بها، وبها وفاته- - سنة58هـ، وهو ابن خمس وسبعين. ينظر:ابن سعد، الطبقات الكبرى، 40/7، المزي، تهذيب الكمال 389/12 رقم 2704.

(326) المصدر نفسه ، حديث رقم (652) ، 232/1 ، وقد صححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود 193/1.

مشابهة اليهود والنصارى ؛ فعن أبي عبد الرحمن الصنابحي[327] قال : قال رسول الله - - : **(لا تزال أمتي في مسكةٍ ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية...)** [328].
ففي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في مخالفة أهل الكتاب بيانٌ شافٍ لسقوط شبهة المستشرق ، ودعواه التشبه بهم.
سادساً: سؤال اليهود النبي - - عن أمور يُستدل بها على نبوته دليلٌ يؤكد أنهم يعلمون أنه لم يتعلمها منهم ولا من غيرهم ، وقد أخبرهم بها ؛ بل ولم يقل أحد من أهل الكتاب في زمنه - - أنه تعلم شيئاً مما أخبرهم به، منهم ولا من غيرهم، رغم أنه كذّبهم وبَيّن فساد عقيدتهم ، وفي هذا بيانٌ وبرهانٌ على صدق نبوته - - وهذا من أدلة ربانية تشريع الصلوات الخمس ، لا كما يزعم المستشرق.
سابعاً: وإن المتأمل في اختلاف الفِرَق اليهودية في عدد الصلوات المفروضة عليهم ليَطّلع على جانب آخر مِن تهافت مَزاعم المستشرق بتأثر الصلاة بما عند اليهود ؛ فقد اختلفت الفِرَق اليهودية في عدد الصلوات المفروضة على الفرد ، فَقَرَض بعضُهم ثلاث صلوات يومياً ، ومنهم من دعا إلى أداء أربع صلوات يومياً ، ويؤدي القراءون الآن صلاتين[329].
ولم يقف اختلافهم عند حدّ معين، إذ اختلفت فِرق اليهود في صفة الطهارة، وفي صفة صلاتهم، وفي شروط الصلاة، وفي القبلة التي يتوجهون إليها في الصلاة، وفي أركان صلواتهم، وفي نصوص الصلاة التي تقرأ في صلواتهم، وظهر الاختلاف حتى بين أتباع الفرقة الواحدة[330].
بل إن تاريخ تشريع الصلاة في اليهودية مَرّ بفترات تغير فيها التشريع، وخضعت الصلاة عندهم للظروف التي مَرّ بها المجتمع اليهودي من اضطهاد وتشرد ، فكانت الصلاة في أصل تشريعها عندهم عبارة عن قرابين حيوانية تقدم في المذبح ، ولمّا لم يَعُد تقديم القرابين بعد تشردهم جائزاً لأنها لا تقبل إلا إذا قدمت في بيت المقدس وفي هيكل سليمان -على حدِّ زعمهم- عَوّضَ المشرّعون اليهود القرْبان الحيواني بِقرْبان شفوي هو الصلاة[331].
ومن مجموع الأدلة العقلية والنقلية السابق ذكرها من الكتاب والسنة في تاريخ مشروعية الصلاة ، ومما أثبته الواقع والتاريخ مِن تأدية المسلمين للصلوات الخمس في مكة المكرمة بعد حادثة الإسراء والمعراج ، ومن انتفاء التأثير اليهودي في التشريع الإسلامي، يَتَبَيّن تهافت المزاعم الاستشراقية السابقة حول فرضية صلاة الظهر.

---

(327) هو: عبدالرحمن بن عُسَيلة بن عسل المرادي، أبو عبدالله، وقيل هو: عبدالله الصنابحي، والصحيح الأول،تابعي ثقة قليل الحديث،روى عن النبي- -مرسلا ً. ينظر:ابن سعد، الطبقات 443/7، 509، المزي ، تهذيب الكمال 17/ برقم 3905.
(328) مسند الإمام أحمد بن حنبل،349/4، وإسناده ضعيف ، المسند، حديث رقم (19097) ، 416/31.
(329) ينظر: حنان كامل متولي ، القراءون وموقف الربانيين منهم ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، قسم اللغة العبرية وآدابها ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1419هـ - 1998م ، 128 الحاشية.
(330) ينظر: المرجع نفسه، 128-136.
(331) ينظر: أحمد التهامي ، مرجع سابق ، ص73.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من صلاة الجمعة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : موقف المستشرقين من مشروعية صلاة الجمعة.

الفرع الثاني : موقف المستشرقين من وقت صلاة الجمعة.

الفرع الثالث: موقف المستشرقين من كلمة (خطبة الجمعة) في القرآن.

الفرع الرابع : موقف المستشرقين من الخطيب يوم الجمعة.

الفرع الخامس : موقف المستشرقين من خطبة الجمعة في الإسلام.

الفرع الأول : موقف المستشرقين من مشروعية صلاة الجمعة
خصّ الله أمةَ محمد - - بخصائص عديدة ؛ منها: أن شرع الله لها يوم الجمعة، وهدى الله هذه الأمة لهذا اليوم ، وأضلّ عنه الأمم الأخرى ؛ ونتيجة لهذا الاختيار الإلهي، دبّ الحقد والحسد في نفوس أتباع تلك الملل ، وسعوا جاهدين إلى تشويه الصورة الوضاءة لهذا الدين ببث كيدهم ، وشبهاتهم للتقليل من مكانة هذا اليوم العظيم في نفوس المسلمين.
وفيما يلي أعرض الموقف الاستشراقي من مشروعية صلاة الجمعة من خلال دائرة المعارف (الإسلا مية).
ففي حديث المستشرق "س. د. غويتيين" S.D. GOITEIN[332] عن صلاة الجمعة، يقول:
((أقام المسلمون صلاة الجمعة في المدينة قبل الهجرة مستفيدين ذلك -كما يبدو على العموم- من التجمع الأسبوعي لليهود والنصارى في يوم معين))[333].

"...even before Muhammad arrived in Medina, the Muslims convened there for public worship ... The Jewish and Christian institutions of a weekly day of public worship might have served as an example in general".

وفي حديث المستشرق نفسه عن مشروعية صلاة الجمعة، يقول :
((فقد كان تقرير يوم الجمعة حكمة عملية لمحمد))[334].

It was Muhammad's practical wisdom, which "
." ...,decided for Friday

وعند الحديث عن أول جمعة أقيمت في الإسلام، يقول المستشرق نفسه :
((ولكن محمداً هو الذي أمر بإقامتها باستمرار في اليوم الذي يتم فيه استعداد اليهود لسبتهم))[335].

... but it was Muhammad who ordered that it should be observed regularly on "
"the day when the Jews prepared for thier Sabbath

ويضيف، قائلا :
((إن عبارة "يوم الجمعة" أي اليوم الـذي يجتمع فيـه الناس مساوٍ تماماً للعبارة العبرية والآرامية Yom hak - Kenisa وهي تدل على يوم السوق المقام في واحة المدينة يوم الجمعة "حين يشتري اليهود مؤنهم للسبت" ... ومن الطبيعي أن يكون اليوم الذي يسبق العطلة الأسبوعية لليهود قد اتخذ يوم السوق في مكان مثل المدينة التي كان بها عدد كبير من السكان اليهود))[336].

the day when people come together" an "The expression **yawm al-djuma** "
designated the ,exact equivalent of Hebrew (and Aramaic) **yom hak-kenisa**
market day, which was held in the oasis of al-Madinah on Friday , "when the Jews bought their provisions for the Sabbath". It is natural that the day preceding the weekly holiday of the Jews should have been chosen as the ."market day in a place like Medina, which had a large Jewish population...

---

(332) "غويتيين" S.D. GOITEIN مستشرق ألماني ، شارك في عدة مؤتمرات استشراقية، ونشر مجموعة من الأبحاث والدراسات في عدد من المجلات والدوريات الاستشراقية؛ ومن أبرز أبحاثه ودراساته: شهر رمضان، والأمثال العربية، والحضارة الإسلامية، والخلفاء الفاطميون، والفقه الإسلامي، والصلاة في القرآن، ومحمد واليهود ، وادعى في كتابه هذا أن الإسلام تأثر باليهودية في تشريعاته.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 2/455-457.

(333) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii, p. 593. See also vol. vii, p.368.
See also (First Edition) vol. v, p. 327.

(334) ibid vol.ii, p.593
(335) Loc. cit, vol.ii, p.593
(336) ibid vol.ii, p.592

ويضيف قائلا ً:((وهناك شهادات قوية على كون الجمعة يوم السوق في الأدب اليهودي في عصر ما قبل الإسلام))[337].

."Friday as market day is well attested in pre-Islamic Jewish literature"

المن-اقشة:

ورد في كتابات العديد من المستشرقين[338] دعوى تأثر الإسلام باليهودية في تشريع صلاة الجمعة، ويبرز ذلك جلياً في هذه المفتريات المذكورة آنفاً.

ولدحض هذه الشبه وبيان وجه الحقيقة أُبَيّن الموقف الشرعي الإسلامي من تاريخ مشروعية صلاة الجمعة ؛ ثم أشير إلى ما ميّز الله به أمة محمد - - من الهداية ليوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنها ، وأعرض لكيفية مشروعية السبت والأحد عند اليهود والنصارى ، واختلافهم فيه ، وعدم التزامهم بحرمة وقدسية هذه الأيام ؛ ثم أختم المناقشة بردود تفصيلية عقلية لدحض شبههم حول مشروعية صلاة الجمعة في النقاط التالية:

1- تاريخ مشروعية صلاة الجمعة.
2- هداية أمة محمد- - ليوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنها.
3- كيفية مشروعية السبت والأحد على اليهود والنصارى واختلافهم فيه.
4- تشديد اليهود على أنفسهم بالسبت ثم انتهاكهم حرمته.

أولا ً: تاريخ مشروعية صلاة الجمعة:

اُختلف في تحديد الوقت الذي فرضت فيه صلاة الجمعة ، وهل كان ذلك بمكة ، أم بالمدينة ، قال الحافظ ابن حجر : ((الأكثر على أنها فُرضت بالمدينة ، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة[339] وهي مدنية))[340].

وينقل أحمد آل بوطامي أقوال العلماء حول أول ما فرضت صلاة الجمعة وهل كان ذلك بمكة أم بـ المدينة؛ فيقول:

((وقال أبو حامد الغزالي[341] وأكثر متأخري الشافعية -منهم الشيخ ابن حجر الهيثمي[342] والخطيب الشربيني[343] وغيرهما- أنها فُرضت بمكة ، ولم تقمْ بها لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان - -

---

(337)..Loc. cit

(338) ينظر على سبيل المثال: "مونتقمري وات" ، محمد في المدينة، مرجع سابق، ص 302، "كارل بروكلمان" ، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص74، "مرجليوث"، دائرة معارف الدين والأخلاق، مرجع سابق، ص 875.

(339) 9: الجمعة : 62.

(340) فتح الباري، 4/3.

(341) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، زين الدين، حجة الإ سلام، متكلم فقيه أصولي صوفي، مشارك في أنواع العلوم ، من آثاره: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة، والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة خمسٍ وخمسمائة من الهجرة.

ينظر: عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر ، عام 1400هـ-1980م ، 379/2، وكحالة، معجم المؤلفين 266/11.

(342) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين ، أبو العباس، فقيه مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة ، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة 973هـ.

ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب8/370-372، والشوكاني، البدر الطالع 109/1 رقم 67، وكحالة، معجم المؤلفين152/2.

(343) هو: محمد بن أحمد الشربي-ني، القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربي-ني، شمس الدين، فقيه مفسر متكلم نحوي، من آثاره: مغني المحتاج إلى معرفة معاني

بها مستخفياً ، وقال محشّي التحفة الشيخ عبدالحميد: وما نقل عن الحافظ بن حجر أنها فرضت بـ المدينة فيمكن حمله على معنى أنه استقر وجوبها في المدينة. والحاصل أنه طلب فعلها بمكة ، لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ، ووجد بالمدينة ، فكأنه لم يخاطب بها إلا فيها))[344].
وقال البهوتي[345] :((وفرضت بمكة قبل الهجرة)[346] لما روى الدار قطني[347] عن ابن عباس قال : ((أذن للنبي - - في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمكة . فكتب إلى مصعب بن عمير[348] :((**أمّا بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، لسبتهم . فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين**))[349].
فمن رجّح أن أول فرضية صلاة الجمعة كان بالمدينة بعد الهجرة، استدل بأنه- - لم يُقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة ، ومن قال إنها فرضت بمكة قبل الهجرة ، استدل بأن الصحابة - رضي الله عنهم- قد صلوها في المدينة قبل هجرة النبي - - إليها ، فلا بدّ أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواءٌ من كان منهم في مكة ، وفي المدينة ، إلا أن الذي منع من آدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها ؛ وهذا القول هو الأقرب للصواب، والله أعلم.
ومن المتفق عليه أن أول جمعة جمع لها رسول الله - - أصحابه كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجداً ، وذلك عندما قدم -عليه الصلاة والسلام - إلى المدينة مهاجراً[350].

ألفاظ المنهاج للنووي، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الإيمان، توفي -رحمه الله- عام 977هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب 384/8، وكحالة، معجم المؤلفين269/8.

(344) الجمعة ومكانتها في الدين ، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ط (3) 1403هـ - 1983م ، 56.

(345) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتـي الحنبلي ، فقيه، من آثاره: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، عمدة الطالب لنيل المآرب، كشاف القناع عن الإقناع، شرح منتهى الإ رادات، توفي بمصر سنة 1051هـ. ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، أعاد طبعه دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، 476/2، وكحالة، معجم المؤلفين22/13.

(346) كشاف القناع 21/2.

(347) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، البغدادي الشافعي، أبو الحسن، محدث حافظ ناقد، مؤرخ مقرئ لغوي، سمع ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، ورحل إلى الشام ومصر، من آثاره: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، غريب اللغة، كتاب القراءات، السنن، المعرفة بمذاهب الفقهاء. وكانت وفاته-رحمه الله- سنة 385هـ.
ينظر: الحافظ الذهـبي، تذكرة الحفاظ ، مصدر سابق، 991/3 رقم 925، وابن كثير، البداية والنهاية 338/11، وكحالة، معجم المؤلفين157/7.

(348) هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، القرشي العبدري، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورسول الله- - في دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، كان يختلف إلى رسول الله- - سرّاً، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة لتعليم الناس والصلاة بهم ، شهد بدراً وأحداً واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 175/5 رقم 4936.

(349) أخرجه الطبراني في الكبير، مراجعة: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ- 1983م، 17/ 733 ، كذا أورده الحافظ في الفتح 223/7.

(350) ينظر: مهدي رزق الله أحمد ، مرجع سابق، ص286.

ويتبَيّن من تاريخ مشروعية صلاة الجمعة ، بأنها تشريع إلهي ، وليس للنبي - - أن يقرر ذلك من عند نفسه ، فإنما هو مبلغ ما أمر الله به ، قال تعالى:

... .[351]

وقال تعالى :

... .[352]

فصلاة الجمعة تشريع سماوي وهداية إلهية لهذه الأمة ؛ ونتعرف في النقطة التالية على نصوص من السنة ومن أقوال العلماء على هذه الخاصية التي اختص الله بها أمة محمد- - وكيف خلت الأمم الأخرى عن هذا اليوم.

ثانياً : هداية أمة محمد - - ليوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنها:

مما يؤكد تهافت مزاعم المستشرقين المشككة في ربانية التشريع الإلهي للعبادات الإسلامية ، هو ما خصّ الله به هذه الأمة من فضل وهداية ليوم الجمعة ، وضلال الأمم السابقة عن هذا اليوم جزاء انحرافهم عن المنهج الإلهي ؛ ففي الحديث الثابت في الصحيحين عن النبي - - أنه قال : **(نحنُ الآخِرونَ الأولون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهم ، فاختلفوا فيه، فهدانا الله لهُ ، فالناسُ لنا فيه تبَعٌ ، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ)**[353].

فهداية أمة محمد - - ليوم الجمعة هداية إلهية امتازت بها عن سائر الأمم ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة وحذيفة[354] - رضي الله عنهما- قالا : قال رسول الله- -: **(أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا . فكان لليهود يوم السبت . وكان للنصارى يوم الأحد . فجاء الله بنا. فهدانا ليوم الجمعة . فَجَعل الجمعة والسبت والأحد . وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة . نحن الآخِرُون من أهل الدنيا . والأولون يوم القيامة . المَقضِيُ لهم قبل الخلائِق)**[355].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل يوم الجمعة ، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - - قال : **(ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وضلّ الناس عنه ، والناس لنا فيه تبعٌ ، فهو لنا ، واليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه)**[356].

وعنه عن النبي - - أنه قال : **(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)**[357].

---

(351) 50: الأنعام :6.

(352) 203: الأعراف : 7.

(353) البخاري، مع الفتح ، (11) كتاب الجمعة ، (1) باب فرض الجمعة ، حديث رقم (876) ، 4/3.

(354) هو: حذيفة بن حُسَيْل بن جابر بن أسيد العبسي، صاحب سر النبي- - ، شهد أحداً هو وأبوه، وقُتِل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ ، توفي - - سنة ست وثلاثين. ينظر: طبقات ابن سعد 15/6.

(355) صحيح مسلم ، (7) كتاب الجمعة ، (6) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، حديث رقم (856)، 586/2.

(356) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، مراجعة : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390هـ - 1970م ، رقم الحديث (1726) ، 114/3. قال المحقق :"إسناده صحيح".

(357) سنن الترمذي ، مصدر سابق ، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة ، حديث رقم (488) ، 359/2. قال الألباني:"صحيح". ينظر: صحيح الترمذي، 277/1.

فهدى الله أمة محمد - - ليوم الجمعة وأضل الأمم الأخرى عنه ، واختيار يوم الجمعة اختيار إلهي وتشريع ربّاني ؛ لا كما يزعمه المستشرقون من ادّعاء أثرٍ للديانات الأخرى في اختياره.

ثالثاً : كيفية مشروعية السبت والأحد على اليهود والنصارى واختلافهم فيه.

في معرض اتخاذ اليهود للسبت بَيّن الله تعالى كيف فُرض عليهم ، ومدى تنازعهم واختلافهم حتى فرض عليهم السبت ، قال تعالى :

.(358)

فهل فُرض عليهم السبت؟ أم أنهم هم الذين اختاروه لأنفسهم؟

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ((وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف ؛ فقالت طائفة : إن موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعَيّنه لهم، وأخبرهم بفضيلته على غيره ، فناظروه أن السبت أفضل ؛ فقال الله له :**(دعهم وما اختاروا لأنفسهم)**. وقيل : إن الله تعالى لم يُعَيّنه لهم ، وإنما أمرهم بتعظيم يوم الجمعة ، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ، فعيّنَت اليهود السبت ؛ لأن الله تعالى فرغ فيه من الخلق. وعَيّنَت النصارى يوم الأحد لأن الله تعالى بدأ فيه بالخلق . فألزم كلّ منهم ما أداه إليه اجتهاده . وعَيّن الله لهذه الأمة يوم الجمعة من غير أن يَكِلهم إلى اجتهادهم فضلا ً منه ونعمة ، فكانت خير الأمم أمةً))(359).

وحول بَيان الشيء الذي اختلفوا فيه ، يقول ابن حجر : ((قال ابن بطال(360) : ليس المراد أن يوم الجمعة فُرِض عليهم بعَيْنِه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فَرَض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم- أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ، وكل إلى اختيارهم ، ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أيّ الأيام هو ، ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا، وقال النووي : يمكن أن يكونوا أُمروا به صريحاً ، فاختلفوا هل يلزم تعْيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ، فاجتهدوا في ذلك ، فأخطؤوا))(361).

وسواء كان اختلافهم في يوم السبت والأحد باختيارهم ، أم أن الله أضلهم عنه؛ فإن الواقع أنهم ضلوا عن يوم الجمعة ، وهدى الله إليه أمة محمد - - ، وهذه من الفضائل التي خصّ الله بها هذه الأمة.

وإنّ المطلع على الأساس في مشروعية الجمعة والسبت والأحد ، ليجد البون شاسعاً بَيْن هذه الأيام ، فقد اختار الله لأمة محمد - - خير الأيام وأفضلها ، وهو يوم الجمعة ، وترك للأمم السابقة الاختيار ، فضلوا عن الجمعة واختلفوا ، واختارت اليهود السبت ، والنصارى الأحد ؛ فكيف استفاد المسلمون من أيام تجمع اليهود والنصارى في إقامتهم يوم الجمعة -على حدّ زعم المستشرق- إذا كان إلتزامهم بيوم الجمعة بأمر إلهي واختيار إلهي ، بخلاف اختيار اليهود والنصارى ليومي السبت والأحد؟.

وما الفائدةُ من كون يوم الجمعة يوافق يوم السوق في الأدب اليهودي في عصر ما قبل الإسلام -على حدّ الزعم بأن المسلمين استفادوا في تشريع الجمعة من توافق الجمعة مع يوم سوق اليهود -؟ ، وإنّ أسواق اليهود، سواء كانت في يوم الجمعة أو غيره، لم تكن محل اهتمام العرب ؛ فالعرب كان لديها من الأسواق ما يغنيها عن الاحتفاء بأسواق اليهود ، وقد ذكر الألوسيُّ(362) ثلاثة عشر سوقاً من أسواق

---

(358)124: النحل :16.

(359) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 199/10.

(360) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي، أبو الحسن ، محدث فقيه، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عني بالحديث عناية تامة، من آثاره: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث. توفي -رحمه الله- 444هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص203.

(361) فتح الباري ، مصدر سابق ، 6/3، وينظر : ابن بطال علي بن خلف ، شرح صحيح البخاري ، ضبطه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط1، 1420هـ-2000م، 476/2.

(362) هو: محمود شكري بن عبد الله بن محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني البغدادي، جمال الدين، أبو المعالي، مؤرخ أديب لغوي؛ من آثاره: بلوغ الأرب في أحوال العرب، وتاريخ بغداد، غاية الأماني في الرد على النبهاني، توفي -رحمه الله- سنة 1342

العرب[363] ، يجتمعون فيها في تجاراتهم ، ويجتمع فيها سائر الناس ، ويأمنون على دمائهم وأموالهم ، ولم يكن حظ المفاخرة فيها والشعر والخطابة بأقل من حظ البيع والشراء.
وأهل المدينة لم يكونوا يأبهون بالتجارة كثيرا ؛ فكانوا مزارعين أكثر من كونهم تجاراً ، أما المهاجرون من المسلمين ، فقد هجروا أعظمَ تجارة وهي تجارة قريش، وزهدوا في حطـام الدنيا، وآثروا ما عند الله؛ فأثنى الله عليهم أعظمَ ثناء، قال تعالى:

.[364]

ولو كان المسلمون يأبهون بتجارة اليهود لما حُرِّم دخول مكة على المشركين سنة تسع من الهجرة ، مع ما يملكون من تجارة عظيمة .
ومما يناقض ويدحض دعوى الاهتمام بسوق اليهود ، أن الإسلام قام بتنظيم التجارة وبَيّن الحلال و الحرام من البيوع وأبطل وحرّم كثيراً من بيوع الجاهلية ، وحرّم الربا الذي تقوم عليه في الأساس تجارة اليهود.
وإذا كان اليهود قد أضلهم الله عن يوم الجمعة، واختاروا لأنفسهم يوم السبت؛ فكيف كان حالهم في هذا السبت؟ وهل التزموا بما حرموا على أنفسهم في هذا اليوم؟ هذا ما نتعرف عليه في الفقرة التالية.

رابعاً : تشديد اليهود على أنفسهم بالسبت ، ثم انتهاكهم حرمته:

بعد أن اطلعنا على جانب من رحمة الله بأمة محمد - - وفضله في هدايتهم ليوم الجمعة ، نتعرف على جانب من جوانب تشديد اليهود على أنفسهم في المحرمات التي فرضوها على أنفسهم في يوم السبت ؛ ثم انتهاكهم لهذه المحرمات.
كان نتيجة لاختلاف اليهود عن يوم الجمعة ، وضلالهم عنه ، أن شددوا على أنفسهم في هذا اليوم بأن حرّموا على أنفسهم أعمالاً كثيرة ، فقد ورد في "المشنا"[365] تسعة وثلاثون عملاً رئيسياً ممنوع القيام بها في يوم السبت[366] ، وإننا لنجد آثار الوضع البشري من خلال الاطلاع على الكم الهائل من الأعمال الممنوعة يوم السبت ، ومن خلال التشنيع والمبالغة في العقوبات التي تصل إلى حدّ القتل لِمَنْ انتهك قدسية السبت بأي عمل كان، كما ورد في سفر الخروج[367]: ((من دنسه يقتل قتلاً . إن كل من صنع فيه عملا تقطع تلك النفس من بين شعبها. ستة أيام يصنع عملُ ، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدسة للرب. كل من صنع عملا في يوم السبت يقتل قتلا))[368].

هـ.
ينظر: كحالة، معجم المؤلفين ، 169/12.
(363) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، عُني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، 264/1-267.
(364) الحشر :8: 59.
(365) "المشنا" : وهو القسم الأول من أقسام التلمود "فالمشنة" أو "المشنا" هو: الموضوع، ويُطلق عليه ((التكرار)) وهو عبارة عن مجموعة من تقليد اليهود المختلفة مع بعض فقرات من العهد القديم.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص222.
(366) ينظر: الهواري ، السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، ص 75.
(367) سفر الخروج: هو السفر الثاني من أسفار التوراة الخمسة، وهو سجل لتاريخ خروج بني إسرائيل من مصر إلى فلسطين، وقد تضمن تاريخ الحوادث التي جرت من وقت يوسف إلى وقت بناء خيمة الشهادة.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص339.
(368) سفر الخروج ، (31 : 14-15).

فيظهر الوضع البشري من خلال المبالغة في تحريم أداء أي عمل في ذلك اليوم ، وضخامة العقوبة المترتبة على ذلك ، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات الطبيعة البشرية في أداء بعض الأعمال الضرورية.
ويؤكد الهواري الوضع البشري؛ فيقول : ((لقد تفنن فقهاء اليهود في تفسير الكف عن العمل يوم السبت ، فحرّموا السعي لكسب الرزق ، وحرّموا الانشغال بحرفة أو صناعة أو إنتاج ، بل منعوا أن يبذل اليهودي أي جهد لتحقيق أي هدف مُعيّن))[369].
وهذا بخلاف ما فرض الله على المسلمين ، وما يسر عليهم عمله يوم الجمعة ، حيث لم يُحرّم العمل ، والسعي في طلب الرزق إلا في فترة قصيرة هي: بعد الأذان الثاني حتى فراغ الإمام من صلاة الجمعة ؛ ثم ندبهم بعد ذلك إلى الانتشار في الأرض والسعي لطلب فضل الله تعالى وذكره تعالى، قال تعالى:

.[370]

وقد نُهي عن صيام يوم الجمعة سداً للذريعة من أن يُلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية[371].
فأين وجه الشبه بَيْن ما يسّر الله على المسلمين في يوم الجمعة ، وبيّن ما شدد به اليهود وأحبارهم على أنفسهم في يوم السبت ؛ فالفرق كبير بين الحالين ، بل ويظهر البون الشاسع بينهما من حيث الالتزام بقدسية الجمعة والسبت ؛ فتعظيم الجمعة ، والمحافظة على أداء صلاة الجمعة علامة بارزة في تاريخ المسلمين من العهد النبوي إليومنا هذا ، بينما ظهر انتهاك اليهود لقدسية السبت ، وتدنيسه على مَرّ الأيام والعصور.
ولم يلتزم اليهود بما حرّموا على أنفسهم يوم السبت ، قال تعالى :

.[372]

وقـد مسخهم الله قردةً جزاء فعلهم في السبت ، قال تعالى :

.[373]

---

(369) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، مرجع سابق ، 95.
(370) 11-9: الجمعة : 62.
(371) ينظر: ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3، 1418هـ - 1998م ، 406/1.
(372)163: الأعراف :7.
(373) 65: البقرة :2.

وقد بُني تقديسهم للسبت على عقيدة فاسدة ففي سفر الخروج: ((اذكر يوم السبت لتقدسه ، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك. وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك لا تصنع عملا ً ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك. لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها . واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت ، وقدسه))[374]، تعالى الله وتقدّس عمّا يقول الظالمون.
فكيف يبارك الله السبت ويقدسه وهم الذين أقاموه، وقد أقاموه على مثل هذه الضلالة؟!.
ومن الاضطراب في تقديسهم للسبت اختلافهم في تعليل حفظ يوم السبت في كتبهم ، فالتعليل الوارد في صيغة "الخروج" هذه يختلف تماماً عن التعليل الوارد في صيغة "التثنية" القائلة: ((واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر ، فأخرجك الرب إلهك من هناك بيد شديدة وذراع ممدودة. لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت))[375].
بل وتحوم الشكوك حول أصل يوم السبت والغاية منه ، فلا يُعلم هل هو يوم عبادة أم يوم راحة.
يقول الهواري: ((ولم يذكر الكتاب (المقدس) أي يوم خاص بالعبادة لليهود منذ نشأتهم إلا بعد خروجهم من مصر . وفي سنة الخروج صدر لأول مرة في تاريخهم -حسب مصادرهم- أمر موسى (عليه السلام) بحفظ السبت كيوم (عطلة) فقط لا كيوم عبادة على ما يفهمونه في الوقت الحاضر))[376].
وتذهب بعض الآراء إلى أن تحديد السبت كيوم للراحة الأسبوعية على نحو ما ورد في الوصايا لا يمكن إرجاعه إلى زمن موسى -عليه السلام- فطبيعة الحياة البدوية لا تتطلب تخصيص يوم للراحة ، وإنما تحديد يوم للراحة يكون ضرورة في المجتمعات المدنية ، فلم يعرف بنو إسرائيل في صحراء سيناء يوماً معيناً يستريح فيه الفرد[377].
وكيف يدّعي بعض المستشرقين أن المسلمين استفادوا من اليهود في مشروعية سبتهم ، أو من النصارى في مشروعية الأحد ؟! ؛ فالفرق كبير بَيْن ما اختاره الله لأمة محمد - - وبين ما شرعه أولئك لأنفسهم ، وما شددوا به فيه على أنفسهم ؛ ونتساءل ما الذي استفاده المسلمون من تجمع اليهود والنصارى؟ وهل اتخذ المسلمون السبت أو الأحد لإقامة صلاة الجمعة؟ وهل تشبه المسلمون بـ اليهود في نقضهم لسبتهم ، وخيانتهم لسبتهم؟ أو في تساهل النصارى في أحدهم؟ أو في كفرهم بـ التوجه للمسيح وأمه بالدعاء والكفر بالله في أحدهم؟ وهل حرّم المسلمون على أنفسهم يوم الجمعة ما حرمه اليهود في سبتهم؟ هل يظهر بين المسلمين الفُرقة والتميز في صلاتهم يوم الجمعة، كما يظهر ذلك بين اليهود والنصارى في كنائسهم؟ والإجابة عن هذه التساؤلات بالنفي ولا شك.
وما وجه التشابه بين هذه الأيام حتى يتشبه المسلمون بهم في ذلك؟
فالاختلاف عظيم ، والفرق كبير بين ما اختاره الله لأمة محمد - - وبين ما شرعه أولئك لأنفسهم ؛ فمشروعية صلاة الجمعة بوحي إلهي ، وتوجيه سماوي ، وهداية نبوية ، أرشدنا إليها محمد - - مبلغاً ما أوحي إليه من ربه ، واختيار يوم الجمعة للمسلمين لفضيلته؛ لا لأنه اليوم الذي يستعد فيه اليهود لسبتهم ، فما الفضيلة في كونه يوم استعداد اليهود لسبتهم ؟ فاليهود في ذلك اليوم ينتهكون المحرمات استعداداً للسبت، قبل دخول سبتهم الذي دتسوه بخياناتهم.
ومما يُثبت بطلان زعم المستشرقين المشككين في مشروعية صلاة الجمعة هـذا العـرض لتاريخ مشروعيـة صـلاة الجمعة ، وهداية أمة محمد - - لهذا اليوم ، وضلال الأمم الأخرى عنه ، واختلاف الأمم السابقة في السبت والأحد ، وانتهاكهم لحرمتهما ، وما تميّز به يوم الجمعة من فضائل عن سائر الأيام .

(374) خروج (20 : 8-11).
(375) سِفر التثنية ، (5 : 15).
(376) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، مرجع سابق ، 35.
(377) ينظر: محمد بحر عبد المجيد ، مرجع سابق ، 26 - 27.

الفرع الثاني : موقف المستشرقين من وقت صلاة الجمعة:

امتداداً للمزاعم الاستشراقية عن صلاة الجمعة يطعن المستشرق "س. د. غويتيين" S.D. GOITEIN في وقت صلاة الجمعة؛ بقوله:

((إن أصل صلاة الجمعة هذا يوضح واحداً من جوانبها المشوشة أو المحيرة ، وذلك أنها تقام في منتصف النهار ، وهو وقت غير ملائم بدرجة كبيرة جداً في مناخ حارٍ ، فالسوق يتم الانصراف عنها في وقت مبكر من النهار .. فتوقف حركات السوق كان مصطلحاً للدلالة على دخول الوقت المبكر لفترة ما بعد الظهر .. فلهذا كان منتصف النهار أو وقت الظهر هو الوقت المعقول لإقامة الصلاة الجماعية [أو العامة]))[378].

This origin of the Friday service explains one of " its most puzzling aspects : It is held at noon, a very inconvenient time in a hot climate . The market is dissolved early in the afternoon ..., the breaking up of ,the market, was a term designating the early afternoon ... Thus noon was the reasonable time for the public ."prayer

المناقشة:

يتجاهل المستشرق "غويتيين" التشريع الرباني لوقت صلاة الجمعة، ويدعي وجود العنت والمشقة في هذا التشريع، مسقطاً ما عليه كثير من جوانب عباداتهم من المشقة والعنت ، وذلك جراء ما شرعه لهم الرهبان والأحبار من عُسر ومشقة وعناء .

ولتفنيد شبهة المستشرق، وبيان الحق في وقت صلاة الجمعة ، وما يحمل من جوانب اليسر والسهولة للمسلمين ، وما يتضمن من الحِكم العظيمة ، منها ما أدركته العقول ، ومنها ما لا تدركه العقول من حكم عظيمة تندرج جميعاً في المقصد العظيم للشريعة الإسلامية من جلب وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ؛ فاختيار وقت صلاة الجمعة حسنة من محاسن الشريعة الإسلامية، ويكفي من محاسنه أنه اختيار إلهي؛ وهدي نبوي كريم. وأبدأ ببيان موجز لوقت صلاة الجمعة وما يتضمن وقتها من تيسير على المسلمين، ثم أشير إلى جوانبَ من العنت والمشقة الذي شرعه الأحبار والرهبان على أتباعهم.

أولا ً: أقوال العلماء في وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة بإجماع المذاهب الثلاثة وقت صلاة الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يدخل وقت صلاة العصر[379] ، وقالت الحنابلة : لها وقتان : وقت جواز ، وهو وقت صلاة العيد ، ووقت وجوب ، وهو إذا زالت الشمس ، كوقت صلاة الظهر[380]، وفي هذا الأخير يتفقون مع مذهب الجمهور

---

(378) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii. p. 593

(379) ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1409هـ-1989م، 22/2، والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، 332/1 ، وينظر كذلك: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1408هـ-1988م، 158/1 ، وأبو محمد علي بن محمد بن حزم ، المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، 42/5.

(380) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ، ط1،

- رحمهم الله جميعاً-.
وأجاب الأئمة عن الأحاديث التي استند إليها الحنبلية على أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها[381].
وقد أفرد البخاري باباً بعنوان : وقت الجمعة إذا زالت الشمس[382] ؛ فجزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها ، للتأكيد على قول الجمهور في هذه المسألة، ولإمكانية الجمع بين الأقوال ، واستدل الجمهور بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- : **(أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)**[383].
وفي الحديث إشعار بمواظبته - - على أداء صلاة الجمعة في هذا الوقت، وهو: إذا زالت الشمس[384].
فوقت صلاة الجمعة تشريع إلهي ؛ والله أعلم بما يصلح لعباده من التشريع وقد ارتضى لهم الإسلام ديناً ، وشرع لهم هذه الشريعة السمحة بمقاصدها العظيمة ، والشريعة الإسلامية بأكملها جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد لأتباعها في الدنيا والآخرة.
يقول ابن القيم[385] -رحمه الله- : ((الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ،فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله - - أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون))[386].
وليس لمستشرق أضله الله عن الإسلام وعن الهداية لهذا الدين الحنيف أن يكون حكماً على شرائع الإسلام ؛ وقد يكون العنت والمشقة التي فرضها الرهبان والأحبار على أتباعهم من أسباب إطلاق المستشرقين لأحكامهم الظالمة على شريعة الإسلام ، ولنلقي الضوء على جانب من جوانب العنت و المشقة في تلك الأديان بعد تحريفها:

ثانياً: أمثلة من العنت والمشقة في عبادات اليهود والنصارى التي استحدثوها:

نتيجة لما آلت إليه أديانهم من التحريف والزيادة والنقصان ، ونتيجة لما أدخله الأحبار والرهبان و القساوسة من تشريع بشري في عباداتهم ، فقد ظهرت جوانب عديدة من ألوان المشقة والعسر مما أدى إلى ثورة أوربا في العصور الوسطى[387] على الكنيسة وتشريعاتها ؛ وجوانب العسر والمشقة في

1419هـ-1998م، 262/2.
(381) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ، مصدر سابق ، 2463/4.
(382) ينظر: البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، 45/3.
(383)البخاري، مع الفتح ، (11) كتاب الجمعة ، (16) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، حديث رقم (904)، 45/3.
(384) ينظر: فتح الباري ، 47/3.
(385) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، وكان فريد عصره وزينة مصره في كافة العلوم الشرعية، من آثاره الكثيرة: زاد المعاد في هدي خير العباد، جلاء العينين في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام، توفي -رحمه الله- سنة 751هـ.
ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 447/4 رقم 551.
(386) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1397هـ - 1977م ، 14/3 - 15.
(387) العصور الوسطى: فترة من تاريخ أوروبا الغربية تقع ما بين العصور القديمة و العصور الحديثة. قبل العصور الوسطى كانت أوروبا الغربية جزءاً من الامبراطورية الرومانية. أما بعد انتهاء العصور الوسطى، فقد اشتملت أوروبا الغربية على ما عرف بالامبراطورية الرومانية المقدسة، ومملكتي إنجلترا وفرنسا وعلى عدد من الدول الصغرى؛ ويطلق عليها أحياناً العصور المظلمة؛ وهو اصطلاح تاريخي يطلق على وصف فترة من

عباداتهم كثيرة ويصعب حصرها، يشير أحمد التهامي إلى جانب من المشقة والعسر في عبادات اليهود؛ فيقول: ((فالصلاة عند عامة اليهود وعند المتمسكين بالدين خاصة عمل شديد التعقيد، لا يؤدى على الوجه الصحيح إلا إذا غطى المصلي رأسه دليلاً على الخضوع والخشوع ، وربط ذراعيه وجبهته بعلب صغيرة تحتوي على لفائف بها فقرات من سفر الخروج))[388].

وتظهر كذلك المشقة والعسر في الاستعداد للصلاة في اليهودية ؛ وهذا ما أشار إليه أبو الحسن الندوي نقلاً عن دائرة المعارف اليهودية ، إذ ورد فيها: ((كان اليهود يقومون باستعدادات خاصة قبل الصلاة ، فقد كان الصالحون القدامى منهم يبذلون فيها ساعة كاملة ، وكما كان من اللازم ، أن يغسلوا الجسد قبل الصلاة بحيطة بالغة ..))[389].

فقد شددوا على أنفسهم في أمر الصلاة بما لم يأمر به الله، وإنما هو من فعل أحبارهم، نتيجة لتحريف كتبهم المقدسة.

ولا تقل الصلاة في النصرانية تعقيداً وغموضاً عما هي عليه في اليهودية ، إذ يشترط لصلاتهم توسيط الهيكل ، وتقريب الكهانة ، وتقديم إتاوات ، وهذا ما لا نجده في الإسلام ، فلا يعترف الإسلام بطبقة كهنوتية تحتكر لنفسها تعليم الدين وإقامة شعائره من دون سائر الناس ، ولا تتوقف الصلاة في الإسلام على توسيط هيكل أو تقريب كهانة؛ فيصلي المسلم حيث أدركه موعد الصلاة ، بالإضافة إلى وضوح مقاصد الصلاة في الإسلام ؛ ففيها راحة وطمأنينة ، قال - - : **(يا بلال: أقم الصلاة أرحنا بها)**[390]، وقال - - : (.. **وجعل قرة عيني في الصلاة)** [391] ، وكان - - إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، لأنها صلة بين العبد وخالقه ، ولا وساطة فيها بين العبد وربه كما هو الشأن في الأديان الأخرى.

وازدادت العبادات في اليهودية والنصرانية غموضاً وتعقيداً نتيجة لتحريف كتبهم؛ فالعبادات والشرائع لا تؤخذ إلا من مصدر ، فإذا كانت هذه المصادر مشكوكاً فيها، بل ثبت تحريفها وتزويرها؛ فكيف يتم التعرف على طبيعة وأصل هذه العبادات والشعائر والشرائع ؟ وبضياع النص أو تحريفه أو فقده تتحول الشرائع والعبادات إلى أشكال وأوضاع يصعب الوصول إلى حقيقة أصولها أو تطورها ، وهو ما نراه جلياً في اليهودية والنصرانية[392] .

والعبادات في الإسلام واضحة جلية وسهلة على المسلم محببة إلى قلبه ، وكلما تقرب بها المسلم إلى ربه ازداد محبة وخضوعاً لله تعالى، وسمت نفسه عن الرذائل والشرور؛ يقول النبي - - في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه سبحانه: (.. **وما تقرب إليّ عبدي بأحب مما افترضته عليه ،ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه)**[393]..

وهذا بخلاف ما في الأديان الأخرى من غموض وتعقيد ، إذ يعيش أتباعها في حيرة وشك مما هم فيه من تناقض وضياع ، بينما أمور العبادات في الإسلام واضحة وجلية ومحببة إلى القلوب، بما في ذلك صلاة الجمعة التي يدعي المستشرق أنها غامضة ومشوشة ، فالغموض كما بيّنّا في عباداتهم ، و التشويش في عقولهم ، ووقت صلاة الجمعة مبيّن ومحدد تحديداً شرعياً، بأمر إلهي لا دخل للبشر في تحديده.

فترات العصور الوسطى في أوروبا، وتشير كلمة المظلمة إلى الغياب المفترض في المعرفة خلال تلك الحقبة.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 288/16-289.

(388) الصلاة في الأديان الثلاثة، مرجع سابق ، 63.

(389) الأركان الأربعة ، مرجع سابق ، 66.

(390) سنن أبي داود، كتاب الأدب، حديث رقم 4985، 715/2؛ قال عنه الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح سنن أبي داود، 225/3.

(391) مسند أحمد ، حديث رقم 12302 128/3. إسناده حسن، ينظر: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 305/19.

(392) ينظر: السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه ، مرجع سابق ، 90.

(393) البخاري، مع الفتح، (81) كتاب الرقاق، (38) باب التواضع، حديث رقم 6502، 142/13.

الفرع الثالث : موقف المستشرقين من كلمة (خطبة الجمعة) في القرآن.
من أساليب بعض المستشرقين التشكيك في مكانة خطبة الجمعة ، والطعن في حجيّة السنة ، وذلك بتجاهل الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها فعل النبي- -، وهديه -عليه الصلاة والسلام- في خطبة الجمعة ؛ فيقول المستشرق "أ. ج. ونسنك" A.J. WENSINCK:
((لم يرد لفظ "خطبة" ، ولا فعل "خطب" بمعناهما الاصطلاحي في القرآن ، بل إن الآية التي تحض على عدم ترك الجمعة من أجل البيع لم تذكر إلا الصلاة فقط ، ومن الخطأ أن نستخلص من هذا الإ غفال أن الخطبة لم تكن قد أصبحت جزءاً أساسياً في العبادات أيام محمد))[394].
Neither the term **Khutba** nor the verb **Khataba** in their technical meaning “ occur in the Kuran. Even in the passage containing an admonition not to abandon the Friday-service for wordly profit, it is only the **salat** which is mentioned (Sura LXII, 911). It would be wrong to conclude from this silence that the **Khutbah** did not yet form a constituent part of worship in . ”Muhammad’s time

المناقشة:

ويُرد على المستشرق بالأمور التالية:
أولا **ً:** انطوى أسلوب المستشرق على عدد من التناقضات للوصول إلى هدفه، وهو: التشكيك في مكانة خطبة الجمعة في الإسلام ؛ فبدأ بنفي وجود كلمة (الخطبة) في القرآن الكريم ، ثم في نهاية ك لامه يثبت أن الخطبة كانت جزءاً أساسياً في العبادات أيام محمد .
ثانياً: عندما ينكر المستشرق ورود كلمة (الخطبة) في القرآن ، فهو بذلك يطعن في مكانة وحجيّة السنة النبوية ، حيث لم يُشر المستشرق إلى ورود الخطبة في السنة النبوية الصحيحة ؛ وقد جهل أو تجاهل بأن السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وأن السنة النبوية جاءت مفسرة ومبيّنة لما أجمل في القرآن الكريم ، وقد أمرنا الله تعالى باتباع سنة نبينا محمد - -؛ فقال تعالى :

.[395]

وقال تعالى :
[396] ؛ فالقرآن الكريم يأمر بوجوب طاعة ما أمرنا به رسول الله- -، وقد قال تعالى واصفاً نبيه محمداً - -:
[397] ، وقد جعل الله تعالى طاعة رسوله - - من مقتضيات طاعته سبحانه؛ فقال تعالى:
.[398]

والسنة جاءت مبينة لِمَا أجمل في القرآن ، قال تعالى :

[399] ، وقد ردّ ابن حزم على من زعم بأن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده؛ فقال : ((هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيصٌ للذكر

---

(394) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. v, p.75. See also, (First Edition), vol; iv, 981.
(395) الحشر : 59 :7.
(396) النساء :4: 80.
(397) النجم :53 :3-4.
(398) المائدة:5: 92.
(399) النحل : 16: 44.

بدون دليل .. والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه - - من قرآن أو سنة وحي يُبين بها القرآن))[400].

فالنبي - - مأمور ببيان ما أجمل في القرآن ، فإذا كانت الخطبة لمْ ترِد في القرآن فقد ورد ذكرها في السنة النبوية من قول النبي - - وفعله وتقريره.

ثالثاً: مما يدحض زعم المستشرق ما ورد من تفسير قوله تعالى : ...

... [401]. يقول القرطبي : ((أي الصلاة . وقيل : الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جبير[402]))[403].

وقال الطبري[404] : ((وأما الذكر الذي أمر الله تبارك وتعالى بالسعي إليه عباده المؤمنين، فإنه موعظة الإمام في خطبته))[405].

فبذلك يكون ما يدل على الخطبة قد ورد في القرآن الكريم.

رابعاً: عاتب الله سبحانه وتعالى من انصرف عن النبي- - وهو يخطب يوم الجمعة إلى التجارة، قال تعالى :

[406].

وهذا العتاب دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها، ودليل على وجوبها؛ يقول القرطبي في ذلك: ((والدليل على وجوبها قوله تعالى :

. وهذا ذم، والواجب هو الذي يُذم تاركه شرعاً، ثم إن النبي- - لم يصلها إ لا بخطبة))[407].

وأين المستشرق من مدلول هذه الآية، وما تدل عليه من ذكرٍ لخطبة الجمعة.

خامساً: وواقع هديه - - في صلاة الجمعة يكذب تخرصات المستشرقين ، فلم يُصَلِّ - عليه الصلاة و السلام- الجمعة بدون الخطبة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، والنقول المستفيضة بأن النبي - - كان يخطب في كل جمعة قبل الصلاة؛ وهذا هدي الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- من بعده وأئمة المسلمين عامة في ذلك ، ولم يَرِد عنهم صلاة الجمعة بدون الخطبة.

---

(400) ابن حزم ، إحكام الإحكام في أصول الأحكام ، دار السعادة ، مصر ، 121/1 .

(401) 9: الجمعة : 62.

(402) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي-مولاهم- أبو محمد، تابعي جليل، ثقة إمام حجة، قتله الحجاج ظلماً في شعبان عام 94هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 256/6، والمزي، تهذيب الكمال358/10 رقم 2245، والذهبي، سير أعلام النبلاء321/4 رقم116.

(403) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق 107/18.

(404)هو:محمد بن جرير بن يزيد الطبري،أبو جعفر،مفسر مقرئ محدث فقيه أصولي مجتهد مؤرخ،من آثاره:جامع البيان في تأويل آي القرآن،تاريخ الأمم والملوك،تهذيب الآثار،اختلاف الفقهاء،وغيرها،توفي-رحمه الله-سنة 310هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، 162/2 رقم 589، و الحافظ الذهبي محمد بن أحمد ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: طيار آلتي قولاج، ط1 ، استنبول، 1416هـ، منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استنبول، 527/2 رقم263، وكحالة، معجم المؤلفين147/9.

(405) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري (المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 2 ، 1418هـ- 1997م ، 96/12.

(406) 11: الجمعة: 62.

(407) الجامع لأحكام القرآن، 114/18.

سادسا: وخطبة الجمعة واجبة لا تصح الصلاة بدونها ، وهي شرط في انعقاد الجمعة ، لا تصح إلا بها ، وهو قول جمهور العلماء[408] ، ومن أدلة وجوب الخطبتين في صلاة الجمعة قول النبي - - : **(وصلوا كما رأيتموني أصلي..)** [409] ، فهو أمر من النبي - -، والأمر يقتضي الوجوب ، ولم يُصَلِّ - - الجمعة إ لا بخطبتين.
فمن مدلول الآية القرآنية الحاثة على السعي إلى ذكر الله يوم الجمعة، ومن صريح الآية القرآنية المعاتبة لمن انصرف عن النبي- - وهو يخطب يوم الجمعة، ومن الأحاديث المبينة لما أجمل من القرآن الكريم في أحكام يوم الجمعة، وما ثبت من سنته -عليه الصلاة والسلام- القولية والفعلية، ومن مجموع الاستدلالات السابقة، وسواها يتَبَيّن بطلان ما زعمه المستشرق في مكانة خطبة الجمعة في ا لإسلام.

(408) ينظر: المصدر نفسه، 114/18، وانظر : شمس الدين السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق،123/2.
(409) البخاري، مع الفتح، (10) كتاب الأذان، (18) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ..، حديث رقم 631، 321/1.

الفرع الرابع : موقف المستشرقين من الخطيب يوم الجمعة:
وامتداداً للمنهج الاستشراقي المشكك في ربانية التشريع الإسلامي ، يطعن بعض المستشرقين في الهيئة التي يكون عليها الخطيب يوم الجمعة ، ومن أولئك المستشرقين المستشرق "س. د. غويتيين" S.D. GOITEIN؛ إذ يقول:
((إن الخاصية الرئيسة لصلاة الجمعة هي الخطبة ، وهي وعظ يحمل من يلقيه في يده عصاً أو سيفاً أو رمحاً ، وهذه في الأصل -كما أشار إليه "س. هـ. بيكر"[410]- علامة مميزة لقضاة عصر ما قبل الإسلام))[411].

“The main feature of the Friday service is the Khutba [q.v.] , a sermon, the preacher of which holds in his hand a rod or sword or lance. These were originally, as C.H. Becker has pointed out, the insignia of the pre Islamic gudjes.”.

ويوافقه المستشرق "أ. ج. فنسنك" A.J. WENSINCK ، فيقول :
((كان "بيكر" أولَ من أشار إلى العلاقة بين المنبر الإسلامي ومقعد القاضي في الجاهلية ، وهذا يفسر السبب في جلوس الخطيب بين الخطبتين ، كما يفسر السبب في توكئه على عصا أو سيف أو قوس ، ذلك لأن هذه الأدوات كانت من لوازم القاضي العربي في الجاهلية))[412].

C.H. Becker was the first to point to the relation between the Islamic pulpit “ and the judge’ s seat in early Arabia. This explains why the Khatib must sit , it explains why he must lean on a staff;down between the two Khutbas .”sword or blow; for these were the attributes of the old Arabian judge

المناقشة:

أعرض مناقشة الادعاءات الاستشراقية في النقاط التالية:
1) هدي النبي- - في خُطبه.
2) موقف الإسلام من عادات العرب في الجاهلية.
3) أوجه الاختلاف بين المنبر في الإسلام ومقعد القاضي في الجاهلية.

أولاً: هدي النبي - - في خُطبه:

ولبيان الحق في هذه المسألة أعرض لهدي النبي - - في خُطبه ، وهل كان يحمل أو يتوكأ على العصا أم لا ؛ وما الحكمة من ذلك؟

يَرُد ابن القيم - رحمه الله تعالى- على من قال إن النبي - - كان يعتمد على سيف أو رمح في خطبة صلاة الجمعة على منبره؛ فيقول : ((ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمِنْ فَرْطِ جهله ، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه

---

(410) "كارل هينرش بيكر" Karl Heinrich Bekker (1876-1933م)، مستشرق وسياسي ألماني، من مواليد سنة 1876م، كان له اهتمام بدراسة الأديان في بداية حياته العلمية، زار عدداً من مكتبات الجامعات الأوروبية، ثم زار القاهرة في رحلة علمية، تعلم خلالها اللغة العربية على يد أستاذ مصري، وتأثر بكتابات عدد ممن سبقه من المستشرقين أمثال: "فلها وزن"، و"جولد زيهر"، و"سنوك هورخرنية"، شارك في عدد من المؤتمرات الاستشراقية ، وأشرف على مجلة الإسلام الألمانية الاستشراقية. ومن أبرز مؤلفاته: دراسات إسلامية. وهو أحد المستشرقين الذين سخروا دراستهم للإسلام والبلاد الإسلامية لخدمة الاستعمار، وقد عمل فترة من الزمن مدرساً في معهد "هُمبرج" الاستعماري، وهو المعهد الذي أنشأته الحكومة الألمانية لخدمة الاستعمار.
ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 70-74.

(411) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii, p.593.

(412) ibid. vol.v, p.74. See also (First Edition) vol. iv, p. 981.

بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس))[413].
فلم يرد في هديه - - أنه كان يعتمد على السيف أو الرمح في خطبة الجمعة على منبره ؛ وإنما كان اعتماده على القوس أو العصا قبل أن يتخذ المنبر في خطبة الجمعة ، أو خطبه العامة ، ويؤكد الشيخ الألباني[414] عدم اعتماد النبي - - على عصا، أو قوس وهو على المنبر؛ فيقول: ((لم يرد في حديث أنه - صلى الله عليه وسلم- كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ... والظاهر من تلك الأ حاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض))[415].
فالثابت عن النبي - - أنه لم يكن يحمل السيف أو الرمح في خُطبه لكن كان يعتمد على عصا أو قوس ، وسواء كان حمله للعصا أو القوس قبل أن يتخذ المنبر أو بعد اتخاذه للمنبر - -، فإن ذلك من قبيل الهيبة ، وليس في ذلك تشبه بخطباء الجاهلية في عصره، كما يزعم المستشرقون.

ثانياً: موقف الإسلام من عادات العرب في الجاهلية:
وحتى إن اتفقت بعض عادات العرب الحسنة مع أفعال الرسول - -، فلا ضير في ذلك ؛ فإن الدين الإس لامي لم يأت مناقضاً لطبيعة الناس وفطرتهم ، بل أقر من عادات العرب ما كان صالحاً ، ونفى ما كان مخالفاً لشرع الله تعالى ، وأمثلة ذلك كثيرة[416].
وهل حمل العصا أو الاعتماد عليها أثناء الخطبة مقصوراً على أهل الجاهلية دون سواهم؟
وهل ذلك ميزة من مزاياهم لا يصح لأحد غيرهم استخدامه؟
وما الذي يمنع اشتراك المسلمين مع أهل الجاهلية في هذه العادة؟ وخصوصاً أنها لم تكن مما يتعبد به أهل الجاهلية، ولم تكن تفضي إلى الشرك بالله تعالى؛ وإذا كان أي تشابه في أمور الحياة -ما لم يدخل في العبادات- بين ما يفعله المسلمون، وما فعله أهل الجاهلية يدل على التأثير الجاهلي في التشريع الإسلامي، -كما يزعم المستشرقان- في موقفهما السالف؛ فما موقف المسلمين من السُّكنى في بيوت الوبر ، والمدر، ومن اتخاذ الجمال والخيول مطايا يستخدمونها في تنقلاتهم؟ وهل يصح أن يتخذ ذلك مطعناً في التشريع الإسلامي ؟ إن هذا مما لا يستسيغه العقل، ولا تقبله الفطرة السوية.
ونتعرف على ما كان يستخدمه أهل الجاهلية في خطبهم من عصا وغيرها، وطريقة استخدامهم لتلك العصا، وما مقصدهم منها، وهل ذلك يشابه فعل الخطيب الإسلامي على منبر الجمعة؟
يصف الألوسي حال الخطيب عند العرب في الجاهلية؛ فيقول: ((ومن عوائدهم فيها أن الخطيب منهم إذا خطب في تفاخر وتنافر وتشاجر، رفع يده ووضعها، وأدّى كثيراً من مقاصده بحركات يده، فذاك أعون له على غرضه وأرهب للسامعين له، وأوجب لتيقظهم))[417].
ثم يذكر أن من عوائدهم في الخطب : ((أخذ المخصرة بأيديهم وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه ، أو ما يأخذ الملك يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خطب فلا يخطبون إلا بالمخصرة، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي ، ويشيرون بالعصا والقنا[418]، ومنهم من كان يأخذ المخصرة في خطب

(413) زاد المعاد ،مصدر سابق ، 414/1 ، 415.
(414) هو: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وُلد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا عام 1914م، وهاجر مع والده وهو صغير إلى بلاد الشام، وهناك بدأ تلقيه للعلوم الشرعية، واهتم بالحديث النبوي حتى حمل رايته في هذا العصر، وقـد ظهرت لـه مؤلفات نافعة في الحديث والفقه والعقائد، منها: صحيح السنن ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وإرواء الغليل،وآداب الزفاف، وصفة صلاة النبي- - . توفي -رحمه الله- سنة 1420هـ.
ينظر: محمد بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، الدار السلفية ، حولي، الكويت، ط1، عام 1407هـ.
(415) محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (2) ، 1408هـ- 1988م ، 381/2.
(416) ينظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية .
(417)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، مصدر سابق ، 152/3.
(418) القنا: جمع قناة ، وهي الرمْح ، ويُجمع على قنواتٍ وقُنِيّ.

السلم والقسيّ في الخطب عند الخطوب والحروب))[419].
ويلاحظ الفرق بين اعتماد خطيب الجمعة في الإسلام على العصا، وبين ما كان يفعله الخطيب الجاهلي من الإشارة بالعصا أثناء خطبته كالذي يهدد السامعين ويتوعدهم، أو يستحثهم على فعل أمر ، وهذا ما لم يتنبه له المستشرق، أو علمه وتجاهله .
فلم يكن من هدي النبي- - في خطب الجمعة أو في غيرها من الخطب تهديد صحابته - رضوان الله عليهـم – والإشارة إليهم بالعصا ، وقد وصفه الله تعالى بقوله:
[420]؛ وهكذا
يتبين لنا اختلاف المقصد، والطريقة من استخدام العصا في الحالين، أما مجرد الاعتماد على العصا، أو القوس أثناء خطبة الجمعة فلا ضير في ذلك ولا مطعن في التشريع الإسلامي من ذلك التشابه، كما ادعاه المستشرقان.

ثالثا: أوجه الخلاف بين المنبر في الإسلام ومقعد القاضي في الجاهلية:

أما مزاعمهم حول المنبر في الإسلام ، ومدى مشابهته لمقعد القاضي الجاهلي ، فإن المتتبع لتاريخ نشأة المنبر في الإسلام والحكمة منه ، ليطلع على تهافت مزاعم المستشرقين في هذا التشابه المزعوم .
فهل كان أول فعل النبي - - أن يخطب على المنبر؟ وما الغرض من اتخاذ المنبر؟ وهل كان للقاضي في الجاهلية مقعد في علو المنبر؟ وهل كان للحاكم في الجاهلية مكان ثابت ودائم؟ ومبنى مستقل كثبات وجود المنابر في المساجد؟ وهل كان الخطيب في يوم الجمعة يخطب من جلوس كما يفعل الحاكم الجاهلي في حكمه؟.
فالإجابة عن هذه التساؤلات تبَيّن لنا مصداقية مزاعم المستشرقين في دعوى تشابه المنبر بمقعد القاضي في الجاهلية .
لقد كان أول فعله - - أن يخطب مستنداً إلى جذع نخلة، ففي سنن النسائي أن جابر بن عبد الله، قال : (**كان رسول الله إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري**[421] **المسجد ، فلما صُنع المنبر واستوى عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله فاعتنقها فسكنت)**[422].
وعندما كثر عدد المسلمين كان من الضروري وجود مكان عالٍ ، ليرتفع عليه ليُرى ويُسمع صوته ، فعندما يخطب الإمام على المنبر يكون ذلك أبلغ في الإعلام ، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم ، وفي ذلك ارتفاع لصوت الإمام.
أما الحاكم في الجاهلية فلم يكن له مكان خاص ، كما يفهم من كلام المستشرق ، فبيت الحاكم هو محكمته ، إذ ليست في مواطن القبيلة محكمة ثابتة يجلس فيها الحاكم للنظر في الخصومات ، ولا يمكن أن تنشأ في منازل الأعراب محاكم من هذا النوع ، وكل منازلهم بيوت من وبر متناثرة هنا وهناك ، وبيوت سادات القبائل هي المحاكم التي يتحاكمون فيها ونواديهم ، أو يُصنع لهم قباب تكون لهم مجالس يمضون فيها أمورهم الخاصة وأعمالهم ، ويحكمون فيها بين الناس[423].
ولم يكن الخطيب في يوم الجمعة يخطب جالساً ، كما يفعل الحاكم أو القاضي في الجاهلية ؛ فأين وجه الشبه بين الاثنين؟.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 117/4.
(419) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، مصدر سابق ، 153/3.
(420)159: آل عمران: 3.
(421) سواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة.
ينظر: الهندي، مجمع بحار الأنوار، 67/3.
(422) سنن النسائي ، (14) كتاب الجمعة ، (17) باب مقام الإمام في الخطبة ، حديث رقم (1395) ، (113/3)، قال عنه الألباني :"حديث صحيح"، ينظر: صحيح سنن النسائي ، 450/1 ، والحديث أصله في البخاري. انظر : (61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3583) 304/7.
(423) ينظر: جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد، ط (3) 1980م ، 506/5.

ففي صحيح مسلم: قال جابر بن سمرة[424] - رضي الله عنه- : **((أن رسول الله كان يخطب قائماً . ثم يجلس . ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة))** [425].
وأما جلوسه بين الخطبتين فكانت جلسة قصيرة يفصل فيها بين الخطبة الأولى والثانية ، ولم يكن خ لالها يحكم بين المتخاصمين ، كما يفعل الحاكم في الجاهلية، وكما يزعم المستشرق.
فقد ورد في البخاري عن عبد الله بن عمر، قال : **((كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما))**[426].
وهل يبنى على مثل هذه الجلسة الخفيفة زعم التشابه بين منبر الجمعة ، ومقعد القاضي في الجاهلية ؟
وبهذا نرى ضعف استدلالات المستشرقين في هذه الشبه ، وركاكة البناء الذي أقاموا عليه شبههم ، فقد كان معتمد المستشرقين في شبهاتهم حول فعل الخطيب يوم الجمعة على آراء المستشرق "بيكر" ، وهل يصح هذا البناء؟! وهل من المنهجية العلمية تجاهل المصادر الإسلامية، والاعتماد على ما كتبه أشباههم من المستشرقين؟ وإذا كان مدار تلك الشبه على مزاعم المستشرق "بيكر" ؛ فما النتائج المتوقعة؟ وخصوصاً أن "بيكر" كان من المناهضين للإسلام بأبحاثه التي سخرها لخدمة الاستعمار؛ ويلخص منهجه ساسي سالم الحاج بقوله :((وأخيراً يمكننا القول: إن منهجية "بيكر" تستند إلى الا فتراضات الأربعة التالية ..))[427].
ثم سرد الأخطاء المنهجية في تلك الافتراضات ، ومن ذلك قوله : ((إن تطبيق منهجية الدراسات التاريخية للأديان قد أسفر عن أن الدين الإسلامي ما هو إلا ظاهرة ثقافية يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحضارات التي سبقته. وهذا الافتراض كما ترى هو الآخر باطل من أساسه))[428].

لا شك أن النتائج التي بنيت على مثل هذه الاستدلالات والمقدمات زائفة وفاسدة، فلا يُجنى من الشوك العنب؛ لقد تبيّن أن مزاعمهم ما هي إلا تخرصات لا أصل لها ، ولا دليل يؤيدها.

---

(424) هو: جابر بن سمرة بن جنادة، أبو عبد الله العامري، صحابي نزل الكوفة وله بها عقب، ومات بها عام 73هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 24/6، والحافظ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكليات الأزهرية 42/2 رقم 1014.
(425) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (7) كتاب الجمعة ، (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، 589/2.
(426) صحيح البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (11) كتاب الجمعة ، (30) باب القعدة بين الخطبتين، حديث رقم (928) ، 69/3.
(427) الظاهرة الاستشراقية، مرجع سابق، ص233.
(428) المرجع نفسه، ص233.

الفرع الخامس : موقف المستشرقين من خطبة الجمعة في الإسلام.
وبعد أن شكك بعض المستشرقين في مكانة خطبة الجمعة في القرآن الكريم ؛ ثم في الهيئة التي يكون عليها الخطيب في يوم الجمعة ، يمتد تشكيكهم إلى الخطبة نفسها؛ فيقول المستشرق "س. د. غويتيين" S.D. GOITEIN في حديثه عن خطبة الجمعة:
((ووفقاً لما يقوله "س. هـ. بيكر" فإن بعض هذه الهيئات يتفق مع أسلوب القداس في الكنائس الشرقية القديمة))[429].

According to C.H. Becker , some of these “ features follow the pattern of the mass in the ancient .”oriental churces

ويقول المستشرق "أ. ج. ونسنك" A.J. WENSICK في حديثه عن خطبة الجمعة: ((حاول "بيكير" في دراسته لتاريخ العبادات الإسلامية أن يعقد صلة وثيقة بين صلاة الجمعة والعيدين من ناحية ، و القداس من ناحية أخرى))[430].

C.H. Becker endeavoured to establish a close “ connection between the serviceson Friday and the days of festivals on the one hand, and the mass on the .”other

المناقشة:

لا يفتأ بعض المستشرقين في البحث عن أدنى تشابه بين تعاليم الإسلام وما ورد في عبادات اليهود والنصارى ، وفي هذه الشبه يسيرون على نفس المنهج، مع عدم وجود أي أدنى تشابه بين خطبة الجمعة والقداس في النصرانية ؛ ويستشهدون على ذلك بأقوال أمثالهم من المستشرقين ، فمتى كان "لبيكير" أو غيره حق الحكم على الإسلام ؛ فالمنهج الصحيح أن من أراد أن يعرف شيئاً عن الإسلام أن يرجع إلى المصادر الإسلامية في ذلك، لا أن يرجع لأقوال أمثاله من المستشرقين.
أعرض في النقطة التالية، لصفة القداس وهيئته، الذي يبنون عليه مزاعمهم بأنه شبيه بخطبة الجمعة أو العيدين ، وعقد مقارنة بين خطبة الجمعة ، وقداس النصارى للوقوف على الفرق بينهما ، وما تتميز به خطبة الجمعة عن القداس في أمور كثيرة.
صفة القداس وهيئته مقارنة بخطبة الجمعة:
نعرض مجموعة من الأسئلة التي يتبين لنا من خلال الإجابة عنها الفروق الجوهرية بين خطبة الجمعة في الإسلام ، والقداس في النصرانية؛ فنقول: مَنْ الإله المعبود الذي تقدم له الصلاة في الكنائس النصرانية في وقتها الحالي؟ وهل يتوجهون في دعائهم لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يتخذ صاحبـة ولا ولداً ؟ ، هـل يقولون في صلاتهم :
[431]، كما يفعل المسلمون؟ ، هل يبدأ القداس عندهم بحمد الله والثناء عليه وتوحيده جلّ وعلا، كما يفعل المسلمون في خطبهم؟

يشرح أحد القساوسة عقيدة قومه في الصلاة ولمن تقدم؛ فيقول : ((الصلاة هي رفع أشواق القلب

---

(429) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii, p. 593. See also vol. v, p.75
(430) ibid. vol. v, p.75. See also (First Edition) vol. iv, p. 982..
(431) الفاتحة: 5 .1

إلى الله باسم المسيح .. وإذا كانت الصلاة بهذا المعنى فلا يجب أن نقدم الصلاة لغير الله وحده ، الثالوث الأقدس الآب والابن والروح القدس))[432].
ويتحدث أحدهم عن غاية العبادة المسيحية؛ فيقول : ((.. فإن ذبيحة المسيح هي العبادة الوحيدة الحقيقية... ، إنها العبادة الوحيدة الحقيقية ، لأن المسيح إله وإنسان معاً ، ففيه اجتمع الله بالإنسان واتحد الاثنان لأول مرة اتحاداً فريداً ، فصعد الإنسان إلى الله . ثم بالمسيح عرفنا أن الإله الحقيقي الواحد هو ثالوث ، آب وابن وروح قدس))[433].
نعوذ بالله من الضلال والخذلان ؛ فهذه عقيدتهم التي يرددونها دوماً في قداسهم وصلواتهم ، وأما الدين الإسلامي فقد جاء بالتوحيد الخالص المتمثل في كلمة التوحيد ، المتضمنة نفي كل ما يُعبد من دون الله ، وإثبات العبودية لله وحده ، قال تعالى :

[434].

فالمسلمون في صلاتهم يتوجهون بالعبادة لله وحده لا شريك له ، ويُفْردونه بالعبادة ، وينزهونه عن كل شريك ، قال تعالى :

[435].

إن القداس الإلهي عند النصارى هو: قلب العبادة المسيحية ، وفيه يظهر الغموض والحلول في عبادتهم؛ فيقول أحدهم : ((إن القداس الإلهي ، أو الليتورجيا الإلهية ، هو مركز العبادة المسيحية وقلبها ، لأننا به ندخل تماماً في حياة الله ، إذ نتناول جسده ودمه الكريمين ، ونتقبّل روحه القدوس))[436].
وإذا كانت هذه عقيدتهم في قدس الأقداس ؛ فما تعريفهم لقدس الأقداس؟.
يقول أحدهم: ((إن قدس الأقداس المخصص لإتمام الذبيحة الليتورجية غير الدموية يحتوي في وسطه على "المذبح" [437] أو المائدة المقدسة ، حيث تقام الذبيحة ، وحيث المسيح حاضر بصورة دائمة ، لذا فهذا المذبح قلب الكنيسة ، وأقدس مكان فيها ، وبدونه لا تكون كنيسة ، إنه رسم لقبر المسيح وللعشاء السري وذكر للقيامة))[438].
ويضيف، قائلا ً: ((إن القداس الإلهي هو الذبيحة التي تحل محل كل الذبائح وتحققها ، هو الذبيحة الروحية التي ندخل بها في موت المسيح وقيامته ، التي ندخل بها في الأبدية))[439].
ونعوذ بالله من الضلال والخذلان ، والحمد لله الذي حفظ لنا شريعة الإسلام من التحريف والتزوير؛ فأين هذا الكفر والضلال في قداسهم من عقيدة التوحيد التي تتردد دوماً في خطب الجمعة؟ وما وجه المقارنة بين القداس وخُطب الجمعة؟!.
فخطيب الجمعة يبدأ خُطبته بتوحيد الله تعالى والثناء عليه ، وفي خطب الجمعة تأصيل لأصول العقيدة الإسلامية ، والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، بما وصف به نفسه جل وعلا ، وفيها الدعوة إلى عبادة الله تعالى وتوحيده.

---

(432) القس فايز فارس ، حقائق أساسية في الإيمان المسيحي ، مرجع سابق، 200 - 201.
(433) "الأرشمندريت إلياس" ، العبادة المسيحية، مرجع سابق، 9 - 10.
(434) 18: آل عمران :3.
(435) 4-1: الإخلاص :112.
(436) "الأرشمندريت إلياس "، مرجع سابق ، 12.
(437) المذبح: هو المكان المرتفع داخل ما يُسمى بـ"قدس الأقداس" في مقدمة الكنيسة الذي تقدم عليه الذبيحة أو التقدمة أو البخور أثناء العبادة.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص385.
(438) "الأرشمندت إلياس" ، مرجع سابق، 32.
(439) المرجع نفسه ، 36.

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- في وصفه لخطب النبي - - : ((وكذلك كانت خطبته - - ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعدّ الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعدّ لأعدائه ، وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً))[440].

فالخطبة من شروط صلاة الجمعة والتي لا تتم الصلاة إلا بفعلها كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[441] ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإقامتها، ونهى عن الانصراف عن صلاة الجمعة قبل تأديتها، كما في قوله تعالى :

[442] ، وقد فعلها

النبي- - امتثالا ً لأمر الله تعالى، ولم يكن تشبهاً بالنصارى في إقامة قداسهم في كنائسهم؛ ومتى تسنى للنبي - - أن يشاهد القدّاس في الكنائس الشرقية ، وأين الكنائس في مكة أو المدينة ، حتى يتسنى للنبي - - مشاهدتها ؟ إن هذا من أساليب المستشرقين في رمي التهم من غير دليل.

والخطبة في الإسلام لها مصدر تشريعي، ومستند يعاد إليه بوحي من الله لنبيه محمد - -؛ فالمسلمون يأتسون بالنبي - - في خطبه ، أما القداس في الكنائس فمصدرهم فيه الأحبار والرهبان ، وتختلف طريقته من كنيسة لأخرى ، ومن وقت لآخر، فلا وجه للمقارنة ؛ فأي تشابه بين عقيدة تقوم على التوحيد ، وعقيدة تقوم على التثليث ، ولا وجه لتشابه بين خطب الجمعة والعيدين في الإسلام ، وبين القدّاس في الكنائس النصرانية ، فقول المستشرق مردود عليه.

---

(440) زاد المعاد ، مصدر سابق ، 409/1.

(441) ينظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 114/18.

(442) 10: الجمعة: 62.

المطلب الثالث : موقف المستشرقين من الأذان والإقامة.

كعادة الكثير من المستشرقين في موقفهم من الإسلام يرمون التهم بغير دليل يستندون إليه ، ويظهر ذلك جلياً في موقفهم من الأذان والإقامة ؛ ففي حديث المستشرق "ث. و. يونبول"[443] TH.W. JUYNBOLL عن الأذان، يقول : ((لقد وجد "بيكر" النموذج التاريخي للأذان في العبادة المسيحية [وكذلك] "ميتفوخ "[444] في الطقوس اليهودية ولعل ذلك بصورة أقل إقناعاً))[445].

Becker (**Isl., 1912, 386 ff.**) finds the historical model of the **adhan** in "Christian Worship, Mittwoch (**Abh. Pr. Ak.W., 1913, Phil. - hist. Classe, No. 2,** 22 ff.), perhaps less convincingly, in Jewish liturgy."

وفي حديث المستشرق نفسه عن الإقامة، يقول : ((إن المسلمين استعاروا عبارات الإقامة من البركات[446] التي تتلى في صلاة اليهود ، في حين يقول "بيكر" إنها نشأت من الأذان الذي نُسج فيه على منوال القداس عند النصارى))[447].

"According to E. Mittwoch ... the calling of Ikama was borrowed by the Muslims from the benedictions in Jewish prayer. According to C.H. Becker ... on the other hand, the custom developed out of the original **adhan** in the mosque, which was modelled on the Christian mass."

المناقشـة:

ينطلق بعض المستشرقين في نظرتهم للإسلام من مقولات سابقة ، ومن افتراضات وهمية ، يقيمون عليها شبهاتهم ، فلا يترددون في رمي التهم من غير دليل يستندون إليه ، وهذا ما يتضح في هذه الشبه ، حيث لا دليل يعتمدون عليه ولا وجه للمقارنة بين الأذان والإقامة ، وبين طقوسهم في اليهودية والنصرانية؛ وسأفصل الرد على المستشرقين في شبهاتهم حول الأذان والإقامة في الإسلام في النقاط التالية :

1-مشروعية الأذان والإقامة في الإسلام.
2- نهي النبي - - عن مشابهة أهل الكتاب في ندائهم.
3- الأذان مشتمل على أصول العقيدة الإسلامية.
4- تصريح اليهود عدم معرفتهم للأذان.
5-من معاني الأذان في الإسلام.

---

(443) "يونبول" (1866-1984م)،مستشرق هولندي، بدأ بدراسة القانون، ثم درس العربية على يد المستشرق "دي خويه" في جامعة "ليدن" ، واهتم بدراسة الحديث و الفقه؛ من مؤلفاته: المدخل إلى معرفة الشريعة الإسلامية بحسب المذهب الشافعي، استند فيه إلى منهج المستشرق "سنوك هرجرونية" في مزاعمه حول مصادر التشريع ا لإسلامي.
ينظر: عبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، مرجع سابق، ص442.

(444) "ميتفوخ، أوجيست (1867-1942م)، مستشرق ألماني، وُلد في مدينة "سخريم" في ألمانيا، ثم التحق بجامعة "برلين" لدراسة اللغات الشرقية على "زاخاو" ، ثم الفلسفة وفقه اللغات، ونال الدكتوراه عام 1899م، وعمل محاضراً في عدد من الجامعات الألمانية، تخصص في فقه اللغة الحبشية والسبئية، وفي تاريخ جنوبي الجزيرة العربية، انتخب عضواً في المجمع العلمي العربي بدمشق.
ينظر: العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 420/2.

(445) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. i, p. 188.

(446) البركات: مشتقة من كلمة ((بارك)) ، تشير في الكتاب (المقدس) إلى مباركة الناس (اللّه) أي تحمد أفعاله وتثني عليها، وتشير إلى مباركة الناس ومعناها نقل البركة إليهم وطلبها من (الرب) لهم ، كما يعتقدون.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص171.

(447) O.p. cit. vol. 3, p. 1057. See also (First Edition), iii, p. 458.

6- من فضائل الأذان في الإسلام.
أولا ": مشروعية الأذان والإقامة في الإسلام:
شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة في المدينة ، فكان المسلمون يتحينون وقت الصلاة ، فيجتمعون ، ثم شق عليهم ذلك لكثرة عدد المسلمين ، ولتباعد الدور ، فأشار البعض على رسول الله - - باتخاذ البوق كاليهود ، والبعض أشار باستخدام الناقوس كالنصارى ، وبعضهم أشار بإيقاد النار كالمجوس ؛ فلم يرتض النبي - -شيئاً من ذلك ، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه[448] - - رجلا ً في المنام دله على الأذان والإقامة ، وقصّ رؤياه على رسول الله - -؛ فانشرح صدر الرسول - - لذلك ؛ ثم جاء عمر بن الخطاب - - وذكر بأنه رأى نفس الرؤيا.
روى أبو داود[449] في سننه بالسند إلى أبي عمير بن أنس[450] ، عن عمومة له من الأنصار، قال :
((اهتم النبي - - كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك ، قال: فذكر له القنع -يعني الشبّور - وقال زياد : شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال : **(هو من أمر اليهود)** ، قال فذكر له الناقوس ، فقال : **(هو من أمر النصارى)** ، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو مُهتم لِهم رسول الله - - ، فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله - - ، فأخبره فقال : يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان.. فقال رسول الله - - : **(يا بلال[451] ، قم فانظر ما أمرك عبد الله بن زيد فافعله)**، فأذّن بلال[452].
فمشروعية الأذان موضحة من سنة النبي - - ، وقد ورد ذكر الأذان في القرآن، قال تعالى :

.[453]

وقال تعالى :

---

(448) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع النبي- - ، وهو الذي أُريَ النداء بالصلاة في النوم، توفي - - سنة 32هـ.
ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 90/6 رقم 4677.
(449) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ، أبو داود، محدث حافظ فقيه إمام ثقة حجة مشهور، رحل وجمع وصنف وخرّج وسمع الكثير من المشايخ بالشام ومصر والعراق وخراسان، من مؤلفاته : السنن، وتوفي -رحمه الله- سنة 275هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، 55/9 رقم 4638، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 255/4.
(450) هو: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، اسمه: عبد الله، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي- -، وروى عنه: جعفر بن أبي وحشية ، وهو ثقة قليل الحديث .
ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 192/7، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق ، 142/34 رقم 7545.
(451) هو: بلال بن رباح القرشي التيمي -مولاهم- أبو عبد الله ، مولى أبي بكر -رضي الله عنهما-، صحابي قديم الإسلام والهجرة، مؤذن رسول الله- - ، شهد بدراً وأحداً و المشاهد كلها مع النبي- -، وسكن دمشق ، توفي - - سنة عشرين.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 232/3.
(452) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، حديث رقم 498 ، 188/1؛ قال عنه الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، 146/1.
(453)58: المائدة: 5.

.[454]

فالأذان والإقامة تشريع إلهي ورد ذكرهما في كتاب الله وسنة رسوله - -، وقد نهى النبي- - عن مشابهة اليهود والنصارى في ندائهم، وهذا ما نتعرف عليه في النقطة التالية.

ثانيا: نهي النبي - - عن مشابهة اليهود والنصارى في ندائهم:

لقد نهى النبي - - عن مشابهة أهل الكتاب في مواطن كثيرة، ونصّ على ذلك في موضوع النداء للصلاة ؛ ومن ذلك ما تقدم في سنن أبي داود، عندما عُرض للنبي- - اتخاذ قنع اليهود للأذان، فقال –عليه الصلاة والسلام-: **(هو من أمر اليهود)** [455]، وعُرض عليه ناقوس النصارى، فقال-عليه الصلاة والسلام- : **(هو من أمر النصارى)** [456].

روى البخاري بسنده عن أنس، قال : **((ذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة))** [457].

وعن نافع[458] أن ابن عمر كان يقول : ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله - - : **(يا بلال قم فناد بالصلاة)** [459].

فهل كان النبي- - يندب إلى مشابهة أهل الكتاب في ندائهم إلى الصلاة، كما يزعم المستشرق؟ أم أنه أمر بمخالفتهم، ونهى عن مشابهتهم؟ وهذا ما ورد جليا فيما ثبت من سنته عليه الصلاة والسلام.

ثالثا : الأذان مشتمل على أصول العقيدة الإسلامية:

إن من يعقد مقارنة بين الأذان والإقامة في الإسلام ، وبين ما يستخدمه أهل الكتاب من البوق أو الناقوس لصلواتهم ليجد البون الشاسع والفرق الكبير بينهما، ويشير ابن حجر إلى ما اشتمل عليه الأذان من مسائل العقيدة؛ فيقول: ((الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد - - ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول - - ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام)) [460].

فيتضح الفرق الكبير بين الأذان والإقامة ، وبين ما يستخدمونه للنداء في صلواتهم من ناقوس أو بوق ، حيث لا دلالة لها ، فهي أصوات صماء ليس لها مدلول كما لألفاظ الأذان في الإسلام.

رابعا: تصريح اليهود عدم معرفتهم للأذان:

عندما سمع يهود المدينة في زمن النبي - - الأذان يرتفع بصوت مؤذني رسول الله - - استغربوا

---

(454) 9: الجمعة : 62.

(455) سنن أبي داود 188/1.

(456) المصدر نفسه. وينظر رواية مختصرة للحديث في البخاري، مع الفتح ،مصدر سابق ، (10) كتاب الأذان ، (1) باب بدء الأذان ، حديث رقم 603 ، 277/2 ، 278.

(457) البخاري، مع الفتح ،مصدر سابق ، (10) كتاب الأذان ، (1) باب بدء الأذان ، حديث رقم 603، 277/2، 278.

(458) هو: نافع مولى ابن عبد الله عمر العدوي القرشي، أبو عبد الله المدني، تابعي ثقة كثير الحديث مجمع على جلالته وعلمه، حتى ذهب الإمام البخاري إلى أن أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي -رحمه الله- سنة 117هـ. ينظر: المزي، تهذيب الكمال298/29 رقم 6373، والذهبي، سير أعلام النبلاء 95/5 رقم 34.

(459) البخاري، مع الفتح ، (10) كتاب الأذان ، (1) باب بدء الأذان ، حديث رقم 604 ، 278/2.

(460) فتح الباري، 277/2.

ألفاظه ، وصرحوا بعدم معرفتهم بهذا الأذان من قبل؛ ففي تفسير قوله تعالى :

[461] يقول القرطبي : ((قال الكلبي[462] : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا، لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا، وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم))[463].

فهؤلاء اليهود أشد الناس عداوة للإسلام ، يصرحون بعدم معرفتهم بهذا الأذان ، فكيف يأتي أحفادهم فيدعون أن الأذان قد أخذ عن أهل الكتاب من النداء للصلاة؟

خامساً : من معاني الأذان في الإسلام:

اطلعنا على الفرق الكبير بين ما تدل عليه ألفاظ الأذان والإقامة في الإسلام من معانٍ عظيمةٍ ، تتجلى فيها حقائق الإسلام الكبرى ، وبين ما تفتقر إليه وسائل النداء للصلاة في الأديان الأخرى ؛ فهي لا تدل سوى على موعد عباداتهم ، وليس لها معانٍ أخرى ؛ وإلى جانب ما يتميز به الأذان في الإسلام من دلا ئل سامية ، فإن الأذان في الإسلام يتجاوز مجرد الإعلام بدخول وقت الصلاة ؛ فهو وسيلة للدعوة إلى الإسلام ، وعندما يصدح المؤذن بكلمات التوحيد المؤثرة في القلوب يسمعه كل من يليه من مسلم وكافر ، وهذه الكلمات دعوة للمسلمين لحضور صلاة الجماعة ، ودعوة لغير المسلمين بالدخول في دين الله.

وكلمات الأذان بما تتضمنه من الشهادتين، والتكبير، لها مدلولات ومعان عظيمة؛ فهي تزلزل قلوب الأ عداء ، وتلقي الرعب في نفوسهم، والأذان رمز للأمة ، وشعار لدين الإسلام،والعلامة الفارقة بين دار الإ سلام ودار الكفر،وفي الأذان حقن للدماء،وفي ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك ق ال:((**أن النبي- -كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم،وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم...**))[464].

وبهذا نرى أن للأذان معاني سامية ، ودلائل عظيمة ، وأما غيرها من وسائل النداء للصلاة عند أهل الكتاب فهي أصوات صماء ليس لها معان عظيمة ، كما في الأذان والإقامة في الإسلام.

سادساً : من فضائل الأذان في الإسلام:

يترتب على الأذان في الإسلام ثواب وأجر عظيم ، أعده الله لمن سمع الأذان وتدبره وردد مع المؤذن ، ثم صلى على النبي - - وسأل الله له الوسيلة والفضيلة ؛ ففي البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- أن رسول الله - - قال : **(من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلّت له شفاعتي يوم القيامة)** [465].

وللمؤذنين فضل عظيم ، فقد روى البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني[466] ، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري[467] قال له : ((**إني أراك تحب الغنم والبادية ،**

---

(461)58: المائدة :5.

(462) هو: هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمرو ، الكوفي، أبو المنذر، نسابة إخباري، من آثاره: جمهرة الأنساب، حلف عبد المطلب وخزاعة، الأصنام، امثالب، أسواق العرب ، توفي -رحمه الله- سنة 204هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 45/14 رقم 7386، وكحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق، 149/13.

(463) الجامع لأحكام القرآن ، 224/6.

(464) البخاري، مع الفتح ،(10) كتاب الأذان ، (6) باب ما يُحقن بالأذان من الدماء ، حديث رقم 610، 293/2.

(465) البخاري، مع الفتح ، (10) كتاب الأذان ، (8) باب الدعاء عند النداء ، حديث رقم 614 ، 299/2.

(466) هو: عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، وابن أبي صعصعة

فإذا كنت في غنمك - أو باديتك- فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله - -))[468] .

وللأذان مكانة عظيمة في الإسلام ، ففي ذلك يقول -عليه الصلاة والسلام- : **(لو يَعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...)** [469].

ولقد تعهد الله بحفظ القرآن الكريم ، وحفظ كل ما يقتضيه حفظ القرآن ، من شرائع الإسلام، ومن ذلك الأذان والإقامة في الإسلام ، فهما دائمان بدوام هذا الدين؛ وهذا بخلاف النداء في البوق عند اليهود ، أو الدق في الأجراس والنواقيس عند النصارى، فلم تبق لهما الوظيفة الأساسية التي من أجلها شرع في اليهودية والنصرانية، فالنداء في البوق عند اليهود لم يعد مستمراً ، واكتفوا به في ليلة واحدة، وهي ليلة عيد رأس السنة ، وليس المقصود منه في هذه الليلة النداء للقيام بالصلاة ، وإنما المقصود منها تخليد ذكرى قصة الفداء ، على حدّ زعمهم.

وعند النصارى تدق الأجراس والنواقيس إعلاماً بقداس يوم الأحد فقط ، وليس ذلك باستمرار أو خمس مرات في اليوم ، كما في الإسلام .

وفضائل الأذان في الإسلام كثيرة ، وفي هذا دلالة على سمو مكانة الأذان والإقامة في الإسلام مقارنة بما لدى أهل الكتاب من وسائل للنداء ، تفتقر للفضائل التي تميز بها الأذان في الإسلام ، وفي هذا تأكيد على دحض مزاعم المستشرقين حول الأذان والإقامة.

سابعاً : أوجه الاختلاف بين الأذان والإقامة في الإسلام، وبين البركات في اليهودية والقداس في النصرانية:

لا وجه للتشابه بين الأذان والإقامة، وبين البركات التي تتلى في الصلوات اليهودية، أو القداس في النصرانية ؛ فيا ليت شعري على أي أساس بنى المستشرق زعمه، بأن الإقامة نُسجت على منوال البركات التي تتلى في الصلوات اليهودية ، وأظن المستشرق قد لبِّس عليه ، فلا تشابه بينهما ، ولا وجه للمقارنة بينهما ؛ ولتتضح الصورة أعرض لبعض البركات التي تتلى في صلوات اليهود ، فمما ورد في كتبهم : ((باركي يا نفسي الرب وكل ما في بطني ليبارك اسمه القدوس . باركي يا نفسي الرب ولا تنسى كل حسناته))[470].

((هُوَذَا باركوا الرب يا جميع عبيد الرب الواقفين في بيت الرب بالليالي . ارفعوا أيديكم نحو القدس وباركوا الرب))[471].

فهذه أمثلة من البركات التي تتلى في صلوات اليهود ؛ فما وجه الشبه بين الإقامة وبركات اليهود! علماً بأن الإقامة في الإسلام تشريع إلهي ، وأما تبركاتهم فتشريع بشري.

وأما قداس النصارى فهو أبعد ما يكون من الأذان والإقامة ، وسمو مكانة الأذان في الإسلام وما يحمل من معانٍ عظيمة،وما يمثله من عقيدة إسلامية سامية ، شعارها توحيد الله تعالى. وهذا بخلاف القداس في النصرانية وما يحمله من الشرك بالله تعالى ، ومن مشابهة لعبادة الوثنيين، وفي ذلك يقول أحد الكتّاب الغربيين :((على الرغم من أن القداس ظاهرة فريدة في تاريخ الأديان المقارنة، فإن دلالته الرمزية متجذرة في تاريخ الشعوب القديمة قبل المسيحية. إنه يشير إلى تضحية قديمة جداً في تاريخ الإنسانية، وهي التضحية البشرية وما يستتبع ذلك من طقوس)) . ومن هنا فإننا نتوقع

عمرو بن يزيد بن عوف.

ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 288/6 رقم 5133.

(467) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي جليل، مشهور باسمه وكنيته ، استصغر يوم أحد، واستشهد أبوه يومئذٍ، وغزا بعد ذلك مع النبي- - اثنتى عشرة غزوة، توفي -رحمه الله- سنة 74هـ.

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 162/4 رقم 954.

(468)البخاري، مع الفتح ، (10) كتاب الأذان، (5) باب رفع الصوت بالأذان ، حديث رقم 609 ، 291/2.

(469) المصدر نفسه ، (10) كتاب الأذان، (9) باب الاستهام في الأذان ، حديث رقم 615 ، 301/2.

(470) مزامير، 103 : 1.

(471) مزامير، 134 : 1-2.

أن نعثر على أمثلة أصيلة لهذه الظاهرة في التاريخ المبكر للمسيحية وفي عالم الفكر الوثني الذي كان يعاصرها)) [472].

ثم ذكر مجموعة من أوجه التشابه والمطابقة بين قداس النصارى والممارسات الوثنية لكل من اليهود والفرس [473].

وببيان التشريع الرباني للأذان والإقامة في الإسلام ، وتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود والنصارى فيما ينادون له للصلاة ، وببيان ما يشتمل عليه الأذان في الإسلام من أصول العقيدة الإسلامية ، وما تتضمنه كلمات الأذان من معان عظيمة تفتقد لها ما يقابلها من وسائل النداء للصلاة في اليهودية والنصرانية ، وبالمقارنة التي عقدتها بين الأذان والإقامة في الإسلام ، والنداء والبركات في الصلوات اليهودية ، والقداس في النصرانية ، يتجلى البون الشاسع بينهما ، وسمو مكانة الأذان في الإسلام ، وتهافت مزاعم المستشرقين المشككين في تشريع الأذان والإقامة.

---

(472) "اندريه نايتون" وآخرون، الأصول الوثنية للمسيحية، ترجمة: سميرة عزمي الزين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية، الطبعة العربية الأولى، 1411هـ-1991م، ص143.

(473) ينظر: المرجع نفسه، 144-146.

المبحث الثالث:شروط الصلاة وأركانها وواجباتها في نظر المستشرقين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: موقف المستشرقين من شروط الصلاة.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من أركان الصلاة وواجباتها.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من شروط الصلاة.
وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول : موقف المستشرقين من تحديد القبلة في الإسلام.
الفرع الثاني : موقف المستشرقين من تحويل القبلة في الإسلام.
الفرع الثالث: موقف المستشرقين من الطهارة والوضوء في الإسلام.
الفرع الرابع : موقف المستشرقين من التيمم في الإسلام.

الفرع الأول : موقف المستشرقين من تحديد القبلة في الإسلام.

لقد كان موقف المستشرقين من العبادات الإسلامية موقف الناقد الطاعن في ربانية التشريع الإسلا مي ، ومن ذلك طعنهم في أساس تحديد القبلة في الإسلام ؛ ففي حديث المستشرق "أ. ج. فنسنك" A.J. WENSINCK عن القبلة ، يقول :

((منذ عصور قديمة لم تكن مسألة الجهة التي تستقبل عند الصلاة أو عبادة أخرى عند الأمم السامية قط مسألة اختياريّة ، وأن ثمّة إشارة إلى ذلك توجد في سفر الملوك الأول[474] الإصحاح الثامن فقرة 44 ، وأن "دانيال"[475] النبي كذلك كان يصلي ثلاث مـرات في اليوم إلى جهـة "أورشليم"[476] ، بـل إن جميـع حيـاة الشعب السامـي مـوجهـة نحو الشرق، لذا فمن المحتمل أن محمداً وبما يتفق مع الحديث قد عيّن قبلةً في الوقت الذي أسّس فيه الصلاة))[477].

> “From very early times the direction at prayer and divine service for the worshippers was not a matter of choice among the Semitic peoples. There is already an allusion to this in ! Kings, viii, 44 and it is recorded of Daniel (Dan., vi, 11) that he offered prayer three times a day in the direction of Jerusalem ... the whole life of the Semitic peoples was turned eastwards. ... It may therefore very well be assumed in agreement with the tradition that Muhammad appointed a **Kibla** at the same time as he instituted the **salat**”.

ويشكك المستشرق "ج. موتوت"[478] G. MONNOT في قبلة المسلمين قبل أن تتحوّل إلى الكعبة،

---

(474) سفر الملوك الأول: يبتدئ سفر الملوك الأول بشيخوخة داود نحو سنة 972 ق. م ، وينتهي سفر الملوك الثاني بسبـي يهوذا إلى بابل، وحريق الهيكل سنة 587 ق. م . ويبحث هذان السفران عن تتميم وعد اللّه لداود؛ ثم يأتيان على ذكر عصيان الأسباط العشرة وإقامة المملكة الشمالية، وما كان من توغل هذه المملكة في عبادة الأوثان وتبدل الأسر المالكة فيها ، وقد كانا سفراً واحداً ، ولا يُعرف مؤلفهما ، فقد قال التلمود أنه "أرميا"، وظنّ بعضهم أنه "عزرا"، أو "باروخ".

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق ، 919-920.

(475) "دانيال": أحد أنبياء بني إسرائيل -حسب الرواية التوراتية-، وكان من عائلة شريفة، وأتي بأمر "نبوخذنصر" إلى بابل سنة 605 ق.م ، فتعلم هناك لغة الكلدانيين، ثم نصبه نبوخذنصر حاكماً على بابل ورئيساً على جميع حكمائها.

قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 357-358.

(476) أورشليم: الاسم العبراني لبيت المقدس، وكانت عاصمة "يهوذا" وفلسطين السياسية لزمن طويل، وهي مدينة مقدسة عند المسلمين واليهود والنصارى، ورد اسم أورشليم في العهد القديم بألفاظ مختلفة منها: ساليم، ويـبوس، والمدينة، ومدينة القدس ، والمدينة المقدسة.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص129.

وينفي حسن ظاظا وصابر طعيمة الادعاءات اليهودية بالأصل اليهودي لاسم هذه المدينة المقدسة، وأن اسم القدس أسبق أسماء هذه المدينة المقدسة، ثم أطلق عليها اسم أورسالم، أي مدينة السلام، وأن أسماء القدس كلها عربية الأصول.

ينظر:حسن ظاظا، أبحاث في الفكر الديني اليهودي، دار القلم، دمشق، ودارة العلوم، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م ، ص17، وصابر طعيمة، التاريخ اليهودي العام، دار الجيل، بيروت، ط3، 1411هـ- 1991م ، 132/1-136.

(477) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. v, p.82. See also (First Edition), vol iv p. 985.

(478)"ج. موتوت" من المدرسة التطبيقية للدراسات العالية ، باريس.

فيقول : ((أما ما كان محمد يفعله من قبل [أي في تحديد القبلة] سابقاً في مسقط رأسه فيبقى مشكوكاً فيه))[479].

... the former practice of Muhammad in the city of his birth remains "uncertain"

المناقشة :

يعقد المستشرق في الشبهة الأولى مقارنة بَيْن قبلة الأمم السامية وقبلة المسلمين ، ويدّعي بأن النبي - - حَدّد القبلة بتأثر من تلك الأمم ؛ ويشكك المستشرق في الشبهة الثانية في القبلة التي كان يتوجه إليها المسلمون في مكة قبل الهجرة. وأعرض مناقشة الشبه في النقاط التالية :

1- ثبوت القبلة في الإسلام من الكتاب والسنة.

2- القبلة عند اليهود.

3- قبلة النصارى.

أوّلا ً: ثبوت القبلة في الإسلام من الكتاب والسنّة:

أمر القبلة في الإسلام ثابت بالكتاب والسنّة ؛ والمستشرق عندما يشكك في القبلة التي كان يتوجه إليها المسلمون في مكة قبل الهجرة يتجاهل ذِكرَ المصادر الإسلامية لإجماع المسلمين على التوجه إلى بيت المقدس ، إلا ما كان من البراء بن معرور[480] - رضي الله عنه- من توجهه إلى الكعبة في أول أمره ، ثم ما كان منه إلا الانصياع لأمر رسول الله - - بالتوجه إلى بيت المقدس عندما أمره النبي - - بذلك.

ففي مسند أحمد أن البراء بن معرور-رضي الله عنه- قال للنبي - -: ((يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا، وهداني الله للإسلام، فرأيت أن لا أجعل هذه البنية[481] مني بظهر، صليتُ إليها وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله؟ قال: **(لقد كنتَ على قِبلةٍ لو صَبَرْتَ عليها)** قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله فصلى معنا إلى الشام..))[482].

وقد كان النبي - - يحب التوجه إلى الكعبة قبل أن يُؤْمَر بذلك ، فكان لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، ويشير ابن حجر إلى اختلاف العلماء في الجهة التي توجه إليها النبي- - بمكة ؛ فيقول : ((اختلفوا في الجهة التي كان النبي- - يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحوّل إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه جمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم[483] وغيره من حديث ابن عباس))[484].

The Encyclopaedia of Islam, vol. viii,(Authors of Articles), p.vii.

(479) The Encyclopaedia of Islam (New Edition), vol. viii, p.926

(480)البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو بشر ، كان نقيب بني سلمة، وأول من بايع ليلة العقبة الأولى، وكان سيد قومه وأفضلهم ، قيل توفي قبل قدوم النبي- - المدينة بشهر.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 364/1 رقم 392، والذهبي، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة ، بيروت، 47/1 رقم 421.

(481) يعني: الكعبة المشرفة، وكانت تدعى بنية إبراهيم-عليه السلام- ، لأنه بناها وقد كثر قسمهم برب هذه البنية.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر158/1.

(482) ينظر: مسند الإمام أحمد ، مصدر سابق 461/3؛ حديث قوي، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً- صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

انظر: مسند الإمام أحمد، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مصدر سابق، 95/25.

(483) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، أبو عبد الله، إمام محدث حافظ مؤرخ، ولد بنيسابور، ثم رحل في طلب الحديث ، ومن آثاره: المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، والإكليل في الحديث ، وتراجم

وإن سياق الآية في قوله تعالى :

... [485] الدلالة الكافية على وجود قبلةٍ سابقة للمسلمين ، وهي بيت المقدس[486] .
فكيف يدّعي المستشرق -مع هذا- بأن المسلمين لم يكن لهم قبلة يتوجهون إليها؟
وهنا موضع تساؤل عن استقبال المسلمين في أول أمرهم لبيت المقدس ، هل كان عن وحي من الله تعالى ، أم باجتهاده - -؟.
يعرض القرطبي لآراء العلماء في ذلك؛ بقوله : ((قال الحسن[487] : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد))[488] ، ثم يعرض قول ابن عباس وغيره وهو الذي عليه الجمهور، فيقول: ((وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك ، وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ؛ واستدلوا بقوله تعالى :

))[489] .
فسواء كان ذلك بسنة أم بقرآن فإنما كان يتعبد به - - بأمر من الله تعالى ، فلم يكن يتعبد من تلقاء نفسه ، فقد وصفه الله تعالى، بقوله :
.[490]
ويقول ابن حزم : ((إن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله - - على قسمين : **أحدهما:** وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن ، **والثاني :** وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله - -))[491] .
فأمـر تـوجـه المسلمين إلى بيت المقدس عـن وحي ، وثابت من سنّة رسول الله - - ، وثابت بفعل النبي - - وصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين -، ولا دليل لِمَنْ شكك من المستشرقين في القبلة التي كان يتوجه إليها المسلمون في مكة قبل الهجرة ؛ فهل كان لهؤلاء المشككين من قبلة ثابتة يتوجهون إليها في صلاتهم ؟ ، وهل التزموا بها في طول عهدهم؟ وهل اتفقت جميع فِرَق اليهود و النصارى على قبلة واحدة؟ ، للإجابة عن هذه الاستفسارات ولبيان تمَيُّز المسلمين في القبلة التي ارتضاها الله لهم أعرض نبذةً عن القبلة في اليهودية والنصرانية في الفقرة التالية:

الشيوخ ، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 405هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، 473/5 رقم 3024، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 238/10.
(484) فتح الباري ، مصدر سابق 133/1.
(485)142: البقرة : 2.
(486) ينظر: عبد الله محمد الأمين النعيم ، الاستشراق في السيرة النبوية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية (21) ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ،ص 187.
(487) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار، البصري ، مولى زيد بن ثابت على خلا ف فيه، تابعي فقيه معروف، أحد أئمة الدنيا والهدى والسنة، شيخ أهل البصرة، غزير العلم فصيح اللسان، معدود من الأئمة المقلدين، ويندر مثله في الزهد والفضل والعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - - ، وتوفي سنة 110هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 95/6 رقم 1216.
(488) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 150/2.
(489) المصدر نفسه 150/2 ، والآية رقم 143 ، من سورة البقرة.
(490)3 - 4: النجم: 53.
(491) الإحكام في أصول الأحكام ، 96/1.

ثانياً : القبلة عند اليهود:

تحوم كثير من الشكوك في أمر قبلة اليهود، وحول أساس قبلتهم في زمن موسى - عليه السلام- ، ثم بعد هجرتهم إلى صحراء سيناء، ثم بعد ذلك في زمن الأنبياء من بعد موسى - عليه السلام-، ثم بعد شتات اليهود وتفرقهم في أقطار المعمورة.

ففي تفسير قوله تعالى : [492]،

يقول القرطبي : ((عن ابن عباس قال : وكانت الكعبة قبلة موسى ومَنْ معه ، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كان شرعاً لموسى -عليه السلام- ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة))[493] .

ويؤكد بكر أبو زيد أن الكعبة كانت قبلة الناس جميعاً، بقوله : ((بل ومن خصائصها كونها قبلة لأهل ا لأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها))[494].

فالظاهر أن القدس لم تكن قبلة لبني إسرائيل في بداية عهدهم ؛ وقد اختلفت الفِرَق اليهودية حول القبلة التي اتجه إليها اليهود قبل أن تُحدد القدس قبلة للصلاة، تقول حنان كامل عند حديثها عن فرقتين من فرق اليهود: ((واختلف الفريقان في القبلة التي اتجه إليها المصلون قديماً، قبل أن تحدد القدس كقبلة للصلاة، فذهب "الربانيون" إلى أن المصلين كانوا يتوجهون في صلواتهم جهة خيمة الا جتماع- التي اتخذها بنو إسرائيل هيكلا ً لهم عند خروجهم من مصر - ، أما "القراءون"[495] فرأوا أن القبلة كانت جهة جنة عدن[496]، حيث ذهبوا إلى أن المذابح التي أقامها نوح وإبراهيم ويعقوب - عليهم السلام- كانت تتجه جهة الغرب ، حيث تقع جنة عدن - من وجهة نظر القرائين))[497].

فهكذا نرى أن قبلة اليهود لم تكن واحدة من عهد موسى - عليه السلام- ، وقد اختلف اليهود فيما بينهم في أمر القبلة، وذلك على حدّ قول السعيد إبراهيم ((ففي التوراة السامرية : أن السامريين[498]

---

(492)87: يونس: 10.

(493) القرطبي ، مصدر سابق ، 371/8.

(494) بكر أبو زيد ، خصائص الجزيرة العربية ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1412هـ /1992م، ص42.

(495) القراءون: إحدى الفرق اليهودية، وتعود تسميتهم إلى القرن التاسع الميلادي ، وقد كان لظهور الإسلام تأثيره في ظهور هذه الفرقة، كما سميت الفرقة أيضاً "بالعنانية" نسبة إلى مؤسس الفرقة "عنان بن داود" ويلقبون بعدة ألقاب منها: "أبناء المقرا" إشارة إلى تمسكهم بالعهد القديم كمصدر وحيد للتشريع مع عدم اعترافهم بالتشريعات الشفوية ومنها التلمود، ونتج عن موقفهم هذا توتر علاقتهم "بالحاخاميين".

ينظر: محمد خليفة حسن، تاريخ الديانة اليهودية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1998م، 227-232.

(496) اختلفت المصادر اليهودية في تحديد موقع ما يُسمى بجنة عدن، فالبعض يعتقد أنها أرمينيا ، لأن الفرات ودجلة ينبعان فيها، ومنهم من يرى أنها في القسم الجنوبي من العراق حيث الخصب؛ وعلى كل الأقوال فهي جهة الشرق بالنسبة لبيت المقدس.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص611، 612.

(497) القراءون وموقف الربانيين منهم، مرجع سابق ، 131.

(498) "السامريون": فرقة دينية يهودية تعد من أقدم الفرق الدينية في اليهودية، حيث تعود أصولها إلى انقسام مملكة سليمان -عليه السلام- إلى مملكتين : شمالية وعاصمتها "السامرة"، وجنوبية وعاصمتها "أورشليم"، يُسمي السامريون أنفسهم "شومريم" بمعنى "حراس الشريعة"، معتبرين أنفسهم الإسرائيليين الحقيقيين ، ومقابل ذلك تنظر إليهم المصادر اليهودية التقليدية على أنهم خلطاء لا ينتمون إلى الدم اليهودي النقي ، ويمنعون الزواج منهم. ومن عقائدهم: أنهم لا يؤمنون إلا بالتوراة وسفر يشوع ، رافضين بقية العهد القديم والتلمود، والإيمان بنبوة موسى فقط، ورفض

يقدسون جبل جرزيم[499] في أرض فلسطين ، ويتجهون إليه في الصلاة والحج . أما العبرانيون فيقدسون جبل صهيون[500]))[501] .
وإذا كانت قبلة اليهود قد تغيرت مُنْذُ زمن موسى -عليه السلام- ، فلا توجد قبلة موحدة لجميع طوائف اليهود.
ولا غرابة في اختلاف فِرَق اليهود في أمر القبلة إذا كانوا يختلفون في مصادر التشريع، فقد وقع اختلاف كبير بين القرائين والربانيين نتيجة لتباين مصادر التشريع لدى كل منهما ، فالربانيون يعترفون بالعهد القديم[502] والتلمود[503] ، بينما لا يعترف القراءون إلا بالعهد القديم[504] .
وهذا ما لا نجده في قبلة المسلمين ، والحمد لله رب العالمين، إذ يتفق المسلمون جميعاً على اتخاذ الكعبة في بيت الله الحرام بمكة المكرمة قبلة لهم.
ثالثاً: قبلة النصارى:
تبعاً لكل ما يتعلق بالصلاة في النصرانية؛ فإن القبلة من الأمور غير المحددة تحديداً دقيقاً ، بل وليست ذات قيمة، ولا أهمية كبيرة لها لدى النصارى ، فلا وجود لقبلة معينة محددة لديهم ، يقول القس "فايز فارس" : ((لا يتحتم أن يكون اتجاه المتعبد نحو جهة معينة، ولا مبنى الكنيسة ذا شكل معين))[505] .

النبوات بعده، والإيمان بقداسة "جبل جرزم" واعتباره قبلة بني إسرائيل.
ينظر: محمد خليفة حسن، تاريخ الديانة اليهودية، مرجع سابق، 219-221.
(499)جبل جرزيم: جبل صخري منحدر يكون الحد الجنوبي للوادي الذي تقع فيه شكيم (نابلس) ، ولقد هدم الهيكل بواسطة "يوحنا هركانوس" سنة 128 ق.م. وقد صار جبل جرزيم مقدساً عند السامريين بسبب تشييد الهيكل عليه، ويسمى الآن جبل الطور.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ص258.
(500) جبل "صهيون": رابية من الروابي تقع عليها "أورشليم"، ورد ذكرها للمرة الأولى في العهد القديم كموقع لحصن "يـبوسي" فاحتل داود الحصن وسماه مدينة داود –كما تذكر المصادر اليهودية- وإليها أُتي بالتابوت ، فمنذئذٍ صارت الرابية مقدسة. ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، 558.
(501) السعيد إبراهيم عبد الرزاق طه ، مرجع سابق ، 97.
(502) العهد القديم: هو كتاب اليهود (المقدس) يشتمل على تسعة وثلاثين سفراً أطلق عليها في العصور المسيحية اسم "العهد القديم" للتفرقة بينها وبين ما اعتمده المسيحيون من أسفارهم التي أطلقوا عليها اسم "العهد الجديد" ، وتنقسم هذه الأسفار إلى أربعة أقسام: 1) كتب موسى أو الأسفار الخمسة (التكوين، والخروج، والتثنية، واللاويين، والعدد)، وتشتمل هذه الأسفار على التوراة في نظر اليهود. 2) الأسفار التاريخية ، وهي اثنا عشر سفراً تعرض لتاريخ بني إسرائيل بعد استقرارهم في فلسطين. 3) أسفار الأناشيد أو الأسفار الشعرية، وهي أناشيد ومواعظ مؤلفة تأليفاً شعرياً. 4) أسفار الأنبياء وعددها سبعة عشر سفراً.
ينظر: علي عبدالواحد وافي، الأسفار المقدسة، مرجع سابق، 13-16.
(503) "التلمود": اسم عبري معناه "تعليم"، يقسم هذا الكتاب إلى قسمين: "المشنة" ، وهو الموضوع، "والجمارة" وهي التفسير؛ "فالمشنة" ((التكرار)) عبارة عن مجموعة من تقاليد اليهود المختلفة مع بعض الفقرات من الكتاب (المقدس)؛ والجمارة ((التعليم)) وهي مجموع المناظرات والتعاليم والتفاسير التي جرت في المدارس العالية بعد انتهاء المشنة.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) 222.
(504) ينظر: حنان كامل متولي ، مرجع سابق ، 150.
(505) حقائق أساسية في الإيمان المسيحي ، مرجع سابق ، 196.

ويضيف قائلا ً: ((ونحن إذْ نفتش في العهد الجديد تفتيشاً دقيقاً ، لا نرى أية وصية أو تعليم يوصي بأن يكون لمكان العبادة شكل خاص ، أو لنظام العبادة طقوس معينة ، بل نرى العبادة قاصرة على الترانيم[506] والمزامير[507] والوعظ والصلاة والتعليم وكسر الخبز))[508].

فالصلاة في النصرانية لا تتقيد عند جميع الفِرَق بوضع معين ، ولا في اتجاه معين؛ إلا إذا كان النصراني في الكنيسة، فإنه في الغالب يتجه نحو ما يسمى لديهم بالمذبح.

وتدل كثير من النصوص النصرانية على أن النصارى يتجهون نحو الشرق في صلاتهم ، ولم يكن لهم في ذلك دليل إلا مخالفة اليهود ، ولو كان في ذلك موافقة للوثنيين، يقـول السعيد إبراهيـم، نقـلا عن أحد كتاب النصارى: ((ففي نصوص الصلاة "لأوريجانوس"[509] : وإلى الشرق انظروا))[510]، ويؤكد مترجم كتاب الصلاة "لأوريجانوس" على أن النصارى قد تأثروا بالوثنيين في اتجاههم للشرق، فيقول : ((الاتجاه نحو الشرق في العبادة والصلاة كان من الطقوس الشائعة عند قدماء المصريين والفرس وغيرهما ، وهناك في الكثير من المؤلفات ما يدل على أن المسيحيين في العصور الأولى قد مارسوا هذا الطقس، فالمسيحيون الأوائل احتفظوا بعادة الاتجاه نحو الشرق أثناء الصلاة ، ولكنهم أضفوا عليها معاني مسيحية وقيماً روحية جديدة))[511].

فلا أساس يبنون عليه في اتجاههم للشرق ، وليست كل فِرَق النصارى تهتم كثيراً بأمر القبلة، بالرغم من أن كنائسهم متجهة نحو الشرق ؛ "فـالبروتستانت" لا تولي اهتماماً كبيراً بالقبلة تبعاً لمكانة الصلاة لديهم ، فهي أمر اختياري يقوم به النصراني كيفما شاء ، وحالما شاء، يقول أحدهم كما ينقل ذلك وجيه محمد زكريا عمران: ((ولا يشترط فيها كيفية معينة ولا وجهة محددة ، ولا وقت معلوم))[512].

وبهذا نرى مدى الاضطراب في أمر القبلة عند النصارى ، ومدى تأثرهم بالوثنيين في اتجاههم نحو مشرق الشمس ؛ فزعم المستشرق بأن المسلمين تأثروا بالأمم السابقة في توجههم نحو الشرق باطل ، ومتى كانت قبلة المسلمين متجهة نحو مشرق الشمس ؟ .

إن المسلمين لم يتجهوا إلا إلى جهتين: الأولى كانت جهة بيت المقدس، وهذه كانت نحو الشمال -بـالنسبة لهم في الجزيرة- ثم نُسخت بالأمر الإلهي بالتوجه إلى الكعبة بمكة المكرمة؛ فأين الاتجاه إلى الشرق؟!.

ومن خلال العرض السابق لأصل مشروعية القبلة في الإسلام من الكتاب والسنة ، ومن خلال المقارنة بين قبلة المسلمين في صلاتهم وقبلة اليهود والنصارى ، يتجلى لنا بطلان مزاعم المستشرقين المشككين في أصل مشروعية القبلة في الإسلام.

---

(506) الترانيم: تُطلق على الطريقة التي تؤدى بها المزامير في الصلاة الكنسية.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ص432.

(507) مزامير: مجموعة من الأشعار الدينية المُلحنة، كانت تُرنم على صوت المزمار وغيره من الآلات الموسيقية، وفي العبرانية يُسمى ((كتاب الحمد)) كتاب: المزامير، وتقسم هذه المزامير إلى خمسة كتب، وتستعمل هذه المزامير في عبادة الكنيسة المسيحية.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) 430-431.

(508) حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، 197.

(509) أوريجانوس أو "أوريجن" ، (185-254م) فيلسوف نصراني، وُلد في مصر ، ومن أشهر كتبه: المبادئ الأولى، ومعارضة سلسوس، توفي في سنة 254م.
ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ، مرجع سابق، 261/1 .

(510) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، مرجع سابق ، ص109 ، نقلا ً عن الصلاة "أوريجانوس" ترجمة القس موسى وهبة ، ص120.

(511) المرجع نفسه ، ص109، نقلا عن الصلاة "لأوريجانوس" 120.

(512) الحركة البروتستانتية وأثرها على النصرانية ومدى تأثرها بالإسلام ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين ، قسم الدعوة ، جامعة الأزهر ، 1413هـ – 1993م ، ص 313.

ولعله قد تبيّن من خلال ما سبق أنني قد اعتمدت في بيان حال الصلاة والقبلة عند اليهود والنصارى على ما قالوه هم، لا على أقوالٍ من عندي؛ وهذا بخلاف ما قاله المستشرقون عن الصلاة والقبلة في ا لإسلام؛ إذ ما قالوه في ذلك إنما هو من عند أنفسهم، وليس هو نقلا ً عن المسلمين!.

الفرع الثاني : موقف المستشرقين من تحويل القبلة.
يدعي عدد من المستشرقين أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة كان نتيجة لعدم نجاح دعوة النبي محمد - -مع اليهود في المدينة[513]، متجاهلين بذلك ربانية التشريع الإسلامي ؛ ففي حديث المستشرق "أ.ج. ونسنك" A.J. WENSINCK عن تحويل القبلة، يقول :
((كان المسلمون في فترة بعد الهجرة مباشرة يصلون أيضاً إلى أورشليم التي اتخذها اليهود لصلاتهم ، وإن التحول من هذه القبلة بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً جاء لأن محمداً في ذلك الوقت قد طرح التغيير في علاقته مع اليهود ، وذلك ناتج عن خيبة الأمل بسبب النجاح المحدود لدعوته بين يهود يثرب آنذاك))[514].

It is certain that in the period immediately following the **hidjra** the direction “ taken by the Jews was also used by the Muslims. Tradition places the alteration in the **Kibla** to 16 or 17 months after the **Hidjra**... for in this period we have the important change in Muhammad’ s attitude to the Jews. Dissapointed at the slight success of his preaching among the Jews of .”Yathrib...

وحول الموضوع نفسه، يقول المستشرق "ف. بهل" F. BUHL :
((إن الموازنة بين الاحتمالات تؤيد الافتراض بأن استخدام المسلمين قبلة أورشليم خلال السنة الأولى من إقامة محمد في المدينة إنما كان واحداً من بين العديد من الإجراءات المؤقتة التي يبدو أنها قد اتخذت كجزء من سعي النبي لكسب الأمة اليهودية المزدهرة هناك))[515].

The balance of probability is in favour of the assumption that the Muslim use “ of the Jerusalem **Kibla** during Muhammad’ s first year in Medinah was Just one among several temporary practices that appear to have been adopted as part of the prophet’ s attempt to win over the flourishing Jewish community .”there

المناقشة:

أعرض مناقشة شبهات المستشرقين هذه في النقاط التالية:
1- المستشرقون يرددون مزاعم من سبقهم من السفهاء في تحويل القبلة.
2- الحكمة من تحويل القبلة.
3- مناقشة دعوى استرضاء اليهود.
أولاً : المستشرقون يرددون مزاعم من سبقهم من السفهاء في تحويل القبلة:

---

(513)وممن قال بهذه الدعوى من المستشرقين "فلها وزن" ، تاريخ الدولة العربية، مرجع سابق، ص17، و"روم لاندو"، الإسلام والعرب، مرجع سابق، ص39، و"ألفرد جيوم"، الإسلام، ترجمة: محمد مصطفى هدارة، وشوقي اليماني السكري، الطبعة الأولى 1958م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص44، و"مونتقمري وات" ، محمد في المدينة، مرجع سابق، 308-309، "مارجليوث" ، The Encyclopaedia of Religion and Ethics, p. 875.

(514) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. v, p.82, See also(First Edition) vol. iv, p. 587, 985.

(515) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vii, p.368. See also vol. iv, p.319

خاض بعض المستشرقين في أسباب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة ، ظانين أنهم قد استطاعوا المساس من الإسلام ، وأنهم قد أصابوه في مقتل ، وهم يرددون مزاعم أسلافهم من السفهاء، الذين فنّد الله سبحانه وتعالى أقوالهم بأعظم حجة وبرهان، ورد كيدهم في نحورهم ؛ فيقول الله تعالى :

.[516]

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ((أعْلَم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة : ما ولاهم؟ ؛ ((وسيقول)) [هنا] بمعنى قال ؛ جعل المستقبل موضع الماضي ، دلالةً على استدامة ذلك ، وأنهم يستمرون على ذلك القول))[517].

وهذا ما حدث بالفعل من المستشرقين بعد أربعة عشر قرناً من نزول هذه الآية الكريمة ؛ فهي شبهة تتردد على ألسِنَة السفهاء من الناس سواء كانوا من اليهود ، أو من النصارى ، أو من المنافقين في زمن الرسول - - ، وفي أي زمن حتى تقوم الساعة ؛ ويُبيّن الله تعالى أن المشرق والمغرب لله تعالى يهدي من يشاء إلى القبلة التي ارتضاها للمسلمين ، ويضل عنها من يشاء ؛ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولقد هدى الله أمة محمد - -وهي خير الأمم ، إلى اتخاذ خير بقاع الأرض قبلة لها. ويُعلق ابن القيم على هذا الاصطفاء؛ فيقول : ((وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هي القبلة التي تليق بهم ، وهم أهلها ، لأنها أوسط القِبَل وأفضلها ، وهم أوسطُ الأمم وخيارهم ، فاختار أفضل القِبَل لأفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب ، وأخرجهم في خير القرون ، وخصهم بأفضل الشرائع))[518].

فالمزاعم الاستشراقية حول تحويل القبلة إنما هي ترديد لمزاعم من سلفهم من السفهاء، والتي فنّدها الله ورد باطلهم، ونتعرف في النقطة التالية على الحكمة الإلهية من تحويل القبلة في الإسلام.

ثانياً : الحكمة من تحويل القبلة:

ويُبيّن الله تعالى الحكمة من التوجه إلى بيت المقدس ، ثم التحول إلى البيت الحرام بياناً شافياً؛ فيقول تعالى :

[519] ففي ذلك اختبار وابتلاء لإيمان المسلمين الذين أَلِفُوا التوجه إلى الكعبة ، والذين كانوا يعظمون البيت الحرام في جاهليتهم ، وهم حديثو عهد بكفر ، فأراد الله أن يختبر إيمانهم ليعلم الصادق من الكاذب منهم؛ ثم لمّا علم صدق إيمانهم أمرهم بالتوجه إلى بيت الله الحرام مذكراً بالحنيفية السمحة ملة إبراهيم - عليه السلام- باني البيت الحرام هو وابنه إسماعيل - عليهما السلام . يقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة : ((إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولا ً إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ، ممن ينقلب على عقبيه))[520].

ثم يُبَيّن الله تعالى كيف حقق رغبة نبيه محمد- - بتحويل القبلة إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة؛ فيقول تعالى :

---

(516)142: البقرة: 2.

(517) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 147/2 - 148.

(518) زاد المعاد في هدي خير العباد ، مصدر سابق ، 61/3.

(519)143: البقرة :2.

(520) تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق، 191/1.

[521] ، وقد أشار الله تعالى في هذه الآية إلى علم أهل الكتاب من اليهود والنصارى بصدق نبوة محمد - -، حيث ذكر في كتبهم وعلمهم بأن كل ما جاء به حق من الله تعالى بما في ذلك تحويل القبلة.
ونناقش في الفقرة التالية ما تردد في كتابات عدد من المستشرقين من دعـوى الانقلاب في دعـوة النبي- - بعد فشله -كمـا يـزعمـون- في كسـب اليهـود إلى صفـّه.

ثالثا : مناقشة دعوى استرضاء اليهود:
جاءت دعـوة محمد - - للناس كـافـة ؛ فـلا تختص بفئة دون الأخـرى ، أو بجنس دون الآخـر ، قـال تـعالى :

.[522]

وقال تعالى:

[523] ، ولم يفرق النبي - - في دعوته بين اليهود أو غيرهم ؛ إنما جاء مبلغاً ما أرسل به من الله تعالى، ولم تكن دعوة الإسلام لاسترضاء اليهود أو غيرهم، كما يزعم المستشرق ، ولم تكن رسالة محمد - - تزلفاً لفئة ابتغاء عرض من الدنيا ؛ ولقد وجه النبي - - دعوة الدخول في الإسلام لليهود كما وجهها لعامة الناس ، وقد امتنّ الله عليهم بالنعم التي تفضل بها عليهم ، وحذرهم من الكفر به ، قال تعالى :

[524] فجاءت رسالة الإسلام واضحة وصريحة لا محاباة فيها لأحد ، وجاءت آيات القرآن تأمر اليهود صراحة بالإيمان بالله تعالى ، وتحذرهم من معصيته ، فلم يكن فيها محاباة لهم أو مجاملة أو استرضاء ؛ بل وندد الله بعقائدهم الفاسدة وبتحريف كتبهم، قال تعالى:

.[525]

وقال تعالى :

---

(521) 144: البقرة :2.
(522) 158: الأعراف : 7.
(523) 107: الأنبياء : 21.
(524)40 - 42: البقرة :2.
(525) 159: البقرة :2.

(526).

وقـال تعـالى :

(527).

فأين هذا الاسترضاء المزعوم لليهود حتى يتم تسيير شرائع الإسلام حسب رغبة اليهود وهواهم، كما يزعم المستشرق.
ثم متى كان النبي - - يسترضي اليهود على حساب التشريع الإسلامي؟ وهل يملك ذلك؟ إنما هو مبلغ ما أمره الله به ؛ ومتى كان استرضاء النبي - - لليهود، والأمر باتخاذ بيت المقدس قبلة في مكة قبل هجرته -عليه السلام- وقبل أن يلتقي باليهود في المدينة؟!.
فأمر توجه المسلمين إلى بيت المقدس ؛ ثم تحويل القبلة إلى مكة كل ذلك أمر إلهي ولحكم إلهية لا دخل لاسترضاء اليهود فيه ، وليس ذلك ناتجاً عن النجاح المحدود لدعوة النبي - - بين اليهود ؛ فهذه مزاعم متهافتة يفندها واقع الدعوة الإسلامية ، فلم يفرق النبي - - بين اليهود أو غيرهم في دعوته -عليه الصلاة والسلام-.
لقـد كـان اليهود يعرفـون نعْتَ النبي - - في كتبهم ، وكانوا قبل هجرة النبي - - يتوعدون سكان المدينة بخروج نبي ، ويقولون : إنه سيبعث في آخر الزمان نبي نقتلكم معه قتل عادٍ وإرم ، وفي ذلك يقول تعالى :

(528) فلما أتاهم محمد - - كفـروا به حسـداً ، فاستحقوا بذلك الجحودِ لعنةَ الله والطرد من رحمته ؛ فأعرض اليهود، إلا القليل منهم، وآمن العرب من الأوس والخزرج بدعوة محمد - -.
إن عَدم إسلام الكثير منهم لا يدل على فشل دعوة النبي - - كمايزعمون- ؛ فالواقع يشهد بحفظ الله تعالى لهذا الدين ووصول دعوة سيد المرسلين إلى أرجاء المعمورة ، وقد تحقق، وسيتحقق خبر النبي - - ببلوغ هذا الدين كل بيت وبر ومدر ؛ ففي الحديث الذي رواه تميم الداري(529) -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - - يقول: (**لَيَبْلُغَنّ هذا الأمرُ ما بلغ الليلُ والنهارُ ، ولا يتركُ اللهُ بيت مدرٍ ولا وبرٍ(530) إلا أدْخَلَهُ الله هذا الدّين بعزّ عزيز أو بذّل ذليل عزاً يُعِزّ الله به الإسلام ، وذلا يُذِلّ الله به الكفر**)(531).

---

(526) المائدة : 5: 13.
(527) البقرة :2: 79.
(528) البقرة :2: 89.
(529) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود، أبو رقية الداري، الصحابي الجليل، كان بـالمدينة ثم انتقل إلى الشام بعد استشهاد عثمان، ونزل بيت المقدس، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 408/7.
(530) المدر : بفتح الميم والدال المهملة- الطين المجتمع والصلب، والوبر وبر الإبل، نسبت البيوت إليهما لأنهم كانوا يتخذونها منهما، وبيت مدر ولا وبر: أي بيوت البوادي و الأمصار.
ينظر: الهندي، مجمع بحار الأنوار 554/4، 3/5.
(531) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، حديث رقم 16959 ، 103/4؛ إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: مسند الإمام أحمد، بتحقيق الأرنؤوط

يتبيّن من المناقشة السابقة أن أمر توجه المسلمين إلى بيت المقدس ، وتحويل القبلة بعد ذلك أمر إلهي ، ولحِكَم إلهية لا دخل لاسترضاء اليهود فيه ؛ وأن المستشرقين يرددون مزاعم أسلافهم بمن وصفهم الله تعالى بالسفهاء ، ورد عليهم جل وعلا بأوضح بيان؛ وأن الله تعالى قد اختار لأمة محمد - - خير الجهات يتوجهون إليها في صلاتهم ، وأن دعوة محمد - - جاءت عامة لجميع الناس ، فليس فيها استرضاء أو محاباة لأحد ؛ وفي كل ما سبق أدلة وبراهين على سقوط مزاعم المستشرقين الطاعنين في تحويل قبلة المسلمين؛ والحمد لله رب العالمين.

.155/28

الفرع الثالث : موقف المستشرقين من مشروعية الطهارة والوضوء في الإسلام.
امتداداً لمنهج بعض المستشرقين في البحث عن أدنى تشابه بَيْن عادات العرب في الجاهلية أو ما بقي من آثار الحنيفية السمحة ، وبَيْن العبادات الإسلامية ، أو التشابه بين ما سَلِم من التحريف و التغيير في الأديان السماوية ، وما في تشريعات الإسلام من أحكام، يدعي بعض المستشرقين بأن الإ سلام قد تأثر بعرب الجزيرة ، وباليهود في أحكام الطهارة؛ ففي حديث المستشرق "جوزيف شاخت" JOSEPH SCHACHT عن أصل الوضوء والطهارة في الإسلام، يقول :
((تنظيم الوضوء المبني على إيمان بالجانّ وعلى أفكار روحانية، كان معروفاً لدى العرب... وإن التنظيم المذكور في الآية الثامنة من السورة الخامسة، والتي تنتمي إلى وقت متأخر من العهد المدني ، يُنمي عن تأثير يهودي... والتنظيمات الإسلامية للطهارة المبنية على هذه الآية الآية التاسعة التي بعدها (وهي تشبه -إلى حدٍّ ما- ما جاء في سورة 46/4) قد نشأت بكل التفاصيل تحت تأثير التنظيمات المطابقة في اليهودية، ولكنها في الجملة أقل مشقة من الطريقة اليهودية))[532].

" Regulations for ritual ablutions based on a belief in demons and on animistic ideas were known to the Arabs ... The Regulation in Sura v.8, [533] of the late Medina period already betrays Jewish influence ... Muslim regulations for purity based on this passage and the next verse v.9 (in part identical with iv.46) developed in all details under the influence of the corresponding regulations of Judaism...".

المناقشة:

يظهر من موقف المستشرق هذا الزعم بأن الوضوء والطهارة أخذت عن العرب في الجاهلية ، أو من اليهود ، متمسكاً في ذلك بوجود مجموعة من خصال الفطرة عند العرب من إرث إبراهيم -عليه السلام - ، وبعض التشابه أو الأوامر والتشريعات الخاصة بالطهارة عند اليهود ؛ وسواء كان تنظيم الوضوء مبنياً على إيمان بالجانّ، وعلى أفكار روحانية، أو لم يكن؛ فما علاقة الإسلام بذلك، والذي جاءت مشروعية الطهارة فيه ربانية المصدر، لا دخل للأفكار الروحانية -التي يسميها المستشرق- في تشريعها؛ وأفصِّل مناقشة شبهة المستشرق هذه وبيان الحق في هذه المسألة في النقاط التالية:
1- مشروعية الطهارة ومكانتها في الإسلام.
2- الطهارة عند العرب في الجاهلية.
3- الطهارة في اليهودية.
4- الأثر الإسلامي في الطهارة اليهودية.
5- الطهارة في النصرانية.
أولاً: مشروعيّة الطهارة ومكانتها في الإسلام:
ومما يدحض هذ الزعم، أن الطهارة جاءت مُبَيّنَةً ومُفَصّلَةً في الكتاب والسنّة، ووردت أدلة كثيرة من كتاب الله وسنّة رسوله - - تبَيّن مكانتها وفضلها في الإسلام.

ويذكـر ابن رشد القرطبي[534]أنواع الطهارات في الإسلام ودليلها من القرآن،فيقول:

---

(532) The Encyclopaedia of Islam (First Edition) vol. 8 p.1140. See also (First Edition) vol. vi, p. 649.
(533) أخطأ المستشرق في رقم الآية فقال الآية الثامنة من سورة المائدة، والصواب أنها الآية السادسة،وهي قوله تعالى:

... الآية.
(534) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، الفقيه الأصولي المتكلم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة وعلم

((واتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل، وبدل منهما، وهو التيمم ، وذلك لتَضَمُّن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك))[535].
قال تعالى :

.[536]
في هذه الآية بيان ما يلزم من الطهارة قبل الدخول في الصلاة ، وهو ما يُعرف بالطهارة من الحدث ا لأصغر ، وهو الوضوء ، ومن الحدث الأكبر ، وهو الغسل بالماء في حالة القدرة ، وأما في حالة عدم الا ستطاعة ، لِفَقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله؛ فقد شُرع التطهر بالصعيد الطيب ، وهو ما يُعرف بـ التيمم.
وقد ثبتت الطهارة في الإسلام كذلك بالسنّة ، فوردت أحاديث كثيرة تُبَيّن وجوب الطهارة للصلاة ، منها ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة أن النبي - - قال: **(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)**[537].
وفي مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال : إني سمعت رسول الله - - يقول : **(لا تقبل صلاةٌ بغير طُهُور. ولا صدقةٌ من غلُول**[538]**)**[539].
وقد أجمع المسلمون على وجوب الوضوء للصلاة ؛ فالطهارة ثابتة بالكتاب والسنّة وبإجماع الأمة ، وهي تشريع رباني.
وللطهارة في الإسلام مكانة رفيعة ، لا تدانيها منزلتها في الأديان السابقة ، وقد أثنى الله على المتطهرين؛ بقوله تعالى :

الطب، من آثاره: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الكليات في الطب، مختصر المستصفى في الأصول، وتوفي -رحمه الله- سنة 595هـ.
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص284.
(535) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 7/1.
(536) 6: المائدة : 5.
(537) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق (4) كتاب الوضوء ، (2) باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، حديث رقم 135 ، 316/1.
(538) الغُلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غل.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، 380/3.
(539) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (2) كتاب الطهارة (2) باب وجوب الطهارة للصلا ة ، حديث رقم 224 ، 204/1.

(540).

وفي السنّة أحاديث كثيرة تبين فضل الطهارة ومكانتها في الإسلام ، فعن مالك الأشعري[541] قال: قال رسول الله - - :(**الطُهُور شطر الإيمان ..)** [542]. وفي مسلم عن حُمران[543] مولى عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان، وهو بفناء المسجد، فجاءه المؤذن عند العصر، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثنكم حديثاً ، لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكم ، إني سمعت رسول الله - - يقول : **(لا يتوضأ رجل مسلم فيُحسن الوضوء . فيصلي صلاة . إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها)**[544].

ومما مَيّز الله به هذه الأمة أنهم يُدعون يوم القيامة غراً[545] محجلين[546] من آثار الوضوء، ففي البخاري بسنده عن أبي هريرة- - أنه سمع النبي - - يقول : **(إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)**[547].

فالطهارة في الإسلام تشريع رباني ، ولها مكانة لا تدانيها مكانتها في أي ديانة أخرى، وإن كان العرب في الجاهلية يمارسون شيئاً من الطهارات ، فإن ذلك مما بقي عندهم من ديانة إبراهيم - عليه السلام- ؛ ونلقي الضوء في النقطة التالية على أصل الطهارة عند العرب في الجاهلية:

ثانياً: الطهارة عند العرب في الجاهلية:

لقد أثنى الله على أهل قباء ، حيث كانوا يتطهرون ، فيستنجون بالماء ، قال تعالى:

---

(540)108: التوبة:9.

(541) هو الصحابي الجليل مالك بن عامر بن هانئ بن خفاف الأشعري، كان معمراً، وله وفادة.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 346/3 رقم 7640.

(542) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (2) كتاب الطهارة ، (1) باب فضل الوضوء ، حديث رقم 223 ، 203/1.

(543) حمران بن أبان التمري ، من سبي عين التمر ، فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة ، فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وروى عن مولاه عثمان بن عفان ، ومعاوية ، وعنه: عروة بن الزبير، وزيد بن أسلم ، وأبو وائل شقيق بن سلمة وغيرهم، وكان كاتب عثمان وصاحبه، ولي امرة سابور من الحجاج، وتوفي عام 76هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الحافظ الـدارقطني علي بن عمر بن أحمد، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، دراسة وتحقيق: بُوران الضنّاوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1985م، 118/1 رقم 261، والذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، مصدر سابق، 189/1 رقم 1238.

(544) المصدر نفسه ، (4) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث رقم 227 ، 205/1 ، 206 ، والأحاديث في فضل الوضوء كثيرة ومبينة في كتب السنة.

(545) الغر: جمع الأغر، من الغُرّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 354/3.

(546) المحجلين: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 346/1.

(547) البخاري، مع الفتح ، (4) كتاب الوضوء ، (3) باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ، حديث رقم 136 ، 317/1.

(548).

وقد ورد في كتب التاريخ أن العرب كانوا يتمسكون بشيء من الطهارات ، والتي أطلق عليها في الإسلام خصال الفطرة ؛ وهي : المضمضة والاستنشاق ، وقص الشارب ، والفرق،والسواك، والاستنجاء، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان[549].

ولكن من أين اكتسبوا هذه الخصال؟ وما موقف الإسلام منها ؟ وهل كانت تفعل استعداداً للصلاة كما في الإسلام؟ وهل الهدف منها في الجاهلية والإسلام سواء؟

الثابت في الروايات الإسلامية أن هذه الخصال كانت تفعلها العرب في جاهليتها مما بقي من إرث إبراهيم – عليه السلام-، قال تعالى :

[550] فأورد القرطبي

في تفسير هذه الآية رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه- قال: ((ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاختتان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء))[551].

فهذه الخصال مما أقره الإسلام استناناً بهدي إبراهيم - عليه السلام- ، ولا ضير في كون العرب كانت تفعلها ، فهذه من الخصال الحميدة ، ولا غرابة في ذلك ، فقد بُعثَ النبي - - في خير القرون ، ومن خير بطون العرب ؛ ولكن الإسلام أبطل كثيراً من أفعال الجاهلية التي كانت تفعلها العرب[552] ، وأقرّ ما كان فيه صلاح للمسلمين ، وما كان محموداً من أفعالهم موافقاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ولقد جاء الإسلام بتشريع إلهيّ سامٍ في جميع أمور العبادة ، ولم يقتصر على هذه الخصال في الطهارة ، بل أضاف إليها ما يربأ بالمسلمين عن أفعال الشرك ؛ ثم وإن كانت العرب في الجاهلية تحافظ على بعض هذه الخصال ، إلا أنه لم يكن لها تنظيم معيّن ، ولا طهارة معينة للصلاة، كما في الإسلام ، فقد جاء الإسلام بشريعة الطهارة والنقاء؛ من طهارة، ووضوء قبل الصلاة ، وهذا ما نجده مفصلاً في كتب الفقه الإسلامي.

فأي تأثر بالعرب الذي يزعمه المستشرق، بعد أن تبيّنا أساس التشريع الرباني للطهارة في الإسلام ، وبعد أن اتضح لنا السبب في التوافق في بعض جوانب الطهارة أو في شيء منها بين العرب وبين ما جاء به الإسلام .

وأما ما جاء من زعمه التأثرَ باليهودية في أمور الطهارة، فسأعرض نبذةً من تعاليم اليهودية في الطهارة؛ لنتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين تعاليم الإسلام؛ ولنطلع: هل كان المستشرق تحت تأثير منهج الإسقاط عندما يصف الإسلام بالتطور في تشريع الطهارة؟.

ثالثاً: الطهارة في اليهودية:

إن المتتبع للتعاليم الخاصة بالطهارة في اليهودية ليجد التطور والتغيير المستمر واضحاً وجلياً في تشريعها ، فقد أشار اليهود في عصور لاحقة إلى أهمية غسل اليدين قبل الصلاة ، واعتبروها شعيرة

---

(548) 108 : التوبة :9.

(549) ينظر: محمد شكري الألوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر سابق، 287/2 ، ووردت خصال الفطرة في كتب الحديث بروايات متعددة.
ينظر: البخاري، مع الفتح، (77) كتاب اللباس، (63) باب قص الشارب ، حديث رقم 5889، 524/11، وأخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم 257، 221/1.

(550) 124: البقرة :2.

(551) القرطبي ، مصدر سابق ، 98/2.

(552) ينظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المسائل التي خالف فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أهل الجاهلية، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد السعيد، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م. وينظر كذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ؛ تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1411هـ-1991م.

هامة ؛ بل ومن أهم شروط صحة الصلاة عندهم[553].
وقد اختلفوا في المقصود بغسل اليد ، وقال بعضهم بغسل القدمين ، واختلفوا في الحكمة والغرض الذي من أجله يتم غسل اليدين ؛ فهل ذلك بعد الاستيقاظ من النوم أم قبل تناول الوجبة من الطعام ، أم قبل الصلاة ، أم قبل أي شعيرة من الشعائر الدينية الأخرى؟[554].
وقد ورد في "سفر التكوين" [555] الأمر بغسل الأرجل ، ولكن لم يكن من أجل الصلاة، وما ورد في "سفر التكوين" يتحدث عن عادة سَاميّة قديمة كانت سائدة بين شعوب الشرق القديم تقضي بوجوب تقديم الماء للضيف الذي يَصِلُ من أماكن بعيدة من أجل غسل يديه ورجليه مما علق بهما من تراب ، و اللفظ المستخدم في "سفر التكوين" لم يكن لفظاً شرعياً ، بل ولم يشر السفر إلى حدوث غسل اليدين أو للوجه أو للرجلين ، أو الاستحمام خصيصاً من أجل الصلاة[556].
إن التطور ليظهر في التشريع اليهودي للطهارة ، حيث يظهر أثر الأيدي البشرية في التغيير والتحريف والزيادة والنقصان في كثير من تشريعاتهم ؛ أما زعم التأثر الإسلامي باليهود في الطهارة، فهذا من تناقض المستشرقين ، وتهافت شبهاتهم ، حيث ثبت، وبجلاء، نقيض ما يدّعون ، وهو وجود التأثير الإ سلامي في جوانب كثيرة من التشريع لديهم؛ وهذا ما سأبينه في الفقرة التالية.

رابعاً : الأثر الإسلامي في الطهارة اليهودية:
إن التأثير الإسلامي في جوانب التشريع اليهودي بما في ذلك التعاليم الخاصة بالطهارة في اليهودية ليبرز جلياً في مصادر التشريع المتأخرة لديهم ، وخصوصاً في فترة سيادة الحضارة الإسلامية في الأ ندلس ، ويتحدث حسن ظاظا[557] عن الأمن الفكري والاستقرار الذي حظي به اليهود في هذه الفترة، فيقول: ((وهذا الأمن المطلق الذي كفله الدين الإسلامي لأهل الكتاب، إلى جانب الحرية والرخاء قد أطلقت اليهود من عقالهم، فأقبلوا على إعادة النظر فيما تراكم عندهم من تراث ديني عبر العصور))[558].
ويظهر التأثير الإسلامي في تشريع الطهارة اليهودية جلياً في عادة غسل القدمين للصلاة في اليهودية

---

(553) ينظر: وجيه محمد إبراهيم محمد معوض ، الصلاة في اليهودية ، رسالة ماجستير، 1419هـ-1998م، كلية اللغات والترجمة، قسم اللغة العبرية، جامعة الأزهر، القاهرة، 104.
(554) ينظر: أحمد التهامي ، مرجع سابق ، 81.
(555) "سفر التكوين": أول أسفار العهد القديم ، واسم السفر في الأصل العبري ((بريشيث)) ومعناه: في البدء؛ ويُقسم هذا السفر إلى ثلاثة أقسام: تشتمل على تاريخ العالم وخلق الجنس البشري -حسب التصور اليهودي- ومختصر لتاريخ الجنس البشري ، وتاريخ اليهود حتى نزولهم مصر، وتاريخ إبراهيم-عليه السلام- ودعوته، وحياة إسحاق ويعقوب.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص801.
(556) ينظر: وجيه محمد معوض ، مرجع سابق ، 102.
(557) حسن ظاظا (1337-1421هـ/1919-2000م) عالم مصري يُعد من أشهر المختصين في الفكر اليهودي واللغة العبرية، وُلد في القاهرة، وتخرج في جامعة القاهرة في تخصص اللغة العربية واللغات السامية عام 1941م، وفي عام 1944م حصل على الماجستير في الأدب العبري والفكر اليهودي من الجامعة العبرية بالقدس، ثم التحق بمدرسة اللغات الشرقية بباريس، وفي عام 1958م حصل على الدكتوراه من جامعة السوربون. تنقل استاذاً للدراسات السامية والفكر اليهودي في عدد من الجامعات العربية؛ وقضى آخر حياته مستشاراً في مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، بالرياض؛ من مؤلفاته: اللسان والإنسان، الساميون ولغاتهم، الفكر الديني اليهودي، الشخصية الإسرائيلية، أبحاث في الفكر اليهودي.
ينظر: الموسوعة العربية العالمية، 15/695-696.
(558) بنوة الفكر اليهودي للإسلام، ص19.

والذي لم يُذكر من ضمن أحكام الطهارة والصلاة ، ولم تتحدث عنها مصادر االتشريع اليهودي ، لأنه لم يرد عنها ذكر، أو سند توراتي يؤيدها، ما عدا ما لدى فرقة القرائين المتأثرة بالإسلام[559].
ويؤكد محمد سالم الجرح نقلا ً عن أحد الباحثين اليهود الأثر الإسلامي في الطهارة اليهودية ؛ بقوله : ((إن عادة غسل الرجلين قبل الصلاة مأخوذة من العبادة الإسلامية ، وعندما تتمثل أمام أعيننا الأهمية البالغة التي انفرد بها الوضوء في الإسلام تتكشف لنا حقيقة قبول هذه السنة وانتشارها العظيم بين اليهود في الشرق))[560].
ويتأكد الأثر الإسلامي حول هذه العادة إذا علمنا بأنه لم يرد في التوراة نص صريح وواضح يفرض على المصلي اليهودي أن يغسل رجليه ويديه قبل الصلاة ، وإن كل ما ورد فيها إنما هو وصايا بغسل اليدين والرجلين تخص فقط موسى وهارون -عليهما السلام- ، وأبناء هارون عند دخولهم ما يُسمى بخيمة الاجتماع ؛ أما ما ورد في كتاب (تثنية التوراة) بشأن غسل القدمين قبل صلاة الصبح فهو في نظر الكثيرين لغز محير حيث لم يجدوا له حلا ً ولا مرجعاً في التوراة ، ولم يعرفوا من أين جاء "موسى بن ميمون"[561] بهذه الفريضة وما أصلها أو مصدرها[562].
ومن أظهر الأمثلة على تأثير الإسلام في العوائد اليهودية غسل الجنابة الذي لم يكن له ما يثبته في المصادر اليهودية ، ويؤكد الجرح نقلا ً عن أحد الباحثين اليهود هذا التأثير الإسلامي؛ فيقول : ((كثيراً ما يحدث أن يذهب شيوخ عظام وأحبار كبار إلى إسبانيا، وعندما يرون الناس يغتسلون من الجنابة يضحكون منهم ويقولون : تعلمتم نظافة العرب ..! كل بني إسرائيل الذين بين العرب اعتادوا ا لاغتسال ، وأما الذين بين الوثنيين فلم يعتادوه))[563].
فهذا جانب من جوانب التأثير الإسلامي في التشريعات اليهودية ، في فترة السيادة والتطور والتقدم الحضاري الإسلامي في الأندلس[564].

خامساً : الطهارة في النصرانية:

وإن لم يرد في الشبهة ما يشير إلى النصرانية في هذا الموضوع ، إلا أن مقارنة ما عند القوم بما في ا لإسلام يُبرز، وبشكل جليّ، مكانة الطهارة في الإسلام ، وبأنها تشريع ربانيّ ، وبضدها تتميز الأشياء؛ ولهذا نتناول هذه الفقرة من الموضوع.
ينظر النصارى للطهارة نظرة سطحية ، وعلى أنها أمور رمزية ثانوية لا قيمة لها ، ولا تعتبر شرطاً لصحة صلاتهم ؛ بل يعتبرون القذارة وعدم الاهتمام بالنظافة من وسائل التقرب إلى الله - والعياذ ب الله من ذلك- ويرون أن النظافة والحرص عليها والتجمل من عمل الشيطان ، وهم بذلك يخالفون، ويعاكسون تمام المعاكسة نظرة الإسلام إلى النظافة ، وقد يصل الغلوّ ببعضهم إلى اعتبار ذلك أمراً من

---

(559) ينظر: وجيه محمد معوض ، مرجع سابق ، 103.
(560) التأثيرات الإسلامية في العبادة اليهودية كما قررها بالعبرية "نفتالي قيدر" (أكسفورد 1947) ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، 1965م ، 20.
(561) "موسى بن ميمون"، فيلسوف يهودي، وُلد في قرطبة عام 1135م، وسكن بعد ذلك في كل من فاس، وفلسطين، ثم القاهرة حيث أصبح رئيس المجتمع اليهودي. له شرح على المشناة انتهى منه عام 1168م ، ومن كتبه: دلالة الحائرين، تأثر فيه بفلسفة كل من الفارابي، وابن سيناء، وابن رشد، توفي سنة 1204م.
ينظر: "إيمانويل هيمان"، الأصول اليهودية، ترجمة: سعد الطويل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م، ص177.
Oxford Dictionary of the christian Church, p. 859.
(562) ينظر: وجيه محمد معوض ، الصلاة في اليهودية، مرجع سابق ، 108-109.
(563) التأثيرات الإسلامية في العبادة اليهودية ، مرجع سابق ، 31.
(564) لقد شمل التأثير الإسلامي جوانب عدة في التشريع اليهودي المتأخر، وقد ذكر هذا التأثير عدد من الباحثين الغربيين، منهم المستشرق "شاخت" والذي يُعد من أبرز المستشرقين عداوة للإسلام.
ينظر:تراث الإسلام، القسم الثالث، ترجمة: حسين مؤنس، وإحسان صدقي، مراجعة: فؤاد زكريا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ذو الحجة 1398هـ - المحرم 1399 / ديسمبر (كانون الأول) 1978م، ص28.

عمل الدين ، وهذا أحد الرهبان يثني على الآخر؛ -كما ينقل ذلك القرضاوي- فيقول : ((يرحمه الله لقد عاش طول عمره ولم يقترف إثم غسل الرجلين))[565].
ولا يُولي النصارى الطهارة أي اهتمام ، ولا يشترط لصلاتهم طهارة معينة ، وإن كان من عادة بعض النصارى قبل دخولهم الكنيسة أن يضعوا أيديهم في إناء مملوء بالماء ، ثم يشيرون بأيديهم إلى علا مة الصليب في صدورهم ، ولكن هذه العادة ليست بقصد الطهارة المعروفة لدى المسلمين قبل الصلاة ، ولا تقارن هذه العادة بما في الشريعة الإسلامية من تشريعات عظيمة بخصوص الطهارة ؛ بل ويفتخر النصارى بتجاهل أمور الطهارة ، ومخالفة المسلمين واليهود في ذلك ، كما ينقل عنهم ابن القيم، إذ يقولون : ((إن الصلاة بالجنابة والبول والغائط أفضل من الصلاة بالطهارة ، لأنها حينئذ أبعد من صلاة المسلمين واليهود ، وأقرب إلى مخالفة الأمتين))[566].
وفعلهم هذا مخالف لما كان عليه المسيح - عليه السلام- وهذا ما أشار إليه ابن القيم ، بقوله: ((فإن المسيح صلوات الله وسلامه عليه كان يتدين بالطهارة ويغتسل من الجنابـة ، ويوجب غسل الحائض . وطوائف النصارى عندهم أن ذلك غير واجب...))[567].
وبهذا نرى سمو الإسلام في تشريعاته كلها ، وفضل الإسلام على شرائع اليهود والنصارى المحرفة ، وتهافت مزاعم المستشرقين في دعوى التأثر باليهود ، أو عرب الجاهلية في مشروعية الطهارة في الإ سلام ؛ فكيف يأخذ الغني من المفلس ، وكيف تتأثر الشريعة الربانية بشرائع لعبت فيها الأيدي بـ التحريف والتغيير؟!.
ويتبيّن من خلال المناقشات السابقة بطلان المزاعم الاستشراقية، ويتجلى لنا جانبٌ من فضل الله على أمة محمد - - بحفظ دينه وشريعته من التغيير والتبديل؛ وتبيّن لنا كذلك حاجة الأمم جميعها إلى التشريع الإسلامي، وإقرارها بفضل هذا الدين حتى وإن كانت كارهة ؛ ومثال ذلك ما رأينا من تأثر اليهود ببعض فرائض الوضوء في الإسلام، ولم يكن ذلك التأثير الإسلامي في تشريع الطهارة فحسب، بل يظهر بجلاء في كثير من أحكام العبادات والمعاملات في حياة العديد من المجتمعات الغربية.

(565) العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1416هـ -1995م ، 230.
(566) هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى ، راجعه وعلق حواشيه سيف الدين الكاتب ، مكتبة الحياة ، بيروت 1400هـ-1980م ، 194.
(567) المرجع نفسه، 194.

الفرع الرابع : موقف المستشرقين من التيمم في الإسلام.

يَعْمد بعض المستشرقين إلى عقد مقارنة بين العبادات الإسلامية ، وبعض العادات في اليهودية و النصرانية مع عدم وجود أي وجه للمقارنة والتشابه بينها ، وهذا ما يتضح في هذه الشبهة عند حديث المستشرق "أ. ج. فنسنك" A.J. WENSINCK عن التيمم في الإسلام؛ فيقول :

((وقد جَوّز التلمود استعمالَ الرمل إذا أعوز الماء كما هو الحال في القرآن ، وانظر كتاب "سيدرينوس" كيف تمّ التعميد بالرمل في رحلة الصحراء))[568].

In the Talmud a permit to use sand in case of want of water similar to that of "
, Basle 1566, p.206, Annales, ed. Hylander,the Kuran is given and cedrenus
tells how on an occasion in a journey through the desert, Christian baptism
."was performed with sand

المناقشة:

زعم المستشرق هذا باطل لأمور منها:

أولا ً: التيمم تشريع رباني ثبت بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وهو من محاسن الدين الإسلامي ، ومن أوجه التيسير في هذا الدين ، قال تعالى :

... .[569]

يقول القرطبي : ((هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف[570] - رضي الله عنه- أصابته جنابة وهو جريح ؛ فرُخص له في أن يتيمم ، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عَدْم الصحابة الماء في غزوة المريسيع[571] حين انقطع العقد لعائشة[572] - رضي الله عنها-))[573].

والحديث ورد في البخاري ، بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي - - قالت : ((خرجنا مع

---

(568) The Encyclopaedia of Islam (First Edition) vol. 8 p.709

(569)43: النساء: 4.

(570) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو أمين رسول الله- - على نسائه، وصلى رسول الله- - خلفه في غزوة تبوك، أسلم قبل دخول النبي- - دار الأرقم بن أبي الأرقم، كان غنياً كثير البر والصدقة في سبيل الله ، توفي - - سنة 32هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد340/2، 124/3.

(571) المريسيع: بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى، وآخره عين مهملة، كأنه تصغير المرسوع، وهو الذي انسلقت عينه من السهر ، وهو جزء من وادي ((حَوْرة)) أحد روافد ((ستارة)) ، ويبعد عن الساحل في الداخل نحواً من ثمانين كيلا ً عن سيف البحر.

ينظر: عبدالله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ضبط وتحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، 1220/4، ومحمد محمد حسن شُرّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص251.

(572) هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن عثمان، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتزوجها النبي- - وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، روت عن النبي- - أحاديث كثيرة، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة 58هـ.

ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 359/4 رقم 704.

(573)الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 214/5.

رسول الله - - في بعض أسفاره ، حتى إذا كان بالبيداء[574] - أو بذات الجيش- انقطع عِقدٌ لي ، فأقام رسول الله - - على التماسِهِ ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء . فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله - - والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ ، فجاءَ أبو بكر ورسول الله - - واضعٌ رأسه على فخذي قد نام ، فقال: حَبَسْتِ رسول الله - - و الناسَ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - - على فخذي ، فقام رسول الله - - حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم

فقال أسيد بن حضير[575] : ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته))[576].

والثابت أن آية المائدة[577] نزلت بسبب قصة عائشة -رضي الله عنها- ؛ وفيه دلالة على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولا ً لهم ، والجمع بين من قال بأن آية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف وبين من قال إنها نزلت في حديث عائشة ؛ إن أول ما نزل التيمم في عبد الرحمن بن عوف عندما كان جريحاً فرخص له في التيمم ، كما أشار إلى ذلك القرطبي[578] ؛ ثم نزلت الآية في غزوة المريسيع عندما انقطع عقد عائشة - رضي الله عنها- ، وأصبح عاماً لجميع الأمة.

فالتيمم في الإسلام ثابت بالكتاب والسنة ، وعليه إجماع الأمة. والتشكيك فيه تشكيك في ربانية التشريع الإسلامي ، ومن رمي التهم من غير دليل.

ثانياً : التيمم مما اختص الله به هذه الأمة ، فلم يرد في شريعة قبلها ، ففي البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي - - قال : (**أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهنّ أحَدٌ قبلي : نُصِرْتُ بالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيّما رجلٍ من أمّتي أدركتهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَتِ لي الغنائمُ ، ولم تحِلّ لأ َحدٍ قبلي ، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُ يُبْعَثُ إلى قومِهِ خاصّةً وبُعثتُ إلى الناسِ عامّةً)**[579].

وهذا الاختصاص الإلهي لهذه الأمة في إباحة التيمم مما يدحض مزاعم المستشرقين في دعواهم التأثر باليهود في مشروعية التيمم ؛ وكيف يتم التأثر بهم إذا كان هو لم يرد أصلا ً في شريعتهم! ويؤكد السعيد إبراهيم ذلك، بقوله : ((التيمم لا ذكر له في كل من اليهودية والنصرانية))[580].

ثالثاً : لا وجه للمقارنة بين التيمم في الإسلام ، والتعميد في اليهودية ، فالتيمم شرع بدلا ً عن الماء بالشروط في ذلك الموضحة في كتب الفقه، أما التعميد[581] إن كان من شريعة اليهود فهو كما ورد

---

(574) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة و المدينة ، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 171/1.

(575) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، كان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أسلم على يد مصعب بن عمير ، واختلف في شهوده بدراً، كان شريفاً، آخى النبي- - بينه وبين زيد بن حارثة، كان ممن ثبت يوم أحد، توفي- - سنة 20هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 240/1 رقم 170، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 49/1 رقم 185.

(576) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق (7) كتاب التيمم (1) باب قوله تعالى :{فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} حديث رقم 334 ، 573/1.

(577) المائدة :5: 6.

(578) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 214/5.

(579) البخاري، مع الفتح (7) كتاب التيمم ، (1) باب: ، حديث رقم 335 ، 579/1.

(580) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام ، مرجع سابق ، ص115.

(581) التعميد: شعيرة من شعائر ديانة النصارى، وهو : رش الماء على الجبهة، أو غمس أي جزء من الجسم في الماء، ويكثر أن يغمس الشخص كله في الماء، ولا بد أن

في قاموس الكتاب (المقدس): ((طقس الغسل بالماء رمزاً للنقاوة والانخراط في سلك طائفة ما))[582]، ولم يرد من أجل الصلاة ؛ فلا وجه للمقارنة بينه وبين التيمم.

رابعاً : التيمم إنما هو بالصعيد الطيب كما هو موضح في كتب الفقه الإسلامي ، أما التعميد فيكون بـ الماء ، ولم يرد في كتابهم (المقدس) أن التعميد يكون بالتراب[583] ؛ فما وجه المقارنة بينه وبين التيمم!؟.

خامساً : أما ما ذكر المستشرق بأن التلمود أجاز استعمال الرمل في التعميد ؛ فإن التلمود كتاب مشكوك في صحته ، وحتى بعض الفِرَق اليهودية لا تعترف به مصدراً من مصادر التشريع لديهم.

وقد وقع خلاف كبير بين "القرائين" و"الربانيين" نتيجة لتباين مصادر التشريع لدى كل منهما،"فالربانيون" يعترفون بالعهدالقديم والتلمود الذي ينقسم إلى قسمين"المشنا" و"الجمارا"[584] ، بينما لا يعترف "القراءون" إ لا بالعهد القديم[585].

والتلمود لا يمكن أن يكون من الكتب المنزلة لأن ما يحتويه من التعاليم منافٍ لجميع الديانات و الشرائع ، فهو من تأليف الحاخامات ، وليس من حقهم أن يزعموا أنهم رسل مكلفون بتبليغ رسالة من قبل الله حتى يكتبوا أقوالا ً لا علاقة لها بالرسالات الإلهية أو بالشرائع الإلهية[586].

يقول أحد الغربيين عن التلمود : ((بعض أقوال التلمود مغال ، وبعضها كريه ، وبعضها الآخر كفر ، ولكنها تشكل في صورتها المخلوطة أثراً غير عادي للجهد الإنساني، وللعقل الإنساني ، وللحماقة الإ نسانية))[587].

فمن البراهين والمناقشات السابقة يتبين لنا أن مزاعم المستشرق حول مشروعية التيمم في الإسلام إنما هو محض اختلاق لا دليل عليه ، بل كل الأدلة التي سقتها، وسواها، تناقض زعم المستشرق ، وتبين بطلان دعواه؛ فالتيمم في الإسلام تشريع رباني، ولا نظير له في الأديان الأخرى؛ بل هو مما تميز به التشريع الإسلامي، ومن محاسن هذا الدين، ومن أوجه التيسير في هذه الشريعة الغرّاء؛ أما

يتولى هذه العملية كاهن يُعمد النصراني باسم عقيدة التثليث الفاسدة؛ ولم تتفق فرق النصارى على وقت التعميد، فبعضهم يُعمد الشخص في طفولته، وبعضهم يعمده في أي وقت من حياته، أو حتى على فراش الموت؛ ويدّعون أن التعميد يمحو الخطيئة الأ صلية في النفس، ويزيل السيئات، ويطهر من الذنوب.

ينظر: أحمد شلبـي، المسيحية ، مرجع سابق، 172-173؛ وأبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، 115.

(582) قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق ، 637.

(583) ينظر : الكتاب (المقدس) ، المواطن التي ذكر فيها التعميد فيما يلي : خروج : 29 : 4 ، 3 : 20 ، 40 : 12 ، لاويين 15 ، 16 : 26 ، 28 ، 17 : 15 ، 22 : 4 ، عدد 19: 8.

(584) "الجمارا": هي القسم الثاني من أقسام التلمود، وهي تفسير "للمشنة" ويطلق عليها ((التعليم)) ، وهي مجموعة المناظرات والتعاليم والتفاسير التي جرت في المدارس العالية بعد انتهاء "المشنة" والتفاسير المسطرة مع "المشنة" نوعان: يُعرف أولهما بتلمود "أورشليم"، وقد كتب بين القرن الثالث والخامس، ويُعرف الثاني بتلمود بابل ، وقد كتب في القرن الخامس للميلاد.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس)، ص222.

(585) ينظر: حنان كامل متولي ، مرجع سابق ، 150.

(586) ينظر: فتحي محمد الزغبـي ، مرجع سابق ، 73.

(587) المرجع نفسه ، 73 نقلا ً عن التلمود شريعة بني إسرائيل ص13 ، والتلمود تاريخه وتعاليمه ص91؛ ومن الكتب الناقدة للتلمود: براناتيس، فضح التلمود، إعداد: زهري الفاتح، دار النفائس، بيروت، ط4، 1412هـ-1991م؛ ومحمد عبدالله الشرقاوي، الكنز المرصود في فضائح التلمود، مكتبة الوعي الإسلامي، القاهرة.

التعميد لدى اليهود فلم يكن لأجل الطهارة للصلاة، فلا وجه للمقارنة بين الحالين، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من أركان الصلاة وواجباتها:
نستعرض في هذا المطلب موقف المستشرقين من أركان الصلاة وواجباتها؛ مع التنبيه إلى أنهم لم ينصوا على كلمة الركن أو الواجب، أو التفريق بينهما، إنما كان حديثهم عن صفة الصلاة في الإسلام، ومقارنتها بصفة الصلاة في اليهودية؛ يقول المستشرق "ونسنك" A.J. Wensinck:
((تحتوي الصلاة الصحيحة على العناصر الآتية، وسنعتمد في وصفنا إياها على المذهب الشافعي:
النيّة؛ ويُجهر بها، أو بصوت خافت، مع التلفظ باسم الصلاة التي ينوي الإنسان أداءها. فهذا يتطابق مع "كوّانا" عند اليهود.
ثم يأتي التلفّظ بعبارة "الله أكبر"؛ تكبيرة الإحرام التي يُبدأ بها حالة الدخول في عمل مقدّس. وقد قارن "ميتووخ" Mittwoch هذه الصيغة بالتبريكات الخاصة بالتفيلا اليهودي.
يتم أداء الصلاة في حالة الوقوف، وقد أشار "ميتووخ" إلى أن "التفيلا" عند اليهود يُعرف بـ "عميدا" ...
ثم يأتي الركوع الذي يتضمن إحناء الظهر بحيث يتم وضع راحتي اليدين على الركبتين (كيريعا عند اليهود؛ انظر: ميتووخ، المصدر السابق ص17 فما بعدها))).

"The salat proper consists of the following elements, our description of which is based on the Shafi'i practice.
The niya (=intention) is pronounced aloud or in a low voice, with an announcement of the salat which one intends to perform: it corresponds to the Jewish kawwana (cf. Mittwoch, op. cit., p.16; A.J. Wensinck, De intentie in recht , ethicken mystick der semietische volken in the V.M.A.W., series 5, vol. Iv.).
Then are pronounced the words Allahu akbar, the takbirat al-ihram, which begins the conssecrated state (cf. the article IHRAM). Mittwoch has compared this formula with the benedictions of the Jewish t^e filla.
The salat is performed standing. Mittwoch points out that the Jewish t^e filla is called 'amida."....
Next comes the ruku which consists in bending the back till the palms of the hand are on a level with the knees (the Jewish keri'a, see Mittwoch , op. cit., p.17 sq).[588]

وفي مادة السلام قال المستشرق "فان ارناندوك" C.Van Arendonk:
((سلام من قبيل السلام الذي يقال في التشهد، أو من قبيل تحية السلام التي تنتهي بها الصلاة، وله ما يشبهه في "التفيلا" عند اليهود، من الممكن أن يكون [يعني هذا السلام] من البداية سمة جوهرية لشعائر العبادات)).

"A salam, like that in the tashahhud or like the salutation of peace which closes the salat and has its parallel in the Jewish t^e philla (...) may have been from the first an essential feature of the ritual of divine service")[589].

المناقشة:

لا شك في أن الأديان الإلهية جميعها تشترك في جوانب من صفة الصلاة، أو ما يطلق عليه علماء الفقه في الإسلام: الأركان والواجبات؛ ولا غرابة في التشابه بين الأديان الإلهية في صفة الصلاة، إذا علمنا أن الله تعالى قد أمر بها الأنبياء عليهم السلام - وقد أوردت تفصيل ذلك في مناقشة سابقة- ولكن الغرابة والشطط في المنهج أن يعرض المستشرقان في موقفهما السالف صفة الصلاة في الإسلام بصورة توحي بوجود الأثر اليهودي في أركان وواجبات الصلاة في الإسلام، على حدّ زعمهما.
ويحسن بنا قبل البدء في المناقشة التفصيلية لهذه الشبه، في هذا المبحث، أن أورد عدداً من القواعد ، والمناقشات العقلية حول مبدأ التأثير والتأثر، وذلك في النقاط التالية:

---

(588) Encyclopaedia of Islam, First Edition vol., vii, p.99
(589) Encyclopaedia of Islam, First Edition, vol. Vii, p.90

1) إن التأثير والتأثر بين شيئين متماثلين -إذا وجدا في وقت واحد- أمر طبعي وفطري، لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، وقد يكون تأثيراً مباشراً، أو غير مباشر، ومقصوداً أو غير مقصود.
2) إذا اختلفت طبيعة الشيئين، فالأصل فيهما عدم تأثر أحدهما بالآخر التأثير المباشر المقصود، أما التأثير غير المباشر وغير المقصود، فيمكن أن يحدث، ولكن لا بد من إقامة دليل على حدوثه، ولا يكفي في إثباته مجرد الإمكان.
3) لما كان الفرق كبيراً بين كل من التشريع الرباني ، والتشريع البشري ، كان التأثر المفترض ، هو تأثر التشريع البشري بالرباني، لا العكس، فالضعيف هو المتأثر بالقوي عادة.
4) إن التوافق بين ظاهرتين ليس بالضرورة دليلا ً على النقل والاقتباس بينهما؛ وسواء وجد الا تصال التاريخي بينهما أم لم يوجد، ولهذه القاعدة ما يثبتها من الحقائق المشاهدة في الواقع بين الناس والأديان، وفي العقول والفطر، بحيث لا تحتاج إلى تفصيل في إثباتها؛ فهناك حقائق إنسانية عامة، وثابتة تظهر في أقطار متباعدة، دون أن يكون هناك أدنى أثر للتأثير أو التأثر بينهما.
5) ليس من اللازم أن يكون التشريع اللاحق تأثر بالتشريع السابق، وخصوصاً إذا كان التشريع اللاحق أعلى منزلة، وأتى بما لم يأت به مَن سبقه، وورد فيه ما يبطل السابق، فكيف يُتصور أن يأخذ الغني من الفقير، أو يستعين القادر بالعاجز؟! فالإسلام أرقى وأعظم من أي دين سبقه؛ فهو الدين الذي تكفل الله بحفظه، وهو الدين الذي تكفل الله بنشره.
6) إن دعوى التشابه لا تثبت بدون دليل صحيح، سواء فيما يتعلق بالإسلام، أو فيما يتعلق بسواه من الأديان، وأما ما يُدّعى من التشابه الذي ليس عليه دليل فلا وزن له البتة.
7) إن ما يثبت من التشابه بين الإسلام وغيره من الأديان بدليل صحيح، ليس دليلا ً على النقل أو ا لاقتباس، بل هو دليل على صدق نبوته- - لانتفاء تلقيه معلومات من بشر أو اطلاعه على كتب الأمم السابقة.
8) لقد جاء الإسلام مصدقاً لما بين يديه من الكتب السابقة ومهيمناً عليها، فإذا ثبت التشابه بين الإس لام وغيره من الأديان؛ كان القرآن هو الحاكمَ على مصداقية تلك الكتب.
9) إن المنهج العلمي يقتضي -في حالة المقارنة بين الأديان- أن يبيّن مواطنُ التشابه والاختلاف؛ وهذا على خلاف ما سار عليه العديد من المستشرقين من إبراز مواطن التشابه بين الإسلام وغيره من الأديان، وتجاهل مواطن الاختلاف على كثرتها والتي تصير محكاً صادقاً يبين قيمة المتشابهات وقدرها[590].
إن من يتأمل هذه القواعد حول منهج التأثير والتأثر، ويعرض دعاوى المستشرقين عليها، ليجدها تبطل افتراءات المستشرقين في دعواهم تأثرَ الإسلام بالأديان السابقة عليه؛ وننتقل من هذه المناقشات العقلية إلى المناقشات التفصيلية باستعراض نبذةٍ من دلائل صحة رسالة محمد- -.
إن الأدلة من القرآن الكريم على صحة نبوة محمد - - ، وعلى صحة الوحي كثيرة ، بل القرآن كله أكبر دليل على ذلك ، ويصف الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم مؤكداً على تلقيه الوحي من الله تعالى ، قال جل شأنه :

[591].

وفي هذه الآيات شهادة للرسول - - بأنه راشدٌ تابعٌ للحق ليس بضالٍ ، وفيها تنزيه من الله تعالى لرسوله - - عن مشابهة أهل الضلال، وإنما هو مُبَلِّغ ما أُوحِيَ إليه من غير زيادة أو نقصان ، وأن الذي عَلَمَه هو جبريل - عليه السلام- وليس من داخل نفسه أو من تأثير اليهود أو النصارى كما يزعم بعض المستشرقين.
وبَيّنَ الله تعالى مصدرية القرآن وسنده المتصل من الله تعالى إلى جبريل - عليه السلام-،إلى النبي محمد- -،قال تعالى:

---

(590) أفدت في هذه النقاط السابقة من محاضرات الأستاذ: أبو الفتح البيانوني ، في مادة (المستشرقون والفقه) ؛ وينظر: كذلك: مصطفى حلبي ، مرجع سابق، ص445-446، وحسن حنفي،مرجع سابق، ص81.
(591)5-2: النجم: 53.

.[592]

يقرر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات حقيقة تنزيل القرآن ابتداءً ، في صورة بيانية محكمة ، وضمن هذا البيان تفنيد دقيق لمطاعن الطاعنين في القرآن الكريم الزائفة.
ولا أدل على أن الـوحي القرآني مُنَزّلٌ من الله تعالى، لا صادراً مـن ذات النبي - -،مخالفة القرآن الكريم له في عدة مواطن، ومن ذلك قوله تعالى معاتباً رسوله - -:

.[593]

وقوله تعالى معاتباً له - - في أمر المنافقين الذين استأذنوه للتخلف عن غزوة تبوك:

.[594]

ولو كان القرآن الكريم - كما يزعم الطاعنون- من تأليف النبي - - لبَثّ فيه همومه وأشجانه، ونحن نراه في عام واحد يفقِد زوجه خديجة[595] وعمّه أبا طالب[596] ، وفجيعته فيهما لا تقدر ، ومع ذلك لا يأتي لهما ذكر في القرآن الكريم ، ويموت ابنه إبراهيم[597] ويبكيه ولا يأتي لذلك خبر في القرآن ، ويُطعن في شرف زوجه في حادثة الإفك، ولا يرد تبرئتها في القرآن إلا بعد شهر كامل ، ويسأله الكفار عن قصة أصحاب الكهف فَيَعِدُهم بالإجابة غداً ، فتأخر الوحي خمسة عشر يوماً ، ولا يجيبهم إلا بجواب الله له حين أنزله عليه.
ويُرشد الله سبحانه وتعالى نبيّه إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل أن يـرد ذلك إلى عَلا ّم الغيوب ، لأنـه أمـر من الله تعالى ، قال جل شأنه :

---

(592)196-192: الشعراء: 26.
(593) 67: الأنفال : 8.
(594) 43: التوبة :9.
(595) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أم المؤمنين، وكانت امرأة حازمة جلدة شريفة، أولى زوجات النبي- - ، وهي أول نفس آمنت برسالة النبي- - ، تزوجها - - وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة، وهي آنذاك بنت أربعين سنة، توفيت - رضي الله عنها- في السنة العاشرة من البعثة .
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 125/1، 131-133.
(596) هو: عبد مناف بن عبد المطلب ، عمّ النبي- - ، وحاضنه بعد وفات جده عبد المطلب، وكان يقدمه على أولاده، ويحميه من أذى قريش، توفي في السنة العاشرة من البعثة النبوية.
ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى، 119/1-125.
(597) هو: إبراهيم ابن النبي- - ، وأمه مارية القبطية التي أهداه إياها المُقوقس القبطي، صاحب الاسكندرية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمانٍ من الهجرة، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 134/1-144.

ويؤكد القرآن في مواطن كثيرة على أن الوحي م-ن الله تعالى ، وأن لا علم للنبي - - إلا بما علمه الله ، قال تعالى : [598].

وتشير العديد من الآيات القرآنية إلى عدم معرفة النبي - - لما يتضمنه هذا الوحي قبل أن ينزل عليه من الله ، قال تعالى : [599].

ونفى الله سبحانه وتعالى عن نبيه علم الغيب ، قال جل شأنه : [600].

وقد تحدى الله الإنس والجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، قال تعالى : [601].

ثم تحدى العرب بأن يأتوا بعشر سور مثله ، قال تعالى : [602].

وقد زاد في تحدّيهم بأن يأتوا بسورةٍمن مثله،وقد كان العرب أهل فصاحة وبلاغة، فتحداهم في جنس تفوّقهم، قال تعالى: [603].

وفي هذا التحدي إثبات على عجزهم أن يأتوا بمثله ، ودلالة عظيمة على صدق نبوة محمد - - وعلى صحة الوحي ، وبأنه منزل من الله تعالى[604]، [605].

---

(598)23 - 24: الكهف: 18.
(599) 9: الأحقاف :46.
(600) 52: الشورى :42.
(601)188: الأعراف: 7.
(602) 88: الإسراء :17.
(603) 13: هود :11.
(604) 38: يونس : 10.
(605) ينظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، مصدر سابق، 14/1.

ويشير أحمد التهامي إلى جانب من جوانب دلائل نبوة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فيقول : ((وكيف يستطيع رجل واحد، مهما كان بارعاً صانعاً، أن ينطق بأسلوب من الكلام معين فيقول : هذا قرآن من عند الله ، ثم ينطق بكلام آخر يختلف عنه في الأسلوب فيقول : هذا حديث من كلامي. كيف يتسنى التمييز والتفريق في عقل واحد بين نوعين من الكلام ، لكل منهما طابعه المتميز وصياغته الخاصة؟ ثم ما الذي يصده عن نسبة شرف القرآن العظيم إليه لو كان من إنشائه وتأليفه ؟))[606].

وأوجه إعجاز القرآن الكريم عديدة ، ومنها ما يُسمى بالإعجاز العلمي، فلقد ذكر القرآن الكريم حقائق علمية قبل أن يكتشفها العلماء بمئات السنين ، يقول الفيلسوف الفرنسي : " الكس لوازون" : ((خَلَّفَ محمد للعالم كتاباً هو آية في البلاغة وسِجِلٌ للأخلاق وكتاب مقدس وليس بَيْن المسائل العلمية التي كُشفت حديثاً، أو المخترعات الحديثة مسألة تتعارض مع الأسس الإسلامية ، فالانسجام تام بَيْن تعاليم القرآن والقوانين الطبيعية ، مع ما نبذله من المساعي للتأليف بَيْن النصرانية وبَيْن القوانين الطبيعية))[607].

والشواهد الدالة على هذا الوجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم مبينة ومفصلة في البحوث والكتب الخاصة بها[608].

فدلائل نبوة محمد - - ، وصحة الوحي المنزل عليه مفصلة ومبينة في كتب دلائل نبوته - [609] - وإن المتمعن في هذه الدلائل ليَتَبَيّن له تهافت مزاعم المستشرقين المتشككين في نبوته - -.

إن من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها العديد من المستشرقين عند مقارنتهم الإسلام بغيره من الأ ديان، هو اعتمادهم على منهج مقارنة الأديان الغربي بما يحوي من مغالطات، يقول عبد اللطيف الطي-باوي[610] عن هذا المنهج: ((ولقد كان منشأ مقارنة الأديان في الغرب يرتبط بالمسائل الخلافية بين اليهودية والنصرانية ، ولقد سبق أن قورنت اليهودية بالنصرانية ، وبدلا ً من أن تؤدي المقارنة إلى تنمية الفهم الصحيح ، فإنها ولدت مزيداً من العداء ، وهكذا كانت النتيجة بالنسبة لمقارنة اليهودية و النصرانية بالإسلام عن طريق اليهود والنصارى الذين أصروا على أن الإسلام هو وليد إحدى الديانتين السابقتين عليه أو أنه وليدهما معاً))[611].

---

(606) التهامي نقرة ، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية ، (القرآن و المستشرقون)، مرجع سابق ، 32/1 - 33.

(607)خميس الغامدي ، العلاقات بين المسلمين والنصارى زمن الرسول- - ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ص 103، نقلا ً عن: أحمد عزت باشا ، الدين والعلم ، ترجمة : حمزة طاهر ، 155 ، 156.

(608) ينظر على سبيل المثال : محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، وشوقي أبو خليل ، الإنسان بين العلم والدين ، ويوسف مرة ، العلوم الطبيعية في القرآن ، وموريس بوكاي ، القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم. ويُت-ن-بّه إلى ما في هذا الكتاب الأخير من طعن في حديث الرسول- - باسم الثناء على القرآن الكريم!.

(609) ينظر على سبيل المثال : دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ، وأعلام النبوة لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، ودلائل النبوة للبيهقي.

(610) عبد اللطيف الطي-باوي، باحث ومؤرخ فلسطيني، من مواليد طولكرم بفلسطين، حفظ القرآن الكريم، وتعلم بدار المعلمين بالقدس، درس التاريخ والأدب في الجامعة الأ مريكية ببيروت، غادر فلسطين إلى لندن عام 1948م ، وحصل على الدكتوراه في الفلسفة، وعمل محاضراً في جامعة لندن، ومشاركاً في القسم العربي من الإذاعة البريطانية؛ من مؤلفاته: التصوف في الإسلام، وجماعة إخوان الصفا، التعليم في الإسلا م، العلاقات العربية البريطانية في فلسطين.

ينظر: أحمد علاونة، ذيل الأعلام، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1418هـ-1998 م، ص128-129.

(611) المستشرقون الناطقون بالإنجليزية دراسة نقدية ، ترجمة وتقديم قاسم السامرائي ، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،

إن البيئة التي عاش فيها الرسول - - كانت بعيدة كل البعد عن الأفكار الدينية القادرة على التأثير في الإسلام ، فلقد كانت اليهودية والنصرانية غير قادرتين على التأثير في الإسلام والمسلمين ، بل وفي العرب من قبل ظهور الإسلام.

ويستعرض أحمد شلبي أسباب ضعف تأثير اليهودية والنصرانية في العرب قبل الإسلام فيقول: ((فاليهودية كانت دين الشعب المختار - كما يزعمون- وكان دخول العربي فيها لا يحقق المساواة مع اليهود من أبناء إسرائيل ، ولذلك لم يقبل العربي أن يدخل ديناً يثبته في طبقة أسفل من طبقة دعاة ذلك الدين ، وأما المسيحية فهي مملوءة بالتعقيدات التي لم يستسغها ذهن العربي، ومملوءة بالخلافات الحادة التي سببت الغموض للدين وصرفت عنه من كان يمكن أن يتبعه من العرب))[612].

ولم يكن اليهود والنصارى في الجزيرة متمسكين بدياناتهم ، فبدلا ً أن يؤثروا في عرب الجاهلية فقد حدث العكس من ذلك ، يقول جواد علي[613]: ((تأثر اليهود بجيرانهم العرب ، ولم يحافظوا على دينهم وعلى خصائصهم التي يمتازون بها محافظة شديدة))[614].

ولقد عُرف العربي بشدة تمسكه واعتزازه بما هو عليه، وأنفته أن يكون تابعاً لغيره، ولقد كان في النصرانية مباديء لم يستسغها العقل العربي ، مثل عقائد الصلب والتثليث والخطيئة والغفران ، ولقد كان العرب في جزيرتهم -كما يذكر خميس الغامدي- ((أميين لم يتأثروا بفلسفات اليونان ، ولم تتدرب عقولهم على الجدل الفلسفي ، فلما وصلت إليهم الديانة النصرانية ، وهي متأثرة بتلك الفلسفات ، وخاصة عقيدة التثليث الفلسفية الوثنية ، وأصبحت لا تتفق والفطرة السوية، عسر عليهم فهم ذلك الخلط العجيب بين الله والإنسان ، وإذا كان هذا جانب العقيدة فيها فكيف وهي آتية إليهم بلا شريعة ونظام يعالج مشاكل الحياة ، فهي بهذا عاجزة عن ملاءمة طراز حياتهم ، إضافة إلى كثرة المنازعات بين طوائف هذه الديانة))[615].

فواقع اليهودية والنصرانية المحرفة جعل العرب ينفرون منها قبل ظهور الإسلام ، وإذا كان تأثير هاتين الديانتين على العرب ضعيفاً جدا ، فكيف يكون لها التأثير على الإسلام؟ الذي تكفل الله بحفظه إذا لم تستطع أن تؤثر في عرب الجاهلية ، وينقل محمد إبراهيم الفيومي وصف أحد الكتّاب الغربيين للوضع الذي قابله الإسلام حين ظهوره، فيقول : ((أما ما قابله محمد وأتباعه في كل اتجاه لم يكن إلا خرافات منفرة ووثنية منحطة ومخجلة ومذاهب كنسية مغرورة وطقوساً دينية منحلة))[616].

إن وضع اليهودية والنصرانية وإنعدام قدرتهما على التأثير، للأسباب المذكورة آنفاً، وربّانية الإسلام، ليؤكد سقوط المزاعم الاستشراقية، ومع ذلك، فإننا نسايرهم في زعمهم دون أن نشاركهم فيه ، وإنما تسليماً جدلياً ؛ فنقول : إن الأخذ من هذه الكتب يستوجب اطلاع النبي - - عليها وقراءتها، وقد كان النبي - - أمياً لا يعرف القراءة ولا الكتابة ، قال تعالى :

1411هـ - 1991م ، 36.

(612) أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثامنة، 1978م، 175/1.

(613) جواد علي (1324-1408هـ / 1907-1987م) مؤرخ عراقي شيعي، له عناية كبيرة بتاريخ العرب قبل الإسلام، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة وعمان و المجمع العلمي العراقي . ولد في مدينة الكاظمة بالقرب من بغداد، وتخرج في دار المعلمين العالية ببغداد، حصل على الدكتوراه أثناء الحرب العالمية الثانية من جامعة هامبورغ بألمانيا؛ من مؤلفاته: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام في عشر مجلدات، وبه عُرف واشتهر ، وله: موارد تاريخ الطبري، وموارد تاريخ المسعودي، والشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم.
ينظر: أحمد العلاونة، ذيل الأعلام ، مرجع سابق، ص59.

(614) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق 20/6.

(615) خميس الغامدي ، العلاقات بين المسلمين والنصارى، مرجع سابق، ص79.

(616) في الفكر الديني اليهودي قبل الإسلام ، ص75 ، نقلا ً عن ((تايلور)) ، المسيحية القديمة.

، وهذا ينافي ادّعاءهم [617]
صياغة حادثة الإسراء والمعراج على غرار ما ورد في الروايات التوراتية من تجلي المسيح أو مجادلة إبراهيم لربه في قوم لوط.
ويعترف المستشرق " جورج كيرك" [618] بهذه الحقيقة؛ فيقول : ((بدأ محمد دعوته الدينية حوالي سنة 610م ولم يكن له بطبيعة الحال معرفة مباشرة بكتب اليهود والنصارى المقدسة إذ لم تكن قد تُرجمت بَعْدُ إلى اللغة العربية وهو لا يعرف لغة سواها))[619].
ولم يقل أحد في زمنه - - من أهل الكتاب أنه تعلم منهم أو أخذ منهم أو من غيرهم رغم أنه كذبهم وحاربهم ، وهذا دليل تاريخي ينفي التأثر بكتب أهل الكتاب أو الأخذ منها.
وكيف يقتبس من قوم قال فيهم -عليه الصلاة والسلام- : **(أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)**[620]
.
وقال فيهم -عليه الصلاة والسلام- : **(لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[621]
.
فكيف يأخذ منهم -عليه الصلاة والسلام- وقد ندد بعقائدهم في أكثر من موضع؟.
وكيف يأخذ عنهم والقرآن الكريم الذي جاء به من عند الله ينتقدهم؟ وماذا بقي من تلك الأديان حتى يتأثر بها؟! بعد أن طالها التحريف في أصول عقائدها وشرائعها وعباداتها.
إن ما بقي من كتبهم -بعد تحريفها- في زمن النبي- - كما يصف ذلك عبد الله عبد الحي أبو بكر: ((كان يصلح لهدم الأمم لا لبنائها ، فلم يكن فيها ما هو صالح ليحتذى به ، وتبنى عليه رسالة جديدة تختلف في مبادئها التي قامت على قواعد ثابتة وراسخة من العقيدة الصحيحة والشريعة السمحة والأخلاق الفاضلة))[622].
وبعد هذا الاستعراض للأدلة العقلية والنقلية على بطلان دعوى المستشرقين تأثر الإسلام بالمؤثرات ا لأخرى، نتساءل هل لا زالت الصلاة في اليهودية تشتمل على الركوع والسجود والسلام؟! وما معنى كلمة "تفلاه" في اليهودية التي عليها مدار موقف المستشرقين السابق؟! .
يُبيّن محمد بحر عبد المجيد مدلول هذه الكلمة؛ فيقول : ((أما الكلمة التي تدل على الصلاة والتي وردت في أشعياء 1: 15 ((تفلاه)) اسم مشتق من الوزن المزيد هتفلل (ملوك أول 8: 42) من المصدر فلل وتعني الكلمة جرح نفسه. وربما ترجع فكرة استخدام هذه الكلمة في هذا المعنى إلى عادة تشليخ الجسم في المجتمعات البدائية كنوع من إظهار التضحية والعبادة))[623].
وإذا كان هذا هو مدلول هذه الكلمة بما يحمل من معانٍ لإذلال النفس وتعذيبها؛ فما صلته بمعاني الص لاة في الإسلام؟

---

(617) 48: العنكبوت :29.
(618)"جورج كيرك"، مستشرق إنجليزي من مواليد عام 1911م، تعلم في جامعة "كامبرديج"، تنقل في عدة مناصب، فعُيّن مدرسا في مركز الشرق للدراسات العربية، وفي المعهد الملكي للشئون الدولية، وأستاذاً للعلاقات الدولية في الجامعات الأمريكية بيروت، له عدة أبحاث منها: تسعة رجال في فلسطين، الشرق الأوسط في الحرب، ومن كتبه: السياسة العربية المعاصرة، واللورد "كرومر" ومصر، وموجز تاريخ الشرق الأ وسط.
ينظر: العقيقي ، مرجع سابق، 140/2-141.
(619) موجز تاريخ الشرق الأوسط منذ ظهور الإسلام إلى الوقت الحاضر ، ترجمة : عمر الاسكندري ، راجعه : سليم حسن ، دار النشر (بدون) ، 19.
(620) البخاري ، مع الفتح ، مصدر سابق ، (8) كتاب الصلاة ، (54) باب الصلاة في البَيْعة ، حديث رقم (434)، 98/2.
(621) المصدر نفسه ، حديث رقم (435 ، 436) ، 99/2.
(622) الوحي في الإسلام وإبطال الشبهات حوله ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1405هـ ص 343.
(623) اليهودية، مرجع سابق، ص123.

لقد أشرت في مناقشة سابقة إلى جوانبَ من محاسن الصلاة في الإسلام، وما تدل عليه من معانٍ عظيمة، والتي يبلغ فيها المسلم أعلى مقامات الكرامة والعزة –وهو يسجد لله تضرعاً وخفية، ويترقى الإنسان في أركانها وواجباتها بين درجات العزة والشرف- فلم تكن الصلاة في الإسلام لتعذيب النفس، بل يظهر فيها جانب من تكريم الله لهذا الإنسان، وتفضيله على سائر المخلوقات مصداقاً لقول الله تعالى :

.(624)

ولم تكن الصلاة في أصل مشروعيتها في اليهودية بمعنى تجريح النفس أو تعذيبها، حتى وإن زعموا ذلك، لأن الله لا يأمر بالمنكر، وحاشاه أن يفعل ذلك؛ وإنما ذلك مما حل في عبادات اليهود من التأثيرات الوثنية، عندما حادوا عن شرع الله تعالى، وحرّفوا كتبه.
ولقد مرت الصلاة في اليهودية بمراحل تغيّرت فيها صفة الصلاة، وتطورت، فلا وجود للسجود في صلاتهم الحالية؛ ولقد أنعم الله عليهم، فلم يَقْبَلوا تكريمه لهم، كما تُصَوّره الآيات التالية:

.(625)

وإن ظهر تشابه في صورة الصلاة بين اليهودية والإسلام، فإن الاختلاف الواضح يظهر في الأدعية والأذكار التي تتضمنها تلك الصلوات.
ويطول المقام في عرض ذلك التباين، ويكفي التنبيه إلى اختلاف مصدر تلك النصوص التي يتلوها ويرددها المصلي في صلاته في الإسلام واليهودية؛ فمصدرها في الإسلام مصدر رباني، وهي في اليهودية بشرية المصدر في وضعها الحالي بعد تحريف كتبهم؛ فشتان بين المصدرين، والحمد لله رب العالمين.

---

(624) 70: الإسراء: 17.
(625) 59-58: مريم: 19.

المبحث الرابع : تصور المستشرقين للنوافل من الصلوات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الاستسقاء والاستخارة في الإسلام.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من التهجد في الإسلام.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الاستسقاء والاستخارة في الإسلام.

يدعي بعض كتاب دائرة المعارف (الإسلامية) أن الإسلام اضطر لإبقاء بعض طقوس وعادات العرب في الجاهلية ، نظراً لشعبيتها العظيمة بين الناس ، وهذا ما يظهر في حديث الكاتب "ت. فهد" [626] T. FAHD عن صلاة الاستسقاء والاستخارة ؛ حيث يقول:

((فالشعيرة من المرجح أنها كانت نجمية وسحرية في طبيعتها ، فلما اضطر الإسلام الأولي لإبقائها، نتيجة للشعبية العظيمة التي كانت لها ، حاول إزالة هذه المعالم ، فتم إنشاء شعيرة محددة -كما هو الحال في الاستخارة التي كانت هي الأخرى عادة مستنتجة من الممارسات الطائفية الوثنية- وذلك حتى لا يخضع المؤمن لمغريات العودة إلى سبل الجاهلية، وبناءً على هذا نهي عن الاستسقاء بـ الطريقة الجاهلية ، وهو الذي يتم عن طريق الكواكب))[627].

“The rite must have been both astral and magical in nature. Obliged to retain it because of its great popularity, primitive Islam tried to remove these features. A precise ritual was established - as in the case of **istikhara [q.v.]**, another custom deriving from pagan cultic practices- so that the faithful would not succumb to the temptation of returning to the ways of the Djahiliyya. With this end in view **istiska** in the pagan manner that is through intermediary of the planets (**al- istiska bil - kawakib**) is condemned in a **hadith**...”.

ويضيف، قائلاً: ((إن هذا الرمز السحري يظهر حتى في شعيرة الاستسقاء كما يبدو أن النبي قد أداها))[628].

“This magical symbolism even appears in the **istiska** rite as it seems to have been performed by the prophet”.

وفي حديث المستشرق "ج. مونوت" G. MONOT عن صلاة الاستسقاء، يقول: ((وفي الختام يقلب [الإمام] رداءه وهو مستقبل القبلة -وهذا القلب أو التحويل -حركة رمزية ، ولكنها سحرية في الأصل))[629].

“At the end, facing the **kibla** he turns his cloak inside out (a symbolic gesture, margical in orgin,...

المناقشة:

تحمل الشبهة الأولى أسلوباً من أساليب المستشرقين وهو ما يسمى : بالذم في قالب المدح ، أو دس السم في العسل ؛ فتظهر الشبهة من الوهلة الأولى ثناءً على الإسلام حينما يُقر المستشرق إبطال الإسلام لأمور الجاهلية في الاستسقاء والاستخارة ، ولكنه في الوقت نفسه يطعن في الإسلام عندما يدعي أن الإسلام ترك هذه التشريعات نتيجة للشعبية العظيمة ، ثم تأتي الشبهة الثانية طعناً مباشراً في الإسلام بدعوى إقراره لأعمال السحر في الاستسقاء ، وتكشف المقاصد السيئة للمستشرقين في موقفهم من الإسلام.

ولتفنيد دعاوى المستشرقين حول صلاة الاستسقاء ، والاستخارة ، وأصل مشروعيتها في الإسلام ، سأتحدث عن الموضوع وفق العناصر التالية:

1- موقف الإسلام من أعمال الجاهلية.
2- موقف الإسلام من السحر.
3- موقف الإسلام من الاستسقاء بالأنواء والاستقسام بالأزلام.
4- مكانة الدعاء في الإسلام.
5- معاني ودلائل أدعية الاستسقاء والاستخارة في الإسلام.

---

(626) "فهد. ت"، مستشرق فرنسي، عمل أستاذاً في جامعة "ستابورنق" بفرنسا.
ينظر: E.I. vol. iv(Authors of Articles) p. vi.

(627) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. iv, p. 270. See also (First Edition), vol. iii, p. 563.

(628) op. cit., (New Edition) vol. iv, p. 270

(629) Ibid. vol. viii, p. 931

6- مكانة الاستسقاء في الأديان.
7- منهج الإسقاط في منهج المستشرق .
8- الحكمة من تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.

أولا ً: موقف الإسلام من أعمال الجاهلية:

لم يأت التشريع الإسلامي تبعاً لهوى الناس ، مع أنه جاء موافقاً للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ؛ فزعم المستشرق بأن الإسلام شرع أموراً تبعاً للشعبية العظيمة لها زعمٌ باطل ، وهو لا يَصْدر إلا عن جهل، أو تجاهل، للإسلام وخصائصه.

ويشهد لذلك موقف الإسلام من كثير من العادات الشركية القبيحة والمستهجنة التي كانت توافق طبيعة الكثير من عرب الجاهلية وهواهم، وكانت محببة إلى نفوسهم ، وكانت من أحب ما يملكونه ويتمسكون به؛ فجاء الإسلام بإبطالها ، ومن ذلك تحريم شرب الخمر ، قال تعالى :

.[630]

وقد كان كثير من العرب مولعين بشرب الخمر ، وجاء تحريمها، وجعْلها من أشد المحرمات عليهم ، حتى صار يقول بعضهم كما يذكر القرطبي: ((فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئاً أشد من الخمر))[631] .

وكان من سماحة الإسلام تحريمها بالتدريج ، وكانت من أشد الشهوات التي تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على نفوس كثير منهم ، ومع ذلك جاء الأمر الإلهي بتحريم شرب الخمر واجتنابها اجتناباً مطلقاً، بحيث لا ينتفع منها بشيء: بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة[632] ، ولو كانت تشريعات ا لإسلام تبعاً لهوى الناس؛ كما يزعم المستشرق، لأ ُبقي على شرب الخمر ، الذي كان من أشد العادات والشهوات تغلغلا ً في قلوب العرب في الجاهلية.

ومما حرم الله تعالى من أمور الجاهلية ، وكان مما تعلقت به نفوسهم وفشا في كثير منهم تحريم الربا ، قال تعالى :

---

(630)92-90: المائدة: 5.

(631) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، 286/6.

(632) ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، راجع تصحيحها الأستاذ محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط3، عام 1395هـ-1975م، 99/4.

.[633]

فقد كان من عادات العرب أن تقول للغريم كما ينقل القرطبي: ((أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه))[634] .

فجاء الإسلام بتحريم الربا ، ولم يخضع لأهواء الناس وشهواتهم في هذه العادة ، وفي سواها مما كان محبباً لدى العرب في الجاهلية ، وفي الحديث الذي دار بين النبي - - وبين وفد ثقيف عندما قدموا على النبي- - في العام التاسع تأكيد على أن التشريع الإسلامي لم يكن تبعاً لِمَا تهواه نفوس الناس من العادات التي حرمها الله تعالى، كما يذكر ابن القيم قدوم زعيم وفد كنانة بن عبد ياليل إلى النبي - - يساومه في عادات كانت من أكثر ما تعلقت به قلوبهم في الجاهلية؛ فقال: ((هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال – عليه الصلاة والسلام-: (**نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكم ، وإلا فلا قضية، ولا صلح بيني وبينكم**) ، قال : أفرأيت الزنى ، فإنا قوم نغتربُ ولا بد لنا منه؟ قال : (**هو عليكم حرام ، فإن الله عز وجل يقول:**

)

[الإسراء 32] قالوا : أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها؟ قال : (**لكم رؤوس أموالكم إن الله تعالى يقول :**

[البقرة 278] قالوا : أفرأيت الخمر ، فإنه عصير أرضنا لا بدل لنا منها؟

قال : (**إن الله قد حرمها ، وقرأ :**

) [المائدة 90]،فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه ، فأتوا رسول الله- - فقالـوا: ن-ع-م،ل-ك ما سألت...))[635].

وبهذا نرى موقف الإسلام من العادات الجاهلية ، فتتهافت به مزاعم المستشرقين حول التشريع الإسلامي . فلم يكن الإسلام وتشريعه تبعاً لهوى الناس ومعتقداتهم ، إنما هو تشريع رباني موافق للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ونتعرف في النقطة التالية على موقف الإسلام من السحر لبيان حقيقة ما ادّعاه المستشرق حول صلة الاستسقاء في الإسلام بالممارسات السحرية.

ثانياً : موقف الإسلام من السحر :

ومما يؤكد بطلان مزاعم المستشرقين في القول بأن صلاة الاستسقاء شعيرة سحرية موقف الإسلام من السحر ، قال تعالى :

---

(633) البقرة:2: 275 - 276.

(634) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، 348/3.

(635) زاد المعاد، 521/3-522؛ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والأمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (3025)، وأحمد 218/3، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 258/2.

.[636]

لقد دلت هذه الآية على تحريم السحر ، ولقد عبر الله عنه بالكفر

[637] وذلك تقبيحاً وتشنيعاً لمن فعله ، وفي هذا التعبير تنفير للناس من السحر ، ودلالة على أنه من الكبائر والموبقات ؛ بل هو قرين الكفر والإشراك بالله تعالى ، وقد دلّ عليه ما حكاه الله تعالى : .[638]

وينقل آل الشيخ[639] تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية؛ فيقول: ((وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان فعرفا أن السحر من الكفر))[640].

وقد حذر النبي - - من السحر ، فعن أبي هريرة - - أن رسول الله - - قال :(**اجتنبوا السبع الموبقات)** قيل: يا رسول الله : وما هن؟ قال : **(الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)** [641].

ففي تحريم الإسلام للسحر ، وتوعد من فعله بالعقوبة الشديدة، دلالة على بطلان زعم المستشرقين في دعواهم بأن الاستسقاء في الإسلام ضربٌ من ضروب السحر.

ثالثاً : موقف الإسلام من الاستسقاء بالأنواء والاستقسام بالأزلام :

لقد شرع الله الاستخارة وأبطل الاستقسام بالأزلام ، يقول الأشقر: ((فإن السهام والقداح لا تعلم أين الخير ولا تدريه، فاستشارتها خلل في العقل ، وقصور في العلم))[642].

فهذه من الضلال الذي حرّمه الإسلام ، وقد نهى الإسلام عما كان يفعله المشركون من الاستسقاء بالأنواء[643]، قال تعالى :

---

(636) 102:البقرة: 2.

(637) 102: البقرة: 2.

(638) 102: البقرة: 2.

(639) هو: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو الحسن، حفيد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ، ولد بالدرعية سنة 1193هـ، فقيه حنبلي، قاضي الدرعية، من آثاره: فتح المجيد ، الإيمان والرد على أهل البدع، ومجموعة رسائل وفتاوى، وغيرها، وتوفي -رحمه الله- سنة 1285هـ.

ينظر: خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، عام 1980م ، 304/3، وكحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق، 135/5.

(640) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، راجع حواشيه وصححها وعلق عليها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ص 287.

(641) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (1) كتاب الإيمان ، (38) باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم 89 ، 92/1.

(642) عالم الجن والشياطين ، دار النفائس ، الأردن ، ط 9 ، 1415هـ – 1995م، 102.

(643) الأنواء جمع نوء، وهي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها

[644] فكانوا ينسبون السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء، أي منازل القمر ،
فكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبون إليها ويقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ، وإنما سُمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها ناء الطالع بالمشرق[645].
وقد بَيّن النبي - - أن من اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فقد كفر ؛ ففي البخاري بسنده عن زيد بن خالد[646] - - قال : ((صلى لنا رسول الله - - صلاة الصبح بالحديبية -على إثر سماء كانت من الليل- ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : **(هل تدرون ماذا قال ربكم؟)** قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : **(أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر : فأما من قال : مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)** [647].
ففي النصوص السابقة بيان لموقف الإسلام من السحر؛ ومن الاستسقاء بالأنواء والاستقسام بالأزلام ، وكل ذلك يناقض زعم المستشرقين وجود أيّ من أفعال الجاهلية في الاستسقاء والاستخارة في الإسلام، وأنهما أبعد ما تكونان من السحر؛ بل تقومان على إخلاص الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، والذي له منزلة عظيمة في الإسلام نقف على جانب منها في النقطة التالية.

رابعاً: مكانة الدعاء في الإسلام:

تقوم صلاة الاستسقاء والاستخارة في الإسلام على الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، ويتجلى في العبادات الإسلامية جانبٌ عظيمٌ من العقيدة الصافية، عندما يفوض المسلم أمره إلى الله تعالى ، ويتوجه إليه، دون غيره، بالدعاء. وللدعاء في الإسلام مكانة عظيمة؛ فهو من أجَلّ الطاعات وأعظم القربات ، وقد أمرنا الله تعالى بالتوجه إليه بالدعاء ووعدنا بالاستجابة ، قال تعالى :

.[648]

وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن أمرهم بالدعاء ، ووعدهم بالاستجابة؛ فقد أورد القرطبي حديث عبادة بن الصامت[649] أنه قال : سمعت رسول الله - - يقول: **(أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثاً لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبياً قال : ادعني أستجب لك ، وقال لهذه الأمة :**

، وكان الله إذا بعث النبي قال: ما جعل عليك في الدين من

ذلك الوقت في الشرق ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، والنوء هو النهوض و الطلوع.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 122/5.
(644) 82: الواقعة :56.
(645) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مرجع سابق ، 328.
(646) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني، روى عن النبي- - ، وعنه ابناه خالد وأبو حرب، وأبو سلمة ، وغيرهم، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وتوفي - - سنة 78هـ.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 565/1 رقم 2895.
(647) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (10) كتاب الأذان ، (156) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث رقم 846 ، 603/2.
(648) 60: غافر :40.
(649) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فِهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة، شهد بدراً وأحداً وبيعة الرضوان وبقية المشاهد مع النبي- - ، وكان من سادات الصحابة، توفي - - سنة 34هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 546/3، وابن الأثير، أسد الغابة158/3.

حرج ، وقال لهذه الأمة :

وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه ، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس))[650].

وفي الدعاء إظهار الفقر والحاجة إلى الله عز وجل ، والتذلل له والخضوع له ، وقد كان النبي - - يكثر من دعائه ربه ، وكان يُلِح في الدعاء، كما ورد في دعائه - - ربه في غزوة بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه - عليه الصلاة والسلام- ، ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب - - قال: ((لما كان يوم بدر نظر رسول الله إلى المشركين وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ً. فاستقبل نبي الله القبلة. ثم مد يديه فجعل يهتف بربه **(اللهم أنجز لي ما وعدتني. اللهم آت ما وعدتني. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض)** فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر. فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه. ثم التزمه من ورائه. وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك . فإنه سينجز لك ما وعدك))[651].

وأمرنا الله تعالى بالإخلاص له جل وعلا في الدعاء ، قال تعالى :

.[652]

وقال تعالى :

.[653]

فالإسلام لم يأت تبعاً لهوى الناس . والتضرع إلى الله تعالى في طلب نزول الغيث وفي الاستخارة ضرورة شرعية وأمرٌ فطري ، فالله أمرنا بالدعاء ، ووعدنا بالاستجابة.

فإذا كان المسلم في الاستسقاء والاستخارة يتضرع إلى الله تعالى ويتوجه إليه جل وعلا في طلب الحاجات ، والله قد أمرنا بالدعاء ووعدنا بالاستجابة ؛ فما الغرابة في كون الإسلام قد شرع هاتين العبادتين، إذا علمنا ما للدعاء في الإسلام من مكانة عظيمة.

خامساً: أدعية الاستسقاء والاستخارة يتجلى فيها توحيد الله تعالى:

إن المتمعن في الأدعية التي شرعها الإسلام في الاستسقاء والاستخارة ، ليتجلى له مدى تحقق التوحيد في هاتين العبادتين ، وبُعدها عن أعمال الجاهلية: من سحر، وكهانة، وإشراك بالله تعالى.

ومما ورد في صحيح مسلم من دعائه في الاستسقاء قوله - عليه الصلاة والسلام- : **(اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا)** [654].

وفي البخاري قال - عليه الصلاة والسلام- : **(اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا)** [655].

ومما حُفظ من خطبته ودعائه - عليه الصلاة والسلام- : (

؛ لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغنيُ ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) [656].

---

(650) الجامع لأحكام القرآن ، 155/2.

(651) صحيح مسلم، (32)كتاب الجهاد والسير، (18) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم 1763، 1383/3-1384.

(652) 14: غافر: 40.

(653) 29: الأعراف :7.

(654) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (9) كتاب صلاة الاستسقاء ، (2) باب الدعاء في ا لاستسقاء ، حديث رقم 897 ، 613/2.

(655) صحيح البخاري مع الفتح ، مصدر سابق ، كتاب الاستسقاء ، (6) باب الا ستسقاء في المسجد الجامع ، حديث رقم 1013 ، 191/3.

(656) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، حديث رقم 1173 ، 375/1؛ قال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، 321/1.

ومما ورد من دعائه - عليه الصلاة والسلام - في الاستسقاء : **(اللهم أسقنا غيثا مغيثاً ، مريئاً مريعاً**[657] **، نافعاً غير ضار، عاجلا ً غير آجل)**[658].

فالناظر إلى هذه الأدعية الواردة في استسقائه -عليه الصلاة والسلام- يتجلى له توحيد الله تعالى ، وإظهار الفقر والحاجة إلى الله تعالى ، لا كما يفعله بعض العرب في الجاهلية من ضروب السحر و الكهانة عند طلبهم نزول الغيث، على ما أورده الألوسي؛ بقوله : ((وكانت العرب إذا أجدبت وأمسكت السماء عنهم ، وأرادوا أن يستمطروا عمدوا إلى السّلع والعشر[659] فحزموهما وعقدوهما في أذناب البقر وأضرموا فيها النيران ، وأصعدوها في جبل وعر واتبعوها يدعون الله تعالى ويستسقونه ، وإنما يضرمون النيران في أذناب البقر تفاؤلا ً للبرق بالنار ، وكانوا يسوقونها نحو المغرب من دون الجهات))[660].

إنه بهذا؛ يظهر البون شاسعاً بين ما شرعه الإسلام من أدعية يتجلى فيها التوحيد ، وبين ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من أعمال تظهر فيها ضروب السحر والكهانة والإشراك بالله تعالى.

أما هدي النبي - - في الاستخارة؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال : ((كان النبي - - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : **(اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به. ويُسمي حاجته)**[661].

يظهر في هذا الدعاء توحيد الله تعالى ، والاعتراف بأن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إ لا ما قدر الله ، وفيه إظهار لفقر الإنسان وشدة حاجته ، ومناجاته ربه جل وعلا ؛ وما أحسن ما علق به اب-ن القيم على هذا الحديث- مقارناً بين ما شرعه الله لعباده، وما أبطله الإسلام مما كان يفعله العرب في الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام- ؛ فيقول : ((فعوض رسول الله - - أمته بهذا الدعاء ، عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوانُ المشركين ، يطلبُون بها عِلمَ ما قسم لهم في الغيب ، ولهذا سُمي ذلك استقساماً ، وهو استفعال من القسْم، والسين فيه للطلب ، وعوّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ ، وعبوديةٌ وتوكلٌ ، وسؤالٌ لمن بيده الخير كلهُ ، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه ، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم ، واختيار الطالع ونحوه. فهذا الدعاء هو الطالعُ الميمونُ السعيد ، طالعُ أهل السعادة والتوفيق ، الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخِذلان ، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر ، فسوف يعلمون))[662].

ويضيف، قائلا ً: ((فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه ، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة ، والإقرار بربوبيته ، وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، و

---

(657) المريع: المُخْصِبُ الناجِعُ.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 320/4.

(658) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، حديث رقم 1169 ، 374/1؛ قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، 320/1.

(659) السَلَع : بالتحريك، شجر مُرٌ، وقيل نبات .

والعُشَرُ: بضم أوله، شجر له صمغ ، وفيه حُرّاق مثل القطن يُقتدح به.

وكانت العرب في المجاعات وقحوط المطر يجمعون شيئاً من السلع والعشر فيعلقونه بأذناب البقر ، ثم يضرمون فيه النار وهم يصعدونها في الجبل فيمطرون .

ينظر: الصحاح 747/2 ، 1231/3 ، لسان العرب 574/4، 161/8.

(660) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، مصدر سابق ، 301/2.

(661) البخاري مع الفتح ، مصدر سابق ، (80) كتاب الدعوات ، (48) باب الدعاء عند ا لاستخارة ، حديث رقم 6382 ، 476/12 ، 477.

(662) زاد المعاد في هدي خير العباد ، مصدر سابق ، 405/2.

الخروج من عُهدة نفسه والتبري من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها ، وإرادته لها ، وأن ذلك كلّه بيد وليّه وفاطِره وإلهه الحق))[663].

فأين ما يزعمه المستشرق من أن الاستسقاء والاستخارة في الإسلام امتداد لعادات العرب في الجاهلية؟ أين ما يزعمه بعد بيان هذا البون الشاسع بين ما شرعه الإسلام وما يزعم أن الإسلام أبطله من أعمال الجاهلية في الاستسقاء والاستخارة مما تحمل من شرك بالله تعالى وأعمال سحر وكهانة ؟.

سادساً : مكانة الاستسقاء في الأديان:

كيف ينكر المستشرق، أو يستغرب، وجود الاستسقاء في الإسلام مع أنه عبادة لم تخل منها ديانة سماوية ؛ والاستسقاء ضرورة شرعية إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر ، وقد بَيّن الله تعالى أن احتباس القطر نتيجة لغفلة الناس عن عبادة الله تعالى والوقوع في المعاصي ، ووعد جل وعلا بإنزال الغيث من السماء إذا آمن الناس واتقوا ربهم ، قال تعالى:

[664] ؛ وأخبر الله تعالى عن نوح إذ قال لقومه :

[665].

وأخبر جل وعلا عن هود ؛ فقال تعالى :

[666].

فالله سبحانه وتعالى قد أخبر عن أنبيائه -عليهم الصلاة والسلام- دعوتهم قومهم للتوبة إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء ، فيتفضل الله عليهم برحمته ، وينزل عليهم الغيث من السماء.

ويذكر أحمد التهامي وجود صلاة في اليهودية تشبه صلاة الاستسقاء تُسمى بالعبرية : "عاصيرات قشاميم" تقع هذه الصلاة في الكنيس ، وفيها يجمع كبير الأحبار القوم ، ويلقي عليهم درساً يعظهم به ، ويبين لهم فيه عيوبهم التي أغضبوا بها الرب ؛ فحبس عنهم نتيجة لذلك المطر[667] .

ويشير كذلك إلى وجود ما يشبه صلاة الاستسقاء في النصرانية؛ فيقول : ((وللمسيحية صلاة تقترب من صلاة الاستسقاء ، إذ تقام هذه الصلاة عندهم زمن انحباس المطر أو تأخر نزوله عن مواسمه العادية ...))[668].

فكيف يستغرب المستشرق تشريع الاستسقاء في الإسلام إذا كانت لم تخل منه ديانة سماوية.؟

سابعاً : منهج الإسقاط لدى المستشرقين:

لا يسلم المستشرقون من الإسقاط في شبهاتهم ، فعندما يرمون الإسلام بالسحر، وهو براء منه ، نجد أن الله تعالى قد وصف رهبانهم بحب السحر ، قال تعالى :

---

(663) المرجع نفسه 405/2.

(664) 96: الأعراف :7.

(665) 10-12: نوح : 71.

(666) 52: هود :11.

(667) ينظر: الصلاة في الأديان الثلاثة ، مرجع سابق ، 115.

(668) المرجع نفسه 181.

... .[669]

فيخبر المولى جل وعلا أن أحبار اليهود وعلماءهم نبذوا كتاب الله الذي أنزل إليهم ، واتبعوا طرق السحر والشعوذة . وفي هذا دلالة على الخلفية التي ينطلق منها عدد من المستشرقين فيما يصمون ا لإسلام به من مزاعم، الإسلام براء منها، وما هي إلا من أعمال أحبارهم ورهبانهم.

ثامناً: الحكمة من تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء:

ادّعى المستشرق أن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء حركة سحرية ، وقد بَيّنتُ موقف الإسلام من السحر ، وفي ذلك دحض لدعوى المستشرق ؛ وأما الحكمة من تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء في الإسلام، فهو من التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بالمسلمين من جدب وشدة إلى خصب ونعمة ، وقد حث الإسلام على التفاؤل وحذر من التطير ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - - : **(لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح)** [670].

فتحويل الرداء من التفاؤل في الإسلام والذي ندب إليه النبي- - في الحديث السالف.

وبعد أن بينتُ المنهج المخطيء الذي يسلكه المستشرقون في بناء شبهتهم ، وموقف الإسلام من أعمال الجاهلية بصفة عامة ، ومن الاستسقاء بالأنواء والاستقسام بالأزلام بصفة خاصة ، وبعد أن عرضت للمحة عن مكانة الدعاء في الإسلام ، وأن الله أمرنا بالدعاء ووعدنا بالاستجابة ، وأن الا ستسقاء والاستخارة ضربٌ من الدعاء والتضرع إلى الله الذي أمرنا به ، وما في هذه الأدعية من توحيد الله تعالى ، والبعد عن الشرك الذي كانت عليه أدعية الجاهليين ، وبعد أن بينتُ أن لا غرابة في كون الإسلام قد دعا إلى الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وقلّت الأمطار ، باعتباره عبادة لم تخل منها ديانة سماوية ، وبعد أن أشرتُ إلى الحكمة من تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ، يتبيّن لنا من مجموع النقاط والأدلة والبراهين السابقة بطلان مزاعم المستشرقين الطاعنين في مشروعية الا ستسقاء والاستخارة في الإسلام ، والمشككين في ربانية التشريع الإسلامي.

---

(669) 102: البقرة: 2.

(670) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (39) كتاب السلام ، (34) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، حديث رقم 2223 ، 1746/4.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من التهجد في الإسلام.

وصلاً لدعوى تأثر الإسلام بالأديان السابقة ، يقول المستشرق "أ. ج. فنسنك" A.J. WENSINCK في كلامه عن التهجد:

((إن فريضة التهجد لا يمكن فصلها عما كان يقوم به زهاد النصارى))[671].

"...but its origin cannot be dissociated from the example of Christian ascetics".

المناقشة:

إن قيام الليل شريعة من الشرائع الإلهية التي امتدح الله أهلها، وكان من هدي الأنبياء -صلاة الله وسلامه عليهم- قيام الليل، فقد أخبر النبي - - عن موسى -عليه السلام- أنه كان يقوم الليل، قال في الحديث الذي رواه أنس بن مالك - -؛ أن رسول الله- - قال: **(أتيتُ -وفي رواية هداب: مررتُ- على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره)** [672].

وأثنى - - على صلاة داود -عليه السلام-؛ فقال : **(أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثَهُ ، وينامُ سُدُسَه ، ويَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً)** [673].

ولكن ما موقف أتباع الأنبياء من أحبار ورهبان من هذه العبادة؟ هل بقيت على ما كانت علي في زمن أنبيائهم؟ أم أنه دخلها التحريف امتداداً للتحريف الذي أحدثوه في عباداتهم؟ وهل التهجد الذي شرعه الإسلام مشابه لما عليه رهبان النصارى كما يدعي المستشرق؟ هذا ما نتعرف عليه في النقاط التالية:

1- ابتداع النصارى للرهبانية.
2- موقف الإسلام من الرهبانية.
3- تاريخ مشروعية التهجد في الإسلام.
4- فضل قيام الليل في الكتاب والسنة.

أولاً : ابتداع النصارى للرهبانية:

إن من آثار تحريف أهل الكتاب لكتبهم أن ضلوا عن الحنيفية السمحة ، وابتدعوا لهم رهبانية ما فرضها الله عليهم ، ولا أمرهم الله بها ، قال تعالى :

[674].

لقد ابتدعوا رهبانية من عند أنفسهم، يقول القرطبي: ((وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع))[675].

فهذا هو فعل زهّاد النصارى وما ابتدعوه ، فكيف يكون المسلمون قد تأثروا بهم، وأين وجه التشابه بين ما يفعله المسلمون من قيام الليل وذكر الله تعالى مع القيام بحقوق الله تعالى ما يخص منها

---

(671) The Encyclopaedia of Islam (First Edition) vol. vii, p.608. See also (First Edition), vol. vii, p. 100.

(672) صحيح مسلم، (43) كتاب الفضائل، (42) باب من فضائل موسى - - ، حديث رقم2375، 1845/4.

(673) البخاري، مع الفتح، (19) كتاب التهجد، (7) باب من نام عند السحر ، حديث رقم 1131 ، 322/3.

(674) 27: الحديد : 57.

(675) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 263/17.

البدن والزوج ... وبين ما يفعله النصارى؟ إنه لا تشابه بين الأمرين، اللهم إلا أن يكون الضدّ شبيهاً لضده!.

إن الرهبانية التي ابتدعوها تقوم على أمور لم يشرعها الله تعالى من تعذيب للجسم بالجوع والعطش وخشن الثياب ، والتبتل وعدم الزواج ، والانقطاع في الأديرة[676]؛ ثم ما لبثت حياة الأديرة أن تطرق لها الفساد والفسوق ، وقد استفاضت أخبار فساد هذه الأديرة[677].

لم يسلم المستشرق في حكمه السابق على الإسلام من التأثر بمنهج الإسقاط عندهم في هذه النظرة؛ فالنصرانية في الرهبانية التي ابتدعوها، تأثروا في ذلك بما عليه نظام الرهبنة في الديانتين الهندوسية[678] والبوذية[679][680].

إن تعاليم الإسلام أبعد ما تكون من فعل زهاد ورهبان النصارى، ومما يؤكد ذلك هو موقف الإسلام من الرهبانية، وهذا ما نلقي عليه الضوء في الفقرة التالية.

ثانياً : موقف الإسلام من الرهبانية:

وقف الإسلام موقف الاعتدال والحق في أمور العبادة ، فلم يأمر بالانقطاع عن الناس ، وترك ما فيه مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة ، قال تعالى :

---

(676)الأديرة النصرانية: مفردها دير، وهو خان النصارى، وهو مكان خاص عند النصارى ينعزل فيه الرهبان والراهبات، وأول من أنشأ الأديرة البوذيون والهندوس. ينظر:الموسوعة العربية العالمية ، 555/10.

(677) ينظر : مصطفى فوزي غزال، فضائح الكنائس ، مرجع سابق.

(678) الهندوسية: ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، ومرت خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن بمراحل تغيرت وتكونت فيها معتقدات هذه الديانة؛ من أبرز كتب هذه الديانة: "الويدا"، وقوانين "منو"، و"مها بهارتا"؛ يعتقد الهندوس بالتثليث ، ويلتقون على تقديس البقرة ، ومن عقائدهم الباطلة كذلك: الزعم بتناسخ الأرواح، والحلول، ووحدة الوجود، ويعتقدون بأن آلهتهم قد حلت كذلك في إنسان اسمه "كرشنا" وقد التقى فيه الإله بالإنسان، أو حل اللاهوت في الناسوت -كما يزعمون- وقد ظهر تأثر النصرانية بالهندوسية في بعض معتقداتها.

ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل ، تحقيق: محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة، بيروت، (ذيل الملل والنحل) 2/9-13، وأبو زهرة، مقارنة الأديان، (الديانات القديمة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، 18-14 ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ،2/ 724-731.

(679) البوذية: ديانة ظهرت في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف والمناداة بالتسامح؛ ثم تحولت بعد موت مؤسسها إلى معتقدات باطلة ذات طابع وثني، ولقد غالى أتباعها في مؤسسها، حتى ألهوه ؛ إذ يزعمون أنه ابن الله، ويظهر تشابه بينها وبين النصرانية في هذا الاعتقاد، ينتشر هذا المذهب في الصين، واليابان، والتبت، ونيبال، وسومطره، وبورما، وسيلان، وسيام. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق ، (ذيل الملل والنحل) 2/13-18، وأبو زهرة، مقارنة الأديان، (الديانات القديمة) مرجع سابق ، 45-64، والموسوعة الميسرة في الأ ديان والمذاهب المعاصرة، مرجع سابق، 2/758-763.

(680) ينظر: أحمد شلبي ، المسيحية ، مرجع سابق ، 246.

.[681]

وأحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، قال تعالى :

.[682]

وقال تعالى :

...

.[683]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى التوسط والاعتدال في العبادة ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال : ((دخل النبي - - فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال : **(ما هذا الحبل؟)** قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت . فقال النبي- - : **(لا ، حُلّوهُ ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطه فإذا فَتَرَ فليقعد)** [684].

وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل عليّ رسول الله - - فقال : **(من هذه؟)** قلت : فلانة ، لا تنام من الليل - فذكرت من صلاتها- فقال : **(مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى تملوا)**[685].

وقد نهى النبي - - عن فعل النصارى في التبتل، وترك الزواج، ففي صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه- : ((أن نفراً من أصحاب النبي - - سألوا أزواج النبي - - عن عمله في السر؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكلُ اللحم. وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال : **(ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصَلي. وأنام. وأصُومُ. وأفطِرُ. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[686].

وقد ندد الله تعالى بفعل كثير من الأحبار والرهبان ، قال تعالى :

... .[687]

وهكذا يتبَيّن من النقاط السابقة أن التهجد عبادة ربانية المصدر ، وقد أثنى الله تعالى على من حافظ عليها ؛ وأن الإسلام اتخذ منهج الوسط في هذه العبادة ، وذمّ الرهبانية التي ابتدعها النصارى ؛ وإن ما شرعه الإسلام من عبادة التهجد مناقض تماماً لما عليه رهبان النصارى من رهبانية ابتدعوها، لا كما يدعي المستشرق في موقفه السابق، والحمد لله. ومن مجموع الأدلة السابقة يتضح مدى مصداقية مزاعم المستشرقين حول التهجد في الإسلام.

وبعد أن تعرفنا على ما أحدثه الرهبان من رهبانية ابتدعوها، انحرفت عن أصل مشروعية قيام الليل و الذي كان من هدي الأنبياء من قبل ، نتعرف على أصل مشروعية قيام الليل في الإسلام في الفقرة التالية.

ثالثا: تاريخ مشروعية التهجد في الإسلام:

قال تعالى :

---

(681) 77: القصص :28.

(682) 87: المائدة : 5.

(683) 32: الأعراف: 7.

(684) البخاري، مع الفتح ، (19) كتاب التهجد ، (18) باب ما يُكره من التشديد في أمر العبادة ، حديث رقم 1150 ، 347/3.

(685) المصدر نفسه ، حديث رقم 1151 ، 347/3.

(686) صحيح مسلم ، (16) كتاب النكاح ، (1) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث رقم 1401، 1020/2.

(687) 34: التوبة :9.

[688] افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة على النبي - -وعلى أمته؛ فقام - -
وأصحابه حولاً ، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه[689] .

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل، إلا ما تيسر منه ، لقوله تعالى : [690] ، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس[691].

فقيام الليل تشريع رباني ، ذكره الله تعالى في كتابه العزيز ، وله مزية عظيمة في الإسلام، ورد في فضله عددٌ من نصوص الكتاب و السنة، نتعرف على بعضها في النقطة التالية:

رابعاً : فضل قيام الليل في الكتاب والسنة:

وردت آيات كثيرة يحث الله فيها على قيام الليل ويثني على أصحاب هذا الفعل ، قال تعالى :

[692] .

ذكر الله تعالى حال القائمين في الليل يذكرون الله تعالى، ومدحهم على صنيعهم، ثم بَيّن ما أعد لهم من الجزاء العظيم ، وأخفى الله مقدار هذا الجزاء العظيم تشجيعا لهم على قيام الليل .

وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً - -على قيام الليل ، قال تعالى :

[693] .

وقال تعالى:

[694] .

ووردت آيات كثيرة تبين أن من صفات المؤمنين قيامهم الليل ، قال تعالى :

---

(688) 4-1: المزمل : 73.
(689) ينظر: القرطبي ، مصدر سابق ، 34/19.
(690) 20 المزمل 73.
(691) ينظر: فتح الباري ، مصدر سابق ، 330/3.
(692) 17-16: السجدة : 32.
(693) 79: الإسراء : 17.
(694)26: الإنسان :76.

.[695]

ومَيّز الله من يقوم الليل على من لا يقومه قال تعالى :

.[696]

وقد كان - - يحث صحابته على قيام الليل ، ويمتدح من يفعل ذلك ؛ فقد قال - - في عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- : **(نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل)** [697].

ولقيام الليل فضائل عظيمة يحوز عليها من وفقه الله لهذه الطاعة ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - - قال : **(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآ خرُ ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له)** [698].

إن بيان منزلة ومكانة قيام الليل في الإسلام ، وما أعده الله للقانتين القائمين الليل فيه تأكيد على تميز الإسلام بهذا الفضل ؛ فالتهجد وقيام الليل تشريع رباني لا وجود لأي أثر نصراني فيه، كما يزعم المستشرق.

وكان لأمة محمد - - شرف المحافظة على قيام الليل، وهو ميزة مما ميز الله به هذه الأمة. ففي البخاري عن أبي موسى - - قال: ((كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا ً في بقيع بُطحان[699] -والنبي بالمدينة- فكان يتناوب النبي عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُغل في بعض أمره، فأعْتمَ بالصلاة حتى ابهارَّ[700] الليلُ، ثم خرج النبي فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره :**(على رسلكم أبشروا، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ من الناس يصلي هذه الساعة غيركم)** أو قال :**(ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيركم)** لا يَدري أي الكلمتين قال: قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله))[701].

إن من ثمرات حفظ الله تعالى لكتابه أن حفظ شريعة الإسلام من التغير والتحريف، وأن جعل طائفة من أمة محمد - - متمسكة بشرع الله تعالى ، ومن ذلك قيام الليل الذي أصبح ميزة لأمة محمد - - ، فكيف يدعي المستشرق بأن المسلمين قد تأثروا في ذلك بزهاد النصارى ، وذلك بعد أن تعرفنا على موقف القرآن الكريم المندد بما ابتدعه النصارى من رهبانية.

---

(695) 18-15: الذاريات :51.

(696) 9: الزمر : 39.

(697) البخاري، مع الفتح ، (19) كتاب التهجد (2) باب فضل قيام الليل ، حديث رقم 1122 ، 309/3.

(698) المصدر نفسه (14) باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، حديث رقم 1145 ، 338/3.

(699) بقيع بطحان: مضاف إلى وادي بطحان ، وفي ضبط بطحان خلاف، فالمحدثون يلفظونه بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يلفظونه بفتح الأول وكسر الثاني . وثمة رواية ثالثة: بفتح الأول وسكون الثاني.

وهو أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة ، ويأتي من حرة المدينة الشرقية ، فيمر من العوالي ثم قرب المسجد النبوي الشريف ، حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمّارات .

انظر: محمد محمد حسن شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص49-50.

(700) ابهار الليل:أي انتصف. وبُهرة كل شيء وسطه. وقيل: ابْهَارّ الليل إذا طلعت نجومه واستنارت ، والأول أكثر.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 165/1.

(701) البخاري ، مع الفتح، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (22) باب فضل العشاء، حديث رقم 567، 239/2.

المبحث الخامس:موقف المستشرقين من المسجد في الإسلام

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : موقف المستشرقين من وظيفة المسجد ومكانته في الإسلام.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من تعدد المساجد في الإسلام.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من المحراب في الإسلام.

المطلب الرابع: موقف المستشرقين من المنبر في الإسلام.

المطلب الخامس: اتخاذ بعض المسلمين القبور مساجد وموقف المستشرقين منه.

المطلب السادس:موقف المستشرقين من الاعتكاف في المساجد.

المطلب الأول : موقف المستشرقين من وظيفة المسجد ومكانته في الإسلام.

وجه بعض المستشرقين مطاعنهم تجاه المسجد في الإسلام ، محاولة منهم للتقليل من دوره ، ولتشكيك المسلمين في مكانته ؛ ففي حديث المستشرق "ر. هيلينبراند"[702] R. HILLENBRAND عن المسجد، يقول : ((لقد أوضح كل من "كايتاني"[703] و"لامانس"[704] بأن المساجد الأولى لم تكن لها من الصفات ما يميزها كمبنى أو صرح مقدس))[705].

It has been made quite clear, notably by L.Caetani and later by H. "Lammens that the earliest **masdjid** had nothing of the character of a ."sacred edifice

ويضيف قائلاً : ((تعطي كثير من الأحداث التي كانت تقام في المسجد زمن محمد الشخص انطباعاً عن طبيعة المسجد ، كمقر لرئيس الجيش أكثر من كونه مكاناً مقدساً))[706].

All this gives one the impression of the " headquarters of an army, rather than of a sacred ."edifice

ويقول : ((ووضع المسجد في الإسلام لا يختلف كثيراً عن مقدسات العرب فيما قبل الإسلام ، حيث لا حدود لما يحل للمرء فعله فيها أبداً ... والشيء الوحيد الذي يفرق المسجد عن كنيسة النصارى ومعابد أهل مكة هو أنه ليس فيه شيء مخصص بشكل طقوس أو شعائرمعينة))[707].

... Even at the real old sanctuaries of Arabia, there "

---

(702)"ر. هيلينبراند" مستشرق إنجليزي عمل أستاذاً في جامعة ادنبره.
Encyclopaedia of Islam. vol. vi (Authors of Articles) p. vi.

(703) "ليوني كايتاني" Caetani, Leone (1869-1926م)، مستشرق إيطالي ، وُلد في "روما"، وتخرج في جامعتها، وتعلم سبع لغات منها: الفارسية والعربية، وتقلد سفارة إيطاليا في واشنطن، رحل إلى الهند وإيران ومصر وسوريا ولبنان، وجمع مكتبة شرقية زاخرة بالمخطوطات النفيسة؛ من آثاره: نمو الشخصية الإسلامية، وانتشار الإسلام، وتطور الحضارة، وتاريخ الإسلام، وتاريخ البحر الأبيض المتوسط والشرق الإسلامي، وشارك في إصدار حوليات الإسلام من المجلد الخامس إلى العاشر.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 429/1-430.

(704) "هنري لامانس " Henri Lammens (1862-1937م) مستشرق بلجيكي المولد فرنسي الجنسية، من علماء الرهبان اليسوعيين، تعلم في "لوفان" وفي "فينا" ، وجاء إلى بيروت في صغره، وتعلم في الكلية اليسوعية ببيروت، وفي عام 1886م صار معلماً في الكلية نفسها، شديد التعصب ضد الإسلام، اهتم بالكتابة في السيرة النبوية، وفي تاريخ الخلافة الأموية؛ ومن كتبه: مهد الإسلام، مكة عشية الهجرة، مدينة الطائف العربية عشية الهجرة، غربي الجزيرة قبل الهجرة، المعابد قبل الإسلام في غربي الجزيرة العربية، الإسلام عقائد ونظم، وعدد من المؤلفات عن الخلافة الأموية.
ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 99/8-100؛ عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 347 -349.

(705) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. Vi, p.646. See also (First Edition), vol. v, p. 317.

(706) Ibid. vol. vi, p.646. See also (First Edition), vol. v, p. 317.

(707) Ibid.

were no restrictions on what one could do; what distinguished the mosque from the Christian church or the Meccan temple was that in it there was no specially dedicated ritual object ...".

وفي حديث المستشرق "أ. ج. فنسنك" عن المصلى يقول : ((لقد كان قبل الإسلام ثمة مصليات تقام فيها شعائر مختلفة تؤدى في أماكن مفتوحة من مصلى أو نحوه ، كما كان في الإسلام))[708].

"... even in pre-Islamic times, rites of several kinds were performed on an open area, thresing floor, musalla or the like".

المناقشة :

وجه العديد من المستشرقين مطاعنهم حول مكانة المسجد في الإسلام للحد من الدور الذي يؤديه المسجد من نشر للإسلام في بقاع الأرض ، وتهيئة الدعاة إلى الله تعالى، وتدريب وتربية المجاهدين في سبيل الله ، وفي نشر العلم؛ وفي الشبهات السابقة أمثلة من كيد أعداء الله لهذا الدين ، وفي موقفهم من المسجد خاصة، ومن الإسلام بصفة عامة، مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى :

.[709]

ومن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرق تجاهله للمصادر الإسلامية التي تبيّن مكانة المسجد في الإسلام، واعتماده على دعاوى "كايتاني" ، "ولامانس" واللذين استفاضت أخبار عداوتهما للإسلام، من خلال ما سطراه من شبهات فيما كتباه عن الإسلام ، "فكايتاني" صاحب كتـاب : الحوليات الإسلا مية في عشرة مجلدات، والذي أصبح مرجعاً أساساً للمستشرقين فيما يكتبونه عن الإسلام، يحدد هدفه من تأليف هذا الكتاب، ويذكر في مقدمته أن الذي دعاه لتأليفه هو محاولة التعرف على ما أسماه ((المصيبة الإسلامية))[710] حسب زعمه، ومَن يصف الإسلام بهذا الوصف ماذا يُتوقع أن يكتب عن الإسلام؟ وهل يصح أن تكون كتاباته مرجعاً يعتمد عليه في معرفة مكانة المسجد في الإسلام؟! أما "لامانس" فيختصر المستشرق الروسي "بليابيف"[711] موقفه من الإسلام بقوله: ((يُظْهر التعصب الديني الأعمى ضد الإسلام))[712].

وبعد هذه الإطلالة على مصادر المستشرق أعرض مناقشة موقفه السابق في النقاط التالية:

1- مكانة المسجد في الإسلام.

2- دور المسجد ووظيفته في الإسلام.

3- الأسس التي يقوم عليها المعبد في الجاهلية.

أولا ً: مكانة المسجد في الإسلام:

أعرض للمحة عن مكانة المسجد في الإسلام للرد على المشككين من المستشرقين في قداسة المسجد

---

(708) المصدر نفسه 659/6.

(709) البقرة:109 :2.

(710) ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، 133/1.

(711) "بليابيف" Belyaev ، مستشرق سوفيتي، وُلد عام 1895م، تخرج في جامعة بتروجراد، وعني بدراسة تاريخ الإسلام وأصول الدين؛ من مؤلفاته: مباحث في تاريخ صدر الإسلام، الإسلام والخلافة العربية في القرون السابع، والثامن، والتاسع، وفصول من تاريخ العرب في العصور الوسطى، والحضارة العربية.

ينظر: العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 3/99-100.

(712) العرب والإسلام والخلافة العربية في العصور الوسطى، ص49.

، والطاعنين في المكانة العالية للمسجد في حياة المسلمين.
كان أول عمل قام به النبي - - بعد وصوله إلى قباء من هجرته إلى المدينة أن أسس فيها أول مسجد بُني في الإسلام ، وفي طريقه من قباء إلى المدينة أدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ؛ فبنى مسجداً هناك ، وأول مهمة نفذها في المدينة هو اختيار مكان لمسجده - - ، والشروع في بنائه، وإقامة أعظم جامعة عرفها التاريخ ، خَرّجت العلماء والدعاة والمجاهدين ينشرون الإسلام في أقطار المعمورة.
إن المبادرة من النبي - - لبناء المسجد لمن الدلائل على مكانة المسجد المرموقة في الإسلام ، ولقد كان من هديه - - أن يقيم مسجداً في كل موطن يحل فيه ، وهذا يظهر من خلال اهتمامه -عليه الصلاة والسلام- بإقامة المساجد في غزواته التي خرج فيها، وفي هذا تأكيد على مكانة المسجد في ا لإسلام.
وقد حث النبي - - على بناء المساجد ، وبَيّن الفضل العظيم المترتب على ذلك، ففي البخاري عن عبيد الله الخولاني ، أنه سمع عثمان بن عفان-رضي الله عنه- يقول -عند قول الناس فيه- حين بنى مسجد الرسول - -: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي - - يقول : **(من بنى مسجداً) -** قال بكير[713] : حسبت أنه قال : - **(يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)** [714].
ومن مكانة المساجد وبيان فضلها أن أضافها الله تعالى إلى نفسه، قال تعالى:

.[715]
وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة لمن أراد الذهاب للمسجد ، وأن يكون في أحسن هيئة وأجملها،قال تعالى:
.[716]
ومما يدل على رفعة مكانة المسجد في الإسلام ، والرد على من زعم بعدم قداستها وأن لا حدود لما يفعله المرء فيها ، أمر النبي - - بصيانة المساجد ، وتنزيهها عن الروائح الكريهة . والأقوال السيئة ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله - - قال في غزوة خيبر : **(من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتين المساجد)** [717].
وأمر رسول الله - - بتنزيه المساجد عن القاذورات ونحوها ، فعن أنس بن مالك قال : ((بينما نحن في المسجد مع رسول الله - - إذ جاء أعرابي . فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله - - مهْ مهْ ، قال: قال رسول الله - -: **(لا تزْرِمُوهُ**[718] **دَعُوهُ)**، فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله - - دعاه فقال له : **(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر. إنما هي لذكر الله عز وجل، و الصلاة، وقراءة القرآن)**. أو كما قال رسول الله - - . قال : فأمر رجلا ً من القوم، فجاء بدلو من ماء،

---

(713) بكير بن عبد الله بن الأشج ، القرشي، مولى بني مخزوم ، وقيل مولى المسور بن مخرمة الزهري، أبو عبد الله المدني، نزيل مصر، روى عن أبي أمامة أسعد بن سهل، وأسيد بن رافع بن خديج وغيرهما، وعنه: أيوب بن موسى وجعفر بن ربيعة وخارجة بن مصعب وآخرون، وهو ثقة ثبت صالح ، توفي -رحمه الله- سنة 117هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال 242/4 رقم 765، والذهبي، سير أعلام النبلاء170/6 رقم 80، الذهبي، الكاشف 109/1 رقم 651، وابن حجر ، تهذيب التهذيب، 491/1 رقم 908.
(714) البخاري، مع الفتح ، (8) كتاب الصلاة ، (65) باب من بنى مسجداً ، حديث رقم 450 ، 115/2.
(715) 18: الجـن :72.
(716) 31: الأعراف :7.
(717) صحيح مسلم ، (5) كتاب المساجد ، (17) باب من أكل ثوماً أو بصلا ً أو كراثاً أو نحوها ، حديث رقم 561 ، 393/1.
(718) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 301/2.

فشنه عليه))[719].
وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله- -: **(البُزاقُ في المسجد خَطيئةٌ وكفارتُها دَفنُها)** [720].
وقد نهى النبي - - عن نشد الضالة في المسجد ، فعن أبي عبد الله[721] مولى شداد بن الهاد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - - : **(من سمع رجلا ً يَنْشُدُ ضَالةً في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا)** [722].
ومن مكانتها أن بَيّن النبي - - فضل حبها ، ففي البخاري بسنده عن أبي هريرة - - عن النبي - - قال : **(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل معلق قلبه في المساجد...)** [723].
وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى بيان فضل السعي إلى المساجد ؛ فعن أبي هريرة - - عن النبي - - قال : **(من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح)** [724].
ففي هذه الأحاديث وغيرها بيانٌ لمكانة المسجد في الإسلام وحرمة المساجد؛ فما قيمة زعم من زعم من المستشرقين بأن لا حدود لما يفعله المرء في المساجد ، وأن لا قداسة للمساجد في الإسلام؟! ومن أين أتى بهذا الزعم؟!.
وبعد أن وقفنا على جانبٍ من مكانة المساجد في الإسلام؛ فهل شُرع بناء المساجد في الإسلام فقط لإ قامة الصلاة فيها، أم أن لها إلى جانب ذلك أدوار أخرى ؟ هذا ما نتعرض له في النقطة التالية:
ثانياً : دور المسجد ووظيفته في الإسلام:
إن للمسجد في الإسلام وظائف جليلة شتى ؛ فمن المسجد تنبثق الدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح ، وفي رحبات المسجد تقام حلقات التعليم ، ومنه تنطلق جحافل المجاهدين في سبيل الله ، وتدل كثير من أحداث السيرة على أن المسجد كان مقراً للفتوى والقضاء في الأحكام في زمن النبي - - وفي عصر الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين- ؛ وقد كان مسجد رسول الله - - مأوى لأهل الصفة من صحابة النبي- - الملازمين رسول الله-عليه الصلاة والسلام- طلباً للعلم، واستعداداً للنفير في سبيل الله؛ وكان كذلك مأوى لضيوف رسول الله - - ولمن لا مأوى له.
ففي البخاري عن نافع، قال : ((أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي - -))[725].
ومن وظائف المسجد في الإسلام أنه كان مقراً يستشير فيه النبي - - أصحابه في ما يخص المسلمين ، وفي التخطيط للغزوات ولمجابهة الأعداء ، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يستقبل الوفود الذين

---

(719) صحيح مسلم، (2) كتاب الطهارة ، (30) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، حديث رقم 285 ، 236/1 - 237.

(720) المصدر نفسه ، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (13) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، حديث رقم 552 ، 390/1.

(721) أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد، واسمه: سالم بن عبد الله النّصْري ، المدني، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وعنه: أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، وبكير الأشج وغيرهما، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وكان شيخاً.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 300/5، المزي، تهذيب الكمال ، 154/10 رقم 2150، 33/34.

(722) صحيح مسلم ، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (18) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، حديث رقم 568 ، 397/1.

(723) البخاري ، مع الفتح، (10) كتاب الأذان، (36) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد، حديث رقم 660 ، 361/2.

(724) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (8) كتاب الصلاة ، (37) باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، حديث رقم 662 ، 367/2.

(725) البخاري، مع الفتح ، (8) كتاب الصلاة ، (58) باب نوم الرجال في المسجد ، حديث رقم 440 ، 103/2.

أتوا لمبايعته -عليه الصلاة والسلام- في المسجد. ودور المسجد ووظائفه في الإسلام كثيرة، وفي هذه الأمثلة السابقة دحض للمشككين من المستشرقين في دور المسجد ووظيفته في الإسلام.

ثالثا: الأسس التي يقوم عليها المعبد في الجاهلية:

أعرض للأسس التي تقوم عليها المعابد في الجاهلية للوقوف على مدى مصداقية التشابه بين المسجد في الإسلام والمعبد في الجاهلية ، كما يدعي المستشرق.

إن من أهم ما يميز المسجد في الإسلام عن معابد الجاهلية ، أن المسجد في الإسلام بُني على أساس توحيد الله تعالى ، وعدم الإشراك به، ولإعلاء كلمة التوحيد . والمساجد في الإسلام بُنيت على تقوى الله تعالى ، وإعلاء كلمته. قال تعالى :

(726).

وقد أذن الله تعالى وأمر وقضى-جل وعلا- بأن ترفع هذه المساجد ويرفع شأنها، وأن تعظم لتكون مكاناً يذكر فيه اسم الله تعالى، ويكثر فيها من التسبيح والتحميد وتوحيد الله تعالى . قال تعالى :

(727).

أما المعابد في الجاهلية فهي تقوم على الإشراك بالله تعالى ، وهي بيوت بنيت على أصنام يتقربون إليها ، ويتخذونها آلهة مـن دون الله تـعـالى ، وتـرجـع قدسية هذه المعابد -كما يذكر جواد علي- إلى الاعتقاد ((بنزول الآلهة في هذه المواضع ، وإلى وجود قوة خارقة فيها، أو إلى وجود مقدسين فيها قبروا في باطنها ، فقدست تلك المواضع لهذه الأسباب . وتعرف هذه المواضع المقدسة بأسماء من تقدست بهم، وبأسماء المواضع التي تقع فيها))(728).

وقد وصف الله حالهم ونعى عليهم فعلهم ، قال تعالى :

(729).

ومن شدة تعلق أهل الجاهلية بأصنامهم أن اتخذوا لهم معابد متنقلة في حالة سفرهم؛ فعند نزول القبيلة في موضع ما، توضع الأصنام داخل خيمة تقوم مقام المعبد الثابت عند أهل المدر ، وتكون للخيمة بسبب ذلك قدسية خاصة(730).

ولقد كانت بيوت العبادة عندهم على تنوع أشكالها من بيوت عبادة بسيطة وكبيرة ، بيوت ثابتة ، وبيوت متنقلة، كانت جميعها تقوم على تقديس أصنامهم وأربابهم من دون الله .

وقد صرف الجاهليون جميع أنواع العبادة في هذه البيوت لأصنامهم ؛ فيذبحون عندها لغير الله تعالى ، ويتقربون إليها بجميع أنواع القربات والنذور. ويقدمون القربات والنذور في المعابد لكسب رضا آلهتهم، كما يزعمون ، وفي المعابد مواضع يرمي فيها الزوار أغلى ما يملكون في موضع يكون أمام الأ صنام ، ويستغل سدنة المعابد سذاجة أتباعهم لتحقيق المكاسب المادية مقابل الحصول على رضا الأ صنام عنهم ؛ وتلحق بالمعابد في الغالب مذابح تذبح فيها القرابين التى يتقرب بها أتباع المعابد لأ صنامهم.

ويصف جواد علي الأعمال الشركية التي تقصد من أجلها المعابد؛ فيقول: ((ولم تكن المعابد مواضع

---

(726) 108: التوبة :9.

(727)36 - 37: النور: 24.

(728) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، 406/6.

(729) 18: يونس : 10.

(730) ينظر: جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق ، 398/6.

عبادة وتقرب إلى الأصنام فحسب ، بل كانت مواضع استفسار عن المغيبات كذلك ، يقصدها أهل الحاجات لسؤال الآلهة عما عندهم من مشكلات ، أو عما سيخبئه لهم المستقبل من أمور ، أو عن أعمال يريدون القيام بها))[731].

وبهذا نرى الفرق الكبير والبون الشاسع بين ما أُسست عليه المساجد في الإسلام، وبين ما تقوم عليه المعابد في الجاهلية ، ولقد جاءت رسالة الإسلام ثورة على الجاهلية ومعبوداتها ، وجاءت للدعوة إلى توحيد الله تعالى، وعدم الإشراك به؛قال تعالى:

[732].

وقال جل شأنه:

[733].

وقال تعالى :

[734].

وقال تعالى :

[735].

والآيات الداعية إلى عبادة الله تعالى وتوحيده وعدم الإشراك به، ونبذ عبادة الأصنام كثيرة ؛ وأما من السنة فعن معاذ بن جبل[736] - - قال : ((كنت رِدْفَ رسول الله على حمار يُقالُ له عُفيرٌ. قال: فقال : **(يا معاذ! تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟)**. قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : **(فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)**. قال قلت : يا رسول الله! أفلا أُبَشِّرُ الناس؟ ، قال : **(لا تبشرهم فيتكلوا)**[737].

وببيان ما تقوم عليه المعابد في الجاهلية من عبادة الأصنام والإشراك بالله تعالى ، وعلى نقيض ذلك ما أسست عليه المساجد في الإسلام من توحيد الله تعالى ونبذ عبادة الأصنام ؛ وبالإشارة إلى موقف الإسلام من عبادة الأصنام يتبيّن لنا تهافت مزاعم المستشرقين في الادعاء بتشابه المساجد في الإسلا م مع معابد الجاهلية.

---

(731) جواد علي ، مرجع سابق ، 409/6.
(732)36: النحل : 16.
(733) 23: الإسراء : 17.
(734) 36: النساء: 4.
(735) 151: الأنعام : 6.
(736) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، آخى النبي- - بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وشهد المشاهد كلها، توفي - - سنة 17هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 347/2، ابن الأثير، أسد الغابة187/5 رقم 4960.
(737) صحيح مسلم (1) كتاب الإيمان ، (10) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث رقم 30 ، 58/1.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من تعدد المساجد في الإسلام:
اتخذ المستشرقون من تعدد المساجد في الإسلام واشتهار بعضها بأسماء بعض القبائل، اتخذوا من ذلك وسيلة للطعن في الإسلام ؛ فيقول المستشرق "ر. هيلينبراند" HILLENBRAND : ((كان (وجود) المسجد القَبَلِيّ علامة على أن الإسلام قد حافظ على استقلال القبيلة، وفي الحقيقة نسمع عن مساجد قبلية في كل مكان...))(738).

The tribal mosque was a sign that the "independence of the tribe was still retained under Islam. Indeed we hear everywhere of tribal mosque...".

ويضيف، قائلا ً: ((تطور الأمر بعد ذلك حتى شكلت المساجد القبلية هذه جبهات للقتال والصراع بين المسلمين وفي بعض الأوقات كانت عبارة (أهل مسجدكم) تعادل (أهل حزبكم)))(739).

"...battles often centered for this reason round these mosques. "The people of your mosque" **ahl masdjidikum** became identical with "your party"..."

المناقشة:

إن هذا التفرق المزعوم -نتيجة تعدد المساجد في الإسلام- لا أساس له، ولم يحصل بين المسلمين، وإنما الذي حصل هو العكس، ولم يكن المسجد يوماً ذا أثر سلبي في حياة المسلمين، ولا سبباً في تفرقهم؛ وإنما العكس هو الواقع، وإليك الأدلة على ذلك في النقاط التالية:
1- موقف الإسلام من تعدد المساجد.
2- دور المسجد في التأليف بين قلوب المسلمين.
3- الرسول - - يؤلف القلوب ويطفيء العنصرية بين الصحابة.
4- موقف الإسلام من دعوى العنصرية والتفرق.
5- تشريع نظام المؤاخاة بين المسلمين.

أولا ً: موقف الإسلام من تعدد المساجد:
ظهر في العهد النبوي في المدينة المنورة عدة مساجد، وذلك لتباعد الدور عن المسجد النبوي ، فكانت كل قبيلة تبني لها مسجداً تصلي فيه الفروض الخمس ، وتسبت بعض هذه المساجد إلى القبيلة التي أنشأت المسجد، وذلك تمييزا له عن بقية المساجد الأخرى ، وهذا ما ذكره القرطبـي، بقوله: ((المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفاً؛ فيقال: مسجد فلان))(740) .
وقد أفرد البخاري لهذا الموضوع باباً بعنوان : هل يقال مسجد بني فلان؟ وأورد فيه حديثاً يدل على نسبة المسجد للقبيلة ، وعلى أن ذلك جائز ، فيضاف المسجد للقبيلة –مع أن المساجد لله كما قال تعالى : (741)- وذلك للتمييز والتعريف بـ المساجد ، والتفريق بينها.
وفي البخاري قال : ((حدثنا عبد الله بن يوسف(742)، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن

---

(738) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vi, p.649. See also (First Edition), vol. v, p.320.
(739) Ibid. vol. vi, p.649. See also (First Edition), vol. v, p.320.
(740) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 21/19.
(741) الجـن :18 72.
(742) هو: عبد الله بن يوسف التّنيسي ، أبو محمد الكلاعي المصري، روى عن إسماعيل بن علية والإمام مالك، وهو من رواة موطأ مالك، وروى عنه البخاري وإبراهيم بن هانئ النيسابوري ، وهو ثقة ثبت مقنع، وتوفي -رحمه الله- سنة 218هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 333/16 رقم 3673، وابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 86/6 رقم 173.

عمر : ((أن رسول الله - - سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء[743]، وأمَدُها ثنية الوداع[744] . وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زُريق[745] ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها))[746].

وقد علق ابن حجر على هذا الحديث؛ بقوله : ((ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها))[747].

وبهذا نرى كيف قلب المستشرق المفاهيم ، وادعى بأن الإسلام أقر استقلال القبائل ، وهذا ما لم يحدث ، وأن حمل هذه المساجد لأسماء القبائل إنما هو لتمييزها عن غيرها من المساجد .

وعلى خلاف ما زعمه المستشرق من أن المساجد كانت مواطن تؤجج فيها الخصومات بين القبائل، فإن المساجد في الإسلام كانت بيوتاً تتآلف فيها قلوب المسلمين، وتتوحد فيها صفوفهم؛ وهذا ما نتعرف عليه في الفقرة القادمة.

ثانياً :دور المسجد في التأليف بين قلوب المسلمين:

إن للمساجد في الإسلام أثراً بالغاً في التأليف بين المسلمين، ونبذ العصبية الجاهلية، فمن أعظم ما ألف به المسجد بين قلوب الناس اجتماعهم لصلاة الجماعة في اليوم والليلة خمس مرات، وقد تزيد على ذلك إذا كان هناك مناسبة أخرى ، فأي تآلف واجتماع أجلّ من هذا المكان الذي يجمع الناس، وعلى مر الزمان ، إن حضور صلاة الجماعة يؤلف بين القلوب، ووقوفهم صفا واحدا لا فرق بين غني وفقير ، ولا أبيض ولا أسود ، يولد المحبة بينهم ؛ فلا وجود للتفرقة داخل المسجد ، لا كما تفعل الكنيسة النصرانية والكنيس اليهودي من وجود كراسي محددة للرهبان، ثم من يليهم من طبقات المجتمع،ثم عامة الناس، وبعض الطبقات لا يسمح لهم بالجلوس في مقدمة الكنيسة أو وسطها، بل يخصص لهم مكانٌ في القسم الأخير من الكنيسة، وهو ما يُسمى "بالنارتكس" أو الرواق[748].

والاجتماع في المسجد خمس مرات في اليوم والليلة يعزز من التعارف بين المسلمين، التعارف الذي يعمل على تقوية أواصر الأخوة الإيمانية ، وما ينتج عن هذه الأخوة من تعاون فيما بينهم ، وسد حاجة الفقير ، وعيادة المريض ، والتكاتف والأخوة وغيرها من الخصال الحميدة، التي ظهرت بين

---

(743) الحفياء: بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد، ويجوز فيها القصر، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء -الحيفاء- ، وحكى القاضي عياض ضم أوله ، وخطأه، وهو مكان خارج المدينة، بينه وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أو سبعة أميال.

ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث القاهرة، 1978م، 220/1، وصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1373هـ-1954م، 442/1، وابن حجر، فتح الباري، 163/6، ومحمد حسن شرّاب، المعالم الأثيرة ص102.

(744) ثنية الوداع: موضع بالمدينة على طريق مكة، سمي بذلك لأن الخارج منها يودعه فيها مشيعه، وقيل بل لوداع النبي- - فيه بعض المسلمين المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره، وقيل ودع فيها بعض أمراء سراياه؛ وقيل هي ثنية يطأها من يريد الشام ، وقيل الوداع: وادٍ بمكة ، والأول أصح .

ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار 136/1، صفي الدين البغدادي، مراصد الاطلاع 301/1، محمد حسن شرّاب ، المعالم الأثيرة ص79.

(745) مسجد بني زريق: بتقديم الزاي المضمومة، بينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه.

ينظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 315/1.

(746) البخاري، مع الفتح ، (8) كتاب الصلاة ، (41) باب هل يقال مسجد بني فلان ، حديث رقـم 420 ، 77/2.

(747) فتح الباري ،مصدر سابق، 77/2.

(748) ينظر: "الأرشمندت إلياس"، العبادة المسيحية، مرجع سابق، ص29.

المسلمين في المسجد النبوي الشريف.
وإن الاجتماع في بيوت الله لتدارس كتاب الله تعالى ليعزز من أواصر المحبة بين المسلمين ، والأجر الذي أعده الله لمن حضر دروس العلم في بيوت الله دافعٌ عظيمٌ لتعلق قلوب المسلمين بالمساجد ؛
فعن أبي هريرة - - عن النبي - - أنه قال : **(ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله عز وجل ، يقرؤون ويتعلمون كتاب الله عز وجل يتدارسونه بينهم إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده..)**[749].
فأي حافز أعظم من هذا الحافز ، يجعل المسلم دوماً معلقاً قلبه بالمساجد ؛ إن مما يقوي أواصر المحبة بين المسلمين هو توحد الهدف ، فوحدة الهدف توحد القلوب ، وتؤلف بينها ، ونرى ذلك فيمن تجمعهم الأهداف والمصالح الدنيوية ، كيف يكونون صفا واحداً، متعاونين يداً واحدة ضد من يحول بينهم وبين تحقيق أهدافهم ؛ فكيف إذا كان الهدف أغلى وأسمى الأهداف وأنبلها، إنها سلعة الله الغالية ، جنة النعيم التي أعدها الله لمن عمل على إعلاء كلمة التوحيد ، فالمسلمون يجتمعون في المسجد ، وتتوحد قلوبهم لتوحد مقصدهم.
إن تعدد المساجد في الإسلام أمر شرعه الله، وأذن فيه، وأقره نبينا محمد - - في حياته، وهو الذي لا يقر شيئاً من أمور الدين إلا عن وحي.
وإنْ تعددت مساجد المسلمين في زمن الرسول - - فذلك لتباعد الأماكن وللتيسير على المسلمين بتأدية الصلاة في المساجد الأقرب إليهم ، ولكن صلاة الجمعة تجمع المسلمين في المدينة ليصلوا في مسجد رسول الله - - ، وذلك لينالوا العلم والتوجيه من معلم البشرية - عليه الصلاة والسلام- ؛ فلم يثبت تعدد مساجد الجمعة في زمنه - عليه الصلاة والسلام- ، وهكذا يجتمع في صلاة الجمعة ما لا يجتمع في سائر الأيام.
وإن من الوسائل التي حقق بها المسجد التأليف بين قلوب المسلمين هو انطلاق داعي الجهاد من مسجد رسول الله - - ؛ فيجتمع الشمل وتتوحد الصفوف ، وتتآلف القلوب ، ويتحد الهدف ، وتضمحل العصبيات، وتقوى السواعد ، ويظهر البذل والعطاء والفداء بالأرواح والأموال تلبية لداعي الجهاد ، وطمعاً في الفوز برضوان الله تعالى ، قال تعالى :

[750].

وبهذا نرى كيف أدى المسجد في الإسلام إلى تآلف المسلمين وتوحيد صفوفهم ، ونزع البغضاء فيما بينهم ، لا كما يدعيه المستشرق من زرع البغضاء والعداوة فيما بينهم، ولقد كان للمعلم الأول -عليه الصلاة والسلام- الدور الكبير في التأليف بين قلوب المسلمين، وإطفاء نار العصبية فيما بينهم، ونلقي الضوء في النقطة التالية على جانب من هذا الدور الرائد .
ثالثاً : الرسول - - يؤلف القلوب ويطفيء العنصرية بين الصحابة:
كان بين الأوس والخزرج قبل دخولهم الإسلام عداوة وحروب استمرت فترة طويلة من الزمن ، يقول الطبري : ((قال ابن إسحاق[751] : كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومئة سنة ، حتى قام الإ

---

(749) مسند الإمام أحمد، حديث رقم 9296، 406/2، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، 158/15 .
(750) 111: التوبة :9.
(751) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المدني القرشي المطلبـي مو لاهم، تابعي جليل ثقة، حسن الحديث ، والناس عيال عليه في السيرة النبوية، من آثاره : كتاب المغازي، توفي -رحمه الله- سنة 150هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال405/24 رقم 5057، والحافظ الذهبي، ميزان الاعتدال

إسلام وهم على ذلك ، فكانت حربهم بينهم وهم إخوان لأب وأم ، فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم . ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام ، وألف بينهم برسوله محمد - -))[752].

قال تعالى :

[753].

يأمر الله تعالى المسلمين بالألفة والاجتماع على الإسلام ، ويمتن الله عليهم بأن ألف بين قلوبهم بعد أن كانوا أعداءً يقتل بعضهم بعضا ، فأصبحوا بتأليف الله عز وجل بينهم بالإسلام إخواناً متحابين ومتآزرين على من خالفهم من أهل الكفر.

وفي سبب نزول هذه الآية، يقول ابن كثير : ((وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآ ية نزلت في شأن الأوس والخزرج ، وذلك أن رجلاً من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة ، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ، ويذكر لهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب، ففعل فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم ، وغضب بعضهم على بعض ، وتـثاوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم ، وتواعدوا إلى الحرة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاهم ، فجعل يسكنهم ويقول : **(أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟)**، وتلا عليهم هذه الآية ، فندموا على ما كان منهم ، واصطلحوا ، وتعانقوا ، وألقوا السلاح - رضي الله عنهم-))[754].

وهذه هي الحادثة الوحيدة التي نزغ الشيطان فيها بين قلوب المسلمين في عهد النبي - - وأطفأها عليه الصلاة والسلام بتذكيرهم بأخوة العقيدة ، ولم تكن نتيجة لتعدد المساجد، كما يزعم المستشرقون ، ولكنه نتيجة للعداوة القديمة بين الأوس والخزرج.

وهكذا نرى كيف ألف الله بنبيه محمد - - بين قلوب المسلمين ، وكيف كان يعالج - عليه الصلاة والسلا م- ما قد يطرأ بينهم من شقاق ، ويوحد بين صفوفهم ، وينزع عنهم دعوى الجاهلية ؛ وكل ذلك يؤكد تهافت مزاعم المستشرق في دعواه وجود نزاع بين القبائل في العهد النبوي الزاهر، وأن المساجد كانت منطلق ذلك النزاع .

لقد كانت المساجد هي الملتقيات العلمية التي تؤلف بين المسلمين، وتلقى فيها الخطب والمواعظ التي تحث على التآلف ، وتنهى عن الشحناء، وتحذر من كل وسيلة تؤدي إلى العداوة، ومما شرعه الإس لام في ذلك أن نهى عن دعوى الجاهلية ، وهي دعوى التمييز والعنصرية، وهذا ما نلقي عليه الضوء في الفقرة التالية.

رابعاً: موقف الإسلام من دعوى العنصرية والتفرق:

إن من أعظم ما يشحن قلوب الناس بالضغينة ، ويفسد ما بينهم من الود والتآلف أن تتفشى بينهم دعوى التمييز والعنصرية ، ولقد بَيّن القرآن الكريم أن مدار التفاضل بين الناس هو بتقواه سبحانه وتعالى ، قال تعالى :

في نقد الرجال، الطبعة القديمة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، 468/3 رقم 7197, وابن حجر، تهذيب التهذيب 38/9 رقم 51.

(752) تفسير الطبري ، مصدر سابق ، 381/3.

(753)103: آل عمران: 3.

(754) تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، 389/1.

.[755]

فمراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً، هي التي تميز بين الناس ؛ فلا الحسب ولا النسب يفاضل بينهم ، وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله - - فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال : ((سُئل رسول الله - - أي الناس أكرم؟ قال : (**أكرمهم عند الله أتقاهم**) ، قالوا: ليس عن هذا نسألك ؟ قال: (**فأكرمُ الناس يُوسف نبي الله ابنُ نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله**) ، قالوا : ليس عن هذا نسألك؟ قال : (**فعن معادن العرب تسألونني ؟**) قالوا : نعم . قال : (**فخيارُكم في الجاهلية خيارُكم في الإسلام إذا فقهوا**)[756].

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله - - خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : (**يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[757] الجاهلية وتعاظمها بآبائها؛ فالناس رجلان : بَرٌّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقيٌّ هَيِّنٌ على الله ، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب**) [758] .

وقد حطم الرسول - - كل أشكال التفاخر بالأنساب والأحساب ؛ فقد أعتق، عليه الصلاة والسلام، صفية بنت حيي[759] ، وتزوجها ، وزوج مولاه زيد بن حارثة[760] من ابنة عمه زينب بنت جحش[761] ، والأمثلة على ذلك كثيرة. فموقف الإسلام من العنصرية، هو موقف الرفض؛ فقد سد منابع التفرق و التنازع بين المسلمين ، لا كما يزعم المستشرق .

ومن الأسباب التي شرعها الإسلام للتأليف بين المسلمين ما شرعه من نظام المؤاخاة بينهم، وهذا ما نتعرف عليه في الفقرة التالية.

خامساً : تشريع نظام المؤاخاة بين المسلمين:

إن من أجلّ ما فعله الرسول - - ليؤلف بين قلوب المسلمين هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، ذلك أن المهاجرين عندما هاجروا، تركوا أموالهم خلفهم ابتغاء الفضل من الله تعالى ، وقد أثنى عليهم جل وعلا، بقوله :

---

(755) 13: الحجرات : 49 .

(756) البخاري ، مع الفتح، (65) كتاب التفسير، (2) باب قوله :{**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**}، حديث رقم 4689، 268/9.

(757) عُبِّيَة الجاهلية: أي نخوتها وكبرها وفخرها، وتضم عينها وتكسر.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 169/3.

(758) سنن الترمذي ، مصدر سابق ، (48) كتاب تفسير القرآن ، حديث رقم 3270 ، 363/5؛ وهو صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي، 334/3.

(759) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أحطب بن سعنة بن ثعلبة ، كانت تحت سـ لام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي ، فأخذها أبو دحية، ثم استعادها النبي - - ، فأعتقها وتزوجها، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة 52هـ.

ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 346/4 رقم 650.

(760) زيد بن حارثة بن شراحيل، صحابي جليل، من أحب الناس إلى النبي- - ، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد في غزوة مؤتة، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وقع التصريح باسمه في القرآن الكريم.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 350/2 رقم 1829، ابن حجر، الإصابة ، 563/1 رقم 2890.

(761) هي أم المؤمنين زينب ابنة جحش الأسدية ، تزوجها النبي- - سنة ثلاث من الهجرة، وكانت عند زيد بن حارثة، كانت صالحة صوامة قوامة ، روت عن النبي- - ، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة 20هـ.

ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 313/4 رقم 470.

. [762]

وقد قابلهم إخوانهم الأنصار بكل محبة وإيثار ، ولم يبخلوا بشيء من العون ، بل أبدوا مـن التضحية وضروب الإيثار ما استحقوا به التخليد في كتاب الله ، قال تعالى :

. [763]

وقد ضربوا أروع الأمثلة في هذا الخُلق العظيم، استحقوا به هذا الذكر والثناء الإلهي، وقد طابت نفوس الأنصار بما سيبذلونه لأخوانهم المهاجرين من عون ، وتصور بعض الروايات عمق التزامهم بنظام المؤاخاة وتفانيهم في تنفيذه . فمن النماذج الفريدة لهذه المؤاخاة ما حدث بين سعد بن الربيع[764] (الأنصاري)، وعبد الرحمن بن عوف (المهاجر) رضي الله عنهما[765].

وقد أورد البخاري هذا النموذج الرائع من المؤاخاة بسنده فقال: قال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه- : لمّا قدمنا المدينة آخى رسول الله - - بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إنّي أكثر الأنصار مالا ً ، فأَقسِمُ لك نِصفَ مالي ، وانظُر أيَّ زوجَتيَّ هويتَ نَزَلتُ لك عنها ، فإذا حَلّت تَزَوّجتَها . قال : فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل مِن سُوق فيه تجارة؟ قال : سُوْقُ قينُقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقطٍ وسمنٍ . قال : ثم تابع الغُدُوّ ، فما لَبِثَ أن جاء عبد الرحمن عليه أثرُ صُفرة ، فقال رسول الله - - : **(تزوجت؟)** قال : نعم. قال : **(ومَن؟)** قال : امرأةً من ا لأنصار . قال : **(كم سقت؟)** قال : زنةَ نواةٍ من ذهب - أو نواةً من ذهب- فقال له النبي - - : **(أولم ولو بشاة)** [766].

ولا شك في أن المرء يقف مبهوراً أمام هذه الصور الرائعة من الأخوة المتينة والإيثار المتبادل الذي لا نشهد له مثيلا ً في تواريخ الأمم[767]، ولن يُشهدَ له مثيلٌ.

وقد جعل الإسلام رابطة العقيدة هي الأساس الأول في ارتباط الناس وتآلفهم ، وهذه أقوى رابطة تربط بين قلوب المسلمين، وهو سر قوتها كما يشير إلى ذلك مهدي رزق الله في وصفه للتآخي و التآلف بين المسلمين ، فيقول: ((وإن هذا التآخي المنطلق من العقيدة الإسلامية هو أساس قوة هذه الجماعة ، وهو الأساس الذي يمكنهم من تحقيق أهداف الدين في الحياة ، ولذا كان حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك التآخي الذي كان مضرب الأمثال في صدقه ، والذي كان من ثماره رضا الله عنهم والتمكين لهم في الأرض ، وتحقيق النموذج العملي لمبادىء الإسلام في أشخاصهم))[768] .

---

(762) 8: الحشر :59.

(763) 9: الحشر 59.

(764) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، آخى النبي- - بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، استشهد يوم أحد.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 432/2 رقم 1993، ابن حجر، الإصابة، 26/2 رقم 3153.

(765) ينظر: أكرم ضياء العمري ، السيرة النبوية الصحيحة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1412هـ/1992م، 244/1.

(766) البخاري ، مـع الفتح ، (34) كتاب البيوع ، (1)باب ما جاء في قول الله تعالى :**{فإذا قُضِيت الصلاة فانـتشروا في الأرض ...}** حديث رقم 2048 ، 4/5.

(767) ينظر: أكرم ضياء العمري ، مرجع سابق 245/1.

(768) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، ص305.

وقد أقام الرسول - - المجتمع الإسلامي على أساس الحب والأثرة والتكافل والرحمة والتواصل ، وأوصى رسول الله - - بهذا التوادد والمحبة ، قال -عليه الصلاة والسلام -: **(مثل المؤمنين في توادّهِم وتراحُمهم وتعَاطُفِهم، مَثَلُ الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى)** [769].

وأكد الرسول - - على هذه المحبة بين المسلمين ، وجعلها علامة على صدق الإيمان ، قال - - : **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** [770] ، وكان الحب والبذل والعطاء والإيثار عنوان هذا المجتمع الإسلامي ، والأمثلة على تكاتف المسلمين وتعاطفهم ومواساة الأغنياء منهم للفقراء مستفيضة في كتب السيرة النبوية.

إنه من خلال ما تم عرضه من دور المسجد العظيم في تأليف قلوب المسلمين ، وما نهجه الرسول - - من سبل لإطفاء البغضاء والتشاحن بين المسلمين، وما شرعه الإسلام من نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وما شرعه من سبل توطيد المحبة والألفة والتكاتف والتعاون والإيثار بين المسلمين لمن الأدلة الدامغة على أن المسجد في الإسلام يؤلف بين القلوب ولا يفرق بينها، كما يزعم المستشرق.

---

(769) صحيح مسلم (45) كتاب البر والصلة والآداب، (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم 2586 ، 4/1999-2000.

(770) البخاري، مع الفتح، مصدر سابق ، (2) كتاب الإيمان ، (7) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث رقم 13 ، 1/82.

المطلب الثالث : موقف المستشرقين من المحراب في الإسلام.
يستغل بعض المستشرقين أي تشابه بين الإسلام ، وبين اليهودية والنصرانية للتشكيك في مصدرية التشريع الإسلامي ؛ ففي حديث المستشرق "ج. فهيرفاري"[771] G. FEHERVARI عن المحراب؛ يقول : ((إن شكل القبا النصراني والقبطي كان مشابهاً للمحراب مشابهـة ملفتـة للنظـر إلى درجـة أن لم يعد من العجيب أن ترى مصادر عربية تذكره على أنه مَعْلَم مستعار من الكنائس النصرانية ، ومع ذلك فإن الشكل ليس غريباً على العرب ، فقد كانت مقدسات عصر ما قبل الإسلام تضم خيمة قبة توضع على أصنامهم أو على بعض قبورهم ، فيبدو معقولاً أن يظن بأن العرب إنما أرادوا الحفاظ على هذه العادة الساميّة العربية القديمة ، ولكنهم قصدوا إلباسها زياً إسلامياً عن طريق إعطاء الترجمة أو التفسير الجديد للتقليد الوثني))[772].

“The form of the Christian and Coptic apse was so strikingly similar to a mihrab that it was not surprising that Arabic sources mention it as a feature borrowed from the Christian churches.
The form was, however, not unfamiliar to the Arabs. Pre-Islamic sanctuaries in Arabia had a round tent, a Kubba [q.v.] over their idols or over some of their burials. It seems reasonable to surmise that the Arabs wanted to preserve this ancient Semitic Arabian custom, but intended to dress it in an Islamic garb by offering a new interpretation to the pagan tradition”.

المناقشـة:

استغل المستشرق موقف بعض علماء الإسلام الرافض للمحراب ونهيهم عن التشبه باليهود والنصارى في اتخاذ المحاريب ؛ استغل ذلك للحكم على الإسلام والطعن في التشريع الإسلامي ، دون النظر في العلة من موقف العلماء المسلمين الرافضين للمحراب ، ومن غير أن ينظر هل كان اتخاذ المحاريب في مساجد المسلمين من أصل التشريع الإسلامي في زمن النبي - - ، أم أنه نشأ من بعده . ولبيان الحقيقة في هذه المسألة أعرض المناقشة في النقاط التالية:

1- هل المحراب من فعل النبي - -؟.
2- المحراب في كنائس اليهود والنصارى.
3- خيمة الأصنام عند العرب في الجاهلية.
4- موقف بعض علماء المسلمين من المحراب.

أولاً : هل المحراب من فعل النبي - -؟:
أورد صاحب كتاب (القول الصواب في حكم المحراب)[773] أحاديث تُبيّن هدي النبي - - في صلاته ، وأنه لم يتخذ محراباً ؛ ففي الحديث الذي رواه أنس بن مالك - - في بناء مسجد رسول الله - - قال: **((فأمر النبي - - بقبور المشركين فَنُبِشَتْ، ثم بالخَرِب[774] فَسُوِّيَت ، وبالنخل فَقُطِعَ ، فصَفّوا النخل**

---

(771) "ج. فهير فاري" مستشرق إنجليزي عمل أستاذاً في جامعة لندن.
Encyclopaedia of Islam. vol. vii (Authors of Articles) p. vi.
(772) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vii, p.8. See also (First Edition),
vol. v, p.485.
(773) محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي ، القول الصواب في حكم المحراب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.
(774) الخِرب: يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خَربة، كنَقِمَة ونِقَم، ويجوز أن تكون جمع خِرْبَة -بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف- كنِعْمةٍ ونعَم، ويجوز أن يكون الخَرِب -بفتح الخاء وكسر الراء - كنَبِقَة ونَبِق، وكلِمة وكلِم، وقد رُوي بـ الحاء المهملة والثاء المثلثة، وهو الموضع المحروث للزراعة.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر18/2.

قِبلة المسجد..))[775].
فلم يظهر من هدي النبي - - في بناء مسجده أن اتخذ محراباً ، بل أمر بصف النخل قبلة المسجد ، ولم يذكر المحراب في الأحاديث التي تبين هدي النبي - - في صلاته ؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن سهل[776] قال : ((كان بين مصلى رسول الله - - وبين الجدار ممر الشاة))[777].
وكان من هديه - - في سفره أن يصلي إلى العنزة ، أو إلى الحربة ، فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، ومما يؤكد عدم وجود المحراب في عهده - - أن الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي - - لم يذكروا محراباً كان يصلي إليه النبي - -، ولو كان موجوداً لذكروه، وإنما ذكروا من هديه - عليه الصلاة والسلام- أن يصلي إلى سترة.
ذُكِـر في الأحـاديث الصحيحـة أنـه كـان علـيه الصلاة والسلام يصلي إلى الجـدار والسـواري وا لأسطوانـة وإلى الشجـرة ، وإلى جذوع النخل ، وإلى الراحلة ، وإلى الرحل ، وإلى السرير ، وإلى العكازة[778] ، وإلى العنزة[779] ، وإلى الحربة ، وإلى العصا[780].
فيتبين مما سبق أن النبي - - لم يتخذ محرابا في صلاته ، وأنه ليس من فعله -عليه الصلاة والسلام- ، وإنما أحدث بعده ، وأن الطعن في التشريع الإسلامي بناء على ما أحدثه المسلمون بعد عصر التشريع وتنزل الأحكام ، حكمٌ جائرٌ وطعنٌ باطلٌ ، فلا يحكم على الإسلام بفعل أتباعه إذا لم يرد له أصل في التشريع الإسلامي.
ولكن هل اتخذ المسلمون المحراب تشبها باليهود أو النصارى؟ أم أن ذلك كان تمييزا لبناء المسجد عن بقية البنيان؟ ، وهل المسجد في شكله الحالي شبيه لمعابد اليهود والنصارى؟ وهل كان المحراب في كنائس اليهود والنصارى يرمز لما يدل عليه المحراب في مساجد المسلمين ؟ فنستعرض الإجابة على هذه التساؤلات في المناقشة التالية:

ثانياً: المحراب في كنائس اليهود والنصارى:

ورد ذكر المحراب في الكتاب (المقدس) في عدة مواطن ، ولا مشابهة بينه وبين المحراب عند المسلمين ، سواء في هيئته أو في ما يرمز إليه ، ففي "سفر الملوك الأول" وصف للمحراب جاء فيه: ((وهيأ محراباً في وسط البيت من داخل ليضع هناك تابوت عهد الرب. ولأجل المحراب عشرون ذراعاً طولا وعشرون ذراعا عرضا وعشرون ذراعا سمكاً. وغشاه بذهب خالص وغشى المذبح بأرز. وغشى سليمان البيت من داخل بذهب خالص. وسد بسلاسل ذهب قدام المحراب . وغشاه بذهب . وجميع البيت غشاه بذهب إلى تمام كل البيت وكل المذبح الذي للمحراب غشاه بذهب . وعمل في المحراب كَرُوبَيْن من خشب الزيتون علو الواحد عشر أذرع))[781].
ويتضح من هذا النص الفرق الكبير بين هيئة المحراب في معابد اليهود وبين المحراب في مساجد المسلمين ، والتكلفة العالية التي كان يُبنى منها المحراب في معابدهم ، حيث يتضح من النص بأنها كانت تطلى بالذهب ، وهذا ما نهى عنه الإسلام من الزخرفة والتبذير في بناء المساجد.
وفي اليهودية قد تطلق كلمة المحراب على المعبد أو الهيكل بأكمله ، كما ورد في قاموس الكتاب

---

(775) البخاري ، مع الفتح، (8) كتاب الصلاة، (48) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟ ، حديث رقم 428، 89/2.
(776) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الأنصاري الساعدي، أبو العباس المدني، له ولأبيه صحبة، وتوفي - - عنه عام 88هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 575/2 رقم 2294.

(777)البخاري ، مع الفتح، (8) كتاب الصلاة، (91) باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِي والسترة؟ ، حديث رقم 496، 154/2.
(778) العُكازة: قريب من العنزة الآتي تعريفها.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 308/3.

(779) العَنَزة: مثل نصف رمح أو أكبر قليلا ً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.
ينظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، 308/3.
(780) محمد بن عبد الوهاب العبدلي ، مرجع سابق، 23-32.
(781) الملوك الأول : 6 : 19-23.

(المقدس) في تعريف كلمة المحراب ، قال : ((مؤخر الهيكل أو قدس الأقداس، هذه الكلمة ترجمة للكلمة العبرية (دبير) التي تعني مؤخر ، وقد وردت هذه الكلمة في الترجمة العربية 1 ملو 6 : 5 و 19 8 : 6 ومز 28 : 2 ومن دراسة هذه الشواهد يتضح أنها استعملت كناية عن قدس الأقداس أو الهيكل كله))[782].

فلا ضابط لديهم لهذه الكلمة ، ولا شكلاً معيناً لها ، كما رأينا ، ويصف قاموس الكتاب (المقدس) المحراب في حديثه عن الهيكل؛ فيقول : ((ووضع فيه المحراب ، أو قدس الأقداس ، وهو غرفة مظلمة فيه تابوت العهد على صخرة وفوقه كاروبا (ملاكا) المجد))[783].

فكل هذه الصفات التي ذكرت عن المحراب في الكتاب المقدس بعيدة كل البعد عن هيئة وصفة المحراب في مساجد المسلمين ، ولم تطلق كلمة محراب عند النصارى في وصفهم للكنيسة ، وإنما أطلق على مقدمة الكنيسة قدس الأقداس أو المذبح ؛ فكيف كانت صفة قدس الأقداس في كنائس النصارى ، وما عقيدتهم في قدس الأقداس؟

يقول "الأرشمندريت إلياس" في وصفه لقدس الأقداس : ((إن قدس الأقداس المخصص لإتمام الذبيحة "الليتورجية" غير الدموية يحتوي في وسطه على ((المذبح)) أو المائدة المقدسة ، حيث تقام الذبيحة ، وحيث المسيح حاضر بصورة دائمة. لذا، فهذا المذبح قلب الكنيسة وأقدس مكان فيها ، وبدونه لا تكون كنيسة. إنه رسم لقبر المسيح وللعشاء السري وذكر للقيامة))[784] .

ويضيف قائلاً : ((في قدس الأقداس أيضاً مكان لإعداد الذبيحة ويدعى أيضا ((مذبح)) وهو تجويف في الجدار إلى شمال المائدة المقدسة ، ويرمز إلى مغارة الميلاد))[785].

وهكذا نرى كيف يختلف قدس الأقداس في كنائس النصارى من حيث الشكل والمضمون عن المحراب في مساجد المسلمين ، فقدس الأقداس أو المذبح عندهم من العقائد الفاسدة التي لا يقرها الإسلام ، بما تشتمل عليه من خرافة العشاء الرباني[786] الذي يدّعون فيه أنهم يأكلون فيه لحم المسيح ودمه ، ومن القول بالحلول ، ومن تخليد لصلب عيسى -عليه السلام- ودعوى موته مصلوبا فداء للبشرية كما يزعمون ؛ فكل هذه العقائد الباطلة يحملها مدلول المذبح لديهم ، وهذا منافٍ تماماً لعقيدة المسلمين في عيسى عليه السلام ، قال تعالى:

.[787]

والمحراب لدى المسلمين لا يدل على ما يدل عليه المذبح في كنائس النصارى من رمزية وجود المسيح عليه السلام.

وبهذا نرى أن المحراب في مساجد المسلمين أبعد ما يكون عن مذابح النصارى في كنائسهم ، في الشكل، وفي المضمون ، وحتى هيئة الكنائس من خارجها لا يشبه المسجد في شيء، ولا يظهر فيها المحراب بارزاً كما في مساجد المسلمين ، بل أصبح المحراب علماً بارزاً مختصاً بمساجد المسلمين.

ومن الفـروق بين المحـراب في المسجد والمذبح في كنائس النصارى ، أن المذبح أصغر شكلاً ، ويقع في موضع مرتفع، بخلاف المحراب الذي لا يرتفع عن مستوى أرضية المسجد ، بينما المذبح أو الحنِيَة النصرانية عبارة عن: تجويف صغير في الجدار في مكان مرتفع يحمل تمثالاً للمسيح .

ويصف أحد كتاب النصارى مظهر الكنيسة الخارجي، بقوله : ((يجب أن يُظهر بناء الكنيسة

---

(782) قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق ، 297.

(783) المرجع نفسه ، 1014.

(784) العبادة المسيحية ، مرجع سابق ، 32.

(785) المرجع نفسه 34.

(786) العشاء الرباني: من الشعائر النصرانية يُطلق عليه أيضا: ((التناول)) ، وهو عادة أخذت عن الأديان السابقة للمسيحية، ويُرمز بالعشاء الرباني إلى عشاء عيسى الأخير مع تلامذته؛ إذ اقتسم معهم الخبز والنبيذ، ويكون ذلك موافقا لعيد "الفصح"، فكما يزعمون أن من أكل هذا الخبز وشرب هذا الخمر استحال الخبز إلى لحم المسيح، و الخمر إلى دمه، وبذلك يكون قد أدخل المسيح في جوفه وامتزج به وبتعاليمه.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) 396، أحمد شلبـي، المسيحية، 173، أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، 115.

(787)157: النساء: 4.

اختصاصها . فهي متجهة نحو الشرق حسبما حددت تعاليم الرسل (2 :57) لأن المشرق يرمز للمسيح نور العالم ، وفيها قبة الجرس يدعو المؤمنين إلى الصلاة ، وفوق القبة صليب يشير إلى تمجيد المسيح المصلوب الذي صالح الأرض مع السماء))[788].

يدلنا النص السابق -على ما فيه من عقائد فاسدة- على اختلاف الكنيسة في شكلها الخارجي عن المسجد، ولم يرد في وصف الكنيسة ذكرٌ لاسم المحراب، وقد أصبح المحراب دالا ً على مساجد المسلمين دون غيرها.

ثالثاً: خيمة الأصنام عند العرب في الجاهلية:

ورد في حديث المستشرق الإشارة إلى أن المحراب في مساجد المسلمين مشابه لمقدسات الجاهليين وما كانوا يضعونه على أصنامهم من قباب أو خيام.

وفي الحقيقة إن الإنسان ليذهل أمام هذا الموقف بما يحمله من افتراء محض على الإسلام ، فلا وجه للشبه بين المحراب وما كان يضعه العرب من خيام على أصنامهم ، فلا يوجد أدنى تشابه من حيث الشكل، ولا من حيث المضمون، وبما يحمله من تناقض واضح بين عقيدة التوحيد في الإسلام ، وبين ما يفعله عرب الجاهلية من الشرك بالله تعالى. فعندما يتقدم الإمام في المحراب ويصلي بالمسلمين يدعو إلى توحيد الله تعالى ، وعدم الإشراك به ، أما تلك الخيام التي كانت توضع على أصنامهم فإنها تمثل الشرك والكفر بالله في أوضح صورة.

لقد كانت تلك القباب تمثل بيوت عبادة متنقلة عند العرب في الجاهلية، يقول ابن الكلبي في وصفها: ((كانت القبائل في حركة دائمة ، بحثاً عن الغزو والكلأ والماء . وكانت آلهتها في حركة دائمة أيضاً ، ترحل مع المتعبدين لها ، وتستقر عند استقرارهم بمكان ما ، وعند نزول القبيلة في موضع ما توضع الأ صنام في قبتها ، وهي خيمة تقوم مقام المعبد الثابت عند أهل المدر، وتكون للخيمة، بسبب ذلك، قدسية خاصة، وللموضع الذي تثبت عليه حرمة ما دامت الخيمة فوقه))[789].

فهذه القباب والخيمة بنيت على الأصنام ولعبادة تلك الأصنام ؛ فما وجه الشبه بينها وبين المحراب في مساجد المسلمين؟! قد يكون المستشرق متأثراً بنظرته لما كان عليه الهيكل في اليهودية ، حيث كان الهيكل في اليهودية بوجه عام على شكل ما يسمى عندهم بخيمة الشهادة، يقول قاموس الكتاب (المقدس) : ((وداود هو صاحب فكرة بناء هيكل ثابت للرب بدل خيمة الشهادة المتنقلة))[790] .

ويتضح بُعد المستشرق عن الحقيقة إذا علمنا موقف الإسلام من عبادة العرب قبل الإسلام ، فقد جـاء الإسلام حربا شعواء على عقيدة عبادة الأصنام ، وجاء مناقضا تماماً ما كان عليه العرب في الجاهلية من الإشراك بالله تعالى.

رابعاً: موقف بعض علماء المسلمين من المحراب:

بنى المستشرق زعمه على موقف بعض علماء المسلمين الرافض لوجود المحراب في مساجد المسلمين دفعا للتشبه بالنصارى في ذلك ؛ فيقول ابن حزم : ((وتكره المحاريب في المساجد))[791] .

وقد وقفتُ على مخطوط في دار الكتاب المصري بالقاهرة للإمام السيوطي[792]-رحمه الله-، يقول فيه : ((.. إن قوماً خفي عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا أنه كان في مسجد النبي - - في زمنه ولم يكن في زمانه قط محراب ولا في زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى))[793].

---

(788) "الأرشمندريت إلياس" ، العبادة المسيحية، مرجع سابق ، 29.

(789) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، 398/6.

(790) قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق ، 1012.

(791) المحلى ، مصدر سابق ، 239/4.

(792) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضـر الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل، عالم مشارك في أنواع العلوم، وتصانيفه في كل فن مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار؛ من تلك مؤلفاته : الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة 911هـ.

ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب 51/8، والشوكاني، البدر الطالع 328/1 رقم 228، وكحالة، معجم المؤلفين 128/5.

(793) إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب، دار الكتب المصرية، القاهرة، رقم 1254

ومن المعاصرين الشيخ الألباني-رحمه الله-،حيث يقول: ((وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة، ولا مبرر لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقوم مقامه مع البساطة وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة)) [794].
ويتبَيّن من موقفهم أن المحراب لم يكن في زمن النبي - - وهذا ما أشرتُ إليه سابقا ، وأن العلة مِن تحذيرهم اتخاذ المحراب في المساجد هي التماس البعد عن التشبه بالنصارى فيما يعتقدونه بأن المذابح ترمز لحلول المسيح -عليه السلام- . ويؤكد ذلك عبد العزيز الدولاتي، بقوله : ((ولا يستبعد أن النهي الذي جاء على لسان السيوطي كان الهدف منه رفع الالتباس حتى لا يُعير المسلمون المحراب قيمة رمزية خاطئة قد تذكر بتلك الرموز المسيحية ، ولا سيما أننا نجد في المقال نفسه [أي رسالة السيوطي] ما يدفع على التأكيد من صحة هذا المقصد ، وذلك حينما يقول : إن قيام المذابح بقلب المساجد هي من علامات يوم القيامة، مما يثبت أن غاية الفقيه من النهي عن الصلاة داخل الحنية كانت فعلا ً لرفع كل لبس من شأنه أن يحمل على التشبه ولو شكلياً أو ظاهريا بطقوس الديانات الأ خرى)) [795].
ويقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى- حول اتخاذ المحاريب: ((اختلف العلماء –رحمهم الله- في اتخاذ المحراب، هل هو سنة، أم مستحب، أم مباح؟ والصحيح أنه مستحب، أي لم ترد به السنة لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه لما فيه من المصالح الكثيرة ومنها بيان القبلة للجاهل.
وأما ما رُوي عن النبي –عليه الصلاة والسلام- من النهي عن مذابح كمذابح النصارى أي المحاريب، فهذا النهي فيما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا نهى عنه)) [796] .
ولم يعر أئمة المذاهب الأربعة المحراب اهتماما واضحاً ، ولو كان وجوده تشبها لمذابح النصارى مؤكداً لوجدنا النهي في ما كتبوه في الفقه الإسلامي ؛ وقد تكون العلة من كراهية ابن حزم و السيوطي للمحراب في المسجد يعود إلى السبب المذكور سابقاً دفعا للتشبه بالنصارى فيما يعتقدونه من اعتبار المذبح رمزاً لوجود المسيح ، وهذا ما لا نجده في اعتقاد المسلمين من اتخاذ المحراب في المسجد؛ وقد يكون النهي دفعا للتشبه بأهل الكتاب في زخرفة المحاريب والمذابح في معابدهم ، وطليها بالذهب ، وقد ورد في الحديث النهي عن زخرفة المساجد ، فقال - عليه الصلاة والسلام- : (**ما أمرت بتشييد المساجد**) [797]. أي زخرفتها.
ويبدو أن شأن المحراب في المسجد قضية اجتهادية، ولكل قول مسوّغاته، لكنه ليس أمراً ذا أهمية كبيرة، كما يصوره من يؤكد القول بالبدعة. وهل هناك مانع من اتخاذ المحراب عرفاً لا شرعاً، باعتباره ليس داخلا ً في أفعال الصلاة، وإنما هو وضع تنظيمي للمكان الذي يُصلى فيه، له أسبابه ومسوغاته التي لا يمنع فيها مانع شرعي؟ [798].
ومن خلال العرض السابق يتبين خطأ المستشرق فيما زعمه في هذه الشبهة من الطعن في التشريع ا لإسلامي ، ويتخذ من وجود المحراب في مساجد المسلمين دليلا على ذلك ، وقد بينتُ أن المحاريب لم يأمر بها النبي - - ولم توجد في عهده، وأن ذلك حدث بعد عهده - عليه الصلاة والسلام- وأن وجودها في المساجد لا يعتبر تشبها باليهود والنصارى للفارق الكبير والبون الشاسع بين المحاريب و المذابح في معابد اليهود والنصارى ، وبين المحراب في مساجد المسلمين شكلا ومضمونا ودلالة؛ وقد أشرت إلى ما يعتقده النصارى من عقيدة فاسدة يدل عليها وجود المذابح في كنائسهم . أما المسلمون فإنهم -وإن كانت المحاريب لم تكن في عهد النبي - لم يقيموه في المساجد تشبها باليهود والنصارى ، بل أصبح المنبر دلالة ورمزاً لمساجد المسلمين يميزها عن غيرها من الأبنية ، وأما ما زعمه المستشرق من أن المحراب في مساجد المسلمين يشبه الخيمة أو القبة التي تبنى على أصنام الجاهليين ؛ فهذا زعم باطل ، وقد بينتُ فيما سبق بطلانه.

، ورقات: 118-120.
(794) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1412هـ - 1992 م ، 452/1.
(795) مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ، مرجع سابق ، 185/2.
(796) الشرح الممتع332/2-333.
(797) سنن أبي داود، حديث رقم 448، 176/1، قال الشيخ الألباني: صحيح، 133/1.
(798) من تعليقات الأستاذ المشرف على البحث.

المطلب الرابع : موقف المستشرقين من المنبر في الإسلام.
يواصل عدد من المستشرقين افتراءاتهم على الإسلام ، ففي موقفهم من المنبر في الإسلام، يقول المستشرق "ج. بيديرسين"[799] J. PEDERSEN :
((ولئن كان الحديث يشير عادة إلى أن المنبر إنما أنشيء فقط للخطبة إلا أنه يبدو أن هذا الرأي متحيز إلى حد ما ، فإن المنبر في الأساس - كما كان "بيكير" أول من أشار إليه- كان عرشاً للنبي العظيم بوصفه قائداً أو حاكما))[800].

“ If tradition usually suggests that the **minbar** was introduced exclusively for the **khutba**, this seems to be a somewhat one-sided view. The **minbar** was primarily, as Becker was the first to point out, the throne of the mighty Prophet in his capacity as a ruler.”

ويضيف قائلا ً: ((وهكذا فإن المنبر كان مشابها - بلا شك- لمنبر الوعظ عند النصارى ، ومن المرجح جداً أن هذا الأخير قد أثر حتى في هيئته ، لقد لاحظنا سلفاً كما تقدم أعلاه بالنسبة لمنبر كان في مسجد عمرو أنه قد قيل بأنه ذو أصل نصراني ، بل وقد قيل الشيء نفسه بالنسبة لمنبر النبي))[801].

“ The **minbar** was thus now quiet analogous to the Christian pulpit. It is very probable that this latter also influenced its form. We have already noted above, regarding a **minbar** in the Mosque of Amr, that it was said to be of Christian origin. The same thing came to be said of the Prophet s **minbar**.”

المناقشـة:

يكتب بعض المستشرقين عن الإسلام ، وفي مخيلته صور خيالية وهمية؛ ثم لا يلبث أن يصدق تلك الصور . ويبدأ يصدر أحكامه على الإسلام منطلقاً من ذلك الأساس الهش الذي بنى عليه أحكامه ، فتكون تلك الأحكام موافقة للتصورات التي انطلقت منها؛ ويظهر هذا جلياً في موقفهم من المنبر ، حيث نرى كيف تخيل المستشرق منبر رسول الله - - عرشاً عظيماً ، وفي نفس الوقت كان مشابهاً لما عند النصارى.
ولتفنيد هذه الشبهة، ولبيان ركاكة الأساس الذي أقام عليه المستشرق شبهته، أعرض المناقشة في النقاط التالية :
1- نشأة المنبر في الإسلام والحكمة منه.
2- صور من تواضع النبي- -.
3- ضعف التأثير النصراني في أرض الحجاز.

أولا ً: نشأة المنبر في الإسلام والحكمة منه:

كان من هدي النبي - - أن يخطب مستنداً إلى جذع نخلة ؛ ثم لما ازداد عدد المسلمين أمر بصناعة منبر يصعد إليه ، فيكون أبلغ في إسماع الناس ، وتكون مشاهدته عليه الصلاة والسلام وهو يلقي خطبه أيسر للناظر، ففي البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي أنه سُئل عن المنبر من أي عود هو ؟ فسألوه عن ذلك؛ ((فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وُضِعَ ، وأول يوم جلس

---

(799)"ج. بيديرسين" J. Pedersen ، مستشرق دانماركي ، ولد سنة 1883م ، اهتم بدراسة الأديان واللغات السامية، تنقل بين مكتبات الجامعات الأوروبية في رحلات علمية، واستكمالا ً لرحلاته تلك مكث في مصر سبعة أشهر، ثم زار فلسطين، وسوريا، ولبنان، وانتخب عضواً في عدد من المجامع العلمية الأوروبية، ترجم معاني القرآن الكريم إلى الدانماركية، وله مؤلفات عديدة من أبرزها: إسرائيل ، جزيرة العرب و الوهابيون، والدليل على اليوم الآخر في القرآن، الإسلام، منشؤه ونهضته، الثقافة الإسلا مية، وله عدة مقالات في دائرة المعارف (الإسلامية).
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 2/526-528.

(800) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vii, p.74. See also (First Edition), vol. v, p. 499.

(801) Ibid. vol. vii, p.75

عليه رسول الله - -: أرسل رسول الله- - إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل- : **(مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس)** ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها ، فأرسلَتْ إلى رسول الله- - فأمر بها فوضعت ها هنا..)[802].

ففي هذا الحديث بيان لأول نشأة المنبر ، وصفته في عهد النبي - - ، وأنه لم يُعمل له إلا ليلقي عليه خطبه ، ولم يكن ذلك بأثر نصراني، كما يزعم المستشرق ، وإنما هو من أمر النبي - - ودعت إليه الحاجة ليكون أبلغ في الإسماع ، وأوقع أثراً في النفوس وخصوصاً عند ما يرى المخاطبون الإمام وهو يلقي خطبته .

إن المنبر دعت إليه الحاجة ، وأرشدت إليه العقول السليمة ، فأي خطيب يريد أن يخطب في حشد كبير من الناس ، يحرص أن يكون على مكان مرتفع ، ليسمع الناس كلامه ، وليشاهدوا توجيهاته ، فاتخاذ المنبر من الأمور الضرورية ، ولا ضير في أن تتشابه المنابر التي يتخذها الخطباء في أي بقعة من الأرض ، وليس في تشابهها دلالة على أن اللاحق قلد فيها السابق .

إن أصل اتخاذ المنبر معلوم من السنة وصفته والغرض منه ، ولم يأمر النبي - - بأن يصنع له عرش كعروش الملوك المطلية بالذهب ؛ بل عمل له، عليه الصلاة والسلام، منبر من طرفاء الغابة ، فلا مباهاة ولا فخر ولا خيلاء ، ولم يأمر، عليه الصلاة والسلام، أن يعمل له منبر كمنابر الوعظ في كنائس النصارى ، وأين هي الكنائس في الحجاز ، حتى يتسنى للنبي - - رؤيتها ثم التأثر بما فيها ؟ ، فكلام المستشرق تكهنات لا دليل عليه.

ثانياً : صور من تواضع النبي - -:

إن مما يناقض زعم المستشرق في دعواه أن منبر النبي - - كان عرشاً كعروش القادة والحكام ، ومما يبطل هذه المزاعم ما كان عليه هديه -عليه الصلاة والسلام- مما علمه الله وأرشده إليه من تواضع ورحمة في تعامله مع الناس .

لم يتخذ النبي - - عرشا ، ولم يكن له حاجب يمنع الناس من مقابلته -عليه الصلاة والسلام- كما يفعل الملوك والزعماء في الوقت الحاضر ، وكما يتوهم المستشرق ، بل كان من شدة تواضعه -عليه الصلاة والسلام - أن يفترش الأرض وهو جالس مع أصحابه يعلمهم أمر دينهم، ولا يتخذ ما يميزه-عليه الصلاة والسلام- عن جلسائه بشيء، فلا يعرفه الغريب وهو جالس بين أصحابه ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة[803] وافداً إلى رسول الله - - فقدم عليه ، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله ، ثم دخل على رسول الله - - وهو في المسجد جالس في أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله - -: **(أنا ابن عبد المطلب)**، فقال: محمد؟ فقال : **(نعم)...))**[804].

---

(802) البخاري، مع الفتح، (11) كتاب الجمعة، (26) باب الخطبة على المنبر، حديث رقم 917، 58/3.

(803) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، وقيل التميمي وليس بشيء، قدم على النبي- - في وفدٍ أرسله بنو سعد بن بكر، وأخذ يسأله عن شرائع الإسلام ، ثم قال: سأفعل ما أمرتني ولا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله- -: **((إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة))** ، وكان جلداً أشعر.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 299/1، ابن الأثير، أسد الغابة 57/3 رقم 2570.

(804) ابن القيم ، زاد المعاد ، 565/3. وأصل الرواية في الصحيحين، ينظر: البخاري، مع الفتح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى :
حديث رقم 63، 201/1.

فأين العرش الذي يستقبل فيه الناس ويصدر من عليه أحكامه، كما يزعم المستشرق؟ بل كانت تفد عليه الوفود وهو في مسجده ، ويستقبلهم بكل تواضع ولين ، ولا فخر ولا خيلاء، كما يتوهم المستشرق.

وكان من تواضعه ورحمته بهذه الأمة -عليه الصلاة والسلام- أن يعود المرضى ، ويشهد الجنازة ، ويجيب الدعوة ، ويقضي للأرملة والمسكين واليتيم حوائجهم ، وكان من تواضعه - - السلام على الصبيان ؛ ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- ((**أن رسول الله مرّ على غلمان فسلم عليهم**))[805].

فأين ذلك الخيلاء والكبرياء واتخاذ العروش، كما يتوهم المستشرق؟! وكيف يتجاهل تواضعه - عليه الصلاة والسلام- ورحمته بهذه الأمة؟!

ثالثا : ضعف التأثير النصراني في أرض الحجاز.

يحمل موقف المستشرق دعوى التأثير النصراني في اتخاذ المنبر في الإسلام ، فهل كان للنصرانية أي تأثير في أرض الحجاز؟وهل كان لهم كنائس ودور عبادةمنتشرة في أرض الحجاز؟

لم يذكر أهل الأخبار شيئاً يستحق الذكر عن تواجد نصراني في أرض الحجاز ، بل كان للنصرانية انتشار في أطراف الجزيرة ونجران ، أما منطقة الحجاز فلم يكن فيها ما يجذب النصرانية إلى تلك البقاع ؛ ففي العادة تنتشر النصرانية في المواطن التي يكون فيها مقابر لقديسيهم ، وهذا ما لم يكن موجوداً في أرض الحجاز ، وقد حال غموض عقيدتها دون انتشارها بين العرب ، ويؤكد ذلك المستشرق "دوزي" [806] ؛ بقوله : ((لم تستطع المسيحية، بما فيها من تقاليد، وعقيدة التثليث ، وعقيدة صلب المسيح، أن تجذب انتباه العرب أو أفكارهم))[807].

فقد كانت النصرانية المنتشرة في أطراف الجزيرة نصرانية مشوهة ومحرفة ، وتحمل مبادىء وعقائد معقدة، وكان للاضطهادات الرومانية ضد أتباع النصرانية الأثر الكبير في عدم انتشارها ، وازدياد أتباعها ، إضافةً إلى مناخ الجزيرة وتضاريسها الذي لم يكن يشجع على استقرار النصارى فيها، وهذا ما أشار إليه خميس الغامدي؛ بقوله:((أما معظم الجزيرة العربية فكانت قاحلة تشكل عامل طرد للأ جانب فحرها وجَدبها يحول دون إقامة الأديرة ، ولا سيما بلاد تهامة والحجاز ، ولذا لم نسمع أن أحداً من النصارى أقام ديراً بالحجاز وما حولها))[808].

وهكذا نرى كيف حالت عوامل عدة دون انتشار المسيحية في الحجاز ، وبالتالي ضعُف تأثيرها في

---

(805) صحيح مسلم ، (39) كتاب السلام ، (5) باب استحباب السلام على الصبيان ، حديث رقم 2168 ، 1708/4.

(806) "رينهارت دوزي " Reinhart Dozy (1883-1820م)، مستشرق هولندي ، اشتهر خصوصاً بأبحاثه في تاريخ العرب في أسبانيا وبمعجمه: تكملة المعاجم العربية؛ أولع منذ صغره بدراسة اللغات، وأتقن عدة لغات أوروبية في بدء دراسته، تنقل بين مكتبات الجامعات الأوروبية للبحث عن نوادر المخطوطات العربية، له العديد من الإسهامات العلمية؛ ومن أبرز مؤلفاته: كتاب تعليقات على بعض المخطوطات العربية، وشرح تاريخي على قصيدة ابن عبدون تأليف ابن بدرون، وأعد فهرساً للمخطوطات العربية في مكتبة "ليدن"، وابتداءً من عام 1851م وطوال عشر سنوات تفرغ لتأليف كتابه الأ ساسي وهو: ((تاريخ المسلمين في أسبانيا)) ، ويُعد هذا الكتاب من أكبر الأعمال التاريخية التي عملها المستشرقون، ومن كتبه كذلك: اليهود في مكة؛ ولم تخل كتاباته من الطعن في الإسلام، والنيل من تاريخ المسلمين.
ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، ص172-177.

(807) محمد إبراهيم الفيومي ، في الفكر الديني الجاهلي قبل الإسلام ، مرجع سابق، ص69.

(808) العلاقات بين المسلمين والنصارى زمن الرسول - - ، مرجع سابق، 59.

عرب الجاهلية قبل الإسلام.

ومـن خـلال بيان النشأة الإسلامية للمنبر في الإسلام ، والدواعي والأسباب التي دعت إلى وجـوده ، وبعـد أن أشرتُ إلى ضعف التأثير النصراني في جزيرة العرب قبل الإسلام ، وانعدام هذا التأثير في التشريع الإسلامي ، يتأكد بطلان زعم المستشرق حول وجـود تـأثير نصرانـي في اتخـاذ المنبر في مساجـد المسلمين؛ وبـالإشارة إلى أمثلة مـن تواضع النبي- -، وبُعده عن ما يتصف به الملوك و الزعماء من اتخاذهم العروش، وتعاليهم على الناس يتبيّن لنا خطأ المستشرقين في زعمهم أن المنبر كان عرشاً للنبي- -.

المطلب الخامس : اتخاذ بعض المسلمين القبور مساجد وموقف المستشرقين منه:
يتعلق بعض المستشرقين بالآثار والأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والتي أثبت علماء الإسلام ضعفها في إصدار الأحكام على الإسلام ، ويتجاهلون الأدلة والأحاديث الصحيحة في نفس الموضوع ، وهذا ما ظهر في موقفهم من اتخاذ القبور مساجد ، فيقول المستشرق "م. ج. كيستير"[809] M.J. KISTER :

((إن قداسة المقام قد رُبط بقداسة كل من الركن وزمزم ، فإن تسعة وتسعين من الأنبياء دفنوا في هذه البقعة من بينهم : هود ، وصالح ، ونوح ، وإسماعيل))[810].

The sanctity of the **makam** was associated with that of the **rukn** and with " **zamzam**, 99 prophets are buried at this spot, among them Hud, Salih, Nuh; and Ismail (See e.g. al-sindjari , op .cit.fol. 26 a ; al-Suyuti , al-Durr al-manthur Cairo, 1314 , **I**, 136).,

ثم يبني على ذلك حكماً؛ فيقول :
((فالصلاة عند القبور جائزة على أساس أن هذه البقعة كانت مقبرة للأنبياء ، وبما أن الأنبياء أحياء في قبورهم ، فإن الصلاة إذَنْ لا تكون جائزة فقط بل مستحبة))[811].

"...Prayer at the graves was permitted on the ground that this was a cemetery of prophets ; as prophets are alive in their graves , prayer is not only permitted but even meritorious (cf, al-Sayyid al-Bakri, op. cit., ii,277)

المناقشـة:

تبعاً للمنهج الاستشراقي القائم على الانتقاء الكيفي للمصادر والروايات، واعتماد الضعيف الشاذ ، وتجاهل الروايات الصحيحة ، يعتمد المستشرق على الروايات الضعيفة ، ويبني على تلك الروايات حكمه بأن الإسلام يجيز الصلاة عند القبور ، واتخاذها مساجد؛ ولتجلية الحق في هذه المسألة أعرض المناقشة في النقاط التالية:
1- مناقشة أدلة المستشرق.
2- ثبوت النهي عن اتخاذ القبور مساجد في الإسلام.
3-موقف السلف من اتخاذ القبور مساجد.
4- العلة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.
5- لا اعتداد بما أحدثته الفرق الضالة والجماعات المبتدعة.

أولاً : مناقشة أدلة المستشرق :
استند المستشرق على رواية وردت في الدر المنثور للسيوطي ؛ حيث يقول : ((أخرج الأزرقي[812] ،

---

(809) "م. ج. كيستير" كان أستاذاً في الجامعة العبرية "بأورشليم" القدس.
Encyclopaedia of Islam. vol. vi (Authors of Articles) p. vi.
(810) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vi, p. 106. See also (First Edition), vol. v, p.322.
(811) Ibid. See also (First Edition), vol. v, p. 523-524.
(812) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد المكـي الأزرقي، أبو الوليد، مؤرخ ، من تصانيفه: مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها، توفي -رحمه الله- سنة 244هـ. ينظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، 1400هـ، 47/1 ، كحالة، معجم المؤلفين 198/10.

عن مقاتل[813] قال : في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبياً منهم هود ، وصالح ، وإسماعيل ، وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس))[814].
ويشابه قول المستشرق ما ذكره الزركشي[815] في كتابه ((إعلام الساجد بأحكام المساجد)) ؛ حيث يقول: ((إن الصلاة وإن كانت مكروهة في المقابر كما جاء في الحديث ونص عليه الفقهاء ، لكن يستثنى منه مقابر الأنبياء -صلوات الله عليهم- ، وإن لم يصرح به الفقهاء ، لأن الله تعالى عصم ذواتهم الشريفة عن أكل الأرض ، وإنما ذكرت هذا لأن البيهقي[816] ذكر في مناقب أحمد بن حنبل[817] - وهو كثير الفوائد- أن أحمد بن حنبل روى فقال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي[818] ، عن عبد الله بن عثمان[819]، عن عبد الرحمن بن سابط[820] ، عن عبد الرحمن بن ضمرة السلولي قال : ما بين

---

(813) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، من أعلم الناس بكتاب الله، وكان ضعيف الحديث، توفي -رحمه الله- سنة 150هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 373/7، الكامل لابن عدي 2427/6.
(814) جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، 136/1 ، وانظر: معجم الطبراني الكبير ، 452/11.
(815) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي ، محدث أديب ، أخذ عن جمال الدين الأسنوي ، وسراج الدين البلقيني، درّس وأفتى ، من آثاره: البحر المحيط في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي، وتوفي -رحمه الله- سنة 794هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ، مصدر سابق، 335/6، كحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق، 121/9.
(816) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخراساني الشافعي ، محدث فقيه، غلب الحديث ، ورحل في طلبه ، وسمع وصنف فيه كثيرا، من آثاره: السنن الكبرى، المبسوط في نصوص الشافعي، دلائل النبوة ، مناقب الشافعي ، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 458هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 204/3، كحالة، ومعجم المؤلفين، مرجع سابق، 206/1.
(817) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله المروزي الشيباني ، البغدادي مولداً ووفاة، أبو عبد الله، إمام في الحديث والفقه ، إليه ينسب المذهب الحنبلي، طلب العلم في بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة و اليمن والشام والجزيرة ، ومن تصانيفه: المسند، وفضائل الصحابة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، توفي -رحمه الله- سنة 241هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، 412/4 رقم 2317، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، 4/1 رقم 1.
(818) يحيى بن سُلَيْم القرشي الطائفي، أبو محمد ، ويقال أبو زكريا، المكي الحذاء ، كان يختلف إلى الطائف، فنسب إليها، رهو ثقة شيخ صالح محله الصدق، لكنه لم يكن بـ الحافظ ، توفي -رحمه الله- سنة 194هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 500/5، 522، والمزي، تهذيب الكمال، 365/31 رقم 6841، والذهبي، سير أعلام النبلاء307/9 رقم 92، وابن العماد، شذرات الذهب 344/1.
(819) عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري، أبو عثمان المكي، حليف بني زهرة، ثقة حجة، توفي -رحمه الله- سنة 132هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى 487/5، والمزي، تهذيب الكمال، 279/15 رقم 3417.
(820) عبد الرحمن بن سابط، ويقال:عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط،ويقال: عبد

المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبياً ، جاءوا حاجين فماتوا فقبروا هناك ، قال أحمد بن حنبل : لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد))[821].
وبعد الاطلاع على هذه النصوص يتضح لنا الأساس الذي بنى عليه المستشرق حكمه ، وكما هو معلوم بأن علماء الحديث لا يقبلون أي رواية تنسب إلى النبي - - إلا بعد أن يطبقو عليها منهج المحدثين في التحقق من الروايات سنداً ومتناً؛ فإذا صحت الرواية فهي من الدين، والأخذ بها واجب ، وإذا كانت رواية ضعيفة أو موضوعة أو مكذوبة على النبي - - ، ردوها وبينوا ضعفها ، وقد ألفوا في الروايات الضعيفة والموضوعة مصنفات كثيرة ، وبَيّنوا ما صح عن النبي - - وما لم يصح من الروايات المنسوبة إليه عليه الصلاة والسلام.
لقد أنكر الشيخ الألباني كل الروايات التي تبيح اتخاذ القبور مساجد وحكم عليها بالضعف[822].
وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية[823] قول من يدعي معرفة قبر إبراهيم عليه السلام ، بل وأنكر معرفة قبور سائر الأنبياء عدا قبر نبينا محمد - - ؛ فيقول: ((..هذا إذا كان القبرصحيحا ، وكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب؟! مثل القبر الذي يقال إنه ((قبر نوح)) فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره))[824].
وفي رد الشيخ الألباني -رحمه الله- على من يدعي أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء في الحجر من المسجد الحرام ؛ فيقول : ((لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، لكن هذه الفضيلة أصيلة فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلا م ، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه، لو صح أنه دفن فيه ، ومن زعم خلا ف ذلك فقد ضل ضلالا بعيداً ، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم ، ولا جاء به حديث تقوم الحجة به))[825].
ثم يقول : ((لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ، ومسند

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن سابط، القرشي المكي الجمحي، تابعي أرسل عن النبي- - ، وروى عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله وسعد ابن أبي وقاص وغيرهم- رضي الله عنهم-، وأخذ عنه: حبيب بن صالح الطائف، وحسان بن عطية وخلق سواهما، وهو ثقة كثير الحديث، توفي بمكة سنة 118هـ.
ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 180/6 رقم 361، ابن العماد، شذرات الذهب 156/1.
(821) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ، القاهرة ، 1384هـ ، 193 ، 194، وانظر تخريج الحديث في : شعب الإيمان للبيهقي ، بتحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ، بومباي ، الهند، ط1 عام 1409هـ- 1988م، 560/7-561، وقال المحقق: إسناده : رجاله موثقون.
(822) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1403هـ - 1983م ، 70-73.
(823) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ، ثم الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين، أبو العباس، محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد مطلق ، مشارك في في علوم شتى، وقد امتحن وأوذي في الله مرات فصبر واحتسب، من ذلك أنه حُبس بقلعة القاهرة والاسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها كانت وفاته سنة 728هـ، من مصنفاته الكثيرة: مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية.
ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1496/4 رقم 1175، والشوكاني، البدر الطالع، 63/1 رقم 40، وكحالة، معجم المؤلفين 261/1.
(824) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، 1415هـ، 141/27.
(825) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، مرجع سابق ، ص74-75.

أحمد ، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة ، وذلك من علامات كون الحديث ضعيفاً ، بل موضوعاً عند بعض المحققين ، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات، بأسانيد واهيات موقوفات، أخرجها الأزرقي في (أخبار مكة) (ص39 ، 219 ، 220) ، فلا يلتفت إليها ، وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات ، ونحو ذلك ما أورد السيوطي في (الجامع) من رواية الحاكم في (الكنى) عن عائشة مرفوعاً بلفظ :(إن قبر إسماعيل في الحجر) [826].

وحتى وإن كانت بقعة المسجد الحرام ، تضم قبور الأنبياء أو غيرهم ، مع عدم ثبوت ذلك ؛ فإنه ليس لهذه المقابر وجود ظاهر، وما في بطن الأرض من القبور لا يرتبط به حكم شرعي ، ويؤكد ذلك الشيخ الألباني؛ بقوله : ((إن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذٍ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين))[827].

فإذا كانت القبور مُندرسة ولا أثر لها ؛ فالأصل عدم وجودها ، وبذلك لا يبنى حكم على ما لا أصل له. وما يذكر المستشرق ومن وافقه من بعض المسلمين لا أصل له، إنما بني على الظن والتخمين ؛ فلم يرد على مرّ العصور من زعم زيارة المسجد الحرام للتبرك بمقابر الأنبياء المزعومة، كما يحدث من تردد أهل البدع على القبور والمشاهد المرتفعة والتي ينسبونها إلى أوليائهم ، إن صحت النسبة؛ فعلى ذلك يظهر تهافت وبطلان زعم المستشرق بإباحة الإسلام بناء المساجد على قبور الأنبياء والصلاة فيها ، وضعف استدلالاته التي اعتمد عليها.

ثانياً : ثبوت النهي عن اتخاذ القبور مساجد في الإسلام:

بعد أن بينتُ ضعف استدلالات المستشرق في الروايات التي اعتمد عليها في إصدار حكمه ، أُشير إلى بعض الأحاديث الصحيحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وبيان موقف الإسلام ممن فعل ذلك؛ ففي البخاري أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نَزلَ برسول الله - - طفق يطرح خميصة[828] له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال : وهو كذلك-: **(لعنةّ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** يحذر ما صنعوا[829].

وعن أبي هريرة - - أن رسول الله - - قال : **(قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** [830].

وقد ذم النبي - - فعل من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن أم سلمة[831] ذكرت لرسول الله - -كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله - - : **(أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله)** [832].

---

(826) المرجع نفسه ، ص75 - 76.

(827) المرجع نفسه ، ص77.

(828) الخميصة: ثوب خزٍّ أو صُوف مُعْلَم، وقيل لا تُسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة ، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر2/80-81.

(829) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (8) كتاب الصلاة ، (55) باب، حديث رقم 435 ، 436 ، 99/2.

(830) المصدر نفسه ، حديث رقم 437 ، 99/2.

(831) هي: هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، القرشية المخزومية، زوج النبي- - تزوجها في السنة الرابعة من الهجرة بعد بدر، توفيت -رضي الله عنها- سنة 59هـ.
ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة 329/7 رقم 7472.

(832) البخاري ، مع الفتح، (8) كتاب الصلاة ، (54) باب الصلاة في البيعة ، حديث

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله - - في مرضه الذي لم يقم منه : **(لعن الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**. قالت : فلولا ذاك أُبْرِزَ قَبرُهُ، غير أنه خَشِيَ أن يُتَّخَذ مسجداً))[833].

فالمتأمل لأحاديث الرسول - - يظهر له بصورة لا شك فيها، أن إقدام اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ممقوت ومحرم بل كبيرة من الكبائر ، لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى ، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، كما لا يخفى[834].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - -: **(اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[835].

هذه بعض الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقد جاء التغليظ في النهي إذا كانت تلك القبور قبوراً للأنبياء والصالحين سداً لذريعة تعظيمهم وتقديسهم من دون الله تعالى، وهذا عكس ما يزعم المستشرق بأن الإسلام يُجيز الصلاة في المساجد التي بُنيت على قبور الأنبياء ، بل واستحباب تلك الصلاة ؛ وفي الأحاديث السابقة بيان واضح لموقف الإسلام من اتخاذ القبور مساجد ، والنهي الصريح عن هذا الفعل.

ثالثاً: موقف السلف من اتخاذ القبور مساجد:

إن موقف علماء الإسلام لا يخرج عن التوجيه النبوي في النهي والتحذير عن اتخاذ القبور مساجد ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : ((وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا يُشرع اتخاذها مساجد ، ولا يشرع الصلاة عندها ، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف ، أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك ، وكرهوا الصلاة عندها ؛ ثم إن كثيرا منهم قال : إن الصلاة عندها باطلة ، لأجل نهي النبي - - عنها))[836].

والنهي عن اتخاذ القبور مساجد نصّ عليه أئمة الدين ، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأهل العراق وغيرهم[837].

إن اتخاذ القبور مساجد كبيرة من الكبائر التي نهى عنها الإسلام وحذر من الوقوع فيها ، وذلك لصريح الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد، حيث ورد لعن النبي - - من فَعَلَ ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، وبعد أن ذكر ابن حجر الهيثمي هذا الفعل من الكبائر ، أورد موقف الحنبلية من ذلك؛ بقوله : ((قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله ، للنهي عنها، ثم إجماعا ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها))[838].

لقد أكد علماء الإسلام في أكثر من موضع على تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة فيها حينئذٍ، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع؛ فيقول: ((ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك . وقد نصّ على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب؛ من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي- - ومبالغته في النهي عن ذلك))[839].

وحول موقف علماء المسلمين من اتخاذ القبور مساجد، يقول ابن حجر الهيثمي : ((... لا يظن بالعلماء

رقم 434 ، 98/2.

(833) صحيح مسلم ، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (3) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم 529 ، 376/1.

(834) ينظر: الألباني ، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، مرجع سابق ، 33.

(835) مسند الإمام أحمد 246/2، وإسناده قوي. انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، 1417هـ-1997م ، 314/12.

(836) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مصدر سابق، 448/27.

(837) ينظر: المصدر نفسه 34/27.

(838) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1403هـ - 1983م ، 149/1.

(839) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مصدر سابق ، 160/27.

تجويز فعل تواتر عن النبي - - لعن فاعله ، وتجب المبادرة لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور ، إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله - - لأنه نهى عن ذلك وأمر - - بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره))[840].
يتضح من أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وموقف علماء المسلمين من هذا الفعل موقف الإسلام من الصلاة في المساجد التي بُنيت على القبور ، وتحريم هذا الفعل ، وأن ذلك من أعظم المحدثات وأسباب الشرك بالصلاة عندها واتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها ؛ وأن مزاعم المستشرقين بإباحة الصلاة في المساجد المبنية على القبور محض اختلاق ، ولا دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع علماء الأمة يستندون إليه ، بل كل الأحاديث الصحيحة عن النبي - - ، وإجماع علماء الأمة يناقض ما ادّعوه ، ويُبيّن بطلانه وتهافته.

رابعاً : العلة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

لقد حذر النبي - - من بناء المساجد على القبور ، والصلاة فيها ، سداً للذريعة المؤدية إلى الوقوع في الشرك بالله تعالى والتشبه بالمشركين ، وهذا ما أجمع عليه علماء السلف والخلف في زمن مالك و الشافعي وأحمد وغيرهم[841] ؛ فنهي النبي - - عن اتخاذ القبور مساجد فيه حسم لمادة الشرك التي يفسد بها الدين وظهر بها دين المشركين ، فقد كـان أصـل عبادة الأوثان مـن تعظيم القبور ، كمـا أخبر الله تعالى عن قوم نوح ، قال تعالى :

[842].

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية : ((كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ؛ فعبدوهم))[843].
فلا يجوز الصلاة عند القبور أو استلامها أو التمسح بها ، ولا قصد الدعاء عندها؛ لأن هذه الأمور كلها من أسباب الشرك وعبادة الأوثان التي نهى الله تعالى عنها ، كما فعل قوم نوح بالخمسة المذكورين في الآية السابقة، فقد كانوا رجالا صالحين ، فلما ماتوا زيَن الشيطان لقومهم أن يعكفوا على قبورهم، ثم اتخذ الجيل الذي بعدهم عليهم أصناما ليتذكروهم، وجاء من بعدهم فعبدوهم ؛ وهكذا نرى كيف طرأ الشرك على قوم نوح بعد أن كانوا موحدين ، ولذا جاءت الأحاديث بالنهي الصريح عن اتخاذ القبور مساجد سداً للذريعة من الوقوع في الشرك ؛ وفي ذلك يقول الألباني -رحمه الله-: ((فاقتضت حكمة الإله -تبارك وتعالى - وقد أرسل محمداً - - خاتم الرسل ، وجعل شريعته خاتمة الشرائع- أن ينهى عن كل الوسائل التي يُخشى أن تكون ذريعة -ولو بعد حين- لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر ، فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور ، كما نهى عن شد الرحال إليها واتخذها أعيادا ، والحلف بأصحابها ، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى))[844].
وقد تبين من أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور التغليظ في النهي عن ذلك، ونعْتُ من فعل ذلك بأقبح الأوصاف، وبأنهم شرار الخلق عند الله ؛ فكيف يزعم المستشرق بأن الصلاة في المساجد التي بنيت على قبور الأنبياء والصالحين من الأعمال المستحبة في الإسلام؟.

خامساً: لا اعتداد بما أحدثته الفِرَق الضالة والجماعات المبتدعة:

يتضح من سياق كلام المستشرق وغيره من أقرانه تحميلُ الإسلام أخطاء بعض أتباعه ممن انحرف منهم عن سنة النبي - - ، والحكمُ على الإسلام بالاستناد إلى الروايات الضعيفة - كما بينتُ سابقاً- وبالاعتماد على فعل بعض المبتدعة ممن اتخذوا القبور مساجد وأقاموا المساجد على الأضرحة ؛ فَيَدعُون صاحب القبر من دون الله تعالى، ويستغيثون به ، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى ، وخالفوا شريعة سيد المرسلين محمد - - التي جاءت بالتوحيد الصافي ،

---

(840) الزواجر عن اقتراف الكبائر، 149/1.
(841) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مصدر سابق ، 159/27.
(842)24-23: نوح : 71.
(843) تفسير الطبري ، مصدر سابق ، 254/12.
(844) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، مرجع سابق ، 105 - 106.

وحذرت من الوقوع في الشرك، ولقد صدق فيهم قول النبي - - محذراً أمته :(**لتتبعنّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جُحر ضَبٍّ لسلكتموهُ**) قلنا : يا رسول الله ، اليهود و النصارى؟ قال: (**فمن؟**)[845].
ومشابهتهم في الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التي حذر منها أمته - - في مرض موته بقوله : (**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلُ. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا ً، كما اتخذ إبراهيم خليلا ً. ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا ً لاتخذت أبا بكر خليلا ً، ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. إني أنهاكم عن ذلك**)[846].
ففعل أهل البدع من المسلمين ليس من الإسلام ، وهو مخالف لما كان عليه الصحابة في عهد النبي - - وأهل السنة بعدهم، من التمسك بشرع الله تعالى؛ ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى (المشاهد) وتعظيمها من دين المسلمين ، بل من دين المشركين ، ولم يحفظ ذلك؛ فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال تعالى :

[847]؛ فما بعث الله به

رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها[848].
فبناء القبور على المساجد - وإن كان من فعل بعض المنتسبين للإسلام- فإنه ليس من شريعة الإسلام ، ولا من الذكر الذي تكفل الله بحفظه ، بل قد نهى النبي - - عما يفعله المبتدعون عندها .
وقد ورد النهي عن السفر إليها ، فلا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ، ونهى الإسلام عن الاستغاثة بتلك القبور ، والاستشفاء بها ، وصرف جميع أنواع العبادة عندها؛ فلا يستقيم حكم المستشرق على ا لإسلام معتمدا على فعل الجهال من المسلمين، وقد بَيّن شيخ الإسلام ابن تيمية حكم من يفعل ذلك رداً على المبتدعة من المسلمين، بقوله :((فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي - - ، واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء مسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بني على قبر ، أو مشهد أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه : فقد مرق من الدين وخالف إجماع المسلمين، و الواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل))[849].
فَفِعْلُ المبتدعين من المسلمين لاحكم له ؛ لأنه بُني على باطل ، والله تعالى قد أمرنا بعبادته ، وأن لا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بما ابتدعه المبتدعون والمنحرفون عن سنة ومنهج وشريعة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
فكلام المستشرق مردود عليه بمجموع الأدلة والبراهين السابقة .
ولعل المستشرق قد تأثر في إصدار حكمه على ما بُنيت عليه معابدهم وكنائسهم، حيث كانت تبنى على المقابر ، وهذا ما أخبر عنه النبي - - في الأحاديث التي نهى فيها عن اتخاذ القبور مساجد ، وهذا ما يؤكده أحدهم، بقوله : ((أما في الأمكنة التي ساد فيها الاضطهاد اعتاد المسيحيون بناء أو إعداد أمكنة للصلاة "الليثورجية" في الكهوف على مقابر الشهداء. ومن ذلك الحين اعتاد المسيحيون بناء الكنائس فوق مدافن الشهداء ، أو صاروا يضعون بقايا الشهداء المقدسة في حجر المذبح الأساسي في الكنيسة حيث لا مدافن للشهداء))[850].

---

(845) البخاري ، م-ع الفتح ، مصدر ساب-ق ، (60) كتاب أحاديث الأنبياء ، (50) ب-اب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم 3456 ، 171/7.
(846) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (3) باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم 532 ، 377/1 ، 378.
(847) 9: الحجر: 15.
(848) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مصدر سابق ، 169/27-170.
(849) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مصدر سابق ، 488/27.
(850) "الأرشمندريت إلياس" ، مرجع سابق، ص 26.

وهكذا يتبيّن كيف تأثر المستشرقون بما عليه عباداتهم في إطلاق الأحكام على الإسلام.
ومن مجموعة الأدلة السابقة يتضح تهافت مزاعم المستشرقين في دعوى إباحة الإسلام بناء المساجد على المقابر، وفيها كذلك بيان بطلان ما عليه بعض المبتدعة الذين يدّعون نفس الدعوى، والذين أصبحت أفعالهم مصدراً من مصادر المستشرقين في موقفهم من الإسلام؛ والحمد لله الذي سخّر لشريعته من يحفظها من تزوير المزورين، ولسنة نبيه- - من يُبيِّن صحيحها فيحتجّ بها، ويسير على هديها ، ويبيّن ما نسب إلى الإسلام من وضع الوضّاعين، ومن فعل المبتدعة؛ فيُردّ قولهم وفعلهم عليهم، ولا يُنسب لشريعة الإسلام.

المطلب السادس: موقف المستشرقين من الاعتكاف في المساجد:
كثيراً ما يرمي المستشرقون الإسلام بالتهم دون إيراد الأدلة على مزاعمهم ، ويظهر ذلك جلياً في موقف المستشرق "ج. بيديرسين" J. Pedersen من الاعتكاف، إذ يقول :
((أخذ المسلمون الاعتكاف في المساجد من الديانات السابقة))[851].
Itikaf [q.v.] , retirement to a mosque for a period was adopted into Islam from “the older religions”.

المناقشة:

إن من أبسط ما يفعله المستشرق "بيدرسن" وغيره من المستشرقين اتهام الإسلام بالتأثر بالديانات السابقة عند ورود أدنى تشابه بين الإسلام وغيره من الديانات السماوية، وهذه الشبهة يقوم عليها كثير من مواقف المستشرقين وشبههم ومزاعمهم تجاه الإسلام ، إنها دعوى التأثر بالأمم الأخرى والأديان السابقة! كما في هذه الدعوى.
إن الشريعة الإسلامية كلها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسول الله محمد - -، وليست مأخوذة من الشرائع السابقة، كما يزعمون ، لأن الرسول - -لا يتبع إلا ما يوحى إليه من ربه ، قال تعالى :

[852] وإذا حصل تشابه بين ما في الإسلام وما جاء في بعض الأديان الإلهية، فيعني ذلك أن الله تعالى قد شرعها في الإسلام كما شرعها في الأديان السابقة، وأنها قد جاءت جميعاً من مصدر واحد، وهو التشريع الرباني.
إن الإسلام ليعلو شأواً بعيداً عن الديانات السابقة ، فهو الدين الذي تكفل الله بحفظه ، وأما الديانات السابقة فقد لعبت فيها الأيدي بالتحريف والتغيير ؛ فكيف يُتَصور أن يأخذ دين إلهي من أديان استفاضت الأخبار بتحريفها ، وكيف يتصور أن يأخذ الدين الغني بتشريعاته العظيمة من أديان فقيرة في تشريعاتها بعد تحريفها ؟.
وفي عرض الأشقر لخصائص الشريعة الإسلامية، يقول: ((وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة، ومن وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق، فيشرب ماءً صافياً من غير كبير عناء، ولا كثير تعب ، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء، ولا من تكدره ، والشريعة الإسلامية غذاء للأرواح ، وروح للقلوب ، وصلاح للفرد والمجتمع ، ليس فيها شوب من باطل ، ولا تتناقض أحكامها، ولا تتضارب أقوالها))[853].
إن شريعةً هذه بعض صفاتها لتسمو عن الأخذ من الأديان السابقة ، هذه الأديان التي وقف منها القرآن الكريم موقف المصحح لما طرأ عليها من الإضافات والتحريفات ، والمندد بمن عمل على تحريفها.
وبعد أن تعرفنا على منطلق المستشرق في زعمه السابق، وخطأ ما زعمه. نعرض الأدلة على سقوط دعواه في النقطتين التاليتين:
1-الاعتكاف في الإسلام تشريع رباني.
2- موقف القرآن من اعتكاف أهل الجاهلية.
أولا ً: الاعتكاف في الإسلام تشريع رباني :
إن من أعظم ما تميز به التشريع الإسلامي ثبات مصدره وسلامته من التحريف والتغير ، فقد تعهد الله بحفظه. والعبادات في الإسلام تتميز بربانية المصدر ، تنبع من ذلك المنهل الصافي الذي لم يُكدره تحريف المحرفين ، ولا تزييف المزيفين ، وهذا يتضح جلياً في جميع العبادات الإسلامية ؛ ومنها الاعتكاف في الإسلام ، فهو ثابت بكتاب الله وسنة رسوله - - وبإجماع أمة محمد - - على فعله طاعة لربها ، واستناناً بهدي نبيها محمد - عليه الصلاة والسلام- .
لقد ورد ذكر الاعتكاف في القرآن الكريم في أكثر من آية ، قال تعالى :

---

(851) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vi, p.658. See also (First Edition),
vol. v, p. 330.
(852) الأعراف: 203.
(853) خصائص الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ 12.

فدلت ا[854]

لآية على وجود الاعتكاف في الإسلام، وأن الاعتكاف يكون للرجال في المساجد[855]؛ ولقد أجمع المسلمون على استحبابه، ولا يجب إلا بالنذر، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان[856].

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد أن الاعتكاف من هدي النبي - - ؛ ففي البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: ((كان رسول الله- - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان))[857] .

ويدل هدي النبي - - في الاعتكاف على البعد كل البعد عن مشابهة الأديان السابقة في رهبانيتها ، ففي البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: ((**كان النبي - - يُصْغِي إليّ رأسه وهو مُجاورٌ في المسجد ، فأُرَجّلُهُ وأنا حائضٌ**))[858] .

وقد دل هذا الحديث على جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل[859] ، وهذا بخلاف ما لدى الأحبار والرهبان من التعبد بالأوساخ والقاذورات ، وتحريم التنظف على عبّادهم ؛ وقد أباح الإسلام للمعتكف الاشتغال بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معه ، والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة[860].

فهذه من سماحة الإسلام وتميزه على ما سبقه من الديانات ، وانفراده بتشريع رباني تعهد الله بحفظه ، ولا يخفى من ذلك التشريع الرباني للاعتكاف في الإسلام ؛ وإذا كان الاعتكاف في الإسلام يتميز بـ الوضوح والبيان وربانية المصدر ، فما صفة الاعتكاف في الأمم السابقة ؟ وما موقف القرآن الكريم منه؟ هذا ما نلقي عليه الضوء في النقطة التالية.

ثانياً : موقف القرآن من اعتكاف أهل الجاهلية:

إذا كان معنى الاعتكاف هو ملازمة الشيء والإقبال عليه ، فلقد ذم الله تعالى أهل الجاهلية في اعتكافهم على أصنامهم ، قال تعالى :

.[861]

وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل لعبادتهم العجل ، قال تعالى :

---

(854)187: البقرة: 2.

(855) ينظر: فتح الباري 806/4.

(856) ينظر: النووي 3147/5.

(857) البخاري، مع الفتح ، (33) كتاب الاعتكاف ، (1) باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ، حديث رقم 2025 ، 805/4.

(858) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (33) كتاب الاعتكاف ، (2) باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، حديث رقم 2028 ، 807/4.

(859) ينظر: فتح الباري 807/4.

(860) ينظر: المصدر نفسه 816/4.

(861) 138: الأعراف : 7.

[862].

وقد بين الله تعالى ضلال السامري ومن تبعه من بني إسرائيل في عبادتهم للعجل ، قال تعالى :

[863].

وقد أنكر إبراهيم - عليه السلام- على قومه عبادتهم للتماثيل وعكوفهم عليها ، قال تعالى :

[864].

ولقد ورد في القرآن الكريم ذم أهل الجاهلية في عبادتهم للأصنام وعكوفهم عليها، وهذا ما يختلف اختلافا كبيرا عن الاعتكاف في الإسلام ، والذي يقوم على توحيد الله تعالى وعبادته وعدم الإشراك به جل وعلا ؛ فالبون شاسع بين ما جاء به الإسلام من اعتكاف وما كان عليه حال من سبقه ، لا كما يزعمه المستشرق في موقفه من الاعتكاف في الإسلام.

والنتيجة التي توصلنا إليها بعد مناقشة شبهات المستشرقين حول الصلاة في الإسلام هي: أن تلك الشبهات باطلة، وأن تشريع الصلاة في الإسلام تشريع رباني، ظهرت محاسنه في كل موطن من مواطن هذه العبادة الجليلة، فالصلاة في تشريعها، وشروطها وأركانها ، وواجباتها، وسننها ، محاسن وفضائل، لا نظير لها في أي دين من الأديان، ولا شريعة من الشرائع، والصلاة بمحاسنها وثبات تشريعها وحفظها من التغيير والتبديل، ميزة وفضل، ميّز الله بهما هذه الأمة عن سائر الأمم؛ وما شبهات المستشرقين إلا أباطيل وخيالات لا تستند إلى دليل، ولا تثبت أمام عظمة هذا التشريع الإلهي؛ فالحمد لله الذي جعل الصلاة قرة عين للمسلمين، وركناً من أعظم أركان هذا الدين. وحفظها من التغيير والتبديل اللذين طالا هذه العبادة في كل الشرائع السابقة بفعل انحرافهم عن الدين القويم.

(862) 90-88: طـه: 20.
(863)97-95: طـه: 20.
(864) 54-51: الأنبياء : 21.

الفصل الثاني : موقف المستشرقين من الزكاة في الإسلام ونقده.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تصور المستشرقين لأصل مشروعية الزكاة.
المبحث الثاني: الزكاة المفروضة في نظر المستشرقين.
المبحث الثالث: موقف المستشرقين من مصارف الزكاة.
المبحث الرابع: تصور المستشرقين لصدقة التطوع.

المبحث الأول : تصور المستشرقين لأصل مشروعية الزكاة.
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول: موقف المستشرقين من معنى الزكاة.
المطلب الثاني : موقف المستشرقين من تاريخ مشروعية الزكاة.
المطلب الثالث: موقف المستشرقين من مشروعية الزكاة.
المطلب الرابع: موقف المستشرقين من طبيعة الزكاة.

المطلب الأول : موقف المستشرقين من معنى الزكاة.
يعمد بعض المستشرقين إلى البحث عن المتشابهات اللفظية في اللغات المتقاربة، فيقارنون الألفاظ المشتركة بين اللغة العربية واللغات العبرية والآرامية ، ويدّعون أن الأصل لتلك الألفاظ هو العبري أو ا لآرامي، منكرين الأصل العربي لها ، وذلك لتدعيم زعمهم أن الإسلام قد تأثر بالأديان الأخرى ، وهذا ما يظهر جلياً في موقفهم من أصل مادة الزكاة في الإسلام ، ففي حديث المستشرق "ت. ه. وير" T.H. Weir عن معنى الزكاة والصدقة في الإسلام ، وبعد أن ذكر ما يعتقده الكتّاب المسلمون من أن كلا ً من ((الصدقة)) و((الزكاة)) لفظان عربيان . قال : ((... ومع ذلك ، فإن العلم النقدي الحديث يعتبر كلا اللفظين مُعَارين ، وربما مباشرة من الاستعمال اليهودي ....)) [865] .

Modern critical scholarship, however, regards " both words as borrowings, probably directly from Jewish usage (A. Jeffery, The foreign vocabulary of the Quran , Baroda 1938, 153, 194.).

ويقول : ((إن كلمة ((صدقة)) تعكس اللفظ العبري Sedaka الذي يُظهر معنى الصدقة التي تعطى للفقراء من معناه الأصيل : الصلاح. واستعمل على نحو شائع لهذا المعنى في الأدب الأبوكريفي[866] أو الرباني، إن لم يكن قد حصل هذا حتى في الكتاب (المقدس) العبري))[867] .

Sadaka reflects the Hebrew **Sedaka,** which fro its original meaning of righteousness developoed the sense of alms given to the poor and is commonly used in this sense in Apocryphal and Rabbinic literature, if not already in the Hebrew Bible (cf. F. Roshental, Sedaka, charity, in Hebrew Union College Annual , xxiii/1 {1950-1}, 411-414).

ويضيف قائلا ً: ((إن الزكاة مشتقة من الكلمة اليهودية الآرامية: Zakhutha وليس في المصادر اليهودية الكلاسيكية ما يشهد لها بإفادة معنى الصدقة. ولكن قد يكون اكتسابها لهذا المعنى عن طريق استخدامها الشائع ترجمة آرامية للفظ Sedaka))[868].

Zakat is derived from the Jewish Aramaic **Zakhutha,** not attested in classical Jewish sources in the sense of alms?! but which may have acquired this meaning through its common use as the Targumic rendering of **sedaka**".

ويواصل المستشرق "ت.ه. وير" T. H. Weir حديثه عن معنى الزكاة؛ فيقول: ((في القرآن ، بخلا ف الحديث ، فإن لفظ ((زكاة)) الذي ربما شكِّل لينسجم مع كلمة أخرى آرامية معارة ((صلاة)) ، والتي يذكر معها كثيراً في القرآن إنما [يعني لفظ ((الزكاة))] يأتي فقط بصيغة الإفراد مثل اللفظ العبري ((Sedaka)) ليس له فعل مشتق يدل على ما يدل عليه من إعطاء الصدقة))[869].

---

(865) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) Vol. Viii , PP. 708- 709

(866) الأبوكريفا: Apocrypha هي مجموعة كتب لم يرتضيها علماء اليهود ضمن كتبهم، والتي تتضمن الحديث عن المسيح المنتظر -من وجهة نظر النصارى- ، وتعترف بها طائفة الكاثوليك، ولا يؤمن بها البروتستانت، وذلك باعتبارها كتباً مشكوك في صحتها.

ينظر: محمد بحر عبد المجيد، اليهودية، مرجع سابق، ص182، ومصطفى حلمي، الإسلا م والأديان، دار الدعوة للطباعة والنشر، ط1، 1411هـ-1990م، 196-197.

(867) Ibid, vol. Viii, pp. 708- 709

(868) Loc. cit, vol. viii, pp. 709-708

(869) Ibid., vol viii, p. 709

“In the Kuran , but not the hadith , **zakat ,** perhaps formed to rhyme with another Aramaic borrowing , **salat**, with which it is so frequently paired in the Kuran (A. Spitaler, **Die Schreibung des Typus slwt im Koran ,** in WZKN, lvi [1960] , 217)), is used only in the singular, like the Hebrew **sedaka,** and has no denominative verb corresponding to its sense of giving alms”.

وفي حديث المستشرق J. Schacht عن معنى كلمة ((زكاة)) في الإسلام، يقول: ((يفسر علماء الإسلام كلمة ((زكاة)) في العربية بأنها ((الطهارة)) أو ((النماء)) والحقيقة أن محمداً استعملها بمعنى أوسع من ذلك بكثير أخذاً عن استعمالها عند اليهود))[870].

“Muslim scholars explain the word from Arabic as meaning “purity’” or “increase” . in reality it was borrowed in a much wider sense by Muhammad from Jewish usage”

ويقول: ((وكان محمد يستعمل كلمة (زكاة)، ومشتقات مختلفة، من مادة (زكا) (بمعنى: طهر)، ترتبط بـالزكاة بحسب الإحساس اللغوي عند العرب ، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس هو عربياً أصيلا ً، بل هو مأخوذ عن اليهودية، وهو (التقوى)))[871].

“Muhammad at any rate already uses the word zakat in the Meccan period along with several dervatives of the stem **zaka** “to be pure” , which to the Arab mind were related to it . Even the latter have in the Kuran almost exclusively the meaning “to be pious”, which is not pure Arabic , but borrowed from the Hebrew”.

ويضيف، قائلا ً: ((ترد كلمة (صدقة) مرادفة لكلمة (زكاة) تقريباً، ولا ريب في أن النبي قد عرف ذلك من يهود المدينة معرفة أدق))[872].

“**Sadaka** occurs as practically synonymous with Zakat . Muhammad must have become more closely acquainted with it from the Jews in Medina”.

المناقشة :

اشتمل الموقف الاستشراقي من أصل كلمة ((الزكاة)) على مجموعة من المعاني والمفاهيم المغلوطة عن الإسلام ، بزعمهم أن الزكاة والصدقة منقولة عن الاستعمال اليهودي لها ، وأن كلمة الزكاة في القرآن لا تدل على إعطاء الصدقة ، والزعم بأن النبي - - قد استفاد من الاستخدام اليهودي لمعنى الزكاة والصدقة ، وقد حمل هذا الموقف مجموعة من الشبه، وظلمات بعضها فوق بعض، بُنيت على الظنّ والتخمين، والكذب والافتراء؛ فلا دليل موثوق به، تقوم عليه، ولا حجة ولا برهان يستندون إليه في إشاعة مثل هذه الشبه؛ وسأناقش هذه الأخطاء والشبه في النقاط التالية :

1- معنى الزكاة لغةً وشرعاً.
2- الصدقة في اللغة والشرع.
3- الزكاة والصدقة في القرآن الكريم.
4- الأدلة على أصالة الاستخدام العربي لكلمتي الزكاة والصدقة.
5- الأثر الإسلامي في ألفاظ اللغة العربية.
6- التشابه بين اللغات السامية ومباينة اللغة العربية عنها.
7- تهافت المنهج الاستشراقي في دراسة الألفاظ الإسلامية.

أولا ً: معنى الزكاة لغة وشرعاً :

تجاهل هذان المستشرقان في موقفهما السابق من كلمة الزكاة في الإسلام المصادر الإسلامية الأصلية التي ورد فيها تعريف هذه الكلمة، وإن من التعسف أن يتجاهل المستشرق أقوال أهل اللغة والعارفين بها من أهلها ويفرض رأيه ومزاعم غيره من المستشرقين.

وأقدّم في هذه الفقرة معنى الزكاة لغةً وشرعاً، من مصادر اللغة العربية وكتب أهل العلم في هذا الا

---

(870) Encyclopaedia of Islam (First Edition) vol. Viii, p. 1202

(871) Ibid,. Vol viii, p. 1203

(872) Ibid,. Vol. Viii, p. 1203.

اختصاص ، لنتعرّف على مدى حقيقة الموقف الاستشراقي السابق، ولنطّلع على المعاني المتعددة لهذه الكلمة.

تُطلق الزكاة في اللغة على معانٍ كثيرةٍ ، فمِن معانيها النماء والبركة ؛ فيقال : ((زكا الزرع يزكو إذا نما وزاد ، وكل شيء يزاد ويثمن فهو يزكو زكاء))[873] .

والمال إذا أخرجت زكاته يزكو وينمو بالبركة وبالأجر الذي يثاب به المزكي. وقيل: ((أصلها الثناء الجميل؛ ومنه زكى القاضي الشاهد. فكأن من يُخرج الزكاة يُحصِّل لنفسه الثناء الجميل))[874] .

وتطلق بمعنى الطهارة ، وهي صفوة الشيء،[875] قال تعالى :

[876] .

ففي الزكاة تطهير للمال من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين[877] .

وتطلق الزكاة بمعنى المدح[878]، كما جاء في قوله تعالى :

[879] .

وتطلق بمعنى الصلاح[880]، كما جاء في قوله تعالى :

[881] .

وسُمّي هذا القدر الواجب في المال زكاة؛ لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء حسب وعد الله تعالى :

[882] .

وسواء كان هذا الإنفاق إنفاقاً مطلقاً كما ورد في الآية، أو خاصاً بإخراج الزكاة.

وحول هذا المعنى يقول ابن قدامة[883]، نقلاً عن ابن قتيبة[884] :

وينظر كذلك: "هنري ماسيه"، الإسلام ، مرجع سابق، ص164، و"فيليب حتي"، تاريخ العرب (مطول)، مرجع سابق، ص182.

(873) محمد مرتضى الزبيدي. تاج العروس شرح القاموس، 146/10.

(874) القرطبي، مصدر سابق 343/1.

(875) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة ((زكا)) ، مصدر سابق ، 358/14 .

(876) 9: سورة الشمس : 91.

(877) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 343/1.

(878) ينظر: لسان العرب، مادة ((زكا)) مصدر سابق ، 358/14.

(879)32: النجم : 53.

(880) ينظر: لسان العرب مادة ((زكا)) 358/14.

(881)81: الكهف : 18.

(882)39: سبأ : 34.

(883) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، موفق الدين، الإمام العالم العلامة الزاهد العابد الورع المتواضع ، شيخ الإسلا م ، أفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، من آثاره: المغني شرح مختصر الخرقي، المقنع ، روضة الناظر وجنة المناظر، وغيرها، توفي -رحمه الله- 620هـ.

ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، 5/88-92، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 30/6.

(884) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن الكريم ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه وا لأخبار وأيام الناس وغير ذلك، ولي قضاء دينور ، من آثاره: غريب القرآن، أدب الكاتب، عيون الأخبار، جامع الفقه، طبقات الشعراء، توفي رحمه الله سنة 276هـ.

((الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة ، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه . يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها))[885].
واتضح مما سبق أن الزكاة تطلق في اللغة على النماء والبركة والطهارة والمدح والصلاح وغيرها من المعاني اللغوية المرتبطة بالمعنى الشرعي.
ومن خلال تتبع المعاني السابقة لكلمة الزكاة يتضح كثرة مدلولاتها، وغزارة معانيها.
وهذا بخلاف ما يدعيه المستشرق في الموقف السابق من ندرة معانيها ومدلولاتها.
وأما المعنى الشرعي للزكاة فقد عرّفها العلماء بعدة تعريفات تدل على معنى إعطاء الصدقة ، وتطلق على الصدقة نفسها .
فعرّفها محمد بن عبد الله التمرتاشي[886] من الأحناف بأنها: ((تمليك جزء مال عَيّنه الشارع من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى))[887].
وعرّفها أحمد بن محمد بن أحمد الدردير[888] من المالكية بأنها: ((إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحولٌ، غير معدن وحرث))[889].
ويعرفها الماوردي[890] بأنها : ((اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة))[891].

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، 170/10، وكحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق، 150/6-151.
(885) المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ-1992م، 5/4.
(886) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، فقيه أصولي متكلم ؛ من آثاره: تنوير الأبصار وجامع البحار، وشرحه وسماه منح الغفار، الوصول إلى قواعد الأصول، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 1004هـ.
ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 18/4، وكحالة، معجم المؤلفين 196/10.
(887) تنوير الأبصار ، مطبوع ضمن الدر المختار للحصكفي، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ، 256/2-258.
(888) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير ، أبو البركات ، فقيه مشارك في بعض العلوم ، من آثاره : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير ، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة 1201هـ.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق، 181/1، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 67/2.
(889) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مع حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، بتحقيق مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف بمصر 1392، 581/1-587 وما بعدها.
(890) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أبو الحسن، فقيه أصولي مفسر أديب ؛ من آثاره : الحاوي الكبير، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، وتوفي -رحمه الله- سنة 450هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، مصدر سابق، 102/12 رقم 6539، والشيرازي، طبقات الفقهاء، تصحيح الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان، ص230 ، وكحالة ، معجم المؤلفين 189/7.
(891) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقديم محمد بكر إسماعيل ، وعبد

ويقول ابن قدامة هي : ((حق يجب في المال ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك)) [892].
ويلتقي المعنى الشرعي للزكاة - بإطلاقه هذه اللفظة على المُخْرَج من المال للمستحقين- مع المعنى اللغوي؛ وذلك لأنها تُطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل ، وتطهر المال أيضاً بإنفاق بعضه ؛ ولأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[893].
ويقول ابن الأثير[894] في معنى كلمة الزكاة : ((وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل ؛ فتطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المُزَكّى بها ، وعلى المعنى وهو التزكية))[895].
ويذكر ابن عابدين[896] التقاء المعنى اللغوي والشرعي للزكاة ويشير إلى أنها تطلق بمعنى النماء أي الزيادة، وذكر لها معان أخر منها: البركة، يقال: زكت البقعة: إذا بورك فيها، والمدح يقال: زكى نفسه إذا مدحها، والثناء الجميل، يقال: زكى الشاهد إذا أثنى عليه، وكلها توجد في المعنى الشرعي؛ لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمالَ بإنفاق بعضه[897].
وقال ابن تيمية : ((نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، يطهر ويزيد في المعنى))[898].
فيتبيّن مما سبق، من المعنى اللغوي والشرعي للزكاة، تعدد معانيها اللغويّة، وفي ذلك بيان، لخطأ "شاخت" عندما ألمح إلى نُدرَة معانيها في اللغة العربية.
وأنتقل في النقطة التالية إلى بيان معنى الصدقة في اللغة والشرع، وذلك للوقوف على مدى مصداقية من شكك في أصالة هذه الكلمة.
ثانياً : الصدقة في اللغة والشرع :
تطلق الصدقة على ما ينفقه المسلم من ماله في البرّ تطوعاً. في المعجم الوسيط : ((الصدقة ما يُعطى على وجه القربة، لا المكرمة))[899] .
ويقول ابن منظور[900] : ((الصدقة ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء))[901].

الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م ، 71/3؛ وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، طبع على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر، وصححه لجنة من العلماء، 325/5.
(892) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 5/4.
(893) ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق، 149/2 .
(894) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي الجزري ، مجد الدين أبو السعادات، عالم أديب ناثر، مشارك في تفسير القرآن الكريم والنحو و اللغة والحديث والفقه وغير ذلك، من مؤلفاته: جامع الأصول في أحاديث الرسول، الإ نصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعالبي والزمخشري، النهاية في غريب الحديث والأثر، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 606هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ، مصدر سابق، 22/5، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 174/8.
(895) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الزاي مع الكاف، 307/2.
(896) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه أصولي ، من آثاره: رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي -رحمه الله- سنة 1252هـ.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق، 367/2، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 77/9.
(897) ينظر: البحر الرائق، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان، 216/2، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ، 1399هـ-1979 م، 256/2.
(898) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 8/25 .
(899) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية، طهران ، ط 1 ، 513.
(900) هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، الأنصاري الإفريقي

وتأتي أحياناً بمعنى الزكاة المفروضة، فقد ورد لفظ الصدقة في القرآن والسنة بمعنى الزكاة،قال تعالى:

.[902]

وقال تعالى:

.[903]

وقال تعالى:

... .[904]

وأما من السنة فقد وردت الصدقة بمعنى الزكاة في أحاديث كثيرة منها : قول النبي - - لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن فقال : (..**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم)**[905] .

والزكاة والصدقة من الألفاظ التي إذا اجتمعتا تفرقتا ، فإذا وردتا مقرونتين ببعضهما انصرفت الصدقة إلى ما ينفقه المسلم تطوعاً ، وإذا جاءت الصدقة وحدها دلت على الزكاة كما جاء في الآيات السابقة .

وقال الماوردي : ((الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ، ويتفق المسمى))[906] .

ويقول ابن العربي[907]: ((والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض))[908] .

ومن خلال العرض السابق لمعنى الزكاة والصدقة في اللغة والشرع يظهر الاستخدام الشائع لها في الكتاب والسنة وكتب العلم ، وأنها وردت بمعانٍ متعددة ، ويجمعها معنى الإنفاق والإعطاء للمستحقين ، وهذا على خلاف ما ادّعاه المستشرقان "وير" و"شاخت" في الموقف السابق بزعمهما أن الزكاة و

المصري، جمال الدين، أبو الفضل، أديب لغوي، ناظم، ناثر، مشارك في العلوم؛ من آثاره: لسان العرب، مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 711هـ.

ينظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام 1384هـ ، 248/1 رقم 457، وكحالة، معجم المؤلفين 46/12.

(901) لسان العرب ، مادة (صدق)، 196/10.

(902)103: التوبة : 9.

(903)58: التوبة :9.

(904)60: التوبة :9.

(905) البخاري، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (1) باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395، 3/4.

(906) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بـ المعروف والنهي عن المنكر ، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه ، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقة ، ص202.

(907) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المعافري الأ ندلسي الأشبيلي المالكي ، أبو بكر، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغيرها؛ من آثاره: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه، وغيرها، وتوفي -رحمه الله- سنة 543هـ.

القاضي ابن فرحون، الديباج المذهب ص281، وكحالة، معجم المؤلفين242/10.

(908) أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 959/2 .

الصدقة لا تدلان على معنى الإنفاق على المحتاجين.
ثالثاً : الزكاة والصدقة في القرآن :
يُنكر المستشرق "وير" ورود الزكاة ، ومشتقاتها في القرآن بمعنى إعطاء الصدقة، وفي هذه الفقرة أتناول بعض معاني كلمتي الزكاة والصدقة في القرآن الكريم.
وردت الزكاة والصدقة في القرآن بمعنى النماء والبركة ، قال تعالى :
(909) أي ينمي الصدقات
ويكثرها(910) .
وقال تعالى :

(911) أي الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء(912) .
ووردت بمعنى الطهارة ، قال تعالى :
(913) أي زكى نفسَه وطهّرها. وقال تعالى:
(914) .

وتطلق بمعنى المدح، كما في قوله تعالى :
(915) .

ووردت بمعنى الصلاح، كما جاء في قوله تعالى :

(916) .
وجاءت بمعنى النفقة، كما في قوله تعالى:

(917) .

وبمعنى العفو، قال تعالى :
(918) أي أنفقوا العفو، وهو ما يفضل عن الأهل ويزيد عن الحاجة ، وهذا القدر هو الذي يتيسر إخراجه ويسهل بذله ، ولا يجهد صاحبه.
ووردت كلمة الزكاة والصدقة في القرآن الكريم في مواضع أخرى تدل في مجملها على الإنفاق ، وإعطاء الصدقة ؛ وفي ذلك دحض لمزاعم من شكك في معنى الصدقة في القرآن الكريم.
رابعاً : أصالة الاستخدام العربي لكلمتي الزكاة والصدقة :
إنّ لكلمتي الزكاة والصدقة أصلاً في الاستخدام اللغوي عند العرب ، وهذا بخلاف ما زعمه المستشرقان "وير" و"شاخت" في موقفهما وذلك بإنكار أصلهما العربي؛ وعلى أي أساس أقاما موقفهما ؛ فهاتان الكلمتان لم تكونا من الكلمات الدخيلة أو المولدة في اللغة العربية ، وظهر استخدامهما في أشعار العرب قبل الإسلام ، وفي القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة ، وهما

---

(909)276: البقرة : 2 .
(910) ينظر: تفسير ابن كثير ، 329/1.
(911)39: الروم : 30.
(912) ينظر: تفسير ابن كثير 434/3 .
(913) 9: الشمس : 91.
(914)103: التوبة :9 .
(915) 32: النجم :53 .
(916) 81: الكهف : 18.
(917) 270: البقرة : 2.
(918)219: البقرة :2.

من الكلمات ذوات الاستخدام الشائع في اللغة العربية ، وغنيتان بمعانيهما الوافرة؛ يقول محمد أنس الزرقا في معرض نقده لمقال "شاخت" عن الزكاة : ((وقد تبَيّن لي بالاستقراء أن حرفي (ز ك) لهما امتداد عميق في المفردات العربية ، إذ يدلان في كل مادة ثلاثية أصلية تبدأ بهما على معنى عام : هو الامتلاء والكثرة ، ثم يتحدد المعنى الخاص للكلمة بحسب الحرف الثالث))[919].

ويستعرض معنى مادة (زك) في معجم لسان العرب ، ثم يقول : ((والنتيجة العامة لهذا الاستقراء هي أن كلمة الزكاة ليست كلمة منفردة ، بل تنتمي إلى أسرة كبيرة من الكلمات العربية، تتميز بحروف مشتركة (ز ك) ويجمع بينها معنى مشترك (الكثرة) وتمتاز جميعاً بثرائها في المشتقات . وهذه هي صفات الكلمات الأصلية في اللغة؛ لأن الكلمات المقترضة من لغات أخرى تكون عادة جامدة غير منتجة للمشتقات الكثيرة، كما تكون مقطوعة الصلة بسواها من الكلمات))[920] .

فكلمة ((الزكاة)) كلمة عربية ، واستخدمت اشتقاقاتها في مواطن عدة ، ومن الكلمات المستخدمة في لغة العرب قبل الإسلام ، وفي أشعارهم؛ فيقول أمية بن أبي الصلت:

المُطْعِمُوْنَ الطَعَامَ في السَنَةِ الأ َزْ مَةِ والفَاعِلوْنَ لِلزَكَوَاتِ[921].

ويؤكد ذلك النووي، بقوله : ((واعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع ، مستعملة في أشعارهم ، وذلك أكثر من أن يستدل له))[922] .

واستخدمت في حياتهم ، وهي من الكلمات الواضحة الاستخدام في القرآن الكريم، واتصفت بـ الوضوح الذي يهدف إليه القرآن الذي ابتعد عن كل لفظ مجهول أو غير مفهوم لدى العرب، ويتفق ذلك مع التوجه القرآني في التأكيد على أن لغـة القـرآن لغة بسيطة وواضحة ومفهومة وبعيدة عن الغموض، وعن التعقيدات اللفظية التي أصابت المصطلحات الدينية في اليهودية والنصرانية؛ فكيف يدعي المستشرق غموض كلمتي الزكاة والصدقة في الإسلام؟! وعلى أي دليل بُني ذلك الموقف الا ستشراقي المنكر لأصالة الاستخدام اللغوي العربي لكلمتي الزكاة والصدقة؟!

خامساً : الأثر الإسلامي في ألفاظ اللغة العربية:

بعد أن عرضت في النقاط السابقة شيوع الاستخدام اللغوي لكلمة الزكاة، في لغة العرب، وأصالة الا ستخدام العربي لهذه الكلمة، أشير إلى الأثر الإسلامي في شيوع معناها الشرعي وذلك في إطار معناها اللغوي.

ذكر عدد من علماء اللغة أن الألفاظ في جميع اللغات تمرّ بحياة ومراحل تتطور خلالها مدلولات الأ لفاظ ، يقول محمد المبارك: ((إن ما يعتري الكائنات من تبدُل وتحوّل قد يعتري كذلك الألفاظ فتتغير من ناحية شكلها ومبناها، كأن تتغير حروفها وأصواتها، أو صيغتها وبناؤها، أو من ناحية معناها .. فقد تنتقل الكلمة من معنى إلى آخر، أو تضيف إلى معناها معنى آخر جديداً دون أن تترك الأول، فتتعدد بذلك المعاني التي تدل عليها، وتستعمل في أي واحد منها، على حسب الأحوال والمقامات))[923].

وتتعدد أشكال التطوّر والتغيّر التي طرأت على الكلمات بتغير المؤثرات التي تلحق بالكلمات، ومن ذلك ما يلحق معنى الكلمة نفسه من تطور، ويشير إلى ذلك علي عبد الواحد وافي[924] بقوله: ((..كأن

---

(919) مناهج المستشرقين ، مرجع سابق، 214/2.

(920) المرجع نفسه 214/2.

(921) ديوان أمية بن أبي الصلت، جمعٌ وتحقيق ودراسة؛ عبد الحفيظ السطلي، دمشق ، ص345.

(922) المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ، 324/5-325 .

(923) فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، بيروت، ص207.

(924) علي عبد الواحد وافي (1319هـ-1412هـ/1901-1992م)، رائد في علم الا جتماع، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وُلد في أم درمان بالسودان، وحين انتهت فترة عمل والده في السودان عاد إلى مصر، حفظ القرآن الكريم، وبعض المتون العلمية، وتخرج في دار العلوم، وحصل على الدكتوراه من جامعة السوربون بباريس، ثم عاد إلى مصر مدرساً لعلم الاجتماع، وتنقل في عدة جامعات عربية ، حصل على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية عام 1987م؛ من مؤلفاته: الأسرة و المجتمع، عبقريات ابن خلدون، الحرية في الإسلام، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، اليهودية واليهود، علم الاجتماع، غرائب النظم والتقاليد والعادات، تحقيق مقدمة ابن

يُخصص معناها العام، فلا تُطلق إلا على بعض ما كانت تُطلق عليه من قبل، أو يُعمم مدلولها الخاص، فتُطلق على معنى يشمل معناها الأصلي ومعاني أخرى تشترك معه في بعض الصفات))[925].

ومع التسليم بحقيقة التغير الذي حدث في جميع اللغات -كما ذكر علماء اللغة- إلا أن التغير الذي طرأ على اللغة العربية على مرّ الزمن لم يكن على إطلاقه؛ فاللغة العربية هي اللغة الوحيدة التي لم يَهْدمها أو يضرّها ما طرأ على مفرداتها من تغيُّر دلاليّ؛ وإنما نفعها ذلك وطوّرها، وجعلها لغة تساير الجديد في ثباتٍ؛ فهي لغة متطورة، لكنها في ثبات[926].

ولقد كان للتأثير الإسلامي في اللغة، بمجملها، الأثر البارز في إثرائها، وتهذيبها، وتنقيحها، والرقي بها، وحفظها من الضياع، نتيجة لتكفل الله بحفظ دينه، يقول علي عبد الواحد وافي: ((وأما المفردات ود لالتها فكان الأثر فيها واضحاً كل الوضوح. فقد تجرد كثير من الألفاظ العربية من معانيها العامة القديمة، وأصبحت تدل على معانٍ خاصة تتصل بالعبادات والشعائر أو شئون السياسة والإدارة و الحرب، أو مصطلحات العلوم والفنون. ومن ذلك ألفاظ : الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج))[927].

ويذكر ابن فارس[928] الأثر الإسلامي في شيوع المعنى الشرعي على المعنى اللغوي في عدد من مدلو لات الألفاظ؛ فيقول: ((كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلمّا جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسخت ديانات، وأُبطلت أمورٌ، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أُخر، بزيادات زيدت وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت، فعفى الآخرُ الأولَ))[929].

وذكر السيوطي أمثلة للألفاظ التي غلب معناها الشرعي على المعنى اللغوي، منها: المؤمن، والمسلم، و الكافر، والمنافق ، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فقد كانت تُعرف عند العرب بمعناها اللغوي، وبظهور الإسلام اشتهر معناها الشرعي الذي أضفاه عليها الإسلام[930].

فمسميات هذه الألفاظ وردت في القرآن الكريم بمعانيها الشرعية، وظهرت على عهد النبي - -، وهي من ألفاظ العرب، ولم تُعرف بمعانيها الشرعية إلا في زمن النبي - -؛ فالإسلام الذي ألبسها المعنى الشرعي الذي أصبحت تعرف به، وهذا ما أكده أبو حاتم الرازي[931]، بقوله : ((إن الأسماء التي هي مشتقة من ألفاظ العرب ولم تعرف قبل ذلك، مثل المسلم، والمؤمن، والمنافق ، والكافر لم تكن العرب تعرفها؛ لأن الإسلام والإيمان والنفاق والكفر ظهر على عهد النبي - -. وإنما كانت العرب تعرف الكافر

خلدون.

ينظر:أحمد العلاونة، ذيل الأعلام، مرجع سابق، 140-141.

(925) علم اللغة، دار نهضة مصر، الطبعة السابعة، القاهرة، ص314.

(926) من تعليقات الأستاذ المشرف على البحث.

(927) علم اللغة، مرجع سابق، ص119.

(928) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، القزويني ، نزيل همذان، الشافعي ثم المالكي، المعروف بالرازي، أبو الحسن ، لغوي مشارك في علوم شتى، من تآليفه: المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، فقه اللغة المسمى بالصاحبـي، مقاييس اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن، توفي -رحمه الله- سنة 395هـ.

ينظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، مصدر سابق، 352/1 رقم 680، ابن العماد، شذرات الذهب، 132/3، وكحالة، معجم المؤلفين، 40/2.

(929) الصاحبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص 78.

(930) ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواها، شرحه وضبطه وصححه: محمد أحمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1986، 295/1.

(931) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل، ثقة، توفي -رحمه الله- عام 277هـ.

ينظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ، مصدر سابق، 349/1 ، 204/7 رقم 1133، المزي، تهذيب الكمال 381/24 رقم 5050.

كافر النعمة، لا تعرفه من معنى الكفر بالله))[932].

ويضيف، قائلا ً: ((وكذلك أسماء كثيرة مثل ((الأذان)) و((الصلاة)) ، و ((الركوع)) و((السجود))، لم تعرفها العرب إلا على غير هذه الأصول؛ لأن الأفعال التي كانت هذه الأسماء لها لم تكن فيهم. وإنما سنّها النبي - - وعلمه الله إياها))[933].

وبهذا نرى كيف أثر الإسلام في مدلول كثير من الألفاظ، بحيث أضاف إلى معانيها اللغوية العامة - التي كانت تعرفها العرب- معاني خاصة تتصل بالعبادات والشعائر، ومن ذلك كلمة الزكاة، والتي كانت تدل في لغة العرب على النماء والطهارة؛ ثم غلب مدلولها الشرعي معناها اللغوي بظهور الإسلام، وهذا يتوافق مع ما قرّره علماء الأصول من أنه إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية في لفظ من الألفاظ، صُرف اللفظ إلى الحقيقة الشرعية؛ لأنه ألصق بمراد الشرع.

ويتبين مما سبق أن الزكاة كلمة عربية شاع استخدامها عند العرب، وزادها الإسلام مكانة عندما أطلقت على ركن من أركانه؛ وهكذا يتبين لنا أساس خطأ المستشرق بزعمه أن كلمة الزكاة لا تدل في اشتقاقاتها على فعل إعطاء الصدقة، مع إنكاره الأصل العربي لهذه الكلمة.

إن لفظ الزكاة من الألفاظ التي خصّ الله بها أمة محمد - -؛ ومع أن الزكاة مما شُرع في اليهودية و النصرانية إلا أنها لم تكن تسمى بهذه المسميات عندهم، كما يشير إلى ذلك أبو حاتم الرازي، بقوله: ((لم يكونوا يسمونها بهذه الأسماء؛ لأن شرائعهم لم تكن بلسان العرب، فلما جاء الله بالإسلام، وبين هذه الأسماء، اقتدوا بأهل الإسلام، وصاروا عيالا ً عليهم فيها))[934].

إذنْ فادعاء المستشرق أن لفظ الزكاة منقول عن اليهودية والنصرانية ادعاء باطل ومردود عليه، بل هو دعوى معكوسة؛ فلم تكن تلك الأمم تعرف هذه الكلمات بهذا اللفظ، وإنما هي ذات أصل عربي، ويعدد أبو حاتم الألفاظ الشرعية الإسلامية ، ككلمة التوحيد وأسماء الشعائر الإسلامية، ويذكر فضل الله على أمة محمد - - بأن خصها بهذه الألفاظ، ويذكر كيف استفادت الأمم الأخرى من الإسلام في ذلك؛ فيقول : ((فهذه الكلمات كلها ظهرت في الإسلام على لسان محمد - - بلسان عربي ، ولم تكن لسائر الأمم على هذا النظم العجيب والاختصار الحسن. فلما وردت عليهم اضطروا إلى قبولها وتدوينها، والإقرار بفضلها، ولفظوا بها عند وجوب الشكر؛ وطلب الصبر، وفي وقت الاتكال والتسليم لأ مر الله عز وجل، وعند فاتحة كلامهم وخاتمته، وعند كل حادث نِعْمة، أو نازل مُلمة، وإن كان الأنبياء الماضون صلوات الله عليهم أجمعين، ومن درج من الصالحين عرفوا معانيها، فإنهم لم يرسموها هذا الرسم لأممهم على هذا الكمال والإحكام. وادخرها الله عز وجل لمحمد - - تفضيلا له، وتشريفا لمنزلته ، ورفعة لدرجته، وأبرزها على لسانه، فنطق بها اللسان العربي المبين، وأحكمها في كتابه، وجعلها فضائل له ومناقب لأمته، وألهم جميع الأمم الاقتداء به واتباعه عليه))[935].

ومما سبق يتبيّن لنا مدى الأثر الإسلامي في ألفاظ اللغة العربية -منها لفظ ((الزكاة)) و((الصدقة)) اللتان نبحثهما- بأن ألبسها معاني جديدة تتعلق بالشعائر الإسلامية، وفي إطار معناها اللغوي، وهذا ما يجهله بعض المستشرقين بتركيزهم على المعنى اللغوي للألفاظ العربية مع التغافل عن معناها الشرعي. واتضح كذلك مـن العرض السابق مـا خصّه الله لأمة محمد - - من فصاحة وبيان في لغتهم، ومن ذلك الألفاظ الخاصة بالشعائر والعبادات ، ومنها كلمة الزكاة، وأنها كلمة مشتقة من ألفاظ العرب، وخُصت بمعنى شرعي يدل على الإنفاق وإعطاء الصدقة لمستحقيها.

سادساً : التشابه بين اللغات السامية :

من الأخطاء الواضحة في المقارنة التي يعقدها بعض المستشرقين بين الألفاظ في اللغة العربية ومقارنتها بالعبرية والآرامية هو: تجاهل ما توصل إليه الباحثون من انتماء هذه اللغات إلى أسرة لغوية واحدة ، وهو ما يُطلق عليها، مجموعة اللغات السامية.

فقد لاحظ كثير من الباحثين أوجه التشابه بين اللغات العربية والعبرية والآرامية والحبشية وغيرها من اللغات ، وقال ابن حزم : ((من تدبر العربية والعبرانية والسريانية[936]، أيقن أن اختلافها إنما هو

---

(932) كتاب الزينة، عارضه بأصوله وعلق عليه: حسين بن فيض الله الهمداني، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة، ط2 ، 1957م، 140/1.

(933) المصدر نفسه، 146/1-147.

(934)كتاب الزينة، 148/1.

(935) كتاب الزينة، مرجع سابق، 152/1.

(936) السريانية: لهجة آرامية ارتبطت بالمسيحية، ولذا يحب أبناؤها تمييزها عن الله جات الآرامية الأخرى، وقد انتشرت السريانية بعد أن كانت في منطقة محدودة في

من نحو ما ذكرنا، من تبديل ألفاظ الناس على طول الأزمان . واختلاف البلدان . ومجاورة الأمم ، وأنها لغة واحدة في الأصل))[937]، وقد أطلق عليها "شولتز" اسم مجموعة اللغات السامية[938].
وتوجد مجموعة من الخصائص المشتركة بين هذه اللغات منها الأصوات ،يقول محمود حجازي:
((وقد لاحظ الباحثون الأوروبيون أن اللغات السامية تضم أصواتاً لا توجد في اللغات الأ وروبية))[939].
وتشترك اللغات السامية كذلك في بناء الكلمة ، وبناء الجملة ، وفي ألفاظ كثيرة مشتركة بينها ، وإن دلت على معانٍ مختلفة ؛ والظواهر المشتركة بين هذه اللغات تؤكد أن هذه المجموعة نبعت من لغة سامية واحدة ، وإن اختلفت آراء الباحثين في تحديد هذه اللغة، فإن الشواهد الكثيرة من تاريخ اللغة العربية تؤكد أن اللغة العربية هي اللغة السامية الأولى التي انبثقت عنها بقية اللغات السامية كالعبرية والآرامية وغيرهما.
وإن كان لهذه اللغات في الأصل موطن واحد، إلا أن العلماء قد اختلفوا في تحديد هذا الموطن؛ فـ الكثير منهم يرون أن الجزيرة العربية هي الموطن الأول للغات الساميّة، وقد قال بهذا الرأي علماء اللغة العربية، وعدد من المستشرقين، ومنهم الإيطالي "كايتاني" الذي يتلخص رأيه في أن أصل الساميين من الجزيرة العربية[940] ، ويبني رأيه على بعض الدراسات التي أثبتت أن الجزيرة العربية كانت أرضاً خصبة في تاريخها القديم ، وأنها مهْد العرق السامي ، ولما تغير المناخ ونقص الماء بدأت الهجرات إلى خارج الجزيرة[941] ، ويؤكد ذلك المستشرق "فيليب حتي" [942] بقوله: ((..فمعظم العلماء اليوم يؤيدون النظرية القائلة أن بلاد العرب هي مهد الجنس السامي))[943].
واستدلّ على ما ذهب إليه باستعراض الهجرات الجماعية من قلب الجزيرة العربية إلى بلاد النهرين ، وشبه جزيرة سيناء ، وإلى بلاد الشام وفلسطين .
ويذهب "شبرنجر" [944] إلى أن جميع الساميين عرب مستنداً إلى أن الأقوام الذين يُنسبون إلى العرق

شمالي الشام لتصبح لغة جماعة كبيرة في شمال العراق والشام، وهي إحدى لهجات المجموعة الشرقية من الآرامية.
محمد فهمي حجازي، علم اللغة العربية، مدخل تاريخي مقارن في ضوء التراث واللغات ، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 176.
(937) الإحكام في أصول الأحكام ، قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ العلا مة: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، 30/1.
(938) ينظر: محمد فهمي حجازي ، علم اللغة العربية ، ص 133 .
(939) ينظر: المرجع نفسه، ص139 .
(940) ينظر: صالح العلي ، محاضرات في تاريخ العرب، دار الكتاب الجديد، 1960م، ص11.
(941) ينظر: المرجع نفسه ص8.
(942) "فيليب حتي" .Hitti, Ph (1886-1978م)، مستشرق لبناني الأصل ، أمريكي الجنسية، وُلد في لبنان، وتخرج في الجامعة الأمريكية في بيروت، وحصل على الدكتوراه من جامعة كولومبيا، وعمل أستاذاً في عدد من الجامعات الأمريكية واللبنانية ، وأسهم في تحرير دائرة المعارف (الإسلامية) ، والبريطانية، والأمريكية ، ودائرة معارف العلوم الاجتماعية، له مجموعة من المؤلفات؛ منها: أصول الدولة الإسلامية، و السوريون في الولايات المتحدة، وأمريكا في نظرٍ شرقي، وتاريخ العرب، والشرق الأ وسط والتاريخ، ومجموعة من الأبحاث نشرت في عدد من الدوريات الغربية.
ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 148/3-151.
(943) التارخ المطول ، دار الكشاف، الطبعة الرابعة 1965م، ص10 .
(944) "ألويس شبرنجر" Spenger, A (1813-1893م)، مستشرق نمساوي ، حصل على الدكتوراه في الطب في جامعة ليدن بهولندا، واهتم بدراسة وتحقيق بعض المخطوطات الإسلامية في مكتبة جامعة ليدن، وقضى فترة من حياته في الهند، اطلع عن قرب على بعض المخطوطات الإسلامية، شغل منصب سكرتير الشركة الآسيوية بـ

السامي كانوا يهاجرون من جزيرة العرب كلما امتلأت الجزيرة بهم ، أو أجدبت على أثر انحباس المطر ، أو كلما تشوقوا إلى أرض أخصب من الجزيرة العربية[945].
ولا يكتفي بعض الباحثين بالقول أن الجزيرة العربية هي مهد الساميين، وأن اللغة العربية هي اللغة ا لأولى في هذه المجموعة، بل يعترض بعضهم على مُسمى اللغات السامية؛ ويطلق عليها اسم مجموعة اللغات العربية ، ومن هؤلاء طـه باقر[946]، حيث يقول: ((تسمية الأقوام السامية تسمية استشراقية، وكان أول مَن ارتأى هذه التسمية المستشرق "شلوتزر" Schloezer (-1781م) ظناً منه أن أولئك ا لأقوام الذي كان مهدهم في الجزيرة العربية من أبناء ((سام))[947] بن نوح كما جاء في جدول أنساب أبناء نوح، سام وحام[948] ويافث[949] في التوراة،(سفر التكوين،الإصحاح العاشر21-31،والإصحاح الحادي عشر 10-26) وهي فرضية لا تستند إلى حقيقة تأريخية، باستثناء التوراة التي رغم كونها من الكتب (المقدسة)، ولكن عانت كثيراً من التحوير والتحريف، ولذلك فهي ليست تأريخاً معتمداً. وإذن فبماذا نسمي أولئك الأقوام؟! وموجز الإجابة على ذلك أنه بالاستناد إلى الرأي الذي أصبح حقيقة مجمعاً عليها بين الباحثين الآن، وهي: أن [شبه] الجزيرة العربية كانت مهد أولئك الأقوام الذين شملتهم تسمية الساميين (وأبرزهم الأكاديون[950] والكنعانيون[951]، والأموريون[952]، والأراميون[953]،

البنغال عام 1848م، وهي شركة استعمارية، وعمل أستاذاً للغات الشرقية في جامعة ((برن)) بسويسرا، زار كلا ً من مصر، وسوريا، والعراق بحثاً عن الكتب النادرةوالمخطوطات ، أظهر تعصبه ضد الإسلام في عدد من أبحاثه وخصوصاً في كتابه: حياة محمد؛ ومن مؤلفاته كذلك: الجغرافيا القديمة لشبه الجزيرة العربية، وبريد ومسالك الرحلات.
ينظر: يوهان فك، مرجع سابق، 184-187.
(945) ينظر: علي حسن الخربوطلي ، التاريخ الموحد للأمة العربية، ص20.
(946) طـه باقر (1330-1404هـ/1912-1984م)، مؤرخ عالم بالآثار، وُلد بالحلة بـ العراق، حصل على الماجستير من جامعة شيكاغوا بالولايات المتحدة ، عاد للعراق، وعمل في عدة مناصب إدارية في الآثار العامة، كان عضواً بالمجمع العلمي العراقي، ومجمع اللغة العربية بدمشق؛ من مؤلفاته: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ومن تراثنا اللغوي، وأصل الحروف الهجائية وانتشارها، وعلاقات بلاد الرافدين بجزيرة العرب، وموجز في تاريخ العلوم والمعارف في الحضارات القديمة والحضارة العربية الإ سلامية.
ينظر: أحمد العلاونة، ذيل الأعلام، مرجع سابق، ص108.
(947) سام: أكبر أبناء نوح عليه السلام -وذلك حسب الرواية التوراتية- سكن نسله من أولاده الخمسة في رقعة الأرض الممتدة من عيلام في غرب آسيا -بلاد ما وراء دجلة- حتى شرق البحر الأبيض المتوسط، ومن نسل سام : العرب، واليهود، والآراميون، والأ شوريون، ولذلك تدعى اللغات التي يتكلم بها نسل سام اللغات السامية نسبة إليه، مثل اللغة العربية والعبرانية.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس)، ص448.
(948) حام: أصغر أبناء نوح عليه السلام -حسب الرواية التوراتية- من نسله: الشعوب العربية الجنوبية، والحبشية، ومصر، وكنعان.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص284.
(949) يافث: الابن الثالث لنوح عليه السلام، -حسب الرواية التوراتية- أنساله سكنوا الجبال الغربية جنوبي بحر قزوين، والبحر الأسود، حتى شواطئ البحر المتوسط، من أصل هندي -أوروبي ، وشواطئ آسيا الصغرى، وشواطئ البحر المتوسط وجزره.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص1047-1048.
(950) الأكاديون: ينسبون إلى مدينة "أكدّة" على نهر الفرات شمالي بابل، وقد امتدّ اسم آكد من المدينة إلى كل المقاطعة حيث يفيض نهرا دجلة والفرات بالقرب من

والعبرانيون[954]، والفينيقيون[955]، وغيرهم) فالاسم الصحيح من الناحية التأريخية والقومية و الجغرافية هو أن نطلق عليهم ((أقوام الجزيرة)) أو الجزيريين (الجزريين) (أو الأقوام العربية القديمة) فقد هاجروا من الجزيرة بموجات مختلفة منذ أبعد العصور التأريخية إلى الأجزاء المختلفة من الوطن العربي، بحيث يصح القول أن الأصول العربية فيها تطغى على تركيب سكانها وعلى لغاتها))[956].

وسواء أُطلق على هذه اللغات مجموعة اللغات السامية أو العربية؛ فالمؤكد أنها تنتمي إلى أصل لغوي واحد، وإلى موطن واحد، وأنها تشترك في مجموعة من الخصائص اللغوية؛ فلا غرابة إذا تشابهت

بعضهما في العراق الأوسط، وقد كان الأكاديون يتكلمون لغة سامية قريبة من اللغتين العربية والعبرية.
قاموس الكتاب (المقدس) ، ص97.

(951) الكنعانيون: سكان أرض كنعان، من نسل حام، تخصص الكنعانيون في التجارة حتى أصبح اسم كنعاني مرادفاً للتاجر، وكانت لغة كنعان قريبة من اللغات العبرية و الموآبية والفينيقية التي هي الكنعانية المتأخرة.
قاموس الكتاب (المقدس) ص790.

(952) الأموريون: شعب كان يتكلم لغة سامية، وقد حكموا أجزاء من فلسطين وسوريا وبابل بعض الزمن، وكان حمورابي الذي عمل الشرائع والقوانين أشهر ملوك هذه الأسرة، ويذكر أن نسب الأموريين يرجع إلى كنعان.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص119.

(953) الأراميون: هم قوم نزحوا من شبه الجزيرة العربية إلى العراق، ثم سكنوا سوريا ، وآسيا الصغرى في حوالي ثمانمائة سنة قبل الميلاد، تُسمى لغتهم اللغة ((الأرامية)) وتسمى أحياناً بالكلدانية، كُتب بهذه اللغة بعض فقرات وأسفار العهد القديم، وكتبت بها ((الجمارا)) وهي شرح ((المشناة)) .
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص43.

(954) العبرانيون: أحد فروع المجموعة السامية، وحسب التصور اليهودي، ينسب اسمهم إلى عابر أحد أجداد إبراهيم عليه السلام ، الذي أتى بهم إلى فلسطين، ويُطلق عليهم تسمية : عبريون ، وعبرانيون، بمعنى المنتقل، أو المترحل، أو العابر، وفي مواطن من العهد القديم وردت بمعنى الغرباء أو الأجانب، وقد عاش هذا الشعب في شتات في معظم تاريخه، ومن ذلك السبـي البابلي 721ق.م ، والسبـي البابلي 586ق.م ، و السبـي الروماني 70م، وأخيراً الشتات اليهودي في أوروبا المسيحية خلال العصر الوسيط والحديث، وقد عُرف العبرانيون عبر العصور بأكثر من تسمية: عبري، إسرائيلي ، يهودي، ولكل اسم من هذه المسميات مدلول خاص.
ينظر: محمد خليفة حسن ، تاريخ الديانة اليهودية 21-39، قاموس الكتاب (المقدس)، ص596-597.

(955) الفينيقيون: من الشعوب التي هاجرت عبر الصحراء العربية الشمالية إلى سوريا وفلسطين، اشتهروا بالملاحة والتجارة، والعلم، والصناعة، وينسبون إلى ((فينيقية)) واقعة بين البحر الأبيض المتوسط، وسلسلة جبال لبنان.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص705-706.

(956) من تراثنا اللغوي القديم ما يسمى في العربية بالدخيل، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1400هـ-1980م ص17؛ وينظر في الاعتراض على مسمى اللغات السامية إلى: محمود فهمي حجازي، علم اللغة العربية، مرجع سابق، ص133 الحاشية، وأنور الجندي، تاريخ الإسلام في مواجهة التحديات، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص57.

بعض الألفاظ في هذه اللغات، فمرد هذا التشابه يكون لانتمائها جميعاً إلى أسرة لغوية واحدة، وهذا ما تجاهله المستشرقان في الموقف السابق عندما ادعيا أن كلمتي الزكاة والصدقة مأخوذتان عن اللغات العبرية والآرامية، وكان الأولى بهما إثبات التوافق بين هذه اللغات، لا أن تكون إحداها أخذت عن الأ خرى؛ مع أن الراجح من أقوال علماء اللغة: أن اللغة العربية هي أصل تلك اللغات وأن شبه الجزيرة العربية هي مهد الشعوب السامية؛ فكان الأحرى عدم التشكيك في الأصل العربي لهاتين الكلمتين.
ويحدّد حسن ظاظا المنهج الصحيح في حالة التشابه بين الألفاظ، رداً على تخرصات بعض المستشرقين؛ فيقول :((كان الأولى إذن الأخذ بما أخذ به "جزينوس" في معجم اللغة العبرية والآ رامية في الكتاب (المقدس)، فهو يذكر غالباً الألفاظ المتشابهة في اللغات السامية جنباً إلى جنبٍ دون أن يقطع بأن إحداها قد أخذت عن الأخرى إلا قليلا ً، وفي هذه الحالة يميل بوجه عام إلى القول بأن العبرية والسريانية والآرامية هي التي أخذت عن العربية))[957].
وسأورد في النقاط التالية مجموعة من الأدلة والشواهد التاريخية والعقلية التي تُرجح كونَ اللغة العربية هي اللغة الأولى، والأصل الذي انبثقت عنه بقية اللغات السامية؛ فمن ذلك:
1) أسبقية اللغة العربية في الجزيرة العربية ، إذ لم تسبقها أي لغة أخرى في شبه الجزيرة ، كما هو الحال مع اللغة العبرية والتي سُبقت في منطقة فلسطين بلغات ، منها: الفينيقية والكنعانية.
2) استمرارية اللغة العربية في التاريخ، خاصة في تاريخ شبه الجزيرة ؛ فهي لغة استمرت في الوجود منذ أن عُرفت إلى وقتنا الحاضر ، وهذه الاستمرارية تعني سيادة اللغة العربية في منطقتها ، وعدم تغلب لغة أخرى عليها ؛ بل الواقع يشير إلى أن اللغة العربية هي التي فرضت سيادتها على المناطق المجاورة في بلاد النهرين ، وفي المنطقة السورية؛ ففرضت اللغة العربية سيادتها واستمرت على مر العصور ، وهذا ما ذكره إسماعيل عمايرة، بقوله: ((أما اللغة السامية الوحيدة التي كُتب لها أن تُعمر هذا العمر المديد، ويزداد ازدهارها ما عُمرت، فهي العربية الفصحى))[958] .
ولم تمر اللغة العربية بما مرّت به اللغة العبرية من شتاتٍ أدى إلى انقطاعها تاريخيّاً ، وعدم استمراريتها ، ووقوعها تحت تأثير لغات الشتات ، وهذا ما أشار إليه المستشرق "بروكلمان" [959]، بقوله: ((وبابتداء العصر الهيليني، انتهت حياة اللغة العبرية ، إذ لم يستطع ذلك العدد الضخم من اليهود، الذين رحلوا حينذاك إلى مصر وما بعدها ناحية الغرب أن يحتفظ بلغته الأصلية، في وسط يتكلم الإغريقية))[960].
هذا بخلاف العرب الذين بقوا في جزيرتهم ، مستخدمين اللغة نفسها؛ وحتى عندما خرجوا بها في هجراتهم الكبرى لم تمت لغتهم خارج شبه الجزيرة ، ولكنها تفاعلت مع اللغات الأخرى ، وفرضت عليها سيادتها في النهاية ، فتولدت عنها اللغات السامية ، ومع ظهور الإسلام وانتشاره في بلاد النهرين و الشام وفلسطين ، عادت السيادة من جديد للغة العربية ، حيث قضت على اللغات السامية كلها، واستخدمت لغةً للحديث والكتابة في تلك البقاع.
3) لم يشترك أحد مع العرب في شبه الجزيرة العربية ، حتى يحدث تأثير لغوي أجنبي في لغتهم ؛ فظلت اللغة العربية لغةً نقيةً بعيدة عن المؤثر الأجنبي ، ويؤكد ذلك "فيليب حتي" ، بقوله : ((والسبب

---

(957) كلام العرب من قضايا اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت 1976م ص67.
(958) المستشرقون ونظرياتهم في نشأة الدراسات اللغوية العربية، الأردن، دار الملا حي للنشر والتوزيع ، إربد، ط 1 ، 1408هـ - 1987م ص 29 .
(959) كارل بروكلمان Karl Brokelmann (1868- م)، مستشرق ألماني ، اهتم من صغره بتعلم اللغات ، ودرس اللغات الشرقية على يد عدد من المستشرقين المتخصصين في عدد من الجامعات الأوروبية، حتى أتقن إحدى عشرة لغة شرقية، كانت رسالته للدكتوراه عن العلاقة بين كتاب: الكامل في التاريخ لابن الأثير وكتاب أخبار الرسل و الملوك للطبري، تعاون مع بعض المستشرقين في تحقيق طبقات ابن سعد، وعيون الأ خبار، وله مؤلفات عديدة؛ من أبرزها: المعجم السرياني، تاريخ الأدب العربي، تاريخ الآ داب في الشرق، موجز النحو المقارن للغات السامية، وتاريخ الشعوب والدول الإسلامية ، والذي لم يخل من الطعن والتشكيك في الإسلام.
ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 57-66.
(960) ينظر : فقه اللغات السامية، ترجمة: رمضان عبد التواب، مطبوعات جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1397هـ-1977م ، ص19.

في أن عرب الجزيرة والبدو منهم بنوع خاص هم خير من يمثل السلالة السامية من النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية واللغوية راجع إلى انعزالهم الجغرافي، واتساق الحياة المطرد في الصحراء))[961].

لقد كانت لغة البادية بالذات لغة منعزلة لم تختلط باللغة العربية في مناطق الحضر ، وابتعدت أيضاً عن مناطق الاتصال بالشعوب الأجنبية ، ولم تختلط بغيرها واعتبرها علماء اللغة القدامى مقياساً للفصاحة ، وأخذوا هذا في الاعتبار عند جمع ألفاظ اللغة العربية، فابتعدوا عن كل القبائل العربية التي اختلطت بأمم غير عربية في الشمال والجنوب؛ بينما اشترك مع اليهود في سكنى فلسطين شعوب كثيرة مثل الكنعانيين والفينيقيين والآراميين وغيرهم.

4) لم يعـرف العرب في تاريخهم اللغوي ما يسمى بالازدواجية اللغوية أي التحدث أو الكتابة بلغتين معاً في وقتٍ واحد، مثل ما حدث في بلاد النهرين من الازدواجية بين اللغتين: السومرية، والأكادية ، وكذلك الوضع الذي مر به الإسرائيليون في فلسطين وخارج فلسطين من ازدواجية اللغة ، حيث اجتمعت في فلسطين الكنعانية، والعبرية في وقتٍ واحد، ولفترة طويلة، فضلا ً عن وجود العربية لدى بعض الأمم العربية في فلسطين وحولها أمثال المؤابيون ، والعمونيون، وغيرهم، وخارج فلسطين انتشرت ظاهرة الازدواجية اللغوية ، فقد جمع اليهود في البلاد التي تشتتوا فيها بين التحدث بالعبرية، ولغة البلد الأصلية ؛ بل وغلبت عليهم، أحياناً، اللغة الأصلية للبلد، وانحصر استخدام العبرية في مجال العبادة فقط.

5) احتفاظ اللغة العربية بمجموعة من الظواهر اللغوية العربية القديمة التي ماتت وانقرضت في اللغة السامية الأخرى ؛ ومن أهمها ظاهرة الإعراب التي يبدو أنها كانت موجودة في اللغات السامية الأخرى ، وتوجد لها بقايا في الأكادية والحبشية ، بينما احتفظت بها اللغة العربية كاملة وبدون تغيير ، وينقل إبراهيم السامرائي ما قاله المستشرق الألماني "فك"[962] ؛ فيقول: ((إن حركات الإعراب هي صفة من صفات العربية وسمة من أقدم سماتها اللغوية والتي فُقدت في أخواتها الساميات باستثناء البابلية القديمة. وعنده أن العربية حافظت في مختلف عصورها على هذه الظاهرة بالرغم من ظهور اللحن و اللهجات الإقليمية في الحواضر))[963].

ويُعتبر نحوُ اللغة العربية أشمل وأكمل نحواً في كل اللغات السامية ، هذا بالإضافة إلى الثروة اللغوية الضخمة التي تتمتع بها اللغة العربية من بين كل اللغات السامية، واحتواء اللغة العربية على معظم الألفاظ السامية المشتركة بينها وبين بقية اللغات السامية[964].

ومن الظواهر اللغوية التي احتفظت بها اللغة العربية: ظاهرة الأصوات، ويميل أكثر الباحثين إلى اعتبار أصوات الحلق في اللغات السامية موروثة عن اللغة السامية الأولى، والتي تعد اللغة العربية أصدق تعبير عنها وأقرب من يمثلها[965].

ومن الشواهد السابقة يتأكد لنا بجلاء أن مرد التشابه بين اللغات العربية والعبرية والآرامية -إذا حدث- انتماءُ تلك اللغات إلى مجموعة لغوية واحدة ، وهي مجموعة اللغات العربية ، أو ما يسمى مجموعة اللغات السامية ، وأن شبه الجزيرة العربية هي مهد تلك اللغات ومنها انبثقت اللغات السامية الأخرى، وتتبين من الحقائق السابقة أن اللغة العربية هي الأصل في هذه اللغات ، ومنها تفرعت بقية اللغات السامية ؛ وأن كلمتي (الزكاة والصدقة) من أصل عربي.

سادساً : مناقشة زعمهم أن كلمتي الزكاة والصدقة مأخوذتان عن اليهودية :

---

(961) التاريخ المطول ، مرجع سابق، ص8.

(962) "يوهان فك" ، مستشرق ألماني ، وُلد عام 1894م، ، كان أستاذاً للغة العربية في عدد من الجامعات الألمانية؛ من مؤلفاته: العربية لغة وأسلوباً ، الدراسات العربية في أوروبا ، العربية فقهاً وأدباً ، ومـن أبحاثه : محمد بن إسحاق، وحديث البخاري، والإسلام، والصوفية.

ينظر: العقيقي ، المستشرقون، مرجع سابق، 463/2.

(963) فقه اللغة المقارن. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1983م ، ص 124.

(964) أفدت في النقاط السابقة من كتاب: رؤية عربية في تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضارته، لمحمد خليفة حسن أحمد، مطبعة الوادي الجديد، القاهرة، 78-79.

(965) ينظر: محمود فهمي حجازي، علم اللغة العربية، مرجع سابق، ص140.

مما يؤكد خطأ المستشرقين فيما زعموه ، هو ما بيّنته في النقطة السابقة من كون اللغات العربية و العبرية والآرامية تعود لأصل لغوي واحد، وإلى مجموعة لغوية واحدة، وهي مجموعة اللغات العربية، أو ما يسمى مجموعة اللغات السامية ؛ ومن جانب آخر فإن ادعاءهم الأخذ عن اليهودية باطل ، وذلك لورود كلمة (الزكاة والصدقة) في القرآن المكي في آيات كثيرة ، مثل :

-قوله تعالى :

(966).

-وقال تعالى :

(967).

-وقوله تعالى :

(968).

-وقال تعالى :

(969).

ووردت الصدقة كذلك في الآيات المكية ، قال تعالى :

(970).

فكيف يكون التأثير اليهودي في المسلمين في مكة مع أن النبي - - لم يلتق باليهود إلا بعد الهجرة في المدينة.

وبعد الهجرة قابل اليهود الدعوة الإسلامية بالرفض والعداء بعد أن بيّن القرآن في آيات عديدة تحريفهم لكتبهم ونقضهم للعهود والمواثيق، فلم تكن علاقة النبي - - باليهود في المدينة تسمح بالأخذ المزعوم عنهم .

وكيف يأخذ من كتاب محرف - مع عدم علمه لغتهم-.

وكيف يتصور أن يأخذ الدين الغني بتشريعاته والدين الذي تكفل الله بحفظه ، من دين لعبت الأيدي في تحريفه؟!.

ولقد جرت العادة على أن الآخذ يكون خاضعاً للمعطي ، ولكن الإسلام أول ما بدأ دعا إلى توحيد الله تعالى ، وفنّد عقائد اليهود ، وكشف تحريفهم لكتبهم.

قال تعالى :

(971).

وقال تعالى:

(972).

---

(966)3-1: النمل : 27.

(967) 4-3: لقمان: 31.

(968) 4: المؤمنون :23.

(969) 156: الأعراف: 7.

(970) 88: يوسف :12.

(971)46: النساء :4.

(972) 13: المائدة :5.

وقال جلّ وعلا:

. [973]

وقال سبحانه وتعالى:

. [974]

فهل يعقل أن يأخذ منهم وهو يهاجمهم ويُعري عوراتهم؟!.
وكي‍ـف ي‍ـأخ‍ـذ م‍ـن ق‍ـوم وصفهم الله تعالى بأنهم أشد الناس عداوة للمؤمنين ، قال تعالى :

. [975]

وقد جاء الإسلام بنظام متميز في الزكاة ، وبما لا تعرفه الأديان جميعها عن الزكاة؛ فكيف يكون قد أخذ عنهم؟! .
ومتى اشتهر اليهود بحب الناس والعطف عليهم ، وبذل الأموال لمساعدة الفقراء والمساكين ؟! لقد عُرف اليهود بالحب الشديد للمال ، وجمعه بأي طريقة ، حتى اشتهروا بتعاملهم بالربا ، وإثقال كاهل مديونيهم ؛ فكل هذا يتناقض مع القول بإيثارهم للآخرين وتصدقهم، حتى يتأثر المسلمون بما عندهم من نظام الصدقات، كما يزعم المستشرق .
وأين صور التكاتف والتعاون الذي يؤدي إلى البذل والسخاء بين يهود الجزيرة؟ والذين عُرف منهم العداء فيما بينهم، والتفكك وانعدام الإحساس بالترابط، بل لقد كانوا أقسى على بني جنسهم من العرب؛ فقد بالغ بنو النضير وقريظة في قسوتهم على بني قينقاع، وأثخنوا فيهم ومزقوا شملهم في حرب بُعاث ، التي وقعت بين الأوس والخزرج[976].
ولقد كانت المصالح والمنافع هي المعيار بينهم، وقد ندّد القرآن الكريم بقسوتهم على بعضهم البعض ، قال تعالى :

. [977]

(973)41: المائدة :5.
(974)75: البقرة:2.
(975)82، سورة المائدة:5.
(976) ينظر: أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الثانية، ص322.
(977) 85-84: البقرة: 2.

كيف يتأثر بهم في هذه العبادة الجليلة، وهذا الخلق العظيم ، وحالهم كما وصف القرآن الكريم، وكما شهد التاريخ من شدة العداوة والبغضاء، والتناحر فيما بينهم.

سابعاً : تهافت منهج المستشرقين اللغوي :

يعتمد الكثير من المستشرقين في دراستهم للألفاظ والكلمات الإسلامية ، ومقارنتها بما يشابهها في الأ ديان الأخرى على المنهج اللغوي "الفيولوجي " ، بما يحمل هذا المنهج من أخطاء ومزالق ، والذي حاولوا به رد الألفاظ المتشابهة إلى أصول عبرية أو آرامية ، كما فعلوا في الموقف السابق من كلمة الزكاة ؛ فاستخدموا هذا المنهج في تحليل النصوص والألفاظ الإسلامية ، وإعادتها إلى اللغات الأ خرى[978] .

وقد ظهر هذا المنهج حديثاً نظراً للاهتمام المتزايد لدى الأوربيين بتحليل اللغات القديمة كالنصوص السامية واليونانية واللاتينية[979] .

ويمارس المستشرق عند استخدامه لهذا المنهج أسلوباً مخطئاً ، وذلك بتجزئة النصوص الإسلامية إلى كلمات ثم رد هذه الكلمات والألفاظ والنصوص إلى أصول سابقة، وذلك بالصدور عن فكرة سالفة وحكم مُبيّت قوامه إنكار صحة هذه النصوص[980] .

ويرتكز هذا المنهج في دراسته للإسلام على القياس المغلوط الذي يربط الإسلام بالأديان السابقة عليه ، اعتماداً على فرضيات مبيّتة سلفاً.

نعم لقد بنى المستشرقان "وير" و"شاخت" مزاعمهما حول كلمتي الزكاة والصدقة على قياس مخطئ، فلم ترد كلمة الزكاة في التوراة ، ولا في الإنجيل ، إلا ما ورد من ذكر الكلمة في الترجمة العربية للكتاب (المقدس)[981] .

ولقد كان ذلك تصرفاً من المترجم ، حيث لم ترد بهذا اللفظ في النسخة الإنجليزية للكتاب (المقدس)[982] ؛ فالكلمة المستخدمة في النص الإنجليزي هي: (Tribute) ، والتي ترد بمعنى جزية[983] .

فأين المعاني التي يحملها معنى الزكاة في اليهودية؟ وكيف تنقل معاني الزكاة من العبرية إلى العربية -كما يدعي "وير" - إذا كان لا وجود لهذا اللفظ أصلا ً في كتب اليهود ولغتهم -وهو الأمر المتفق مع طبعهم المعهود-.

وبهذا نرى كيف بنى المستشرقون مقارناتهم بين لفظ الزكاة في الإسلام، وغيره من الأديان على فرضيات مخطئة ، وعلى أصول منهجية وهمية وتخيلات استشراقية؛ وما بُني على باطل فهو باطل .

ومن مجموع الأدلة السابقة ... يتأكد لنا تهافت مزاعم المستشرقين وركاكة أدلتهم، وانحراف منهجهم .

ويتبين، كذلك، بما لا يدع مجالا ً للشك، أن كلمتي الزكاة والصدقة من أصل عربي، وأنها ذات استخدام واسع في اللغة العربية ، وتميزت بكثرة وغنى مدلولاتها، وأنها تدل في القرآن والسنة على معنى الإنفاق ، وإن وردت في اللغات العبرية والآرامية فهي من أصل عربي لانتماء هـذه اللغات إلى أصـل واحـد وهـي مجموعـة اللغات العـربية، أو ما يسمى مجموعة اللغات السامية.

---

(978) ومن الألفاظ الإسلامية التي زعموا أن أصولها ترجع إلى اللغة العبرية والآرمية كلمة "الصلاة " ، وقد آثرت عدم مناقشة مزاعمهم حول كلمة الصلاة تجنباً للتكرار، ولتركيزهم على كلمة الزكاة أكثر من غيرها، علماً أن الحقائق الأساسية التي ناقشت بها شبهاتهم حول الزكاة ، هي الحقائق نفسها التي يصلح أن يرد بها على مزاعمهم حول كلمة الصلاة.

ومن المواطن التي ورد فيها مزاعمهم حول كلمة الصلاة، ينظر: Ency, (first, E) vol 7, p.96

(979) ينظر: مصطفى المسلاتي، الاستشراق السياسي، مرجع سابق، ص7.

(980) ينظر: مناهج المستشرقين 325/1 .

(981) ينظر: سفر العدد، 31: 28، 37-41.

(982) The Bible. Revised Standard (RSV) ((Illustrated)) Edition British & Foreign Bible Society, 1967.

(983) Numbers: 31/28,37-41.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من تاريخ مشروعية الزكاة:
يحرص بعض المستشرقين عند بحث المسائل الفقهية على إبراز الخلاف في تلك المسائل وتضخيمه؛ ثم يعمدون إلى انتقاء الأقوال التي توافق هواهم، حتى وإن كانت تلك الأقوال مرجوحة، ومن هؤلاء المستشرق "جوزيف شاخت" Joseph Schacht في موقفه من تاريخ مشروعية الزكاة،
حيث يقول :
((إن كان العلماء يختلفون في تحديد وقت فرضها بين السنة الثانية والسنة التاسعة للهجرة أما الأ حكام العامة المتقدمة على ذلك فتعتبر عندهم بعد فرض الزكاة منسوخة ، وإن عدم القطع بتاريخ فرض الزكاة ليضعف ما ساقته هذه الرواية من أقوال مقررة والفكرة التالية هي التي نخرج بها من القرآن بصفة خاصة عن تطور الزكاة فيما بعد)) [984].

" ... but varies , as regards the date, between the year 2 and the year 9 ; the earlier general prescriptions are regarded as thereby abrogated. The uncertainty regarding date weakens the positive statements of this traditon ; the following is the idea we get , mainly from the Kuran, of the further development of the zakat ".

المناقشة:

وصف المستشرق تاريخ مشروعية الزكاة بالاضطراب، حيث عرض أقوال العلماء في المسألة ولم يُبيّن القول الراجح، وبدأ بمقدمة للوصول إلى هدفه، وهو ادعاء تطوّر تاريخ مشروعية الزكاة، وانتهج أسلوباً نفسياً بتهيئة القارئ لقبول أقواله ، وذلك بتضخيم الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة؛ ولبيان الحق في هذا الموقف أعرض مناقشة موقف المستشرق في النقاط التالية:
1- تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام .
2- هل نسخت آية الصدقات كل أمر بالصدقة قبلها؟!.
3- مناقشة زعم تطوّر مشروعية الزكاة.

أولاً : تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام :
وردت عدة أقوال للعلماء في تحديد تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام؛ فمن العلماء من يؤرخ بدء مشروعيتها قبل الهجرة، مستشهدين بورود ذكر الزكاة في عدد من الآيات المكية؛ وطائفة من أهل العلم تؤرخ مشروعيتها بالسنة الثانية من الهجرة؛ ومنهم من قال بتأخر مشروعيتها إلى السنة التاسعة من الهجرة؛ وفيما يلي عرض موجز لهذه الأقوال، وما رجحه منها المحققون من أهل العلم:
استدل مَن حَدّد تاريخ مشروعية الزكاة قبل الهجرة بما ورد من ذكرٍ للزكاة في الآيات المكية، ومنها قوله تعالى :

. [985]

وقوله تعالى:

[986]

.

وقول الحق جل وعلا :

---

(984) Ency. of Islam (First Editon) vol. Viii, P. 1203 (
(985) الأعراف :7: 156.
(986) النمل : 27: 3.

(987)، وغيرها من الآيات المكية التي ورد فيها ذكرٌ للزكاة.

ويقول اب-ن كثير في تفسيره لقوله تعالى:
(988)، يقول: ((الأكثرون على أن المراد ب الزكاة ههنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة ب المدينة، في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فُرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة،قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية:
))(989).

ويؤكد ابن خزيمة(990) في صحيحه على أن الزكاة فُرضت بمكة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قص-ة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب(991) قال للنجاشي(992) في جملة ما أخبره به عن النبي - - : (وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام)(993).

---

(987) 39: الروم: 30.
(988) 4: المؤمنون : 23.
(989) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، 3/238-239 ، والآية رقم 141 : سورة الأ نعام : 6.
(990) هو: الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، أبو بكر، محدث، مشارك في بعض العلوم، طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث ، من آثاره الكثيرة: المختصر الصحيح، التوحيد وإثبات صفات الرب، توفي -رحمه الله- سنة 311ه-.
ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/720 رقم 734 ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، 3/109 رقم 119، كحالة، معجم المؤلفين9/39.

(991) ه-و : جعفر ب-ن أب-ي طالب، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قص-ي القرشي الهاشمي ، اب-ن ع-م رسول الله - - ، وهو جعفر الطيار، وكان أشبه الناس برسول الله- - خَلْقاً وخَلقاً ، أسل-م بع-د إس-لام أخي-ه علي بقلي-ل ، ه-اج-ر إلى الحبش-ة وأق-ام بها إلى أن ق-دم على رسول الله - - حين فتح خيبر، استشهد يوم مؤتة، وكان حامل الراية بعد زيد بن حارثة، وكان عمره لما قتل إحدى وأربعين سنة.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 1/541.
(992) هو: أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي- - وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع بعض كفار قريش الذين طلبوا منه تسليم المسلمين إليهم مشهورة، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي- - بالمدينة صلاة الغائب مكبراً عليه أربعاً، وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل قيصر للروم، وكسرى للفرس.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 1/252 رقم 188.

(993) صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 4/14.

ويعقب ابن حجر على ابن خزيمة، بقوله : ((وفي استدلاله بذلك نظر؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام))[994].
ويعرض ابن حجر أقوال العلماء في المسألة؛ فيقول : ((ذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل : كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأ ثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة))[995].
وأما قول ابن الأثير بأنها فرضت في السنة التاسعة ففيه نظر، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الفتح ، فقد وردت أحاديث كثيرة قبل السنة التاسعة تبين فرضية الزكاة ، ومنها حديث ضمام بن ثعلبة[996].
وحديث وفد عبد قيس[997] ، وجاء في عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل[998] ، وكانت في أول السابعة[999].
ومن أقوال العلماء السابقة يتبيّن أن فرض الزكاة لم يتأخر إلى السنة التاسعة؛ لورود الآيات القرآنية الحاثة على إخراج الزكاة والأحاديث النبوية الداعية إلى ذلك قبل السنة التاسعة ، وإنما الذي وقع في

---

(994) فتح الباري، 10/4.
(995) المرجع نفسه ، 9/4.
(996) قـال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث عن سعيد -هو المَقبُرِيُ- عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول : ((بينما نحن جلوس مع النبي- - في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيُكمْ محمد؟ -والنبي- - متكيء بين ظهرانيهم- فقلنا: هذا الرجُلُ الأبيضُ المتكيء، فقال له الرجلُ: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي- - :(**قد أجبتك**)، فقال الرجل للنبي- - : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجِدْ عليّ في نفسك. فقال: (**سَلْ عما بدا لك**). فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (**اللّهم نعم**). قال : أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال: (**اللّهم نعم**). قال: أنشدك بالله: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (**اللّهم نعم**). قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي- - : (**اللّهم نعم**). فقال الرجل : آمنت بما جئت به، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)).
رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت، عن أنس عن النبي- - بهذا.
البخاري ، مع الفتح، (3) كتاب العلم، (6) باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى :{**وقل رب زدني علما**} القراءة والعرض على المحدث ، حديث رقم63، 201/1.
(997) حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم يوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان والزكاة، فلمّا نزلا لم نُؤمر بهما، ولم ننه عنهما، وكنا نفعله.
سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، 168.
(998) هِرَقل: اسم أعجمي تكلمت به العرب، وهو من أباطرة الروم وملوكهم في الشام، ولقبه قيصر، وبه يلقب كل من ملك الروم، كما يقال لكل من ملك : الفرس كسرى، و الترك خاقان، والحبشة النجاشي، والقبط فرعون، ومصر العزيز، وقد امتدّ ملكه إحدى وثلاثين سنة (610-641م) ، وفي أيامه انتقل النبي- - إلى الرفيق الأعلى، وهو أول من ضرب الدينار، وأحدث البيعة، وكان شجاعاً جباراً مقداماً في الحروب.
ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1399هـ، دار العلم للملايين، بيروت، 1849/5، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر260/5، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات،65/2.
(999) ينظر: ابن حجر؛ فتح الباري 9/4.

السنة التاسعة هو بعث العمال لأخذ الزكاة ؛ ولكن هل كان فرض الزكاة في السنة الثانية التي فرض فيها زكاة الفطر وصوم رمضان ، أم أن الزكاة فرضت قبل الهجرة استناداً إلى ما ورد من الآيات المكية الحاثة على أدائها؟!.
الظاهر أن الزكاة مرت بمرحلتين في فرضيتها :

فالمرحلة الأولى كانت بمكة، ولم تتخذ صفة الإلزام، بل غلب عليها صفة الترغيب في الصدقة، وقام بها الأغنياء من المسلمين ، وضُرِبَ بهم المثل في البذل والعطاء، أمثال: أبي بكر الصديق، وعثمان ، وطلحة بن عبيد الله[1000] وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، وفي هذه المرحلة لم تحدد أنصبة الزكاة، ولا الأموال الواجبة فيها، ولا الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة؛ وقد كانت الزكاة في هذه المرحلة موكولة إلى طاقات الأفراد وحاجة المجتمع المسلم، ويشير إلى ذلك القرضاوي، بقوله: ((الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم، وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر))[1001].

ويقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- : ((أصح الأقوال أن فرضها بمكة، أما تقدير أنصابها، وتقدير الأموال المزكاة، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها بمكة من باب تهيئة النفوس، واستعدادها لتتقبل هذا الأمر))[1002] .

فالذي يظهر هو أن الزكاة بمكة كانت من قبل التعاون على البر و الخير ، وهو من المبادئ الأساسية في الإسلام ، من الحث على إعانة المساكين والعطف عليهم.

أما المرحلة الثانية ففي المدينة؛ فقد زاد عدد المسلمين ، وتعددت حاجاتهم ، مما استدعى ضرورة وجود تنظيم مالي يحفظ حق الفقراء ويزكي أموال الأغنياء؛ فجاءت الزكاة بتنظيمها الكامل، بتعيين الأموال الواجبة فيها الزكاة، والمقدار الواجب فيها، وبتحديد مصارفها.
والقول بأن الزكاة شرعت في مكة والمدينة يتوافق مع مقصد من

(1000) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، ويُكنى أبا محمد، لما هاجر إلى المدينة نزل على أسعد بن زرارة ، آخى النبي- - بينه وبين أبي بن كعب، شهد أحداً مع رسول الله - - وكان فيمن ثبت معه يومئذٍ حين ولى الناس، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله- - ، قُتل - - يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وكان يوم قتل ابن أربع وستين سنة.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 214/3.
(1001) فقه الزكاة، 61/1.
(1002) الشرح الممتع، مؤسسة آسام، الرياض، ط1، 1416هـ-1996م، 14/6-15.

مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو الأخذ بالتدرج في التشريع، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لأناس -كما يذكر محمود العكازي-: ((تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة، واستبدت بهم غرائز متنوعة، وسيطرت عليهم نزعات متعددة، لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة، ولا يقدرون على تركها فجأة مباغتة ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن لا يفاجئهم التشريع الإسلامي بأحكامه جملة واحدة. فتثقل كواهلهم بها، وتتعثر جوارحهم في تنفيذها. وشاءت إرادته سبحانه أن يتدرج معهم في أحكامه تدرجاً أساسه الرفق، ومغزاه الحلم))[1003].

يتبيّن مما سبق أن تاريخ مشروعية الزكاة مرّ بمرحلتين، فبدأ الحث على أدائها قبل الهجرة كما تشير إلى ذلك الآيات الحاثة على الزكاة في الفترة المكية، ثم جاء الأمر الصريح بها في السنة الثانية من الهجرة على الأرجح من أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- أما القول بأنها فُرضت في السنة التاسعة للهجرة فهو قول شاذ ذكره المستشرق، دون أن يُبيّن شذوذه؛ ليصل إلى مقصده من تصوير تاريخ مشروعية الزكاة بالاضطراب، وحتى يبلغ غايته بالتشكيك في مشروعية الزكاة.

ثانياً : هل نسخت آية الصدقات كل أمر بالصدقة قبلها ؟!

يُشير المستشرق في حديثه عن مشروعية الزكاة إلى أن آية الصدقات قد نسخت كل أمـر بالصدقـة قبلها ، وفي قولـه هـذا تعميم وإبهام ، ولم يُبين أن هذه المسألة خلافية بين العلماء ، وأن ادعاء النسخ في جميع الآيات السابقـة لآية الصدقات قول يفتقر للدقة والمصداقية.

وآية الصدقات التي يدعي المستشرق أنها جاءت ناسخة لكل أمر بالإنفاق قبلها هي، قوله تعالى:

.[1004]

هذه الآية تبين مصارف الزكاة. ومن الخطأ إطلاق القول بأنها قد نسخت كل أمر وندب للتصدق قبلها، ومدار كل من قال بالنسخ على رواية أوردها النحاس[1005] في كتابه الناسخ والمنسوخ ، عن جعفر بن

(1003)أسس التشريع الإسلامي وحكمته، محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في موسمها الثقافي للعام الدراسي 1397/1396هـ ص417.

(1004) 60: التوبة :9.

(1005) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو جعفر النحاس، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن واللغة والأدب والنحو، من آثاره: معاني القرآن، أخبار الشعراء، الناسخ و المنسوخ ، الكافي في النحو، وغيرها، وتوفي -رحمه الله- سنة 338هـ.

ينظر: جمال الدين علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1، عام 1406هـ، 136/1 رقم 50، وابن العماد، شذرات الذهب 346/2، كحالة، معجم المؤلفين 82/2.

مجاشع قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي[1006] ، قال حدثنا علي بن مسلم[1007]، قال : حدثنا عبيد الله، عن سفيان[1008]، عن جابر[1009]، عن عكرمة[1010]

قال[1011] : ((نسخت هذه كل

صدقة في القرآن))[1012].

يقول القرطبي في تفسير آية الصدقات: ((قال بعض العلماء: هذه الآية نسخت كل صدقة في القرآن ، ويَردُ ابن العربي على هذا الإطلاق بقوله : هذا ليس بأمر بصدقة فيقابل به غيره من أوامر الصدقات و الإنفاق، فيقال هو : أو غيره تأكيداً في الأول أو نسخاً في الثاني أو زيادة فرض على الأول ، وإنما هو بيان مصارف الصدقات وذكر مستحقيها الذين يؤخذ لهم ، وقد فرضت من أجلهم ، فإن الله تعالى ضمن للخلق الرزق ونعم الوكيل والكفيل ...))[1013].

وقد تسرع مَن قال بالنسخ في آيات كثيرة حتى وإن كانت الآية التي يَدّعون نسخها خبرية تصف حـ

ـال المؤمنين وتثني عليهم، كما في قول الله تعالى :

[1014].

ويذكر ابن الجوزي[1015] اختلاف المفسرين في المراد بالإنفاق الذي وصف به المتقون في هذه الآية،

(1006) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي ، أبو إسحاق ، فقيه محدث لغوي أديب ، من آثاره: غريب الحديث، الأدب ، التيمم ، مناسك الحج، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة 285هـ.

ينظر: تاريخ بغداد 27/6 رقم 3059 ، شذرات الذهب 190/2.

(1007) هو: علي بن مسلم الطوسي ، روى عن حشيم ويوسف بن الماجشون، وعنه: ابن صاعد والمحاملي ، وهو صدوق ، توفي سنة 253هـ.

ينظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مراجعة جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1403هـ-1983م، 257/2 رقم 4028.

(1008) هو : الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي، أبو عبد الله، محدث فقيه ، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، وغيرها، وتوفي سنة 161 هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال 154/11 رقم 2407، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 111/4 رقم 199، وكحالة، معجم المؤلفين 234/4.

(1009) هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن الحارث بن مسلم وزيد العمي وغيرهما، وعنه: إسرائيل بن يونس ، و الحسن بن صالح بن حي وغيرهما، متروك الحديث ، رمي بالكذب ، مات سنة 128هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 465/4 رقم 879.

(1010) هو: عكرمة أبو عبد الله ، روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو ثبت، وكان يرى السيف، وتوفي -رحمه الله- سنة 106هـ.

ينظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، 241/2 رقم 3924.

(1011) 60: التوبة: 9.

(1012) الناسخ والمنسوخ، دراسة وتحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـ-1991م، وقد ضعف محقق الكتاب سند هذه الرواية، ينظر: الحاشية 441/2.

(1013) القرطبي، أحكام القرآن 255/2.

(1014) 3 : البقرة: 2.

(1015) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، أبو الفرج، جمال الدين، محدث ، حافظ، مفسر، فقيه مؤرخ، واعظ، أديب، مشارك في أنواع أخرى من

بقوله: ((قال مجاهد[1016]: هي نفقة النفل . وقال آخرون : هي الزكـاة (وتحمتل العموم فالآية محكمة). وزعم بعضهم أنها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فَرضَ أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويُفرق الباقي على الفقراء، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة، وهو بعيد))[1017].
وفي رَدّ مصطفى زيد، على من قال بأن هذه الآية منسوخة، يقول : ((إن الأسلوب الذي صيغت فيه خبريٌ محض، لم يقصد به - فيما يبدو لنا - أن يشرع حكماً، بل أريد به المدح والثناء للمتقين بذكر صفاتهم))[1018]. ومثلها، قوله تعالى :

[1019].

فهي من الآيات الخبرية التي جاءت في معرض الثناء على المتقين، فهذه من الآيات الإخبارية التي ادُعي عليها النسخ؛ ((والأخبار لا يدخلها النسخ))[1020] على ما نقله ابن الجوزي عن بعض العلماء.
والآيات التي وقع الخلاف بين العلماء في كونها منسوخة أو مُحْكمة هي، قوله تعالى:

[1021].

وقوله تعالى:

[1022].

وقول الحق تبارك وتعالى :

[1023].

وقوله تعالى :

[1024].

وقوله تبارك وتعالى:

العلوم، من آثاره: المنتظم في تاريخ الأمم، وبستان الواعظين ورياض السامعين، المغني في علوم القرآن وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 597هـ.
ينظر: الحافظ ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، 399/1، كحالة، معجم المؤلفين157/5.
(1016) هو: مجاهد بن جبر ويقال بن جبير ، والأول أصح ، المكي القرشي المخزومي مولاهم، أحد الأعلام، تابعي ثقة، من آثاره: التفسير ، توفي -رحمه الله - سنة 100هـ.
ينظر: المزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق،228/27 رقم 5783 ، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 177/8.
(1017) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1405هـ-1984م ، ص14.
(1018) النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الفكر ، بيروت، ط2 ، 1391هـ-1971م ، 412/1.
(1019) 19: الذاريات :51.
(1020) نواسخ القرآن ، ص94.
(1021)215: البقرة:2.
(1022) 219: البقرة : 2.
(1023) 199: الأعراف: 7.
(1024)141: الأنعام: 6.

[1025].

وتباينت أقوال العلماء في الحكم على هذه الآيات ، وإن كان القول بأنها محكمة هو الأغلب في أقوال العلماء من القول بأنها منسوخة، كما يشير إلى ذلك مصطفى زيد نقلاً عن عدد من العلماء[1026] .
ومن هذه الإشارة الموجزة إلى موقف بعض العلماء من القول بأن آية الصدقات (الزكاة) نسخت كل أمر أو ندب للصدقة في القرآن، يتبين لنا خطأ المستشرق في إطلاق القول بالنسخ ، وأن هذه المسألة خلافية بين العلماء ؛ والأشبه أن معظم الآيات المذكورة لا نسخ فيها.

ثالثا : مناقشة زعم تطور مشروعية الزكاة :

يدعي المستشرق، بناء على أحكامه السابقة، تطور مشروعية الزكاة على مرّ العصور، والقول بالتطور مبدأ سيطر على عقول الكثير من المستشرقين، قياساً على ما مرت به عباداتهم من تطوير وتغيير وتحريف على مرّ العصور.
ويصور أحد كتّاب دائرة المعارف اليهودية مدى التطوّر في مشروعية الصدقات لديهم؛ فيقول:
((ويبدو معقولاً أن نرى أن العُشر الذي كان في الأصل ضريبة دينية أصبح موجهاً نحو القصر، وكان نتيجة لذلك خضوعه لإشراف السلطات الملكية، وهذا في الواقع يشهد له ما جاء في سفر أخبار الأيام الثاني[1027] 4/31 فما بعده حيث ذكر أن حزقيا[1028] كان ينظم جمع وتخزين الضريبة بما فيها العُشر))[1029].
ومن التطور والتغير في أحكام الصدقات في اليهودية ما طرأ على الصدقة التي تخرج من الأشجار لديهم فقد كان إذا زرع أحدهم شجرة لا يقطف ثمرها إلا بعد نهاية ثلاث سنوات، أما ثمار السنة الرابعة فيقدمها (للرب)، وأما الخامسة فلصاحب الملك أن يتصرف بملكه كما يشاء؛ ثم أهمل ذلك بعد وفاة سليمان-عليه السلام-[1030].
وصُور التطور والتغير في مشروعية العشور والصدقات لديهم كثيرة، ويشير أحد كتاب دائرة المعارف اليهودية إلى التطور والاضطراب في المصادر اليهودية لمن يصرف لهم العشر، بقولـه : ((ووّفـق القانون الوارد في سِفـر العدد[1031] 21/8 فما بعدها، فإن عشر الحبوب "وسيول الراقود" (أي الخمر والزيت) يجب أن يُدفـع لبني لاوي[1032]، والذين - بدورهم- يجب عليهم تخصيص عشر هذا العشر

(1025) 34: التوبة :9.
(1026) ينظر : النسخ في القرآن الكريم، مرجع سابق، 498/1-501 . ويطول المقام لعرض أقوال العلماء في هذه الآيات ، ولإلقاء المزيد من التفصيل يرجع إلى المرجع نفسه، 498-500.
(1027)سفر أخبار الأيام الثاني : قسم اليهود أسفار العهد القديم بالنسبة للأهمية والأ قدم تدويناً إلى ثلاثة أقسام، ويأتي سفر أخبار الأيام الثاني من ضمن القسم الثالث؛ وتدور أخباره حول بناء سليمان عليه السلام لما يسمى بيت الرب، وهو ما يسمونه بهيكل سليمان ، وتضمن هذا السفر كذلك أخبار عدد من ملوك بني إسرائيل.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 467-468.
(1028) حزقيا: ابن آحاز ملك يهوذا، اشترك مع أبيه في الحكم في 728 ق.م .
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ص305.
(1029) Encyclopaedia Judaica, volume, 15. p. 1157
(1030) السعيد إبراهيم، التشريع في اليهودية، مرجع سابق، ص122.
(1031)سِفر العدد: أحد أسفار العهد القديم الخمسة، شغل معظمه بإحصائيات عن قبائل بني إسرائيـل وجيوشهم وأموالهم، وبعض الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملا ت.
ينظر: علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة، ص14.
(1032) بني لاوي: نسل لاوي بن يعقوب، وتطلق على المكلفين بالاهتمام بالمقدس ولخدمة المقدسات من هذه السلالة، وعوضاً عن تكريس كل بكر من أبكار كل أسباط العبرانيين وقع الاختيار على اللاويين لخدمة المقدس، وذلك لأنه عندما نقض الشعب

الذي تسلموه ((للرب)) أي للكهنـة. وهكذا يبدو واضحاً أن ثمة رأيين مختلفين في الكتب الكهنوتية فيمـا يتعلق بالعشر. فبحسب الطور المتضمن في سِفر اللاويين[1033] الإصحاح 27 (ويعتبر ملحقاً للمدونة أو الرمز الكهنوتي) فإن العشر يُعتبر ملكاً للمقدس والكهنوتية. وأما بحسب الطور الأخير (في سِفر العدد 21/18 فما بعدها) فإن العشر يُدفع للاويين الذين هم الطبقة غير المتخصصة بعمل معيّن من موظفي الهيكل، وليس من المعلوم بدقة ما السبب في هذا التحول))[1034].

إن الاستشهادات المنقولة من مصادر اليهود وكتبهم تُبين، بجلاء، مدى التطور والاضطراب في مشروعية العشور والصدقات لديهم؛ ومن هذه الخلفية انطلق المستشرق في تصويره لمشروعية الزكاة في الإسلام بالتطور والاضطراب -على حد زعمه-؛ ولم تكن النصرانية بأقل تطوراً وتغيراً واضطراباً من سابقتها اليهودية في مشروعية الصدقات، فقد جاء التطور على كل شيء في عباداتهم؛ بل وفي أصل عقيدتهم من التوحيد إلى التثليث، وإذا كان قد وقع ذلك حتى في صُلب عقيدتهم؛ فلا غرابة أن يقع كذلك في عباداتهم، ولقد انحرف أصل مشروعية الصدقات لديهم بفعل رجالات الكنيسة والبابوات، وأصبحت الزكاة لديهم وسيلة للثروة والجشع، وحُرم منها الفقراء والمحتاجون.

وأما الزكاة في الإسلام فهي تشريع رباني ، ولم يوافِ النبي - - الأجل إلا وقد بَيّن وبلغ جميع ما أمره الله به ، قال تعالى :

[1035]، ومن ذلك مشروعية الزكاة، وقد وردت عدة آيات تُبيّن فرضية الزكاة ، ومجموعة كبيرة من الأحاديث تؤكد اكتمال التشريع في زمن النبي- - ؛ فزعم المستشرق مردود عليه .

يتضح من المناقشة السابقة لموقف المستشرق من مشروعية الزكاة في الإسلام، اختلال منهجه، حيث عمّم في حديثه ولم يبيّن ولم يوضح الراجح من أقوال العلماء، بل تعمد التركيز على الشاذ من أقوالهم، حتى يحقق هدفه من الطعن في أصل التشريع الإسلامي ووصفه بالاضطراب والتطور؛ وتبيّن كيف وقع المستشرق تحت تأثير ما مرّت به أديانهم من تطور وتغير في تشريع الصدقات و العشور، وحاول جاهداً تطبيق ذلك على مشروعية الزكاة في الإسلام، وقد تبيّن من المناقشة حفظُ الله دينه، واكتمال تشريع الزكاة في زمن النبي - - وثبات هذا التشريع وعدم تغيره أو اضطرابه على مرّ الأزمنة والعصور.

والحمد لله أولاً ، وآخراً.

العهد مع الرب بصنع العجل الذهـبي رجع اللاويون وحدهم إلى عبادة الرب، وذلك حسب الرواية التوراتية. ويُنسب إليهم السفر الثالث من أسفار العهد القديم، وهو سفر اللاويين.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) 806-807.

(1033) سفر اللاويين: وهو السفر الثالث في العهد القديم، شغل معظمه بشئون العبادات، وخاصة ما تعلق منها بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور ، وينسب هذا السفر إلى (لاوي) أحد أبناء يعقوب.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص808 ، وعلي عبدالواحد وافي، الأسفار المقدسة، ص14.

(1034) Encyclopaedia Judaica, volume, 15. p. 1159

(1035) 3: المائدة :5.

المطلب الثالث : موقف المستشرقين من مشروعية الزكاة.

يحلو لبعض المستشرقين التشكيك في مشروعية الزكاة ، وإنكار الأحاديث الواردة عن النبي - - المثبتة فرضيتها، ونسبة تشريع الزكاة إلى عهدالخلفاء الراشدين، مع تجريد العصر النبوي من أي تنظيم فعلي للزكاة ، حيث يقول المستشرق "جوزيف شاخت" Joseph Schacht:

((تروى عن النبي أحاديث لا تتضمن قيدا ما على فرض الزكاة))[1036].

“Tradition also ascribes to the Prophet utterances which imply no limitation to the obligation of zakat “

ويضيف قائلا ً: ((كانت صلابة أبي بكر هي التي جعلت من الزكاة في صورتها الضري-بية نظاما دائماً))[1037].

“Only the energy of Abu Bakr made the zakat as a regular tax a permanent institution”

ويقول: ((لما تحددت واجبات المسلم تحديداً تقررت الزكاة بوصفها ضريبة شرعية وبينت أحكامها بجميع تفاصيلها، وقد تركت الآراء التي قيلت في هذا الصدد أثرها في الحديث ، ويُذكرُ بالمناسبة نظام الزكاة المفصل الذي يُنسب في الغالب إلى أبي بكر، ويُنسب أحياناً إلى محمد أو إلى عمر بن الخطاب أو إلى علي بن أبي طالب))[1038].

“When the obligations of a Muslim had been definitely laid down the zakat was established as a religious tax and regulated in all its details ; the views put forward on this occassion have left their effects in Tradition . In this connection may be mentioned the detailed regulation of zakat , which is usually ascribed to Abu Bakr, sometimes to the Prophet or to Omar or Ali”

المناقش-ة:

حمل هذا الموقف الاستشراقي مجموعة من الأخطاء ، ولفيفاً من الشبهات بالطعن في التشريع الإسلا مي ، وإنكاراً للمسلمات التي لا ينكرها إلا مكابر، أو جاهل بأبسط أساليب البحث في أحكام التشريع الإ سلامي؛ لقد زاغ المستشرق "شاخت" في منهجه، وانحرف عن اتباع الأسلوب العلمي في موقفه، ومن ذلك: وصفه الزكاة بالضريبة، وهي من الألفاظ التي استخدمها للدلالة على الزكاة، فقد عبّر عنها بكلمة (tax) في اللغة الإنجليزية والتي تعني الضريبة، وشتان ما بين الضريبة التي تؤخذ من الناس ظلماً وقهراً، وبين الزكاة التي شرعها الله تعالى رحمةً بالفقراء، وتزكيةً لأموال الأغنياء.

وبدلا ً من أن يبيّن، بموضوعية، حكم الزكاة في الإسلام، ومكانتها، نجده قد أقحم رأيه ونفسه في مقال كان من المفترض أن يكون تعريفاً عن الزكاة في الإسلام؛ فإذا به يجعل المقام بسطاً لآرائه وتصوراته المخطئة، ويتعسف في إيراد الأدلة والاستشهادات التي تؤيد مقصده، وتحقق هدفه، مع الا عتماد على الشاذ من الروايات، ويتجاهل الكم الهائل من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين فرضية الزكاة، واكتمال مشروعيتها في زمن النبي - -. وأعرض لنبذة مختصرة من تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام، مع بيان زيغ منهج المستشرق "شاخت"، وذلك في النقاط التالية:

1- ثبوت مشروعية الزكاة بالكتاب .
2- مشروعية الزكاة من السنة.
3- السنة العملية والقولية تؤكد فرضية الزكاة.

أولا ً: مشروعية الزكاة بالكتاب :

وردت الأدلة على فرض الزكاة من الكتاب والسنة والإجماع ، فقد وردت نصوص كثيرة تُبيّن فرضيتها ، وتحث على أدائها، وتُبين الحق الواجب في الأموال المزكاة.

فمن القرآن، قوله تعالى :

(1036) Ibid,. vol. Viii, P. 1203
(1037) Loc,. cit,,. vol. Viii, P. 1203
(1038) Loc. cit,,. vol. Viii, P. 1203

[1039] والأمر هنا للوجوب، وقد اقترن الأمر بالزكاة بالأمر بالصلاة في آيات كثيرة ، ومن أهمية الزكاة ومكانتها العظيمة أن قرنها الله بثاني أركان الإسلام (الصلاة)، وأرشد الله تعالى إلى أهمية إخراج الزكاة من الأموال تطهيراً لهذه الأموال وتزكية لأصحابها؛ قال تعالى :

[1040].

والآيات والأحاديث الدالة على فرض الزكاة في عهد النبي - - أكثر من أن يدلل عليها، وموقف المستشرق وإنكاره لفرضيتها أضعف وأقل من أن يبسط في هذه المسألة بعرض جميع الأدلة من الكتاب والسنة على فرضيتها، ولكن هذه إشارات موجزة، حتى يتبين ركاكة منهج المستشرق، وضعف استدلالاته، وخطئه فيما زعمه؛ وقد وردت الأدلة على فرضية كل مالٍ من أموال الزكاة، فتوعد الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يخرجون زكاتها بالعذاب الأليم؛ قال تعالى :

[1041]، وفي هذا الوعيد تحذير شديد من كنز الأموال، وبيانٌ جلي لفرض الزكاة فيها.

وأمر الله تعالى بإخراج زكاة الزروع والثمار؛ فقال جل وعلا :

[1042].

وأمر الله تعالى بالإنفاق من الكسب الطيب ، قال تعالى :

[1043].

وأمر بإخراج زكاة الخارج من الأرض ، قال تعالى :

[1044].

والآيات التي تبيّن فرضية الزكاة كثيرة، ولا يُنكِر ثبوتها ومشروعيتها إلا مُماحِك.

ثانياً : مشروعية الزكاة من السنة:

يدعي المستشرق أن الأحاديث التي وردت عن النبي - - في مشروعية الزكاة لا تتضمن قيداً ما على فرض الزكاة، وهذا الزعم يحمل منهجاً من مناهج المستشرقين الزائفة، وهو إنكار المسلمات من الإسلام، ويظهر من هذا الموقف أسلوب التعالي على النصوص الثابتة عند أهلها، حيث تصور المستشرق نفسه وصياً على الإسلام وحكماً عليه، يثبت ما وافق هواه من الأدلة، وينكر ما أراد ، وهذا من زيف منهجه، وشدة تعصبه وحقده على الإسلام؛ وليس مِن حقِه أن يطعن في الدين، ويصحح ويضعف، حسب هواه، بمقتضى كونه كافراً بالإسلام.

إن المتتبع للأحاديث الواردة من السنة على فرضية الزكاة يجد الأمر عكس ما ادّعاه المستشرق، بل الأ

(1039) 43: البقرة :2.
(1040)103: التوبة: 9.
(1041) 34: التوبة :9.
(1042) 141: الأنعام : 6.
(1043) 267: البقرة: 2.
(1044)267: البقرة: 2.

أدلة من السنة تؤكد فرضية الزكاة، وتؤكد الأمر بأدائها، ومنها ما يلي:
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - - بعث معاذاً - رضي الله عنه- إلى اليمن؛ فقال : **(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**[1045].

ففي هذا الحديث بَيانٌ جلي لفرض الزكاة في أموال الأغنياء للفقراء؛ ومنها ما رواه البخاري بسنده، قال: ((حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو جمرة، قال : سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول : قدم وفد عبد القيس على النبي - - فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في هذا الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه مَن وراءنا، قال : **(آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله -وعقد بيده هكذا- وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة،وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدُبَاء**[1046] **و الحَنْتَم**[1047] **والنَقِير**[1048] **والمُزَفّت**[1049]**)**[1050].

ففي هذين الحديثين وسِواهما من أحاديث النبي - - ما يُبيّن فرضية الزكاة من السنة النبوية، ويسقط زعم المستشرق.

ثالثاً: السنة العملية والقولية تؤكد فرضية الزكاة:

الذي جاءت به السنة القولية من فرض الزكاة في جميع الأموال النامية في العصر النبوي، أكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول - - من بعث السعاة لأخذ الزكاة من أموال الأغنياء، وصرفها في مصارفها المشروعة؛ ثم سار الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم- ومَن بعدهم على هذه السنة القولية والعملية من فرض الزكاة في الأموال النامية في عهودهم، حيث ساروا في ذلك على النهج النبوي.

وأما زعم المستشرق أن الزكاة لم تفرض ولم تصبح واقعاً فعلياً في زمن النبي- -، فيكذب هذا الزعم سنته -عليه الصلاة والسلام- العملية والأحاديث القولية التي فصلت أنصبة الزكاة في كل مال من الأموال المزكاة، وحددت مصرفها في كل مصرف من مصارف الزكاة المشروعة؛ ومن الأحاديث الواردة في بيان فرضية زكاة بهيمة الأنعام ومقدار الزكاة الواجبة كتاب أبي بكر لأنس -رضي الله عنهما- عندما وجهه إلى البحرين وَرَدَ فيه تفصيل دقيق لزكاة الإبل والغنم والرّقة، روى البخاري بسنده عن ابن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر - - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين **((بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ : في أربع**

(1045) البخاري، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (1) باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395، 3/4.

(1046) الدُبّاء: القرْعُ، واحدها دُبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتُسْرع الشّدّة في الشراب، ووزنه: فُعّال.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر96/2.

(1047) الحنتم: جِرَار مَدْهونة خُضْرٌ كانت تحمل الخمْر فيها إلى المدينة، ثم اتّسِع فيها فقيل للخَزَف كله حنتم، واحدتها: حَنْتَمة.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 448/1.

(1048) النّقِير: أصل النخلة يُنْقر وسَطه ثم يُنْبَذُ فيه التمر ، ويُلْقى عليه الماء لِيصيرَ نَبِيذاً مُسْكراً . والنهي واقع على ما يُعمل فيه، لا على اتخاذ النّقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر104/5.

(1049) المزفت: هو الإناء الذي طُلِي بالزّفْت ، وهو نوع من القار، ثم انتُبِذ فيه.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر304/2.

(1050)البخاري، مع الفتح، (24)كتاب الزكاة (1) باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1398، 4/4.

وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة...))[1051] .
ففي هذا الحديث بيان لزكاة الإبل والغنم والرِّقة، وهو كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- لأنس، وقد أكد أبو بكر -رضي الله عنه- أن هذا الكتاب هو فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - -، ولم يكن بدء فرضها من أبي بكر -رضي الله عنه-؛ وإنما الذي فرضها هو رسول الله - - ، ولعل المستشرق قد لبّس عليه فهم هذا الحديث عندما ينسب فرضية الزكاة إلى أبي بكر -رضي الله عنه-، فقد بَيّن أبو بكر -رضي الله عنه- في بداية كتابه لأنس أن هذا هو ما فرضه رسول الله - -.
وقد وردت سنة النبي - - مبينة ومفصلة فرضية الزكاة في كل مال من أموال الزكاة، وقد عرضت في المناقشة نبذة مما ثبت من الأحاديث الصحيحة في مشروعية الزكاة، ويبقى ما كتبه المستشرق تخرصات ، والأغلب أن دافعها الهوى والتعصب والحقد على الإسلام وتشريعاته.

(1051) البخاري، مع الفتح، (24)كتاب الزكاة (38) باب زكاة الغنم، حديث رقم (1454) ، 74/4.

المطلب الرابع : موقف المستشرقين من طبيعة الزكاة :
يطعن بعض المستشرقين في طبيعة الزكاة وأصل مشروعيتها، ويَدّعون غموضها وعدم وضوح أحكامها في زمن النبي - -، ويزعمون أنها لم تتخذ الصفة الإلزامية، وأنها تعود لرغبات الأشخاص، وأنها مجرد عمل فردي لا يتسم بطابع الرسمية؛ ففي حديث المستشرق "م. بيرجير"[(1052)] M. Berger عن الزكاة، يقول : ((... إن الزكاة في شكلها التقليدي والدقيق تكاد أن تتلاشى ولكن الخير كسجية ونشاط أوسع من المعنى وأبعد عن الرسمية مستمر))[(1053)].

"Zakat in its traditional and precise form has almost dissapeared, but **khayr,** as a broader and more informal quality and activity, continues".

وحول طبيعة الزكاة، يقول المستشرق "جوزيف شاخت"Joseph Schacht: ((استطاع الرسول أن يضع نظاماً لأخذ الصدقات، وصرفها في وجوهها، وهو النظام الذي قررته الآية (60) من سورة التوبة، بيد أن هذا النظام لم يغير في أول الأمر شيئاً من طبيعة الزكاة من حيث هي صدقة فردية))[(1054)].

... the Prophet was now able to introduce a kind of organisation for "

the reception and distribution of pious gifts, as laid down in Sura ix. 60, but at

first no change was made in the character of the zakat as an individual

"offering

ويتحدث عن طبيعة الزكاة، بقوله : ((في الحديث أحوال تؤدى فيها الزكاة لا تتفق مع نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك، ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام محمد لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين))[(1055)].

Tradition knows of cases of paying zakat, which can not be fitted into "

the later system . In any case, the character of zakat in the time of the

Prophet was still vague and it did not represent any of the taxes demanded by

."religion

المناقشـة :

حمل الموقف الاستشراقي السابق مجموعة من الأخطاء والشبهات والمزاعم التي لا تستند إلى دليل سوى اتباع الهوى؛ فمن أين استنتج المستشرق أن الزكاة في شكلها (التقليدي) تكاد أن تتلاشى؟ وما دليله على أن الزكاة مجرد صدقة فردية؟ وكيف أصدر حكمه بغموض الزكاة في زمن النبي - -؟!.
إنها دعاوى مخالفة ومناقضة للأدلة من الكتاب والسنة على فرضية الزكاة ووجوبها، ووضوحها؛ إن المتأمل لهذه الشبهة يجدها تنبثق من النظرة الفوقية لدى هؤلاء المستشرقين، وتصورهم أنهم أوصياء على الإسلام، فلم يشر المستشرق في موقفه السابق إلى المصدر الذي بنى عليه حكمه، بل كان خياله ، وتصوراته الشخصية هي مرجع هذه الافتراءات.
إن من مقتضيات المنهج العلمي أن لا تبنى الأحكام على مجرد تصور الشخص الفكري، وخياله

(1052) "مورو بيرجير"، مستشرق أمريكي عمل أستاذاً في جامعة برنستون الأمريكية.
Encyclopaedia of Islam. vol. iv (Authors of Articles) p. v.
(1053) Ency. of Islam (New Edition) vol. iv , P. 1151
(1054) Ibid,. vol. Viii, P. 1203
(1055) Ibid,. vol. Viii, P. 1203

الذهني. ولبيان خطأ ما ادّعاه المستشرق في الموقف السابق أعرض للمناقشة التفصيلية في النقاط التالية :

1- وضوح طبيعة الزكاة في الإسلام.
2- غموض طبيعة الصدقات في الأديان السابقة للإسلام.
3- الإلزام في طبيعة الزكاة في الإسلام.
4- عقوبة مانع الزكاة في الإسلام.

أولا ً: وضوح طبيعة الزكاة في الإسلام:

جاءت شرائع الإسلام واضحة بينة سهلة جلية، لاتشوبها شائبة، لمن أراد أن ينهل منها ويرتوي من منهلها العذب؛ وتعاليم الإسلام وشرائعه واضحة وتزداد وضوحاً وجلاءً كلما تعمق الإنسان في قراءتها، بعكس تعاليم وشرائع الأديان المحرفة التي كلما تعمقت فيها كلما ازددت غموضاً ، وكلما ظهر لك تعقيدها.

والزكاة من أركان الإسلام وشرائعه العظام، التي ذُكرت في آيات كثيرة من القرآن وفُصلت تعاليمها ووُضحت وشُرحت في أحاديث كثيرة من سنة المصطفى- -؛ فقد بَيّن النبي - - الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها، وبَيّن الله تعالى مصارفها، وتولى جل وعلا بيان مصارف الزكاة وقسمتها بنفسه ، وفُصلت تعاليم الزكاة في كتب الفقه، وأفرد لها أبواب في كتب الحديث، ولا يدعي غموض تعاليم الزكاة إلا جاهل أو مُكابر.

ويَردُ الشيخ يوسف القرضاوي على هذه المغالطة، بقوله : ((أين هذا الغموض وقد حدد النبي - - الأموال التي تجب فيها الزكاة. وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزروع والثمار والذهب والفضة، كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العشر إلى نصفه إلى ربعه، كما بَيّن وقت وجوبها وأنها في كل حول مرة، وفي الزروع في كل زرعة. وكذلك حدد المصارف التي تنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصلته الأحاديث. ثم بيّن طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع الذي سماه القرآن

، ومن هنا بعث النبي - - عماله وسُعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل؛ ليجمعوا الزكاة ويفرقوها. وهذا أشهر من أن يذكر))[1056].

إن ما زعمه المستشرق مناقضٌ للأدلة من تاريخ الزكاة في الإسلام، ومخالفٌ لواقع طبيعتها، ولعلّ المستشرق في دعواه الغموض في الزكاة في الإسلام قد وقع تحت تأثير ما عليه شرائع دياناتهم من تعقيد وغموض، نتيجةً لما آلت إليه تلك الأديان من التحريف والتزييف؛ وهذا ما أشير إليه في النقطة التالية:

ثانياً : غموض طبيعة الصدقات في الأديان السابقة للإسلام :

مقارنة بما ورد في التشريع الإسلامي من تحديد دقيق للأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحديد مصارف الزكاة، وكيفية جبايتها، فإن الصدقات في اليهودية والنصرانية كانت غامضة ومتناقضة، وذلك نتاجٌ للتحريف الذي تعرضت له كتبهم؛ فمن الغموض في التشريع اليهودي: أن تجد المفاهيم معكوسة في صرف الصدقات، فبدلا ً من أن تؤخذ الصدقات من الأغنياء وتصرف للفقراء كما في الإسلام، نجد الصدقات في اليهودية تؤخذ من عامة الشعب، ومن الفقراء، وتُعطى لرجال الدين، حيث كان رجال الدين من "اللاويين" يستحوذون على الجزء الكبير من الزكاة.

يقول الندوي -رحمه الله-، نقلا ً عن أحد الكتاب اليهود : ((إن المبدأ الأساسي لهذا التنظيم (جمع الضرائب للأمور الدينية) كما جاء في القانون الأساسي لليهود، هو أن يقدم عُشر الإنتاج الزراعي إلى (اللاويين) ويقدم هؤلاء عُشر العشر إلى رجال الدين))[1057].

فتنفرد فرقة "اللاويين" وهم من رجال الدين بأخذ الصدقات، وهي تنتمي إلى سلالة خاصة، ونسب خاص، ويرثون هذا المنصب أباً عن جد، وقد كانوا يستحوذون على العشور، ويقدمون عشر تلك العشور لإخوانهم الكهنة.

إذنْ فهذه العشور لا يتجه منها شيء للتكافل الاجتماعي، أو سد حاجة المحتاج، وإعانة الفقراء ، ولكن هذه العشور تذهب لسدّ احتياجات رجال الدين المختلفة، وكل هذا نتيجة للتحريف الذي طرأ على التشريع في اليهودية، وهو ما يجعل طبيعة الصدقات في اليهودية غامضة ومضطربة، وهذا بخلاف ما في تشريع الزكاة في الإسلام من وضوح وبيان ؛ ولعل المستشرق عندما ينسب الغموض للإسلام

(1056) فقه الزكاة ، مرجع سابق، 89/1 - 90.
(1057) الأركان الأربعة ، مرجع سابق، 139.

قد تأثر بما عليه وضعها في اليهودية؛ فأطلق الحكم قبل أن يتحقق من حقيقة الأمر في الإسلام.
ولا يقل نظام الصدقات في النصرانية غموضاً عما هو عليه في اليهودية، فلم يرد في الأناجيل تنظيم دقيق، ولا حتى ذكر للزكاة المفروضة، وكل ما فيها دعوة للعطف والإحسان للفقراء من غير وجود نصوص إلزامية في ذلك، والأمر فيها اختياري يعود لرغبة المحسن؛ وتبعاً للتحريف الذي حدث في تعليم الصدقات في التوراة، فقد أحدث رجال الكنيسة تنظيمات خاصة في كتبهم لتحقيق مصالحهم، وليكونوا هم أول المستفيدين من هذه الصدقات، ويصف السعيد إبراهيم وضع الصدقات في النصرانية، بقوله: ((ظهرت المناداة بالعشور كما كانت في اليهودية حينما أحست الكنيسة ورجالها أن لهم اليد الطولى في الدولة، وقد برزت العشور على مسرح الأحداث في الفترة من 771م-814م وما تلاها، ففي عهد شارلمان ومن بعده فتح عنوان التزوير البابوي. يقول " أندروملر" : على أن لطف شارلمان إنما زاد في جشع الكهنة الطامعين، فلم يكتفوا بأملاكهم وبالعشور التي يحصلونها، بل طمعوا إلى مراكز أعلى من مركز الملك نفسه، فعمدوا إلى تزوير جريء لتنفيذ غرض مطمعهم الزمني، فأظهروا لأول مرة بعد انقضاء 450 سنة حجة يطالبون فيها بما يقرب من السلطان الملكي))[1058].
وبهذا نرى مدى الغموض، والتحريف في تعاليم الصدقات في اليهودية والنصرانية، يقابله الوضوح و البيان في نظام الزكاة والصدقات في الإسلام -على الوجه الذي سبق أن بيّنته-.
وهذا ما يؤكد بطلان زعم المستشرق في وصفه نظام الزكاة في الإسلام بالغموض.

ثالثاً : الإلزام في طبيعة الزكاة في الإسلام:

إن التشريع الإسلامي قد جاء بإلزام دفع الزكاة، وأوجب ذلك على كل مَن استوفى شروط وجوبها .
وهذا على خلاف ما يدعي المستشرق أن الزكاة في الإسلام فردية، وبأنها تعود إلى رغبات الناس، وأن الزكاة في شكلها الرسمي التقليدي تكاد أن تتلاشى، ولم يبق سوى فكرة الإحسان الذي يعود لطبائع الناس وما تجود به نفوسهم.
فإن طبيعة الزكاة في الإسلام تتسم بالإلزام في أعلى درجاته؛ إذ جعلها الله فريضة وركناً من أركان الإسلام، وهي واجبة في مال الأغنياء للفقراء، وقد ورد الأمر الصريح بها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى :

...[1059]، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما ورد في الحديث، قال - - : **(بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)**[1060].
وقد جعل الله تعالى الإقرار بها وبكلمة التوحيد، وإقام الصلاة دليلا ً على دخول الإنسان في الإسلام، ويترتب على إنكارها خروج المسلم من جماعة المسلمين؛ فقال تعالى:

.[1061]

وقال - - : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)**[1062].
فهذا مما يدل على درجة الإلزام فيها، فهي حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء، وليست من الإحسان الذي يزيد وينقص تبعاً لهوى الناس ورغباتهم وما تجود به أنفسهم، كما هو حال ووضع الزكاة في اليهودية والنصرانية؛ فقد شكك أحد كتّاب دائرة المعارف اليهودية في كون العشر واجباً، بقوله: ((قد يبدو أن العشر كان جزية واجبة كما ذكر حقيقة في سفر التثنية[1063] 22/14 ، وكما فهم أيضاً

(1058) التشريع في اليهودية ، مرجع سابق ، ص132.
(1059) 43: البقرة :2.
(1060) البخاري، مع الفتح، (2) كتاب الإيمان، (2) باب ((دعاؤكم إيمانكم)) ، 72/1.
(1061) 11: التوبة :9.
(1062) البخاري، مع الفتح، (2) كتاب الإيمان، (16) باب قوله تعالى :{**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**}، حديث رقم 25، 106/1.
(1063) سفر التثنية: أحد الأسفار الخمسة الأولى من أسفار العهد القديم، اشتمل على

في وقت الهيكل الثاني، ولكن حسب ملحوظة ((كاوفمان)) فإن الانطباع الحاصل من المصادر الأقدم هو أن العشر نوع من النذر أو الهبة الطواعية))[1064].

ولم تعرف الأديان السابقة على الإسلام في تاريخها نظاماً يضمن حق الفقراء والمحتاجين، فقد اعتمدت تلك الأديان في معالجة مشكلة الفقر على فكرة الإحسان المجرد عن أي صفة إلزامية ، وعن ذلك يقول عبد الله الحاج إبراهيم: ((كانت فكرة الإحسان أقدم الوسائل التي استخدمتها الديانات (السماوية)[1065] لمعالجة مشكلة الفقر في المجتمع، وقد اعتمدت عليها الإنسانية عصوراً طويلة في مكافحة ظاهرة البؤس والفاقة ومعاونة جماهير الفقراء والمساكين))[1066].

وتعتمد موارد هذا الإحسان على الصدقات التطوعية والتبرعات من مختلف أنواعها وأشكالها، وهي غير محددة الأموال، ولا المقادير التي تجب على الأغنياء للفقراء، وليس ثمة تشريع يضمن جبايتها وتوزيعها وإيقاع العقوبة على الممتنع عن أدائها، كما في الإسلام، فلا تحمل طبيعة الصدقات في الأ ديان السابقة للإسلام أي صفة للإلزام .

وأما الإسلام فقد شرع مجموعةً من الضوابط لضمان حق الفقراء، ومن ذلك ما رتبته الشريعة الإسلا مية من عقوبات لمن منع الزكاة، وهذا ما أشير إليه في النقطة التالية:

رابعاً : عقوبة مانع الزكاة في الإسلام:

مما يؤكد ما تتميز به طبيعة الزكاة في الإسلام من الإلزام ما شرعه الله من عقوبة لمن امتنع عن أداء الزكاة، فقد توعده الله تعالى بالعذاب الأليم،قال تعالى:

[1067].

ووردت عدة أحاديث تبين عقوبة من لم يؤد زكاة ماله؛ ففي البخاري قال : حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال : انتهيت إلى النبي - - قال: **(والذي نفسي بيده -أو والذي لا إله غيره -أو كما حلف- ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس)** رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - -[1068].

وفي مسلم بسنده عن أبي هريرة - - قال : قال رسول الله - - : **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يومُ القيامة، صُفحت له صفائحُ من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم. فَيُكوى بها جَنْبُهُ وجَبينُهُ وظَهرُهُ. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فَيُرى سبيلهُ. إما إلى الجنة وإما إلى النار...)**[1069].

أحكام الشريعة اليهودية الخاصة بالحروب والسياسة وشؤون الاقتصاد والمعاملات و العقوبات والعبادات.

ينظر: علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة، مرجع سابق ، ص14.

(1064) Encyclopaedia Judaica, volume, 15, p. 1158

(1065) الصواب أن يُقال: الديانات الإلهية.

(1066) جباية الزكاة وحق الدولة فيها، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1397هـ /1977م، 40/1، نقلا ً عن اللبان، التوجيه الاجتماعي ، إصدار مجمع البحوث الإسلا مية، 73/1.

(1067)34 - 35: التوبة: 9.

(1068) البخاري، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (43) باب زكاة البقر، حديث رقم 1460 ، 82/4 ، 83.

(1069) صحيح مسلم، (12)كتاب الزكاة ، (6) باب إثم مانع الزكاة ، حديث رقم 987،

ويتبين من الآيات والأحاديث السابقة الوعيد الشديد لمن منع الزكاة، وهذا مما يؤكد الصفة الإلزامية لنظام الزكاة في الإسلام، ومما يثبت بطلان مزاعم المستشرق في القول بأن الزكاة في الإسلام غامضة ولا تحمل الصفة الإلزامية.

ومن مجموع الاستدلالات العقلية والإيمانية والتاريخية السابقة، يتبيّن بطلان مزاعم المستشرق غموض طبيعة الزكاة في الإسلام، وعدم وجوبها، وإلزاميتها، وتبين مدى تأثير نظرته العدائية للإسلام التي انطلق منها في طبيعة صياغة موقفه، وفي نوعية استدلالاته؛ وفيما يبدو فقد تأثر المستشرق بطبيعة الصدقات في اليهودية والنصرانية، وما اكتنفها من غموض، وما آلت إليه من تحريف وتغيير عبر الأزمنة و العصور.

. 680/2

المبحث الثاني : الزكاة المفروضة في نظر المستشرقين.

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول: موقف المستشرقين من زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من الأموال الباطنة.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من جباية الأموال المفروضة.

المطلب الرابع: موقف المستشرقين من زكاة الفطر.

المطلب الأول :موقف المستشرقين من زكاة بهيمة الأنعام.

تختل الموازين العلمية عند بعض المستشرقين وتضطرب، إذ ينظرون أحياناً إلى جانب من محاسن العبادات في الإسلام فيصورونه خللا ً، أو منقصة -كما يزعمون- وهذا ما ظهر جلياً في موقف المستشرق"جوزيف شاخت"J. Schacht من زكاة بهيمة الأنعام؛ إذ اتخذ من مكانة الزكاة في الإسلام وشمولها لبهيمة الأنعام مطعناً في مشروعيتها، واتخذ التفصيل الدقيق في أنصبة زكاة بهيمة الأنعام، والبيان الواضح الجلي لمقدار الزكاة فيها، اتخذ من هذه الميزة العظيمة مدخلا للطعن في نظام الزكاة في الإسلام، حيث يقول :

((أما أحكام الصنف الثالث فهي معقدة وهي ترجع خصوصاً إلى نظام الزكاة الذي وضعه أبو بكر، وهي تراعي نوع الحيوانات كما تراعي عددها، والنصاب هو: خمسة من الإبل، وعشرون من البقر، وأربعون من الغنم))[1070].

“There are complicated rules for the third category , which are based mainly on Abu Bakr’s zakat ordinance and take into consideration not only the number but also the kind of animals ; the nisab is 5 camels , or 20 cattle, or 40 smaller animals”.

المناقشة:

حمل الموقف الاستشراقي السابق مطاعن وشبهاً عن التشريع الإسلامي، حيث وصف أحكام بهيمة الأ نعام بالتعقيد، ونسب أساس تشريع هذا الصنف من الأموال المزكاة لأبي بكر -رضي الله عنه-؛ وبدلا ً من أن يسجل هذا التفصيل الدقيق في زكاة بهيمة الأنعام حسنةً من محاسن الإسلام، وميزة من مزايا التشريع الإسلامي؛ نجد المستشرق يقلب الحقائق، ويُنكر، ويُكابر، ويُصبح الحسنُ في نظره قبيحاً؛ ولقد أقحم المستشرق "شاخت" نفسه في موقفه من زكاة بهيمة الأنعام بوصفها بالتعقيد، وقد بنى دعواه هذه على مجرد الخيال الذهني، المنبعث عن تصوراته وخلفياته الثقافية العدائية الموروثة؛ ومن يكون هذا المستشرق حتى يحاول جعل نفسه وصياً على الإسلام، يُصدر عليه أحكامه؟!

إن زعمه بأن أبا بكر - - هو الذي وضع وأرسى نظام زكاة بهيمة الأنعام، زعمٌ لا يقوم على دليل؛ بل الأ دلة من سنة الرسول - - القولية والعملية تخالف ما زعمه؛ ثم ما مصدره في قوله بأن نصاب البقر عشرون؟ وعلى أي أساس بنى حكمه الجائر أن أحكام زكاة بهيمة الأنعام معقدة؟! لقد عَكسَ المستشرق ، في ذلك كله، الواقع؛ وتنكب الأدلة.

وفيما يلي أفصِّل مناقشته في النقاط التالية:

1- الأدلة من السنة على مشروعية زكاة بهيمة الأنعام في الإسلام.

2- من محاسن الإسلام التفصيل الدقيق في زكاة بهيمة الأنعام.

3- مقدار نصاب زكاة البقر.

أولا ً: الأدلة من السنة على مشروعية زكاة بهيمة الأنعام في الإسلام:

وردت سنة النبي - - بالبيان المفصل الواضح في زكاة بهيمة الأنعام، وفيها النص الصريح أن هذه الزكاة فرض فرضه النبي - - بوحي من الله، ومنها ما ورد في صحيح البخاري بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين **(بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1071] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت**

(1070)O.p. cit,. vol. Viii, P. 1204

(1071) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِقة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لَحِقت بالمخاض: أي الحَوامِل، وإن لم تكن حاملا ً.

وقيل: هو الذي حَملَت أمه، أو حَملَت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحْمِل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نُوق ، وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النُوق التي وضعن مع أمّها ، وإن لم تكن أمها حاملا ً، فَنَسَبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها.

لبون[1072] أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقة[1073] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[1074]، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربُها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة[1075] ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[1076].

ففي هذا الحديث بيان تفصيلي لزكاة الإبل والغنم من بهيمة الأنعام، وهو كتاب أبي بكر لأنس - رضي الله عنهما- وهو كتاب منسوب إلى النبي - - كما بيّن ذلك أبو بكر-رضي الله عنه-بقوله:**(هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - -)**[1077].

وسنة النبي - - العملية ، من بعث السعاة لأهل هذه الأموال وتحصيل الزكاة منهم؛ من الشواهد القاطعة على التطبيق العملي لهذا النوع من الزكاة في عهده - -، وأنها لم تتأخر إلى زمن خلافة أبي بكر - -، كما يزعم المستشرق "شاخت".

في الحديث السابق بيان لمشروعية زكاة الإبل والغنم، وقد ثبتت مشروعية زكاة البقر في أكثر من حديث، منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في إثم مانع الزكاة، وفيه قيل : يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال : **(ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بُطح[1078] لها بقاع قرقر[1079] . لا يفقد منها شيئاً. ليس فيها عقصاء[1080] ولا جلحاء[1081]** و

وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانيـة لأن العرب إنما كانت تحمِل الفُحول على الإ ناث بعد وضْعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمْخَض، فيكون ولدها ابن مخاض.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر306/4.

(1072) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر228/4.

(1073) الحِقة: من الإبل ، وجمعها: حِقاق، وهو ما دخل في السنة الرابعة، فيُتَمكن عندئذٍ من رُكوبه والحمل عليه.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر415/1.

(1074) جذعة: أصل الجَذَع من أسنان الدّواب، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً، فهو من الإ بل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر: ما دخل في السنة الثالثة، ومن الضأن: ما كان له سنة، وقيل أقل منها، وفي بعض هذه التقديرات خلاف.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر250/1.

(1075) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، وتجمع الرقة على رِقات ورِقِين.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 254/2.

(1076) البخاري مع الفتح. (24)كتاب الزكاة، (38) باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454 ، 74-75/4.

(1077) المصدر نفسه 74/4.

(1078) بُطح لها بقاعٍ قرقر: أي ألقي صاحبها على وجهه لتطأه.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث134/1.

(1079) بقاعٍ قرْقَر: هو المكان المُستوي.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر48/4.

لا عضباء[1082] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أخراها وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فَيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1083].

يقول النووي في هذا الحديث : ((فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر))[1084] .

ففي هذه الأحاديث دلالة صادقة على أن زكاة بهيمة الأنعام فرضت وفصلت في العصر النبوي، ولم تتأخر مشروعيتها إلى ما بعد ذلك على ما أشار "شاخت"؛ وأشير في النقاط التالية إلى خطأ المستشرق من وصف الزكاة بالتعقيد، مبيناً بعض الجوانب من محاسن الإسلام في هذه المسألة.

ثانياً :من محاسن الإسلام التفصيل الدقيق في زكاة بهيمة الأنعام:

اعتنت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه صلاح للإنسانية، ونظمت علاقة الناس بعضهم ببعض، وشرعت ما يقوي صلة الإنسان بربه، وحفظت لكل فئة من المجتمع حقها؛ والشريعة الإسلامية كلها محاسن وتحقيق مصالح ودرء مفاسد، ومن محاسنها أن بَيّنت أنصبة زكاة بهيمة الأنعام، وأن حددت المقدار الواجب في كل نصاب من هذه الأنصبة؛ وتظهر محاسن الإسلام في مشروعية زكاة بهيمة الأنعام من وجوه عدة، فمنها:

1) اشتراط بلوغ النصاب ، فليس فيما لم يبلغ خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم زكاة، وفي هذا تيسير على أصحاب الأموال القليلة.

2) ومن المحاسن كذلك أن الزكاة لا تجب إلا مرة في الحول، وفي ذلك حفظٌ لحقوق الفقراء وتيسيرٌ على الأغنياء، حيث لو وجبت في مال الغني أكثر من مرة في العام لشق على الغني إخراجها.

3) ومن المحاسن أن شرعت الزكاة في السائمة[1085] من بهيمة الأنعام، وهي التي ترعى أكثر الحول، أما المعلوفة التي يتكلف صاحبها في إطعامها فلم يشرع فيها الزكاة، تخفيفاً على صاحب المال؛ و الزكاة لم تجب إلا فيما يسهل على النفوس إخراجه مما قلت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا يكون في السائمة، وأما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

4) ومن محاسن الزكاة في الإسلام، ومن العدل الذي جاء به الإسلام، ومن اليسر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية أن بيّنت للأغنياء صفة المال الذي تجب فيه الزكاة، ومقدار الزكاة الواجبة في هذا المال، وأن وضحت لهم مصارف هذه الأموال والأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فأزالت عن المكلف الحيرة، ورفعت عن أصحاب الأموال العنت والمشقة، وأزالت عنهم الحرج، وجَلَت عنهم الغموض.

5) ومن محاسن زكاة بهيمة الأنعام الأخذُ من أوسط المال مع عدم الإضرار بصاحب المال أو الفقراء؛ روى البخاري قال : حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثني أبي، قال : حدثني ثمامة أن أنساً - رضي الله عنه- حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه-كتب له التي أمرَ الله ورسولهُ - -: **(ولا يُخرجُ في الصدقة هرمةٌ[1086] ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدِّقُ)**[1087].

ويقول ابن حجر في شرح الحديث: ((وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به و

(1080) العقصاء: الملتوية القرنين.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 276/3.
(1081) الجلحاء: هي التي لا قرن لها.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث484/1.
(1082) العضباء: مشقوقة الأذن، وقيل: قصيرة اليد، وقيل : مكسورة القرن.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث251/3.
(1083) صحيح مسلم، (12) كتاب الزكاة، (6) باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، 681/2.
(1084) شرح النووي لصحيح مسلم، 2743/4، شرحاً على الحديث 987.
(1085) السائمة : الراعية، يُقال: سَامَت تسُوم سَوْماً، وأسَمْتُها أنا.
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر426/2.
(1086) هرمة: -بفتح الهاء وكسر الراء المهملة- كبيرة سقطت أسنانها.
ينظر: الهندي، مجمع بحار الأنوار 154/5.
(1087) البخاري ، مع الفتح، (24)كتاب الزكاة، (39)باب لا تؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، حديث رقم 1455، 80/4.

الله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث))[1088].
هذا جانب من محاسن الإسلام في مشروعية زكاة بهيمة الأنعام؛ وقد بلغ نظام الزكاة غاية الدقة و التنظيم في هذا الجانب لم يبلغه نظام من الأنظمة، ولا دين من الأديان، بحيث راعى فيه حفظ حقوق الفقراء، وتزكية أموال الأغنياء، مع عدم الحرج عليهم فيما شرع في أموالهم.
ويناقش القرضاوي مزاعم "شاخت" في هذه المسألة، بقوله : ((ولو أنصف "شاخت" وعقل، لأيقن: أن من البعيد كل البعد أن يدع النبي - - قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها، دون أن يحدد نصبها ومقاديرها، وقد كانت هي معظم أموال العرب وأعظمها عندهم. وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادي عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزعوها. وجاء في بعث هؤلاء السعاة أو المصدّقين وواجباتهم في معاملة أرباب الأموال، وماذا يأخذون وماذا يدعون، وفي واجبات أرباب الأموال نحوهم، وكيف يعاملونهم - أحاديثُ كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزورة على صاحب الشريعة - -. فلا عجب أن يكتب النبي - - في ذلك كتباً يبيّن فيها الأنصبة والمقادير، في سائمة الأنعام خاصة، وفي الأموال النامية في ذلك العصر وفي تلك البيئة، بصفة عامة))[1089].
فأين هذا التعقيد الذي يشير إليه المستشرق في فرضية زكاة بهيمة الأنعام؟ في هذا التنظيم الدقيق في مشروعية زكاة بهيمة الأنعام، وأين هذا التعقيد في تنظيم يظهر محاسن الإسلام في كل جزئية من جزئياته؟
فزعم المستشرق بوصفه زكاة بهيمة الأنعام بالتعقيد مردود عليه؛ أما مقدار نصاب زكاة البقر والذي أخطأ في تقديره المستشرق فسأبينه في النقطة التالية:

ثالثاً : مقدار نصاب زكاة البقر :

من الأخطاء التي وقع فيها المستشرق في حديثه عن زكاة بهيمة الأنعام أن حدد نصاب زكاة البقر بعشرين من البقر، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون ولا أعلم ما مصدر المستشرق في هذا القول إذا كان هذا القول خلاف ما أجمع عليه جمهور العلماء كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني بقوله : ((وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دُون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء))[1090].
ويقول القرضاوي في ذلك : ((والقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة : أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة))[1091].
ولم أقف من بين أقوال العلماء في تحديد نصاب زكاة البقر على قول يوافق ما ذهب إليه المستشرق، ولا أعلم أي مستند ومصدر استند إليه إذا كان قول جمهور العلماء واضحا وجليا في هذه المسألة ومخالفاً لما ذهب إليه.
ومن خلال العرض السابق لأصل مشروعية زكاة بهيمة الأنعام، والزمن الذي فرضت فيه، ومقدار نصاب زكاة البقر، يتبيّن خطأ المستشرق فيما زعمه بنسبة تاريخ مشروعية زكاة بهيمة الأنعام إلى عهد أبي بكر - -، وأن وصف هذا النوع من الزكاة بالتعقيـد إنما هو من جهل المستشرق وتحامله وحقده على الإسلام؛ فالأدلة العقليـة والنقليـة، والأدلة من السنة العملية في زمن النبي - - على فرض زكاة بهيمة الأنعام وبعث السعاة لجباية الزكاة من أهل الإبل والبقر والغنم؛ كل ذلك من الأدلة الواضحة على بطلان مزاعم المستشرق السابقة؛ وتجلت كذلك صفحة مشرقة من محاسن الإسلام من التفصيل الدقيق في زكاة كل صنفٍ من هذه الأموال، ومراعاة حق الفقراء فيها، مع عدم الإجحاف أو إيقاع الظلم على أرباب الأموال.

(1088) المصدر نفسه ، 80/4.
(1089) فقه الزكاة، مرجع سابق 181/1- 182.
(1090) اللهم إلا ما نقل عن الإمام الطبري من أن النصاب خمسون، وروي عن الإمامين سعيد بن المسيب والزهري أن نصاب البقر كنصاب الإبل دون اعتبار الأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة...
المغني ، مصدر سابق 31/4، الشرح الممتع63/6.
(1091) فقه الزكاة، مرجع سابق 194/1.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من الأموال الباطنة:
يطعن المستشرق "شاخت" في الشريعة الإسلامية بادعائه عدم وجود ضوابط لإخراج زكاة الأموال الباطنة، ويتخذ من واقع أحوال بعض الناس وإحجامهم عن إخراج الزكاة حكماً على الإسلام وتشريعاته ؛ حيث يقول: ((... أما ما يسمى الأموال الباطنة أي الأشياء المخفية التي من الصنفين الآخرين فهي خارجة صراحة عن هذا الإشراف، ويُترك أداء الزكاة عنها إلى ضمير الإنسان كلية)) [(1092)].

the so - called batin properties on the other hand, i.e. the hidden articles of " the two last categories, are expressly withdrawn from this control and the .“zakat is left entirely to the cconscience of the individual

ويضيف، قائلاً : ((باينت الزكاة من الناحية النظرية الزكاة من الناحية العملية مباينةً كبيرة في البلاد الإسلامية المختلفة، والمكوس العالية التي لم تتوقعها الشريعة جعلت الزكاة -وخصوصاً زكاة الأموال الباطنة- لا تؤدى على الإطلاق، أو هي لم تكن تؤدى بالقدر الذي فرضه الشرع)) [(1093)].

Actual peractice differed considerably from the theory of zakat in the “ different Muslim countries. The high imposts and taxes (mukus) not foreseen by the Sharia made the collection of the zakat usually difficult or impossible so that it, particular on batin property, was either not paid at all or not to the prescribed extent.

المناقشـة:

ورد في موقف المستشرق السابق التشكيك في إخراج المسلمين لزكاة الأموال الباطنة، واتخذ المستشرق هذا المسلك سبيلاً للطعن في كمال الشريعة الإسلامية، وفي قدرتها على إيجاد تنظيم يضمن إخراج هذا النوع من الزكاة.
وهو بهذا الطعن قد تجاهل الضوابط والأوامر التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإخراج الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة؛ فهل النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بإخراج الزكاة خصّت الأموال الظاهرة دون الباطنة؟ وهل تتبع أقوال العلماء في مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الباطنة؟ وإن اختلف العلماء في موقف الدولة من جباية الأموال الباطنة؛ فهل أطلع على إجماعهم على وجوب تدخل الدولة لإخراجها في حال تهاون أصحاب الأموال في إخراجها؟ .
هذا ما سأبينه في النقاط التالية، حتى يظهر الحق جلياً وينكشف زيغ منهج المستشرق في إصدار الأحكام:
1- موقف الإسلام من جباية الأموال الباطنة .
2- الضمانات الدينية والخلقية لأداء الزكاة.
3- موقف الإسلام من المكوس.

أولاً: موقف الإسلام من جباية الأموال الباطنة :

موقف الإسلام من زكاة الأموال الظاهرة والباطنة واضح كل الوضوح، فهي حق في مال الأغنياء للفقراء، وكل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى إخراج الزكاة جاءت بصيغة الأمر ، وجاءت صريحة ، وواضح حكم الزكاة فيها، وإجماع العلماء على وجوبها.
ولم تفرق هذه النصوص بين الأموال الظاهرة والباطنة في الحكم؛ وإن اختلف الفقهاء في ولاية الأموال الباطنة فإن الإجماع منعقدٌ على وجوب إخراجها .
وذهب الحنفية والشافعية إلى أن ولايتها إلى أصحاب الأموال إن أرادوا تفرقتها على مستحقيها بأنفسهم أو دفعها إلى الدولة كان ذلك لهم، وليس لولي الأمر من المسلمين أن يطالبهم بها، إلا إذا علم أنهم يتهاونون في إخراجها، فتجب المطالبة حينئذ حفاظاً على حق الفقراء وإزالة للمنكر[(1094)].

(1092) Ibid,. vol. Viii, P. 1204
(1093) Ibid,. vol. Viii, P. 1204
(1094) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ-1970م، 225/2، والنووي، المجموع ، مصدر سابق، 166/6 ، 167 ، وينظر كذلك: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص113.

وذهب المالكية والحنبلية إلى أن ولاية الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة للسلطان العادل، فله المطالبة بها، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة[1095].

وسواء كانت ولاية الزكاة في الأموال الباطنة للسلطان على مذهب المالكية والحنبلية، أم لأصحابها كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية، -رحمهم الله جميعا- فإن الدولة مسئولة عن إخراج زكاة تلك الأ موال إذا تهاون أصحابها في إخراج زكاتها، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من إعطاء الفقراء حقهم في مال الأغنياء.

ولقد استدل الحنفية والشافعية في قولهم بولاية زكاة الأموال الباطنة لأصحاب الأموال بما روي ع. ن عثمان – رضي الله عنه - أنه خطب الناس على منبر رسول الله - - في شهر المحرم؛ فقال : ((هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة))[1096].

وقال الكاساني[1097]: ((وكان يأخذها- أي زكاة الأموال الباطنة- رسول الله - - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما- إلى زمن عثمان - - ، فلمّا كثرت الأموال في زمنه، وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطلوا حقه في أخذها بدليل أنه إذا علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، أما إذا كانوا يؤدونها بأنفسهم فلا يجوز له مطالبتهم لمخالفته إجماع الصحابة))[1098].

ويقول محمد يوسف الزبيدي: ((والظاهر أن ما روي عن عثمان - رضي الله عنه- لا يعد تنازلا ً عن حقه في طلب الزكاة من الأموال الباطنة، ولا يفيد سقوط حق الدولة في جبايتها، وإنما هو حكم طارئ في مسألة اجتهادية لمصلحة معينة، وهي خشية الضرر بأصحاب الأموال وقد أنابهم في إخراج زكاة هذه الأموال، فهم بمنزلة الوكلاء، وهذا لا يسقط حق الدولة في جبايتها، إذ أن هذا هو الأصل، فللدولة حق المطالبة بزكاة الأموال الباطنة متى أرادت أو متى أخل الوكلاء بواجب النيابة في إخراجها، كما تطالب بزكاة الأموال الظاهرة))[1099].

فموقف الإسلام من جباية الأموال الظاهرة والباطنة واضح كل الوضوح، حيث ثبت أن الإمام والدولة مسؤولان مسؤولية كاملة عن جباية الأموال وصرفها في مصارفها، وأن المكلفين يلزمهم دفعها للإمام مباشرة أو مَن عَيّنهم للعمل على توزيعها، ومسؤولية الدولة أو الإمام واضح من قوله تعالى :

.[1100]

يقول الإمام الحنفي ابن الهمام[1101] : ((إن ظاهر قوله تعالى :

(1095) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، 462/1 .

(1096) البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة ، رقم 7395 ، 148/4.

(1097) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين ، فقيه أصولي ، من آثاره: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين ، توفي -رحمه الله- 587 هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 24/4 رقم 1900، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 75/3.

(1098) انظر :الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ ، 7/2.

(1099) مصارف الزكاة في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ، الدراسات العليا، شعبة الفقه ، 1400هـ ، 1980م ، ص68-69.

(1100)103: التوبة :9.

(1101) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الا سكندري، ثم القاهري الحنفي، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير و الفرائض والحساب والنحو والصرف والحديث، من مصنفاته: فتح القدير شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة 681هـ.

... يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً))[1102]، ولم تفرق الآية بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ فالإمام مسؤول عن أخذها من جميع الأموال، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة، بقوله : ((فالآية تدل على أن للإ مام أخذها ولا خلاف فيه))[1103].
وثبت ذلك بالسنة القولية والعملية من فعل النبي - - وقد طبق مفهوم الآية وأخذ الزكاة، وبعث العمال إلى كل مكان لأخذها، وفي وصيته لمعاذ - رضي الله عنه- عندما أرسله إلى اليمن، قال -عليه الصلاة و السلام- : (...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم**)[1104]؛ فلم يَرِد ما يدل على أن المراد بالأغنياء في هذا الحديث أصحاب الأموال الظاهرة دون الباطنة.
وفي قوله - - : (**فهاتوا صدقة الرقة**)[1105]؛ و(**الرقة)**: الفضة، وهذا صريح في طلب الزكاة من الأ موال الباطنة، وكذلك إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم- على قتال مانعي الزكاة، ولم يفرقوا بين ا لأموال الظاهرة والباطنة.
فمن النصوص السابقة يتأكد أن ولاية الزكاة ثابتة للدولة في الأموال الظاهرة والباطنة، والوالي بِ الخيار بين أن يستوفي حقه في طلب الزكاة منها، أو يأذن لأرباب الأموال في إخراج زكاة الأموال الباطنة إذا رأى المصلحة في ذلك كما فعل عثمان - رضي الله عنه-؛ أما من قال إن رسول الله - - لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من الأموال الباطنة، وإنما كانت تحمل إليه ؛ فيجاب عنه بالأدلة التي فيها الأمر بأخذ الزكاة دون التفريق بين مال ظاهر وباطن، على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين، فيحتمل أنه - - إنما ترك هذه الأموال لأصحابها نظراً لقلتها في البوادي، وإذا وجد شيء منها في القرى أو المدن فأهلها متسابقون على أداء زكاتها إليه - - وإلى عماله بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب.
ومن مجموع الأدلة السابقة يتبين بطلان زعم المستشرق فيما ادّعاه من عدم اهتمام الإسلام بجباية زكاة الأموال الباطنة ، ويتبيّن أن الإسلام اهتم بالأموال الباطنة كاهتمامه بالأموال الظاهرة، وجعل ولا ية جبايتها للإمام أو مَن ينوب عنه. ويتبين كذلك أن من حق الدولة أن تطالب بزكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وأنه يجب على ولي الأمر أن يطالب بزكاة الأموال الباطنة إذا تهاون أهلها بإخراجها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ وقد رتبت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات الدينية والخُلقية لتحقيق الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة ، وسأشير إلى أمثلة من تلك الضمانات في الفقرة التالية:
ثانياً : الضمانات الدينية والخُلقية لأداء الزكاة :
حددت الشريعة الإسلامية مجموعة من الترتيبات الدينية والخُلقية لضمان تحقيق إخراج الزكاة في أموال المسلمين الظاهرة والباطنة، وهذه الضمانات تستمد مقوماتها من مكانة الزكاة في الإسلام، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، والتي ورد الأمر بها في آيات وأحاديث كثيرة، واقترن الأمر بها بالصلا ة في آيات كثيرة.
والإنسان في نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين، ولا يدخل في زمرة المتقين ، ولاينتظم في سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكاة، وبغير الزكاة لا يفارق المشركين، وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين، وبغير الزكاة لا يستحق رحمة رب العالمين، وبغير الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين[1106].
وقد زرعت الشريعة الإسلامية في نفس المسلم شعور مراقبة الله تعالى في السر والعلانية، ورتبت الأ جر العظيم والثواب الجزيل لمن أطاع الله تعالى، وحذرت من عصاه بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة في أمور العبادات كلها، ومن ذلك عبادة الزكاة، وفي أحاديث كثيرة أنذر الرسول - - مانعي الزكاة بِ

ينظر: الشوكاني ، البدر الطالع، 201/2 رقم 469، واللكنوي، الفوائد البهية، ص180، وكحالة، معجم المؤلفين، 264/10.
(1102) فتح القدير، مصدر سابق، 487/1 .
(1103) المغني 480/2.
(1104) البخاري، مع الفتح ، (24) كتاب الزكاة، (1) باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395، 3/4.
(1105) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق، رقم الحديث 620, 16/3 ، وصححه الألباني -رحمه الله- في صحيح سنن الترمذي 341/1 رقم 620.
(1106) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة 68/1 - 69.

العقاب الشديد؛ ففي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - - : **(من آتاه الله مالا ً فلم يُؤَدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامةِ شُجاعا أقرع له زَبِيبتان يُطوّقه يومُ القيامةِ ثم يأخذ بِلِهْزِمتَيهِ - يعني شِدْقَيْهِ- ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك...)**[1107].

وفي مسلم أن النبي - - قال : **(ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأُحميَ عليها في نار جهنم. فَيُكوى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وَظَهرُهُ. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقدارُهُ خمسينَ ألف سنةٍ . حتى يُقضى بين العباد. فيُرَى سبيلهُ. إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار...)** [1108].

ولم تقتصر العقوبة على الإنذار والتحذير فقط، بل أوجب الإسلام قتال مانعي الزكاة؛ فأي الضمانات أعظم وأشد من هذه الضمانات الكفيلة بإخراج المسلم الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة.

وقد حدد الإسلام موقف المسلم من المال مما يجعله يخرج الزكاة بنفس راضية؛ فقد وردت التعاليم ا لإسلامية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين أن المال مال الله والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه؛ يقول تعالى :

[1109].

ويقول تعالى :

[1110].

والإنسان مستخلف في هذا المال ، قال تعالى :

[1111].

وفي تفسير القرطبي لهذه الآية يقول : ((..دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة . فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه ا لإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. وقال الحسن : بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم . وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء))[1112].

وقال الزمخشري[1113] في معنى الاستحقاق المذكور في الآية: ((يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره، إذ أذن له

(1107) البخاري ،مع الفتح، (24)كتاب الزكاة، (3) باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 1403 ، 11/4.

(1108) صحيح مسلم، (12) كتاب الزكاة، (6) باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987 ، 680/2.

(1109) 33: النور: 24.

(1110)180: آل عمران :3.

(1111) 7: الحديد : 57.

(1112) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 238/17.

(1113) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم جار الله، مفسر محدث متكلم نحوي لغوي بياني أديب ناثر ، وله : الكشاف عن حقائق التنزيل ، وديوان شعر، توفي سنة 538هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية 447/3 رقم 1628، وابن العماد ، شذرات الذهب ، 118/4، وكحالة، معجم المؤلفين 186/12.

فيه))[1114].
فالمال في الحقيقة إنما هو مال الله، وهو في يد الإنسان كالعارية ، وهو في يده على سبيل الابتلاء و الاختبار ، والمسلم إنما هو مستخلف فيه؛ وإذا تيقن هذه الحقيقة هان عليه الإنفاق في سبيل الله تعالى.
ومن الضمانات التي زرعها الإسلام في قلوب المسلمين، وكانت عوناً على إخراج الزكاة والتكاتف و التكافل: أن زرع الإسلام في نفوس المسلمين عاطفة الأخوة والمحبة؛ ووردت أحاديث كثيرة تبيّن حق الأخوة بين المسلمين، ومنها قول الرسول - - : **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).** وشبك بين أصابعه[1115].
وقال-عليه الصلاة والسلام - : **(مَثَلُ المؤمنين في توَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتكى منهُ عُضْوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى)**[1116]. وقبل ذلك، قال تعالى :
[1117]؛ فهذه المنزلة تحفز المسلم أن يعطف على أخيه المسلم فيعينه ويساعده وهي من الضمانات التي تساعد على إخراج الزكاة، وقد غرس الإسلام في نفوس المسلمين مراقبة الله تعالى في كل حين، والمسلم يعلم أن الله محاسبه على كل صغيرة وكبيرة، وأنه مطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ فخوف المسلم من عذاب الله تعالى، ورجاؤه فيما أعد الله تعالى لعباده الصالحين، وإيمانه بأن الله تعالى مطلع على حاله يجعله يبادر إلى إخراج الزكاة، ومنها زكاة الأموال الباطنة.
فكل هذه الضمانات الدينية: من بيان لمكانة الزكاة في الإسلام، ومن الإشعار بالثواب لمن أخرج الزكاة والعقاب المترتب على منع الزكاة، ومن شعور المسلم بأنه مؤتمن ومستخلف على هذا المال، ومما زرعه الإسلام من تربية وجدانية تجاه الأخوة الإسلامية بين أتباعه، كل ذلك وغيره ضمانات تساعد في تحقيق إخراج زكاة الأموال الباطنة والظاهرة، وهذا بخلاف ما ادّعاه المستشرق.

ثالثاً : موقف الإسلام من المكوس :
ورد في حديث المستشرق عن الأموال الباطنة الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تتوقع هذه المكوس العالية، فذكر المكوس على أنها من الأمور التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، ولم يُبيّن حكم الإسلام في هذه المكوس، وما الفرق بين المكس والزكاة.
إن المكوس من الأمور التي حرمها الإسلام على أتباعه ولم يشرعها لهم، وفرق كبير بين المكس و الزكاة.
ومن الأحاديث التي تنهى عن المكس ما روي أن النبي- - قال: **(صاحب المكس في النار يعني العشّار)**[1118] ، ولقد وضع رسول الله - - عن المسلمين العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة، وكانوا يسمونه المكس[1119].
وفرق كبير بين الزكاة التي شرعها الله تعالى، وبين المكوس التي وردت الأحاديث بذمها، كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم في قصة المرأة التي حملت من الزنى، وأقام النبي- - الحدّ عليها

(1114) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، الرياض، 43/6.
(1115) البخاري ، مع الفتح، (46) كتاب المظالم، (5) باب نصر المظلوم، حديث رقم 2446، 388/5.
(1116) صحيح مسلم، (45) كتاب البر والصلة والآداب، (17) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، 1999/4 .
(1117) 10: الحجرات: 49.
(1118) أحمد، المسند 211/28 رقم17001 وقال المحققون:"حديث حسن لغيره"، والطبراني، المعجم الكبير،رقم الحديث4493، 29/5.
(1119) ينظر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي. شرح معاني الآثار، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ-1979م، 31/2 حديث رقم 184714.

باعترافها بعد أن وضعت، وفطمت وليدها، وورد في هذا الحديث قول النبي- - عندما سبها خالد بن الوليد[1120] - -؛ فقال - -:**(مهلا ً! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)**[1121].

ففي هذا الحديث دلالة على شنيع فعل صاحب المكس؛ ويقول النووي في شرح الحديث : ((فيه: أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك؛ لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها))[1122].

ولنطلع على ما ذكره علماء اللغة في تعريفهم لكلمة المكس، يقول ابن منظور: ((والمَكسُ: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية))[1123].

وقال المناوي[1124]: ((المكس: النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس))[1125].

وينقل ابن منظور عن ابن الأعرابي[1126] في تعريفه للمكس، قوله : ((المكس درهم كان يأخذه المصَدِّقُ بعد فراغه))[1127].

وعلى هذا فقد وردت عدة تعريفات للمكس وصاحبه يجمعها صفة الظلم والتعدي، وهو أبعد ما يكون من صفة الزكاة بمحاسنها العظيمة؛ فالمكوس ضرائب تؤخذ من الناس قسْراً أو طواعية المضطر. بخلا ف الزكاة التي هي حق مقدّر شرعاً في المال، يدفعه صاحبه تعبّداً لله تعالى.

ويقول القرضاوي في بيان معنى المكس: ((يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال ، فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين))[1128].

ثم يضيف قائلا ً: ((وهناك محمل آخر للكلمة ((المكس)) لعله هو الأظهر، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام. فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل))[1129].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه تبرأ مما نسب إليه من إباحة المكس حيث قال : ((اللهم إن الناس يخلون ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ

(1120) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وسيف الله في الإسلام، من شجعان الصحابة وفرسانهم، توفي - - سنة 21هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 140/2، رقم 1399.

(1121) صحيح مسلم (29)كتاب الحدود، (5) باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، (23) ، 1324/3.

(1122) شرح النووي على صحيح مسلم، 4664/7.

(1123) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مكس) ، 160/13.

(1124) هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الشافعي، زين العابدين، عالم مشارك في أنواع العلوم، من آثاره: فيض القدير شرح الجامع الصغير، شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة 1031هـ.
ينظر: الشوكاني، البدر الطالع 357/1 رقم 238، كحالة، معجم المؤلفين 220/5.

(1125) فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط2، 1391هـ-1972م، 449/6.

(1126) هو: محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، الكوفي، أبو عبد الله، لغوي نحوي راوية لأشعار القبائل نسابة، من تآليفه: النوادر ، تاريخ القبائل ، معاني الشعر ، تفسير الأ مثال، توفي سنة 231هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ، 70/2، كحالة ، معجم المؤلفين 11/10.

(1127) لسان العرب، مادة (مكس) ، 160/13.

(1128) فقه الزكاة 1094/2.

(1129) المرجع نفسه 1095/2.

إليك من ذلك، وأني أحللت لهم الطلاء، وهو الخمر، وأنا أبرأ إليك من ذلك، وأني أحللت لهم المكس، وهو النجس، وأنا أبرأ إليك من ذلك))[1130].

لقد خلط المستشرق، بقصد أو بغير قصد، بين الزكاة والمكس، وقد بينتُ من خلال الاستدلالات السابقة الفرق بينهما ، وموقف الإسلام من المكس.

لقد اتخذ المستشرق من التشكيك في إخراج زكاة الأموال الباطنة مطية وسبيلا ً للحط من قدرة الشريعة الإسلامية على تنظيم الأموال إذا كثرت وتضاعفت في العصور المتأخرة؛ ونسب العجز إلى الشريعة الإسلامية ومقدرتها في إخراج زكاة هذه الأموال، وكأنه يريد الوصول إلى شبهة رددها عدد من المستشرقين بادعائهم عدم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ولقد بسط علماء الإسلام الردّ على هذه الشبهة في مواطن كثيرة، وليس المجال لاستعراض هذه الأقوال والحجج الدامغة التي تبيّن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ ولكن لا مانع من إشارة مختصرة إلى أن الشريعة ا لإسلامية قد اجتمعت فيها عناصر وخصال تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان.

ومن الخصال التي تميزت بها الشريعة الإسلامية أنها تشريع رباني ، بخلاف شرائع الأديان الأخرى التي لم تسلم من التحريف.

وهي الشريعة الخاتمة التي ختم الله بها رسالات السماء، فجعلها خالدة، وكَتب لها البقاء حتى يرث الله الأرض وما عليها، يقول علا ّل الفاسي، في الإشارة إلى هذه الحقيقة: ((إن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان أمر مفروغ منه، تحدث عنه فقهاؤنا، وبينه علماؤنا منذ العصر الأول إلى الآن. ذلك أن الله أمرنا بطاعة شريعته أمراً ليس موقوفاً على زمن معيّن ولا قطر خاص، ولكنه أمر عام لجميع الأ زمنة والأمكنة. وإذن فلا محيد لأحد من أهل الدنيا في أي عصر من طاعة الأمر الإلهي، ولا يمكن أن يكون الأمر الإلهي غير صالح للزمان والمكان اللذين يطلب اتباعها فيهما، وإلا كان تكليفا بغير المصلحة ، وهو ما ينزه الباري عز وجلّ عنه))[1131].

وبعد هذه المناقشة لموقف المستشرق من جباية زكاة الأموال الباطنة، يتبيّن لنا زيغ منهجه ، وخطؤه في حكمه، وسقوط زعمه؛ مع التنبيه إلى أن من المنهج السقيم أن تحمّل الشريعة الإسلامية أخطاء بعض المنتسبين إليها، فإن وجود فئة من الناس لم يترسخ الإيمان في قلوبهم، قد أحجموا عن إخراج الزكاة لا يعني ذلك قصوراً في الشريعة الإسلامية، ومن الظلم والتعدي والإفتراء أن يقاس الإسلام ويحكم عليه بأخطاء بعض أتباعه.

(1130) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 311/4.

(1131) دفاع عن الشريعة، منشورات العصر الحديث، بيروت، الطبعة الثانية، 1972م ، ص162.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من جباية الأموال المفروضة.
كلما فتح أحدٌ من المستشرقين باباً للطعن في الإسلام تفجرت أمامه ينابيع وكنوز ملأى بمحاسن الإسلام، وفضائله العظام، وتحطمت سهامه المسمومة أمام طود الشريعة الإسلامية الشامخ، والبنيان العالي ، واندحر كيده في نحره؛ ففي الموقف الاستشراقي من جباية الزكاة في الإسلام، يحاول المستشرق "شاخت" الحط من مكانة الشريعة الإسلامية؛ فيقول: ((... والعامل هو الذي يعين مقدار زكاة هذه الأشياء بحسب تقديره الشخصي ...))[1132].
... in this case of which the **amil** can fix the amount of the zakat from his own "
"observation

ويضيف قائلاً : ((... وكثيراً ما اقترن جمع الزكاة بالابتزاز وغيره من الآفات ..)).
."...Frequently its collection led to extortion and other abuses..."

المناقشة:

يصف المستشرق جباية أموال الزكاة في الإسلام بالابتزاز وغيره من الآفات؛ فيجعل القارئ، بهذا التعميم، يظنّ أن جباية الزكاة في الإسلام تشتمل على كل آفة أو منقصة، وهو بهذا الأسلوب يهيئ القارئ نفسياً لقبول أي طعن أو انتقاص في تشريع الزكاة، ومن ذلك التشكيك في أمانة السعاة لجلب أموال الزكاة.
إن إطلاق العنان لإصدار مثل هذه الأحكام الجائرة نتيجة لاختلال المنهج، وهو أسلوب يقدر عليه أي مدّعٍ؛ ولكن أين دليله على هذه الدعوى؟ وما مصدره الذي بنى عليه مزاعمه؟ لقد انطلق المستشرق في إصدار مثل هذه الشبهات على مجرد الخيال الذي لا يقوم على دليل عقلي أو نقلي، ولا على منهج علمي، ولقد أثرت خلفيات المستشرق الثقافية والدينية في تكوين وتشكيل مزاعمه، ولقد جهل المستشرق أو تجاهل عن قصد ما شرعه الإسلام من أوامر وضوابط في تحصيل الزكاة، وما حدده من قيود لا تجيز للسعاة على الزكاة تجاوزها، وما شرعه من رقابة على عمال الزكاة، وهذا منافٍ لما زعمه من أن مقدار ما يستحصل من أموال الزكاة يعود للتقدير الشخصي لعامل الزكاة؛ وهذا ما سأبينه في النقاط التالية بعد أن أعرض لنبذة من صور اليسر والتيسير في جباية الزكاة في الإسلام، رداً على زعم المستشرق وجود الابتزاز في هذا النظام.
أولاً : من مظاهر اليسر والتيسير في جباية الزكاة في الإسلام :
يستمد نظام جباية الزكاة في الإسلام محاسنه من محاسن الشريعة الإسلامية، والتي كلها درء مفاسد وتحقيق مصالح؛ وتتجلى محاسن جباية الأموال في الإسلام في جوانب عديدة، وهي منافية لما زعمه المستشرق بوصفها بالابتزاز؛ فمن أوجه التيسير:
عدم أخذ كرائم أموال الناس، وجباية الأوسط، فلا يؤخذ الأجود ولا المعيب، ويظهر بذلك جانب من عدل الشريعة الإسلامية، وهو: عدم إيقاع الضرر بالأغنياء بأخذ أنفس ما يملكون، وهذا إلى جانب حفظ حقوق الفقراء والعدل معهم وعدم ظلمهم بتجنب المعيب، وإعطاؤهم من أوسط المال. وقد أفرد البخاري باباً بعنوان : (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما- أن رسول الله - - لمّا بعث معاذا - رضي الله عنه-إلى اليمن، قال :(**إنك تقدمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أموالهم وترَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوَقّ كرائمَ أموال الناس**)[1133].
ففي هذا الحديث دلالة واضحة على سماحة الدين الإسلامي بعدم أخذ كرائم أموال الناس، وهذا لا يتعارض مع التوجيه الإلهي في الحث على الإنفاق من الطيبات في مثل. قوله تعالى :

... [1134].

وقوله تعالى:

(1132) O.p. cit,. vol. Viii, P. 1204
(1133) البخاري مع الفتح، (24)كتاب الزكاة، (41) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم 1458 ، 81/4.
(1134) 267 : البقرة: 2.

(1135).

ولأن الآيتين تدعوان إلى إنفاق الكرائم من باب الاستحباب لا من باب الإيجاب، وترغبان الناس في أعلى الدرجات دون أن توجبا ذلك، وأما الحديث ووصية النبي - -لمعاذ وما في معناه من الآثار فقد ورد في بيان حد الواجب من الزكاة المفروضة وهو الوسط؛ وهذا من أوجه التيسير في تشريع الزكاة.

ومـن محاسن الزكـاة ، ومما ينافي زعم المستشرق في وصفه الزكاة بالابتزاز، ما ورد عن عمرو بن شعيب[1136]-رحمه الله-عن أبيه[1137]،عن جده[1138]أن النبي- -قال:(**لا جَلَبَ**[1139] **ولا جنب**[1140]، **ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم**)[1141].

فمن سماحة الإسلام أن لا يشق على أصحاب الأموال بإحضارها إلى المصدِّق، بل تؤخذ زكاة أموالهم من دورهم، وفيه تخفيف على المصدِّق بأن لا ينزل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة؛ فأين الابتزاز الذي يدعيه المستشرق في هذا التنظيم الرائع، والذي تتجلى فيه سماحة الإسلام ويسره وعدله؟!.

ومن أوجه التيسير والسهولة: ما أمر به الشرعُ الخارصَ أن يترك لأهل المزرعة ما يستمتعون به خارجا من الحساب الذي تخرج منه الزكاة تيسيرا على ملاك المزارع.

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة، بقوله : ((وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويُطعِمُون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسُؤّالهم. ويكون في الثمرة السُقاطة[1142]، وينتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضَرّ بهم))[1143].

ومن محاسن جباية أموال الزكاة في الإسلام ما أمر الله به من الدعاء لصاحب المال، قال تعالى :

(1144).

(1135) 92: آل عمران: 3.

(1136) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني، مختلف في توثيقه، توفي -رحمه الله- سنة 118هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال 64/22 رقم 4385 .

(1137) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال 534/12 ، والذهبي، الكاشف ، 12/2 رقم 2316.

(1138) وأختلف في المراد بجده، لأن له ثلاثة أجداد: الأدنى: محمد، والأوسط : عبد الله، والأعلى: عمرو.

ينظر: المزي ، تهذيب الكمال 73/22.

(1139) الجلب في الزكاة: أن يقدم المُصَدّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 281/1، 303.

(1140) الجنب: بالتحريك في السباق: أن يجنُب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر الفرس المركوب تركه، وتحول إلى الفرس المجنوب.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث303/1.

(1141) مسند الإمام أحمد رقم 7024 ، 216/2، صحيح، وهذا إسناد حسن. ينظر: مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، 596/11.

(1142) ووردت في الحاشية: الساقطة.

ينظر: ابن قدامة، المغني 177/4.

(1143) المصدر نفسه 177/4.

(1144)103: التوبة :9.

وفي الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى[1145] قال : ((كان النبي- - إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال: **(اللهم صلّ على آل فلان)** ، فأتاه أبي بصدقته فقال :**(اللهم صلّ على آل أبي أوفى)**[1146].
فأين هذا الابتزاز في جباية الزكاة الذي يدعيه المستشرق، بعد هذه المحاسن العظيمة التي اختصّ بها نظام الزكاة في الإسلام؟ وأين الآفات والنقائص التي أشار إليها المستشرق بأسلوب التعميم؟ وهل ورد في دين من الأديان مثل هذا التنظيم الرائع لطريقة جباية الزكاة في الإسلام؟ وإذا لم يكن الإسلا م قد بلغ المثالية في تشريعاته الربانية، فأين التشريع الأفضل في نظر المستشرق؟ هل ما يفعله الأ حبار والرهبان من الاستحواذ على أموال الناس بغير حق هو التنظيم الصحيح في رأي المستشرق؟ وهل المثالية فيما تفعله ((العصابات)) اليهودية من جمع العشر من الأراضي الزراعية بالبطش والقوة؟
وهذا ما ذكره أبو الحسن الندوي -رحمه الله- نقلا ً عن الكاتب اليهودي G F Moore في كتابه ((Judaiesm))، حيث يقول : ((كان علماء اليهود يجمعون هذا العشر عن طريق عصابات قوية، يوفدونها إلى الأراضي الزراعية نفسها، فتأخذه قهراً وبطشاً))[1147] ؛ وهل حرمان الفقراء والمحتاجين من الصدقات في اليهودية والنصرانية هو التنظيم الأمثل من وجهة نظر المستشرق؟ ما هذه المفاهيم المعكوسة؟ ولِمَ هذا الازدراء والانتقاص لشرائع الإسلام؟ وأين الإنصاف والمنهجية العلمية و الموضوعية التي يدعيها المستشرقون؟.
إن الواقع المشاهد لمحاسن الإسلام في تنظيم جباية الأموال ليثبت زيف المرجفين من المستشرقين، ويبطل دعاواهم؛ والمقام يطول لعرض جميع هذه المحاسن، واكتفيت بالإشارة إلى بعضها في العرض السابق، وأنتقل في النقطة التالية إلى إبراز جانبٍ مما شرعه الإسلام من رقابة لعمال الصدقة حتى نقف على حقيقة ما ادّعاه المستشرق من التشكيك في أمانة السعاة على الصدقات في الإسلام.

ثانياً : رقابة عمال الصدقة ومحاسبتهم:

إن مما يبطل زعم المستشرق في وصفه جباية أموال الزكاة في الإسلام بالعشوائية، وانعدام الضابط والرقيب في هذا العمل، والارتجالية، ما شرعه الإسلام من رقابة ذاتية وشرعية لعمال الزكاة؛ وقد كان من هدي النبي - - في الولاية أن لا يولي إلا الأصلح في كل ولاية من ولايات شئون المسلمين، ومن ذلك جباية أموال الزكاة، وكان يعتبر إسناد الولاية إلى غير أهلها من تضييع الأمانة وخيانة لله ورسوله؛ ففي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - - : **(إذا ضُيعت الأ مانة فانتظر الساعة)**، قال : كيف إضاعَتُها يا رسول الله؟ قال : **(إذا أُسنِد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة)**[1148].
إضافة إلى ذلك فإن الرسول - - قام بمتابعة عماله، وكشف أحوالهم وحاسبهم، ومن ذلك ما ورد في البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي[1149] - رضي الله عنه- قال: ((استعمل النبي - - رجلا من الأ زد يقال له : ابن اللتْبِيّة[1150] على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أُهدي لي. قال : **(فهلا ّ جلس في بيت أبيه -أو بيت أمه- فينظرُ أيُهدَى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً إ**

(1145) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبيه علقمة بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا معاوية، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي- - ثم تحول إلى الكوفة، فمات بها سنة 86هـ .
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة181/3 رقم2830.

(1146) البخاري، مع الفتح، (24)كتاب الزكاة، (64)باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، حديث رقم 1497، 130/4-131.

(1147) الأركان الأربعة، مرجع سابق، ص139.

(1148) البخاري ، مع الفتح، (81) كتاب الرقاق، (35) باب رفع الأمانة، حديث رقم 6496، 132/13.

(1149) هو: أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني ، الصحابي الجليل، قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك، توفي - - في آخر خلافة معاوية - - أو أول خلافة يزيد.
ينظر: ابن حجر ، الإصابة، 46/4 رقم 303.

(1150) ابن اللتْبيّة الأزدي، استعمله النبي- - على الصدقات ، قيل: اسمه عبد الله.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة371/3 رقم 3155، 339/6 رقم 6389.

لا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاةً تيعر -ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرة إبطيه - اللهم هل بلغتُ ، اللهم هل بلغتُ ثلاثاً)[1151].

ففي هذا الحديث هذا الوعيد الشديد لمن خان الأمانة وفرط فيما أمر الله تعالى، فأي رقابة أعظم من هذه الرقابة، وأي وعيد أشد من هذا الوعيد؛ وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يستشعرون هذه ا لأمانة، ويحافظون على حدود الله أن تنتهك، ومنهم من اعتذر عن حمل هذه الأمانة خوفا من وعيد الله الشديد إذا شك بأنه لا يؤدي حق الله فيها؛ ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن عدي بن عميرة الكندي[1152] - رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله - - يقول : (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقه كان غُلولا ً، يأتي به يوم القيامة) قال : فقام إليه رجلٌ أسود من الأنصار. كأني أنظر إليه، فقال : يا رسول الله اقبل عني عملك. قال : (وما لك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال : (وأنا أقولهُ الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أُوتِيَ منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)[1153].

وفي أبي داود عن أبي مسعود الأنصاري[1154] - رضي الله عنه- قال : بعثني رسول الله - - ساعياً ثم قال : (انطلق أبا مسعود لا ألفينّك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته)، قال : فقلت : إذاً لا أنطلق، قال : (إذاً لا أكرهك)[1155].

ومن أساليب الرقابة على العمال ما كان يفعله النبي - - من إشعار المسلمين بالرقابة الذاتية، فكان يحثهم على وجوب محاسبة النفس؛ ورتب الوعيد الشديد لمن فرط في الأمانة الموكولة إليه؛ ففي البخاري أن النبي - -، قال : (ما من عبد يسترعيه الله ُ رعيةً فلم يَحُطها بِنُصْحِه إلا لم يجد رائحة الجنة)[1156].

وفي مسلم قال - - : (ما من عبد يسترعيه الله ُ رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حَرّم الله ُ عليه الجنة)[1157].

وكان من أساليب النبي - - في مراقبة عمال الصدقة النظر في تظلمات الرعايا ضد عامليهم ، فيزيل ظلامة من ظلم أو تعدى من الرعايا، ويعزل من ثبت تقصيره، فلم يترك - - لعماله على الصدقات العملَ دون مراقبة ومحاسبة.

إن ما زعمه المستشرق من أن عامل الزكاة يحدد مقدار الزكاة بحسب ما شاهده شخصياً فيه شيء من الغموض وعدم البيان؛ فتقدير مقدار الزكاة تقديران: تقدير نظريّ، وهذا قد حدّده الله تعالى في تفاصيل أنصبة الزكاة. وتقدير تطبيقي مبني على التقدير النظريّ، وهذا موكول إلى نظر المصدق (جابي الزكاة) في بعض الأحوال. وهذا حق؛ فما الذي فيه! أليس أمراً منضبطاً كل الانضباط بحدود الشرع والإيمان معاً، وبالضوابط التي حددها الشارع في جباية الزكاة[1158].

(1151) البخاري، مع الفتح، (51) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (17) باب من لم يقبل الهبة لعلة، حديث رقم 2597، 538/5.

(1152) هو: عدي بن عميرة بن فروة ، أبو زرارة، صحابي جليل.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 14/4 رقم 3619.

(1153) صحيح مسلم، (33)كتاب الأمارة ، (7)باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم 1833، 1465/3.

(1154) هو: أبو مسعود الأنصاري، اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، البدري، لأ نه سكن أو نزل ماء بدر ، واختلف في شهوده بدرا ، والأكثرون على أنه لم يشهد تلك الغزوة، شهد العقبة ، وتوفي - - سنة 41هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 280/6 رقم 6249.

(1155) سنن أبي داود ، (14) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في غلول الصدقة، حديث رقم 2947 ، 150/3، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود، 232/2.

(1156) البخاري ، مع الفتح، (93) الأحكام، (8) من اسْتُرْعِي رعيةً فلم ينصح، حديث رقم 7150، 22/15.

(1157) صحيح مسلم، (1) كتاب الإيمان، (63) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم 142، 125/1.

(1158) من تعليقات الأستاذ المشرف على البحث.

وبهذا نرى كيف شرع الإسلام ضوابط وحدوداً في جباية الزكاة، ورتب الوعيد الشديد لمن خالف شرع الإسلام؛ ومن خلال العرض السابق لمحاسن جباية الزكاة في الإسلام يتبيّن بطلان ما ذهب إليه المستشرق من وصف جباية أموال الزكاة بالابتزاز؛ وبعد بيان الضمانات المتعددة والرقابة على عمال الصدقة يتبيّن خطأ زعم المستشرق عندما شكك في عدم وجود الضابط في تحديد أموال الصدقة، و الحمد لله أولا ً وآخراً.

المطلب الرابع: موقف المستشرقين من زكاة الفطر .
نادراً ما يتخلص المستشرق من أثر الخلفية المسيطرة على تفكيره في نظرته لشرائع الإسلام، وغالبا ما ينطلق من حكم يحاول جاهداً جمع الأدلة لتدعيم موقفه الناقد للتشريع الإسلامي ؛ ففي موقف المستشرق "شاخت" من حكم زكاة الفطر ، يقول:
((وبحسب الرأي الذي ساد أخيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة، أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنة)).
According to the view which finally prevailed, the zakat al-fitr is obligatory “ (according to the Malikis only **sunna**)[1159].

المناقشـة:

يظهر في الموقف السابق مدى استخدام المستشرق لأسلوب الانتقاء الكيفي للأدلة من أقوال العلماء، واعتماد الرأي الشاذ، والعدول عمّا أجمع عليه العلماء في حكم زكاة الفطر؛ وذلك للتشكيك في ربانية التشريع الإسلامي من خلال الزعم بأن حكم زكاة الفطر مرّ بمراحل حتى استقر على رأي ساد مؤخراً بين العلماء، وحتى هذا الرأي السائد مُختلف فيه.
فمتى ساد هذا الرأي؟ وفي أي عصر تبلور رأي العلماء؟ ألم ترد في ذلك أحاديث عن النبي - - بنى عليها العلماء قولهم في بيان حكم زكاة الفطر؟
ولأن المستشرق أظهر رأيه على هيئة رواية، فإن المناقشة تتطلب عرض ما أجمع عليه الفقهاء في هذه المسألة حتى تكون المناقشة موضوعية، لا تدخلها العواطف والأهواء.
يؤكد السرخسي[1160] من الحنفية على وجوب زكاة الفطر؛ فيقول : ((الأصل في وجوب صدقة الفطر حديث ابن عمر أن رسول الله- - فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير)) [1161].
وقال بوجوبها التمرتاشي في تنوير الأبصار[1162]، وهذا ما أشار إليه الكاساني، واستدل على وجوبها، بقوله : ((فالدليل على وجوبها ما روي عن ثعلبة بن صعير الأزري أنه قال : خطبنا رسول الله- - وقال في خطبته: **(أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)**، أمر بالأداء، ومطلق الأمر للوجوب))[1163]، واستدل كذلك بحديث ابن عمر السابق؛ فإجماع فقهاء الحنفية على وجوب زكاة الفطر.
وقال بوجوبها الدمياطي[1164] من الشافعية استدلالاً بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وبحديث أبي سعيد -رضي الله عنه-، قال : ((كنا نخرج زكاة الفطر إذا كـان فينا رسـول الله صاعاً مـن طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب))[1165].
واستدل الشيرازي[1166] بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في وجوب

(1159) First Encyclopaedia of Islam op.cit., vol. viii, p.1204
(1160) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط، أصول السرخسي، توفي -رحمه الله- في حدود سنة 490هـ.
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص234 رقم 201، كحالة، معجم المؤلفين 239/8.

(1161) المبسوط، مصدر سابق، 101/3.
(1162) ينظر: تنوير الأبصار ،مصدر سابق، 358/2 .
(1163) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق، 69/2 .
(1164) هو: عثمان بن محمد شقا الدمياطي، البكري الشافعي، نزيل مكة، أبو بكر، فقيه صوفي، من آثاره: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، وغيرهما، كان حياً سنة 1300هـ.
ينظر: كحالة، معجم المؤلفين 270/6.
(1165) حاشية إعانة الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1356هـ-1938م، 167/2.
(1166) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق ، جمال الدين، فقيه ،

زكاة الفطر[1167].

وقال بوجوبها الشربيني مستدلاً بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[1168]. وقد أورد الشافعي حديث ابن عمر للدلالة على وجوب زكاة الفطر[1169]. ففقهاء الشافعية على القول بوجوب زكاة الفطر.

ويقول البهوتي من الحنبلية عن حكم زكاة الفطر : ((وتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم))[1170].

وحكى وجوبها المرداوي[1171] في الإنصاف[1172].

وأورد ابن قدامة إجماع العلماء على وجوب زكاة الفطر، بقوله : ((تجب على كل مسلم، مع الصغر و الكبر، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة))[1173].

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على فرضية زكاة الفطر[1174].

وهكذا نرى إجماع العلماء على وجوب زكاة الفطر، مستدلين في ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((**فرض رسول الله - - زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**))[1175].

فهذا فرض فرضه رسول الله- -، ولم يكن رأياً ساد مؤخراً، كما يزعم المستشرق.

وورد في قول المستشرق أن زكاة الفطر سنة عند المالكية، حيث عرض قوله بطريقة توهم أن هذا هو القول المشهور في المذهب، وهذا خلاف ما أجمع عليه علماء المذهب المالكي؛ وفيما يلي بيانٌ لأقوال طائفة منهم لتتضح الحقيقة:

أكد الإمام مالك في الموطأ على وجوب زكاة الفطر، بقوله : ((تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله- - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين))[1176].

من آثاره: المهذب في الفقه الشافعي، النكت في الخلاف، اللمع وشرحه في أصول الفقه ، طبقات الفقهاء، وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة 476هـ.
ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات 172/2، وابن العماد، شذرات الذهب، 349/3، وكحالة، معجم المؤلفين 68/1.

(1167) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، 163/1.

(1168) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، 1398هـ-1978م، 401/1.

(1169) ينظر: الأم ،مصدر سابق، 53/2.

(1170) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة السابعة ، 129/1.

(1171) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي المرداوي، أبو الحسن، علاء الدين، أصولي فقيه محدث، سافر إلى القاهرة، ثم قدم دمشق ، وبها كانت وفاته سنة 885هـ، من تآليفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، وغيرهما.
ينظر: السخاوي الضوء اللامع، 225/5 رقم 761، كحالة ، معجم المؤلفين 102/7.

(1172) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط2، 1400هـ-1980م، 164/3.

(1173) المغني 283/4.

(1174) ينظر: الإجماع، ص55 .

(1175) البخاري، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (70) باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم 1503، 138/4-139.

(1176) موطأ مالك مع الحوالك 267/1.

ويشير ابن جزي[1177] إلى أن القول المشهور في المذهب هو وجوبها؛ فيقول : ((وهي فرض في المشهور، وفاقاً للشافعي، وقيل: سنة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض على اصطلاحه))[1178].

وممن قال بوجوبها الدردير مستدلا ً بحديث ابن عمر[1179]، وقد قال بعض أصحاب مالك بأنها سنة، وهو خلاف القول المشهور في المذهب بوجوبها، وقد ردّ على من قال بأنها سنة غيرُ واحدٍ من علماء المالكية؛ فيقول المواق[1180] : ((قول بعض أصحاب مالك سنة ضعيف))[1181].

وأكد ذلك الحطاب[1182]، بقوله: ((واختلف في حكمها، فالمشهور من المذهب أنها واجبة لحديث الموطأ عن ابن عمر : فرض رسول الله- - صدقة الفطر من رمضان، وقيل: سنة، وحمل قوله (فرض) على التقدير، أي قدّر، وهو بعيد لا سيما وقد خَرّجَ الترمذي : ((بعث رسول الله- - مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم، وعلى القول المشهور بوجوبها فاختلف في دليل الوجوب، فالمشهور أنها واجبة بالسنة، كما تقدم، وقيل بالقرآن))[1183].

ورجح ابن عبد البر[1184] القول بفرضيتها بدليل السنة، بقوله : ((والذي عليه جمهور أهل العلم ،

(1177) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، عالم أديب مشارك في العربية والفقه وا لأصول والحديث والكلام والقراءة والتفسير، من آثاره: القوانين الفقهية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المختصر الباري في قراءة نافع، توفي -رحمه الله- سنة 741هـ.

ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص295، وكحالة، معجم المؤلفين 11/9.

(1178) قوانين الأحكام الشرعية ، تحقيق طه سعد، ومصطفى الهواري ، مكتبة عالم الفكر ، ص119.

(1179) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ، مصدر سابق، 504/1.

(1180) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي المالكي، أبو عبد الله، فقيه، من آثاره: التاج والإكليل وهو شرح لمختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين، كان حيّاً سنة 897هـ.

التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 324، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين،والمعلم رفعت بيلكه،مكتبة المثنى، 1628، وكحالة، معجم المؤلفين 133/12.

(1181) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1398هـ-1978م، 364/2.

(1182) هو: الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، أبو عبد الله ، شمس الدين المالكي، فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم، أصله من المغرب، وولد بمكة في 18 رمضان سنة 902هـ ، وله من التآليف: مواهب الجليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه ، وغيرهما، توفي -رحمه الله- بطرابلس الغرب سنة 954هـ.

ينظر: أبو العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد المعروف بأحمد بابا التنبكتي ، نيل الا بتهاج بتطريز الديباج ، مصدر سابق، ص 337، وكحالة، معجم المؤلفين 230/11.

(1183) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م، 365/2.

(1184) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، محدث حافظ مؤرخ فقيه مقرئ نحوي، عارف بالرجال والأ نساب ، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي -رحمه الله- سنة 463هـ.

ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص357، وابن العماد، شذرات الذهب، 314/3، وكحالة، معجم المؤلفين، 315/13.

وجماعة فقهاء الأمصـار أنهـا واجبة فرضاً أوجبها رسول الله- -، وهو قول مالك وعامة أصحابه، ومنهم من جعلها سنة، والصحيح أنها فرض فرضها رسول الله- -))[1185].
وأكد كذلك القول بفرضيتها في التمهيد[1186].
وعلى هذا نرى إجماع علماء المذهب المالكي على وجوب زكاة الفطر، وأن القول بأنها سنة قول شاذ؛ وحتى مَن قال بأنها سنة أردف قوله بأنها واجبة، وهذا ما نقله أبو الحسن المالكي[1187]؛ وكذلك النفراوي[1188]، بقوله : ((وزكاة الفطر سنة واجبة أي مفروضة بالسنة))[1189].
فمن مجموع أقوال العلماء السابقة يتبيّن خطأ المستشرق فيما ادّعاه من أنها سنة، وأنه قد اعتمد على قول مرجوح من أقوال المالكية، وتجاهل الإجماع على فرضيتها، ويظهر ضعف استدلال المستشرق وخطأ منهجه بتعمده التشكيك في التشريع الإسلامي، وذلك بدعوى اضطراب العلماء في بيان حكم زكاة الفطر.

(1185) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد بن محمد الموريتاني ، الناشر: المحقق ، 1399هـ-1979م ، 282/1 .
(1186) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، الطبعة المغربية ، 1404هـ-1984م ، 323/14.
(1187) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى، 1383هـ-1963م ، 318/1 .
(1188) هو: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم، من آثاره: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي، تعليق على البسملة، توفي -رحمه الله- سنة 1125هـ.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين 169/1، وكحالة ، معجم المؤلفين 40/2.
(1189) الفواكه الدواني شرح على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، دار المعرفة ، بيروت ، 403/1.

المبحث الثالث : موقف المستشرقين من مصارف الزكاة.
وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول : موقف المستشرقين من مصرف الفقراء والمساكين.
المطلب الثاني :موقف المستشرقين من مصرف العاملين عليها.
المطلب الثالث: موقف المستشرقين من مصرف المؤلفة قلوبهم.
المطلب الرابع : موقف المستشرقين من مصرف (في سبيل الله).
المطلب الخامس: موقف المستشرقين من حق الوالدين والأقربين.
المطلب السادس: موقف المستشرقين من الصدقة إذا صرفت إلى غير أهلها.

المطلب الأول : موقف المستشرقين من مصرف الفقراء والمساكين:.
يطعن بعض المستشرقين في مصارف الزكاة التي بَيّنها الله تعالى أوضح بيان، وتولى قسمتها جل وع لا بنفسه، ولم يترك لأحد من البشر أن يتولى قسمتها، ومع هذا الاهتمام من الشريعة الإسلامية، ومع هذا البيان الجلي لهذه المصارف ؛ إلا أن بعض المستشرقين يشكك ويطعن؛ ففي حديث المستشرق "شاخت" عن مصرفي الفقراء، والمساكين، يقول:
((الفرق الذي يذكر بين (الفقراء، والمساكين) فرق تعسفي من كل وجه، وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين)).
“The distinction that is made between “poor” and “needy” is quite an arbitrary one; at any rate, the legists usually interpret the definition in such a way that they themslves belong to one of these classes”. [1190].

المناقشة :

يدعي المستشرق أن الفرق بين الفقراء والمساكين فرق تعسّفي ، فمَن يكون هذا المستشرق حتى يصدر هذا الحكم؟ وما مقدار معرفته بعلوم اللغة العربية وأسرارها؟!
إن التعسف هو أن يتصور المستشرق نفسه أنه من أساطين البلاغة، ومن علماء الفصاحة؛ فيُدلي برأيه في مسألة من مسائل اللغة العربية، لغة ليست لغته، كان من المفترض أن لا يقحم نفسه فيها.
والتعسف هو في موقف المستشرق عندما يريد أن يلوي النصوص ويقلب المفاهيم، ويبحث عن المتشابهات ، ويتعلق بالأقوال الشاذة حتى يصل إلى هدفه وهو: التشكيك في نزاهة علماء الفقه.
ومن التعسف أن يتجاهل أقوال أهل هذه الصناعة من علماء المسلمين، ويفرض رأياً من عند نفسه.
ومن التحكم الاستبدادي أن يبني رأيه على مجرد الهوى والخيال، وبدافع الحقد والتعصب، من غير أن يستند إلى مصدر موثوق به يدعم رأيه.
ومن التعسف، والتعصب، والجهل معارضة ما ثبت في القرآن الكريم من إيراد الفقراء، والمساكين باعتبارهما صنفين، لا صنفاً واحداً.
ومن الاعتباط والجور إغفالُ التفصيلات الدقيقة التي ذكرها علماء الفقه بين الفقراء، والمساكين.
ومن الظلم والتعسف والطغيان اتهام علماء الفقه بالتزوير، والتحايل على شرع الله تعالى.
اتخذ المستشرق من تشكيكه في الفرق بين الفقراء والمساكين وسيلة للطعن في فصاحة القرآن الكريم ، وفي نزاهة علماء الفقه؛ فكيف يكون الفرق بينهما تعسفياً، أو أن لا فرق بينهما مع أنهما ذُكرا في القرآن صنفين متعاطفين؛ وذكرهما في القرآن بهذه الحال دليل للمغايرة، فعندما يقدح المستشرق في الفرق بين الفقراء والمساكين فهو بذلك يقدح في فصاحة وبلاغة القرآن الكريم؛ ثم متى كان علماء الفقه الإسلامي يَستَجدُون الناس ويسألونهم من صدقاتهم فضلا ً عن أن يأكلوها باسم الدين تحايلا ً وتدليساً، ولعل المستشرق وقع تحت تأثير تصوره لأحبار ورهبان اليهود والنصارى فيما كانوا يفعلونه من الاستحواذ على الصدقات وأكل أموال الناس بالباطل، على ما أخبر الله عنهم.
وبعد هذا الإجمال أفصل المناقشة في النقاط التالية :
1- موقف العلماء من الفرْق بين الفقراء والمساكين.
2- من بلاغة القرآن الكريم وفصاحته التمييز بين الفقراء والمساكين.
3- صور من زهد علماء الفقه.
4- موقف الرهبان من الصدقات.

أولا ً: موقف العلماء من الفرق بين الفقراء والمساكين :

إذا كان الله جل ثناؤه في آية الصدقات قد قال :

... [1191] فذكر الصنفين متعاطفين كان من المعلوم أن كل صنف منهما غير الآخر، وقد اختلف العلماء في الفرق بين الفقراء والمساكين على عدة أقوال تختلف في ظاهرها وتتفق في مجملها على أنهما صنفان مختلفان ، يجمعهما الحاجة والعوز، وإن اختلفا في درجة الحاجة والفاقة، ولقد عرض النحاس في كتابه ((الناسخ والمنسوخ)) أقوال أهل

(1190) O.p. cit,. vol. Viii, P. 1204
(1191) التوبة:60 :9.

العلم في الفرق بين الفقراء والمساكين، حيث يقول : ((فعن قتادة[1192]

قال: الفقراء الذين

بهم زمانة، والمساكين الأصحاء والمحتاجون))؛ فهذا قول في الفرق بين الفقير والمسكين؛ وقال الضحاك[1193]: ((الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين من لم يهاجر))؛ وقال عكرمة : ((الفقراء مِن اليهود والنصارى، والمساكين من المسلمين))؛ وقال عبيد الله بن الحسن: ((المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع، والفقراء الذين يتجملون ويأخذون في السر))؛ وقال محمد بن مسلمة[1194]: ((المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له المسكن والخادم))؛ فهذه خمسة أقوال؛ وعن جماعة من الفقهاء قالوا : ((المسكين الذي له شيء، والفقير الذي لا شيء له؛ قال الشافعي : الفقراء -والله أعلم- من لا مال لهم، ولا حرفة تقع منه موقعاً، زَمِناً كان أو غير زَمِن، سائلا ً أو متعففاً، والمساكين من له مال أو حرفـة لا تقـع منـه موقعـاً ولا تغنيه ، سائلا ً كان أو غير سائل؛ فهذه ستة أقوال؛ وقال أبو ثور[1195]: ((الفقير الذي له شيء، والمسكين الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته))؛ .. ومن أجلّ ما روي فيه ما رواه ابن أبي طلحة[1196] عن ابن عباس قال: ((المساكين الطوافون، والفقراء: فقراء المسلمين))؛ وأكثر أهل التأويل على هذا القول. قال مجاهد والحسن والزهري وجابر بن زيد[1197]

(1192) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري، أبو الخطاب، محدث فقيه مفسر، أحد الأعلام، توفي -رحمه الله- سنة 117هـ.

ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل133/7 رقم 756، والمزي ، تهذيب الكمال 498/23 رقم 4848، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 351/8 رقم 635.

(1193) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، الخراساني، تابعي فقيه محدث مفسر، وكان يؤدب الأطفال، وله كتاب التفسير، توفي -رحمه الله- سنة 105هـ وقيل 106هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال 291/13 رقم 2928، وكحالة، معجم المؤلفين 27/5.

(1194) هو: محمد بن مسلمة بن سَلَمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله المدني، شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله - - وروى عنه - - ، وحدث عنه: جابر بن عبد الله ، والحسن البصري، وغيرهما، توفي - - بالمدينة سنة 42هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات 3/ 443، والمزي ، تهذيب الكمال، 456/26 رقم 5610.

(1195) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور، أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلا ً وخيراً ، وهو ممن صنف الكتب وفرّع على السنن وذبّ عنها وقمع مخالفيها، ثقة مأمون، من كتبه: الطهارة، الصلاة، الصيام، توفي -رحمه الله- سنة 240هـ.

ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 74/2 رقم 15، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 28/1.

(1196) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه: زيد بن سهل، الأنصاري، النجاري المدني، روى عن عمه أنس ابن مالك وجعفر بن عياض وذكوان بن صالح السمّان وغيرهم، وحدث عنه حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وخلق كثير، وهو ثقة حجة كثير الحديث، توفي -رحمه الله- سنة 132هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، 444/2 رقم 366، 454/34 .

(1197) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي ثقة فقيه، قال عنه ابن عباس-رضي الله عنهما- :"لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله "، توفي -رحمه الله- سنة 93هـ.

ينظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، 1978م ص

وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما: ((المسكين: السائل، والفقير: الذي لا يسأل))؛ فهذه تسعة، ومن أهل النظر من يقول: الفقير هو الفقير إلى الشيء وإن كان يملك مالا ً، فقد يكون غائباً عنه، ويكون فقيراً إلى أخذ الصدقة، والمسكين الذي عليه الخضوع والذلة؛ والقول الحادي عشر: أن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط، والمسكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال))[1198].

إن اختلاف العلماء في تحديد الفرق بين مدلول كلمتي الفقراء والمساكين في القرآن وتعدد الآراء في ذلك يؤكد وجود الفرق بينهما؛ والذي يظهر من مجموع الآراء السابقة أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج المتذلل بالمسألة، كما ذهب إلى هذا الترجيح الطبري في تفسيره[1199].

(إن في النص على الفقراء والمساكين في القرآن الكريم والتفريق بينهما شفافيةً لغوية، وشفافية أخلاقية راعاهما ورعاهما القرآن الكريم وشرْع الله الحكيم)[1200]؛ وإن في ذلك لحكماً عظيمة تعلو على فهم المستشرق الذي يدعي التعسف في التفريق بينهما.

ولم يرد مع تعدد هذه الآراء ما يدل على أن علماء الفقه من ضمن هذين الصنفين، كما زعم المستشرق، فلم يرد من ضمن الأوصاف التي وصف بها الفقراء والمساكين انقطاعهما للعلم، أو تعليم الناس، أو التفقه في الدين.

ومهما يكن من خلاف بين العلماء في وصف كل من الفقير والمسكين فهما: صنفان لنوع واحد يجمعهما الحاجة والعوز، وإن كان الراجح من أقوال العلماء أن الفقير أشدّ حاجة من المسكين ، لذلك بدأ الله به في بيان أهل الزكاة.

ثانياً : من بلاغة القرآن الكريم وفصاحته التمييز بين الفقراء والمساكين:

ذكر الله تعالى الفقراء والمساكين في القرآن صنفين يجمعهما الحاجة وقلة ذاتِ اليد، ويختلفان في قدر الحاجة وشدة المسكنة؛ فلو لم يكونا صنفين مختلفين، لم يذكرا متعاطفين في القرآن، والعطف يفيد الاختلاف؛ والادعاء أن الفرق بينهما تعسفي طعن في فصاحة القرآن الكريم وبلاغته، واللتان ظهرت بها معجزة من إعجاز هذا القرآن الكريم؛ فقد أعيا العرب أن يأتوا بمثله بشهادة العالمين، بل وبشهادة الله رب العالمين؛ يُصور دراز[1201] تحدي القرآن أهل الفصاحة والبلاغة والبيان ، فيقول :((لقد سجل التاريخ هذا العجز على أهل اللغة أنفسهم في عصر نزول القرآن. وما أدراك ما عصر نزول القرآن؟ هو أزهى عصور البيان العربي، وأرقى أدوار التهذيب اللغوي. وهل بلغت المجامع العربية في أمة من الأمم ما بلغته الأمة العربية في ذلك العصر من العناية بلغتها، حتى أدركت هذه اللغة أشدها؛ وتمّ لهم بقدر الطاقة البشرية تهذيب كلماتها وأساليبها؟.. ما هذه الجموع المحشودة في الصحراء، وما هذه المنابر المرفوعة هنا وهناك؟- إنها أسواق العرب تعرض فيها أنفس بضائعهم، وأجود صناعاتهم؛ وما هي إلا بضاعة الكلام وصناعة الشعر والخطابة، يتبارون في عرضها ونقدها، واختيار أحسنها والمفاخرة بها، ويتنافسون فيها أشد التنافس، يستوي في ذلك رجالهم ونساؤهم. وما أمر حسان والخنساء وغيرهما بخافٍ على متأدب.

فما هو إلا أن جاء القرآن .. وإذا الأسواق قد انفضت، إلا منه. وإذا الأندية قد صَفِرَت، إلا عنه. فما قدر أحد منهم أن يُبارِيَه أو يجاريَه، أو يقترح فيه إبدال كلمة بكلمة، أو حذف كلمة أو زيادة كلمة، أو تقديم واحدة وتأخير أخرى. ذلك على أنه لم يسدّ عليهم باب المعارضة بل فتحه على مصراعيه، بل دعاهم إليه أفراداً أو جماعات، بل تحداهم وكرر عليهم ذلك التحدي في صور شتى، متهكماً بهم متنزلا ً معهم إلى الأخف فالأخف))[1202].

88، والمزي ، تهذيب الكمال 434/4 رقم 866.

(1198) الناس-خ والمنس-وخ ، مصدر سابق، 442/2-445.

(1199) ينظر: تفسير الطبري 397/6.

(1200) من تعليقات الأستاذ المشرف على البحث.

(1201) هو: محمد عبد الله دراز (1894-1958م) عالم مصري، ولد بمحلة دياى (دسوق) ، وحفظ القرآن الكريم، التحق بمعهد الاسكندرية، وعين مدرساً بعد تخرجه، درس بالأزهر ، ونال الدكتوراه من السربون، ثم عاد مدرساً في عدد من الجامعات المصرية، حصل على عضوية جماعة كبار العلماء؛ وله مؤلفات وبحوث ومقالات كثيرة. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، 787/1.

(1202) النبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر،

فتحداهم الله تعالى، وهم أساطين الفصاحة، وأهل البلاغة والبيان، تحداهم بداية بالقرآن أن يأتوا بمثله، قال تعالى:

[1203]، فلما عجزوا عن ذلك تحداهم أن يأتوا بعشر

سور منه، قال تعالى :

[1204]. ثم

تحداهم بسورة، في قوله تعالى :

[1205]. ثم لما عجزوا عن معارضته

والإتيان بسورة تشبهه على كثرة الفصحاء فيهم والبلغاء بيّن عجزهم، قال تعالى :

[1206].

وأوجه إعجاز القرآن في بلاغته وفصاحته وأسلوبه كثيرة، لا تعَد ولا تحصى، يصف الزركشي فصاحة ألفاظ القرآن؛ فيقول: ((إذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة؛ حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تاليفاً وأشد تلاؤما وتشاكلا ً منه من نظمه. وأما معانيه، فكل ذي لب يشهد له بالتقديم في أبوابه، والرقي في أعلى درجاته)) [1207].

فاشتمل القرآن على أحسن الألفاظ وأصح المعاني وأجزل الأساليب وأسلسها، وفي ذلك يقول الزركاني[1208] :((إن القرآن الكريم تقرؤه من أوله إلى آخره، فإذا هو مُحكمٌ السرد، دقيق السبْك، متين الأسلوب، قويُ الاتصال، آخذٌ بعضُه برقاب بعض في سوره وآياته وجُمله، يجري دمُ الإعجاز فيه كله من ألفِه إلى يائه، كأنه سبيكةٌ واحدة))[1209].

والحديث عن هذا الجانب من جوانب الإعجاز القرآني في لغته وأسلوبه يطول، وهذا غيض من فيض ؛ ويا عجباً لأمر المستشرق كيف يشكك في مدلول ألفاظ القرآن الكريم بادعائه أن الفرق بين الفقراء و المساكين فرق تعسفي، وكيف يطعن بأسلوبه هذا في فصاحة القرآن بعدما تبيّن للعالمين جانبٌ عظيمٌ من إعجازه وفصاحته وبيانه.

ثالثاً: صور من زهد علماء الفقه:

ورد في حديث المستشرق الطعن المباشر في نزاهة علماء الفقه، وأنهم يستحوذون على الزكاة، وهذا

1405هـ-1985م ، 83-84.

(1203) 34: الطور: 52.

(1204) 13-14: هود :11.

(1205) 38: يونس :10.

(1206) 88: الإسراء :17.

(1207) البرهان في علوم القرآن ، مصدر سابق، 103/2.

(1208) هو: عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج في كلية أصول الدين ، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث، من آثاره: مناهل العرفان، توفي سنة 1367هـ.

ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 210/6 .

(1209) مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، القاهرة، 60/1.

منافٍ لزهدهم وورعهم، مع أن الإسلام لا يمانع أن يعطوا من الصدقات إذا كان أحدهم من أحد الأ صناف الثمانية.
وسأعرض لنبذة مختصرة من حياة العديد من فقهاء المسلمين ، الذين أجمع المسلمون على نسبة الريادة لهم في الفقه ، إلى جانب الزهد فيما في أيدي الناس.
ولقد كان من هؤلاء الفقهاء أغنياء يبذلون الأموال في سبيل الله، وكان على رأسهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، الخليفة الراشد، أبو عمرو، ذو النورين - -، كان مشهوراً بالبذل في سبيل الله ، ومن ذلك تجهيز الجيوش ، ومما يُذكر له في هذا المضمار تجهيز جيش العسرة بتسع مئة وخمسين بعيراً وأتمّ الألف بخمسين فرساً[1210].
ومنهم عبد الرحمن بن عوف بن عبد غوث بن عبدٍ بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، هاجر الهجرتين ، كان - - ثرياً، وعامة أمواله من التجارة؛ وذكر الإ مام ابن شهاب الزهري أنه تصدق في عهد النبي - - بشطر ماله أربعة آلاف ، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله[1211].
وإذا كان عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- من فقهاء الصحابة وأغنيائهم، ومن أكثر الصحابة إنفاقاً في سبيل الله تعالى؛ فكيف يُقال عن مثل هؤلاء إنهم كانوا يأخذون الزكاة؟ ما هذا إلا إفكٌ افتراه المستشرق ، وما هذا إلا بهتان عظيم.
ومِن فقهاء الصحابة الذين لا تحلّ لهم الزكاة لغناهم أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري النجاري، أبو حمزة ، خادم النبي - - مدة مقامه بالمدينة ، دعا له النبي - - بكثرة المال والولد ودخول الجنة، فأكثَرَ الله ماله، ورزقه كَرْماً يحمل في السنة مرتين، وما من الأنصار أحد أكثر منه مالاً[1212].
ومن الفقهاء الذين يُضرب بهم المثل في البذل والإنفاق ، وممن أغناهم الله عن أخذ الزكاة ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، أبو الحارث، أحد الأئمة الأعلام ، مجمع عليه في الفقه و الحديث، كان ثرياً سخياً، ومما سطره التاريخ وخلده له في البذل والإنفاق: أن منصور بن عمار قدم عليه فأعطاه ألف دينار، واحترقت كتب عبد الله بن لهيعة فوصله بألف دينار، وأرسل إلى الإمام مالك ألف دينار، وحكى أبو رجاء قتيبة أنهم قفلوا مع الليث بن سعد من الاسكندرية، وكان معه ثلاث سفائن: سفينة فيها مطبخه، وأخرى فيها عياله، والثالثة فيها أضيافه، وكان دخله في كل سنة عشرين ألف دينار[1213].
ومن الفقهاء، أيضاً، الرجل المبارك: عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي، الفقيه الحافظ المجاهد الزاهد الورع، كانت له تجارة واسعة، وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم[1214].
ثم إن من الفقهاء أناساً معدمين، لكنهم، في الوقت نفسه كانوا أغنياء، لعفتهم عن أموال الناس، وترفّعهم عن أخذ شيء من أيدي الناس، وسِيَرُ هؤلاء تردّ ذلك الإفتراء عليهم.
فهؤلاء الفقهاء من الصحابة ومَن بعدهم ممن كان لهم اليد العليا في البذل والإنفاق؛ بل ويُضرب بهم المثل في السخاء والتضحية بأموالهم في سبيل الله تعالى؛ فكيف يُقال عن مثل هؤلاء أنهم كانوا يأخذون الزكاة؟
ونتعرف على طائفة أخرى من فقهاء المسلمين ممن كانت الزكاة محرمة عليهم لقربهم من النبي - - من أهل البيت، ويأتي في مقدمتهم الخليفة علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، ابن عمّ النبي - - ، شهد بدراً والمشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، وهو

(1210) ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، 53/3 ، وأبو الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 445/19، برقم 3847.
(1211) ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى، مصدر سابق ، 340/2، والمزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق ، 324/17 برقم 3923.
(1212) ينظر: المزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 353/3 برقم 568، ومحمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم الوقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، 395/3 برقم 62.
(1213) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق ، 517/74 ، والذهبي ، سير أع لام النبلاء، مصدر سابق ، 136/8.
(1214) عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة جديدة، دار إحياء التراث العربي، 295/1-297.

معدودٌ من كبار فقهاء الأمة الإسلامية[1215].
ومِن فقهاء أهل البيت ممن كانت الزكاة محرمة عليهم حبر الأمة الإمام عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ، ابن عم النبي - -[1216].
ومن أئمة الفقه من أهل بيت النبي - - الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، أبو عبد الله، الشافعي، إمام عصره ، مجمع عليه في الفقه والتقى والزهد و الورع[1217].
فهذه الطائفة من الفقهاء تحرم عليهم الزكاة لقربهم من النبي - - ، وثمة طائفة أخرى من فقهاء المسلمين ممن كانت الزكاة تحل لهم لفقرهم ، ولكنهم ضربوا أروع الأمثلة في الزهد والورع حتى امتنعوا عن أخذ الزكاة زهداً وورعاً ؛ فمنهم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد النهرواني ، الفقيه الفرضي الحنبلي، أبو حكيم، كان جبلا ً في الزهد والورع، ومما يُحكى عنه في هذا المقام أنه كان خيّاطاً ، وإذا خاط ثوباً فأعطي الأجرة قيراطاً -مثلا ً- أخذ منه حبة ونصفاً ، وردّ الباقي ، وقال: خياطتي لا تساوي أكثر من هذا، وكان لا يقبل من أحدٍ شيئاً[1218]؛ فكان -رحمه الله- يزهد في حقه الشرعي من كسب يده بله أن يأخذ الزكاة؛ كما يزعم المستشرق.
ومنهم سعد بن عثمان بن مرزوق بن حميد القرشي المصري المولد، البغدادي الدار، أبو الحسن، الفقيه الحنبلي، وكان من الزهد والصلاح والتطهير والورع في المأكول على صفة تُعجز الكثيرين، فكان -رحمه الله- لا يستقضي أحداً حاجة إلا أعطاه أجره، ولو أشعل له سراجاً، وكان لا يقبل من أحدٍ شيئاً[1219].
إذن فزعم المستشرق باطل ومردود عليه.
وفي مناقشة القرضاوي لموقف "شاخت" السابق، يقول :((هذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرة من خلق العلماء. فما كان لمثل السرخسي من الحنفية، أو ابن العربي من المالكية، أو النووي من الشافعية، أو ابن قدامة من الحنابلة، أو ابن حزم من الظاهرية أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية- أن يطمعوا في أخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من ورائها!! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين، وفقراء زاهدين، وهذا واضح لكل مَن عرف سيرتهم. أما ما زعمه من الفرق التعسفي - من كل وجه كما قال- فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد. وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية. ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء. وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة))[1220].
ويتّضح من العرض السابق بطلان مزاعم المستشرق وبطلان ما نسبه إلى التشريع الإسلامي من دعوى التعسف في إيجاد الفرق بين الفقراء والمساكين؛ وقد اتضح ذلك من خلال التعرف على مقصد الإسلام من إيراد الاسمين مترادفين، وتبيّن كذلك من خلال موقف علماء الإسلام من الفرق بين الفقير والمسكين ، وتأكيدهم على وجود الفرق بين هذين اللفظين؛ ومِن خلال عرض نبذة عن سِيَرِ فقهاء المسلمين من الصحابة -رضوان الله عليهم- ومَن تبعهم من علماء الفقه -رحمهم الله-، وما كانوا عليه من زهدٍ وورع وبذلٍ للأنفس والأموال في سبيل الله ، يتجلى لنا تهافت مزاعم المستشرق فيما نسبه إليهم من الطعن والتشكيك في نزاهتهم.

(1215) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 337/2، والمزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 472/20 رقم 4089.
(1216) ينظر: ابن سعد ،الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 365/2 ، والمزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 154/15 رقم 3358 ، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 331/3 رقم 51.
(1217) ينظر : أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، مصدر سابق، 56/2 رقم 454 ، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 5/10 رقم 1، وأحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، 163/4 رقم 558.
(1218) ينظر: عبد الرحمن بن شهاب المعروف بابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مصدر سابق، بيروت، 239/1 رقم 127.
(1219) ينظر: المصدر نفسه، رقم 193، 384/1.
(1220) فقه الزكاة ،مرجع سابق، 546/2 الحاشية.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من مصرف العاملين عليها.
وامتداداً لطعن المستشرق "شاخت" في مصارف الزكاة أخذ يشكك في نزاهة العاملين عليها، ويتهمهم بالاستحواذ على الجزء الأكبر من الزكاة، فيقول :((إن حصيلة الزكاة لم تكن تنفق في غالبية الأحوال في وجوهها الشرعية، وكان عمال الزكاة أنفسهم أو القضاة يحتفظون في العادة بالشطر الأكبر من مال الزكاة)).
" Nor was the yield in the majority of cases applied according to the law ; the collectors themselves or the **Kadis** kept the larger portion[1221]".

المناقشـة:

يرمي المستشرق التهم من غير دليل يستند إليه، بل كل الأدلة والبراهين تكذب دعواه، ويشكك في نزاهة العاملين على الزكاة، مستخدماً أسلوب النفي والتعميم ؛ فينفي كون الزكاة تصرف في وجوهها الشرعية ، ويعمم هذا الحكم ، ويورد شبهته بأسلوب تقريري ليؤكد زعمه ؛ فهل عايش المسلمين وشاهدهم يصرفون الزكاة في وجوهٍ غير شرعية -على حدّ زعمه- ؛ وهل اطلع من قرب على ما كان يستحوذ عليه عمال الزكاة والقضاة؟ وإذا لم يعايشهم، فما مصدره الذي اعتمده في بناء شبهته؟ أم أنّ مصدره في إصدار أحكامه -كعادته- شعوره النفسي وخياله ، والحقد والعداء الذي يحمله على الإسلام والمسلمين؟ وهل اطلع على الضوابط الشرعية التي رتبتها الشريعة الإسلامية لضمان الحفاظ على أموال الزكاة وتأديتها إلى مستحقيها؟!
وبعد هذا الإجمال في مناقشة موقف المستشرق من مصرف العاملين على الزكاة ، أفصل المناقشة في النقاط التالية:
1- شروط العاملين على الزكاة.
2- تحديد نصاب العاملين على الزكاة.
3- الإسقاط في زعم المستشرق.
أولاً: شروط العاملين على الزكاة[1222]:
إن مما يُبطل مزاعم المستشرق وتشكيكه في العاملين على الزكاة هو ما رتبته الشريعة الإسلامية، واستنبطه منها علماء الشريعة من شروط يلزم توافرها في العاملين على الزكاة، ومن أبرزها ما يلي:
1- الإسلام.
فيُشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً؛ لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام، كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ ولأن مَن ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي؛ ولأن الكافر غير مؤتمن، ولهذا قال عمر - -: ((لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى)). وقد أنكـر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن في الإسلام أولى[1223].
لقد رتب الله تعالى مجموعة من الضمانات لتحقيق وصول الزكاة إلى مستحقيها، وأولى من يلتزم بهذه الضمانات المسلم الذي يراعي حدود الله تعالى.

2- التكليف:
ولأن الزكاة عبادة من العبادات الإسلامية، فقد اشترطت الشريعة الإسلامية في العامل على جباية الزكاة أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فالصغير الذي لا يُحسن التصرف في أمور نفسه، والمجنون الذي لا يعقل، من الأحرى والأولى أن لا يكلفا بعمل وولاية أمر من أمور المسلمين.
3- الأمانة :
ومن الشروط التي ذكرها علماء الإسلام في العامل على الزكاة أن يكون أميناً؛ لأن العامل على الزكاة

(1221) O.p. cit,. vol. Viii, P. 1204
(1222) ينظر: مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، طبع على نفقة الشيخ عبد الله بـن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ-1961م، 137/2، وابن عابدين ، حاشيته 309/2، الماوردي ، الأحكام ص 132، والمرداوي ، الإنصاف224/3، والنووي ، المجموع110/6، أو 167/6.
(1223)أخرجه البيهقي127/10،وينظر:أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة،الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، 695/2.

مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقا خائناً، ومثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأ موال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعا للهوى أو خضوعا للمنفعة[1224].

4- العلم بأحكام الزكاة:

فلا يكفي في العامل على الزكاة أن يكون مسلما أمينا عاقلا بالغاً ، عندما يكون جاهلا بأمور الزكاة، ومقدار النصاب في كل مال من الأموال؛ فالعلم بأحكام الزكاة من الشروط الأساسية، ليتصرف على بينة، وحتى لا يجور في حكمه بناء على جهله بالأحكام.

هذه أبرز الشروط التي اشترطها علماء الإسلام في عمال الزكاة، وهي إنما تدل على اهتمام الإسلام بإيصال الحقوق إلى أهلها، وعدم الحيف في جباية الزكاة.

ومن توافرت فيه هذه الشروط فهو حري بحمل هذه الأمانة وتأديتها على الوجه الذي يحفظ فيه حقوق الفقراء والمساكين التي اؤتمن عليها، لا كما يدعي المستشرق بأن النصيب الأكبر من الزكاة يستحوذ عليه العاملون على الزكاة.

ولم تترك الشريعة الإسلامية لعمال الزكاة الأخذ من الزكاة دون ضوابط ، بل وضعت شروطاً وحدوداً وضوابط لتحديد المقدار الذي يحق لعمال الزكاة التصرف فيه من أموال الزكاة، وفرّقت بين صلا حياتهم وبين نصاب الزكاة الذي جعله الله لهم، يدفعه لهم الإمام. وهذا ما أشير إليه في النقطة التالية:

ثانياً : تحديد نصاب العاملين على الزكاة :

يُعطى العامل على الزكاة من مال الزكاة مقابل عمله، ولو كان غنياً؛ لأنه إنما يُعطى أجراً على عمل أداه ، لا معونة لجائحة أصابته، فهو يُعطى مقابل عمله، ولا يُظلم من ذلك شيئاً، فيعطى أجرته كاملة إن كان العقد معه على أجرة معلومة، أو أجرة مثله إن بعثه الإمام ولم يسم له شيئاً[1225].

ولم يكن العامل على الزكاة هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة؛ لذا يعطى العامل على الزكاة قدر حاجته ومقابل عمله فقط، ولا يزاد على ذلك، وقد شدد علماء الإسلام على مقدار ما يُعطى العامل على الزكاة أكثر من غيره، حتى لا تكون الزكاة عرضة للنهب والضياع، فإذا استغرقت كفايته في الأ جرة الزكاة التي جمعها قُسمت بينه وبين الفقير مناصفة ولا يزاد على ذلك ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية [1226].

ويرى الإمام مالك أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام[1227]؛ وأما الشافعي فيرى أن يعطوا من الزكاة الثمن، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من بيت المال[1228].

ولقد لقي هذا الصنف من أهل الزكاة ما لم يلقه غيره من الأصناف الثمانية من التوضيح والتحديد للقدر الذي يعطى لهم من مال الزكاة، حتى لا يضيع حق بقية أهل الزكاة، وهذا من حرص التشريع الإ سلامي على أموال الزكاة، وإيصالها إلى مستحقيها؛ وفي ذلك تفنيد لدعوى المستشرق السابقة، ولا إخال المستشرق إلا مسقطاً ما عليه الكثير من الأحبار والرهبان من الاستيلاء على الصدقات وحجبها عن مستحقيها من الفقراء والمساكين على الإسلام وأهله.

ثالثاً : النظرة الإسقاطية في زعم المستشرق:

يتحدث المستشرق عن مصارف الزكاة في الإسلام، ويشكك في نزاهة العاملين على الزكاة والقضاة، ويتهمهم بالاستحواذ على القدر الأكبر من مال الزكاة؛ وهو عندما يبث افتراءاته هذه على الإسلام يمر بحالة من تطبيق نظرة الإسقاط، حيث يتصور ما عليه الوضع في اليهودية والنصرانية من استيلاء الأ حبار والرهبان ورجال الدين - كما يسمونهم- على أموال الصدقات، فيسحب هذا التصور على الإسلام وتشريعاته، وهذا منهج ومسلك من مناهج المستشرقين السقيمة.

تستحوذ الكنيسة ورجالها، في اليهودية والنصرانية، على الصدقات، حيث تصرف هباتٍ لرجال الكنيسة لإعاشتهم ولإنشاء المعابد والكنائس، ولتحقيق أهداف الكنيسة المتعددة، ولقد كانت هذه الصدقات من أبرز واردات الكنيسة المالية، وقد بيّن الله تعالى حال كثير من الأحبار والرهبان، ولامهم في أكلهم أموال الناس بالباطل، وحذر المسلمين من اتباع نهجهم، قال تعالى:

(1224) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، مصدر سابق، 694/2-695.

(1225) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 227/3.

(1226) ينظر: الكمال ابن الهمام ، فتح القدير، 262/2.

(1227) ينظر: موطأ مالك بشرح السيوطي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، 257/1.

(1228) ينظر: النووي، المجموع، 194/6 .

.[1229]

وفي تفسير القرطبي لمعنى أكلهم أموال الناس بالباطل، المذكور في الآية السابقة، يقول: ((قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبِيَع وغير ذلك؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال .. وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع ..))[1230].

وهكذا نرى كيف كان الأحبار والرهبان يأكلون أموال الناس بالباطل؛ وفي اليهودية ما يسمى بالبواكير، وكانت فريضة على اليهود أن يقدموا لله من باكورة حصادهم وكرمهم وأبكار زرعهم وأول مخبوز من غلاتهم الجديدة، وكانت كل هذه العطايا تعطى للكهنة الذين كانوا يستعملونها في احتياجاتهم المختلفة.

فالكهنة يستحوذون على الصدقات وينفقونها في مصالحهم الخاصة؛ وتوجد في اليهودية فرقة خاصة لأخذ الزكاة وتوزيعها في هذه الفرقة، وهي: فرقة اللاويين، وهم الذين كانوا كهاناً بالنسل و الوراثة، ولا نصيب فيها للفقراء والمحتاجين، وكذلك الحال في النصرانية، حيث كان رجال الكنيسة يجمعون الأموال من عامة الشعب بالتزوير والاختلاق، وذلك نظير ما ابتدعوه في الكنيسة من عقيدة الخطيئة، ولتمثيل وظيفة الوساطة الدينية، وهذا ما يذكره السعيد إبراهيم، بقوله: ((قالوا عن أنفسهم إنهم خلفاء بطرس الحواري ولم تكن تلك الخلافة إلا للهبات والمنح والسلطة وجمع الثروة ولو بـ التزوير والاختلاق))[1231].

وهكذا نرى كيف تخيل المستشرق ما عليه الوضع والحال من الانتكاس في اليهودية والنصرانية؛ فنسب ذلك للإسلام ظلماً وافتراءً، مع أن التشريع الإسلامي قد وضع ضوابط وضمانات عديدة لوصول الزكاة لمستحقيها من أهل الأصناف الثمانية، فكانت هذه الضمانات -بما تشمل من رقابة ذاتية ورقابة تشريعية على عمال الزكاة لتأكيد وصول الزكاة لمستحقيها، مع تحديد ما يعطى العاملون على الزكاة حتى لا يحدث أي تلاعب في أموال الزكاة أو ظلم لأهلها- مانعاً قوياً من التجاوزات؛ وإذا حدثت تجاوزات بعد عصر التشريع، وخصوصاً في العصور الأخيرة في نظام جباية الزكاة وتوزيعها، فإن ذلك من وقائع الأحوال التي لا تنسب للإسلام أو التشريع الإسلامي في شيء، إذ لا يقاس الإسلام بأخطاء الناس.

ومِن خلال المناقشة السابقة لموقف المستشرق يتبيّن زيغ منهجه ، وضعف استدلالاته، ومخالفتها للشواهد الواضحة الصريحة من خلال مصادر التشريع الإسلامي وواقع المسلمين ، وتأثر المستشرق بحال رجال الكنيسة في استيلائهم على الصدقات في اليهودية والنصرانية، بعد أن نالت منها الأيدي بـ التحريف والتزوير.

(1229) 34: التوبة :9.

(1230) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 122/8.

(1231) التشريع في اليهودية ، مرجع سابق، ص133.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من مصرف المؤلفة قلوبهم.
يصور المستشرق "شاخت" نظام الزكاة في الإسلام بالاضطراب والتغير من خلال الطعن في مصرف المؤلفة قلوبهم ، مع التشكيك في بواعث دخول الناس في الإسلام؛ فيقول:
((ولم يلبث أن تأثرت طبيعة الزكاة في المدينة أيضا بتغير الأحوال، فكان لا بد من القيام بالإنفاق على فقراء المسلمين الذين هاجروا من مكة، وزاد البر بعد أن صار الناس لا يدخلون في الإسلام مدفوعين ببواعث دينية خالصة)).
"In this town altered conditions soon influenced the nature of the **zakat** ; the poor believers who had migrated from Mecca had to be supported and charity increased as accessions took place from motives no longer purely religious". [1232]...

المناقشــة:

أشار المستشرق في موقفه السابق إلى دعوى اختلاف نظام الزكاة في العهد المدني عنه في العهد المكي، وأورد ذلك بأسلوب خادع وطريقة ماكرة للطعن في التشريع الإسلامي، حيث اعتبر الإنفاق على فقراء المهاجرين من اضطراب التشريع الإسلامي، ومن التغير والتطور الذي طرأ على نظام الزكاة في الإسلام، وحمل موقفه كذلك تشكيكاً في دوافع اعتناق الناس للإسلام، وقد تجاهل ذكر القرآن الكريم الفقراء باعتبارهم أول وأحق صنف من أهل الزكاة.
وكيف لا يشرع الإسلام الإنفاق على فقراء المهاجرين الذين ضحوا بأموالهم وأهليهم في سبيل الله، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة.
وحتى تتضح الصورة وتتجلى الحقيقة، أعرض مناقشة موقف المستشرق في النقاط التالية:
1-صورة الزكاة في العهد المكي، والعهد المدني.
2- حكم الإسلام في الإنفاق على الفقراء.
3- صور من دوافع دخول الناس في الإسلام.
4- مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة.
أولا ً: صورة الزكاة في العهد المكي والعهد المدني:
تضمن الموقف الاستشراقي السابق طعنا في التشريع الإسلامي، حين وصفه بالاضطراب والتغير و التأثر بالظروف المحيطة بالمجتمع. وهذا يظهر من وصفه للزكاة في الإسلام بأنها تغيرت في المدينة بحسب الظروف والأحوال؛ وتجاهل المستشرق حقيقة زيادة عدد فقراء المسلمين في المدينة ، وحاجة المسلمين لوجود تشريع يلبي احتياج هؤلاء الفقراء، فكان تشريع الزكاة من أعظم الحلول الإلهية لسدّ حاجة الفقراء ، مع ما فيها من حكم ومحاسن أخرى؛ كما تجاهل ميزة من مزايا التشريع الإسلامي ، وهي التدرّج في التشريع ، ومن ذلك تشريع الزكاة، وتغافل حقيقة كون التشريع الإسلامي ابتدأ بنزول الوحي على نبينا محمد - - في مكة، وامتدّ حتى وفاته -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة، وأن ما نزل من أحكام خلال هذه الفترة فهو في فترة تشريع الأحكام وليس تطوّراً وتغيّراً طرأ نظراً لظروف المجتمع؛كما يزعم.
لقد كان عدد المسلمين في مكة قليلا ً، والتآخي والتعاطف بينهم والمواساة في أعلى وأعظم صورها؛ فلم يكن الأغنياء من المسلمين أمثال أبي بكر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم أجمعين – يبخلون بشيء من أموالهم لفقراء المسلمين؛ وكان عطفهم على إخوانهم الفقراء من المسلمين يضرب به المثل على مرّ التاريخ، فلم تظهر الحاجة إلى تنظيم يُبيّن مصارف الزكاة، ويحدد حق الفقراء والمساكين وبقية الأصناف فيها، ولكن لما هاجر المسلمون وكثر عددهم، طرأت للناس حاجة إلى وجود تنظيم يحدّد الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها، ونزل قول الله تعالى :

(1232) Ibid vol. Viii, P. 1203

.[1233]

وبيّن النبي - - في أحاديث كثيرة الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل مال من الأموال، و التنظيم الكامل الخاص بالزكاة ومصارفها؛ وما كان في مكة إنما هو من باب الحث على المواساة و العطف والمؤاخاة ؛ فالزكاة في مكة كما يقول القرضاوي: ((كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر))[1234].

ولقد كانت الآيات الحاثة على الزكاة في مكة لا تحمل صيغة الأمر الدال على الوجوب، ولكن وردت بصورة خبرية تثني فيها على المؤمنين وتمدحهم، وكانت صيغتها بأسلوب الحضّ والتنويه أكثر من أسلوب الفرض والإلزام.

وأما طبيعة الزكاة في المدينة فقد جاءت الآيات الحاثة على أداء الزكاة بصيغة الأمر الصريح؛ قال تعالى :

[1235]، مع الأمر بقتال المشركين الذين من صفاتهم أن لا يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة، وتوعد الله من يكنزون الأ موال ولا يخروجون زكاتها بالوعيد الشديد؛ قال تعالى :

[1236].

فطبيعة الزكاة في المدينة تغيرت عما كانت عليه في مكة، ليس نتيجة للأحوال أو الظروف الا جتماعية -كما يدعي المستشرق- ، وإنما نتيجة لطبيعة الدعوة في مكة، وطبيعة تلك المرحلة، التي كانت عهد دعوة ووعظ وإنذار وتبشير أكثر منه عهد تشريع وإلزام؛ يقول الإمام الشاطبي[1237] :

((والمشروعات المكيّة -وهي الأولية- كانت في أغلب الأحيان مطلقة غير مقيّدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق))[1238].

وبعد هذا البيان لسبب اختلاف طبيعة الزكاة في مكة عنها في المدينة، وبعد ما تبيّن من أن هذا الاخت لاف كان من محاسن الإسلام في التدرّج في التشريع، أشير في النقطة التالية إلى موقف الإسلام من الإنفاق على فقراء المهاجرين، الذي صوّره المستشرق بأسلوب يتهكم فيه على التشريع الإسلامي.

ثانياً: موقف الإسلام من الإنفاق على الفقراء المهاجرين :

يزعم المستشرق أن الإنفاق على الفقراء المهاجرين من الأمور الطارئة، التي تغير على إثرها نظام الزكاة في الإسلام، وقد تجاهل كونهم أول الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم من أهل الزكاة، ولأهميتهم فقد بدأ الله بهم، بل إن كفاية الفقراء وسد حاجتهم هو الهدف الأول والأهم في مشروعية الزكاة ، وقد دل على ذلك حديث النبي - - لمّا بعث معاذا إلى اليمن؛ فقال :(..**فأعلمهم**

(1233) 60: التوبة :9.

(1234) فقه الزكاة، مرجع سابق، 61/1.

(1235)110: البقرة :2.

(1236) 35-34: التوبة :9.

(1237) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر ، من آثاره: الموافقات في أصول الأحكام، الاعتصام ، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق ، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 790هـ. ينظر: التنبكتي ، نيل الابتهاج ص46، والبغدادي، إيضاح المكنون، 127/2، وكحالة، معجم المؤلفين 118/1.

(1238) الموافقات ، 92/1.

أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [1239].
والزكاة إنما شرعت في الأساس للفقراء كما ورد في الحديث : (لا تحل الصدقة لغني) [1240]. والهدف من الزكاة هو إغناء الفقراء وسد حاجتهم؛ فما المانع أن ينفق على فقراء المهاجرين؟ وما الغرابة في ذلك؟ وهل تكمن الغرابة في كون هؤلاء الفقراء من المسلمين المهاجرين الذين نالوا شرف الهجرة، و الذين ضحوا بأموالهم وأهليهم في سبيل الله تعالى، وقد شكر الله صنيعهم وأثنى عليهم ووصفهم ب الصدق؛ فقال تعالى :

[1241].

ولم يكن جميع المهاجرين فقراء كما أراد المستشرق أن يصورهم، ولم يكونوا عالة على الناس، أو من أهل البطالة لا عمل لهم، ولا همة تدفعهم لصيانة وجوههم من ذل المسألة، وإنما كانوا أصحاب همم ع الية، ارتقت بهم إلى الدرجات العليا من الجنة بجهادهم وتضحياتهم في سبيل الله تعالى، وكان منهم تجارٌ وأصحاب حرف وصناعة، اعتمدوا على أنفسهم في معيشتهم.
وإن موقف عبد الرحمن بن عوف - - في قصته مع سعد بن الربيع - -[1242] من نزوله السوق واعتماده على نفسه حتى حصل على ما يعف به نفسه عن السؤال ، وما يحصن به فرجه، لمن دلائل علوّ الهمة التي امتاز بها صحابة النبي - - من المهاجرين والأنصار. يصور أكرم ضياء العمري هذا الموقف، بقوله: ((وليس موقف ابن عوف في أنفته وكرم خلقه وعدم استغلاله لأخيه بأقل روعة من إيثار ابن الربيع. فقد تمكن -وهو التاجر الماهر- من شق طريقه في الحياة الجديدة، وبعد مدة يسيرة تمكن من الزواج ودفع المهر نواة من ذهب. ثم بورك له في عمله ، ونمت ثروته ليصبح من كبار أغنياء المسلمين، فقد أبى إلا أن يكون صاحب اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ))[1243].
فإذا كان ثمة فئة من المهاجرين فقراء، فما الذي يمنع الإنفاق عليهم؟، إذ الإنفاق عليهم من الأمور التي حثّ الإسلام عليها وأمر بها؛ وليس ذلك من الأمور الطارئة، على ما يصوره المستشرق في موقفه السابق.

ثالثاً : صور من دوافع دخول الناس للإسلام:

يصور المستشرق كغيره من المستشرقين دوافع دخول الناس في الإسلام بأسباب مادية بحتة طمعاً في الغنائم وطمعاً في أموال الزكاة، متناسين وغاضين الطرف عن الأسباب والدوافع الإيمانية العظيمة التي أدخلت الناس في الإسلام أفواجاً.
لقد كان دخول الناس أفواجا في الإسلام ثمرة من ثمرات دعوة نبينا محمد- -؛ فمنذ أن نزل عليه- - قول الحق تبارك وتعالى:

[1244]والنبي - - ينذر الناس من عذاب الله، ويدعوهم للدخول في الإسلا م بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أمره الله بذلك، قال تعالى :

[1245]، وقد لاقى -عليه الصلاة والسلام- في سبيل تبليغ هذه الدعوة صنوفاً من الإيذاء والابتلاء من

(1239) البخاري ، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (1) باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395، 3/4.
(1240) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم 652، 42/3، حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن الترمذي، 354/1.
(1241) 8: الحشر : 59.
(1242) ينظر: البخاري، مع الفتح، (34) كتاب البيوع، (1) باب ما جاء في قوله تعالى :{فإذا قضيت الصلاة...} الآية ، حديث رقم 2048، 4/5.
(1243) السيرة النبوية الصحيحة، مرجع سابق، 245/1.
(1244) 2-1: المدثر :74.
(1245) 125: النحل : 16.

استهزاء وسخرية، وأوذي في بدنه وأهله، وصبر وتحمل وقام بتنفيذ ما أمره الله به خير قيام، ولم يثنه ما كان يلقى من أصناف الأذى من قريش عن تبليغ ما أمره الله به؛ وبعد أن أنذر عشيرته الأ قربين بدأ يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله مستثمراً في ذلك قدوم الأعراب إلى مكة، وعرض نفسه على القبائل في مواسم الحج والأسواق، وجاهد بالسيـف والسنان والكلمة واللسان و القلب والجنان، وقام بتنفيذ أمر الله خير قيام في سبيل إنجاح مهمته التي أمره الله بها، وبعث البعوث لدعوة الناس للإسلام، وأرسل الرسل، وكان في كل ذلك يبشرهم بالجنة ويحذرهم من النار، فكان دخول الناس في دين الله ثمرة من ثمار جهاده عليه الصلاة والسلام.

والتقى -عليه الصلاة والسلام- بوفد من الخزرج في موسم الحج، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فلمّا قدموا إلى قومهم في المدينة ذكروا لهم رسول الله - - ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر لرسول الله - -، وبعد عام من لقاء النبي - - بوفد من الخزرج جرت بيعة العقبة الأولى، ويروي عبادة بن الصامت - - بنود البيعة بقوله : ((بايعنا رسول الله - - على السمع والطاعة في المنشط والمكره))[1246].

وقال:((وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لا ئم))[1247].

وذكر ابن هشام[1248] فيما ينقله عن ابن إسحاق رواية أخرى عن بنود هذه المعاهدة عن عبادة بن الصامت قال: ((كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنَيْ عَشَرَ رجلا ً، فبايعنا رسول الله - - على بيعة النساء، وذلك قبل أن يُفْتَرضَ علينا الحربُ: على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بِبُهْتَان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتُم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله عز وجل: إن شاء غفر، وإن شاء عذب))[1249].

ويتضح من بنود المعاهدة أنها كانت قائمة على السمع والطاعة واتباع أوامر الله تعالى، ومقابل ذلك وعدهم النبي - -بالجنة؛ فلم يرد فيها أن وعدهم بالأموال وأن يخصص لهم جزءاً من مال الزكاة أو الكنوز، كما يتخيل بعض المستشرقين، وكما يشكك المستشرق "شاخت" في دوافع دخول المسلمين لـ لإسلام.

ولقد كان النبي - - يبعث الرسل يدعون الناس للإسلام؛ فبعث مصعب بن عمير للمدينة يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فنجح - - في هذه المهمة نجاحاً باهرا، ولم يمض عام واحد إلا كان الكثير من قبيلتي الأوس والخزرج قد أعلنوا إسلامهم، وذلك بما أودعه الله تعالى من إعجاز في كلمات القرآن تنير به العقول، وتأسر القلوب؛ وفي قصة إسلام سعد بن معاذ[1250] - - وقومه بني عبد الأشهل دليلٌ مِن أعظم الدلائل على أن دوافع دخول الناس في الإسلام كانت دوافع إيمانية، وليست لأسباب مادية على حدِّ ذلك الزعم.

أورد ابـن هشام مـا ذكره ابن إسحاق من خبر إسلام أسيد بن حضير وسعـد ابن معاذ -رضي الله عنهما- وقصة قدومهما إلى مصعب بن عمير لتحذيره من دعوة الناس؛ ثم عودتهما بعد لقائه دعاة إلى دين الله بعد سماع آيات الله تعالى، إذ عاد سعد بن معاذ إلى قومه وقال : ((يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً ، وأيْمَنُنَا نقيبَةً، قال : فإنّ كلام رجالكم ونسائكم عليّ

(1246) البخاري، مع الفتح، (93) كتاب الأحكام، (43) باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم 7199، 102/15.

(1247) المصدر نفسه، حديث رقم 7200، 102/15.

(1248) هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري الذهلي السدوسي البصري، أبو محمد ، أخباري نسابة أديب لغوي نحوي ، من آثاره: تهذيب السيرة النبوية، مصنف في أنساب حمير وملوكها، وغيرهما، توفي سنة 213هـ.

ينظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ، مصدر سابق، 45/2، وكحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق، 192/6.

(1249) السيرة النبوية، مصدر سابق، 41/2.

(1250) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأ نصاري الأوسي ثم الأشهلي، أبو عمرو، أسلم على يد مصعب بن عمير لما بعثه النبي- - إلى المدينة لتعليم المسلمين، وكذا أسلم قومه معه، شهد بدرا وأحداً والخندق.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 461/2 رقم 2046.

حرامٌ حتى تؤمنوا بـالله وبرسوله، قالوا: فوالله ما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً أو مسلمة)) [1251].

وهكذا نرى كيف أثر القرآن الكريم في دخول الناس للإسلام أفواجاً، لا كما يزعم المستشرق من دخول الناس للإسلام طمعاً في الدنيا، ويظهر ذلك جلياً لِمَن تتَبّع سيرة الصحابة - رضوان الله عليهم- وتضحياتهم بأموالهم وأنفسهم في سبيل نشر هذا الدين، ووقف على الدوافع الإيمانية في اعتناق الناس للإسلام؛ نتيجة لما وقر في قلوبهم من حب الله ورسوله؛ فهذا عثمان بن عفان - - وهو في قمة قريش، غنًى ومكانة وأماناً ومحبة وجاهاً، تمرد على جاهليته رافضاً الغنى والمكانة، باذلاً كل ما لديه في سبيل نشر هذا الدين[1252].

وهـذا أبـو بكر الصديق - - ينفق أمواله في سبيل الله وفي تحرير نفوس المسلمين الزكية من قيد العبودية، بل وهؤلاء المهاجرون يلبون أمر رسول الله - - ويهاجرون من مكة مخلفين وراءهم أموالاً، وبيوتاً ونساء وأطفالاً وشيوخاً ومتاعاً كثيراً؛ إن الهدف الذي تركوا من أجله ما هو أغلى وأثمن من الأموال والبيوت والمتاع، إنهم مستعدون لأن يبذلوا أرواحهـم ودماءهم في سبيل الله، فكيف لا يرغبون عن الأموال والنساء والمتاع؟![1253].

فالهجرة كانت دليلاً على الإخلاص والتفاني في سبيل العقيدة، فقد فارق المهاجـرون وطنهـم ومالهـم وأهليهـم استجابة لنداء الله ورسولـه ، ولمـا اعترضـت قريش سبيل صهيب الرومي[1254] - رضي الله عنه-بحجة أنه جمع أمواله من عمله بمكة، ولم يكن ذا مال قبل قدومه مكة، ترك لهم أمواله وهاجر بنفسه، فبلغ ذلك رسول الله - - فقال: **(ربح البيع)**[1255]؛ وضيق المشركون على أبي سلمة[1256] - - حتى هاجر وحيداً تاركا زوجته وطفله، وقد ظلت زوجته أم سلمة تخرج كل غداة بالأبطح[1257] تبكي حتى تمسي نحو سنة، حتى تمكنت من الهجرة بابنها ولحقت بزوجها[1258].

وهكذا فإن الهجـرة اقترنت بظـروف صعبة كـانت تمحيصاً لإيمان المؤمنين واختباراً لقوة عقيدتهم، واستعلاء إيمانهم على عَرَض المصالح والعلائق الدنيوية.

(1251) ابن هشام ، السيرة النبوية، مصدر سابق، 45/2.

(1252) ينظر: عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة، دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1398هـ-1978م ، ص101.

(1253) ينظر: المصدر نفسه ص134.

(1254) هو: صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر، صحابي جليل، أسلم قديماً بمكة، كان من المستضعفين بمكة الذين عذبوا ، أسلم ورسول الله- - في دار الأرقم ابن أبي الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، آخى رسول الله- - بينه وبين الحارث بن الصمة، شهد المشاهد كلها، وتوفي - - سنة 38هـ.
ابن الأثير، أسد الغابة38/3 رقم 2538.

(1255) الحاكم، المستدرك 398/3 ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(1256) هو: أبو سلمة بن عبد الأسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، الصحابي الجليل، هاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة، وعاد وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا ، وجرح بأحد جرحا اندمل ثم انتقض فمات سنة ثلاث من الهجرة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 148/6 رقم 5978.

(1257) الأبطح : بفتح أوله ثم سكون الباء وفتح الطاء المهملة ، وهو كل مسيل ماء فيه دقائق الحصى ، والأبطح والبطحاء أيضاً: الرمل المنبسط على وجه الأرض، والأبطح: يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب، وقال ياقوت: وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة ، وهو اليوم من مكة.
ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ، 1397هـ-1977م ، 74/1، ومحمد محمد حسن شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، مرجع سابق، ص16.

(1258) ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 458/4 رقم 1309، ترجمة أم سلمة - رضي الله عنها-.

وقد وقف الأنصار موقفاً يدل على زهدهم في متاع الدنيا، وإيثارهم إخوانهم المهاجرين على أنفسهم في كل ما يملكون، وقد مدحهم الله تعالى على صنيعهم، وأثنى على إخوانهم المهاجرين، ورفع منزلتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى :

.[1259]

إن موقف المهاجرين في هجرتهم وفي تركهـم أموالهم وديارهم ، وموقف الأنصار في هذا الإيثار و البذل السخي من أعظم المواقف في تاريخ الإنسانية، ومـن أبـرز الأدلة علـى تهافت شبهات المستشرقين المشككين في دوافـع المسلمين الإيماني-ة في اعتناق الإسلام.

إن المطلع على سيرة الصحابة -رضوان الله عليهم- ومواقفهم البطولية وتسابقهم على نيل الشهادة في سبيل الله، ليتأكد من أن دوافع المسلمين في جهادهم في سبيل الله دوافع إيمانية؛ فهذا سعد بن معاذ - - يبين موقف الأنصار قبل معركة بدر، قائلا:((فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد))[1260].

وتسابق صغار الصحابة قبل معركة أحد بدافع إيماني للاشتراك في المعركة، وموقفهم -وهم مقبلون على الموت بشجاعة ورغبة- يبعث على الدهشة حقاً، وقد تنافسوا في ذلك متطلعين لنيل الشهادة في سبيل الله[1261].

وقد كان مصعب بن عمير - - في الجاهلية من أترف شباب مكة ، فهجر حياة الترف والبذخ، ونال الشهادة في معركة أحد، وهو لا يملك من حطام الدنيا شيئاً.

ففـي البخاري ، قال خباب[1262] : ((هاجرنا مع رسول الله - -، ونحن نبتغي وجه الله، فوجب أجرنـا على الله ، فمنا مـن مضى - أو ذهب- لم يأكل من أجره شيئا، كان منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أحد فلم يترك إلا نَمِرةً كنـا إذا غطينا بهـا رأسـه خـرجت رجلاه ، وإذا غُطِّي بهـا رجـلاه خرج رأسُهُ ، فقال لنا النبي - - : (**غطّوا بها رأسَهُ واجعلوا على رجليه الإذخر -أو قال - ألقوا على رجليه من الإ ذخر..**))[1263].

وقال رجل للنبي - - في معركة أحد : ((أرأيت إن قُتِلتُ فأين أنا؟ قال : (**في الجنة**)، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل))[1264].

(1259) 9-8: الحشر : 59.

(1260) ابن كثير، البداية والنهاية ، مصدر سابق، 261/3.

(1261) ينظر: أكرم ضياء العمري ، مرجع سابق 383/2.

(1262) هو: خباب بن الأرت -بتشديد المثناة- بن حندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي ، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية فبيع بمكة ، كان من المستضعفين السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهـو ممن عذب في الله عذاباً شديداً لإ ظهاره إسلامه، ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة ومات بها - - سنة 37هـ.
ينظر: ابن حجر، الإصابة ، 416/1 رقم 2210.

(1263) البخاري، مع الفتح ، (64) كتاب المغازي، (27) باب من قتل من المسلمين يوم أحُدٍ، حديث رقم 4082، 125/8-126.

(1264) البخاري، مع الفتح ، (64) كتاب المغازي، (17) باب غزوة أحُدٍ، حديث رقم 4046، 98/8.

واستشهد حنظلة بن أبي عامر[1265] الغسيل وهو جنب وكان عروساً ليلة أحد، فسمع النداء بالخروج، فعجل ولم يغتسل فقال الرسول - - : **(إن صاحبكم لتغسله الملائكة)**[1266].
وبايع الصحابة النبي - - في بيعة الرضوان على الموت[1267].
لقد ضرب الصحابة -رضوان الله عليهم- أروع الأمثلة في الصدق والإخلاص، وإيثـار الآخرة على الدنيـا ، وفي طاعـة الله ورسولـه مهتديـن في جهادهم بهدي النبي - -؛ والأمثلة على هذه المواقف الإيمانية كثيرة، ولم يكن دخولهم في الإسلام ، ولا جهادهم في سبيل الله لطلب الدنيا ومتاعها ولا طمعاً في الزكاة، كما يزعم الكثير من المستشرقين.
ومع هذه المواقف الإيمانية في دخول المسلمين للإسلام أفواجاً فإن ثمة فئة من الناس تحتاج إلى نوع من الإغراء المادي حتى تستأنس قلوبهم بالإيمان، وهذا ما سأبينه في النقطة التالية.

رابعاً : مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة :
ورد في موقف المستشرق السابق الإشارة إلى أن من الناس من يدخل في الإسلام طمعاً في الزكاة، وليس لأسباب دينية.
نعم، دخل نفر من الناس الإسلام طمعا في الغنائم والزكاة، ثم حَسُن إسلامهم، ولا ضير في ذلك، وهؤلاء يطلق عليهم: المؤلفة قلوبهم، وقد خصص الله لهم سهماً في الزكاة.
والمؤلفة قلوبهم كما قسمهم علماء الإسلام ما بين كفار ومسلمين وهم عدة أقسام:
-فمنهم من يُعطى ليُرَغّب في الإسـلام كمـا أعطـى النبي - - صفـوان ابن أمية[1268] من غنائم حنين، وكان قد شهدها مشركا، قال: ((والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ. فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ))[1269].
-ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل[1270].
ويعرض القرطبي صنفاً آخر من أصنافهم؛ فيقول ((هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام))[1271].
-ومنهم من يُخشى شره ويُرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي - - فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا[1272].

(1265) هو: حنظلة بن أبي عامر، واسم أبي عامر عمرو بن صفي بن زيد بن أمية، من سادات المسلمين وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، استشهد يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 66/5، ابن الأثير، أسد الغابة 85/2 رقم1281.
(1266) مستدرك الحاكم محمد بن عبدالله، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، 204-205/3، وسنن البيهقي الكبرى ، رقم 6606، 15/4 ، وأفاد أنه مرسل صحابي، لكنه معروف بين أهل المغازي. وصححه الألباني في إرواء الغليل 167/3 رقم 713.
(1267) ينظر: البخاري، مع الفتح ، (64) كتاب المغازي، (36) باب غزوة الحديبية، حديث رقم 4169، 219/8.
(1268) هـو : صفـوان بـن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، شهد حنيناً كافراً ، واستعار منه النبي - - سلاحاً، فلما ظفر المسلمون أعطاه النبي- - مالا كثيراً، فأسلم وحسن إسلامه، وأقام بمكة، ثم قدم المدينة، فأمره النبي- - أن يرجع إلى أباطح مكة، فرجع وأقام بها حتى مات سنة 42هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 449/5، ابن الأثير، أسد الغابة 24/3 رقم 2510.
(1269) صحيح مسلم، (43) كتاب الفضائل، (14) باب ما سئل رسول الله- - شيئاً قطّ فقال: لا. وكثرة عطائه، حديث رقم 2313 ، 1806/4.
(1270) ينظر: سيرة ابن هشام، مصدر سابق، 140/4.
(1271) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 179/8.
(1272) ينظر: الطبري ، جامع البيان، مصدر سابق، 399/6.

فالمؤلفة قلوبهم منهم من كان مسلماً ضعيف الإيمان، ومنهم من لم يكن أسلم، ولكنهم كانوا جميعاً قوماً أولي بأس ومكانة بين العرب، فكان الرسول - - يتألف قلوبهم بالصدقات والهبات اتقاءً لشرهم، وإبقاءً على ودهم، وتقويةً لإيمانهم.
وغيرهم من الأصناف ممن يدخل تحت الحكمة من تأليف القلوب كثير؛ فتأليف قلوب الناس في الإسلام مما أمر الله تعالى به، ومن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، فلا ضير أن يتألف المسلمون أقواماً بالمال فيدخلونهم في الدين، لإنقاذهم من الضلال وتمكيناً لهم في دخول الإسلام، فهذا أسلوب من أساليب الدعوة للإسلام، وضربٌ من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى، كما ذكر ذلك القرطبي، بعد عرضه لأصناف المؤلفة قلوبهم؛ فيقول : ((وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر))[1273].
وفي صحيح مسلم قال - - :**(فإني أعطي رجالا ً حديثي عهد بكفر. أتألفهُم)**[1274].
فما المانع أن يتألف قلوب الناس لترغيبهم في الإسلام وإنقاذهم من النار؟ فالتأليف أسلوب من أساليب الدعوة الإسلامية، قد تجدي عند بعض الناس، وتدخلهم الإسلام وتنقذهم من الكفر.
ثم إن المؤلفة قلوبهم ليسوا هم كل المسلمين، وإنما هم صنفٌ من أصناف المستحقين الثمانية للزكاة، وعددٌ قليل جداً من الناس.
وهم، إلى جانب ذلك، صنفٌ متميزٌ عن بقية الناس، ومِن ثمّ أُطلِق عليهم ذلك الوصف، أو ذلك الاسم.
ومن خلال المناقشة السابقة لموقف المستشرق من حق الفقراء والمؤلفة قلوبهم في الزكاة ، يتبيّن مدى تحامله على الإسلام وتعنته في محاولة جمع الاستشهادات الباطلة؛ لتدعيم موقفه بالطعن في التشريع الإسلامي.
وقد اتضح من المناقشة سَبْق الإسلام في تشريع نظام يكفل سد حاجة الفقراء، ولا يكلهم إلى الإحسان الموكول إلى رغبات الناس، واتضح جانبٌ من محاسن الإسلام في تخصيص سهم من الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وتبيّن بطلان ما زعمه المستشرق من طعن في دوافع دخول الناس في الإسلام.

(1273) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 179/8.
(1274) صحيح مسلم (12) كتاب الزكاة، (46) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، حديث رقم 1059 ، 734/2.

المطلب الرابع : موقف المستشرقين من مصرف في (سبيل الله).
وامتداداً للتشكيك في مصارف الزكاة، يطعن المستشرق "شاخت" في سهم الجهاد في سبيل الله حيث يقول:
((لم يستعمل محمد ما يتحصل من جملة هذه الصدقات لمساعدة المحتاج فحسب، بل –وإذا لزم الأ مر - يفضّل استعماله في الإنفاق على مشروعاته الحربية، وفي أغراض سياسية أخرى)).
"Muhammad used the yield of these collections not to support the needy only, but also , and if necessary preferably , for his military enterprises and other political purposes".[1275]

المناقشـة:

حمل موقف المستشرق طعناً في مصرف الجهاد في سبيل الله، حيث تضمن حديثه مجموعة من المغالطات في تعبيره عن الجهاد في سبيل الله، بقوله : ((مشروعاته الحربية))، دون النظر إلى الفرق الكبير بين مفهوم الحرب الذي يتصوره المستشرق، وبين مفهوم الجهاد في سبيل الله؛ علاوة على ذلك فقد أضاف الحرب (الجهاد) إلى الرسول - -، وكأنه لتحقيق أهدافٍ خاصة به عليه الصلاة والسلا م؛ فهل كان النبي - - يدعو لنفسه؟ ، أو يجاهد لتحقيق منزلة خاصة به؟ أم إنه عبد مأمور بتبليغ ما أمره الله به؟ وقد قام عليه الصلاة والسلام بذلك خير قيام؛ إن المستشرق بأسلوبه المضلل يريد نسبة هذه الدعوة إلى محمد - - لينفي عنها ربانية المصدر؛ ثم ما الأغراض السياسية التي يتحدث عنها المستشرق؟ هل كان النبي - - يجمع الصدقات لدعم حملته الانتخابية كما يُصوّر المستشرق من استخدام كلمة ((أغراضه السياسية)) ، أم إن هذا من استعمال نظرة الإسقاط، وذلك من خلال ما عليه الكنيسة من توظيف الأموال في إشعال الحروب الظالمة والفتن الطاحنة لامتصاص خيرات الشعوب، كما فعلت إبان الحروب الصليبية على بلاد المسلمين ومقدساتهم.
وحتى في استخدام الألفاظ كأنه يتحدث عن القرن العشرين، بقوله ((أغراض سياسية)).
ولتفنيد دعوى المستشرق وبيان الحق في هذه المسألة أعرض لمفهوم الحرب عند الغربيين بما تحمله كتبهم (المقدسة) لهذه الحروب من تعد وظلم وانتهاك للحقوق، مع بيان نبذة من مقاصد وأهداف حروبهم على مرّ العصور حتى وقتنا الحاضر، لتتضح طبيعة التصور الذي يقصده المستشرق من استخدام كلمة (حرب) وإطلاقها على الجهاد في سبيل الله، مع مقارنة ذلك بمفهوم الجهاد في سبيل الله، وما يحمله من حِكم وأهداف ومحاسن؛ ثم أُبيّن موقف الشريعة الإسلامية من الجهاد في سبيل الله، والحكمة من كونه مصرفاً من مصارف الزكاة في الإسلام، وذلك على النحو التالي :
1- الفرق بين مفهوم الحرب والجهاد في سبيل الله.
2- صور من محاسن ومقاصد الجهاد في سبيل الله.
3- موقف الشريعة الإسلامية من مصرف الجهاد في سبيل الله.
أولا ً: الفرق بين مفهوم الحرب والجهاد في سبيل الله:
أطلق المستشرق على الجهاد في سبيل الله في الموقف السابق (مشروعات النبي الحربية) فكأن الجهاد في سبيل الله لتحقيق أغراض وأطماع خاصة بالنبي - - مع ما تحمل كلمة الحرب لديهم من معان مختلفة في مقاصدها عن معنى الجهاد في سبيل الله؛ ويُبيّن أبو الأعلى المودودي[1276] مدلول استخدامهم لكلمة الحرب بقوله : ((لقد جرت عادة الإفرنج أن يعبروا عن كلمة (الجهاد) (بالحرب

(1275) O.p. cit,. vol. Viii, P. 1203
(1276) أبو الأعلى ابن السيد أحمد حسين المودودي (1322-1399هـ/1903-1979م) ، مؤسس الجماعة الإسلامية في باكستان، وُلد في أورنك باد جنوبي الهند، رأس تحرير عدد من الصحف والمجلات، وفي عام 1941م أسس الجماعة الإسلامية في باكستان، وفي عام 1964م عادت الحكومة إلى الحظر على الجماعة، فاستقال من رئاسة الجماعة عام 1972م، نال جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام سنة 1399هـ/1979م ؛ من مؤلفاته: مبادئ الإسلام، الصراع الإسلامي الحاضر والمسلمون، العدالة الاجتماعية، نحن والحضارة الغربية، تفهيم الإسلام، منهج الحياة الإسلامية، الحضارة الإسلامية.
ينظر: أحمد العلاونة، ذيل الأعلام، مرجع سابق، ص40.

المقدسة) (Holy war) إذا أرادوا ترجمتها بلغاتهم. وقد فسروها تفسيرا منكراً، وتفننوا فيه وألبسوها ثوباً فضفاضاً من المعاني المموهة الملفقة، وقد بلغ الأمر في ذلك أن أصبحت كلمة (الجهاد) عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء))[1277].
فكلمة الحرب عند المستشرقين مرتبطة بالظلم والاستبداد والطغيان، وتدل في معناها على التناحر لتحقيق مطامعهم الشخصية، ولإرضاء شهواتهم الدنيئة ولسلب خيرات البلاد، وهذا ما يتوافق مع مفهوم الحرب في كتبهم (المقدسة) التي لم تسلم من التحريف؛ فالحرب في الديانة اليهودية حرب إبادة، وتدمير، وإفناء، وظلم، وطغيان كما جاءت في التوراة : ((فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرّمها بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف. تجمعُ كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بِالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا ً إلى الأبد لا تبنى بعده))[1278].
وفي نص آخر : ((وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأ طفال والبهائم وكل ما في المدينة كلّ غنيمتها فتغتنمُها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلا ء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما))[1279].
وأما تصور النصارى للحرب فلا يختلف كثيراً عن تصور اليهود، فالحرب لديهم تحمل كل معاني الظلم والطغيان وانتهاك الأعراض، فقد ورد في نصوص العهد الجديد ما ينسب للسيد المسيح قوله : ((لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض. ما جئت لألقي سلاماً، بل سيفاً. فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها، والكنّة ضد حماتها. وأعداءُ الإنسان أهلُ بيته. من أحب أباً أو أماً أكثر مني فلا يستحقني. ومن أحب ابناً أو ابنةً أكثر مني فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني. ومن وجد حياته يُضيعُها. ومن أضاع حياته من أجلي يجدها))[1280].
وقال أيضا : ((جئتُ لأ ُلقي ناراً على الأرض. فماذا أريد لو اضطرمت. ولي صبغة أصطبغها وكيف انحصر حتى تكمل. أتظنون أني جئت لأعطي سلاماً على الأرض. كلا أقول لكم. بل انقساماً))[1281].
فهذا هو تصورهم للحرب، والذي يريدون أن يسحبوه على الإسلام، ويصوروا الجهاد في سبيل الله به، وبما حملته أذهانهم من صور فظيعة وشنيعة عن الحرب في كتبهم (المقدسة)، وما رسخ في أذهانهم من الصور الحديثة للحروب المزرية في فترات لاحقة، ويكفي على ذلك استشهاداً من التاريخ بِالحروب الصليبية التي استمرت ثلاثة قرون على بلاد المسلمين بما حملته من ألوان الظلم والطغيان، وينقل كامل سلامة الدقس ما يصـوره أحـد الكتاب الغربيين عن بشاعة الحروب الصليبية ، بقوله : ((قال:"جيبون": إن الحملة الصليبية الأولى تركت في التاريخ أقسى ما عرف من التعصب لا ضد المسلمين فحسب، بل ضد مسيحيي الشرق. فإن الصليبيين (خدام الرب) يوم أن استولوا على بيت المقدس في 1099/7/15م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم لم يرحموا الشيوخ ولا الأ طفال، فقد حطموا رؤوس الصبيان على الجدران: وألقوا الأطفال الرضع من أسوار المعاقل والحصون، وشوي الرجل على النار، وبقر بطون الحوامل))[1282].
ولم تقف وحشيتهم وهمجيتهم في حروبهم على عصر من العصور، فقد مارس النصارى جميع ألوان الفتك والانتهاك للحرمات في إبادتهم للمسلمين في الأندلس، ولا تزال حروبهم حتى العصر الحاضر تحمل الصورة البهيمية وهذا ما شاهدناه عبر وسائل الإعلام من إبادة وانتهاك للأعراض في الحروب المعاصرة في بلاد البلقان، وبلاد القوقاز، ويؤكد ذلك أحدهم، بقوله : ((إن المسيحيين في عصرنا يُقدمون في حروبهم على أعمال تستحيي منها الوحوش))[1283].
فهذا هو تصورهم للحرب ، والتي يزعم المستشرق أن النبي - - يصرف الزكاة عليها؛ وذلك بحسب

(1277) الجهاد في سبيل الله ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل، السالمية، الكويت، ص5.
(1278) تثنية ، الإصحاح 13: 15-16.
(1279) المصدر نفسه، الإصحاح 20: 13-15 .
(1280) متى ، الإصحاح 10 : 24 - 39.
(1281) لوقا، الإصحاح 12 : 49-50.
(1282) الجهاد في سبيل الله ، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط2، 1409هـ-1988م، ص179 .
(1283) المرجع نفسه ، ص180.

تصورهم للحرب، وشتان بين الحرب والجهاد في سبيل الله؛ فالجهاد في سبيل الله رحمة أرسلها الله للناس لإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام، والجهاد في الإسلام في سبيل الله تعالى وإرضاء لله تعالى؛ بخلاف قتال الكفار كما يصوره الله تعالى، قال جل ثناؤه :

.[1284]

فغير المسلمين لا يقاتلون إلا للصد عن سبيل الله، ولنهب الخيرات والاستبداد، وإكراه البشر للخضوع لهم، وفي سبيل ذلك يستخدمون كل أساليب الإفساد في الأرض وألوان الطغيان والهمجية وانتهاك حرمات الناس.

ويقارن عبد الله الرحيلي بين جهاد المسلمين، وحرب الكافرين ، ويبيّن خطأ الخلط بين الاثنين؛ فيقول : ((إن الفرق بين جهادنا نحن المسلمين وحرب أولئك الحاقدين على الإسلام والخائفين منه كبير جداً:

جهادنا في سبيل الله، وحربهم في سبيل أحقادهم وبغضهم لغيرهم. جهادنا تحكمه شريعة الله، وحربهم يحكمها الهوى والعصبية والكراهية. جهادنا بأمر الله تعالى، وحربهم بأمر الشيطان والهوى. جهادنا لسعادتهم ولدعوتهم إلى جنة الله ورضوانه، وحربهم لشقائنا ودعوتنا إلى النار. جهادنا لدعوتهم إلى عبادة الله وتوحيده، وحربهم لدعوتنا إلى الصليب والشرك. جهادنا لدعوتهم إلى الأخوة الإيمانية، وحربهم لدعوتنا إلى العصبية النصرانية واليهودية. جهادنا لدعوتهم إلى الانتصار على النفس، وحربهم لدعوتنا إلى الانتصار للنفس. جهادنا له العاقبة في الدنيا وفي الآخرة، وحربهم خاسرة في الدنيا وفي الآخرة. جهادنا إما نصر أو شهادة في سبيل الله، وحربهم إما قتل فإلى النار، أو حياة ذل ورق لعباد الله جزاء من رفض العبودية لله. جهادنا ليس لأنفسنا فيه نصيب إلا جزاء طاعة الله، وحربهم ليس لله فيها نصيب..))[1285].

فهذه هي نبذة من الفروق والاختلافات بين حربهم وجهاد المسلمين؛ وفيما يلي أعرض لنبذة من مقاصد ومحاسن الجهاد في سبيل الله، ليتضح الفرق بين ما كان في سبيل الطاغوت، وما كان في سبيل الله تعالى، وحتى نرى كيف شرع الإسلام للمجاهدين في سبيل الله سهماً في الزكاة.

ثانياً: صور من محاسن ومقاصد الجهاد في سبيل الله:

يستمد الجهاد في سبيل الله محاسنه من محاسن الشريعة الإسلامية، التي جاءت لصلاح البشر وسعادتهم في الدارين ، فكل مقاصدها لدرء المفاسد وتحقيق المصالح.

إن الجهـاد في سبيل الله شـُرع لحكـم عظيمـة ، ومقاصد جليلة،قال تعالى:

.[1286]

فشرع الجهاد في الإسلام لتحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين وإقامة منهج الله في الأ رض، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد، وذلك لا بقهرهم على اعتناق عقيدته، ولكن بالتخلية بينه وبين الناس، بعد تحطيم الأنظمة السياسية، أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن إسلامها والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة، تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها ؛ فالإسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه، أو أن تسالمه بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه[1287].

وقد بيّن النبي - - الغاية من مشروعية القتال في الإسلام، بقوله : (**أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك**

(1284) 76: النساء :4.

(1285) المستشرقون والسيرة النبوية ، بحث غير منشور ، ص25.

(1286) 39: الأنفال :8.

(1287) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1402هـ-1982م، 1432/9 - 1433.

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) [1288].
فالجهاد في سبيل الله شُرع لإقامة شَرع الله في الأرض، ولإعلاء كلمة الله، ولتحقيق التوحيد الخالص والعبادة الكاملة لله وحده.
إن الجهاد في سبيل الله شُرع لمقاصد نبيلة، شُرع لإقامة منهج الله في الأرض، ونشر دينه، ورفع الظلم عن المستضعفين، قال تعالى :

[1289].

والجهاد في سبيل الله شُرع لرد عدوان المعتدين، قال تعالى :

[1290].

ومن أحسن محاسن الجهاد في الإسلام ارتباط هذه الكلمة بسبيل الله واشتهارها بها، فلا يذكر الجهاد إلا ويذكر بعده في سبيل الله، فالجهاد في الإسلام كما يشير إلى ذلك أبو الأعلى المودودي: ((ليس بجهاد لا غاية له، وإنما هو الجهاد في سبيل الله، وقد لزمه هذا الشرط لا ينفك عنه أبداً)) [1291].
والجهاد في الإسلام ليس لغرض دنيوي أو هوى في النفس، أو للسمعة أو الشهرة، أو لحب السيطرة، أو للاستيلاء على مدّخرات الشعوب كما هو الحال في حروب غير المسلمين؛ بل في سبيل الله وابتغاء مرضات الله، قال تعالى :

[1292] ولا يقبل الله جهاد من جاهد من المسلمين، ولا يبلغ منزلة الشهداء، إذا لم يكن جهاده في سبيل الله وخالصاً لوجه الله تعالى، لا تشوبه شائبة من حظوظ الدنيا؛ وقد تربى أصحاب النبي - - على هذه المعاني وتغلغلت في قلوبهم، فقد ورد في الحديث أن رجلا ً سأل النبي - - عن حقيقة الجهاد؛ فقال : الرجُلُ يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال-عليه الصلاة والسلام-: **(مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)** [1293].

ويطول المقام لعرض محاسن ومقاصد الجهاد في سبيل الله مقارنة بحروب غير المسلمين، ومن خلال العرض السابق لمفهوم الحرب عند المستشرقين بما يتضمنه من مساويء لا حصر لها، وما للجهاد في

(1288) البخاري، مع الفتح، (2) كتاب الإيمان، (17) باب قوله تعالى :**{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}**، حديث رقم 25، 106/1.
(1289) 75: النساء : 4.
(1290) 194: البقرة :2.
(1291) الجهاد في سبيل الله ، مرجع سابق، ص16.
(1292)76: النساء :4.
(1293) البخاري، مع الفتح، (56) كتاب الجهاد والسير، (15) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم 2810 ، 108/6.

سبيل الله من محاسن يصعب عدها يتبين خطأ المستشرق عندما يَصِمُ الجهاد في سبيل الله بما يتصوره من مفهوم الحرب لديهم؛ وبهذا تتضح محاسن التشريع الإسلامي عندما جعل الجهاد في سبيل الله مصرفاً من مصارف الزكاة في الإسلام.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من مصرف الجهاد في سبيل الله:

نصّ القرآن الكريم في آية مصارف الزكاة على الجهاد في سبيل الله مصرفاً من مصارف الزكاة في الإ سلام، قال تعالى :

[1294] فما المانع أن يُصرف على الجهاد في سبيل الله إذا كان القرآن الكريم قد نص على ذلك؟ ولِمَ لا يُصرف على الجهاد في سبيل الله إذا كان الهدف من الجهاد هو إعلاء كلمة الله في الأرض وإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام؟ ولا خلاف بين أهل العلم على مشروعية الإنفاق على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله تعالى:من تجهيز الغزاة، وإعطاء المجاهدين ما يعينهم،والإنفاق على ما يلزم المجاهدين من سلا ح ومعدات وغيرها؛ فلا خلاف بين أهل العلم في أن يصرف من الزكاة على الجهاد في سبيل الله بهذا المعنى، ولكن وقع الخلاف بينهم في: هل يدخل الحج وطلب العلم وجميع أعمال البر والخير التي تدخل تحت المعنى اللغوي العام لكلمة سبيل الله، هل تدخل ضمن هذا المصرف أو لا؟

يقول ابن الأثير : ((السّبيلُ: في الأصل الطريق، ويُذكر ويُؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عامٌّ يقع على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه))[1295].

إن مما اتفق عليه العلماء أن هذا المصرف يطلق على الغزاة في سبيل الله تعالى،وليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت[1296].

واختلفوا في غير الجهاد في سبيل الله، إذ وردت رواية عن الإمام أحمد بأن الحج من السبيل، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه[1297].

ويقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى- : ((فأما تخصيصه بـ

(1294) 60: التوبة :9.
(1295) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 338/2-339.
(1296) ينظر: الموسوعة الفقهية ، 322/23.
(1297) ينظر: المرداوي، الإنصاف ، مصدر سابق، 235/3.

الجهاد في سبيل الله فلا شك أن فيه خلافاً لمن قال إن المراد في سبيل الله: كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله. فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس وطبع الكتب ، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل، لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له، ولكن هذا القول ضعيف، لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً))[1298] .

وبعد هذا العرض للفرق بين ما ينطلق منه المستشرق من خلفية أخلاقيات الحروب في الغرب،وبين محاسن ومقاصدالجهاد في سبيل الله تعالى؛وبعد ما عرضنا لنص القرآن الكريم وإجماع العلماء لحق المجاهدين في سبيل الله في مال الزكاة في الإسلام، بعد هذه المناقشة التفصيلية يبطل ما حاكه المستشرق من مزاعم حول مصرف الجهاد في سبيل الله، وتظهر محاسن الإسلام في تشريعه للجهاد في سبيل الله، وفي تخصيصه لسهم من الزكاة في الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله تعالى؛ ويتبيّن كذلك إفراط المستشرق في استخدام المنهج الاستد لالي حيث يُقبل على موضوع الدراسة بخلفيات سابقة تتمثّل فيما يُكنّه من حقد وعداء للإسلام وشريعته ، ثم يتعسف في جمع الاستدلالات لتأكيد رأيه وهدفه الذي يسعى من أجله ، وهو التشكيك في محاسن تشريع الزكاة في الإسلام.

(1298) الشرح الممتع6/242-243.

المطلب الخامس: موقف المستشرقين من حق الوالدين والأقربين.
يُعمم المستشرق "شاخت" في حديثه عن أحكام الزكاة في الإسلام، ولا يُفصل في موقف علماء المسلمين من بعض المسائل، ويأتي بما يخالف النص الصريح من القرآن والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة ، ومن ذلك ما زعمه من أن الزكاة تُدفع للوالدين، حيث يقول:
((يذكر القرآن والحديث في أكثر من موضع أن ممن تؤدى لهم الزكاة الوالدين والأقربين)).
"The Kuran (e.g. Sura ii. 211) and Tradition repeatedly describe as recipients of the zakat parents, relatives…".[1299]

المناقشـة:

يظهر من موقف المستشرق السابق افتقاره للدقة، والتعميم في الحكم مع إغفال تفصيلات مهمة في موقف الإسلام من الإنفاق على الوالدين والأقربين، والخلط بين مَن يجب على المسلم نفقتهم ، وبين مصارف الزكاة؛ ويظهر كذلك من موقفه إنكار أمرٍ من المسلمات في الإسلام، ومخالفة لصريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، والتي لم يرد فيها ما يشير إلى أن الزكاة تدفع للوالدين والأقربين؛ ذلك لأنهم ممن يجب على المسلم نفقتهم، إذا كانوا بحاجة للنفقة، أما الأقربون ممن لا تجب على المزكي نفقتهم، فيجوز إخراج الزكاة لهم، وهي بر وصلة، مع التفصيل في كتب العلم في هذه المسألة.
وأعرض المناقشة التفصيلية لموقف المستشرق في النقاط التالية:
1- موقف الإسلام من الإحسان إلى الوالدين والإنفاق عليهما.
2- الإجماع على أن الزكاة لا تدفع للوالدين.
3- حكم النفقة على الزوجة والأولاد.
4- موقف العلماء من الإنفاق على الأقربين.

أولاً: موقف الإسلام من الإحسان إلى الوالدين والإنفاق عليهما:
ندبت الشريعة الإسلامية إلى الإحسان إلى الوالدين، والإنفاق عليهما، ووردت آيات وأحاديث كثيرة تحث على ذلك، وقد بلغت الشريعة الإسلامية درجة عظيمة في هذا الشأن لم تبلغه شريعة قبلها؛ قال تعالى :

.[1300]

حملت هذه الآيات توجيهات عظيمة، وندبت إلى بر الوالدين والإحسان إليهما؛ فقد جعل الله تعالى الإحسان إلى الوالدين قريناً لتوحيد الله وعبادته، وفي ذلك تأكيد واضح لعلو مكانتهما، ووجوب برهما، وقد خص الله تعالى حال الكبر بالذكر لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها؛ فقال تعالى :

[1301]، ونهى الله تعالى عـن الإساءة إلى الوالدين [1302] بأي كلمة، أو فعل مهما صغر، يدل على التضجر من أبويه.
وفي موطن آخر جعل الله شكرهما مقترنا بشكره جلّ وعلا،قال تعالى:

(1299) O. p. cit,. vol. Viii, P. 1203
(1300) 23-24: الإسراء : 17.
(1301) 23: الإسراء : 17 .
(1302) 23: الإسراء : 17.

(1303).

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود[1304] - - قال : سألت النبي - - أي الأعمال أحب إلى الله قال:(**الصلاة على وقتها**)، قال : ثم أي؟ قال: (**برّ الوالدين**)، قال: ثم أيّ؟ قال : (**الجهاد في سبيل الله**) (1305).

فأخبر النبي- -أن برالوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاةالتي هي أعظم دعائم الإسلام.

ومن وجوه الإحسان إلى الوالدين الإنفاق عليهما. وقد أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحساناً.

والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان، قال تعالى:

(1306).

قال الكاساني : ((والشكر للوالدين هو المكافأة لهما؛ أمر سبحانه وتعالى الولد أن أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجباً، وقوله عز وجل:

[1307] وهذا في الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وقوله عز وجل:

[1308] وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما، عند عجزهما وقدرة الولد، أكثر، فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالةً، كما كان نهيا عن الشتم والضرب دلالة))[1309].

قال ابن قدامة : ((ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما))[1310].

والأدلة من الكتاب والسنة قد تضافرت على وجوب الإحسان إلى الوالدين، وبرهما، والإنفاق عليهما عند حاجتهما مع قدرة الابن على الإنفاق؛ روى الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتى أعرابي رسول الله - - فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال : (**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما كسبتم ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً**)[1311].

(1303) 14: لقمان :31.

(1304) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن، الهذلي ، صحابي جليل، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع النبي - - ، كان صاحب نعل النبي - - ، وكان كثير الولوج على النبي - - ومناقبه كثيرة جداً ، روى عن النبي- - ، وعنه : الأخنف بن قيس ، والأسود بن يزيد وأمم لا يحصون عدداً، توفي - - سنة 32هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 150/3، المزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق ، 121/16 رقم 3564.

(1305) البخاري، مع الفتح، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (5) باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم 527، 190/2.

(1306) 14: لقمان :31.

(1307) 15: لقمان: 31.

(1308) 23: الإسراء : 17.

(1309) بدائع الصنائع، مصدر سابق ، 30/4.

(1310) المغني ،مصدر سابق، 373/11.

(1311) مسند أحمد 179/2، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ينظر: مسند أحمد،

قال الكاساني : ((أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة))[1312].
ويقول السرخسي : ((ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين))[1313].
فنفقـة الـوالـديـن واجبـة على الابن إذا كانا فقيرين وله ما ينفق عليهما، وقد نقـل ابن المنذر[1314] إجماع أهل العلم على ذلك، قال : ((أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد))[1315].
ولكن هل يعطي الابن والديه الفقيرين من زكاة ماله كما ادعاه المستشرق؟ هذا ما سأعرض الإجابة عنه في النقطة التالية.

ثانياً : الإجماع على أن الزكاة لا تدفع للوالدين:
استعرضتُ في بداية المناقشة النصوص من الكتاب والسنة الآمرة ببر الوالدين والإحسان إليهما، ومنزلة هذا الإحسان في الشريعة الإسلامية، ومن الإحسان إلى الوالدين الإنفاق عليهما.
ولكن ليس من مقتضيات الإنفاق عليهما أن يُعطوا من الزكاة، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على عدم جواز دفع الزكاة للوالدين؛ فقال : ((وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم))[1316]، ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.
فتبيّن أن الوالدين ممن تجب على الابن نفقتهما، إن كانا بحاجة للنفقة لعظم منزلة الوالدين، وفي الآ يات والأحاديث الواردة في بر الوالدين والإحسان إليهما ما يدل على عظم منزلتهما.
كما عدّ الله تعالى بيوت الأبناء بيوتا للآباء، قال تعالى :

[1317] فلم تذكر الآيات بيوت الأ

بناء لدخولها في قوله تعالى : لأن بيت ابن الرجل بيته، يقول ابن كثير : ((استدل بهذا مَن ذهب إلى أن مال الولد بمنزلة مال أبيه))[1318].
فيتبين مما سبق أن الزكاة لا تدفع للوالدين، لأنهما ممن يلزم الإنسان نفقته، وفي دفع زكاته إليهم إعفاء لنفسه من نفقتهم وصرفٌ للزكاة في غير مصارفها الشرعية.
ولا يعكر ذلك ما ورد من قول بعض العلماء من أن الزكاة نسخت وجوب الإنفاق على الوالدين في قوله تعالى :

تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 262/11.
(1312) بدائع الصنائع ،مصدر سابق، 30/4.
(1313) المبسوط ، مصدر سابق، 222/5.
(1314) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام المتقنين، وأحد أعيان الفقهاء، لم يقلد أحداً في آخر عمره، وله من الكتب: الإجماع، الإشراف، وغيرهما، وتوفي -رحمه الله- سنة318هـ.
ينظر: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، 1391هـ، مطبعة الإرشاد ببغداد، 374/2 رقم 1014.
(1315) المغني ، مصدر سابق، 373/11.
(1316) الإجماع ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد ، مكتبة الفرقان عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م، ص57 .
(1317) 61: النور: 24.
(1318) ينظر: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، 305/3 .

، وذلك لأن الإنفاق على الوالدين لم ينسخ بالزكاة؛ وقد أورد[1319]
القرطبي أقوال العلماء في معنى الإنفاق في هذه الآية، وردّ على من قال بأنها منسوخة؛ فيقول: ((قال السُّدي[1320]: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة، ثم نسختها الزكاة المفروضة. قال ابن عطية[1321]: ووَهِم المهدويّ على السُّدي في هذا، فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة، ثم نسخ منها الوالدان. وقال ابن جريج[1322] وغيره: هي ندب والزكاة غير هذا الإنفاق؛ فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوع؛ فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك))[1323].
فالنفقة على الوالدين واجبة على الابن، على ألا يكون الإنفاق من الزكاة.
ويعارض ابن الجوزي مَن قال بنسخ الآية السابقة بعد أن استعرض أقوال العلماء فيها، ويؤكد وجوب الإنفاق على الوالدين، وأن الزكاة لا تصرف لهما؛ فيقول: ((من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا؛ فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك، وهذا يحتاج إلى نقل؛ والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع، فحكمها ثابت غير منسوخ؛ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة، وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية في التطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل، فبيّنت لهم وجود الفضل))[1324].
ومن مجموع الأدلة السابقة يتأكد عدم جواز دفع الزكاة للوالدين، وهذا لا يعارض وجوب الإنفاق عليهما، الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، المشار إليها سابقا؛ وإن منع دفع الزكاة للوالدين مِن البراهين على عظم مكانتهما في الإسلام، لورود الإحسان إليهما وبرهما؛ ويتجلى في منع الزكاة عن الوالدين حكمة أخرى وحسنة من محاسن الشريعة الإسلامية، إذ الزكاة كما ورد في الحديث من أوساخ الناس، فكيف يخرج الإنسان ما تعافه نفسه لوالديه مع عظم منزلتهما؟!.
ولو أعطاهما من الزكاة فإنهما يكونان في مكان المتصدّق عليه المتفضّل عليه، بخلاف نفقته عليهما الواجبة عليه، فلا منّة عليهما فيها ولا ذلة؛ فالحمد لله على هذه الملة!.
ومن مجموع أقوال العلماء يتأكد وجوب الإنفاق على الوالدين، وأن الزكاة لا يجوز دفعها لهما في

(1319)215: البقرة :2.
(1320) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير ، القرشي الهاشمي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعور، مفسر ، وهو صدوق يهم، من آثاره: التفسير، وتوفي -رحمه الله- سنة 127هـ.
ينظر: الداوودي محمد بن علي، طبقات المفسرين، ضبط لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 110/1 رقم 101، وكحالة، معجم المؤلفين 276/2.
(1321) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد، الأندلسي المالكي، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب، رحل إلى المشرق ، من آثاره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ، وتوفي -رحمه الله- سنة 541هـ.
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص174، الداوودي ، طبقات المفسرين، 265/1 رقم 251، وكحالة، معجم المؤلفين 93/5.
(1322) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، أبو الوليد، محدث حافظ فقيه مفسر، رومي الأصل، مكي المولد ، قدم العراق ، وحدث بالبصرة فأكثروا عنه، من آثاره: السنن، مناسك الحج، تفسير القرآن، توفي -رحمه الله- سنة 150 هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 400/10 رقم 5573، ابن حجر، تهذيب التهذيب 402/6 رقم 855، كحالة، معجم المؤلفين 183/6.
(1323) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 37/3.
(1324) ابن الجوزي ، نواسخ القرآن ، تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي المليباري، طبعة الجامعة الإسلامية ، ط1، 1404هـ-1984م، ص192-193.

الحالة التي تجب عليه نفقتهما، أما سداد الدين عنهما من الزكاة فهو موضع خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى-.

ثالثا : حكم النفقة على الزوجة والأولاد:

ورد في حديث المستشرق أن ممن تدفع لهم الزكاة الأقربين، ولقد عمم في قوله، فمن الأقرباء الأولاد والزوجة، وهذا خطأ وقع فيه المستشرق؛ لأن الأولاد ممن يجب على الإنسان الإنفاق عليهم، فلا يصح إخراج الزكاة لهم، وكذلك الزوجة.

ومـن الأدلـة على وجـوب الإنفاق على الأولاد، قوله تعالى :

[1325]. فإيجاب الأجرة لإرضاع الأ

ولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم[1326].

ويقول الدسوقي[1327] :((واعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين، لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين فقيل: يقدم نفقة الأولاد، وقيل: يتحاصّان، أما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف))[1328].

ويشير الشافعي إلى وجوب نفقة الولد على أبيه؛ فيقول : ((وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها، فكان ذلك عندنا، لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه، وكذلك إذا كبر الولد زَمِناً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد، وكذلك ولد الولد...))[1329].

ويقول السرخسي : ((ويجبر الرجـل على نفقة أولاده الصغار، لقوله عز وجل:

، والنفقة بعد

الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه... وإن كانوا ذكوراً بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب، إلا مَن كان منهم زَمِناً أو أعمى أو مقعداً أو أشل اليدين...))[1330].

ويضيف قائلا ً: ((ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير، أما استحقاق نفقة الزوجة فباعتبار العقد، وأما الأولاد الصغار فلأنهم أجزاؤه فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرته فكذلك نفقة أولاده))[1331].

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب نفقة الأبناء قال : ((وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولا ده الأطفال الذين لا مال لهم))[1332].

فلا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد لأنهم جزء منه، وعندما يدفع إليهم صاحب المال كأنه دفع إلى نفسه؛ ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، ك النفقة على الوالدين.

(1325) 6: الطلاق :65.

(1326) ينظر: الشربيني ، مغني المحتاج، مصدر سابق، 447/3.

(1327) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهندسة والتوقيت، من آثاره :حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل -وهو في فروع الفقه المالكي- حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة، حاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي ، وغيرها، توفي سنة 1230هـ.

ينظر: البغدادي، هدية العارفين، مرجع سابق، 357/2، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 292/8.

(1328) حاشية الدسوقي ، دار الفكر، 523/2.

(1329) الأم ، طبعة مصورة عن طبعة البولاق 1321هـ ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، 145/5.

(1330) المبسوط ، مصدر سابق، 222/5-223.

(1331) المصدر نفسه 224/5.

(1332) الإجماع، ص110.

ولا تختلف الزوجة عن الأولاد، إذ تجب لها النفقة في مال زوجها، والزوجة من زوجها كأنها نفسه، وقد عبّر الله تعالى عن ذلك بقوله :

[(1333)]

وقال تعالى:

[(1334)]

وإذا كانت نفقة الزوجة واجبة في مال زوجها فلا يجوز أن يدفع لها من الزكاة، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب نفقة الزوجة، وعدم جواز دفع الزكاة إليها؛ فيقول : ((وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه؛ وهي غنية بغناه)) [(1335)].

وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

وبهذا يتضح خطأ المستشرق فيما وقع فيه من التعميم في كلامه عندما ادّعى أن الأقربين ممن تؤدى لهم الزكاة دون تخصيص، وقد اتضح من الأدلة السابقة أن الزكاة لا تدفع للأولاد والزوجة لحقهما في النفقة، أما بقية الأقرباء؛ ففي جواز دفع الزكاة لهم تفصيل في كتب العلم، لم يبينه المستشرق بل أطلق وعمم في قوله.

رابعا: موقف العلماء من الإنفاق على الأقربين:

يطول المقام لحصر أقوال العلماء في نفقة سائر الأقربين، وسأشير إشارة موجزة لموقفهم من الأ قربين دون التفصيل في هذا، وذلك بعد أن بينت إجماع العلماء على نفقة الوالدين والزوجة والأولاد، وعدم جواز دفع الزكاة لهم، وهذا عكس ما ذهب إليه المستشرق.

أما سائر القرابات فقد اختلف فيها العلماء؛ فأبو حنيفة يرى وجوب نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض تمسكاً بقوله تعالى:

[(1336)]

ولم ير الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، فيدخل في ذلك الأب وا لأم والجد والجدات وإن علوا، والبنون والبنات والأحفاد وإن نزلوا، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر ا لأقارب كالأخ والأخت والعم والخال، والعمة والخالة وغيرهم[(1337)].

وأما الإمام مالك فلا يوجب النفقة إلا على الأب للابن، والابن للأب، حتى قال: لا نفقة على الجد لابن ا لابن، ولا على ابن الابن للجد كما نقل ذلك الكاساني[(1338)].

وقد خالف الإمام مالك الجمهور في وجوب النفقة على الأجداد والأحفاد، كما نقل ذلك ابن قدامة، بقوله : ((ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي ، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم))[(1339)].

ونقل المرداوي في مذهب أحمد أن الإنسان يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، بل وتلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب[(1340)].

وبعد هذا الاستعراض لأقوال طائفة من العلماء يتجلى لنا ضعف منهج المستشرق فيما ادّعاه؛ حيث عمم في حكمه، ولم يبيّن أقوال العلماء -رحمهم الله جميعاً- فيمن يجوز دفع الزكاة إليه من الأقربين،

(1333) 21: الروم : 30.
(1334) 72: النحل : 16.
(1335) المغني ، مصدر سابق، 100/4، الإجماع، مصدر سابق، 46.
(1336) ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مصدر سابق، 447/3 ، والآية من سورة البقرة 233.
(1337) ينظر: النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ-1985م،83/9.
(1338) ينظر: بدائع الصنائع ، مصدر سابق، 31/4.
(1339) ينظر: المغني ، مصدر سابق، 374/11.
(1340) ينظر: الإنصاف، مصدر سابق، 289/9- 290.

وقد تبين أن من لزم نفقته شرعاً على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه، وذلك لأنه غني بما يجب له من نفقة، ولأنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً، وهو وجوب النفقة عليه.

المطلب السادس: موقف المستشرقين من الصدقة إذا صُرفت إلى غير أهلها.
يَتَقوّل المستشرق "شاخت" على الإسلام، وينسب إليه ما ليس منه، وما لم يقره الكتاب والسنة، ومن ذلك دعواه أن الشريعة الإسلامية تُجوّز دفع الزكاة للأغنياء واللصوص والبغايا، بناء على فهم مخطيء لحديث ورد في كتب السنة، حيث يقول:
((تحِلُ الزكاة أيضا وبحسب الحديث للأغنياء واللصوص والبغايا، لأن المهم هو البر من حيث هو))
"... but according to Tradtion, a zakat given to the rich, thieves and prostitutes can also be meritorious, since it is the mere fact of giving which is the first consideration" (1341)..

المناقشـة:

اعتمد المستشرق في حكمه السابق على فهم مخطيء، ورتب على هذا الفهم نتائج مغلوطة، وافتقر منهجه للدقة، وأغفل الكثير من التفصيلات في هذه المسألة، واستخدم عبارات مجملة، مع تسرّع في إصدار الأحكام؛ وهذا ما سأبيّنه في النقاط التالية:
1- فَهْمُ العلماء لحديث الصدقة على غني.
2-موقف الشريعة الإسلامية من الخطأ في مصرف الزكاة.
3- بعض حِكم ومقاصد الزكاة في الإسلام.
أولا ً: فَهْمُ العلماء لحديث الصدقة على غني :
ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - - أن رسول الله - - قال :(**قال رجل لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال : اللّهم لك الحمدُ؟! لأ تصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على زانية. فقال : اللّهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني. فقال: اللّهم لك الحمدُ، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعلهُ أن يستَعِفّ عن سرقته، وأما الزانيةُ فلعلها أن تستعِفّ عن زناها، وأما الغني فلعلهُ يعتبر فيُنفقُ مما أعطاه الله))**(1342).
وبنى المستشرق على هذا الحديث زعمه أن الإسلام يُجيز الزكاة للأغنياء واللصوص والبغايا، ولم يذكر المقصود بالحديث، وشرح العلماء له، حتى يتبين له هل ما ذهب إليه صحيح أم لا؟.
لقد بيّن الله أوضح بيان مصارف الزكاة، ولم يَكِل قسمتها لأحد، بل تولى سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه، فقال عز وجل :

(1343).

ولم يَرد في الآية ما يُشير إلى أنها تدفع إلى الأغنياء أو اللصوص أو البغايا.
أما ما ورد مِن حال المتصدق في الحديث السابق، فقد أخرج صدقته لهذه الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث وهو لا يعلم حالهم، بل كان يريد أن يخرجها لأهل الحاجة من أهل الخير، ولذا وقع في سياق الحديث التعجب من إخراجها لهؤلاء الأصناف الثلاثة؛ والحديث يدل على ذلك غاية الدلالة، وقد ترجم لهذا الحديث عدد من علماء الحديث بما يزيد الأمر وضوحاً أن صاحب المال أخرج الصدقة لمن كان يظنه مستحقاً لها، فبان له عكس ذلك.
فالبخاري ترجم للحديث؛ بقوله : ((باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم))(1344).

(1341) O.p. cit, vol. Viii, P. 1203
(1342) البخاري، مع الفتح، (24)كتاب الزكاة، (14) باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث رقم 1421، 40/4.
(1343) 60: التوبة :9.
(1344) البخاري، مع الفتح، 40/4.

وأورد النسائي الحديث تحت باب، بعنوان : ((إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر))[1345].
وأفرد الشوكاني[1346] لهذا الحديث باباً، بعنوان : ((من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً))[1347].
وترجم البيهقي للحديث بباب، قال فيه : ((الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السُهمان فبان أنه ليس من أهل السُهمان))[1348].
فكما سبق، ترى كيف ترجم علماء الحديث على هذا الحديث بعنوان يدل على أن هذا المتصدق أخرجها لمن كان يظنّه من أهلها.
ثم إن الحديث ورد على سبيل الإخبار عن قصة حدثت لرجل من الأمم السالفة[1349]، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع؛ لذا أورد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام ولم يجزم بالحكم.
وذهب النووي إلى أن المقصود من الصدقة في الحديث صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني؛ فيقول : ((وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حرّى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غني))[1350].
فصدقة التطوع يجوز دفعها لغير أهل الزكاة، وفي ذلك يقول البهوتي : ((ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه لم يرجع؛ لأن المقصود الثواب، ولم يفت، بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه؛ ولأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة))[1351].
والأحاديث صريحة في أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وتعطى للفقراء، وأن لا حظ فيها لغني؛ ففي وصية النبي - - لمعاذ - - عندما أرسله إلى اليمن؛ فقال :(.. **فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..)** [1352].
وفي سنن أبي داود بسنده عن زيد بن أسلم، أن رسول الله- - قال : **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)** [1353].
وفي الترمذي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي- - ، قال : **(لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوّي)**[1354].

(1345) سنن النسائي ، مصدر سابق، 59/5.
(1346) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الخولاني الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه أصولي، ولي القضاء ، من تصانيفه: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأ صول، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، توفي -رحمه الله- سنة 1250هـ.
ينظر: الشوكاني، البدر الطالع 214/2 رقم 482، وكحالة، معجم المؤلفين، 53/11.
(1347) نيل الأوطار ، مصدر سابق، 173/4.
(1348) سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق، 34/7.
(1349) ورد في مسند أحمد أن الرجل من بني إسرائيل.
ينظر: مسند أحمد350/2، وهو حديث صحيح دون قوله: **(من بني إسرائيل)** ، ابن لهيعة -وإن كان سيء الحفظ- قد توبع.
ينظر: مسند أحمد، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مصدر سابق، 256/14-257.
(1350) شرح النووي لصحيح مسلم، 2816/4، شرحاً على الحديث رقم 1022.
(1351) كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض ، 295/2 .
(1352) البخاري ، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (63) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم 1496، 125/4.
(1353) سنن أبي داود رقم 1635 ، 514/1 . وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، 455/1.
(1354) سنن الترمذي ، (5)كتاب الزكاة، (23) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم 652، 42/3. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، برقم 652،

وقد سأل رجلان النبي- - من الصدقة فقال : **(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)**[1355].
يقول ابن حزم في تعليقه على هذا الحديث : ((قلنا هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ، فإنما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الأغنياء إلا مَن خصه النص منهم من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم))[1356].
فيتبيّن من الأحاديث السابقة أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها الذين حددهم الله في آية الصدقات، وقد جاء في آية الصدقات ما يدل على حصرها في الأصناف الثمانية؛ فقوله تعالى :
[1357] من أساليب الحصر.
وقد دلّ على حصرها في الأصناف الثمانية لفظ ((إنما)) ، قال الزمخشري في تفسير الآية : ((قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بها لا يتجاوزها إلى غيرها كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم))[1358].
وبعد استعراض موقف طائفة من أهل العلم في مدلول الحديث الذي استند إليه المستشرق، واعتمد عليه في إصدار حكمه ، يتبيّن خطأ ما ادّعاه، فقد حَمّل الحديث ما لا يحتمل، واستنبط منه خلاف المراد، وخلاف ما أجمع عليه علماء المسلمين، من عدم جواز إخراج الزكاة للأغنياء؛ وأن المستشرق قد وقع له خطأ في الفهم، وتمحّلٌ في الاستدلال.
وبعد هذا البيان، أشير في النقطة التالية إلى موقف الشريعة الإسلامية من الخطأ في مصرف الزكاة إذا حصل.
ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الخطأ في مصرف الزكاة:
يتبيّن من سياق هذا الحديث الذي أساء المستشرق فهمه وبنى عليه حكمه، أن المتصدق قد أخطأ في إخراج الصدقة، وأكد على ذلك العلماء في ترجماتهم للحديث، مع أنه لا ضير من الخطأ إذا كان في صدقة التطوّع.
ولكن إذا حدث الخطأ في إخراج الزكاة المفروضة، فما حكم الشريعة في ذلك؟ وهل إذا أخطأ المزكي وأعطى من ليس مصرفاً لها دون علمه ثم تبيّن له الخطأ، فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أو أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على وجوه أعرضها بإيجاز:
عرض ابن قدامة لأقوال طائفة من أهل العلم في هذه المسألة؛ فيقول : ((إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً. فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يُجزئه. اختارها أبو بكر[1359]. وهذا قول الحسن وأبي عبيد[1360] وأبي حنيفة، لأن النبي - - أعطى الرجلين الجلدين وقال : **(إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)** والرواية الثانية: لا يُجزئه، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عُهدته، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذي قرابته، وكديون الآدميين. وهذا قولُ الثوري والحسن

.355/1
(1355) سنن أبي داود 513/1 رقم 1633، حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود، 454/1.
(1356) المحلى ، مصدر سابق، 161/9 .
(1357) 60: التوبة:9.
(1358) الكشاف، مصدر سابق ، 59/3.
(1359) هو: أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال، أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-، كانت له حلقة بجامع المهدي، من آثاره: الجامع، العلل، السنة، توفي سنة 311هـ.
ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 12/2 رقم 582.
(1360) هو: القاسم بن سلام ، محدث حافظ فقيه مقرىء عالم بعلوم القرآن الكريم ، من آثاره: الأمثال السائرة، الناسخ والمنسوخ، القراءات، الأيمان والنذور، وغيرها، توفي بمكة سنة 222هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، 403/12 رقم 403-416 رقم 6868، وكحالة ، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 101/8.

بن صالح[1361] وأبي يوسف[1362] وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين))[1363].
وفي هذه المسألة، يقول النووي: ((ولو دفع المالك بنفسه فبان المدفوع إليه غنياً لم يجزه على الأظهر ، بخلاف الإمام، لأنه نائب الفقراء، وإن بان كافراً أو عبداً أو ذا قربى لم يجزئه على الأصح))[1364].
ويذكر القرطبي ما ورد عن الإمام مالك في هذه المسألة، فيقول: ((واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً؛ فقال مرة : تجزيه، ومرة لا تجزيه))[1365].
وفي شرح ابن حجر لحديث الصدقة على غني، وسارق، وزانية، قال : ((واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه))[1366].
ويقول الشوكاني فيمن أخطأ في مصرف الزكاة : ((إن كان عالما بأنه غير مصرف الزكاة فقد وضع م اله في مضيعة وتجب عليه الإعادة على كل حال))[1367].
الذي يتبيّن من أقوال العلماء أن من تحرى واجتهد في إخراج الزكاة، ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور، ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأن الحكم في الإسلام على الظاهر؛ ولأنه بذل ما في وسعه، وأما إذا قصّر في التحري، ولم يبال مَن صرف إليه زكاته، وتبيّن أنه أخطأ المصرف الصحيح فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعها، لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم، أو إلى نائبهم وهو الإ مام[1368].
ومن مجموع الأقوال السابقة يتبين أن الشريعة الإسلامية لم تجزْ إخراج الزكاة للأغنياء والبغايا وقطاع الطرق، كما يزعم المستشرق، وأن على صاحب المال التحري وأخذ الحيطة والحرص عند إخراج الزكاة حتى تصل إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية، وإن وقع خطأ بعد التحري وعدم التفريط فقد برئت ذمة صاحب المال .
واتضح من أقوال أهل العلم أن أهل الصلاح والتقوى من الفقراء أولى من غيرهم حقاً في الزكاة؛ إلا أن ذلك لا يمنع من إخراج الزكاة لمن لم يكن من أهل الصلاح والتقوى من فقراء المسلمين.
لقد تبيّن من موقف المستشرق السابق افتقاره للدقة، وخطؤه في الفهم، وقد بنى على هذا الفهم نتائج وأحكاماً مزيفة على الشريعة الإسلامية، حيث زعم أن الهدف من الزكاة هو البر، بغضّ النظر عَمّن تدفع إليه.
وسأشير في الفقرة التالية إلى جانب من حِكم ومقاصد الزكاة في الإسلام، وجانب من الحكمة في حصرها في الأصناف الثمانية.

(1361) هو: الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الثوري الكوفي العابد، كان ثقة مأموناً مستقيم الحديث فقيهاً زاهداً، توفي -رحمه الله- سنة 169هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال 177/6 رقم 1238، ابن حجر، تهذيب التهذيب 285/2 رقم 516.
(1362) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، إمام فقيه أصولي مجتهد محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، صحب الإمام أبا حنيفة وتفقه عليه، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين : المهدي والهادي وهارون الرشيد، من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي -ويسمى بالأصل-، كتاب في أدب القاضي على مذهب الإمام أبي حنيفة، وتوفي -رحمه الله- سنة 182هـ.
ينظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، 242/14 رقم 7558، واللكنوي محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص225، كحالة، معجم المؤلفين 240/13.
(1363) المغني ، مصدر سابق، 126/4 - 127.
(1364) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 338/2.
(1365) الجامع لأحكام القرآن، 176/8.
(1366) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 41/4 .
(1367) السيل الجرار ، 69/2 .
(1368) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة 744/2.

ثالثاً : بعض حِكم الزكاة في الإسلام ومقاصدها:

ورد زعم المستشرق أن المهم في إخراج الزكاة هو البر من حيث هو؛ فتخرج لأي صنف من الناس: غني، أو فقير، أو لص، أو زانية، وليس المهم مَنْ تصرف له الزكاة؛ وإنما القصد هو إخراج الزكاة فقط، وهذه المزاعم خلاف ما عليه مقاصد الزكاة في الإسلام.

وإن تأكيد الشريعة الإسلامية على حصرها في الأصناف الثمانية مِن الدلائل على أن للزكاة حِكماً ومقاصد جليلة، فليس المقصد أن تقع الصدقة في يد أي شخص؛ كما يزعم المستشرق، لم يكن الهدف من الزكاة في الإسلام الإنفاق كيفما اتفق؛ إنما هي أعظم وأعلى من ذلك، فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي ثالثة دعائم الإسلام، من أداها فقد برئت ذمته، ومن منعها فهو خارج عن حوزة المسلمين، وحل دمه، وفي الحديث، قال –عليه الصلاة والسلام-: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.....)** [1369]. وقد قاتل أبو بكر - - من امتنع عن أدائها لمكانتها ومنزلتها العظيمة؛ وحملت الزكاة في الإسلام معانيَ عظيمة، وجعلت الشريعة الإسلامية إخراج الزكاة من دلائل الإيمان، ومن صفات المؤمنين؛ ففي معرض ثناء الله على المؤمنين قال تعالى :

[1370]؛

واقترن عدم إخراجها بصفات المنافقين، قال تعالى :

[1371].

ومن محاسن الزكاة في الإسلام حصرها في الأصناف الثمانية، لا تتجاوزهم إلى غيرهم، ومن حكمة اختيار هذه الأصناف الثمانية دون غيرهم ما يلي:

بدأ الله سبحانه وتعالى بالفقراء والمساكين، وذلك للقضاء على ظاهرة الفقر، وهي دعوة للتكافل الا جتماعي، والإسلام يَهْدِف إلى أن يسعد الناس بالغنى، ويقضي على الفقر، وقد امتن الله تعالى على نبيه، بقوله : [1372]؛ والفقراء و المساكين هم الهدف الأول والأساس من الدعوة لإخراج الزكاة، فأرادت الشريعة الإسلامية أن تحفظ كرامة الفقراء، وأن تحث الأغنياء على البذل، وتذكرهم أن المال مال الله تعالى، وأنهم مستخلفون ومستأمنون على هذا المال.

وخُصص للعاملين على الزكاة سهمٌ فيها، وذلك لينتظم أمر إخراج الزكاة، ومن أجل ألا يوكل إخراجها لرغبات الناس وضمائرهم، فيتهاونوا في دفعها، بل وأسندت ولاية جبايتها للوالي ليكون مسؤولاً عنها، وليتحقق إخراجها، حتى لا يمتنع الطامعون أو البخلاء عن أداء الزكاة؛ وحددت الشريعة الإسلا مية شروطاً يلزم توافرها في العاملين على الزكاة: من اشتراط الإسلام، والأمانة، والتكليف، والعلم بأحكام الزكاة وغيرها من الشروط المفصلة في كتب العلم، للتأكيد على وصول الزكاة لأهلها؛ ومن حرص الشريعة الإسلامية ما ورد من أحاديث الوعيد الشديد لمن فرط من الجباة في تأدية الأمانة إلى أهلها.

ويُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، لما في ذلك من تحقيق مصالح عظيمة؛ فلم يخصص لهم سهماً في الزكاة اعتباطا، أو لمجرد البر كيفما اتفق، كما يزعم المستشرق، بل لحِكم ومقاصد نبيلة، وذلك لا ستمالة قلوبهم للإسلام، وإنقاذ مهجهم من النار، أو كف شرهم عن المسلمين، وغيرها من المقاصد.

ومن المحاسن العظيمة لمشروعية الزكاة، أن تدفع للعبيد والأرقاء من المسلمين، لتحرير رقابهم من العبودية، وإنقاذهم من الذل والهوان والصّغار، ولم يبلغ دين من الأديان، ولا نظام من الأنظمة ما بلغه ا لإسلام في الاهتمام بتحرير الأرقاء، وإنقاذهم من نير العبودية، وحفاظاً على كرامتهم وإنسانيتهم ؛ فجعل الإسلام تحرير الرقاب فريضة على المسلمين بتخصيص سهم من أموالهم لتحقيق هذه الغاية العظيمة، فهل يُقال إن القصد من إخراج الزكاة هو البر كيفما اتفق؟

وخصص سهـم مـن الزكاة للغارمين، حلاً لأزمتهم، وحفاظاً لكرامتهم من أن يذلوا أنفسهم بسؤال الناس أعطوهم أو منعوهم، وفيها كذلك حفاظ لحقوق الدائن، وحتى لا ينقطع المعروف بين الناس؛

(1369) البخاري، مع الفتح ، (2) كتاب الإيمان، (17) باب قوله تعالى :**{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}** ، حديث رقم 25، 106/1.

(1370) 25-24: المعارج: 70.

(1371) 18: الفجر: 89.

(1372) 8: الضحى :93.

فمن اهتمام الإسلام بكرامة المسلم أن شرع لهم سهماً من الزكاة، فإذا عجز الغارم عن سداد دينه، يعطى من الزكاة لتحفظ كرامته، ولإنقاذه من ذل الدين، فقد استعاذ منه النبي - - ، فقال :(**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال)** [1373].
سواء كان الغارم استدان لنفسه، أو لإصلاح ذات البين فهو أحق بالمعونة؛ ومن حرص الإسلام على مال الزكاة أن حددت الشريعة شروطاً لإعطاء الغارم من الزكاة حتى لا يدعي كل مدعٍ بأنه غارم مع تفريطه أو عدم صدقه[1374].

ويعطى المجاهدون في سبيل الله سهماً من الزكاة لإعانتهم على تحقيق مقاصد الإسلام العظيمة من مشروعية الجهاد في سبيل الله، وما أعظم من أن يعان كل من جاهد لإعلاء كلمة الله، من جاهد في سبيل الله لإخراج الناس من ظلام الكفر إلى نور الإسلام، من جاهد لنشر كلمة التوحيد في أصقاع الأرض!
ويعطى ابن السبيل المنقطع في سفره عن دياره وأهله، وذلك حفظاً لكرامته من أن تخدش، ولحيائه من أن يجرح؛ وقد رغب الإسلام في السير في الأرض للجهاد، وطلب العلم، وللحج، وتكفل بمعونة من انقطع به الطريق[1375].
هذه نبذة من حِكم ومقاصد الإسلام في تحديد مصارف الزكاة للأصناف الثمانية دون غيرهم، لا كما زعمه المستشرق من الادعاء بأن الزكاة تدفع لأي سائل حتى وإن كان غنياً أو فاسقاً؛ وقد حددت الأحاديث مَن تحل لهم المسألة، وفي صحيح مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي[1376] قال: تحملت حمالةً. فأتيت رسول الله - - أسأله فيها. فقال: **(أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها)**، قال: ثم قال: **(يا قبيصةُ إن المسألةَ لا تحلُ إلا لأحد ثلاثة : رجُلٌ تحَمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجُلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، (أو قال سداداً من عيش). ورجُلٌ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة. حتى يصيب قِواماً من عيش، (أو قال سداداً من عيش)، فما سواهن من المسألة، يا قبيصةُ سحتاً يأكلها صاحبها[1377] سحتاً)** [1378].
وليس لأي إنسان أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكن من أهلها، وليس للحاكم أن يصرفها حيث شاء من غير الأصناف الثمانية؛ فحرمت الزكاة على الأغنياء، والأقوياء المكتسبين وعلى من يلزم صاحب المال نفقتهم ؛ ففي كل ذلك تأكيد على حرص الإسلام أن تصرف الزكاة إلى مستحقيها، وليس الهدف من إخراج الزكاة مجرد صرفها لأي إنسان وكيفما اتفق، كما يدعيه المستشرق، بل إن من حرص الشريعة الإسلامية على ضمان وصول الزكاة لمستحقيها، أن ألزمت من لم يتحر في إخراجه وفرّط في صرفها أن يخرجها مرة أخرى، لأن الزكاة حق للفقراء والمساكين، وفي تفريط مخرجها ضياع لحقوق

(1373) البخاري، مع الفتح ، (56) كتاب الجهاد والسير، (74) باب من غزا بصبي للخدمة، حديث رقم 2893، 182/6.
(1374) ينظر : النووي، المجموع ، مصدر سابق، 189/6.
(1375) أفدت مما كتبه القرضاوي في كتابه القيم (فقه الزكاة) فيما عرضته من حِكم ومقاصد الزكاة في الإسلام.
(1376) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك ، الهلالي البصري ، له صحبة، روى عن النبي - - ، وروى عنه: ابنه قطن بن قبيصة بن المخارق، وهلال بن عامر البصري، وأبو عثمان النهدي، وأبو قلابة الجرمي، وغيرهم.
ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 35/7، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 492/23.
(1377) (سحتاً يأكلها صاحبها): يقول محمد فؤاد عبد الباقي محقق الكتاب :((سحتاً يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ : سحتاً. وفيه إضمار. أي اعتقده سحتاً أو يأكله سحتاً ، والسحت هو الحرام)).
ينظر: صحيح مسلم، 722/2، الحاشية، وابن الأثير، النهاية 345/3.
(1378) صحيح مسلم (12) كتاب الزكاة، (36) باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044، 722/2 .

أصحابها.
واتضح من المناقشة السابقة عظمة التشريع الإسلامي في تحديده أهل الزكاة في الأصناف الثمانية وعدم تجاوزها إلى غيرهم، وتبيّن ضعف المسلك الذي اتبعه المستشرق في بثّ شبهته، وتجلّى جانبٌ من محاسن الشريعة الإسلامية في حفظ أموال الزكاة من عبث العابثين ؛ والحمد لله رب العالمين.

المبحث الرابع : تصور المستشرقين لصدقة التطوع:

تشترك الأديان الإلهية في الدعوة إلى الإحسان ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ومدّ يد العون لهم، ولا غرابة في هذا التشابه إذا علمنا أن مصدر هذه الأديان في أصلها الشارع الحكيم جل وعلا، وإن اختلفت فيما بينها في تشريع نظام يكفل حق المحتاجين.

ولكن عدداً من المستشرقين يتخذون من التشابه بين الأديان في الصدقات المفروضة وصدقة التطوع طريقاً للطعن في التشريع الإسلامي ويزعمون بأن الإسلام تأثر باليهودية والنصرانية ؛ ومنهم المستشرق "ت. هـ. وير"T. H. Weir ، حيث يقول :

((إن تواصل تعاليم الإسلام في الصدقة مع تصورات يهودية ونصرانية معينة للتصدّق يشهد له أكثر من حديث ، من ذلك ((**الصدقة تجَنِّب ميتة السوء**)) (كنز العمال 345/6 ، وفي بعض الروايات : ((مصارع السوء - كنز العمال 406/6) وهو [أي الحديث] نسخة طبق الأصل لما جاء في سفر الأمثال 2/10 [حيث جاء فيه] ((البرّ (Sedaka) ينجي من الموت)). وقد فُسِّر هذا في التلمود يعني أن الصدقة تنجي الشخص من وفاة غير طبيعية. وتصوير المتصدّق على هيئة من لبس درعاً ممتداً ، هو تذكير بما جاء في سفر اشعياء[1379] 17/59 : ((فَلبِس البرّ (Sedaka) كدرعٍ)) . ونظيره ما ورد في التلمود بعبارة: مقارنة اجتماع كسوة من الدرع ، سلسلة بسلسلةٍ ، بنمو أعمال صغيرة من إعطاء الصدقة إلى أن تصبح مجموعةً جديرة بالاعتبار))[1380].

"The continuity of Islamic teaching on **sadaka** with certain Jewish and Christian conceptions of almsgiving is evidenced by more than one tradition . "Alms averts a bad death (**mitat al-su'**)" (**Kanz al- 'ummal, vi, 345** in many versions etc .; **masari' al-su', Kanz al- 'ummal vi, 406)** reproduces proverbs , x, 2, righteousness (**sedaka**) delivers from death ," understood in the Talmud (**Baava Bathra 10a**) to refer to almsgiving delivering one from an unnatural death (**mitha meshunna ; cf.** Targum ad loc. **Motha bisha).** The depiction of the giver of alms as dressed in an expanding coat of mail is reminiscent of Isa .,lix,17, "He put on righteousnesss (**sedaka**) as a breastplate" which is taken in the Talmud (**Bava Bathra 9b**) as comparing the assembly of a coat of armour, chain by chain , with the growth of small acts of almsgiving to a considerable sum"

ويضيف، قائلا : "إن الأحاديث الكثيرة التي تؤكد فضيلة الصدقة السريّة لها نظائر دقيقة في النصوص الإنجيلية . ((إن الصدقة السرية تطفيء غضب الله)) وهذا يحكي ما جاء في سفر الأمثال 14/21 : ((الهدية في الخفاء تفثأ الغضبَ)) كما جاءت ترجمته في (Bawa Bathra 96).
ونصيحة المسيح : ((وأما أنت فمتى وضعت صدقةً فلا تُعرّف شمالك ما تفعل يمينك. لكي تكون صدقتك في الخفاء)) (إنجيل متى 3/6 ، 4) توجد في تعاليم محمد في عدة أحاديث))[1381].

Several hadiths which stress the merit of secret almsgiving have exact " "**Sadaka in secret extinguishes the wrath of the Lord**"Biblical parallels renders Proverbs xxi , 14, " a gift given in secret soothes anger" as interpreted in **Bava Bathra 9b**. Christ exhortation "do not let your left hand know what your right hand is doing so that your giving may be in secret" (Matt., vi, 3,4) "appears at the teaching of Muhammad in several traditions

---

(1379)سفر أشعياء : يُنسب إلى أحد أنبياء بني إسرائيل الذي تنبأ في يهوذا في أيام عزيا ، ويقسم سفر أشعياء إلى سبعة أقسام رئيسية تشمل على نبوات عن مملكة يهوذا وإسرائيل، وعن الأمم والقضاء ومستقبل بني إسرائيل.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص82-83.

(1380) Ency. of Islam (New Edition) vol. Viii, PP.710-711

(1381) Ibid,. vol. Viii, P.711

المناقشـة:

يعمد المستشرق في الموقف السابق إلى إظهار نقاط التشابه في الدعوة للإحسان بين الإسلام و اليهودية والنصرانية؛ ثم يبني على ذلك حكمه بأن اللاحق أخذ من السابق، ويغفل أوجه الاختلاف الكبير بين ما جاء به التشريع الإسلامي من نظام دقيق في الإحسان إلى الفقراء متمثلا في الزكاة المفروضة، وصدقة التطوع، وبين ما شرعته الأديان السابقة من الإحسان ؛ فقد جاء الإسلام بنظام دقيق لم تشهده الأديان من قبل.

وسأتناول في النقاط التالية القاسم المشترك بين الأديان في الدعوة للإحسان، وطبيعة الصدقة في اليهودية والنصرانية مقارنة بما في الإسلام، مع مناقشة الاستشهادات التي أوردها المستشرق، وذلك على النحو التالي:

1- اشتراك الأديان في الدعوة إلى الإحسان.
2- مكانة الصدقة في الإسلام مقارنة بمكانتها في اليهودية والنصرانية.
3- طبيعة الصدقات في اليهودية.
4-طبيعة الصدقات في النصرانية.
5- أثر التشريع الإسلامي في تنظيم حقوق الفقراء في المجتمع الغربي.
6- مناقشة أدلة المستشرق.

أولا ً: اشتراك الأديان في الدعوة إلى الإحسان:

ورد عدة نصوص في القرآن الكريم تبين أن الدعوة إلى إعانة الفقراء والإحسان إليهم دعوة عامة بين الأديان الإلهية؛ ففي الحديث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب –عليهم السلام-، يقول الله تعالى :

.[1382]

ويمتدح إسماعيل، بقوله :

.[1383]

ولقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل بالإحسان إلى الفقراء وإخراج الزكاة، إلى جانب ما أخذ عليهم من مواثيق أخرى،قال تعالى:

.[1384]

ويقول تعالى عن أهل الكتاب :

(1382) 73: الأنبياء : 21.
(1383) 55-54: مريم : 19.
(1384) 12: المائدة :5.

.[1385]

وقد اختلف العلماء في طبيعة الزكاة المفروضة على بني إسرائيل، وهل تشابه الزكاة المشروعة في ا
لإسلام أو لا ؟ ففي تفسير قوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل :

[1386]، يقول ابن عطية :((وزكاتهم هي التي
كانوا يضعونها وتنزل النار على ما تُقبّل ولا تنزل على ما لم يُتقبّل، ولم تكن كزكاة أمة محمد-
-))[1387].

ويشكك القرطبي في صحة هذا التفسير، وينقل عن ابن عباس - - أنه قال :
((الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص))[1388].

وفي تفسير هذه الآية يقول رشيد رضا[1389] : ((وأما الزكاة فقد كان بعض أحبارهم يزعم أنها تلك المحرقات والقرابين المفروضة لتكفير الخطايا، أو شكر الله تعالى على إخراجهم من مصر وغير ذلك من النعم. وليس الأمر كذلك فإن لهم زكوات مالية، منها مال مخصوص يؤدى لآل هارون، وهو إلى الآن في اللاويين. ومنها مال للمساكين. ومنها ما يؤخذ من ثمرات الأ
رض، ومنها سبت الأرض. وهو تركها في كل سبع سنين مرة بلا حرث ولا زرع، وكل ما يخرج منها في تلك السنة فهو صدقة))[1390].

وفي تفسير قوله تعالى -حكاية عن عيسى عليه السلام- :

[1391]، يقول الطبري مبيناً معنى الزكاة في هذه الآية : ((وفي الزكاة معنيان: أحدهما: زكاة الأموال أن يؤديها. والآخر: تطهير الجسد من دنس الذنوب، فيكون معناه : وأوصاني بترك الذنوب واجتناب المعاصي))[1392].

وفي تفسير قوله تعالى: ، يقول : ((ما كنت حياً في الدنيا موجوداً، وهذا يبين أن معنى الزكاة في هذا الموضع: تطهير البدن من الذنوب؛ لأن الذي يوصف به عيسى صلوات الله وسلامه

(1385) 5: البينة :98.

(1386) 83: البقرة :2.

(1387) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : المجلس العلمي بفاس، مطابع فضالة بالمحمدية، المغرب، 1403هـ-1982م، 278/1-279.

(1388) الجامع لأحكام القرآن، 17/2.

(1389) هو: محمد رشيد رضا (1865-1935م) ولد في طرابلس، وتعلم فيها، رحل إلى مصر سنة 1897م ولازم محمد عبده، أصدر مجلة المنار، تنقل بين عدد من البلدان العربية والإسلامية، توفي في القاهرة؛ ومن أشهر آثاره: مجلة المنار، وتفسير القرآن. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، 1660/2.

(1390) تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ط 2 ، 369/1.

(1391) 31: مريم 19.

(1392) تفسير الطبري، مصدر سابق، 339/8.

عليه أنه كان لا يدّخر شيئاً لغد، فتجب عليه زكاة المال، إلا أن تكون الزكاة التي كانت فرضت عليه الصدقة بكل ما فضل عن قوته، فيكون ذلك وجهاً صحيحاً))[1393].

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ((دلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجباً على الأمم السالفة، والقرون الخالية الماضية، فهو مما يثبت حكمه، ولم ينسخ في شريعة أمره))[1394].

والذي يظهر من النصوص السابقة أن أصل فرضية الزكاة والصدقات ورد في الشرائع السابقة، وأما كونها بالصفة التي عليها الزكاة في الإسلام، بما تحوي من نظام متكامل في شروطها ومصارفها ومقاديرها، فهو مما اختصت به أمة محمد- -، وإن ورد في كتبهم ما يشير إلى الحث على الإحسان إلى الفقراء؛ إلا أنه يختلف اختلافا تاما عما عليه نظام الزكاة وصدقة التطوع في الإسلام، وسأعرض في النقاط التالية لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الإسلام واليهودية والنصرانية في هذا الجانب، ليتبين مدى مصداقية ما ادّعاه المستشرق من أن الإسلام قد تاثر في تشريع الزكاة بالأديان الإلهية السابقة.

ثانياً : مكانة الصدقات في الإسلام مقارنة بمكانتها في اليهودية والنصرانية:

أعرض في هذه الفقرة لوضع الزكاة ومكانتها في الإسلام ومقارنتها بمكانة الصدقات في اليهودية و النصرانية، وما آلت إليه في كتبهم في الوقت الحاضر.

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وأصل من أصول الدين، وقد أخبر بذلك نبينا محمد- -؛ ففي الحديث، قال - - : (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا ً)** [1395]. ف الزكاة ثالثة دعائم الإسلام، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى وكلمة التوحيد حداً فاصلا ً، يستوجب الإ قرارُ بها وأداؤها دخول الإنسان الإسلام، ويترتب على إنكارها خروج المسلم من جماعة المسلمين؛ فقال تعالى :

[1396].

وقال -عليه الصلاة والسلام- : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإ سلام، وحسابهم على الله)** [1397].

ومن مكانتها العظيمة أن قرنها الله تعالى في آيات كثيرة بالصلاة، قال تعالى:

[1398].

وقد جعلها الله من أوصاف المؤمنين، قال تعالى:

(1393) المصدر نفسه ، 339/8.

(1394) الجامع لأحكام القرآن، 104-103/11.

(1395) البخاري، مع الفتح، (2) كتاب الإيمان، (2) باب "دعاؤكم إيمانكم" 72/1، و (65)كتاب التفسير، (30) باب {**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**} 39/9، ورواه مسلم، (1)كتاب الإيمان، (5) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام 45/1، ورواه الترمذي -واللفظ له- كتاب الإيمان، باب "ما جاء بني الإسلام على خمس" 7/5، والنسائي، كتاب ا لإيمان وشرائعه، باب "على كم بني الإسلام" 108/8.

(1396)11: التوبة:9.

(1397) البخاري، مع الفتح، (2) كتاب الإيمان، (17) باب {**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**} ، حديث رقم 25، 106/1.

(1398) 56: النور : 24.

(1399)

وقد بيّن الله تعالى ما أعده للمنفقين أموالهم في سبيل الله، ومن هؤلاء دافعو الزكاة، فقد بين ما أعد الله لهم من الأجر والثواب، قال تعالى :

(1400)

وبيّن ما أعد للمنفقين في سبيل الله تعالى م۔ن الأج۔ر العظي۔م ؛ فيقول تعالى:

(1401)

ويقول تعالى:

(1402)

والآيات الدالة على ما أعده الله لمخرجي الزكاة وللمنفقين أموالهم تطوعاً في سبيل الله تعالى كثيرة، ولم يرد في اليهودية والنصرانية معشار ما ورد في القرآن الكريم من الحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى وما أعده الله للمنفقين في سبيله.

واهتم الإسلام بالفقراء منذ بزوغ فجره ، وجعل إطعام المسكين من لوازم الإيمان، وجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين واجباً، وجعل تركَ هذا الحق قرينَ الكفر بالله العظيم -والعياذ بالله- وموجباً لسخطه –سبحان۔ه - وعذاب۔ه في الآخرة ، قال تعالى :

(1403)

ومن مكانة الزكاة في الإسلام، ومما انفردت به عن سائر الأديان، ما لها من طابع الإلزامية ، فلم تكن الزكاة في الإسلام أمراً اختيارياً كما هو الحال في الديانات اليهودية والنصرانية، بل تتصف بالإيجاب والإلزام، وقد بيّن الله تعالى ما أعده من العذاب الأليم في الآخرة لمن امتنع عن أدائها،قال تعالى :

(1399) 55: المائدة :5.

(1400)262-261: البقرة :2.

(1401) 274: البقرة : 2.

(1402) 277: البقرة: 2.

(1403) 37-33: الحاقة: 69.

(1404)

ومن محاسن الصدقات في الإسلام أن لا مِنّةَ فيها على الفقراء، وقد امتدح الله الذين لا يُتْبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى ، وجعل المنّ على الفقراء مبطلا ً لثواب الإنفاق والصدقة، قال تعالى :

(1405)

ومما يميز الزكاة في الإسلام عن الصدقات في الأديان الأخرى أن الله تعالى تولى قسمتها، فلم يَكِل تقسيمها لأحد من البشر، قال تعالى :

(1406)

ومن محاسن الزكاة في الإسلام أن خُصصت الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية، ولم يجعلها خاصة بطبقة معينة لعلمها؛ أو لنسبها، فقد جاء الإسلام في تشريع الزكاة بإلغاء الاحتكار الديني الطبقي الذي كان شائعاً في كثير من الأمم قبل الإسلام، وهذا ما أشار إليه أبو الحسن الندوي -رحمه الله-
، بقوله :((وقام الإسلام بعدة إصلاحات جذرية، كان لها الأثر الثوري الكبير، في نظام الزكاة، وفي أخ لاق المجتمع ... منها أنه ألغى الاحتكار الديني، والاحتكار العائلي، الذي كان قد أساء إلى هذه الطبقة المحتكرة في جانب، فأفسد أخلاقها، وحولها إلى طبقة مترهلة عاطلة تعيش على الصدقات، وتترفّه على أساس الأموال، التي تأتيها عفواً ومجاناً، ولا تشعر بحاجة إلى الكدح والجهد، والاكتساب بالطرق الطيبة الكريمة، وكان رزقها مضمونا مكفولا ً بمجرد أنها من أولاد النبي فلان، أو من البيت الفلاني، أو الأسرة الفلانية، أو أنها تشغل المنصب الديني الفلاني بحكم الوراثة، وإن لم تقم بحقوقه ومسؤوليته، فنشأت بذلك طبقة محترفة، تحتكر الدين وتستغل النسب وتتجرد عن كل فضيلة، أو صفة من صفات الرجولة والمروءة، والتعفف وعزّة النفس.

(1404)35-34: التوبة: 9.
(1405) 264-262: البقرة: 2.
(1406)60: التوبة: 9.

وفي جانب آخر، أساء إلى الفقراء والمساكين، وأصحاب الخصاصة المستحقين، الذين كانت حقوقهم تهضم، لأن المتصدق كان يفضل بطبيعة الحال، أن تذهب هذه الصدقات إلى من يتشرف بمنصب ديني ، أو بدم نبوي، وسلالة كريمة))[1407].
وقد سدّت الشريعة الإسلامية منابع هذا الاحتكار الديني عندما حرمت الزكاة على النبي- -، وعلى آل بيته رضوان الله عليهم، ففي البخاري قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - - قال: ((أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال: النبي - - :(كِخٍ ، كِخٍ)، ليطرحها. ثم قال : **(أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)** [1408].
ومن خلال هذه الإطلالة السريعة لمكانة الزكاة وصدقة التطوع في الإسلام يتجلى لنا علو شأن هذه العبادة في الإسلام على سائر الأديان. وهذه المكانة العظيمة لهذه العبادة تبين تهافت مزاعم المستشرق وادّعائه تأثر الإسلام بنظام الصدقات في اليهودية والنصرانية، وستزيد النقاط التالية هذا ا لأمر وضوحاً:

ثالثا: طبيعة الصدقات في اليهودية:
بعد أن بينّت أصل مشروعية الزكاة والصدقات في الأديان الإلهية، أشير إلى وضع وطبيعة الزكاة في اليهودية في شكلها الحالي.
لقد تعرضت التوراة للتحريف والتغيير مما جعل صورة هذه العبادة الجليلة التي أمرهم الله بها، تتغير، فقد عملت أيدي الرهبان على تحريف تعاليم البر والإحسان إلى الفقراء، حتى أصبحت الصدقات في اليهودية تصرف إلى الرهبان، وتؤخذ من عامة الشعب، وتعطى لرجال الدين، حيث كان رجال الدين من "اللاويين" يستحوذون على الجزء الكبير من الزكاة، كما ورد في سفر التثنية :((تعشيراً تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة...)) [1409].
وورد كذلك : ((في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك. فيأتي اللاوي لأنه ليس له قِسْمٌ ولا نصيبٌ معك والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك. ويأكلون ويشبعون كي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل))[1410].
وقد كان اللاويون يرثون هذا المنصب أباً عن جد، وهذا ما أشار إليه أبو الحسن الندوي نقلا ً عن الكاتب اليهودي G. F Moore في كتابه (Judaiesm) حيث يقول: ((إن المبدأ الأساسي لهذا التنظيم (جمع الضرائب للأمور الدينية) كما جاء في القانون الأساسي لليهود، هو أن يقدم عشر الإ نتاج الزراعي إلى ((اللاويين)) ويقدم هؤلاء عشر هذا العشر إلى رجال الدين))[1411].
وحول استحواذ اللاويين والكهنة على العشور، تقول دائرة المعارف اليهودية : ((وفق القانون الوارد في سفر العدد 21/18 فما بعدها، فإن عشر الحبوب ((وسيول الراقود)) (أي الخمر والزيت) يجب أن يدفع لبني لاوي، والذين بدورهم أيضاً يجب عليهم تخصيص عشر هذا العشر الذي تسلموه ((للرب)) أي للكهنة))[1412].
وقد ورد ذكر العشور في مواطن كثيرة من العهد القديم، وظهر اهتمام الكهان بها؛ لأن فائدتها تعود عليهم بالدرجة الأولى؛ وقد ألزم العلامة اليهودي "يهودا الكبير"[1413] الجالية اليهودية بالزكاة للكهنة

(1407) الأركان الأربعة، مرجع سابق، ص146.
(1408) االبخاري ، مع الفتح، (24) كتاب الزكاة، (60) باب ما يذكر في الصدقة للنبي- - ، حديث رقم 1491، 121/4.
(1409) سفر التثنية 14: 22.
(1410) المصدر نفسه، 14: 28-29.
(1411) الأركان الأربعة مرجع سابق، 139.
(1412) Encyclopaedia Judaica, volume, 15, p. 1159
(1413) "يهودا الكبير" أو "الناسي" أي الرئيس، أو الأمير، جامع شرائع المشنا ومبوبها، ولد عام 138م ، وفي عام 170م صار رئيساً للسنهدرين الأكبر في فلسطين، وأعطى لنفسه سلطات مطلقة في إدارة ما بقي من الجالية اليهودية في فلسطين، واحتفظ لنفسه بحق تعيين القضاة في المحاكم الشرعية اليهودية.
ينظر: حسن ظاظا، الفقه الإسلامي وشريعة اليهود، مجلة الفيصل، عدد 219 رمضان 1415هـ، فبراير 1995م، ص21.

كل سنة، وللمعاهد والمعابد كل سبع سنين[1414].
ويذكر السعيد إبراهيم ما يجب على العبرانيين أن يقدموه من أموالهم فيقول: ((كانت فريضة على العبرانيين أن يقدموا لله من باكورة حصادهم وكرمهم وأبكار زرعهم، وأول مخبوز من غلاتهم الجديدة، وأول الصفوف من ماشيتهم، وكانت كل هذه العطايا تعطى لكهنة الرب الذين كانوا يستعملونها في احتياجاتهم المختلفة))[1415].
إن الزكاة في اليهودية ينتابها الغموض، ولا تتصف بشيء من الإلزامية، وإن تمسك به البعض منهم فهم قليل، والمستفيدون من هذه العشور والصدقات في اليهودية هم الكهنة، ولا يتجه من هذه العشور شيء إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين، ولكنها تصرف للكهنة نظير خدمة العبادة والهيمنة على أمور الدين.
ويذكر محمد أنس الزرقا أن : العشر كان ((لإعاشة رجال الدين وعائلاتهم وموظفي المعابد وللإنفاق على الطقوس الدينية. وهذا ما تؤكده المراجع اليهودية والمسيحية دون تردد كما يؤكده تاريخ الأ قوام القديمة))[1416].
وبهذا يتبيّن الفرق الكبير بين الصدقات في الإسلام، والصدقات في اليهودية؛ فالزكاة في الإسلام تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، بينما الصدقات في اليهودية ممثلة في العشور هي أساساً لتمويل وظيفة الوساطة الدينية، ولإعاشة رجال الدين، وتشغيل وإنشاء المعابد، وتنفرد فرقة "اللاويين" بالا ستحواذ على العشور في اليهودية، بينما لا توجد في الإسلام فرقة تحتكر الصدقات، بل تصرف في مصارفها التي بينها الله تعالى؛ ويفتقر نظام الصدقات في اليهودية للمعاني العظيمة التي ورد جزء منها في بداية المناقشة حول مكانة الصدقات في الإسلام، وبهذا نرى كيف بنى المستشرق مزاعمه على أساس واهٍ.

رابعاً : طبيعة الصدقات في النصرانية:

ارتبط كثير من التشريعات في المسيحية بما ورد في التشريع اليهودي، من تنظيم لكثير من أمور العبادة، ويقول الله سبحانه وتعالى على لسان عيسى ابن مريم -عليه السلام-:

[1417]، وفي ذلك يقول أبو الحسن الندوي : ((وبما أن المسيح -عليه السلام- لم يأت لأتباعه بقانون عام شامل، وبشريعة تضارع شريعة موسى -عليه السلام-، بل إن عمله ظل مقصوراً على إصلاحات وتغييرات شتى، وإن دعوته الأساسية كانت تهدف إلى بعث روح صادقة للعبودية والإخلاص، وإيقاظ عواطف الحب الإلهي والعطف على الإنسان، وإحلال الحقيقة محل الصور والأشكال، وكان ذلك إزاء التقليد الأعمى للعادات والأشكال التي أسرف اليهود في التمسك بها، والعضّ عليها بالنواجذ، فلم يقدم لأمته نظاماً مستقلا ً للصدقات -شأنه في الأركان الأخرى للدين وشعب الحياة- يتضمن تعليمات وتشريعات دقيقة حيال الشريعة اليهودية، وأحكام التوراة، إنه حاول فقط إيقاظ الشعور بالحقيقة والروح، والإخلاص والحق، والحب الإلهي والأخوة الإنسانية في النظام السابق، وذلك هو السبب في عدم وجود نظام واضح، وقانون منظم للصدقات في ضوء توجيهات الكنيسة، وكل ما يوجد في هذا الموضوع لا يعدو توجيهات خلقية عامة، ومواعظ دينية))[1418].
فلم يرد في الأناجيل تنظيم دقيق، ولا حتى ذكر للزكاة المفروضة، وكل ما فيها دعوة للعطف، والإ حسان للفقراء، من غير وجود نصوص إلزامية؛ وإنما الأمر في ذلك اختياري يعود لرغبة المحسن.
وتبعاً للتحريف الذي حدث في تعاليم الصدقات في التوراة، فقد أحدث رجال الكنيسة تنظيمات خاصة في كتبهم لتحقيق مصالحهم، وليكونوا هم أول المستفيدين من هذه الصدقات.

(1414) المرجع نفسه، ص22.
(1415) التشريع في اليهودية ،مرجع سابق، ص122.
(1416) مناهج المستشرقين ، مرجع سابق، 219/2 ، نقلا ً عن ويستكنتزر، الموسوعة اليهودية، كلمة Tithe 1156-1162.
(1417)50: آل عمران :3.
(1418) الأركان الأربعة، مرجع سابق، 142.

وفي ذلك يقول السعيد إبراهيم في رسالته نقلا ً عن مؤلف مختصر الكنيسة: ((ظهرت المناداة بـ العشور كما كانت في اليهودية حينما أحست الكنيسة ورجالها أن لهم اليد الطولى في الدولة، وقد برزت العشور على مسرح الأحداث في الفترة من 771م - 814م، وما تلاها، ففي عهد شارلمان ومَن بعده فتحت عنوان التزوير البابوي، يقول أندروملر: على أن لطف شارلمان إنما زاد في جشع الكهنة الطامعين فلم يكتفوا بأملاكهم وبالعشور التي يحصلونها، بل طمعوا إلى مركز أعلى من مركز الملك نفسه، فعمدوا إلى تزوير جرئ لتنفيذ غرض مطمعهم الزمني، فأظهروا لأول مرة بعد انقضاء 450 سنة حجة يطالبون فيها بما يقرب من السلطان الملكي))[1419].

وبهذا نرى أنه لم يرد في النصرانية نص ملزم عن الصدقات كفريضة وشعيرة تعبدية، وإن ظهر فيها الدعوة للإحسان، والأمر بمواساة المحتاجين، بل ومع تدخل رجال الكنيسة أصبحت الزكاة والأمر بـ الصدقات وسيلة للثروة والجشع، وتحقيق مصالح رجال الكنيسة.

ومن خلال المقارنات السالفة بين نظام وتشريع الزكاة والصدقات في الإسلام وبين الدعوة للصدقات في اليهودية والنصرانية، يتبيّن لنا الوضوح في تعاليم الإسلام يقابله الغموض في الأديان السابقة؛ إضافة إلى أن رجال الدين في الأديان السابقة على الإسلام يستحوذون على الجزء الأكبر من الصدقات، بعكس ما جاء في الإسلام من تولي الله تعالى قسمتها على الأصناف الثمانية.

ويظهر من دعوة الأديان للعناية بالفقراء وذوي الحاجات أنها كانت لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإ حسان والعطف، ودعوة للتصدق الاختياري، ولا تتصف بسمة الإيجاب والإلزام، بحيث لا يشعر مَن تركها أنه ترك ركناً من أركان الدين، يعاقبه الله على تركه العقاب الشديد، كما هو حال الزكاة في الإس لام؛ فالصدقات في تلك الأديان توكل إلى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم.

وتختلف الصدقات في الأديان عن الزكاة في الإسلام في جانب آخر، حيث لا تحديد للأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقدار معين لما يخرج منها، ولم يحدد الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، كما هو حادث في الإسلام، ولم تكن الزكاة في الأديان حق في أموال الأغنياء للفقراء كما في الإسلام.

وتختلف النظرة إلى المال في الأديان عنها في الإسلام، فلم تكن النظرة إلى المال بأنه مال الله وأن الإ نسان مستخلف على هذا المال كما في الإسلام، فلا منّة ولا فضل للغني على الفقير عند ما يدفع تلك الزكاة؛ لا كما عليه الحال في الأمم السالفة، ويصور القرضاوي حال الفقراء في تلك الأمم؛ فيقول: ((الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم، إذا حركهم حب الله والآخرة، أو حب الثناء والمروءة فجادوا بشيء -ولو قليلا ً- على ذوي الضعف والحاجة والفقر، فهم أصحاب الفضل والمنة. وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافترستهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا من يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقاً. إذ لم يكن لهم حق معلوم. وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأ فراد))[1420].

إذن فالزكاة في الإسلام تختلف اختلافاً كبيرا عما في الأديان الأخرى؛ فهي ركن من أركان الإسلام، وواجبة في مال الأغنياء للفقراء، وليست مجرّد عمل من أعمال البرّ والتطوّع، بل هي حق معلوم قدره الشرع، والدولة مسؤولة عن إخراجها، ومن حقها أن تؤدب من يمتنع عن الأداء، ومن حقها مقاتلتهم كما فعل أبو بكر - - مع من امتنع عن إخراج الزكاة.

وبهذا نرى كيف ارتفع الإسلام شأواً بعيداً في تشريعاته عن جميع الأديان، وأن ما يردده المستشرقون من تأثر الإسلام بالأديان السابقة إنما هو محض افتراء لا دليل عليه؛ بل لقد ثبت تأثر الفكر اليهودي و النصراني بنظام التشريع الإسلامي في كثير من جوانب الحياة، ومن ذلك فكرة الإحسان إلى الفقراء. وهذا ما نشير إليه في الفقرة التالية:

خامساً : أثر التشريع الإسلامي في تنظيم حقوق الفقراء في المجتمع الغربي.

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه الله للناس كافة، وتعهّد الله تعالى ببلوغه كل بيتِ وبر ومدر ، وحفظه الله من الضياع والتحريف، وهو الدين المهيمن على سائر الأديان، وتفرّد بخاصيّة التأثير القوي في نفوس الناس، وذلك لموافقته للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وكان نتيجة لذلك أن نجد أثر الإسلام بارزاً في عدد من جوانب التشريع والأنظمة الغربيّة؛ ولم يكن التأثير الإسلامي وليد الوقت الراهن، بل لقد ظهر تأثر حضارات كثير من الشعوب بالشريعة والحضارة الإسلامية منذ أن ظهر الإسلا م وانتشر في أرجاء المعمورة، وقد اعترف كثير من الكتاب الغربيين بهذه الحقيقة، وظهر تأثر عدد من علماء اليهود الذين كان لهم صلة كبيرة بعلماء التشريع والفقه الإسلامي؛ وذكر حسن ظاظا من هؤلاء

(1419) التشريع في اليهودية، مرجع سابق، ص132.
(1420) فقه الزكاة ، مرجع سابق، 52.

اليهود : "سعديا الفيومي"[1421]، صاحب كتاب ((الأمانات والاعتقادات)) الذي كما يقول ظاظا: ((أظهر دراية تامة بالمذاهب الإسلامية، فانتقى منها ما بدا له موافقاً لمفاهيم عقيدته، فأحياناً عن المعتزلة، وكثيراً عن أهل السنة والجماعة، أو عن الأشاعرة، أو الظاهرية، بل عن الصوفية من المتأثرين بالأفلا طونية الجديدة في القول بوحدة الوجود، كما ترك في الفقه كتاباً في أحكام المواريث...))[1422].
ويشير محمد جلاء إدريس إلى تأثير "سعديا الفيومي" في مجال التفسير اليهودي، بقوله: ((نجد أن حركة التفسير الديني اليهودي قد ازدهرت في ظلّ الحضارة الإسلامية وبخاصة في العراق والأندلس، حيث ظهر أبرز فقهاء اليهود ، مثل سعديا الفيومي في بغداد، ومروان بن جناح وغيره في الأندلس. فأما سعديا الفيومي فقد ترجم التوراة إلى العربية، وشرح أسفارها وفق المنهج الإسلامي المعتمد على التفسير بالمأثور والذي يمثله الطبري الذي عاش في نفس فترة سعديا الفيومي))[1423] .
ومن علماء اليهود المتأثرين بالتشريع الإسلامي "موسى بن ميمون"، صاحب كتاب ((مثاني التوراة)) ، ويمثّل بحكم دراسته للتشريع الإسلامي أقوى صلة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية[1424]، وقد أحدثت مؤلفاته صداً كبيراً في التشريع اليهودي، ويذكر "ول ديورانت" أن تأثير ابن ميمون في الدين اليهودي كان تأثيرا انقلابياً[1425].
وينقل محمد جلاء إدريس اعتراف "جولد زيهر" -أحد أكبر المستشرقين تعصباً ضد الإسلام- بالأثر الإ سلامي في التشريع اليهودي فيقول: ((إن كتاب ((مشنا توراة)) أي تثنية التوراة، الذي يمثل حجر الزاوية في الشريعة اليهودية بترتيبه وبنائه ليس سوى ترتيب لمواد الشريعة الضخمة وفق النظام الذي وضعه وسار عليه فقهاء المسلمين))[1426].
وقد امتدّ تأثير التشريع الإسلامي في الفكر الغربي الحديث ؛ فقد ثبت تأثر الغرب في دعوتهم للإ حسان إلى الفقراء بنظام الزكاة في الإسلام، مع أن هذه الأنظمة لم ترق إلى كل ما عليه نظام الزكاة في الإسلام من محاسن، وقد بيّن هذا التأثير الإسلامي في أنظمة الغرب عبد الله الحاج إبراهيم، بقوله : ((أصدرت إنجلترا في سنة 1901م قانوناً يسمى بـ"قانون الفقراء"، يُحدد فيه ما يُجبى من كل مستوى من المستويات الاقتصادية تحديداً واضحاً، وتقوم الدولة بالجباية والتوزيع، وتعيين أصناف المستحقين.
وذلك بتأثير من نظام الزكاة في الإسـلام، حيث تبيّن فيه بوضوح أثر الاقتباس من المبادئ الأساسية لفريضة الزكاة مثل قيامه على مبدأ الاعتراف بفكرة حق الفقراء في أموال الأغنياء، وتقسيم المستحقين على نحو قريب من تقسيم مستحقي الزكاة الإسلامية. وبعد إنجلترا جاءت الولايات المتحدة فاقتبست من القانون المذكور، وأصدرت ما يشبهه، وقامت بتنفيذه. ثم تأثر العالم كله بهذا القانون الذي اقتبس أصلا من نظام الزكاة الإسلامية))[1427].
إن من الأمانة العلمية التي كان على المستشرق أن يتحلى بها أن يذكر أثر التشريع الإسلامي في جوانب كثيرة من أنظمة الغرب؛ ومنها في مجال تنظيم حقوق الفقراء، لا أن يدعي بهتاناً وزوراً تأثر ا لإسلام بالأديان السابقة عليه، فأين ما يُشبه نظام تشريع الزكاة في الإسلام في كتبهم؟ وما وجه هذا التأثر الذي يدعيه المستشرق؟.
سادساً: مناقشة أدلة المستشرق:
وفيما يلي ننظر نظرة تفصيلية في أدلة المستشرق:
لقـد استشهد المستشرق بأحاديث حكم عليها علماء الحديث بالضعف، ومن ذلك ما نسبه للنبي - - ،

(1421)سعديا بن يوسف الفيومي (892-941م)، من أبرز العلماء الذين ناصروا معتقدات فرقة "الربانيين" اليهودية، رأس المدرسة التلمودية في صورا، ومن المتأثرين بعلماء الفلسفة المسلمين، صاحب كتاب "الاعتقادات والأمانات" ، وكان من أوائل علماء اليهود الذين استخدموا المناهج الفلسفية في تفسير وتعليل المعتقدات اليهودية. ينظر: محمد بحر عبد المجيد، اليهودية، مرجع سابق، 151-152.
(1422) الفقه الإسلامي وشريعة اليهود، مجلة الفيصل، العدد (219) ص23.
(1423) التأثير الإسلامي في الفكر الديني اليهودي، مرجع سابق، ص19.
(1424) ينظر: حسن ظاظا، الفقه الإسلامي وشريعة اليهود، مرجع سابق، ص23.
(1425) ينظر: قصة الحضارة (عصر الإيمان) ، مرجع سابق، 132/14.
(1426) التأثير الإسلامي في شريعة اليهود، مرجع سابق، ص19.
(1427) جباية الزكاة وحق الدولة فيها، مرجع سابق، 44/1-45.

بقوله : ((الصدقة تمنع ميتة السوء))، نقلا ً عن كنز العمال 345/6 ، 406/6.
وقد ضعف هذه الرواية العجلوني[1428] في كشف الخفاء[1429]، والسخاوي[1430] في المقاصد الحسنة[1431]، وابن طولون في الشذرة[1432]، والألباني في الإرواء[1433].
وإذا كانت هذه الروايات التي استشهد بها المستشرق ضعيفة، فهذا لا ينافي ورود الأدلة من الكتاب و السنة تحث على البذل والعطاء والإنفاق على الفقراء والمساكين سراً وعلانية مما أوردتُ بعضه في الحديث عن مكانة الزكاة في الإسلام؛ ولكن المستشرق عمد إلى هذه الروايات الضعيفة لتوافقها مع بعض الأخبار المشكوك في صحتها في كتبهم.
ولا يخفى تعمد عدد من المستشرقين التركيز على الروايات الضعيفة والموضوعة، حتى أصبحت مصدراً من مصادر المستشرقين في دراستهم للإسلام، ولكن هل خفي على علماء الحديث درجة صحة هذه الروايات؟ وهل لبّس عليهم في ذلك؟ وما موقفهم من هذه الروايات المنسوبة لسنة النبي- -؟.

إن من أعظم الأدلة على حفظ السنة النبوية ما تكفل الله به من حفظ دينه، كما في قوله تعالى :

.[1434]

وفي هذا الوعد الإلهي بحفظ القرآن حفظ بيانه، وهي السنة النبوية، يقول المعلمي[1435] حول مدلول

(1428) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشافعي ، الشهير بـ الجراح، أبو الفداء، مؤرخ محدث مفسر نحوي ، من تصانيفه: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسعاف الطالبين بتفسير كتاب الله المبين، وغيرهما، توفي سنة 1162هـ.
ينظر: البغدادي، إيضاح المكنون، مرجع سابق، 28/1، 54، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 292/2.
(1429) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1351هـ. ص
(1430) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الشافعي، شمس الدين، أبو الخير، فقيه مقرئ محدث مؤرخ ، مشارك في الفرائض والحساب و التفسير وأصول الفقه ، من مصنفاته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل، توفي -رحمه الله- سنة 902هـ.
ينظر: السخاوي، الضوء اللامع 2/8، وإسماعيل باشا، إيضاح المكنون27/1، وكحالة، معجم المؤلفين 150/10.
(1431) ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخث، دار الكتاب العربي، ط 3، 1417هـ-1996م حديث رقم 618 ، ص310.
(1432) ينظر: ابن طولون، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ ، 537/1.
(1433) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ -1985م ، حديث رقم 885 ، 390/3.
(1434) 9: الحجر :15.
(1435) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني، رئيس القضاة بعسير، وعُيّن في عام 1372هـ أميناً لمكتبة الحرم المكي الشريف، وبقي يعمل بها حتى وافاه الأجل سنة 1386هـ، من تصانيفه: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأ

هذه الآية: ((والذكر يتناول السنة بمعناه إن لم يتناوله بلفظه، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة، لأن محمداً - خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، والله عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته، فلا يقطع عنهم طريق معرفتها))[1436].

فتعهُد الله بحفظ القرآن الكريم يشمل حفظ الدين كله بما في ذلك سنة نبيه محمد- - ، يقول عبد الله الرحيلي في مدلول هذه الآية: ((والأصل أن هذا الخبر يكفي وحده توثيقاً للسنة، لأنه وعد وخبر رب العالمين سبحانه))[1437].

ومن ثمرات حفظ الله سبحانه لدينه وكتابه وسنة نبيه- - أن سخر الله لها رجالا ً يُميزون بين ما ثبت عن النبي- - وما لم يثبت، يقول محمد مصطفى الأعظمي: ((وقد شمّر العلماء عن سواعدهم واحتملوا في سبيل الحديث كل عناءٍ ومشقة -وهم راضون- ليميزوا الخبيث من الطيب))[1438]، وكان من ثمرة جهودهم ظهور منهج النقد عند المحدثين بمحاسنه العظيمة، يقول المعلمي: ((ومن مارس أحوال الرواية، وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها، و الكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحهم))[1439].

وبعد أن تعرفنا على لمحة موجزة من موقف علماء الحديث من الروايات الدخيلة على سنة النبي- - وبعد أن أشرنا إلى حكم علماء الحديث على هذه الرواية التي استشهد بها في موقفه، نتعرف على طبيعة النصوص المشابهة لها في كتبهم وما مدلولاتها؟

إن هذه النصوص التي أوردها المستشرق جاءت عامة في سفر الأمثال[1440] وسفر أشعيا؛ ولا تدل في سياقها على الصدقة لا من قريب ولا من بعيد؛ فالسياق يقول : ((أمثال سليمان - الابنُ الحكيم يَسُرُّ أباهُ والابنُ الجاهِلُ حُزْنُ أمه. كنوز النشر لا تنفع. أما البر فينجي من الموت. الربُ لا يُجيعُ نفس الصديق ولكنه يدفعُ هوى الأشرار))[1441].

فما المقصود بالبر هنا؟ وانظر لهذه المعاني في هذا السياق الذي لا يستقيم، ولا يدل على موضوع واحد، ويظهر فيـه التحريف والتزوير بجلاء، وحاشا الله أن يقول كلاماً هذا نظمه وترتيبه، وهكذا يقال في الاستشهادات الأخرى؛ أما الاعتماد على تفسير التلمود في هذه الفقرات فمثل الذي يستجير من الرمضاء بالنار، فمتى كان التلمود موثوقاً به؟ وقد اختلفت الفِرَق اليهودية في الاعتراف به وكونه مصدراً موثوقاً به.

أما ما ذكر المستشرق من ورود فضل إعانة الفقراء في إنجيل "متى" فإن هذه الدعوات لم تحمل أي دعوة صريحة للإنفاق على الفقراء ، وإنما مجرد ترغيب في الإحسان، ولم تحمل أي طابع إلزامي، ولم يرد في الأناجيل أي ذكر للزكاة المفروضة كما أشرتُ إلى ذلك سابقاً في طبيعة الصدقات النصرانية؛ مع أن أقوال علماء دراسة الأديان من المسلمين والغربيين قد تضافرت على عدم صحة نسبة تلك الأ

أباطيل ، رسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره، وغيرهما.

ينظر: مقدمة كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل 9/1، كتبها عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، ونشرت ترجمته في مجلة الحج بمكة جـ 10 ربيع الثاني 1386هـ ص617-618 .

(1436) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ناشر: حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، ط1 ، 1401هـ-1981م، 48/1.

(1437) المستشرقون والسنة ، بحث غير منشور.

(1438) منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثالثة، 1410هـ-1990م ، ص6.

(1439) التنكيل 47/1.

(1440)سفر الأمثال: وهو من ضمن المجموعة الثالثة الأخيرة من تقسيمات العهد القديم -بحسب الرواية التوراتية- وهو عبارة عن حِكم وأمثال سليمان عليه السلام لأ تباعه.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ص468.

(1441) الكتاب (المقدس) ، سفر الأمثال، الإصحاح العاشر، 1-4.

أناجيل إلى عيسى -عليه السلام-؛ وأنها كتبت بعده بزمن طويل.
وحتى إن سلمت بعض الاستشهادات التي أوردها المستشرق من وقوع التحريف والتزوير فيها وتطابقت في ظاهرها مع تعاليم الإسلام في تشريع الزكاة، فهذه دلالة على وحدة المصدر لهذه الأديان الإلهية، ومن دلائل ربانية التشريع الإسلامي، فقد جاء الإسلام مصدقاً لما قبله ومهيمناً عليه، قال تعالى :

[1442].

إن التوافق بين ما في التشريع الإسلامي وما في الديانات الإلهية السابقة عليه، إنما يدل على وحدة المصدر الإلهي لتلك الأديان، لا أن يُرد ذلك إلى أن الإسلام قد تأثر بتلك الأديان.
وقد أشرتُ في مناقشة سابقة إلى نبذة من دلائل نبوة نبينا محمد - -، ومجموعة الأدلة العقلية و النقلية التي تؤكد خطأ المستشرقين في زعمهم أن الإسلام قد تأثر بالأديان السابقة عليه.
ومن خلال المقارنات السابقة بين مكانة الزكاة وصدقة التطوع في الإسلام، وبين مكانة الصدقات في اليهودية والنصرانية يتجلى لنـا علو الإسلام في تشريعاته على سائر الأديان، بما في ذلك تنظيم الزكاة، وأن ما شرعه الإسلام من حق في أموال الأغنياء للفقراء منقبة وخصلة عظيمة من خصال الإ سلام لم يسبقه إليها دين من الأديان، ولم يأت أي تنظيم بشري، ولن يأتي حتى قيام الساعة، بما جاء به الإسلام، من حفظ لحقوق الفقراء، ومن نظام يفوق كـل مـا دعت إليه أنظمة التكافل الاجتماعي، وما يسمى بحقوق الإنسان، فذلك شرع الله وحكم الله

[1443]. والحمد لله رب العالمين.

(1442) 48: المائدة: 5.
(1443) 50: المائدة :5.

الفصل الثالث: موقف المستشرقين من فريضة الصيام في الإسلام ونقده.
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تصور المستشرقين لأصل مشروعية الصوم.
المبحث الثاني: صيام الفريضة في نظر المستشرقين.
المبحث الثالث: موقف المستشرقين من صيام التطوع.

المبحث الأول: تصور المستشرقين لأصل مشروعية الصوم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من معنى كلمة الصوم.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من تاريخ مشروعية الصيام في الإسلام.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من أصل مشروعية الصيام في الإسلام.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من معنى كلمة الصوم.

يُنكر المستشرق "بيرج" C.C. Berg الدلالة الشرعية لكلمة الصيام في اللغة العربية، مدّعياً أخذها عن اللغتين الآرامية والسريانية، حيث يقول: ((الصوم والصيام، مصدر من أصل ص و م، ويتم استخدام اللفظين من غير تفريق. المعنى الأصيل للكلمة في اللغة العربية هو (الركود والمقام) ... أما معنى الصوم، فيجوز أن يكون مأخوذاً عن الاصطلاح اليهودي - الآرامي والسرياني، وذلك حين أصبح محمد أكثر إلماماً بشعيرة الصوم في المدينة))[1444].

"Sawm (A) with siyam, masdar from the root s-w-m, the two terms are used indiscriminately. The original meaning of the word in Arabic is "to be at rest' (Th. Noldeke, Neue Beitrage zur sem. Sprachw., Strassburg 1910, 36 n. 3. see previously, S. Frankel, De vocab. ... in Corano peregrinis, Leiden 1880, 20: "quiescere"). The meaning "fasting" may have been taken from Judaeo-Aramaic and Syriac usage, when Muhammad became better acquainted with the institution of fasting in Medina".

المناقشـة:

يتفق العديد من المستشرقين -مع اختلاف نحلهم، وتعدد لغاتهم- على محاربة الإسلام والطعن فيه، ويجمعهم موقف العداء والحقد لهذا الدين، وهذا يتضح من تواردهم على إظهار التشابه بين الألفاظ الإسلامية وغيرها من الألفاظ في لغات الأديان الأخرى السابقة على الإسلام؛ ومن تلك الألفاظ كلمة الصوم في الإسلام، والتي يدعي المستشرق "بيرج" أخذها عن اليهودية.

عجباً لأمر هذا المستشرق، كيف يُنكر ورود الدلالة الشرعية لكلمة الصيام في اللغة العربية، وقد ذكرها الله تبارك وتعالى في آيات عديدة من كتابه العزيز، ومنها قوله تعالى :

... .[1445]

- وقـال تعالى :

.[1446]

-وقول الحق تبارك وتعالى :

... .[1447]

-وقال تعالى :

... .[1448]

وقد أنزل الله القرآن بلغة العرب، قال تعالى :

.[1449]

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ((أي لكي تعلموا معانيه وتفهموا ما فيه))[1450].

وأنزل الله تعالى القرآن بلغة العرب ليكون أبلغ في تحديهم؛ ولأنه نزل بلغتهم، ولا يخفى عليهم شيء من معانيه ، فقد تحدّاهم أن يأتوا بسورة من مثله.

والصوم بمعنى الإمساك جارٍ في لغة العرب، ولقد عرفت العرب نوعاً من الصيام قبل بعثة النبي - -.

فكلمة الصيام ليست من الكلمات الدخيلة في لغة العرب، كما يزعم المستشرق؛ فقد وردت بمدلولها الشرعي في القرآن والسنة، وإن ما يزعمه المستشرق إنما هو من نسج خياله، ولا دليل عليه.

(1444) Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol., ix, P.94

(1445) البقرة: 183.

(1446) البقرة : 187.

(1447) النساء : 92.

(1448) المائدة: 89.

(1449) يوسف: 2.

(1450) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، 119/9.

كيف يُريد أن يجعل من الوهم حقيقة، ومن الافتراضات والتخيلات واقعاً ملموساً، ومن مجرد التشابه بين الألفاظ في عدد من اللغات حكماً على الإسلام بتأثره باليهودية؟
لقد بدأ المستشرق موقفه بمجرد الافتراض والتخمين، عندما يقول: ((يجوز أو يمكن))؛ ثم بنى على هذا الخيال حكمَه أن الإسلام أخذ عن لغتي اليهودية: الآرامية، والسريانية، وذلك عندما التقى النبي - - باليهود في المدينة.
فهل من المنهجية العلمية أن تُبنى الأحكام والحقائق على مجرد التخمينات والفرضيات؟!
وإذا وُجِد التشابه في بعض الألفاظ في عدد من اللغات؛ فهل مجرد هذا التشابه يكون دليلا ً قاطعاً على أن اللاحق أخذ عن السابق؟
وهل كان الصوم حكراً على اليهود؟
ألم تعرف الأديان السابقة على اليهودية الصيام؟
ألم ترد كلمة الصيام في أشعار العرب وتاريخ حياتهم قبل أن يلتقي النبي- - باليهود في المدينة؟
وهل الركود والمقام هو المعنى الأصيل الوحيد لكلمة الصوم في لغة العرب، كما يزعم المستشرق؟

ألم يتَتبّع معاجم اللغة العربية ليظهر له ما تدل عليه من معانٍ متعددة؟
هل يريد أن يؤكد زعمه أن كلمة الصوم من الكلمات التي لا تنتمي في أصلها إلى لغة العرب؟ أم يريد أن يؤكد تلك الدعوى بمحاولة إظهار التباين بين المعنى اللغوي والمعني الشرعي لكلمة الصوم في الإسلام؟
ما دليله على أنّ الدلالة اللغوية لكلمة الصيام في اليهودية أقدم منها في اللغة العربية؟
إن المُتَتَبِّع للمعنى اللغوي والشرعي لكلمة الصوم يظهر له مدى الارتباط بين المعنيين، ويتبيّن له الأصل العربي لهذه الكلمة في اللغة العربية؛ يقول ابن منظور: ((الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، و الترك له، وقيل للصائم صائمٌ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائمٌ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفَرَس صائمٌ لإمساكه عن العلف مع قيامه))[1451].
ويتبيّن من التعريف السابق مدى الارتباط اللغوي والشرعي لكلمة الصوم في الإسلام؛ ويقول الرازي[1452] في مختار الصحاح: ((قال الخليل[1453]: الصوم قيام بِلا َ عمل، والصوم أيضاً الإمساك عن الطعام.. وصام النهار قام قائم الظهيرة، واعتدل، والصوم أيضاً ركود الرياح))[1454].
ويؤكد المطرز[1455]التوافق بين المعنى اللغوي والشرعي لكلمة الصوم؛ فيقول: ((الصوم في اللغة ترك

(1451) لسان العرب، مصدر سابق، مادة (صوم) 351/12.
(1452) هو: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الحنفي، أبو عبدالله ، زين الدين، لغوي فقيه مفسـر أديب ، أصله من الريّ، وزار مصر والشام، وله: مختار الصحاح، روضة الفصاحة في غريب القرآن، حدائق الحقائق في المواعظ ، كان حياً سنة 666هـ.
ينظر: البغدادي، إيضاح المكنون 475/1 ، 389/2، وعمر كحالة، معجم المؤلفين112/9.
(1453) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي البصري، أبو عبد الرحمن، نحوي لغوي ، وهو أول من استخرج العروض، فحصن به أشعار العرب، من تآليفه: العروض، النقط والشكل، الإيقاع، توفي بالبصرة سنة 170هـ.
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 244/2 رقم 220،والسيوطي، بغية الوعاة 557/1 رقم 1172، وعمر كحالة، معجم المؤلفين 112/4.
(1454) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص و م)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، 1415هـ، 1995م ، 156/1.
(1455) هو: ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز المطرزي الخوارزمي، أبو الفتح، أديب نحوي لغوي فقيه، من آثاره: الإيضاح في شرح المقامات للحريري، المصباح في النحو، المغرب في ترتيب المعرب، الإقناع في الفقه، توفي سنة 610هـ.
ينظر: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تاج التراجم ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، عام 1413هـ، ص309 رقم 204، و السيوطي، بغية الوعاة 311/2 رقم 2054، وكحالة، معجم المؤلفين ، 71/13.

الإنسان الأكل، وإمساكه عنه، ثم جُعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة.. وصام سكت، وماء صائم وقائم، ودائم ساكن، وصام النهار إذا قام قائم الظهيرة))[1456].
ويشير الفيومي[1457] إلى شيوع المعنى الشرعي لهذه الكلمة على معناها اللغوي؛ فيقول: ((يصوم صوماً وصياماً، قيل هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص))[1458].
ويُبيّن القونوي[1459] التقاء المعنى اللغوي والشرعي لكلمة الصوم وتخصيصه في الشرع بهذه العبادة المخصوصة؛ فيقول: ((الصوم في اللغة هو الكفّ والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء، أي قامت وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين، وفي الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل و الشرب والمباشرة في جميع النهار))[1460].
ومن خلال العرض السابق لمعنى كلمة الصوم في كتب اللغة يَتَبَيّن لنا خطأ المستشرق فيما زعمه عندما قصر المعنى اللغوي لكلمة الصوم على السكون، أو الركود والمقام، مع أن معناها اللغوي أكبر وأوسع من ذلك؛ هذا إضافةً إلى أن ((الركود والمقام)) لا يكاد يُذكر في معنى الصوم، كما يظهر من النقول السابقة عن أهل اللغة.
فالصوم في اللغة يَدلُّ على مطلق الإمساك أو الكف عن الفعل، وقد حاول المستشرق تجاهل هذا المعنى اللغوي العام الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمعنى الشرعي لكلمة الصوم في الشريعة الإسلامية؛ ثم بنى على تلك التوطئة زعمه أن الإسلام قد تأثر باليهودية، وأن هذه الكلمة لا أصل لها في اللغة العربية يدل على مثل ما يدل عليه في اللغات الأخرى من مطلق الإمساك.
وبعد أن تعرّفنا على معنى الصيام في كتب اللغة، نستعرض تعريف الفقهاء لمعنى الصيام في الإسلام.
يذكر الكاساني من الحنفية مدى الارتباط والتوافق بين المعنى اللغوي والشرعي لكلمة الصوم، ويُشير إلى أصالة الاستخدام اللغوي لكلمة الصوم في أشعار العرب قبل الإسلام، ويبدأ بعرض المعنى اللغوي للصوم؛ بقوله: ((أما اللغوي فهو: الإمساك المطلق، وهو الإمساك عن أي شيء كان، فيسمى الممسِك عن الكلام وهو الصامت صائماً قال الله تعالى :

[1461] أي صمتاً، ويُسمى الفرس الممسك عن العلف صائماً، قال الشاعر[1462]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غَيرُ صَائِمَةٍ   تحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تعْلُكُ اللُّجُمَا.

أي ممسكة عن العلف وغير ممسكة، وأما الشرعي فهو الإمساك [تعبداً]عن أشياء مخصوصة وهي الأ كل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة))[1463].
ويُعَرّفُ الصوم محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي من المالكية؛ بقوله: ((وهو لغة الإمساك عن الشيء،

(1456) أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، 1979م، مادة (صوم) 487/1.
(1457) هو: أحمد بن محمد بن علي، الفيومي الحموي، أبو العباس، مهر في الفقه و العربية، وله: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي -رحمه الله- بعد سنة 770هـ.
ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 389/1 رقم 764، وكحالة، معجم المؤلفين 132/2.
(1458) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (صام) 352/1.
(1459) هو: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي ، فقيه ، وله : أنيس الفقهاء ، توفي سنة 978هـ.
ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون 149/1، وكحالة، معجم المؤلفين 105/8.
(1460) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ، كتاب الصوم، 137/1.
(1461) 26: مريم: 19.
(1462) هو: النابغة الذبياني. ديوانه (صنعة ابن السكيت) 212. ينظر: المغني323/4، الحاشية.
(1463) بدائع الصنائع، مصدر سابق، 209/2.

وشرعاً إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية))[1464].
ويقول ابن قدامة: ((والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص))[1465].
ويعرفه البهوتي؛ بقوله: ((وفي الشرع إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مُعَيّن من شخص مخصوص))[1466].
وإنه من خلال هذا العرض للمعنى اللغوي والشرعي لكلمة الصوم في الإسلام يَتّضح الارتباط بين المعنيين، وأصالة استخدامهما عند العرب، وكثرة مدلولاتها اللغوية، وغزارة معانيها، وأنها ليست مقصورة على معنى الركود والمقام؛ كما ادّعاه المستشرق.
إنّ مِن الخطأ أن يتجاهل المستشرق في تعريفه لكلمة الصيام أقوال أهل اللغة، ومن التعَسُف أن يُعرِض عن ذكر المصادر الإسلامية التي بَيّنَت التعريف اللغوي والشرعي لكلمة الصوم، وأن يعتمد في زعمه على أقوال أمثاله من المستشرقين؛ فمتى كانت أقوال وكتب أولئك المستشرقين مصادر موثوقة عن الإسلام؟!
إنّ كلمة الصوم من الكلمات ذات الاستخدام الشائع في اللغة العربية، وظهرت في أشعار العرب قبل الإ سلام، ووردت في القرآن الكريم في العهد المكي، كما في قوله تعالى:

[1467] وذلك قبل أن يلتقي النبي - - باليهود في المدينة.
ولقد كان أهل مكة يعرفون نوعاً من الصيام قبل هجرة النبي- - إلى المدينة والتقائه باليهود، بل كان أهل مكة يعرفون ذلك قبل بعثة نبينا محمد - -؛ فكيف يَدّعي المستشرق تأثر النبي- - باليهود في تشريع الصيام في الإسلام؟
لقد تبَيّن مما سبق أنّ كلمة الصيام جاءت في المعنى اللغوي بمعنى مطلق الإمساك، وقد جاء الإسلام بتقييد هذا المعنى العام في مدلولها الشرعي .
ويُشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الأثر الإسلامي في ألفاظ اللغة العربية عند حديثه عن مسألة الإ يمان، فيقول : ((وبسبب الكلام في (مسألة الإيمان) تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية؛ نقلها الشارع عن مُسَمّاها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء؟. وهكذا قالوا في اسم (الصلاة) و(الزكاة) و(الصيام) و(الحج) إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها))[1468].
ويضيف ، قائلا ً: ((والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مُقيّدة لا مطلقة))[1469].
فالصوم من الكلمات التي كانت تدُلُ في المعنى اللغوي العام على مطلق الإمساك؛ ثم خصصها الإسلام بإمساك مخصوص عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.
وقد أشرتُ في الفصل السابق إلى مدى الأثر الإسلامي في ألفاظ اللغة العربية، وتقييد الشارع لهذه الأ لفاظ من معناها اللغوي حتى أصبحت تدُلُ على معان شرعيّة مخصوصة[1470].
إنّ المستشرق عندما يدعي أن كلمة الصوم مأخوذة عن اللغات الآرامية أو السريانية يتجاهل ما توصل إليه كثير من الباحثين في علوم اللغة من انتماء اللغة العربية والعبرية، والآرامية، والسريانية إلى مجموعة لغوية واحدة، وهي ما يطلق عليه اسم مجموعة اللغات السامية ، أو مجموعة اللغات العربية.
يقول ابن حزم: ((..فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية، أيقن أن اختلافها إنما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل ألفاظ الناس على طول الأزمان، واختلاف البلدان، ومجاورة الأمم، وأنها لغة واحدة

(1464) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، 128/2.
(1465) المغني ، مصدر سابق، 323/4.
(1466) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مصدر سابق، ص205.
(1467) 26: مريم: 19.
(1468) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصدر سابق، 298/7.
(1469) المصدر نفسه، 298/7.
(1470) انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول.

في الأصل))[1471].
وتشترك هذه اللغات في كثير من الخصائص اللغوية، وتتشابه في العديد من الألفاظ، فلا غرابة أن يرد لفظ الصيام في اللغات العربيـة والآرامية والسريانية، وذلك لانتمائها إلى أصل لغوي واحد؛ فكان الأ جدر بالمستشرق أن لا يتجاهل هذه الحقيقة.
وقد وردت استشهادات كثيرة من أقوال علماء اللغة على أن اللغة العربية هي اللغة الأصل واللغة الأ ولى في مجموع تلك اللغات، وأن الجزيرة العربية هي المهد والموطن الأصلي لهذه اللغات[1472].
إن التشابه بين الإسلام والأديان الإلهية السابقة في معنى كلمة الصوم ليس دليلا ً على النقل أو الا قتباس؛ بل هو من دلائل نبوة محمد - -، لانتفاء تلقيه معلومات من البشر، ولعدم معرفته بالقراءة حتى ينقل عن الكتب السابقة؛ وإن التشابه دليل على تصحيح الإسلام لمسار التشريع الإلهي الذي حَرّفَه أهل الديانات السابقة، وقد جاء الإسلام مُصَدِّقاً لِما قبله ومهيمناً عليه ، قال تعالى :

[1473].

ومن خلال المناقشة المذكورة آنفاً لموقف المستشرق "بيرج" من كلمة الصيام يَتَبَيّن بطلان ما ادّعاه من تأثر الإسلام باليهودية في تحديد معنى كلمة الصيام، ويتبيّن كذلك أن هذه الكلمة من أصول لغوية عربية، وردت في أشعار العرب؛ وقد أشرتُ إلى شواهد في المعاجم العربية تُبَيّن استخدام هذه الكلمة في لغة العرب، وقد وردت في القرآن الكريم بمعناها اللغوي العام، وبالمعنى الشرعي الخاص، واستفاضت الأحاديث الصحيحة في ذكر معنى الصيام في الإسلام، وأنّ ما زعمه المستشرق من تأثر ا لإسلام باليهودية في تقرير معنى الصيام إنما هو من نسج خياله لا دليل عليه، والأدلة التي أوردتُها وسواها تُبْطِل زعمه.

(1471) الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، 32/1.
(1472) ينظر: الفصل الثاني، المبحث الأول من هذا البحث.
(1473) 48: المائدة: 5.

المطلب الثاني:موقف المستشرقين من تاريخ مشروعية الصيام في الإسلام.

ورد في أقوال المستشرقين حول تحديد وقت فرضية الصيام في الإسلام تناقض عجيب، وأخطاء كبيرة، ويَتَبَيّن ذلك مما نقله المستشرق "ترود اليذر" Trude Elether [1474] عَمّا كُتِبَ عن نبيّنا محمدٍ - - في النصوص الشعبية للقرون الوسطى وفي الأدب الأوروبي المعاصر، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كلامه؛ حيث قال: ((... وفي السماء الثامنة التقى محمد بالله ، الذي أمره أن يفرض على قومه صيام أربعين يوماً في السنة ، وأن يعبدوا الله خمسين مرة في اليوم ، وبعد العودة إلى السماء السابعة ، والوقوف في أرض بيضاء غامضة ، استؤنفت الرحلة جهة الجنّات السبع حيث تسلم محمدٌ القرآن من الله وأُمِرَ أن يفرض على قومه عبادة الله خمسين مرة في اليوم ، وصيام ستين يوماً في السنة، وبطلب من محمد أُنْقِصَ عدد الصلوات إلى خمس في اليوم ، وبعد مداولات مع موسى حصل محمد على تقليل عدد أيام الصوم إلى ثلاثين يوماً من الله))[1475].

“... In the eighth heaven he meets with God, who orderes him to make his people fast 40 days per year and to worship God 50 times a day. After the return to the seventh heaven and a stay in a white, mysterious land, the journey leads to the seven paradises, where Muhammad receives from God the Kuran and is ordered to make his people worship God 50 times a day and to fast 60 days every year ; at Muhammad’s request the number of prayers is reduced to five per day. After consultations with Moses , Muhammad also obtains from God a reduction of the fast to 30 days”

المناقشـة:

يظهر من الموقف المذكور آنفاً أثر الخيالات الشعبية والأسطورية للقرون الوسطى فيما كتب بأقلام الغربيين عن نبينا محمد - - والتي اعتمد عليها المستشرق في بناء موقفه السابق من تاريخ مشروعية الصيام في الإسلام.

لقد حمل موقف المستشرق جملة من الأخطاء حول حادثة الإسراء والمعراج سبق أن ناقشتُ عدداً منها في بداية البحث[1476] حول تاريخ مشروعية الصلاة، وسأقتصر في هذا الموضع على مناقشة ما يختصُّ بالصيام.

ولكن من الأخطاء التي تضَمّنَها حديث المستشرق عن حادثة الإسراء والمعراج التي لا يسعني تجاهلها، هو قوله : ((وفي السماء الثامنة))؛ فمن أين جاء بهذه السماء؟ وما مصدره في ذلك؟

وهل يصح أن تكون الأساطير والخيالات الشعبية والكتابات الأدبية مصدراً في الإخبار عن الغيبيات؟

وهل ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى السماء الثامنة؟ أو هل ورد في روايات حادثة الإسراء و المعراج ما يدل على ذلك؟

لقد أخبر الله تعالى أنه خلق سبع سماوات في آيات كثيرة من القرآن، ولم يرد ذكر للسماء الثامنة التي يزعمها المستشرق ، ويعزوها إلى الإسلام!.

-قال تعالى:

.[1477]

-وقال تعالى:

.[1478]

-وقال جل وعلا:

(1474)ترود اليذر: عمل أستاذاً في جامعة "بون"؛ ويبدو أنه مستشرق ألماني.
ينظر: E.I. vol., vii, (Authors of Articles) p.v

(1475) Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol., vii, P.381

(1476) ينظر: الفصل الأول، موقف المستشرقين من الصلاة في الإسلام.

(1477) 15: نوح: 71.

(1478) 12: الطلاق: 65 .

[1479] .

-وقال تعالى:

[1480] .

فالآيات واضحة الدلالة على أن السماوات سبع، وليست ثمانياً، كما يتخيل المستشرق؛ وأما ما ورد في حديث الإسراء والمعراج بعد أن ذكر النبي - - معراجه إلى السماوات السبع فإنه، قال: **(ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام)**[1481] وفي رواية أخرى قال - -: **(..ثم ذَهَب بي إلى السِّدْرَةِ المُنتهى..)**[1482] .

ففي هذه الأخطاء التي وقع فيها المستشرق دليل على خطئه وضعف منهجه.

ومن الأخطاء التي تضمنها حديث المستشرق ما زعمه من أن فرض صيام رمضان كان أربعين يوماً، ثم ستين يوماً، ثم استقر الأمر على ثلاثين يوماً، وهذا كله من الخيال والتحريف الذي لا دليل عليه؛ ف الصيام في الإسلام ابتدأ بصيام ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، ثم فُرِضَ صيام شهر كامل وهو شهر رمضان.

لقد خالف المصادر الإسلامية التي حدّدَت السنة الثانية من الهجرة بدء تاريخ فرض صيام رمضان، يقول الشيخ إبراهيم البَاجُوري[1483] حول تاريخ مشروعية صيام رمضان: ((فُرِض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، فصام - - تسع رمضانات))[1484] .

ويشير ابن القيم إلى تاريخ فرض صيام رمضان، حيث يقول: ((وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فَتُوفِّي رسول الله- - وقد صام تسع رمضانات، وفُرِض أولا ً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نُقِلَ من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجُعِل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطِيقا الصيام، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكيناً، ورُخِّص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم))[1485] .

وبَيّن إبراهيم بن ضويان[1486] تاريخ مشروعية صيام رمضان؛ فقال: ((افترض في السنة الثانية من

(1479) 12: فصلت: 41.

(1480) 29: البقرة: 2.

(1481) البخاري، مع الفتح، (8) كتاب الصلاة، (1) باب كيف فرضت الصلوات في الإ سراء؟، 5/2.

(1482) صحيح مسلم، (1)كتاب الإيمان، (74) باب الإسراء برسول الله- - وفرض الصلوات، حديث رقم259، 146/1.

(1483) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (1198-1277هـ-1784-1860م)، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، نسبة إلى باجور ، من قرى المنوفية بمصر، ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها : حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، وحاشية على شمائل الترمذي، والدرر الحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان، وتحفة البشر على مولد ابن حجر ، وغير ذلك، تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263هـ ، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة . ينظر: الزركلي، الأعلام، 71/1.

(1484) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأو لاده، القاهرة، 1957م، 286/1. وينظر أيضاً: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر، 254/10.

(1485) زاد المعاد ، مصدر سابق، 29/2.

(1486) هو: إبراهيم بن محمد بن ضويان (1275-1353هـ-1858-1935م) ، من شقراء بنجد، فقيه ، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ، سكن مدينة الرس بالقصيم، وتولى القضاء بها؛ من مؤلفاته: منار السبيل، ورسالة في أنساب أهل نجد، ورسالة مختصرة في التاريخ، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب.
ينظر: الزركلي، الأعلام، 72/1.

الهجرة، فصام رسول الله- - تسع رمضانات))[1487].
ولقد أمر النبي- - بصيام يوم عاشوراء قبل فرض رمضان، ثم نُسخ ذلك بصيام رمضان؛ ففي البخاري أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله- -أمر بصيام عاشوراء، فلما فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر))[1488].
لقد خلط المستشرق بين الصلاة والصيام عندما حدد تاريخ بدء فرض صيام رمضان بحادثة الإسراء و المعراج؛ وقد تبيّن من أقوال العلماء أن فرض صيام رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة, أما حادثة الإسراء والمعراج، على الأرجح من أقوال العلماء، فقد كانت في السنة العاشرة من البعثة، و الذي عليه الإجماع أنها كانت قبل الهجرة. وفي ذلك، يقول ابن حجر : ((والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف))[1489].
فلم يُفرض الصيام في حادثة الإسراء والمعراج، وإنما الذي فُرِضَ هو الصلاة.
يَتَبَيّن من خلال الأخطاء التي وقع فيها المستشرق مدى اعتماده على الأساطير والخيالات الشعبية كمصدر من مصادره في دراسة الإسلام؛ فمتى كانت تلك الكتاباتُ مصادر موثوقة يُؤخذ عنها للتعريف بالإسلام؟!
وهل يصح تجاهل مصادر المسلمين في تاريخ تشريع العبادات والاعتمادُ على الخيالات والأساطير الشعبية؟ ولِمَ يُقحم المستشرق رأيه، ويفرض تصوره عن التشريع الإسلامي، ويعرض عن المصادر الأ صلية الموثوقة في هذا الجانب؟
هل يريد أن يصنع تاريخاً للتشريع الإسلامي من عند نفسه أساسه الخيال؟ وهل يُعقل أن يُقبَل كلام مَن هذا منهجه في التعريف بعبادة من أركان الإسلام؟
إنّ منهجية المستشرق مِثالٌ واضح للمنهجية المخطئة، التي سارت عليها هذه الموسوعة التي تحمل اسم الإسلام، وتدّعي التعريف به، وهي في الحقيقة تُحرّفه.
إن تاريخ مشروعية الصيام، وتحديده في السنة الثانية من الهجرة مما أجمعت عليه الأمة، وهو ثابت بسنة النبي- - القولية والفعلية؛ وأما ما زعمه المستشرق من تحديد حادثة الإسراء والمعراج تاريخاً لفرض الصيام؛ فلا أساس له من الصحة ، وإنما هو من تكهنات المستشرق وغرائبه التي لم يثبت ما يؤيدها من كتاب أو سنة أو إجماع.

(1487) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 216/1.
(1488) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (69)باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم 2001، 770/4.
(1489) فتح الباري، 6/2.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من أصل مشروعية الصيام في الإسلام:

تعددت دعاوى المستشرقين حول مشروعية الصيام في الإسلام، وذهبت بهم تخيلاتهم كل مذهب؛ فمنهم من ينسب مشروعية الصيام إلى أصول جاهلية، وفريق آخر يزعم التأثير اليهودي، ومنهم من يدعي الأصل النصراني لمشروعية الصيام في الإسلام، وفي ذلك يقول المستشرق "بلسنر"[(1490)] M. Plessner :

((يلفت "غويتين" النظر بخصوص هذه الآية (البقرة-183) إلى التوافق بين رسالة محمد ونزول الألواح الثانية من شريعة موسى وقد جاء في الروايات اليهودية أنها نزلت في يوم الكفارة (عاشوراء) و هذا اليوم حقيقةً هو الأصل في قيام رمضان))[(1491)].

" S.F. Goitein ...,Zur Entstehung des Ramadan, in Isl., xviii (1929), 189 ff., who in connection with the above - mentioned verse of the Kuran calls attention to the parallelism between the mission of Muhammad and the handing of the second tablets of the law to Moses, which according to Jewish tradition took place on the Day of Atonement ('ashura', the predecessor of Ramadan) and actually was the cause of its institution".

ويدعي المستشرق "بيرج" C.C. Berg أن الصيام في الإسلام قد أخذ عن الحنفاء، أو عن النصارى؛ فيقول:

((لا يسوغ للإنسان أن يفترض افتراضا أولياً أن الصوم لم يكن شعيرة معروفة في مكة قبل عصر محمد ، ولماذا لا يجوز أن يكون الحنفاء قد استعملوا كذلك هذه العادة الدينية. في السور المكية –كما ذكر أعلاه- هنالك إشارة إلى الصوم في سورة 27/19[(1492)] حيث صوت يأمر مريم لتقول :

فإن التزام الصمت كممارسة نصرانية للصوم ، من الممكن أن يكون معروفاً عند محمد))[(1493)].

"That fasting was an unknown practice in Mecca before Muhammad's time can not be a priori assumed. Why should not the hunafa' have also used this religious custom ?. In the Meccan suras, as above mentioned, there is a reference to **sawm** in XIX, 27 : a voice commands Mary to say "I have made a vow of **sawm** to the Merciful, wherefore I speak to no one this day". Observing silence as a Christian fasting practice may have been known to Muhammad.

ويدعي المستشرق "فيدا"[(1494)] G. Vajda، في معرض حديثه عن موقف الحديث من أهل الكتاب، أن الصيام في الإسلام منقول عن أصول يهودية ونصرانية؛ فيقول:

((... ويُدعى أن عبادة أو عادة مثل صوم عاشوراء إسلامية صرفة (إن كانت لا يعود تاريخها إلى العصور القديمة للإسرائيليين أو الجزيرة العربية فيما قبل الإسلام) في حين أنها [أي صيام عاشوراء] في الحقيقة مأخوذة عن يوم كيبور Yom Kippur اليهودي. وأكثر من ذلك أنه يكاد أن يُحل محله

(1490) بلسنر، أورشليم؛ ويبدو من هذا التعريف المقتضب لهذا المستشرق أنه مستشرق يهودي يعيش في بيت المقدس.
ينظر: E.I. vol. viii (Authors of Articles) p. vii.

(1491) Encyclopaedia of Islam (New Edition).,vol., viii, P. 417
وينظر: "مونتقمري وات"، محمد في المدينة، مرجع سابق، 304، 310؛ و"هنري ماسية" ، الإسلام، مرجع سابق، ص160، و"كارل بروكلمان" ، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص48.

(1492) الآية رقم 26، من سورة مريم. ومثل هذا الخطأ يتكرر كثيراً عند بعض المستشرقين.

(1493) O.p. cit, vol viii, P.417

(1494) "فيدا"، مستشرق من المدرسة التطبيقية للدراسات العالية، باربس.
Encyclopaedia of Islam vol. I (Authors of Articles) p. vii.

[صيام] رمضان ، الذي هو الآخر قد وُجد أن جذوره في الشرائع اليهودية والمسيحية))[1495]
... It claims as purely Muslim (if it does not date back to "Israelite " antiquity "
or to pre- Islamic Arabia) an institution like the fast of 'Ashura' , which is in
fact derived from the Jewish Yom Kippur and is moreover virtually
supplanted by Ramadan" which again is found to have its origin in Jewish and
."Christian institutions
وتتواصل الادعاءات الاستشراقية حول أصل مشروعية الصيام في الإسلام ، إذ يدعي المستشرق "فنسنك" Wensinck التأثير اليهودي؛ فيقول:
((عند قدوم محمد إلى المدينة تبنّى من اليهود [يوم] عاشوراء من بين أيام أخرى. وبكل وضوح فإن الاسم هو نفسه (عاسور) asor' العبري أضيف إليه الطرف الآرامي المحدِّد؛ وفي سفر اللاويين 29/16 استعمل للتعبير عن يوم الكفارة العظيم. لقد احتفظ محمد بالعادة اليهودية في الشعيرة ، بمعنى أن صيام هذا اليوم كان يمتد من غروب الشمس لغروبها، وليس في النهار فقط كما هو الحال بالنسبة لغيره من الصيام))[1496]
"When Muhammad came to Madina he adopted from the Jews amogst other
days the 'Ashura . The name is obviously the Hebrew 'asor with the Aramaic
determinative ending ; in Lev. xvi , 29 it is used of the great Day of Atonement .
Muhammad retained the Jewish custom in the rite, that is, the fast was
observed on this day from sunset to sunset, and not as in other fasts only
during the day".

المناقشـة:

يتبيّن من خلال المزاعم المذكورة آنفاً اضطراب المستشرقين فيما زعموه، وهم وإنْ اختلفوا في أصل مشروعية الصيام في الإسلام، إلا أنه يجمعهم المكر والعداء لهذا الدين، وعدم الاعتراف به ديناً إلهياً.
ويتَبيّن اضطرابهم من تعدد آرائهم، وتباينها حول مشروعية الصيام في الإسلام؛ فهل ابتدأ الصيام في الإسلام بتأثير جاهلي، أو يهودي، أو نصراني، أو بذلك كله، جمعاً بين مزاعمهم؟
كيف يكون الصيام بأثرٍ من تلك الأصول جميعاً، مع اختلافها؟
إنّ ذلك -وفيما يبدو- من أثر النظرة الاستعلائية التي ينطلق من خلالها العديد من المستشرقين في دراستهم للإسلام، وبأثر المنهج والأسلوب الاستدلالي، حيث يدرسون الإسلام وَفْقَ خلفيات ومنطلقات سابقة؛ ثم يجمعون استدلالاتهم الواهية لتأكيد نظرتهم العدائية السابقة للإسلام، وإلا كيف يتجاهلون المصدر الإلهي لمشروعية الصيام في الإسلام؟ وكيف ينكرون الأمر الإلهي بفرض الصيام على المسلمين؟ وكيف يتجاهلون المصادر الإسلامية التي تُبَيّن ربانية التشريع الإسلامي، ويعتمدون على مزاعم أقرانهم من المستشرقين.
وبعد هذا الإجمال في مناقشة الموقف الاستشراقي تجاه أصل مشروعية الصيام في الإسلام، أعرض مجموعة من الاستدلالات التي تُبيّن بطلان مزاعمهم، وذلك في النقاط التالية:
1- عموم مشروعية الصيام في الأديان الإلهية.
2- طبيعة الصيام في اليهودية.
3- طبيعة الصيام في النصرانية.
4- فضائل الصيام في الإسلام وتميُّزه عن سائر الأديان.
5- موقف الإسلام من صيام عاشوراء.
6- مناقشة استدلالات المستشرقين.

أولاً: عموم مشروعية الصيام في الأديان الإلهية:

قبل البدء في المناقشة التفصيلية لموقف المستشرقين السابق من أصل مشروعية الصيام في الإسلام ، يَحسُن بنا تقرير حقيقة مُهمة، وهي بيان عموم تشريع الصيام في جميع الأديان الإلهية، وذلك بسبب وحدة مصدرها.
ولا يقتصر اشتراك الأديان الإلهية على تشريع الصيام فحسب؛ بل تشترك قبل ذلك في أصل دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى؛ قال تعالى :

(1495) Ibid.,vol I, P.265.
(1496) Ibid.,vol.,I, P.705

.[1497]

فأصل دعوة الأنبياء جميعاً دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ ما يُعبد من دونه، وقد بَيّن ذلك نبينا محمد - - ، فعن أبي هريرة - - قال: قال رسول الله - -: **(أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلا تٍ أمهاتهم شتى ودينهم واحد)**[1498].

يقول ابن حجر في شرح الحديث: ((ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع))[1499].

والصيام مـن العبادات التي فرضها الله في جميع الأديان الإلهيـة ؛ قـال تعالى :

.[1500]

وقد اختلف المفسرون حول المقصود بالتشبيه في هذه الآية، وورد في تفسير هذا التشبيه عدة أقوال منها:

أولا ً:أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم على مَن قبلنا، لا في الوقت، ولا في الكيفية، بمعنى أن الصيام كان واجباً على جميع الأنبياء والأمم، ما أخلى الله أمة من إيجابه عليهم، كما ذكر القرطبي؛ حيث يقول: ((وقيل التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم، لا في الوقت والكيفية))[1501].

ثانياً: أن التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وإلى قدره؛ يقول القرطبي: ((فقال الشعبي[1502] وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، فإنّ الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحر، فنقلوه إلى الربيع))[1503].

ثالثاً: أن التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان على من قبلنا، مِن مَنْعِهم من الأكل والشرب و النكاح[1504].

رابعاً: أن التشبيه واقع على الصوم، لا على الصفة، ولا على العدة، يقول القرطبي: ((وقال معاذ بن جبل وعطاء[1505]: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة، وإن اختلف الصيامان بـ

(1497) 36: النحل: 16.

(1498) البخاري، مع الفتح، (60) كتاب أحاديث الأنبياء، (48) باب قوله تعالى :**{واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}** ، حديث رقم 3443، 149/7.

(1499) الفتح، 163/7، وقد بسط البحث في هذا الموضوع الإمام: محمد بن علي الشوكاني، في كتابه: إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، تحقيق: إبراهيم هلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م.

(1500) 183: البقرة: 2.

(1501) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، 275/2.

(1502) هو: عامر بن شراحيل بن عبد الحميري ، أحد أئمة المسلمين، تابعي إمام فقيه، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بـ البصرة، ومكحول بالشام، توفي -رحمه الله- سنة 103هـ.

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 65/5 رقم 110.

(1503) المصدر نفسه 274/2.

(1504) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق،275/2.

(1505) هو: عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم، القرشي الفهري المكي، مولى آل أبي خثيم، تابعي ثقة فقيه كثير الحديث، من آثاره: التفسير، ولد لعامين خلوا من خلافة عثمان - -، وتوفي في رمضان سنة 114هـ.

ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل330/6 رقم 1839، والذهبي، سير أعلام النبلاء

الزيادة والنقصان))[1506].
ويُجْمِلُ الشوكاني الأقوال السابقة؛ بقوله : ((واختلف المفسرون في وجه التشبيه ما هو؛ فقيل هو قدر الصوم ووقته، فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيروا؛ وقيل هو الوجوب، فإن الله أوجب على الأمم الصيام؛ وقيل هو الصفة: أي ترك الأكل والشرب ونحوهما في وقت؛ فعلى الأ ول: معناه: أن الله كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم؛ وعلى الثاني :أن الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجبه على الذين من قبلهم؛ وعلى الثالث: أن الله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم))[1507].
ويذهب الإمام الطبري إلى أن المقصود بالتشبيه في الآية وقت الصيام؛ فيقول: ((وأما التشبيه، فإنما وقع على الوقت. وذلك أن مَنْ كان قبلنا إنما كان فُرِضَ عليهم شهر رمضان، مثل الذي فُرض علينا سواء))[1508].
ويعرض الفخر الرازي[1509] أقوال العلماء في أصل التشبيه، ويرجح القول بأن التشبيه يقع على أصل إيجاب الصيام، لا على وقته وقدره؛ فيقول:
((في هذا التشبيه قولان: أحدهما: أنه عائد إلى أصل إيجاب الصيام، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم ، وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عمّ سهل تحمله.
والقول الثاني: أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره، وهذا ضعيف ، لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور، فأما أن يُقال: إنه يقتضي الاستواء في كل الأمور فلا))[1510].
وإنْ اختلفت الأقوال في وجه التشبيه فإنّ الذي أثبتته الآية، والمقطوع به، أنَ الله تعالى قد أوجب الصيام على من قبلنا، سواء كان صيامهم مشابهاً لصيام المسلمين لشهر رمضان ، أو أن التشابه في أصل وجوب الصيام، وسواء كان المقصود بهم أهل الكتاب، أو جميع الأمم؛ وإنْ ورد اختلاف فإنما هو بما أحدثته تلك الأمم من التحريف والتغيير، أما أصل الصيام فهو واجب على الأمم جميعها.
وبهذا تشترك الأديان الإلهية في هذا التشريع؛ فالصيام في الإسلام تشريع رباني، لا كما يزعم المستشرق في الموقف السابق؛ فالشارع الذي شرع الصيام في اليهودية والنصرانية، قبل تحريفهما ، هو الله جلّ وعلا، الذي شرع الصيام في الإسلام، ووعد بحفظ هذه الشريعة عن التغيير أو التبديل.

ثانياً: طبيعة الصوم في اليهودية:

ورد في موقف المستشرقين السابق زعمُهم أن الإسلام قد تأثر باليهودية في فرض الصيام، وقد أشرتُ إلى ربانية تشريع الصيام في الإسلام، وأن الإسلام لم يكن بدعاً من الديانات الأخرى في هذه العبادة؛ ولنتعرف على طبيعة الصيام في اليهودية، وهل يشابه الصيام في الإسلام، وما وجه الاتفاق و الاختلاف بين صيام المسلمين وصيام اليهود؟
وإذا كانت الديانة اليهودية من الديانات التي شرع فيها الصيام؛ فهل بقي تشريع الصيام في تلك الديانة على الأصل الإلهي؟
وهل سلم من التحريف والتبديل؟
وما مصدر تشريع الصيام في اليهودية في شكله الحالي؟
وأين المصادر اليهودية التي أثبتت فرضية الصيام صراحة على اليهود؟

78/5 رقم 29، وكحالة، معجم المؤلفين، 283/6.
(1506) المصدر نفسه ، 275/2.
(1507) فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 179/1-180.
(1508) تفسير الطبري ، 135/2.
(1509) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، فخر الدين ، مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب شاعر طبيب، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والرياضيات، من آثاره: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي، المحصول في علم الأصول، توفي سنة 606هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ، مصدر سابق، 21/5، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 79/11.
(1510) التفسير الكبير ، مصدر سابق،239/2.

وهل الصيام واجب في ديانتهم؟ .
إنّ المُتَتَبّع لمصادر الدين اليهودي لا يجد نصاً صريحاً يذكر فرضية الصيام في اليهودية؛ تقول حنان كامل متولي: ((لم يُشِر العهد القديم إلى الصوم كفريضة واجبة ، وإنما أشار فقط إلى قيام بعض الأ فراد بالصوم الفردي))[1511].
ولم يأت ذكر الصيام في أسفار التوراة الخمسة الأولى المعتمدة لدى اليهود؛ بل أضيف في المصادر المتأخرة، وهذا ما أشار إليه محمد بحر عبد المجيد؛ بقوله: ((لم يكن الصيام فريضة في كتب العهد القديم، بل أصبحت [أي فرضيته] في الكتب التي جاءت بعد العهد القديم على الرجال و النساء))[1512].
ويؤكد السيد محمد عاشور عدمَ وجود ذكر صريح للصوم في توراة اليهود؛ فيقول: ((.. وأما في توراة موسى عليه السلام فلم يأت ذكر شيء عن الصيام، وكان الصيام في بادئ نشأته يعتبر نوعاً من أنواع الكفارات والتوسلات والابتهالات التي تحتاج إلى تقديم قرابين[1513]، فقد كان الناس ينحرون الذبائح ويقيمون الصلوات بدلا ً من الصيام))[1514].
وحتى اليوم الوحيد الذي يقال بأنه يوم الصيام المفروض في اليهودية لم يأت الأمر فيه بالصيام بصورة صريحة، والإشارة التي وردت عن هذا الصوم في التوراة هي: ((وكلم الرب موسى قائلا ً: أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة. محفلاً مقدساً يكون لكم تذَلِلون نفوسكم وتقربون وقوداً للرب، عملا ً ما، لا تعملوا في هذا اليوم عينه، لأنه يومُ كفارة للتكفير عنكم أمام الرب إلهكم. إنّ كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها. وكل نفس تعمل عملا ً ما في هذا اليوم عينه أُبيد تلك النفس من شعبها. عملا ً ما لا تعملوا فريضة دهرية في أجيالكم في جميع مساكنكم. إنه سبت عطلة فَتذَلِلون نفوسكم. في تاسع الشهر عند المساء من المساء إلى المساء تسبتون سبتكم))[1515].
فالنصوص التي يُعوّل عليها الباحثون في تأصيل الصيام في اليهودية، لم تصرح بفرضية الصوم؛ إنما نصّت على التذلل في هذا اليوم دون الإشارة الصريحة للصيام.
وإنّ تغافل المصادر اليهودية عن ذكر الصيام، وخلوها عن الإشارة الصريحة إلى فرضيته لمن الدلائل الواضحة على ما تعرضت إليه تلك الكتب والمصادر من التحريف؛ ذلك لأن أصل فرض الصيام لم تخل منه ديانة من الديانات الإلهية، وقد أشرت إلى ذلك في النقطة السابقة.
ومن أوجه الاضطراب في تشريع الصيام في اليهودية، ومن أوجه التحريف ما ابتدعه فقهاؤهم من أنواع الصيام، وقد ذكر الهواري ثلاثة وعشرين نوعاً من أنواع الصيام المبتدع عندهم[1516].
ولا يقف التشريع البشري عندهم عند حدٍّ معين، بل لا يزال الباب مفتوحاً لفرض أنواع جديدة من الصيام مع مرور الزمن، وهذا ما لا نجده -بحمد الله- في تشريع الصيام في الإسلام؛ فهو تشريع رباني ، ولم يُغير ولم يُحرف، على هيئته منذ أن أمرنا الله تعالى به، ومنذ أن بَيّنه نبينا محمد- -، وليس لأ حد من البشر مهما عَلَت منزلته أن يشرع نوعاً جديداً من الصيام كما هو حادث في اليهودية؛ وهذا من أوجه الفروق والتباين الواضح بين مصدر تشريع الصيام في الإسلام وفي غيره من الأديان بعد تحريفها.
فكيف يدعي مدع أن الإسلام قد تأثر بصيامهم؟
وأين الصيام في اليهودية الذي يدّعي هؤلاء المستشرقون تأثر الإسلام به؟! إن تأثّرَ الإسلامِ بذلك الصيامِ المزعومِ غيرُ موجود أصلا ً.

(1511) القراءون وموقف الربانيين منهم، مرجع سابق، ص141.
(1512) اليهودية، مرجع سابق، ص129.
(1513) القرابين: هو ما يُقدم من الحيوانات المستأنسة، أو الحبوب قربة، وهو جزء هام من عبادة العبرانيين، وأول قربان ذكر في القرآن والتوراة هو ما قدمه قابيل، وكانوا يُعبرون بالقرابين عن التوبة، والاعتراف ، والكفارة.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص271.
(1514) الصوم في الشريعة اليهودية، مرجع سابق، ص12.
(1515) سفر اللاويين، الإصحاح الثالث والعشرون ، 26-32 ؛ وينظر: لاويين 16: 29-31؛ والعدد29: 7.
(1516) ينظر: الصوم في اليهودية، مرجع سابق، ص53-55.

وكيف يتأثر دين إلهي تكفل الله بحفظه ببقايا أديان لعبت فيها الأيدي بالتحريف والتبديل؟.
إذا كنا قد تعرفنا على مصدر تشريع الصيام في اليهودية بعد تحريفها، واتضح لنا بشرية المصدر التشريعي عندهم في شكله الحالي؛ فما الهدف الذي من أجله يصومون؟ وما الغاية من صيامهم؟ وهل من تقاربٍ أو وجه شبه بين مقاصد صيامهم ومقاصد وأهداف الصيام في الإسلام؟
يُمارس اليهود الصيام كنوع من أنواع الحداد، ويذكر الهواري مقاصد وأهداف الصوم عند اليهود؛ بقوله : ((وقد اختلفت الأغراض التي صام من أجلها بنو إسرائيل، فكثرت مقتضيات الصوم ودواعيه في اليهودية. فكان يُمارس الصوم في مناسبات الحداد والحزن، وكان موت الملك شاؤل[1517] نقطة البداية لنظام صوم اليوم الكامل عند بني إسرائيل))[1518].
ويُتخذ الصوم في اليهودية وسيلة من وسائل إذلال النفس وإرهاق الجسم، ويصف محمد بحر عبد المجيد الممارسات التي يقوم بها اليهود أثناء صيامهم ، ويُبَيّن الغاية من صومهم، فيقول : ((ومن صموئيل[1519] الثاني12:15-20 نستطيع أن نقول إنَ التقشف كان يُمارس أثناء الصوم كالنوم على الأ رض وعدم تغيير الملابس والامتناع عن التعطر والغُسل. ومن أشعياء 58: 5 نستطيع أن نقول أن اليهودية كانت تنظر إلى الصوم كنوع من الإذلال النفسي))[1520].
ويذكر الهواري وسائل إذلال النفس في اليهودية في أيام صيامهم؛ فيقول: ((وحتى تتحقق الغاية من الصوم، وهي "إذلال النفس"، كان الناس عامة يُذلون أنفسهم بتمزيق ثيابهم وارتداء مسح ووضع الرماد أو التراب على رؤوسهم))[1521].
فهل وضع الرماد والتراب على الرؤوس من الدين؟ وهل تمزيق الثياب وتحريم الاغتسال، والتنظف من شرع الله؟.
إن ما يفعله اليهود في صيامهم ليس من الدين في شيء؛ فالله سبحانه وتعالى قد كرّمَ الإنسان، ولم يشرع له أن يُهين نفسه ويذلها.
يبدو أن هذه الممارسات التي يقوم بها اليهود أثناء صيامهم من التأثيرات التي حلت في ديانتهم من عادات وعبادات الشعوب الوثنية، وليست مما شرع الله تعالى على عباده، وقد استفاضت أخبار التأثيرات الوثنية في عقيدة وشريعة اليهود، وإذا كان هذا هو حالهم في صيامهم، فبأي حق يزعم المستشرق أن أصل الصيام في الإسلام من تأثير الديانة اليهودية؟ وما وجه الشبه بين هذه الممارسات الوثنية وما شرعه الله في الإسلام؟

ثالثاً: طبيعة الصوم في النصرانية:

لا تقل النصرانية عن اليهودية اضطراباً وتحريفاً في تشريع عبادة الصوم؛ فمع أن الله تعالى قد أخبر بفرض الصيام على من كان قبلنا من الديانات والأمم، إلا أن المتتبع لمصادرهم لا يجد نصاً صريحا يؤكد وجوب الصيام عليهم، ويشير إلى هذه الحقيقة محمد عزت الطهطاوي؛ بقوله: ((لا يوجد في الأ ناجيل نصٌ يقضي بفرض الصوم، وإنما فيها ذكره ومدحه واعتباره عبادة فقط، وذلك كالنهي عن الرياء وعدم العبوس في الصوم))[1522].
وهذا يدل على التحريف الذي تعرضت له كتب النصارى ومصادرهم، وذلك لأن أصل الصيام مفروض على من كان قبلنا ولم يكن أمراً اختيارياً.
ويعرض أحمد غنيم مدى التناقض والاضطراب بين مصادر النصارى حول مشروعية الصيام لديهم -

---

(1517)الملك شاؤل: أول ملوك بني إسرائيل، ويعتقد اليهود أنه عاش في زمن "صموئيل" .
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص503.
(1518) الصوم في اليهودية، مرجع سابق، ص19.
(1519) سفر صموئيل: سِفْران من العهد القديم، كانا في الأصل سفراً واحداً، وقد سُمي الكتاب باسم "صموئيل" ؛ لأنه كان صاحب القيادة مدة نصف العصر الذي جرت فيه حوادث الكتاب؛ ولأنه كان واحداً من كبار الأنبياء الذين عرفهم التاريخ العبري، ومن معتقدات اليهود أنه كان منظماً للمملكة.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، ص553.
(1520) اليهودية، مرجع سابق، ص28.
(1521) الصوم في اليهودية، مرجع سابق، ص37.
(1522) النصرانية والإسلام، ص82.

في معرض مقارنته بين مشروعية الصيام في الأديان الثلاثة؛ فيقول: ((غير أننا -وفي ضوء الدراسة العامة للديانات بعامة، وللإسلام بخاصة- نرجح بل نعتقد: أن الصيام كان فرضياً أحياناً، وتطوعياً أحياناً أيضاً، بالإضافة إلى الصيام المفروض، وهو ما لا ينكره كل ما أوردناه من النصوص ولا يستبعده (قاموس الكتاب المقدس) بعد ما أبداه من تساؤل، وإن كان هناك باحث آخر في (دائرة المعارف الأ مريكية) يُبادر إلى القول بأن : الصيام في المسيحية قد بدأ تطوعياً اختيارياً، ولم يصبح موضوعا تشريعياً إلا في القرن الرابع بعد الميلاد المسيحي))[1523].

وحتى صيام الأربعين يوماً وهو ما يسمى (صيام الأحزان) الذي تلتزم به الكنيسة الشرقية -ظاهرياً- دون الكنيسة الغربية، لم يرد فيه نص واضح من مصادر النصرانية يؤكد فرضيته عليهم.

وينقل عبد المجيد الشرفي عن كتاب تثبيت دلائل النبوة لعبد الجبار بن أحمد الهمذاني[1524] مخالفة النصارى صيام المسيح -عليه السلام-؛ فيقول: ((يؤكد عبد الجبار على أن صوم النصارى يختلف عن صوم المسيح، فمدته متأثرة بالعادات الوثنية، وطريقة القيام بهذه الفريضة غير موحّدة: ((وما صام هو (المسيح) وأصحابه إلى أن خرج من الدنيا إلا اليوم الذي صامه بنو إسرائيل..))[1525].

وإذا لم يكن للصيام لديهم مصدر تشريع ثابت يُعوّل عليه، وإذا انعدم الأصل الثابت لهذا الصيام؛ فلا غرابة أن تختلف كيفية الصيام تبعاً لذلك بين فِرَقِ النصارى، ولقد بلغ الاختلاف بينهم في طبيعة الصيام مدى كبيراً ؛ فقد اختلفت الكنائس اختلافاً بيّناً في تحديد أيام الصيام الذي فرضته على أتباعها مع اختلافها كذلك في تحديد الممنوعات، يقول وجيه محمد زكريا :((الصوم في النصرانية تختلف حوله الكنائس اختلافاً بيّناً بين مُلزم ومُنكر، وكذلك يختلفون في مدى فرضيته))[1526].

وبما أنه انعدم الضابط لهذا التشريع، فإن النتيجة المترتبة على ذلك أن لا نجد تحديداً دقيقاً لأيام الصيام لديهم، ولا للممنوعات أثناء الصيام، ولا حتى مدة الصيام، ولم تتفق الكنائس النصرانية على أيام محددة للصيام، ولا ساعات معينة لهذا الصيام، ولم تحدد النصوص الواردة في كتبهم عن الصيام ضوابطَ محددة للمباحات أو الممنوعات التي يجب على الصائم أن يلتزم بها ويشير أحمد غنيم؛ بعد أن تتبع النصوص الواردة عن الصيام في مصادر النصرانية؛ إلى ذلك، بقوله: ((إن سائر ما أوردنا من نصوص قد خلت كلها من تحديد -أي تحديد زمني- لأيام الصيام بذاتها من بين أيام العام، أو لبدايته ونهايته من ساعات يوم أو أيام الصيام، أو التزامات محددة من الممنوعات والمباحات))[1527].

فأي اضطراب هذا؟ وكيف يكون المسلمون قد تأثروا -كما يزعم بعض المستشرقين- بصيام لا ضابط له؟ ولا مصدر تشريعي ثابت له؟ وإذا كان هذا صيامهم؛ فما الذي يمتنعون عنه أثناء الصيام؟ وهل يشابه الصيام الذي شرعه الله تعالى على المسلمين في أصناف الممنوعات والمباحات؟.

يَصِف العقاد صيام النصارى؛ بقوله : ((ينقسم الصيام إلى إمساك عن الطعام كله، وإمساك عن ألوان معينة كلحوم الحيوان، ومن الصيام ما يبدأ عند منتصف الليل، ومنه ما يكتفى فيه بوجبة يومية ، ولا حرج من التدخين، ويترك الخيار للصائم التابع للكنائس الغربية في كثير من الأحوال))[1528].

وينقل أحمد غنيم عن دائرة المعارف الأميركية وصفها لاضطراب النصارى واختلافهم في طبيعة الصيام؛ فيقول: ((أما عن شكل الصيام فقد اختلف بين امتناع كامل أو جزئي عن الطعام كله أو بعضه، أو عن الشراب كله أو بعضه، أو الطعام والشراب معاً، وربما شمل الصيام امتناعاً عن ملذات

(1523) فلسفة الصيام، مرجع سابق، ص51-52.

(1524) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمداني ، أبو الحسن، فقيه أصولي متكلم مفسر مشارك في بعض العلوم، كان شافعيا في الفروع، ومعتزليا في الأصول، من مؤلفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، توفي سنة 415هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق،113/11رقم 5806، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 78/5.

(1525) الفكر الإسلامي في الرد على النصارى إلى نهاية القرن الرابـع العاشر، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص436-437.

(1526) الحركة البروتستانتية وأثرها على النصرانية ومدى تأثرها بالإسلام، مرجع سابق، ص314.

(1527) فلسفة الصيام، مرجع سابق، ص53.

(1528) الإسلام دعوة عالمية، المكتبة العصرية، لبنان، ص34.

أخر))[1529].

وإذا كان لا ضابط لديهم في صيامهم، وقد بلغ بهم الاضطراب والاختلاف في تشريع الصيام وطبيعته منتهاه فلِمَ يصومون؟ وما الهدف من صيامهم؟ وهل من مقاصد لصيام النصارى؟.

يبدو من نصوص كتبهم عن الصيام أن الكنيسة وضعته لتحقيق أهداف معينة ، وللتذكير بأحداث تاريخية، فيصومون يوم الأربعاء لأنه يوم المشاورة على قتل المسيح-كما يعتقدون-، ويوم الجمعة لصلب المسيح في ذلك اليوم -كما يزعمون-، وصوم الميلاد وعدد أيامه ثلاثة وأربعين يوماً تنتهي بعيد الميلاد، وأيام أخرى غير ذلك وضعوها لمناسبات خاصة، تختلف من كنيسة إلى كنيسة[1530].

ويبدو أن النصارى لا يختلفون كثيرا عن اليهود في أهداف ومقاصد الصيام؛ فيشرع الصيام عندهم للضراعة عند المخاطر، وللمناسبات الحزينة، وكنوع من الحداد على الموتى.

إن الصيام في النصرانية يختلف اختلافاً كبيراً عن الصيام في الإسلام في نواحٍ كثيرة ومن ذلك : مصدر تشريع الصيام، وأهدافه، وهذا ما يؤكد بطلان مزاعم المستشرقين في دعواهم تأثر الإسلام بـ النصرانية في تشريع الصيام.

وبعد أن تعرفنا على طبيعة الصيام في شكله الحالي عند اليهود والنصارى، نلقي الضوء على جانب من فضائل الصيام ومحاسنه في الإسلام ، لنتعرف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين طبيعة الصيام في الإسلام والأديان الأخرى.

رابعا: فضائل الصيام في الإسلام وتميزه عن سائر الأديان:

الصيام في الإسلام فَرْضٌ كتبه الله على المسلمين، وهو محدد بشهر معلوم، ووقت معلوم، وكيفية معلومة؛ قال تعالى :

[1531].

وصيام رمضان واجب في الإسلام، وليس أمراً اختيارياً من شاء صام، ومن شاء ترك، وبَيّن ابن قدامة حكمه في الشريعة الإسلامية؛ بقوله :((وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب ، والسنة، وا لإجماع))[1532].

(1529) فلسفة الصيام، مرجع سابق، ص7، نقلاً عن The Encyclopedia American, V.LL, p.42.

(1530) ينظر:القس فايز فارس، حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، مرجع سابق، ص216، وأحمد غنيم، فلسفة الصيام، مرجع سابق، ص19.

(1531) 185-183: البقرة: 2.

(1532) المغني، مصدر سابق، 323/4.

وهذا بخلاف الديانات السابقة للإسلام التي لم يرد فيها ما يُبيِّن وجوب الصيام عليهم.
وقد استفاضت الأحاديث من السنة في بيان فضائل الصيام، وفضائل شهر رمضان، وفي كيفية تحديد بداية شهر الصيام، وفي بيان من يُباح له الفطر في نهار رمضان، وفي صيام التطوع، وفي أحكام الصيام المتعددة، وكل ذلك مُفصّل في كتب الحديث والفقه.
وهذا التفصيل الدقيق من الكتاب والسنة في بيان مشروعية الصيام، وفي بيان أحكامه لا نجده فيما يتعلق بالصيام في الأديان السابقة للإسلام، بل لقد لاحظنا من خلال عرض طبيعة الصيام في اليهودية والنصرانية مدى الغموض والاضطراب في أحكام الصيام في تِيْنِكَ الديانتين.
ومن فضائل الصيام في الإسلام ما رواه الشيخان عن أبي هريرة- -، قال: قال رسول الله - -: **(قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث**[1533] **يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. و الذي نفس محمد بيده لخلوف**[1534] **فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره. وإذا لقي ربه فرح بصومه)**[1535].
لقد تضمن هذا الحديث مجموعة من الفضائل العظيمة للصيام: من تشريف لقدر الصيام بإضافته إلى الله تعالى، ومن وصف الصيام بأنه ساترٌ ومانعٌ من النار، ومن بيان لمنزلة الصائم عند الله تعالى، وما أعده الله للصائم من فرحة واستبشار بالخير والجزاء العظيم.
وفي شرح الحديث، يقول ابن حجر : ((وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جُنّةً من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة))[1536].
وينقل ابن حجر قول القرطبي في معنى قول الله تعالى في الحديث القدسي السابق: **(وأنا أجزي به)** قال: ((قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير))[1537].
ويبيّن النبي- - ما خَصّ الله به الصائمين في الجنة من فضل عظيم؛ فيروي البخاري بسنده إلى سهل - - عن النبي- - قال: **(إن في الجنة باباً يُقال له الريان**[1538]**، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ)**[1539].
وقد بَيّن النبي - - ما أعده الله تعالى لمن صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة- - قال: قال رسول الله- - : **(ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له**

(1533) يرفث: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 241/2.
(1534) خلوف: خلفة فم الصائم تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خَلَف فمه يَخْلُفه خِلْفَةً وخُلُوفاً.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 67/2.
(1535) البخاري، مع الفتح، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، حديث رقم(1894)، 594/4، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم163، 807/2 واللفظ له.
(1536) فتح الباري، مصدر سابق، 594/4-595.
(1537) المصدر نفسه، 599/4.
(1538) الريان: إن كان هو اسم لباب من أبواب الجنة، وإلا فهو من الرّواء، وهو الماء الذي يُروِي، يقال: رَوِي يَرْوَى فهو ريّان، وامرأة رَيّا، فالريّان فعلان من الرّيّ، والألف واللا م زائدتان ، كما في عطشان، فيكون من باب ريا لا رَين، والمعنى أن الصُيّام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل استقرارهم في الجنة.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 291/2.
(1539) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (4)باب الريان للصائمين، حديث رقم(1896) ، 603/4.

ما تقدم من ذنبه)[1540].
ومما يَتَمَيّز به الصيام في الإسلام، ما خفف الله به على المرضى والمسافرين من الصيام، قال تعالى:

[1541].

وهذا من رحمة الله بعباده؛ ومن محاسن الشريعة الإسلامية التي رفعت الحرج عن المكلفين .
-قال تعالى:
[1542].

-وقال تعالى:
[1543].

وقد أنكر النبي- - صوم المسافر إذا كان ذلك يشق عليه؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله - - في سفر فرأى زحاماً ورجلا ً قد ظُلِّل عليه فقال: **(ما هذا؟)** فقالوا صائم، فقال : **(ليس من البر الصوم في السفر)**[1544].
ولم يكن الصيام في الإسلام تعذيباً للنفس، أو رمزاً للحداد والحزن كما ورد في طبيعة الصيام في اليهودية المحرّفة؛ وإنما شرعه الله لمقصد عظيم لتحقيق تقوى الله تعالى. وقد بَيّن أبو الحسن الندوي -رحمه الله تعالى- ما تميزت به الشريعة الإسلامية في هذا الجانب؛ بقوله : ((أما الشريعة الإسلامية، فلم تعتبر الصوم إيلاماً للنفس، ولا عقوبة من الله، ولم ترد في القرآن ولا في السنة كلمة تدل على ذلك، بل اعتبرته عبادة يتقرب بها العبد إلى الله، ولم تشرع من الأحكام الغليظة المجحفة، ومن القيود القاسية العنيفة، ما تجعله مرادفاً لتعذيب النفس وإرهاقها، وحملها على ما لا طاقة لها به، بل سنّت التسحّر، واستحبّت تأخيره: إلى أن يَتَبَيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وسنّت تعجيل الفطور، وأباحت النوم والراحة في الليل والنهار، والاشتغال بالصناعة والتجارة، والأعمال المفيدة المباحة، خلافاً لليهودية، التي فرضت الإضراب عن العمل، والانقطاع للعبادة))[1545].
وقد صَرّحَت السنة بما تميز به صيام المسلمين من التيسير على عباده، بالندب لأكلة السحر حتى يتقوّى بها الصائم في صيامه؛ ففي صحيح مسلم أن النبي- - قال: **(فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلةُ السّحَر)**[1546].
ومن الجدير بالذكر أن الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قد اتسع كثيراً مع مرور الزمن، نتيجة ما تعرضت له تلك الشرائع من تحريف وإبدال؛ فلم تكن أكلة السحر هي الفارق الوحيد بين الصيامين كما تبيّن من استعراض طبيعة الصيام في اليهودية والنصرانية.
وإن من أوجه التباين بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب عدمَ اختلاف المسلمين في تحديد أيام الصيام الواجبة ولا في كيفية الصيام، مثل ما هو حاصل من الاختلافات الكبيرة بين الفِرَق في اليهودية والنصرانية في تحديد أيام الصيام، وفي تحديد طبيعة الصيام.
ولم يُترك تحديد أيام الصيام في الإسلام لأهواء الناس ورغباتهم، بل هو شهرٌ محددٌ بالكتاب والسنة.
ومما سبق يَتَبَيّن ما تمَيّز به تشريع الصيام في الإسلام من محاسن عن سائر الأديان؛ وفي كل ذلك ردٌ على مزاعم المستشرقين السابقة القائلة، بأن الإسلام تأثر بالأديان الأخرى في تشريع الصيام.
إن الناظر في شبهات من يَدّعي من المستشرقين وجود الأثر اليهودي في الإسلام ليجدها تتردد حول تشابه صيام عاشوراء بين الإسلام واليهودية. وأُبَيّن في النقطة التالية موقف الإسلام من صيام

(1540) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصوم، (6)باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً، حديث رقم 1901 ، 608/4.
(1541) 184: البقرة: 2.
(1542) 78: الحج : 22.
(1543) 185: البقرة: 2.
(1544) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (36)باب قول النبي- - لمن ظُلّل عليه واشتد الحر **(ليس من البر الصوم في السفر)** حديث رقم1946، 693/4.
(1545) الأركان الأربعة، مرجع سابق، ص230-231.
(1546) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب : فضل السحور، حديث رقم 1096، 770-771/2.

عاشوراء ، وهل كان صيامه مشابهاً لصيام اليهود؟
خامساً: موقف الإسلام من صيام يوم عاشوراء:
استدل من زعم من المستشرقين تأثر الإسلام باليهودية في تشريع الصيام، بالاتفاق الظاهري بين المسلمين واليهود في صيام عاشوراء ؛ وتواردت هذه الطائفة من المستشرقين على هذا الاستدلال، وتشبثوا به أشد من تمسك الغريق بطوق النجاة، ولم يعلموا أنهم غارقون في غيهم وضلالهم، وأن الله يَردُّ كيدهم في نحورهم، وأن الإسلام طَودٌ شامخ، وسَدٌ منيع، لا تؤثر فيه سهامهم الواهنة.
نعم لقد وردت الأحاديث الصحيحة صريحة بتوافق المسلمين واليهود في الجزيرة العربية في صيام يوم عاشوراء، ولكن ما دلالة هذه الأحاديث؟
وهل أمر النبي- - بتقليد اليهود في صيام عاشوراء؟ أو أمر بمخالفتهم؟
وهل كان النبي- - يصومه قبل الهجرة؟
وما مدلول قول النبي- - : (**نحن أولى بموسى منكم)؟**
وما هدف اليهود من صيام هذا اليوم؟ وهل لا زالوا يصومونه ؟
وهل كان صيام هذا اليوم مما اختص به يهود الجزيرة دون سائر اليهود؟
وهل ورد التصريح بصيام يوم عاشوراء في التوراة؟
وما وجه التشابه بين يوم عاشوراء ويوم الكفارة؟
لقد أجمع العلماء على أن يوم عاشوراء هو أول صيام صامه المسلمون قبل أن يُفرَض صيام رمضان، واتفقوا على أنه أصبح مسنوناً بعد فرض رمضان؛ مع اختلافهم في حكمه أول الإسلام هل كان واجباً ، أو مسنوناً.
ويعرض النووي موقف العلماء من حكم صيام عاشوراء؛ بقوله: ((اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سُنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شُرِعَ صومه قبل صوم رمضان.
فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحابُ الشافعي فيه على وجهين مشهورين، أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شُرِع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب.
[والثاني]: كان واجباً كقول أبي حنيفة))[1547].
واستشهد أبو حنيفة -لوجوب صيام عاشوراء قبل أن يُنسخ- بصيغة الأمر الواردة في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: **((كان رسول الله- - أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرِض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر))**[1548].
ويحتج أصحاب الشافعي لعدم وجوبه بحديث معاوية بن أبي سفيان - -، قال: سمعت رسول الله - - يقول : **(هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر)**[1549].
ويشير ابن قدامة إلى القول بوجوب صيام عاشوراء قبل فرض رمضان، ويقول: ((وحديث معاوية محمول على أنه أراد، ليس هو مكتوباً عليكم الآن))[1550].
وهو ما ذهب إليه ابن حجر؛ بقوله : ((ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه..))[1551].
وسواء كان صيامُ عاشوراء واجباً أو مسنوناً في بداية الإسلام؛ فإن المتفق عليه أنه نُسخ وجوبه بصيام رمضان، وأنه من صيام النوافل التي رَغَّبَ فيها النبي- - وقد جاءت الأحاديث صريحة بسنيته بعد فرض رمضان؛ فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((كان رسول الله- - يأمر بصيامه قبل أن يُفرض رمضان، فلما فُرِض رمضان، كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر))[1552].

(1547) صحيح مسلم بشرح النووي، 3044-3043/5.
(1548) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (69)باب صيام عاشوراء، حديث رقم 2001، 770/4.
(1549) المصدر نفسه، حديث رقم 2003 ، 770/4.
(1550) المغني، مصدر سابق، 442/4.
(1551) فتح الباري، 773/4.
(1552) صحيح مسلم، (13)كتاب الصيام، (19)باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم 1125، 792/2.

وإذا كان الإجماع منعقداً على صيام المسلمين عاشوراء قبل فرض رمضان؛ فهل كـانت بداية صيام النبي- - عاشوراء في المدينة بعد أن يتعرف على اليهود، أو أنه صامه -عليه الصلاة والسلام- قبل ذلك ؟

إن الأحاديث صريحة على أن النبي- - صام عاشوراء بمكة قبل أن يلتقي باليهود، والدليل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله- - يصومه، فَلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فَلمّا فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه))[1553].

فدلالة الحديث صريحة أن النبي- - صام عاشوراء قبل الهجرة، وقبل أن يلتقي باليهود؛ فلم يكن تشريعه تأثراً باليهود، كما يزعم عدد من المستشرقين.

ونتعرف في ما يلي على الحديث الذي ورد في ظاهره مشابهة اليهود في صيام يوم عاشوراء مع الدلا لات التي يدل عليها الحديث.

ففي البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((قَدِمَ النبي- - المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: **(ما هذا؟)** قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: **(فأنا أحق بموسى منكم، وأمر بصيامه)**[1554].

والحديث اشتمل على دلالاتٍ، منها ما يلي:

1- لا يدل الحديث على أن النبي- - لم يكن يعرف يوم عاشوراء، ولم يصمه من قبل، فحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق يدل على صيام النبي- - لهذا اليوم، ويؤكد هذا ما قاله ابن حجر -رحمه الله- تعليقاً على الحديث؛ فيقول: ((ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال))[1555].

ويوافقه النووي؛ بقوله: ((فقوله (صامه) ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحَمَلْنَاه على أنه أخبر به مَن أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره))[1556].

2- يدل الحديث على أن النبي- - كان يقتدي في صيامه بموسى عليه السلام، لا باليهود، وفي ذلك، يقول القرطبي : ((فصامه اتباعاً لموسى))[1557].

3- في الحديث دلالة على فضل أمة محمد- - والتزامها بالحنيفية السمحة، وبدعوة التوحيد التي دعا إليها الأنبياء جميعاً، وفيه دلالة على ضلال اليهود، وانحرافهم عن المنهج الحق، وعن دين موسى -عليه السلام-، ويتضح ذلك من تصريح النبي- - أن المسلمين أولى من اليهود باتباع موسى عليه السلا م.

فأراد النبي- - أن يُبَيّنَ فضل المسلمين على غيرهم، وعلو مكانتهم، وتميزهم عن سائر الأمم وذلك بالأ ولوية في اتباع سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى انحراف اليهود وضلالهم وتحريفهم لكتبهم وانحرافهم عن دين موسى عليه السلام؛ فَبَيّن النبي- - أن موسى عليه السلام على شريعة الإسلام، وعلى الحنيفية السمحة. أما هؤلاء اليهود فإنهم أبعد ما يكونون عن شريعة موسى عليه السلام لما أحدثوه من تحريف في كتبهم.

4- وتدل الروايات الأخرى للحديث على الأمر بمخالفة اليهود في صيامهم، وذلك عندما ندب النبي- - إلى صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفةً لليهود؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: حين صام رسول الله- - يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظِمُه اليهود والنصارى، فقال رسول الله- -: **(فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صُمنا اليوم التاسع)**[1558].

(1553) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (69)باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم 2002، 770/4.

(1554) المصدر نفسه، حديث رقم2004، 770/4.

(1555) فتح الباري، 775/4.

(1556) شرح النووي على صحيح مسلم 3046/5.

(1557) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 391/1.

(1558) صحيح مسلم، (13)كتاب الصيام، (20) باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم 1134، 798/2؛ وفي مسند أحمد رواية أخرى ورد فيها الأمر الصريح

ففي الحديث السابق دلالة صريحة على مخالفة اليهود والنصارى، وأن صيام عاشوراء تشريع إسلامي، وهو يوم من أيام الله؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله- - صامه، والمسلمون قبل أن يفترض رمضان ، فلمـا افترض رمضـان قـال رسـول الله - - : **(إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه)**[1559].

ويوم عاشوراء ثبت تشريعه بوحي من السنة المطهرة أرشدنا إليه نبينا محمد- - المُبلِّغ ما أُنزل إليه من ربه ، وقد ذكر الله تعالى أن كل ما يُبَلِّغ به من تشريع إنما مصدره وحي إلهي؛ قال تعالى:

[1560].

ويشير عبد الرحمن الدرويش إلى ذلك؛ فيقول: ((ولم يصمه النبي- - ويحث أمته على صيامه لمجرد قول اليهود قطعاً؛ لأنهم أحطُّ وأقلُّ شأناً من أن يُؤخذ بمجرد كلامهم، وإنما اعتمد على تعليم الله له، ووحيه إليه بصدقهم في هذا))[1561].

إذن فتشريع صيام عاشوراء تشريع إسلامي، ثابت بسنة محمد- -، وليس بتأثير اليهود، بل جاء تشريعه لمخالفة اليهود، ولبيان فضل أمة محمد- - ، ولم يكن هو اليوم الذي تطلق عليه اليهود يوم الكفارة، كما يزعم المستشرقون في موقفهم من صيام المسلمين يوم عاشوراء.

ولكن هل كان يوم عاشوراء الذي صامته اليهود في المدينة، وصامه المسلمون، هل هو اليوم الذي تصومه اليهود في العاشر من شهر (تشري) اليهودي باسم يوم الكفارة؟

يُجيبُ أبو الحسن الندوي عن هذا التساؤل بالنفي؛ فيقول: ((..إذاً فلا يصح أن يقال: إنه كان يوم الكفارة، فقد كان هذا اليوم يوم حُزن وعقوبة، وذُلّ ومهانة، وعاشوراء المذكور في الحديث يوم ترويح للنفس، وفرح وسرور، وزينة وتجمل))[1562].

ولقد جاء في وصف يوم الكفارة عند اليهود أنه يوم حُزن وحِدَاد؛ ففي التوراة: ((وفي عاشر هذا الشهر السابع ، يكون لكم محفل مقدس، وتذَلِّلون أنفسكم. عملا ً ما، لا تعملوا))[1563].

هذه صفة يوم الكفارة عند اليهود: يوم حُزن ، ويصومونه تكفيراً عن ذنوبهم، وهذا يناقض تماماً يوم عاشوراء الذي كانت تصومه يهود العرب، فقد كان يوم عيد عندهم لا يوم حزن؛ ففي البخاري عن أبي موسى الأشعري - -، قال: ((كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي- - : **(فصوموه أنتم)**[1564].

إذن فيوم عاشوراء الذي صامته يهود العرب في الجزيرة لم يكن هو يوم "الكيبور"، الذي يصومه عامة اليهود تكفيراً عن ذنوبهم؛ وقد يكون صيام يوم عاشوراء مما اختصت به يهود العرب عن سائر اليهود، وفي ذلك يقول أبو الحسن الندوي: ((ويمكن أن يكون يهود المدينة منفردين بصوم عاشوراء، قد التزموا صومه وتمسكوا به، وجاروا فيه العرب الذين كانوا يصومونه إجلالا ً لهذا اليوم الذي وقعت

بمخالفة اليهود والنصارى في صيام عاشوراء، وفي سندها ضعف ، عن ابن عباس- - قال: (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً)؛ ينظر: مسند أحمد، 241/1. وإسناده ضعيف، فيه كلٌ من:محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي ليلى سيء الحفظ،وداود بن علي ابن عبد الله بن عباس ، لا يحتج بحديثه، أفاده الشيخان شعيب الأناؤوط وعادل مرشد: تحقيق مسند الإمام أحمد 52/4 ، رقم الحديث 2154.

(1559) صحيح مسلم ، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم 1126، 793/2.

(1560) 4: النجم : 53.

(1561) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ ، ص383.

(1562) الأركان الأربعة، مرجع سابق، ص202.

(1563) سفر العدد، الإصحاح التاسع والعشرون، 7.

(1564) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (69)باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم2005، 771/4.

فيه الوقائع العظيمة))[1565].
ومما يؤكد ذلك أنه لم يرد التصريح بيوم عاشوراء في المصادر اليهودية، ولم يرد أي ذكر في المصادر اليهودية ليهود العرب في الجزيرة، ولا عن حياتهم الدينية والاجتماعية، ويشير جواد علي إلى التفاوت والاختلاف بين يهود العرب وعامة اليهود في طبيعة ديانتهم؛ فيقول: ((ويرى بعض المؤرخين اليهود أن يهود جزيرة العرب كانوا في معزل عن بقية أبناء دينهم وانفصال، وأن اليهود الآخرين لم يكونوا يرون أن يهود [الجزيرة] العربية مثلهم في العقيدة، بل رأوا أنهم لم يكونوا يهوداً؛ لأنهم لم يحافظوا على الشرائع الموسوية ، ولم يخضعوا لأحكام التلمود. ولهذا لم يرد عن يهود جزيرة العرب شيئ في أخبار المؤلفين العبرانيين))[1566].
فيوم الكفارة تختلف مناسبة صيامه عن يوم عاشوراء الذي صامته يهود الجزيرة عيداً لنجاة موسى - عليه السلام-، ويُبيّن حسن ظاظا سببَ صيام يوم الكفارة في اليهودية؛ فقال: ((يوم كِبُور (التكفير) ويسمّى أيضاً يوم الغفران، وهو اليوم العاشر من شهر تشري، يمسكون فيه عن كل شيء، وكان اسمه عندهم قديماً "يوم كبوريم" أي يوم الكفارات. وهو صيام للحداد على دخول جيوش بختنصر[1567] البابلي إلى أورشليم - القدس-، وإحراقها وتدميرها))[1568].
ومن خلال المناقشة السابقة تبيّن بطلان ما زعمه المستشرقون من أن المسلمين قد تأثروا باليهود في صيام عاشوراء، وخطأ ما زعموه من أن يوم عاشوراء هو يوم الكفارة في اليهودية.
وأما ما زعمه المستشرق "ونسنك" من أن المسلمين قد صاموا يوم عاشوراء من غروب الشمس إلى غروبها، متأثرين في ذلك بصيام اليهود ليوم الكفارة؛ فهذا زعم مخالف لما ثبت من صفة صيام المسلمين في الكتاب والسنة، ولم يرد أن المسلمين كانوا يصومون من غروب الشمس إلى غروب اليوم التالي، سواء في عاشوراء أم أي يوم من أيام السنة، وقد يكون المستشرق وَهِمَ واختلط عليه الأمر بطبيعة الصيام أول ما شرع حيث كان على الصائم الإمساك عن المفطرات إذا نام كما ورد في حديث البراء[1569] - - قال: ((كان أصحاب محمد- - إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري[1570] كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنْطَلِقُ فأطلبُ لك، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته، فلمّا رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذُكِر ذلك

(1565) الأركان الأربعة، مرجع سابق، ص204.
(1566) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق، 515/6.
(1567) بختنصر : من ملوك الفرس ببابل. ملك الفرس سبعاً وخمسين سنة، وقد سالمه العرب فأحسن إليهم، وصالحه بنو إسرائيل، لكنهم غدروا به، فقاتلهم حتى أبادهم، وخرّب بيت المقدس عام (546 ق.م)، وحرقه، ولجأ مَن بقي منهم إلى فرعون مصر في عهده فاتبعهم وقاتل فرعون وأتباعه حتى قتله وصلبه، وحاز ذخائر مصر وسبى القبط وغيرهم.
ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1411هـ -1991م، 316-323/1، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 36/2-37 .
(1568) عن الصيام في سابق الأديان، مجلة الفيصل، العدد 207، رمضان 1414هـ فبراير/مارس 1994م، ص7.
(1569) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جُشَم ، الأنصاري الأوسي، أبو عمرو، وقيل أبو عمارة، وهو أصح، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، غزا مع النبي- - أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الريّ سنة أربع وعشرين على خلاف فيه، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 362/1 رقم 389.
(1570) هو: قيس بن صِرمة، وقيل: صرمة بن قيس بن مالك، أبو صرمة، وقيل غير ذلك، له صحبة.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 407/4 رقم 4360، الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت ، 21/2 رقم 223.

للنبي- - فنزلت هذه الآية:

ففرحـوا بها فرحـاً شديـداً ، ونزلـت :[1571]

.[1572]))[1573]

فزعم المستشرق أن المسلمين كانوا يصومون من غروب الشمس إلى غروب اليوم الثاني تشبهاً بصيام اليهود ليوم الكفارة زعم باطل لا دليل عليه.

سادساً: مناقشة استدلالات المستشرقين:

بعد أن بَيّنْتُ في النقاط السابقة ربانية تشريع الصيام في الإسلام، وطبيعة الصيام في اليهودية و النصرانية مقارنةً بالإسلام، وتمَيُّز شريعة أمة محمد- - بهذه العبادة الجليلة، وموقف الإسلام من صيام عاشوراء؛ استعرض في هذا الموطن استدلالات المستشرقين التي بنوا عليها مزاعمهم بشيء من الإجمال تجنباً للإطالة والاستطراد.

ربط المستشرق "غويتين" بين الآية التي أثبتت نزول القرآن في شهر رمضان في قوله تعالى:

،[1574]

وبين نزول الألواح على موسى -عليه السلام-، وقارَن بين يوم الكفارة عند اليهود، ويوم عاشوراء عند المسلمين ليخرج بتدعيم زعمه أن الإسلام تأثر باليهودية في أصل تشريع الصيام.

إن الإنسان ليعجب كيف يتعسف المستشرق في محاولته إخضاع النصوص لرأيه، مع أن استدلاله لا يمت إلى أصل الشبهة التي يريد أن يثبتها بِصِلة، فما الرابط بين نزول الألواح على موسى -عليه السلا م- وبين تشريع الصيام في الإسلام؟

وهل أمر موسى-عليه السلام- قومه عندما نزلت عليه الألواح بالصيام؟

وما وجه العلاقة بين شهر رمضان وهذه المناسبة؟

هل نزلت الألواح على موسى -عليه السلام- في شهر رمضان؟

وما موقف اليهود من موسى -عليه السلام- عندما نزلت عليه الألواح، هل امتثلوا لأمر موسى -عليه السلام-؟ هل شكروا الله تعالى أن نجاهم من فرعون وقومه؟

وما وجه الشبه بين يوم الكفارة في اليهودية، ويوم عاشوراء في الإسلام؟

وهل اليهود يحتفلون بيوم الكفارة تخليداً لنجاتهم من فرعون وقومه أو لأسباب أخرى؟

يقول الله سبحانه وتعالى في خبر موسى ونـزول الألواح عليه وموقف قومه منه:

.[1575]

يذكر القرطبي أقوال المفسرين في الزمن الذي وقعت فيه مناجاة موسى ربه؛ فيقول: ((والأربعون في قول أكثر المفسرين: ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة))[1576].

إذن فلم يوافق نزول الألواح على موسى عليه السلام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، ولم توافق تلك الأيام كذلك يوم عاشوراء الذي صامه المسلمون قبل صيام رمضان؛ وبهذا يبطل زعم المستشرق في محاولته الربط بين زمن نزول الألواح على موسى -عليه السلام- وبين وقت صيام رمضان، أو صيام عاشوراء في الإسلام.

وبَيّنْت الآية الكريمة موقف بني إسرائيل من موسى-عليه السلام- وخيانتهم ما عاهدوا عليه موسى

(1571)187: البقرة: 2.
(1572)187: البقرة: 2.
(1573) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصوم، (15) باب قول الله جل ذكره :**{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}** الآية، حديث رقم1915، 626/4.
(1574) 185: البقرة: 2.
(1575) 51: البقرة: 2.
(1576) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 395/1.

عليه السلام، ونقضهم العهود والمواثيق، باتخاذهم العجل إلهاً من دون الله، وعصيانهم لموسى وهارون -عليهما السلام- فنعتهم الله تعالى بالظلم.
أما عن يوم الكفارة أو يوم (كيبور) كما يسميه اليهود والذي يدعي المستشرق أنه أصل الصيام في الإ سلام، فلا أعلم ما علاقة هذا اليوم بما يدعيه المستشرق؟ وهل هو اليوم الذي يحتفل به اليهود تخليداً لذكرى نجاتهم مع موسى عليه السلام؟
والواقع أن هذا اليوم هو يوم الصيام المفروض الوحيد لديهم، كما تشير بعض مصادرهم، مع اختلاف فرقهم في مكانة هذا اليوم، والقصد من صيامه، واختلفوا كذلك في موقفهم منه، وفي مدى التزامهم به، ويستعرض السيد محمد عاشور مجموعة من الانتقادات التي أثيرت حول هذا اليوم، والتي زعزعت من مكانته، حيث يقول: ((إن هذا اليوم كان معروفاً عند الكهنة، ولم يكن معروفا عند الشعب ، إذ كان يوم استغفار فقط، ولم يكن يوم صيام.
-إن معظم الأعياد اليهودية لها مناسبات؛ فمثلا ً عيد الفصح[1577] كان بسبب خروج اليهود من مصر ويوم تجّاهم الله من فرعون مصر، وأما عيد الشيوعوت فكان بسبب نزول التوراة على موسى النبي.
-أما عيد الكيبور فليس له مناسبة.
-لم يكن علماء اليهود يهتمون بالكيبور قبل السبي البابلي ولم يكونوا يصومونه، أما بعد السبي فأخذوا يهتمون به، واهتمامهم به بعد السبي يضعف مركز هذا اليوم من الوجهة الدينية.
-إذا كان اليهود قد صاموه بعد السبي فمعنى ذلك أنهم لم يصوموه منذ عهد موسى، وهذا يقطع بأن هذه الفريضة لم تكن معروفة مدة ستة قرون، وأنها بذلك ليست أساسية في الدين))[1578].

ويَتَبَيّن من الانتقادات السابقة حول يوم (الكيبور) عدم معرفة مناسبة صيام هذا اليوم، ولم يوافق خروجهم من مصر، أو وقت نزول الألواح على موسى عليه السلام، وأن هذا اليوم مما شرعه علماء اليهود وكّهانهم، ولم يأمرهم به موسى عليه السلام؛ إذن فلا علاقة بين هذا اليوم وفرض الصيام على المسلمين -كما يزعم المستشرق- بأي وجه كان.
أما ما يزعمه المستشرق "بيرج" من محاولة إيجاد علاقة بين تشريع الصيام في الإسلام ومعرفة الصيام في مكة قبل بعثة النبي- - ، وخصوصاً عند الحنفاء؛ فهذا زعم عارٍ عن الصحة ولا دليل عليه، فمع أن الحنفاء كانوا على شيء من دين إبراهيم -عليه السلام- من توحيد الله تعالى ونبذ عبادة الأ صنام ، إلا أنه لم يرد في المصادر التاريخية ما يُشير إلى أنهم كانوا يتعبدون الله تعالى بالصيام، وحتى وإن صاموا فإن ذلك من بقايا دين إبراهيم -عليه السلام-.
فهل كان لهم تأثير في العرب قبل الإسلام؟ وهل كانوا يتعبدون بالصيام؟ أما وجودهم ؛ فلا أحدَ ينكره، فلقد كان في شبه الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام عدد من الحنفاء الذين بقوا على دين إبراهيم -عليه السلام- ولم يشركوا بالله تعالى، وكان من أبرزهم: قس بن ساعدة الإيادي، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأميّة بن الصلت، وأبو قيس بن أبي أنس، وخالد بن سنان[1579]، وورقة بن نوفل[1580][1581].
ولكن هل كان لهم تأثير في قومهم ، وهل كان لهم دعوة ؟

(1577) عيد الفصح: أول الأعياد السنوية الثلاثة التي كان مفروضاً فيها على جميع الرجال الظهور أمام الرب في بيت العبادة -حسب الاعتقاد اليهودي- ويُعرف أيضاً بعيد الفطير أنشيء في مصر تذكاراً لخلاص بني إسرائيل من فرعون وقومه، يبدأ العيد مساء الرابع عشر من شهر "أبيب" اليهودي المعروف بعد السبـي بشهر "نيسان".
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) 678-679.
(1578) الصوم في اليهودية، مرجع سابق، ص86.
(1579) خالد بن سنان بن أبي عبيد بن وهب بن لوذان، صحابي شهد أحداً ، واستشهد - - يوم جسر أبي عبيد.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 126/2 رقم 1366.
(1580) ورقـة بـن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، ابن عم خديجة أم المؤمنين، وهو الذي أخبرها بنبوته - - .
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 416/5 رقم 5465.
(1581) ينظر: ابن هشام، السبرة النبوية، 242/1.

لم تخبرنا كتب التاريخ عن أي أثر لهؤلاء الحنفاء في المجتمع الجاهلي، ولم يكونوا يجرؤون على دعوة الناس إلى عبادة الله تعالى ، ومخالفة عقيدة قومهم، إذ لم تكن لهم قوة ولا سلطان ينصرهم إذا صدعوا بدعوتهم ، ويصف جواد علي حالهم؛ فيقول : ((ولقد اكتفى الأحناف، على ما يظهر من روايات أهل الأخبار، بالابتعاد عن المجتمعات وبالنفرة من تقديس الأوثان، فلم يتقربوا إليها، اكتفوا بذلك ورضوا بعقيدتهم هذه وبفساد معتقدات قومهم، دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة الجهر بآرائهم والمناداة بها علناً في المحلات العامة، ظلوا على ذلك إلى مماتهم))[1582].

ولم يكن لهم قوة يواجهون بها قوة المجتمع الجاهلي، وهذا ما أشار إليه علي حسني الخربوطلي عند ذكـره أسباب انعدام تأثيرهم في مجتمعهم ؛ فيقول: ((لم يكن لهم من القوى المادية ومن السلطة السياسية ما يمكنهم من أن يصارعوا التعاليم والعادات القديمة))[1583].

فلم يكن لهم أي تأثير في مجتمعهم؛ فضلا ً عن أن يكون لهم تأثير في الإسلام.

ويشير المستشرق الروسي "بليايف" إلى جانب من أسباب عدم انتشار الحنيفية ونجاحها في المجتمع المكي؛ فيقول: ((أما في مكة التي كانت حصناً للشرك وغالبية أهلها من المشركين، فإن الحنيفية لم تنتشر، لأن الشعائر الدينية هناك كانت منظمة تنظيماً حسناً تقضي بتكريم الكعبة وتقديسها، ولقد لعبت عبادة الأصنام دوراً هاماً في تنشيط تجارة القرشيين كما اسبغت نوعاً من القدسية على معاملاتهم مع البدو. ولذا عمل القرشيون جهدهم للإبقاء على الشرك والمحافظة على التقاليد الوثنية المتعلقة بـ الكعبة))[1584].

إننا حين نتتبع سيرة هؤلاء الحنفاء إبّان ظهور الإسلام نجد أن منهم من مات قبل بعثة النبي- - ، ومنهم قس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل، ولم يتركوا لهم أثراً في المجتمع الجاهلي ، ولم يخلفوا لهم أتباعاً ، وتخبر عائشة-رضي الله عنها- في حديث بدء الوحي- بخبر وفاة ورقة بن نوفل في بداية بعثة النبي- - ؛ قالت: ((ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي))[1585].

وأما عثمان بن حويرث فرحل طلباً للدين الحنيف، ولكن رحيله استقر به عند قيصر الروم، فتنصر وحسنت علاقته بالقيصر وارتفعت منزلته عنده[1586].

ويؤكد ابن هشام على عدم استقرارهم في مكة وتفرقهم في الأمصار، فيقول: ((فتفرقوا في البلدان يلتمسون الحنيفية))[1587].

وإذا كان تأثير هؤلاء الحنفاء في المجتمع الجاهلي لا يكاد يذكر، وإذا كان وجودهم في بداية ظهور الإسلام شبه معدوم، فإن النتيجة التي نصل إليها هو نفي تأثيرهم في تشريع الصيام في الإسلام الذي ألمح المستشرق إلى وجوده، وحتى إن كان الصيام مما يتعبدون به فلا غرابة في ذلك، إذا علمنا أن الصيام شُرع على من كان قبلنا من الأمم؛ مع أن روايات أهل الأخبار لم تخبرنا عن صيامهم ذلـك الـذي افترضه المستشرق. وسواء كانوا يصومون أم لا؛ فإن ذلك لا يطعن في ربانية تشريع الصيام في الإسلام.

أما ما زعمه "بيرج" من تأثر الإسلام بما كان يُعرف في النصرانية من صيام الصمت مستدلا ً على زعمه بامتناع مريم عن محادثة قومها، وذلك في قوله تعالى :

[1588]، فلقد ثبت بطلان زعم المستشرق من عدة وجوه:

1- ثبت من خلال العرض السابق البون الشاسع والاختلاف الجذري بين الصيام في الإسلام والصيام

(1582) تاريخ العرب في الإسلام، مكتبة النهضة العربية، بغداد، ط1، 1983م، 60-61.

(1583) الحنيفية والحنفاء منذ عهد إبراهيم عليه السلام حتى ظهور الإسلام، ط1، 1394هـ-1974م، ص39.

(1584) العرب والإسلام والخلافة العربية، ترجمة: أنيس قريحة، الدار المتحدة للنشر ، بيروت، 141-142.

(1585) البخاري ، مع الفتح، (1) كتاب بدء الوحي، حديث رقم 3، 33/1.

(1586) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 243/1.

(1587) المصدر نفسه، 242/1.

(1588) 26: مريم: 19.

في النصرانية من نواحٍ عدة، منها: من حيث مصدر التشريع، وطبيعة الصيام، وعدد الأيام، ومنزلة الصيام، وأهداف ومقاصد الصيام ... وغيرها مما يعلو فيه الإسلام منازل عظيمة عن الصيام في النصرانية؛ وأن ما يزعمه المستشرقون من هذا التشابه المزعوم إنما هو من محض خيالهم.
2- لقد أخطأ المستشرق في الحكم والاستدلال، ولقد بنى حكمه على استدلال مخطئ ؛ فنسبته مريم إلى النصرانية من الأخطاء التي يقعون فيها من غير علم، فمريم بنت عمران وقومها من اليهود، وحدثت هذه الحادثة بولادة عيسى بن مريم -عليه السلام- قبل ظهور الديانة المسيحية على يد ابنها عيسى-عليه السلام-.
3- الراجح من أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى:

[1589] أن المقصود بالصيام معناه اللغوي العام من الامتناع عن الكلام، وفسرت كلمة صوماً أي صمتاً، وهذا يتضح من سياق الآية في امتناعها عن الكلام مع قومها[1590].
ويؤكد ابن حجر أن معنى الصيام في هذه الآية امتناع مريم عن الكلام وأنها اكتفت في ذلك بالإشارة؛ فيقول: ((وقد ثبت من حديث أبي بن كعب[1591] وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى :
أي صمتاً))[1592]. ولا يرتبط بالصيام
الذي أمر الله به المسلمين إلا من الناحية اللغوية فقط، ولم يرد الأمر به في شريعة محمد - -.
4-إن مما يناقض ما زعمه المستشرق من تأثر المسلمين بصوم الصمت في النصرانية، هو موقف الإسلام المعارض اتخاذ الصمت عبادة ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: ((بينما النبي- - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل[1593] نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي- - : (**مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**)[1594].
وبعد أن أورد ابن رجب في جامع العلوم والحكم عدداً من الأحاديث والآثار التي تُبَيِّن موقف الإسلام من اتخاذ الصمت عبادة، قال : ((وبكل حال فالتزام الصمت مطلقاً ، واعتقاده قربة، إما مطلقاً أو في بعض العبادات كالحج، والاعتكاف، والصيام منهي عنه))[1595].
وقد نهى أبو بكر - - امرأة حجت مُصْمِتةً، وبَيّن أن ذلك من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام؛ ففي البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم[1596]، قال: ((دخل أبو بكر على امرأة من أحمسَ[1597] يقال

(1589)26: مريم: 19.
(1590) ينظر: الطبري، 333/8، والقرطبي، 97/11.
(1591) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري ، أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، كان عمر يسميه سيد المسلمين، توفي - - سنة عشرين.
ينظر: ابن حجر ، الإصابة، مصدر سابق، 19/1 رقم 32.
(1592) فتح الباري، 440/9.
(1593) هو: أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري، قيل اسمه يسير -بضمّ الياء وفتح السين المهملة وسكون الياء-، وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 6/4 رقم 26.
(1594) البخاري ، مع الفتح، (73) كتاب الأيمان والنذور ، (31) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم 6704، 446/13.
(1595) جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ، 137/1.
(1596) هو: قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، وهو جاهلي إسلامي، إلا أنه لم ير النبي- - وأسلم في حياته ، وأدى صدقة ماله، من كبار التابعين ، توفي -رحمه الله- سنة سبع أو ثمان وسبعين.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 397/4 رقم 4337.
(1597) أحمس: بمهملتين على وزن أحمد، وهي قبيلة من بجيلة، وأغرب ابن التين؛ فقال: المراد امرأة من الحمس، وهي من قريش.

لها زينب ، فرآها لا تكلمُ، فقال: ما لها لا تكلمُ؟ قالوا: حجت مُصْمِتةً. قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية..))[1598].

وينقل ابن حجر عن الخطابي[1599] في شرح الحديث، قوله : ((كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير))[1600].

ويوضح ابن قدامة موقف الإسلام من اتخاذ الصمت عبادة؛ بقوله : ((وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه))[1601].

ومن خلال الأحاديث السابقة، وما عرضته من أقوال العلماء يَتَبَيّن نهي الإسلام عن اتخاذ الصمت عبادة ، وأن ذلك من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وهذا ما يؤكد بطلان مزاعم المستشرقين في القول بتأثر الإسلام بما كان يُمارسه النصارى أو العرب من الامتناع عن الكلام.

وتجدر الإشارة إلى أن من الصمت ما رغّب فيه الإسلام وهو ما أشار إليه ابن حجر في شرحه للأحاديث السابقة وذلك؛ بقوله : ((فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل، وكذا المباح إن جَرّ إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين والله أعلم))[1602].

وتبيّن من المناقشة السابقة بطلان ما زعمه المستشرقون من تأثر الإسلام بأهل الكتاب في تشريع الصيام؛ فالصيام شرعه الله في الإسلام كما شرعه على الأمم السابقة، ولكن تلك الأمم حرفت هذه العبادة في صورتها ، وفي مقاصدها، وابتدعوا صياماً لم يأذن به الله، ولا ضابط لديهم في هذا الصيام ، حيث تعددت أشكال الصيام لديهم، ولا زال الباب مفتوحاً لإضافة أنواع أخرى من الصيام؛ وهذا بخلاف الصيام في الإسلام، فهو تشريع رباني لم يتغير ولم يتبدل منذ فرضه الله في السنة الثانية للهجرة، ولا يجوز الزيادة عليه شرعاً، ثم الصيام في الإسلام يختلف عن صيام أهل الكتاب في شكله الحالي جملةً وتفصيلاً ، حيث يختلف عنه في مقاصده ومدته، وفي طبيعته ومحاسنه؛ فلا تأثر ولا تأثير كما يزعم عدد من المستشرقين ، والحمد لله رب العالمين.

والمرأة المذكورة هي: زينب بنت المهاجر، وقيل زينب بنت عوف ، وقيل زينب بنت جابر، وقيل إنها جدة إبراهيم بن مهاجر، قال الحافظ ابن حجر :"والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها، أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى، أو بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى. والله أعلم".

فتح الباري ، 7/534-535.

(1598) البخاري، مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، (26) باب أيام الجاهلية ، حديث رقم 3834، 7/531.

(1599) هو الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي مولداً ووفاة، من سلالة زيد بن الخطاب أخي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - - ، أبو سليمان ، محدث لغوي فقيه أديب ، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، غريب الحديث، إصلاح الغلط، أعلام الحديث ، وله شعر، ولد سنة 319هـ ، وتوفي -رحمه الله- سنة 388هـ.

ينظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، مرجع سابق، 1/ 123 ، وعلي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة، مرجع سابق، 160/1 رقم 63، وكحالة، معجم المؤلفين ، مرجع سابق، 61/2.

(1600) الفتح، 535/7.

(1601) المغني، مصدر سابق، 481/4.

(1602) فتح الباري، 536/7.

المبحث الثاني: صيام الفريضة في نظر المستشرقين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من التدرج في فرض صيام رمضان.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من اختيار شهر رمضان.

المطلب الثالث:موقف المستشرقين من أسباب مشروعية الصيام.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من التدرج في فرض صيام رمضان.
يجنح المستشرق "بلسنر" M. Plessner بعيداً عن الواقع في تصوره كيفية التدرج في صيام شهر رمضان، ويعرض افتراضات غريبة في سبيل تأكيد زعمه تأثر التشريع الإسلامي بالشريعة اليهودية في فرضية صيام رمضان، حيث يقول:
((ويذهب "غويتين" إلى أن الحل الأول الذي اتخذ في هذا الشأن هو الاستعاضة عن عاشوراء بالأيام العشرة، لا بشهر كامل، وهذا يتفق وأيام التوبة العشرة عند اليهود التي تسبق يوم الكفارة والتي بقيت إلى يومنا هذا ماثلة في أيام الاعتكاف العشرة))[1603].

"Goiten suggests that the first arrangement to replace the 'Ashura' was a period of ten days (**ayyam ma 'dudat, sura II, 180/184**), not a whole month, which ran parallel with the ten days of penance of the Jews preceding the Day of Atonement and survives to the present day in the 10 days of the **I 'tikaf."**.

وامتداداً لاضطرابه في تصوير تدرج الصيام في الإسلام، يعقد مقارنة بين اليوم العاشر من أيام اليهود العشرة وبين ليلة القدر؛ فيقول:
((وإذا تدبرنا آراء المسلمين في ليلة القدر التي نزل فيها القرآن، بحسب ما جاء في سورة القدر، على أنها تتفق في عدة نواح مع آراء اليهود في يوم الكفارة، فإنا نخلص من ذلك إلى ترجيح آراء "غويتين" بعض الترجيح))[1604]

If we consider further that the Muslim idea of the **Laylat al- Kadr** which falls"

in Ramadan, in which according to Kuran , LXX XVII, 1, the Kuran was sent ,down, coincide in many points with the Jewish ones on the Day of Atonement ."we must concede a certain degree of probability to Goitein's suggestions

المناقشـة:

إن الناظر في الافتراضات السابقة، التي ساقها "بلسنر"، يجد المثال الواضح لمدى التشويه المتعمد، و الزيغ في المنهج الذي يسلكه العديد من المستشرقين في موقفهم من العبادات الإسلامية.
فمتى فُرِض على المسلمين صيام عشرة أيام التي يَدّعيها المستشرق؟!
وفي أي وقت حلّتْ هذه الأيام العشرة بدلاً عن صيام يوم عاشوراء؟!
وما وجه المقارنة بين تلك الأيام العشرة وأيام الاعتكاف في شهر رمضان؟!
وهل تدَرّج فرض الصيام بهذه الطريقة التي يزعمها؟!
وعلى أي أساس بنى المستشرق تفسيره للأيام المعدودات بأنها الأيام العشرة التي يزعمها؟!
وهل اطّلع على أقوال أهل العلم من المسلمين في بيان وتفسير القصد من هذه الأيام؟ أم إن هواه وخياله وحقده على الإسلام هي التي ساقته إلى هذه الافتراضات الغريبة؟!
وما وجه المقارنة بين يوم الكفارة وليلة القدر؟ وما مصدر المستشرق في مزاعمه هذه؟!
وأورد الإجابة عن هذه التساؤلات في المناقشة التفصيلية لموقف المستشرق هذا في النقاط التالية:
1) موقف الشريعة الإسلامية من التدرج في فرْض صيام رمضان.

2) أقوال أهل العلم في تفسير الأيام المعدودات.
3) طبيعة أيام التوبة العشرة في اليهودية.
4) تمَيُّز العشر الأواخر وليلة القدر في رمضان عن أيام اليهود العشرة.

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من التدرج في فرض صيام رمضان:

إن مما مَيّز الله به رسالة نبينا محمد- -، ومما خَصّ الله به الشريعة الإسلامية أنها بُنيت على السماحة واليسر، والرفق بالمكلفين، ورفع الحرج عنهم، ومن هذا التيسير أن جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرج في أحكامها.
والصيام عبادة من العبادات التي روعي فيها هذا التدرج، وقد ذكر ابن جرير في تفسيره أن الرسول- - لمّا قَدِم المدينة صام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أنزل الله عز وجَلّ فرض صيام شهر

(1603) Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol., viii, P.417
(1604) Ibid.,vol.,viii, P.417

رمضان[1605].
وفي البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((كان رسول الله - - أمر بصيام عاشوراء، فَلمّا فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر))[1606].
وقد أورد الإمام أحمد في مسنده حديث معاذ بن جبل - - أن الصلاة أُحيلت ثلاثة أحوال، وأن الصيام أُحِيل ثلاثة أحوال، قال : ((.. وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله- - قدِم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام. وقال يزيد: فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ، ثم إن الله -عز وجَل- فرض عليه الصيام، فأنزل الله عز وجل- :

إلى [1607]

هذه الآية

قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه؛ قال: ثم إن الله عز وجَلَ أن-زل الآية الأخرى : [1608]

إلى قوله [1609]

، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخّصَ فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.
قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلا ً من الأنصار -يقال له : صِرْمَة[1610]-: ظل يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فَصَلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله- - وقد جهد جهداً شديداً، قال: **(ما لي أراك قد جَهدت جُهداً شديداً)** قال: يا رسول الله: إني عَمِلت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حُرّة بعدما نام، وأتى النبي- - فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجَلّ:

إلى [1611]

قوله :
))[1612][1613].
ومن الحديث السابق، ومن أقوال أهل العلم من المفسرين يَتَبَيّن أن الله تعالى قد فرض صيام شهر

(1605) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، مصدر سابق، 136/2.
(1606) البخاري، مع الفتح ، (30)كتاب الصوم، (69)باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم 2001، 770/4.
(1607) 183: البقرة: 2.
(1608) 184:البقرة : 2.
(1609) 185: البقرة: 2.
(1610) صرمة بن أنس، وقيل ابن قيس، الأنصاري الأوسي الخَطْمي، أبو قيس.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 17/3 رقم 2500.
(1611) 187: البقرة: 2.
(1612) 187: البقرة: 2.
(1613) مسند أحمد ، 246/5-247؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي. وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، فقد روى له البخاري استشهاداً وأصحاب السنن؛ وكان قد اختلط.
ينظر: مسند أحمد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 439/36.
وقد أورد البخاري حادثة الصحابي صرمة. ينظر: البخاري، مع الفتح، (30) كتاب الصوم ، (15) باب قول الله جل ذكره **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم..}** ، حديث رقم 1915، 626/4.

رمضان بعد صيام عاشوراء، وأن لا وجود للأيام العشرة التي يزعم المستشرق أنها فرضت بعد عاشوراء.
وقد وقع المستشرق في خطأ في الفهم والاستدلال عندما زعم أن الأيام المعدودات المذكورة في الآ ية هي تلك الأيام العشرة التي ذكرها؛ وأعرض في النقطة التالية أقوال أهل العلم في معنى الأيام المعدودات المذكورة في آية الصيام.

ثانياً: أقوال أهل العلم في تفسير الأيام المعدودات:

أورد ابن جرير في تفسيره أقوال أهل العلم في المراد بالأيام المعدودات، الواردة في قوله تعالى :

.[1614]

حيث يقول :((فقال بعضهم: ((الأيام المعدودات)) صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: وكان ذلك الذي فُرِضَ على الناس من الصيام قبل أن يُفرض عليهم شهر رمضان))[1615].
وأوْرَدَ استدلالات أصحاب هذا القول؛ ثم قال: ((وقال آخرون: بل الأيام الثلاثة التي كان رسول الله- -يصومها قبل أن يُفرض رمضان ، كان تطوعاً صومهن، وإنما عَنى الله عز وجل بقوله :

أيام شهر رمضان، لا الأيام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض شهر رمضان))[1616].
ويعرض الفخر الرازي أقوال العلماء في معنى الأيام المعدودات؛ فيقول : ((اختلفوا في هذه الأيام على قولين: الأول: أنها غير رمضان، وهو قول معاذ وقتادة وعطاء، ورواه عن ابن عباس، ثم اختلف هؤلاء فقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، عن عطاء، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء، عن قتادة، ثم اختلفوا أيضاً، فقال بعضهم: إنه كان تطوعاً ثم فرض، وقيل: بل كان واجباً ، واتفق هؤلا ء على أنه منسوخ بصوم رمضان))[1617].
ثم يعرض القول الثاني في بيان المراد بالأيام المعدودات، فيقول: ((القول الثاني: وهو اختيار أكثر المحققين، كابن عباس والحسن وأبي مسلم أن المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان))[1618].
ويُرجح ابن جرير قول من قال أن المقصود من الأيام المعدودات شهر رمضان؛ فيقول : ((وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عَنَى الله جل ثناؤه بقوله:

أيامَ شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به الحجة، بأن صوماً فُرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية، أن الصيام الذي أوجبه جلّ ثناؤه علينا هو صيامُ شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله :

. فمن ادعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضُه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه - ثم نسخ ذلك- سئل البرهان على ذلك من خبر

(1614) 184-183: البقرة: 2.
(1615) جامع البيان في تأويل آي القرآن، مصدر سابق، 136/2.
(1616) المصدر نفسه، 136/2-137.
(1617) التفسير الكبير،241/2، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/2، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 213/1-214، والألوسي، روح المعاني ،ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 454/1، و الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، 378/1-379.
(1618) الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، 241/2.

تقوم به حُجة، إذا كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر.
وإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بيّنّا ، فتأويل الآية : كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان. وجائز أيضاً أن

يكون معناه : ، كما كتب عليكم شهر رمضان.

وأما {المعدودات} فهي التي تعدّ مبالغها وساعاتُ أوقاتها.

ويعني بقوله : مُحصيات))[1619].

ويتضح من الأقوال السابقة خطأ المستشرق فيما ادّعَاه ؛ وإنْ اختلف العلماء في المقصود بالأيام المعدودات هل هي الأيام الثلاثة ويوم عاشوراء، التي كان يصومها النبي - - قبل فرض رمضان؛ أم أنها أيام رمضان كما رجّح ذلك الطبري وطائفة من أهل العلم؛ وهل كان صيام هذه الأيام مفروضاً، أم مسنوناً؛ فإنه لم يقل أحَدٌ منهم أن الأيام المعدودات هي الأيام العشرة التي ادّعاها المستشرق.
فأين الأيام العشرة التي يزعمها المستشرق؟ وعلى أي دليل أصدر حكمه السابق؟ وأي وجه للشبه بين ا لأيام العشرة التي تسبق يوم الكفارة في اليهودية وبين أيام الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل كانت أيامهم العشرة تلك أيام صوم؟ هذا ما أبينه في النقطة التالية.

ثالثاً: طبيعة أيام التوبة العشرة في اليهودية:

حمل موقف المستشرق السابق مجموعة من الأخطاء المُرَكّبة، وكل خطأ منها يُبنى على مُقدمات مخطئة تسبقه، وقد بينتُ في المناقشة السابقة بطلان زعمه: أن المسلمين فُرض عليهم صيام عشرة أيام قبل فرض صيام شهر رمضان.
وقد ساقه خياله إلى الوقوع في خطأ آخر بزعمه أن الأيام العشرة -التي وصفها بأنها أيام الاعتكاف العشرة- تشابه أيام التوبة العشرة في اليهودية، ولم تنته تلك الحلقات المتصلة من الادّعاءات الواهمة، بل وزعم أن اليوم العاشر من أيام اليهود العشرة؛ وهو ما يسمى يوم الكفارة؛ يشابه ليلة القدر في جوانب عدة.
إذن فما طبيعة أيام التوبة اليهودية؟ وما العبادات التي تقام فيها؟ وما وجه التشابه والاختلاف بينها وبين العشر الأواخر من رمضان؟
وما وجه المقارنة بين يوم الكفارة في اليهودية وليلة القدر في الإسلام؟
هذه التساؤلات تقودنا إلى التعرف على طبيعة أيام التوبة العشرة في اليهودية، بما فيها ما يُسَمّى يوم الكفارة، فكما يُقال:الحكم على الشيء فَرْعٌ عن تصوره[1620].
يعرض أحمد شلبي تصوراً لما يسمى أيام التوبة في اليهودية حسب ما يعتقدونه، نقلا ً عن دائرة المعارف اليهودية ، وذلك من خلال حديثه عن يوم الكفارة في اليهودية؛ فيقول: ((وهذا اليوم يُسبق بتسعة أيام تسمى أيام التوبة، حيث يُطهّر اليهودي خلالها تطهيراً يكفل له النقاء خلال العام القادم، وفي اليوم العاشر يوم الصوم والعبادة تكمل طهارة اليهود وتغفر لهم سيئاتهم عن الماضي، ويُعدون لا ستقبال عام جديد))[1621].
ولستُ أدري أيّ تكفير وتوبة في هذه الأيام عند اليهود، وهم لا يؤمن جانبهم ولا يُصَدّقُون في أقوالهم ؛ فمن صفاتهـم الكـذب والمكر والخداع وجحود النعمة، وتاريخ اليهود يشهد بمساوئهم التي لا تنقطع، والتي لا تُكفرها ما يقدمونه لكهانهم من قرابين وذبائح؛ و لا أَصْدَقَ من القرآن الكريم الذي عرض جحودهم وكفرهم بالنعم التي أنعم الله بها عليهم، فيصف الله تعالى حالهم في آيات عديدة ؛ فيقول جلّ وعلا:

(1619) جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، 137/2.
(1620) ينظر: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأ صول ، دراسة وتحقيق: طـه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلا مية، ط1، 1399هـ-1979م، 102/1.
(1621) اليهودية، مرجع سابق، ص305 نقلا ً عن Judaism, pp. 131-132 .

(1622).

وقد وردت آيات أخرى كثيرة تصف إنكارهم وجحودهم وكفرهم بما أنعم الله به عليهم ونقضهم للمواثيق[1623].

وإذا كانت تلك الأيام العشرة في مفهومهم أيام توبة وتكفير عن الخطايا، وتختم بما يُسمى يوم الكفارة، وهو يوم الصيام الوحيد من هذه الأيام العشرة، فما وجه التشابه بين تلك الأيام ، والعشر الأ واخر من رمضان؟

العشر الأواخر من رمضان ليالي عبادة، ويُسَنُّ فيها الاعتكاف، ويقضي فيها المسلم نهاره صائماً، بخلا ف أيام اليهود العشرة تلك التي لا يكون فيها الصيام إلا في اليوم الأخير؛ فما عقيدة اليهود في هذا اليوم؟ وما طبيعة العبادة فيه؟ ولِمَ سُمي يوم كفارة؟ وما وجه الشبه بين ذلك اليوم وليلة القدر التي يزعم المستشرق التشابه بينهما؟.

هذا ما نتعرف عليه من خلال مصدر من مصادر اليهود، وهو قاموس الكتاب (المقدس) .

يقول صاحب قاموس الكتاب (المقدس) عن هذا اليوم : ((يوم الكفارة: هو يوم صوم واتضاع وتكفير عن خطايا الأمة. كان رئيس الكهنة يُقدم فيه ذبائح التكفير عن المقدس والكهنوت والشعب))[1624].

وهل يملك رئيس الكهنة حق التكفير بتلك الذبائح التي يُقدمها؟ وهل تُكفِّر تلك الذبائح خطايا أمة وصفهم الله تعالى بأشنع الأوصاف في القرآن الكريم: وصفهم الله تعالى بالكفر والإشراك به جلّ وعلا، وقتل الأنبياء وتحريف الكتب، وأكل أموال الناس بالباطل ، وسوء الأدب مع الله تعالى، والمكر و الخداع، إلى غير ذلك من صفاتهم القبيحة وأخلاقهم الرذيلة؛ فهل تلين قلوبهم في تلك الأيام العشرة، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم قساة القلوب، قال تعالى :

(1625).

وكيف يُطلَقُ على هذه الأيام أيام توبة ، وفيها يُعصَى الله تعالى ويُشرك به؛ وهل هذه الأيام كفيلة بتبييض صحائفهم السوداء، وأنى لهم ذلك وقد طبع الله على قلوبهم بكفرهم، قال تعالى :

(1622) 44-40: البقرة: 2.

(1623) ينظر على سبيل المثال: 45-103 البقرة :2.

(1624) قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص782.

(1625) 74: البقرة: 2.

.[1626]

ويُضيف صاحب قاموس الكتاب (المقدس) في وصفه للأعمال التي تؤدى في يوم الكفارة؛ بقوله: ((كان رئيس الكهنة ينزع في ذلك اليوم زينته الرسمية، وبعد أن يستحم ويرتدي ثياباً بسيطة مقدسة مصنوعة من كتان أبيض كان يقدم ثوراً ذبيحة خطيئة وكبشاً للمحرقة عن نفسه وعن أسرته وكذلك تيسين ذبيحة خطيئة وكبشاً للمحرقة عن الشعب))[1627].

وهل تلك الطقوس والخرافات التي يقوم بها الكاهن في ذلك اليوم مما أمرهم الله به؟ حاشا الله أن يأمرهم بهذا ؛ إن ذلك من نتاج تحريف كتبهم وعبادتهم لعلمائهم.

وهل التيسان والكبشُ التي يقدمها الكاهن تكفر خطايا شعب كفر بالله تعالى؛ وذلك بوصفهم الله تعالى - هـم ومـن ضَلّ مـن النصارى - بما ذكره الله في القرآن:

.[1628]

ولنترك مؤلف قاموس الكتاب (المقدس) يستكمل لنا تلك الطقوس الغريبة التي يحتفل بها اليهود فيما يسمى بيوم الكفارة؛ فيقول : ((.. وكان يأخذ بعدئذٍ دم الثور المذبوح وينضحه على عرش النعمة وعلى الأرض ، وبهذا كان يكمل التكفير عن الكهنوت. وعندئذ كان رئيس الكهنة يأخذ التيسين اللذين كانت الأمة قد قدمتهما فَيُلقي عليهما قرعة. والتيس الذي تصيبه القرعة كان يُقدمه ذبيحة عن الشعب ويأخذ دمه إلى داخل الحجاب حيث ينضحه كما فعل سابقاً فيكفر بذلك عن قدس الأقداس. وبنفس الطريقة كان يكفر عن القدس وعن مذبح البخور. وكان يأخذ عندئذ التيس الثاني فيضع يديه على رأسه معترفا بخطايا الشعب. وكان هذا يرمز إلى أن خطايا الشعب قد ألقيت على رأسه أي رأس التيس. فكان يصبح بهذا الطريقة حامل خطايا الأمة ومثقلا ً بخطايا ليست خطاياه، وكان عندئذ يُطلق إلى البرية))[1629].

لا أعلم كيف يقبل الإنسان العاقل مثل هذه الخرافات، وكيف يعترف ذلك التيس بخطايا اليهود، وكيف يكون مسؤولا ً عن أخطائهم، حتى وإن كانت تلك الطقوس رمزية وليست على حقيقتها؟!

وهل ورد في مصادرهم ما يشير إلى أن موسى -عليه السلام- أمرهم بتحديد يوم لتكفير الذنوب؟ أم إنه من فِعل كهّانهم وذلك لاستعباد الناس وإذلالهم والاستيلاء على أموالهم بما يقدمونه من نذور في هذا اليوم.

(1626)158-155: النساء : 4.
(1627) قاموس الكتاب (المقدس)، مرجع سابق، ص782.
(1628) 31-30: التوبة: 9.
(1629) قاموس الكتاب (المقدس)، مرجع سابق، ص782.

وهل من العدل أن يُقارن المستشرق بين ما يفعله اليهود في تلك الأيام وبين ما يتعبد به المسلمون من صيام وقيام وتهجد واعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟
وهل لأيام اليهود تلك العشرة من الفضل والمنزلة ما لليالي العشر الأواخر من رمضان من فضل؟
إنه الحقد والعداء للإسلام الذي ساق هذا المستشرق لتلك الأقوال والشبهات.
أنتقل في النقطة التالية إلى بيان نبذة مما تتميز به ليلة القدر، والعشر الأواخر من رمضان عن أيام التوبة العشرة عند اليهود.

رابعاً: تمَيّز ليلة القدر والعشر الأواخر في رمضان عن أيام التوبة عند اليهود:

استعرضتُ في النقطة السابقة نبذة من طبيعة أيام التوبة العشرة عند اليهود بما فيها يوم الكفارة ، التي يزعم المستشرق أن ما يفعله اليهود فيها من أعمال تشابه ما شرعه الإسلام من أنواع العبادة في العشر الأواخر من رمضان من صيام واعتكاف، وأن اليوم العاشر منها يماثل ليلة القدر في رمضان، على حد زعمه.
ولقد كبُرت كلمةً تخرج من في المستشرق وأمثاله، إن يقولون إلا كذبا؛ فأي تشابه بين ليالٍ يُعصى الله تعالى فيها: بعبادة الأشخاص واتخاذهم وسائط وبين ليالٍ قال فيها - - : **(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)**[1630].
وأي مقارنة بين يوم الكفارة الذي ابتدعه رهبانهم، والذي لم يرد في فضله أي خبر، وبين ليالٍ فيها ليلة قال الله فيها :

[1631].

ليلة أنزل الله فيها القرآن الكريم إلى السماء الدنيا، وليلة هي خير من ألف شهر في قيامها، وليلة تتنزل فيها الملائكة لكثرة بركتها، ليلة يكثر فيها السلام والرحمة بعباد الله المؤمنين القائمين ، ليلة قال في فضلها محمد - - : **(من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)**[1632] .
ليلة وصفها الله تعالى بالبركة؛ فقال عز من قائل :

[1633].

ليلة اختصّ الله بها أمة محمد - -، كما أشار إلى ذلك الباجوري عند حديثه عن ليلة القدر، حيث يقول : ((وهي من خصوصيات هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة))[1634].
وأي وجهٍ للمقارنة بين ما يفعله اليهود في تلك الأيام العشرة من إشراكٍ بالله تعالى، ومن عبادة لأوليائهم من الرهبان والكهان، وبين ما يَتقرّب به المسلمون من صلاة وصيام وقيام في العشر الأواخر من رمضان؛ ولقد كان النبي- - يجتهد في هذه العشر ما لا يجتهد في غيره،كما روت ذلك عائشة-رضي الله عنها-حيث قالت:**(كان رسول الله - - يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)**[1635].
وتصف عائشة -رضي الله عنها- حال النبي- - في العشر الأواخر من رمضان؛ فتقول: **(كان النبي- - إذا**

(1630) البخاري، مع الفتح، (31) كتاب صلاة التراويح، (1) باب فضل من قام رمضان ، حديث رقم 2009، 778/4.
(1631) 5-1: القدر: 97.
(1632) البخاري، مع الفتح، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (1) باب فضل ليلة القدر، حديث رقم 2014، 784/4.
(1633) 3: الدخان: 44.
(1634) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، مصدر سابق، 1957م، 304/1.
(1635) صحيح مسلم، (14)كتاب الاعتكاف، (3)باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم1175، 832/2.

دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله)[1636].
لقد كان هذا هدي النبي- - في العشر الأواخر من رمضان، وتبعه في ذلك واستن بسنته صحابته - رضوان الله عليهم-، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ ويطول المقام لبيان عبادتهم من صلاةٍ، وصيامٍ، وطول قيامٍ، وجهادٍ في سبيل الله تعالى.
فهل ثمة وجه للمقارنة بين ما يتعبد به اليهود من معصية الله تعالى في لياليهم العشر تلك، وبين ما خَصّ الله به أمة محمد- - من مغفرة للذنوب وتكفير للسيئات، ومضاعفة للأجر في شهر رمضان؛ للصائم أيامه، والقائم لياليه، والقائم ليلة القدر إيمانا بالله تعالى، واحتساباً للأجر منه جل وعلا؟
فأي وجه للمقارنة بين الحالين،؟ وهل تقارن صلاة المسلمين وقيامهم ليالي رمضان بما يفعله اليهود في يوم الكفارة من نقضهم للعهود والمواثيق وغيرها من المنكرات؛ كما أشار إلى ذلك حسن ظاظا؛ بقوله: ((قد جعلوا من يوم الغفران أو التكفير هذا يوماً يعلنون فيه نقضهم للعهود والمواثيق التي قطعوها لغير اليهود، وأفتى فقاؤهم بأن الداعي إلى ذلك كان إكراه اليهود على تغيير دينهم، وشاع بين عوّام اليهود أن يوم الغفران هذا يجوز فيه أكل الديون التي على اليهودي وعدم أدائها، كما يجوز فيه الرجوع في كل وعد أو تعهد قطعه على نفسه طول السنة))[1637].
فيا للعجب هل هذا يوم كفارة عن الذنوب، أم يوم تنتهك فيه العهود والمواثيق؟ فأي عبادة هذه؟ ومن الذي شرعها لهم غير رهبانهم، ورجال الكهنوت الذين عبدوهم من دون الله تعالى، وهل يقارن ذلك بما شرعه الحكيم الحميد من صلاة ودعاء وتضرع وصيام واعتكاف؟
وما أحسن ما ذكره ابن القيم من محاسن الاعتكاف، حيث يقول: ((وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بـ الخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُ كلّه به، والخطراتُ كلها بذكره، والتفكرُ في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصيرُ أنسه بالله بدلا ً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يُفرح به سواه، فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم))[1638].
فإذا كانت هذه بعض المحاسن الجليلة للاعتكاف في الإسلام، فما وجه التشابه بينها وبين ما يفعله اليهود في يوم الكفارة من تخطيط وتدبير للمكر بالناس وإلحاق الضرر بهم، وأكل حقوقهم؟
وما علاقة ليالي الاعتكاف في الإسلام بالتدرُج في فرض الصيام؟ إنه التخبّط الذي سار عليه المستشرق، والشبه المفتعلة والأخطاء التي بُني بعضها على بعض، حتى انتهى المستشرق بسلسلة من الشبه المركبة؛ التي بَيّنتُ في المناقشة السابقة بطلانها.
ومما سبق يتبيّن خطأ المستشرق في وصفه تدرج الصيام في الإسلام، وفيما زعمه من تشابه بين الصيام في الإسلام وأيام التوبة العشرة في اليهودية، وما زعمه من توافق بين يوم الكفارة في اليهودية وليلة القدر في الإسلام.

(1636) البخاري، مع الفتح، (32)كتاب فضل ليلة القدر، (5)باب العمل في العشر الأ واخر من رمضان، حديث رقم 2024، 802/4.
(1637) الفكر الديني اليهودي، مرجع سابق، ص169.
(1638) زاد المعاد، مصدر سابق، 82/2-83.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من اختيار شهر رمضان.
يبدو أن المستشرق "بيرج" C.C. Berg قد تأثر بما عليه حال تشريع الصيام في اليهودية والنصرانية ، وما اقترفته أيدي أحبارهم ورهبانهم من تحريف لأصل مشروعية الصيام، ويحاول أن يقيس الإسلام على حال تشريع الصيام لديهم إذ ينسب التشريع للنبي - -، وكأنه مُشرّع من عند نفسه، ويدعي تأثر المسلمين بعرب الجاهلية في اختيار شهر رمضان؛ فيقول:
((وفي عام 2هـ/ 623-624م حسب ما جاء في رواية إسلامية معتمدة ومجمع عليها نسخ نزول الآيات 179-181 من سورة البقرة فرض صوم عاشوراء ، وذلك بشرع صوم شهر رمضان. وهناك آراء مختلفة حول السبب الذي دفع محمداً لاختيار هذا الشهر بالذات ، أقربها إلى الحقيقة رأي "أ. ج ونسنك" الذي لفت الانتباه إلى صفة القداسة الخاصة لشهر رمضان حتى في عصور ما قبل الإسلام))[1639].

"In the year 2/623-4, according to unanimous reliable Muslim tradition (cf A.J. Wensinck, Mohammed en de Joden te Medina , Leiden 1908, 136-7 contra e.g. A. Sprenger, Das Leben und die Lehre des Mohammad iii, 53-9), the revelation of sura II , 179-81, abolished the Ashura' fast as an obligation by the institution of the fast of Ramadan . On the question why Muhammad chose this particular month, various opinions have been expressed. The most plausible is that of A.J. Wensinck , who has called attention to the particularly sacred character of the month of Ramadan even in pre-Islamic times".

المناقشـة:

يعمد المستشرق في موقفه من اختيار شهر رمضان إلى محاولة تجريد التشريع الإسلامي من الخاصية الربانية، وينسب أصل التشريع إلى نبينا محمد- -؛ لا باعتباره نبيّاً مرسلاً ، بل باعتباره مصلحاً اجتماعيّاً، أو قائداً سياسياً، أو مشرعاً قانونيا؛ كما يبدو من موقفه.
ويعرض المستشرق مزاعم من سبقه من المستشرقين باعتبارها مُسَلَمَات عنده، ويجعلها أقوالاً موثوقة في سبب اختيار شهر رمضان؛ فمتى كانت كتب المستشرقين مصادر معتمدة في معرفة طبيعة التشريع الإسلامي؟
وهل من المنهجية العلميّة أن يتجاهل المستشرق مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسُنّة وإجماع، ويعتمد على مزاعم أشياعه من المستشرقين؟
ومتى كان النبي- - ينسب التشريع إلى نفسه؟ وهل كان شهر رمضان من الأشهر الحرم التي تقدسها العرب؟ وما مدى التزامهم بقدسية الأشهر الحرم؟ وما موقف الإسلام من عبادات العرب في الجاهلية؟
هذا ما سأبينه في النقاط التالية:
1- اختيار شهر رمضان اختيار إلهي وتشريع رباني.
2- دور الأحبار والرهبان في تشريع الصيام في اليهودية والنصرانية.
3- موقف العرب من شهر رمضان.

أولاً: اختيار شهر رمضان للصيام اختيار إلهي وتشريع رباني:
إن اختيار شهر رمضان شهراً للصيام اختيار إلهي وتشريع رباني، لا كما يزعم المستشرق؛ فالنبي- - لا يملك حق التشريع من عند نفسه، إنما هو مبلغ ما أرسله الله به، ويصفه الله تعالى؛ بقوله :

[1640].

ويقول تعالى :

[1641].

فلم يكن النبي - - مُشرعاً من عند نفسه، وإنما هو مبلغ ما أرسله الله به؛ فالله يأمر، والنبي- - يبلغ،

(1639) Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol., ix, P. 94
(1640) 119: البقرة: 2.
(1641) 105: الإسراء: 17.

وعلينا الطاعة والقبول.
إن ما يزعمه المستشرق من أن النبي - - هو الذي اختار شهر رمضان شهراً للصيام زعم عارٍ من الصحة ، ومنافٍ للحقيقة؛ فاختيار شهر رمضان اختيار إلهي وبأمر إلهي، وشرف خصصه الله لهذا الشهر من بين سائر الشهور، شهر شرّفه الله بأن جعله شهراً للصيام، وشرّفه الله بإنزال القرآن فيه، قال تعالى :

.[1642]

إذن فاختيار شهر رمضان شهراً للصيام اختيار إلهي، واصطفاء من العليم الحكيم؛ ولنزول القرآن الكريم في هذا الشهر ناسب أن يكون شهر الصيام هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، لِمَا بين القرآن و الصيام من صلة كبيرة، وقد أشار إلى هذه العلاقة أبو الحسن الندوي؛ بقوله: ((وبين الصوم والقرآن صلة متينة عميقة، ولذلك كان رسول الله- - يُكثر من القرآن في رمضان))[1643].
ولقد كان النبي - - يُكثر من قراءة القرآن الكريم في شهر رمضان، وكان جبريل -عليه السلام- يُدارسه القرآن في كل ليلة من رمضان، ويُخبر ابن عباس - - عن ذلك؛ بقوله: ((كان رسول الله - - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فإذا لقيه جبريل -عليه السلام- كان أجود بالخير من الريح المرسلة))[1644] .
فكان اختيار شهر رمضان شهراً للصيام لمناسبة نزول القرآن فيه ، ولما مَيّزه الله تعالى به من ليلة هي خير من ألف شهر، قال تعالى في فضلها:

.[1645]

وشهر رمضان، كما يقول ابن حجر: ((موسم الخيرات، لأن نِعَم الله على عباده فيه زائدة على غيره))[1646].
شهر لم يكن لجميع الأمم منزلة توافي منزلته في الإسلام؛ فمِمّا ورد في فضله قول النبي- - : **(إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدَت[1647] الشياطين)**[1648].
شهر يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو الله فيه الخطايا والسيئات، أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، خصّه الله بفضائل لم يخص بها غيره من الشهور؛ ففي الحديث قال - - : **(من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه)**[1649].
ولِما لهذا الشهر من هذه المحاسن العظيمة ناسب أن يكون شهراً للصيام، لتكتمل محاسنه ويزداد فضله[1650]؛ إذن فاختيار شهر رمضان شهراً للصيام اختيار إلهي، وميزة خَصّ الله بها هذا الشهر دون

(1642) 185: البقرة: 2.
(1643) الأركان الأربعة، ص213.
(1644) البخاري ، مع الفتح، (1)كتاب بدء الوحي، (5) باب ، حديث رقم6، 44/1.
(1645) 5-3: القدر : 97.
(1646) الفتح، 45/1.
(1647) صفدت الشياطين: أي شُدّتْ وأوثقت بالأغلال، يقال: صَفَدته وصَفّدته، و الصّفد والصّفاد: القيد.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 35/3.
(1648) صحيح مسلم، (13) كتاب الصوم، (1) باب فضل شهر رمضان، حديث رقم 1079 ، 758/2.
(1649) البخاري ، مع الفتح، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (1) باب فضل ليلة القدر، حديث 2014، 784/4.
(1650) أوردت جانباً من فضائل الصيام، ومحاسن شهر رمضان في المبحث الثالث من هذا الفصل،تحت عنوان ((فضائل شهر رمضان)).

سائر الشهور.

ثانياً: دور الأحبار والرهبان في تشريع الصيام في اليهودية والنصرانية:

يبدو أن ما يزعمه المستشرق من نسبة اختيار شهر رمضان إلى النبي - - إنما هو من إسقاط ما عليه حال تشريع الصيام في اليهودية والنصرانية من تحريف أحبارهم ورهبانهم على ما شرع الله من صيام، وتحريفهم في عدد أيام الصيام، وتحريفهم كذلك في تحديد المحظورات التي يُلزمون أتباعهم الإمساك عنها.

ففي اليهودية أخذ أحبارهم وكهانهم دوراً كبيراً في تحديد أيام الصيام عندهم، وحَرّفوا ما فرضه الله عليهم من صيام، وارتبطت أيام الصوم عندهم بذكرى حوادث مَرّت عليهم عبر الأزمنة والعصور؛

ويذكر أحمد غنيم أنواعاً مما ابتدعه علماء اليهود من الصيام بعد زمن موسى -عليه السلام- منها: الصيام عند دفن الميت سبعة أيام، والصيام للضراعة والاسترحام، والصيام لإذلال النفس وإرهاق الجسم، والصيام بأمر الحكام، ومجموعة أخرى من أنواع الصيام تفرض عند الشدائد العظام، وصيام ا لاثنين والخميس لتخليد ذكرى تدمير المعبد وإحراق التوراة[1651].

ثم يذكر قائمة تضم خمسة وعشرين نوعاً من أنواع الصيام التي ابتدعها فقهاء اليهود، وارتبطت بمناسبات خاصة[1652].

ولا يزال الباب مفتوحاً لابتداع أنواع أخرى من الصيام يفرضها علماء اليهود في مناسبات خاصة، ويؤكد محمد الهواري حقيقة مصدر تشريع أنواع الصيام في اليهودية؛ فيقول:((وجدير بالذكر أن معظم أيام الصوم التي تعرفها اليهودية اليوم، لم ترد بشأنها أية إشارة في فقرات العهد القديم، حيث إنها استحدثت في فترات تاريخية لاحقة، وأدخلها الحكماء والفقهاء إلى ممارساتهم الدينية))[1653].

ولم يكن تشريع الصوم في النصرانية بأقـل حـالا ً مما هـو علـيـه في اليهودية ؛ فمع أن الصيام كـ ان مما فرضه الله على من قبلنا من اليهود والنصارى، كمـا في قولـه تعالى:

[1654]. إلا أننا لا نجد نصاً واحداً في مصادرهم يؤكد فرض الصيام، على النصارى ولا نصاً صريحاً يحدد صفة ذلك الصوم، وكل ما ورد في كتبهم كان من اجتهادات كنائسهم في فرض الصيام، مع اختلاف تلك الكنائس في تشريع الصيام على أتباعها اختلافاً كبيراً.

والمتتبع للمراحل التي مَرّ بها تشريع الصيام في النصرانية يرى عجباً مما ابتدعته تلك الكنائس من أنواع الصيام، وتناقضها فيما بينها في طبيعة ذلك التشريع؛ فقد تقاعست الكنيسة الغربية عن فرض صيام السبت بعد أن ابتدعته؛ ثم تراجعت عن صيام الأربعين يوماً، ثم ابتدعت صياماً جديداً، وهو ما يسمى بالصيام النسبي، تفرق به بين الناس حسب السن، ثم تناولت هذا السن بالتعديل والتبديل إلى أن ابتدعت صوراً مختلفة من الصيام الجزئي ، وتمادى بها التحريف والتغيير في تشريع الصيام إلى أن ابتدعت الإعفاء الكهنوتي لفئة خاصة من رعاياها؛ كما ابتدعت صيام ما يسمى بالعشاء الرباني، ثم خفضته إلى ساعة واحدة، وعن الطعام دون الماء، إلى أن انتهى بها المطاف إلى ابتداع أنواع من الصيام تختلف من كنيسة إلى كنيسة من الكنائس الغربية المتعددة[1655].

ويصف الإمام القرافي[1656] تحريف النصارى للصيام؛ فيقول :((زاد النصارى في بداية صومهم أسبوعاً تكفيراً عن هرقل الذي قتل اليهود، وهذا من التلاعب بالدين يوجبون ما لم يوجبه الله،

(1651) ينظر: فلسفة الصيام، مرجع سابق، 19-30.

(1652) ينظر: المرجع نفسه، 30-32.

(1653) الصوم في اليهودية دراسة مقارنة، المقدمة، ص ز.

(1654) 183: البقرة : 2.

(1655) ينظر: أحمد غنيم، فلسفة الصيام، مرجع سابق، ص70.

(1656) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي، شهاب الدين ، أبو العباس، فقيه أصولي مفسر مشارك في بعض العلوم ، ومن آثاره: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول الرازي ، التنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواع الفروع، توفي رحمه الله سنة 684هـ.

ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ، مصدر سابق، ص62، معجم المؤلفين 158/1.

ويحرمون ما لم يحرمه الله، ويزيدون في قربات الله ما لم يأذن به))[1657].
ولم يقف ابتداع وتحريف الكنائس عند حد معين، بل تعداه في تحديد أصناف الممنوعات في نهار الصيام بما يُسمّى (البهريز)، كما ذكر ذلك عبد الرحمن بك باجه زاده[1658]، حيث قال: (((البهريز) الذي اخترعته رؤساء النصارى في مجامعهم هو عبارة عن ترك أكل اللحوم إلا السمك بسائر أنواعه، وأكل الزيت مع كافة المأكولات، وشرب الماء والدخان، والقهوة، والخمر))[1659].
ويشير أحمد غنيم إلى مدى الاضطراب في تشريع الصيام في الكنائس الإنجيلية البروتستانتية نقلا ً ع-ن دائرة المعارف البريطانية؛ فيقول : ((إن الكنائس الإنجيلية (البروتستانتية) -في أغلب الأ حوال- تترك مسألة الصيام للشخص العضو في الكنيسة، فلكل شخص مطلق الحرية في أن يقرر لنفسه ما إذا كان سيصوم؟ وكيف سيصوم؟ بل إن بعض اللوثريين (البروتستانت باعتبارهم أتباع/ مارتن لوثر) مثلا ً يحثون على الصيام قبل تناول (العشاء الرباني) ولكنهم يتركون للصائم نفسه ومبلغ تنسكه أن يحدد لنفسه طريقة صيامه! وإن كان هناك استثناء جدير بالذكر، وهو: يوم الصيام الذي أوصى به القديسون في (اليوم الأخير) وهو يوم الأحد الأول من كل شهر، ففي هذا اليوم تحذف وجبتان مع ادخار أثمانهما لإنفاقهما في مساعدة المحتاجين))[1660].
ولم تكن الكنائس الغربية بِدعاً في التحريف والابتداع في تشريع أنواع عديدة من الصيام -وهذا ما أشرتُ إليه سابقاً- بل لقد ابتدعت الكنائس النصرانية الشرقية مجموعة أخرى من أشكال الصيام، وقد اختلفت عن سابقتها في صيام بعض الأيام، حيث فرضت الكنيسة الشرقية على اتباعها صيام الأ ربعين يوماً، وصيام اسبوع الفصح وهو ما يسمى بصيام الأحزان، الذي يصومونه حنقاً على اليهود الذين يتهمونهم بصلب المسيح -حسب اعتقادهم في الصلب- وأصوام أخرى ابتدعتها الكنيسة الشرقية منها: صيام ليالي الأعياد الكبيرة وغيرها من أنواع الصيام[1661].
ويتضح من خلال هذه الإطلالة على طبيعة الصيام في اليهودية والنصرانية مدى تدخل الأيدي البشرية في تشريع الصيام في تينك الديانتين؛ فالصيام في اليهودية والنصرانية في صورته الحالية من وضع البشر، وقد اختلف اختلافاً كبيراً عن سابق مشروعيته.
وقد أشارت السنة النبوية إلى اختلاف جزئي بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى، ويبدو أن هذا الا ختلاف قد زاد واتسع عبر الزمن بما ابتدعه وحرفه أحبارهم ورهبانهم.
ففي مسند أحمد عن أبي هريرة- -، قال: قال رسول الله- - : **(لا يزال الدين ظاهرا1 ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون)**[1662].
ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص - -أن رسول الله - - قال: **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر)**[1663].
ففي الحديثين السابقين بيان لاختلاف يسير بين صيامنا وصيامهم، ولكن صيامهم الحالي اختلف كثيراً عن صيام المسلمين، وهذا من جراء الأيدي البشرية التي تلاعبت بالتشريع في هاتين الديانتين.

(1657) الأجوبة الفاخرة، ص183 الحاشية.
(1658) هو: عبد الرحمن بن سليم بن عبد الرحمن بك ، الموصلي البغدادي، المعروف بابن الباجه جي، متكلم، ولد ونشأ في بغداد ، وأصله من الموصل، وله: الفارق بين المخلوق والخالق ، توفي -رحمه الله- سنة 906هـ.
ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون 153/2، كحالة، معجم المؤلفين 139/5.
(1659) الفارق بين المخلوق والخالق، وبهامشه الأجوبة الفاخرة للقرافي، وهداية الحيارى لابن القيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص46.
(1660) فلسفة الصيام، مرجع سابق، ص69، نقلا ً عن : دائرة المعارف البريطانية، ص109.
(1661) ينظر: المرجع نفسه، ص71-75.
(1662) مسند أحمد، 450/2؛ حديث صحيح دون قوله :**(إن اليهود والنصارى يؤخرون)** وهذا إسنادٌ حسنٌ.
ينظر: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ، 503/15.
(1663) صحيح مسلم، (13)كتاب الصيام، (9)باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم 1096، 770/2-771.

ويشكك حسن ظاظا في العلاقة بين صيام اليهود في صورته الحالية وبين صيام موسى -عليه السلام -؛ فيقول: ((هناك أمر آخر مهم جداً، يقف أمامه الباحث في الدين اليهودي مدهوشاً ومشدوهاً، وهو أن الصوم لم يُنص عليه في خماسية التوراة، أي الأسفار الخمسة الأولى من كتاب اليهود))[1664].
ثم يعلل سبب ذلك مشككاً في صحة صيام اليهود في صورته الحالية؛ فيقول: ((وربما سقطت شريعة الصيام سهواً من نصوصهم، مع بقائها تقليداً متبعاً في عباداتهم...، ربما! بل ربما محوا شريعة الصيام الموسوية ليحلوا محلها شرائع صيام الحزن والحداد السياسي، أليسوا هم أهل التحريف و التبديل))[1665].
والصيام في اليهودية والنصرانية لا ضابط له، إذ يختلف من طائفة إلى أخرى، ولا وجود فيه لتحديد دقيق لأيام الصيام، أو في أي ساعات النهار يكون، وليس هناك التزامات محددة من الممنوعات و المباحات في ذلك الصيام.
ولقد كان لهذه الخلفية أثرها في تصور المستشرق للصيام في الإسلام، بزعمه نسبة التشريع إلى شخص النبي - -.
ويَتبيّن مما ذكر سابقاً مدى الاختلاف والتطوير والاضطراب في تشريع هذا الصيام في اليهودية و النصرانية، وأن تشريعه يخضع لأهواء ورغبات الكنائس والأديرة اليهودية والنصرانية.
ويبدو أن هذه الخلفية قد أثرت في رؤية المستشرق لتشريع الصيام في الإسلام بنسبته اختيار شهر رمضان إلى النبي محمد- -، وزعمه أن النبي- - قد تأثر بعرب الجزيرة في تحديد شهر رمضان شهراً للصيام.
فهل كان العرب يصومون شهر رمضان قبل الإسلام؟
وهل كانوا يُقدِّسُون هذا الشهر ويُفضلونه عن سائر شهور السنة؟
وهل كانت العرب تراعي حُرمة الأشهر الحرم ، فضلا ً عن شهر رمضان؟
هذا ما نتعرف عليه في النقطة التالية:
ثالثاً: موقف العرب من شهر رمضان:
لقد وصف الله تعالى حـال العرب في انتهاكهم حرمة الأشهر الحرم، قال تعالى:

.[1666]

فبيّن الله تعالى ما أحدثته العرب من النسيء، وهو تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر.
وبعد أن ذكر الألوسي تعظيم العرب للأشهر الحرم الأربعة: محرم ، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة بيّن ما كانت تفعله فيها من النسيء؛ فيقول: ((فكانوا يتحرجون فيها من القتال، وكانت قبائل منهم يستبيحونها، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل، ويقولون نسيء الشهر فيستحلون المحرم، ويحرمون صفراً فإن احتاجوا أيضا أحلوه وحرموا ربيعاً الأول، وهكذا كانوا

(1664) عن الصيام في سابق الأديان، مرجع سابق، ص6.
(1665) المرجع نفسه، ص7.
(1666) 37-36: التوبة: 9.

يفعلون حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها، وكانوا يعتبرون في التحريم مجرد العدد لا خصوصية الأشهر المعلومة، وربما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت، ويجعلوا أربعة أشهر من السنة حراما أيضاً))[1667].

ويتضح مما سبق أن العرب لم تكن تلتزم بحرمة الأشهر الحرم فضلاً عن شهر رمضان الذي لم يكن له أي صفة قداسة لديهم؛ بل لقد كانوا ينتهكون في شهر رمضان من الحرمات ما لا يقع لهم في شهر آخر: من قتل الأنفس، واعتداء، وسلب، محاولة منهم اغتنام هذا الشهر في التمتع بالمحرمات قبل دخول أشهر الحج، وهذا ما أشار إليه الألوسي، بقوله : ((وكان يكثر في رمضان شربهم الخمر لأن الذي يتلوه هي شهور الحج))[1668].

ولم تكن العرب تصوم كصيام المسلمين، يقول جواد علي: ((وأما الصوم فنحن لا نجد له ذكراً في الكتابات الجاهلية بالمعنى المفهوم منه عند أهل الكتاب أو المسلمين))[1669].

فلم يرد أن العرب تعرف شيئاً عن الصيام إلا صيام يوم عاشوراء؛ ففي البخاري تقول عائشة -رضي الله عنها- : **(كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية...)**[1670].

ويَتَبيّن مما سبق أن العرب في الجاهلية لم تكن تقدس شهر رمضان، ولم يكن لشهر رمضان ميزة أو أفضلية ولا فضل عندهم، إلا ما ورد من أن ربيعة كانت تحرم رمضان[1671]، ومع ذلك لم تكن هذه القبيلة تلتزم بحرمة رمضان أو تصومه؛ ويبدو أن اختيار شهر رمضان شهراً للصيام مما خصّ الله به أمة محمد - - ، ولم يسبقها أمة من الأمم إلى هذا الفضل، ويشير إلى ذلك إبراهيم الباجوري، بقوله : ((وأصل الصوم من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة))[1672].

ومما لا شك فيه أن العرب لم تكن تفضله على سائر الشهور؛ ولم يكن لهذا الشهر في جميع الأمم منزلة تداني منزلته في الإسلام.

ومما سبق يَتَبيّن بطلان زعم المستشرق في نسبته اختيار شهر رمضان إلى النبي - - ، وبطلان الدعوى بأن ذلك كان بتأثير من عرب الجاهلية، لأن الدعوى لا تثبت أصلاً، كما تبيّن أن اختيار شهر رمضان شهراً للصيام اختيار واصطفاء إلهي، وتشريع رباني ، لا دخل لأحد من البشر في تحديده.

(1667) الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر سابق، 3/71-72.

(1668) المصدر نفسه، 3/77.

(1669) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق، 6/338.

(1670) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (69)باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم2002، 4/770.

(1671) الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر سابق، 3/78.

(1672) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، مرجع سابق، 1/286.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من أسباب مشروعية الصيام:
يصف المستشرق "هيج"[1673] T.W. HAIG مشروعية الصيام في الإسلام بالاضطراب والتغير،
ويَزعُم أن النبي- - غير في تشريع الصيام بحسب طبيعة علاقته بالمَدْعُوِّين، حيث يقول :
((إن من دلائل الحنكة السياسية لمحمد، والعزيمة الشخصية، لإثبات مكانته كنبي الله الحقيقي الوحيد لدى الشعوب الناطقة بالعربية محاولاته المبكرة في المدينة لجذب اليهود الموجودين هناك إلى صفِّه وذلك بأخذ أو تبني بعض معالم عبادتهم وعاداتهم. فمثلا ً فَرض على المسلمين الصوم في العاشر من شهر محرم في تقليد واضح لصوم اليهود لمدة أربع وعشرين ساعة في العاشر من شهر (Tishri) يوم كيبّور (يوم الكفارة) . وإنّ كون لفظ (عاشوراء) مأخوذاً عن اللغة الآرامية ليشهد لكون هذه الممارسة الإسلامية المؤقتة، والتي -من الواضح- لم يحافَظ عليها إلا لمدة عامٍ فقط، مبنيةً أساساً على التقليد اليهودي))[1674]

Evidence of Muhammasd’s political wisdom and personal determination to “ establish his position as God’s one true Prophet to the Arabic- speaking people is seen in his early endeavours in Medina to attract the Jewish people there to his cause by adopting some features of their worship and customs. ,For instance, he made the tenth of Muharram a fast day for Muslims apparently a one- day twenty- four hour fast, like Yom Kippur (the Day of Atonement) that the Jewish community observes on the tenth of Tishri (in the Jewish calendar). That this temporary Islamic practice, which apparently was kept for only one year, was based on the Jewish custom is seen clearly even . ” derived from the Aramaic, ’ Ashura,in its name

ويتفق المستشرق "فنسنك" مع المستشرق "هيج" في دعوى تأثر مشروعية الصيام في الإسلام بـ المؤثرات المحيطة به، وإن اختلفا في نوعية الأسباب التي ادعيا أنها المؤثرة؛ فإذا كان المستشرق" هيج" يَدّعي أن صيام عاشوراء شُرِع لاسترضاء اليهود، فإنَّ المستشرق "فنسنك" يدعي أن صيام رمضان فُرِض نتيجة تغير علاقة النبي- - باليهود، حيث يقول:
((في السنة الثانية من الهجرة فُرِضَ صوم رمضان عندما صارت العلاقة بين محمد وبين اليهود متوترة))[1675]

“When in the year 2 Muhammad’s relations with the Jews became strained, Ramadan was chosen as the fast month”.

المناقشـة:

إنْ كانت المواقف السابقة نتيجة جهل المستشرقين لِلحِكم الجليلة من مشروعية الصيام في الإسلام، فإن ذلك الجهل ليس مُبرراً للأخطاء التي وقعوا فيها؛ وإنْ كان ذلك نتاج عداء سافر للإسلام، فلا غرابة في ذلك، فقد حملت كتابات العديد منهم الكثير من الأخطاء والمطاعـن والشبهات التي تظهر مدى حقدهم الدفين للإسلام وأهله؛ وقد كانت كتاباتهم تُسَيِرها خلفياتهم، وتقودُها أحقادهم، وهذا ما ظهر جلياً في الموقف السابق.
إنّ نفي الحقائق، وإنّ المغالطة، وبَثّ الشبُهات، أعمالٌ يقع فيها كُل مُمَاحِك، ويُمارسها كُل مُغالِط، ولا يعجز عنها كُل مُكابِر، وإنما ينأى عنها من أنار الله بصيرته بنور الإسلام، وكل منصف وصادق مع نفسه ومع الآخرين.
لقد حمل الموقف السابق مزالق وأخطاء واضحة يتورع عن الوقوع فيها من كان له أدنى علم بمباديء الإسلام وأحكامه، فضلا ً عَمّن تصّبَ نفسه ليكتب تاريخاً وشرحاً لشرائع الإسلام في موسوعة تحمل اسم الإسلام.
فمتى كان النبي- - يسترضي اليهود أو غيرهم على حساب التشريع الإسلامي؟

(1673) "هيج": مستشرق إنجليزي من مدينة لندن.
Encyclopaedia of Islam. vol. viii (Authors of Articles) p. vi.
(1674) Encyclopaedia of Islam (New Edition).,vol., vii, P. 367
(1675) Ibid.,vol., I, P. 705

ومتى كان يُعرِض عما أمره الله به سعياً في تحقيق أهدافه الشخصية؟
ومتى كان النبي - - يُغير شيئاً مما أمره الله به نتيجة إعراض اليهود عن دعوته؟
وهل كان النبي- - يُعامل اليهود معاملة خاصة دون غيرهم من الناس؟
وهل ورد أن عايشهم واسترضاهم وخضع لمطالبهم، كما يزعم المستشرق؟ .
والإجابة عن هذه التساؤلات بالنفي ولا شك .
إنّ المستشرق عندما يكتب عن موقف النبي- - من شرائع الإسلام يتخيل نفسه يكتب عن حياة أحد القادة السياسيين في وقتنا الحاضر؛ كأنه يُصَوّر حال من يخوض انتخابات للفوز بمطمع دنيوي، فيقطع على نفسه العهود والمواثيق لتحقيق كل ما يأمله المُنتَخِبُون، ثم ما تلبث تلك العهود أن تذهب أدراج الرياح بمجرد أن يحقق ذلك القائد ما يصبو إليه.
لقد نسي المستشرق أو تناسى أو جهـل أو تجاهل أنه يكتب عن خير البشر قاطبة، يكتب عن نبي اختاره الله واصطفاه من بين الناس ليكون بشيراً ونذيراً، اختاره الله تعالى ليكون رحمة للعالمين، ولم يتشوف هو من نفسه لتحقيق هذه المطالب والأمنيات.
لقد وصف المستشرق "هيج" النبي- - بأوصافٍ قد تبدو من أول وهلة أنها مدحٌ وثناءٌ لشخصية النبي- - ، مع ما تحمله من إنكار مُبَطَن لنبوته -عليه الصلاة والسلام-، ولقد جعل المستشرق "هيج" تلك الأوصاف تمهيداً للتشكيك في رسالة نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام-.
فهل كان من حنكته السياسية - عليه الصلاة والسلام - أن يُغير أو يُبدل في تشريع العبادات حسب رغبات اليهود أو غيرهم، كما يزعم المستشرق؟
وهل كانت رسالة النبي- - خاصة بالعرب وحدهم، كما يتوهّم المستشرق؟
والإجابة عن ذلك بالنفي ولا شك، لقد وصفه الله تعالى بأنه رحمة للعالمين، وأنه مرسل للناس كافة، قال تعالى :
(1676)
.
وقال تعالى :
(1677)
.
وفي الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله - - :(**أُعْطِيْتُ خمساً لم يُعْطَهُنَ أحَدٌ قبلي: ... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)**[1678].
فلم يكن النبي - - مرسلاً إلى الشعوب الناطقة باللغة العربية وحدهم، كما يزعم المستشرق.
ويبدو أن المستشرقيْن في موقفهما السابق قد تأثرا بما عليه تشريع الصيام في اليهودية والنصرانية، بظهور أنواع من الصيام عبر الزمن نتيجة حوادث ومناسبات متعددة.
وبعد هذا الإجمال في مناقشة الموقف الاستشراقي السابق أُفَصِّل المناقشة في النقطتين التاليتين:
1- بعض حِكم مشروعية الصيام في الإسلام.
2- هدي النبي- - في دعوته لليهود.
أولاً: بعض حِكم مشروعية الصيام في الإسلام.
جاءت تشريعات الإسلام لحِكمٍ جليلة، وأهداف عظيمة، عَلِمَها مَن عَلِمَها وجهلها من جهلها، وفي ذلك يقول القرضاوي: ((لا تخلو أحكامه سبحانه من حِكمَةٍ فيما شرع. فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً))[1679].
وقد بَيّن الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام بياناً شافِياً في قـولـه جـلّ وعلا:

(1680)
.

(1676) 107: الأنبياء: 21.
(1677) 158: الأعراف: 7.
(1678) البخاري ، مع الفتح، كتاب التيمم، حديث رقم 335، 579/1.
(1679) فقه الصيام، دار الصحوة، القاهرة، دار الوفاء ، المنصورة، ص11.
(1680) 183: البقرة: 2.

فالحكمة من مشروعية الصيام تتضح، وبجلاء، من سياق هذه الآية الكريمة؛ فالتقوى بكل معانيها مطلب غالٍ، وهدفٌ سامٍ يناله الصادقون المؤمنون، ويقصر عن تحقيقه المتكبرون المعرضون عن هدي رب السماوات والأراضين.

ويتحدث الشيخ عبد الرحمن الدوسري[1681] عن الغاية الكبرى من مشروعية الصيام؛ فيقول: ((فالغاية الكبرى من الصيام هي التقوى بجميع معانيها ومبانيها، إذ هي في اللغة مشتقة من (التوقي) وأخذ الوقاية. ففي الصوم يتوقى المؤمن من المعاصي والآثام، فيأخذ نفسه وقاية من عذاب الله وموجبات سخطه.

وفي الصوم يعظم إحساسه وتقوى عزيمته على حمل رسالته والقيام بواجب وظيفة الله في أخذ القرآن بقوة، والدفع به وبرسالة النبي- - إلى الأمام ليصلح بهما ما أفسده المبطلون في مشارق الأرض ومغاربها، وينقذ الناس من الظلم والاستعباد والتهتك والانحلال، فيستعد لأجل ذلك بأخذ القوة وتسخير كل دابة ومادة على وجه الأرض، أو في جوفها أو أجوائها، ليتقوّى بذلك على ردع من يقف في وجهه ويحول دونه ودون رسالته، فيكون آخذاً بأسباب الوقاية التي تقيه من غضب الله وعذابه بسبب إجرامه، أو تفريطه في واجبه أمام الله مندفعاً بما يُكسبه الصوم إياه من قوة الإرادة وطهارة الروح))[1682].

ولقد شرع الله الصيام ليكون رادعاً للمسلم عن الوقوع فيما يغضب رب الأرض والسماوات، وقد وصفه النبي- - بأنه جُنّة، أي درعٌ للمسلم من الوقوع في الآثام في الدنيا، وسببٌ موصلٌ إلى الجنة، ففي الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة- - قال: قال رسول الله - -: **(قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة. فإذا كان يومُ صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه)**[1683].

فالصيام ساتر عن الوقوع في الآثام، ويقول ابن حجر في شرح الحديث : ((وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جُنة لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة))[1684].

فالصيام شُرع لحِكمٍ جليلة، ولم يُشرع إرضاءً لأحد، أو مسايرة لما عليه اليهود أو النصارى، أو استدراجاً لليهود حتى يُعلنوا إسلامهم، إن الصيام تشريع إلهي، والرسول- - يُبلغ ما أرسله الله به، ولا يملك حق التعديل أو التغيير أو التشريع من عند نفسه، كما يزعم المستشرق.

لقد شُرع الصيام تزكيةً وتهذيباً لنفوس المسلمين، وتدريباً لها على تحمل المشاق، وتربية لقوة الإرادة على كبح جماح الشهوات؛ وفي الصيام تهيئة لنفوس المسلمين على تقوى الله تعالى، ومراقبته؛ وفي الصيام تربية للإرادة، وجهادٌ للنفس وتقوية العزيمة ورباطة الجأش.

ويُبيّن الشيخ الدوسري جانباً من حِكم مشروعية الصيام في الإسلام؛ بقوله: ((يربي في المسلمين مَلَكة الصبر ، وقوة معنوية على قهر النفس، ويُعوّدهم احتمال الشدائد، والجلد أمام العقبات ومصاعب الأحداث، ومتاعب الحياة، ومكاره النفوس، فيُصفي نفوسهم من علائق الشهوات وأدرانها، ويخلصها

(1681) عبد الرحمن بن محمد الدوسري (1332-1399هـ/1914-1979م)، داعية إسلامي وشاعر، وُلد بالبحرين، ونشأ في الكويت لإقامة أبيه فيها، وتعلم فيها، ثم انتقل إلى السعودية، وأقام فيها، وعمل بالتجارة مع استمرار مجهوده العلمي؛ من مؤلفاته: الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية، صفوة الآثار و المفاهيم في تفسير القرآن العظيم، معارج الوصول إلى علم الأصول، مشكاة التنوير على شرح الكوكب المنير.

ينظر: أحمد العلاونة، ذيل الأعلام، مرجع سابق، ص117.

(1682) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م، 87/3.

(1683) البخاري، مع الفتح، (30)كتاب الصيام، (2)باب فضل الصوم، حديث رقم(1894)، 594/4، ومسلم، (13)كتاب الصيام، (30)باب فضل الصيام، حديث رقم(163)، 807/2، واللفظ له.

(1684) فتح الباري، 594/4-595.

من الانهماك في مُتع الدنيا وزخارفها... والصوم أيضاً ينمّي في النفوس رعاية الأمانة والإخلاص في العمل، وأن لا يراعي فيه غير وجه الله. وهذه فضيلة عظمى تقضي على رذائل المداهنة والرياء و النفاق))[1685].

إنّ في التدرج في مشروعية الصيام من صيام عاشوراء إلى صيام شهر رمضان، وفي تأخر فرض صيام رمضان إلى السنة الثانية من الهجرة، حِكماً عظيمـة ومصالح جليلـة يجهلها المستشرق "فنسنك"؛ عندما يدعي أن صيام شهر رمضان شُرع عندما ساءت علاقة النبي- - باليهود.

إنّ نظرة المستشرق نظرة قاصرة عن بلوغ معرفة حِكم ومقاصد التشريع الإسلامي؛ والتي بدأت في مكة بغرس عقيدة التوحيد في العقول والقلوب، وتطهير تلك الأنفس من رواسب الجاهلية، وتنقيتها من مظاهر الشرك بالله تعالى؛ ثم فُرضت العبادات تِبَاعاً ، فكان فرض الصلاة في مكة وبقية شرائع ا لإسلام في المدينة.

ويُشير ابن القيم -رحمه الله- إلى الحكمة من تأخر فرض الصيام إلى السنة الثانية من الهجرة؛ فيقول: ((لما كان فَطمُ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضُه إلى وسط الإسلا م بعد الهجرة، لما توطنَتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وألِفت أوامِرَ القرآن، فَنُقِلَت إليهم بـ التدريج))[1686].

إذن فالصيام تشريع إلهي وشُرع لحِكم جليلة ومقاصد عظيمة، ولم يكن صيام عاشوراء استرضاءً لليهود، كما ادعى المستشرقان.

وبعد أن تبَيّن بطلان المزاعم السابقة نتساءل: كيف كان هدي النبي- - في دعوته لليهود؟ وما السبل التي سلكها في دعوتهم؟ وهل مَيّزهم عن غيرهم من الناس؟ وهل لان لهم وخضع لرغباتهم، كما يزعم المستشرق؟ هذا ما سأبيّنه في النقطة التالية.

ثانياً: هدي النبي- - في دعوته لليهود:

لقد جاءت رسالة نبينا محمد- - عامة للناس أجمعين، ولم تختص بفئة دون أخرى، وكان عليه الصلاة والسلام منفذاً لأمر ربه، قال تعالى :

[1687].

وقام بتنفيذ ما أمره الله به خير قيام، ويصف محمد سيد طنطاوي عموم رسالة نبينا محمد - -، بقوله: ((ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل رسوله محمداً- - خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن تكون رسالته عامة للناس جميعاً، وشريعته ناسخة للشرائع التي سبقتها، ومعجزته الكبرى - القرآن الكريم- مصدقاً للكتب السماوية السابقة ومهيمناً عليها، ودعوته موافقة في جوهرها لما دعا إليه الأنبياء السابقون.

وبمقتضى هذه المميزات التي منحها الله تعالى لنبيه محمد- - دون غيره من الرسل، أخذ يدعو الناس جميعاً إلى توحيد الله تعالى بعزيمة صادقة، وبيان واضح، وصبر جميل، وحجة ساطعة، وأدلة ناطقة بأنه صادق فيما يُبلغه عن ربه))[1688].

وجاءت آيات القرآن الكريم صريحة في دعوة بني إسرائيل بالإيمان برسالة محمد- -، قال تعالى :

(1685) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 79/3.

(1686) زاد المعاد، مصدر سابق، 29/2.

(1687) 158: الأعراف: 7.

(1688) بنو إسرائيل في القرآن والسنة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 1997م، ص86.

[1689].

في هذه الآيات يُمهد الله تعالى لدعوتهم بذكر ما أنعـم به عليهم ويُذكرهم بالعهد الذي أُخِذَ عليهم، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((قال بعهدي الذي أخذت في أعناقكم للنبي- - إذا جاءكم أنجز لكم ما وعدتكم عليه من تصديقه واتباعه بوضع ما كان عليكم من الآصار والأغلال التي كانت في أعناقكم بذنوبكم التي كانت من إحداثكم))[1690].

ثم يأمرهم الله تعالى بالإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد- - .

لقد أقام النبي- - عليهم الحجج والبراهين، وسلك في دعوتهم وسائل متعددة، كغيرهم من الناس لدعوتهم للدخول في الإسلام، وعقد -عليه الصلاة والسلام- بينه وبين اليهود معاهدة أمّنهم فيها على أنفسهم وأموالهم، وعلى التعاون بينهم وبين المسلمين فيما فيه مصلحة الجميع[1691].

واستمر النبي- - في دعوتهم ، وكان يسوق عليهم، وعلى غيرهم، الحجج والبراهين على صدق رسالته عليه الصلاة والسلام.

وبَيّن الله تعالى أنّ محمداً- - هـو الـذي يجدونـه في كتبهم، قال تعالى:

[1692].

ووردت آيات تدعو أهل الكتاب إلى الإيمان بالنبي- -، قال تعالى :

(1689) 42-40: البقرة: 2.
(1690) تفسير ابن كثير 183/1.
(1691) يُنظر: ، ابن هشام، السيرة النبوية، 119/2.
(1692) 158-156: الأعراف :7.

[1693].

وحتى لا يكون لأهل الكتاب من اليهود والنصارى عذر وحجة في عدم دخولهم للإسلام، يُقِيم الله عليهم الحجة بإرسال نبينا محمد- -، قال تعالى :

[1694].

وقد أقام الله على أهل الكتاب وعلى غيرهم البراهين والحجج بأساليب متعددة بالترغيب واللين أحياناً، وبالترهيب والإنذار أحياناً أخرى، ومن الآيات التي تحمل طابع الإنذار بالعقوبة لأهل الكتاب، إذا لم يتبعوا الحق؛ قوله تعالى :

[1695].

فأين هذا الاسترضاء والمداهنة التي يزعم المستشرق أن النبي- - كان يستخدمها مع اليهود، وهذه الآ يات تقرع القلوب ، وتُقِضُ المضاجع، وتذكر بسوء العاقبة لأولئك المعرضين.
وهل خصهم النبي - - بشيء دون غيرهم؟! وهل أرسل إليهم رسولا ً خاصاً بهم يدعوهم دون سائر الناس؟
لم يحدث ذلك، بل أرسل النبي- - مصعب بن عمير - - إلى أهل يثرب كلهم، وسبق الأوسُ والخزرجُ اليهودَ؛ فآمنوا برسالة محمد - - وأعرض اليهود واستكبروا مع أنهم يعلمون أنه حق، وأنه مبعوث من الله، كما وردت صفته -عليه الصلاة والسلام- في كتبهم.
ولقد كانوا قبلَ مبعث النبي- - يستفتحون على الذين كفروا، وكان من المتوقع أن يكونوا أول من يؤمن برسالة محمد- -، قال تعالى :

[1696].

إنّ آيات القرآن الكريم تكذب ما زعمه المستشرقون من الاسترضاء المزعوم لليهود، ولم يكلف الله تعالى نبينا محمد- - بأن يُلزمهم الدخول في الإسلام، وإنما أقام عليهم الحجج والبراهين والأدلة

(1693) 64: آل عمران: 3.
(1694) 19: المائدة: 5.
(1695) 48-47: النساء: 4.
(1696) 90-89: البقرة: 2.

القاطعة على صدق نبوته، وصرحت الآيات القرآنية أنه مبلغ ما أنزله الله إليه، قال تعالى :

.[1697]

وكيف يوصف النبي - - بأنه كان يلين لليهود ويسترضيهم والآيات جاءت صريحة تنهى المؤمنين عن موالاة اليهود وكل من أعرض عن دين الله تعالى وتُحذِّر من مكرهم وخداعهم، قال تعالى:

.[1698]

وأين هذا الاسترضاء لهم وقد احتوى القرآن الكريم على آيات كثيرة في هجاء مَن كفر منهم وتندد بأعمالهم القبيحة؟! قال تعالى :

(1697) 20-19: آل عمران : 3.
(1698) 120-118: آل عمران: 3.

.[1699]

ويطول المقام لعرض الآيات القرآنية التي تندد بمن كفر من بني إسرائيل، وتذكر سوء أفعالهم، ونقضهم للعهود والمواثيق ، وكتمانهم لتعاليم الله، وتحريفهم لكتبهم، وقسوة قلوبهم، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

لقد شُرع صيام عاشوراء بأمر إلهي، وشُرع لحِكمٍ جليلـة ومقاصد عظيمة؛ ثم نُسخ صيامه، وفُرض صيام رمضان بأمر إلهي؛ فلا دخل للنبي- - في تغيير التشريع أو استحداث شرائع باجتهاده الخاص لاسترضاء اليهود أو غيرهم.

وقد تبيّن مما سبق خطأ المستشرق "هيج" فيما ادّعاه من مهادنة النبي- - لليهود واسترضائهم، وبطلان زعمه بأن النبي- - تصرف في تشريع الصيام بما يناسب اليهود ويجلبهم للإسلام.

وتبيّن كذلك مجانبة المستشرق" فنسنك" الصواب فيما زعمه أن صيام رمضان فُرض عندما ساءت علاقة النبي- - مع اليهود، وعندما فقد الأمل في إسلامهم؛ والحمد لله أولا ً وآخرا.

(1699) 80-78: المائدة : 5.

المبحث الثالث: موقف المستشرقين من صيام التطوع:
لا يفرق المستشرق "بيرج" C.C. Berg في حديثه عن صيام التطوع بين الثابت من غير الثابت ، فتجده ينسب للشريعة الإسلامية ما ليس منها اعتماداً على أحاديث القصّاص والأخبار الضعيفة، حيث يقول:
((ويستحب -لصوم التطوع أيضاً- ... يوم المعراج وهو السابع والعشرون من رجب))[1700].

"The following days are further recommended for voluntary fasting ... the **yawm almi 'radj** (27 Radjab)".

المناقشـة:

يتبيّن من موقف المستشرق الآنف ذكره زعمه أن الشريعة الإسلامية ندبت إلى صيام اليوم السابع و العشرين من شهر رجب.
فما موقف الشريعة الإسلامية من تخصيص اليوم السابع والعشرين من شهر رجب يوماً للصيام؟ وهل ثبت تحديد هذا اليوم يوماً للمعراج؟.
يستعرض ابن كثير أقوال العلماء في تاريخ حادثة الإسراء والمعراج؛ ثم يقول: ((فعلى قول السدي[1701] يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري وعروة يكون في ربيع الأ ول))[1702].
وعددَ القرطبي أقوال العلماء في تاريخ حادثة الإسراء والمعراج، ولم يذكر نصاً صريحاً أو إجماعاً للعلماء يحدد هذا التاريخ[1703].
ولم يرد من أقوال العلماء خبرٌ صحيحٌ يوافق ما ذهب إليه المستشرق في تأريخه لحادثة الإسراء و المعراج.
ويبدو أن المستشرق قد اعتمد في تحديده ذلك على مصادر غير موثوقة، وعلى أحاديث القصّاص؛ ويُشير الحطاب إلى ضعف الأقوال التي تحدد شهر رجب تاريخاً لحادثة الإسراء والمعراج، فيقول:((قال ابن دحية ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، قال: وذلك كذب، قال الحربي: كان الإ سراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول، ثم قال: فصل: لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة))[1704].
ويؤكد الشيخ ابن باز[1705]-رحمه الله تعالى- عدم وجود حديث صحيح يحدد تاريخ حادثة الإسراء و

(1700) Encyclopaedia of Islam (New Edition)., vol., ix , P.95
(1701) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي -بضم المهملة وتشديد الدال- الكبير، القرشي الهاشمي مولاهم، أبو محمد الأعور ، مفسر ، سكن الكوفة ، روى عن ابن عباس وأنس بن مالك وطائفة، وروى عنه: أبو عوانة والثوري والحسن بن صالح وخلق كثير، وهو صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من آثاره: التفسير، توفي سنة 127هـ.
ينظر: الداوودي ، طبقات المفسرين، 110/1 رقم 101، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق ، 276/2.
(1702) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ-1983م، 93/2.
(1703) ينظر: أحكام القرآن، 210/10.
(1704) مواهب الجليل ، مصدر سابق،408/2.
(1705) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز؛ وآل باز أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة، وأصلهم من المدينة النبوية، انتقل أحد أجداده منها إلى الدرعية، ثم انتقلوا معه منها إلى حوطة بني تميم؛ ولد الشيخ في الرياض سنة 1330هـ ؛ عالم رباني ، ورع صالح، زاهد ، بقية السلف الصالح في لزوم الحق والهدى واتباع السنة المشرفة، وتوفي -رحمه الله - في 27 محرم سنة 1420هـ في مدينة الطائف.

المعراج؛ فيقول: ((والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: إنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة))[1706].
فإذا لم يثبت تحديدٌ لهذا اليوم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يُندب إلى صيامه؟
إنّ تخصيص اليوم السابع والعشرين للصيام، وليله للاحتفال من الأعمال الباطلة التي لا يصح فعلها؛ ولقد ورد في فضل صيام رجب أحاديث ضعيفـة وموضوعـة احتج بها من رأى فضيلة صيام تلك الأ يام، وقد أورد الحطاب ثمانية عشر حديثاً ضعيفاً وموضوعاً في فضل شهر رجب وفي فضل صيامه[1707].
ثم بيّن حكم تخصيص رجب بصوم؛ فقال: ((قال أبو بكر الطرطوشي[1708] في كتاب الحوادث و البدع: يُكره صوم رجب ، وهي على ثلاثة أوجه، أحدهما: أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان، وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبيّنه - -))[1709].
وبيّن ابن رجب حكم تخصيص أيام معينة للصيام في رجب اعتقاداً فضلها، مع توجيه الأحاديث التي تنهى عن صيام رجب؛ فيقول: ((النهي منصرف لمن يصومه مُعظماً لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً، أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها، أو ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سنة، فهذا من فعله، مع السلامة مما استثني، فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور، وهو في المنع بمعنى قوله - - : (**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**)[1710].
وفي المغني، يقول ابن قدامة: ((ويكره إفراد رجب بالصوم))[1711].
ويرى النووي أن رجب كسائر الشهور - عدا رمضان- فلا نهي عن صيامه، ولا ندب يخصه بالصيام، مع أن أصل الصوم مندوب إليه[1712].
ويُبَيّن الشيخ ابن باز خطأ ما يعتقده بعض الناس من فضيلة ليلة السابع والعشرين من رجب؛ فيقول: ((... وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي- - عند أهل العلم بالحديث ، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها، لأن النبي- - وأصحابه -رضي الله عنهم- لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول- - للأمة: إما بالقول، وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعُرف واشتهر، ولنقله الصحابة -رضي الله عنهم- إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم - - كل شيء

ينظر: عبد الرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ، تقديم الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ط1، عام 1419هـ.
(1706) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى العقيدة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ ، 889/2.
(1707) مواهب الجليل، مصدر سابق، 408/2-410.
(1708) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري المالكي ، يُعرف بـ الطرطوشي وبابن أبي رندقة، فقيه أصولي محدث مفسر، نشأ بطرطوشة بالأندلس ، ثم رحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة، وسكن الشام ، ونزل بيت المقدس، من آثاره : سراج الملوك، الدعاء، الحوادث والبدع، مختصر تفسير الثعالبي، شرح رسالة ابن أبي زيد، توفي -رحمه الله- بالاسكندرية سنة 520هـ.
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص276، وابن العماد، شذرات الذهب 62/4، وكحالة، معجم المؤلفين ، 96/12.
(1709) المصدر نفسه، 411/2.
(1710) صحيح مسلم، (13)كتاب الصيام، (24)باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث رقم 1144، 801/2.
(1711) المغني، مصدر سابق، 429/4.
(1712) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 3098/5.

تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي- - هو أنصح الناس للناس وقد بَلّغَ الرسالة غاية البلاغ ، وأدّى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي - - ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك عُلِم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء))[1713].

إنّ توافق ما ادعاه المستشرق مع فعل بعض المبتدعة من المسلمين من استحبابهم صيام السابع و العشرين من شهر رجب لا يُغير من الحق شيئاً، فهذه الطائفة من المسلمين لا يُعتد بفعلهم هذا لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وليس لهم حق الحكم على شرائع الإسلام، فالأحكام الإسلامية تؤخذ من مصادرها المعتمدة، وتبنى على الثابت من الأخبار، لا على الأخبار الضعيفة والموضوعة.

ومن أقوال العلماء السابقة يَتَبيّن خطأ المستشرق فيما زعمه، فقد جانبه الصواب في تحديد السابع و العشرين من رجب يوماً للمعراج ، وأخطأ مرة أخرى فيما زعمه من استحباب الشريعة الإسلامية لصيام ذلك اليوم.

والنتيجة التي نتوصل إليها في خاتمة هذا الفصل -بعد مناقشة شبهات عدد من المستشرقين حول مشروعية الصيام في الإسلام- هي أن هذه المزاعم ما هي إلا ادعاءات باطلة، وقد جانبهم الصواب في الاستدلال والنتائج التي توصلوا إليها ؛ فالصيام في الإسلام تشريع رباني شرعه الله على هذه الأ مة كما شرعه على الأمم السابقة، وتميّز هذا التشريع في الإسلام بمزايا عظيمة ومحاسن جليلة من أهمها حفظه من التغيير والتبديل؛ وإن مقارنة الصيام في الإسلام بغيره من الأديان مقارنة مع الفارق، إذ الصيام عند اليهود والنصارى في شكله الحالي صيام بشري المصدر قابل للتغيير والتبديل والزيادة والنقصان تبعاً للحوادث والمتغيرات التي تطرأ في تاريخ تلك الأمم.

(1713) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، 878/2.

الفصل الرابع:موقف المستشرقين من شعيرةالحج في الإ سلام ونقده

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تصور المستشرقين لأصل مشروعية الحج.
المبحث الثاني: أركان الحج في نظر المستشرقين.
المبحث الثالث: نظرة المستشرقين لواجبات الحج.
المبحث الرابع: تصور المستشرقين للعمرة في الإسلام.

التمهيد: مكانة الحج في الكتابات الاستشراقية:
يَحسُن بنا قبل البدء في مناقشة شبهات المستشرقين حول الحج في الإ سلام، من خلال دائرة المعارف (الإسلامية)، أن نُلقي الضوء على مكانة الحج في الإسلام عند المستشرقين ؛ لنتعرف على ما يُوليه العديد منهم من اهتمام خاص بهذه الشعيرة، وذلك لما يمثله الحج في الإسلام من نقطة التقاء وتجمع للمسلمين من كافة أنحاء العالم، وما تؤدي إليه هذه الشعيرة من مشاعر الوحدة والمحبة والتكاتف بين المسلمين.
إن من مظاهر اهتمام المستشرقين بشعيرة الحج في الإسلام ما خُصت به المشاعر المقدسة من رحلات استشراقية، وما أُلف نتيجة لهذه الرحلا ت من كتب تصف الحج في الإسلام، وتحذر من وحدة المسلمين، داعية إلى: التصدي لتلك الوحدة، وإحياء البدع وتشجيعها، والطعن في أصل مشروعية الحج في الإسلام، بدعوى الأصل الوثني لهذا الركن من أركان الإسلام.
لقد تعددت رحلات الرحالة من المستشرقين إلى مكة المكرمة، وادعى عدد منهم الإسلام، وتسمّوا بأسماء المسلمين، وتزيوا بزيهم، حتى يتمكنوا من زيارة المشاعر المقدسة في مكة المكرمة؛ وليطلعوا عن قرب على مكانة الحج في حياة المسلمين.
ومن أوائل هؤلاء المستشرقين، الرحالة والمستشرق الألماني "زيتسن"[(1714)] Zeetzen والذي تنكر بهوية طبيب ، وادّعى الإسلام وتسمّى بـ الحاج موسى، وشارك الحجاج المسلمين في أداء فريضة الحج عام 1809 م[(1715)].
ومنهم المستشرق السويسري الأصل "بوركهارت"[(1716)] Burckhardt ، قضى

(1714) "زيتسن"، جاء إلى مصر عام 1807م ، فأقام بها طوال عامين، وتنقل بين مصر، والحجاز، واليمن، والشام، وفلسطين، وحصل على مجموعة من المخطوطات؛ وله آثار منها: أشعار في سوريا وفلسطين وبلاد ما وراء الأردن وبلاد العرب، توفي في اليمن سنة 1811م.
ينظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ، مرجع سابق، ص226.
(1715) ينظر: "بيتر برينت" ، بلاد العرب القاصية رحلات المستشرقين إلى بلاد العرب، ترجمة : خالد أسعد عيسى، وأحمد غسان سبانو، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ -1990م، ص107.
(1716) "جون لويس بوركهارت" (1784-1817م) سويسري الأصل، حصل على الجنسية البريطانية، قضى حياته سائحاً بين سوريا ولبنان وفلسطين؛ من آثاره: كتاب الرحلة إلى بلاد الشام، وكتاب رحلة إلى الجزيرة العربية، والرحلات النوبية، توفي في مصر عام 1232هـ.
ينظر: العقيقي، المستشرقون ، 52/2.

بمكة ثلاثة أشهر، عام 1814م ، وأدى مناسك الحج مع المسلمين، بعد أن تسمى بإبراهيم عبد اللّه، وقد كان يعمل لحساب الجمعية الإفريقية البريطانية للاكتشافات الجغرافية، وكتب وصفاً دقيقاً للجزيرة العربية ومشاعر الحج؛ إلا أن ذلك الوصف لم يخل من الطعن والغمز في التشريع الإسلامي، إذ اتخذ من أخطاء عامة المسلمين مقياساً على الإسلام[(1717)].

ويشكك مترجما كتاب "بوركهارت" (رحلات في شبه جزيرة العرب) في إسلامه؛ فمما قالا: أنه كان ((شديد النقد لسلوك المسلمين، ويُبدي عواطف باردة تجاه المقدسات الإسلامية؛ فمشاعره نحوها أقرب إلى مشاعر الباحث والآثاري منها إلى مشاعر المؤمن المتعبد))[(1718)].

مع أن العقيقي لا يشكك في إسلامه؛ وسواء كان صادقاً في إعلان إسلا مه أم كان يحتال لدخول بيت اللّه الحرام، فإن مما لا شك فيه أنه زار بيت اللّه الحرام لتحقيق مطامع وأهداف الجمعية الإفريقية البريطانية ا لاستعمارية والتنصيرية؛ واتخذت كتاباته الوصفية لبلاد العرب و المشاعر المقدسة مرجعاً للطعن في الإسلام، إذ أبدى اهتماماً كبيراً بأخطاء عامة الناس من المسلمين، وركز على الغرائب، وما شذّ من السلوكيات أكثر من تركيزه على محاسن الحج في الإسلام.

ومن الرحالة الأوروبيين الذين زاروا مكة المكرمة، وحرصوا على مشاهدة مشاعر الحج المستشرق والرحالة الإسباني "دومينغو باديا" [(1719)] Domingo Badia ، والذي زار مكة عام 1807م تحت اسم مستعار، إذ تسمى علي بك، وادعى أنه من سلالة العباسيين، وألف كتاباً يصف فيه جزيرة العرب،ومكة والمدينة، وشعائر الحج، غلب عليه انطباعاته الخاصة[(1720)].

(1717) ينظر: "بيتر برينت"، بلاد العرب القاصية، مرجع سابق، 108-116.

(1718) "جون لويس بوركهارت"، رحلات في شبه جزيرة العرب، ترجمة: عبد العزيز بن صالح الهلابي، وعبد الرحمن بن عبد اللّه الشيخ، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ-1992م ، ص10 ؛ نقلا ً عن علي بن إبراهيم النملة، رحلات المستشرقين مصدراً من مصادر المعلومات عن العرب والمسلمين، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، نصف سنوية محكمة، المجلد الأول، العدد الأول، محرم -جمادى الآخرة ، يونيو- ديسمبر 1995م ص 56.

(1719) "دومينغو باديا"، كان مسؤولا ً عن مصلحة التبغ في قرطبة، تعلم العربية، زار طرابلس الغرب ، وقبرص ومصر وفلسطين وسوريا وتركيا؛ ثم عاد إلى بلاده ليخدم في ديوان "جوزيف بونابرت" ، ولقد خطط لرحلة أخرى إلى شبه الجزيرة العربية، ولكنه توفي في بدايتها في عام 1818م.

ينظر: "خوان غويتسولو" ، في الاستشراق الإسباني ، ترجمة: كاظم جهاد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1987 ص98.

(1720) ينظر: بلاد العرب القاصية، مرجع سابق، ص99-101، في الاستشراق الإ سباني، مرجع سابق، 97-113.

ومن المستشرقين الرحالة الذين أبدوا اهتماماً كبيراً بزيارة مشاعر الحج في الإسلام المستشرق "السير ريتشارد برتون" (1821-1890م) Burton, Sir Richard[1721] ، تنكر في شخصية طبيب، وادعى الإسلام، وتسمّى باسم: الشيخ عبد اللّه، وشارك المسلمين في مشاعر الحج، نتج عن رحلته كتابه الموسوعي: قصة شخصية عن الحج إلى المدينة ومكة، وصف المسلمين فيه بأسوأ الأوصاف، وادعى فيه بأن المسلمين لا حضارة لهم[1722].
ومن أبرز من زار مكة المكرمة من الرحالة : المستشرق الهولندي "سنوك هرجرونيه"[1723] (1857-1936م) Snok-Hurgronje ، إذ زار مكة مدعياً الإسلام، وتسمّى بعبد الغفار عام 1884م ، ولبث فيها خمسة أشهر قبل أن يُطرد منها بعد أن انكشف أمره، ولم يتمكن من حضور موسم الحج؛ وكان من نتائج هذه الزيارة كتابه (الحج إلى مكة) رصد فيه انطباعاته عن الناس و الحجاج وأهل مكة المكرمة، وانتهى في كتابه هذا إلى دعوى أن الحج من بقايا الوثنية؛ وأصبح بعد ذلك مرجعا من مراجع المستشرقين[1724].
وهو في كتاباته من أشدّ الناس حقداً على الإسلام ونبي الإسلام، على رسولنا الصلاة والسلام.

لقد تركزت معظم رحلات المستشرقين في القرنين: التاسع عشـر والعشرين، على زيارة المقدسات الإسلامية في مكة والمدينة، وظهر حرصهم الشديد على حضور موسم الحج، لإدراكهم مدى ما تؤدي إليه شعيرة الحج في الإسلام من توحيد صفوف المسلمين، وتقوية

(1721) بدأ دراسته اللغة العربية في "أكسفورد"، ثم التحق بالجيش البريطاني في الهند، زار القاهرة والسويس، ومجاهل أفريقيا الشرقية والحبشة، من إسهاماته: ثلاثة كتب عن الهند، وترجمة ألف ليلة وليلة.
ينظر: العقيقي، المستشرقون 59/2-60.

(1722) ينظر: عدنان محمد عبد العزيز وزان، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1419هـ-1998م، 598/2.

(1723) ولد في "استرهوت" بهولندا عام 1807م ، وتعلم في "ليدن" على "دخوية"، وفي "استراسبورج" على "نولدكه"، ثم رحل إلى جاوه وأقام بها سبع عشرة سنة في خدمة الاستعمار الهولندي، من مؤلفاته: كتابه عن مدينة مكة في جزأين، وكتاب عن أهل "أتيه"، ومجموعة بحوث عن الإسلام، توفي في ليدن عام 1936م.
ينظر: العقيقي، المستشرقون 315/2-316، وعبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ، 245-247.

(1724) ينظر: العقيقي، المرجع السابق، 315/2-316، وعبد الرحمن بدوي، مرجع سابق، 245-247.

شوكتهم.
وقد أشار عدد من المستشرقين إلى هذه الحقيقة؛ ففي حديث المستشرق "فيليب حتي" عن الحج في الإسلام، يقول: ((ولقد ظلّ الحج على كر العصور أكبر عامل موحّد في الإسلام، وأقوى رابطة بين مختلف طبقات المؤمنين، وهو الذي جعل من كل مسلم قادر رحالة ولو مرة في عمره. واجتماعات كهذه لها تأثير اجتماعي فعّال بين جماعات المؤمنين الذين يأتون من أقطار المعمورة. فالحج أتاح للزنوج والبربر والصينيين والفرس والسوريين والترك والعرب - الفقير منهم والغني والرفيع والوضيع- أن يجتمعوا ويتآخوا على أساس الإيمان المشترك. والحق أن الإسلام قد وفق أكثر من أديان العالم جميعاً في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية، وخاصة بين أبنائه. ولا شك في أن الاجتماع في موسم الحج له الفضل الأكبر في تحقيق هذه الغاية))[1725].

فمع ما تضمنته كتابات العديد من المستشرقين من التشكيك في مشروعية الحج في الإسلام، إلا أنهم لم يستطيعوا إنكارَ هذا الجانب من محاسن الحج في الإسلام، وهذا ما صرح به المستشرق "مونتغمري وات"، بقوله: ((ويعمل هذا الحج بصورة مهمة على جعل المسلمين يدركون أنهم أمة واحدة تربطها أواصر أخوة متينة))[1726].

ويشير المستشرق "روم لاندو"[1727] إلى دور الحج في توحيد صفوف المسلمين، بقوله: ((ولقد كان الحج ولا يزال قوة موحدة في الإسلام، إذ يجتمع المسلمون في موسمه من بلدان متناثرة في أطراف الأرض، كالصين، وأندونيسيا، وأميركة اللاتينية، لأداء شعيرة دينية مشتركة))[1728].

وفي حديث المستشرق"هاملتون جب"[1729] حول العوامل التي تؤدي

(1725) العرب تاريخ موجز، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1991م، ص 58 ، 60، وينظر كذلك: تاريخ العرب (مطول) للمستشرق نفسه، الطبعة الرابعة، 1965م ، 186/1.

(1726) محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت، ص 470.

(1727) روم لاندو Landan, R. ،مستشرق إنجليزي، اهتم بالبحث والنقد الفني، عمل أستاذاً للدراسات الإسلامية في عدد من الجامعات الأمريكية؛ من مؤلفاته: بحث عن الغد، والإسلام اليوم، وسلطان المغرب، وفرنسا والعرب.
ينظر: العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 556/2.

(1728) الإسلام والعرب، مرجع سابق، ص49.

(1729) هاملتون جب Gibb, Sir Hamilton ، مستشرق إنجليزي، من مواليد الاسكندرية عام 1895م، عُين عضواً في عدد من مجامع اللغة العربية، عمل أستاذاً للغة العربية في جامعة لندن، وأكسفورد، وهارفارد، ومديراً لمركز دراسات الشرق الأوسط ،

إلى وحدة المسلمين، يقول: ((ولكن أعظم فروض الإسلام تأثيراً في تغذية روح الوحدة الإسلامية هو الحج، ولا يمكن لمسلم أخذت روحه حظاً في تعظيم عبادة يشارك فيها عشرات الألوف من إخوانه المؤمنين من كل جنس وطائفة (ففي مكة تهدأ أشد العداوات الطائفية حدة وإن بدا تعصب أحياناً) أن ينسى تلك اللذة العليا التي ذاقها وما تميط عنه اللثام من قوة باطنة لدينه ومن انتشاره العظيم في الآفاق، وكل من رجع من الحج يشهد لدى جماعته بالوحدة العامة التي تترفع على القوميات الصغيرة، ويصير مركزاً تشع منه حماسة دينية لـمُثـُل الإسلام العليا التي تسمو على القومية))[1730].

هذه صورة من مكانة الحج في الإسلام عند عدد من المستشرقين والتي أدت إلى الاهتمام البالغ بهذه الشعيرة.

زار عدداً من البلاد العربية، من مؤلفاته: ما هو الإسلام، والعرب، والآثار الإسلامية، والاتجاهات الحديثة في الإسلام، والمجتمع الإسلامي والغرب، والتفكير الديني في الإسلام، ودراسات في الحضارة الإسلامية.

ينظر: العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 2/551-553.

(1730) وجهة الإسلام نظرة في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ص229.

المبحث الأول: تصور المستشرقين لأصل مشروعية الحج.

إن المكانة التي يتبؤها الحج في الإسلام، والدور العظيم الذي تؤدي إليه هذه الشعيرة من تقوية روابط المسلمين ووحدة صفوفهم من العوامل البارزة التي دفعت العديد من المستشرقين إلى الطعن في أصل مشروعية الحج في الإسلام، وتشكيك المسلمين في المصدر الإلهي لمشروعيته؛ ولقد وردت كتابات كثيرة في هذا الاتجاه، ولم يكن ما سطرته أقلام كتّاب دائرة المعارف (الإسلامية) عن الحج في الإسلام،لم يكن إلا أنموذجاً للكتابات الاستشراقية العديدة حول الحج في الإسلام والتي تدور في معظمها حول دعوى الأصل الوثني لشعيرة الحج في الإ سلام.

وممن ادّعى الأصل الوثني لشعيرة الحج في الإسلام المستشرق "فنسنك" A. J. Wensinck، إذ يقول:

((أما بعد دعوته ، فقد كانت عنايته قليلة أول الأمر بالحج ، فلم يرد ذكر الحج في السور القديمة ، و لا يبدو من المصادر الأخرى أن النبي اتخذ خطة محددة حيال هذه العادة الوثنية الأصل))[1731].

After his “call” he paid little attention at first to the festival: in the oldest suras it is not mentioned and it does not appear from other sources that he had adopted any definite attitude to this originally heathen custom))

ولم يقتصر المستشرق "دوزي" في دعواه التي نقلها "ديمومبين" [1732] على أن الوقوف بعرفة مماثلٌ

(1731) E.I., E.J. Brill,Leiden, New Edition vol. iii,p. 33

وحول دعوى الأصل الوثني للحج، ينظر -على سبيل المثال-: "هنري ماسيه"، الإسلام، مرجع سابق ، ص117؛ و"إميل درمنغم"، حياة محمد، ترجمة: عادل زعيتر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، عام 1988م ص367؛ و"اجناتس جولد زيهر"، العقيدة و الشريعة في الإسلام، مرجع سابق، ص24؛ و"روم لاندو"، الإسلام والعرب، مرجع سابق، ص38؛ و"مونتغمري وات"، محمد في المدينة، مرجع سابق، ص468؛ و"فيليب حتي"، تاريخ العرب (مطول) مرجع سابق، 185/1، ودائرة العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص205، ودائرة معارف الدين والأخلاق، مرجع سابق، 875/8..

(1732) "م. غ. ديمومبين" Demombynes, M. G (1862-1957م)، مستشرق فرنسي ، أقام في الجزائر في بداية حياته لتعلم العربية؛ ثم عاد إلى باريس، والتحق بمدرسة اللغات الشرقية، حاضر في كلية الآداب بباريس، وتنقل في عدة وظائف إدارية في الجامعات الفرنسية؛ من مؤلفاته: النظم الإسلامية، مراسم الزواج عند الجزائريين، العالم الإسلامي حتى الحملات الصلي-ب-ية، نحو العربية الفصحى، محمد؛ وترجم بعض الدراسات التاريخية، ودرس فريضة الحج إلى مكة، منطلقاً من دعوى الأصل الوثني لهذه العبادة.

ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 181-182؛ ومحمود المقداد، تاريخ الدراسات

لما عند اليهود؛ بل تمادى في دعواه بزعمه أن الحج كله في الإسلام م‍ن أصل يهودي؛ إذ يقول: ((يرد "دوزي" في كتابه كلا ً من كلمة التشريق والتروية، بل والحج كله إلى أصل يهودي))[(1733)]

"...Dozy in his book "De Israelieten te Mekka", traces the words tashrik and tarwiya as well as the whole Hadjdj to a jewish origin".

ويوافق المستشرق "فنسنك" A.J. Wensinck المستشرق "دوزي" في مزاعمه حول الأصل اليهودي للتروية؛ فيقول:

((ويمكننا أيضاً أن نفسر التروية تبعاً لذلك على أنها تعويذة للاستسقاء وما زالت آثارها باقية في سكب ماء زمزم ، ثم لهذا نظائر في عيد المظال (أو يوم الكفارة))[(1734)]

moistening", may also be explained in this connexion as " ,The name tarwiyah a sympathetic raincharm, traces of which survive in the libation of Zemzem water. These are again parallels to the Feast of Tabernacles (or Day of ."Atonement)

أما المستشرق "رودي بارت"[(1735)] R. Paret فيدعي الأصل الوثني لكلمة التروية؛ فيقول:

((لقد ذهب البعض إلى أن مرد الكلمة [أي التروية] إلى بعض من استدرار الغيث دخل في شعائر الحج من قديم ويمكننا أن نوازن بين هذا الفعل وما يفعله الحجاج من رش ماء زمزم المقدس وصبه على أجسامهم))[(1736)] .

"... it has been suggested that the expression goes back to some kind of sympathetic rain-charm with which the rite of the pilgrimage was introduced in the oldest period. With this one might compare the pouring and sprinkling with the sacred water of Zamzam".

ويشكك "ونسنك" في أسباب مشروعية الحج، إذ يزعم قائلا ً:

((وقد ثار اهتمام محمد بالحج أول مرة في المدينة ، ويرجع اهتمامه إلى عدة أسباب بيّنها "سنوك هرجونيه" في كتابه Mekkaansche Feest فقد دعاه نجاحه الباهر في غزوة بدر إلى التفكير في فتح مكة ، وطبيعي أن التجهيز لهذا الفتح يكون أكثر نجاحاً إذا أثار النبي اهتمام صحابته بالأمور الدينية والدنيوية جميعاً ، فقد خُدع النبي فيما كان يعقده من آمال على جماعة اليهود بالمدينة ، وأدت خلافاته معهم إلى قيام شقاق ديني بينه وبينهم لم يكن عنه محيص ، وإلى هذا الزمن يُرد أصل نظرية دين إبراهيم ، النموذج الطبعي المزعوم لكل من اليهودية والإسلام))[(1737)].

((Muhammad's interest in the Hadjdj was first aroused in Medinah. Several causes contributed to this, as Snouck Hurgronje showed in

---

العربية في فرنسا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 246-254.

(1733) E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.iii, p.33

(1734) Ibid, vol.iii, p.32

(1735) "رودي بارت" Part, Rudi (1901- م)، مستشرق ألماني معاصر، متخصص في اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، وخصوصاً الدراسات القرآنية، دَرَس في جامعة "بنجن" اللغات السامية والتركية والفارسية من 1920-1924م ، عمل مدرساً للغات السامية والعلوم الإسلامية في عدد من الجامعات الألمانية، من مؤلفاته: محمد والقرآن، وتاريخ الإسلام على ضوء الأدب العربي الشعب‍ي، وموضوع المرأة في العالم العربي الإ سلامي، وحدود البحوث القرآنية، والإسلام والثقافة اليونانية، وله ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى اللغة الألمانية، ومن أشهر مؤلفاته: الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية.

ينظر: ميشال حجا، الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1982م ص217-219.

(1736) E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.681

(1737) Ibid, vol. iii, p.33

his **Mekkaansche Feest.** The brilaint success of the battle of Badr had aroused in him thoughts of a conquest of mecca. The preparations for such an enterprise would naturally be more successful if the secular as well as the religious interests of his companions were aroused. Muhammad had been disappointed in his expectations regarding the Jewish community in Medinah and the disagreement with the Jews had made a religious breach with them inevitable. To this period belongs the origin of the doctrine of the religion of Abraham, the alleged archetype of Judaism and Islam)).

ويدعي المستشرق "مونتقمري وات"[1738] W.Montgomery Watt أن مشروعية الحج والعمرة جاءت إرضاءً للقبائل العربية؛ فيقول:

((... ومع ذلك ، فإنه بعمله هذا سيُظهر أيضاً لمشركي مكة أن الإسلام دين الجزيرة العربية ولا يُمثِّل تهديداً لمقام مقدساتهم))[1739].

... though in so doing he would also demonstrate to the pagans of Mecca " that Islam was an Arabian religion and would not threaten the prestige of their ."sanctuary

المناقشة:

لقد تجاهل المستشرقون في موقفهم السالف نصوص الكتاب والسنّة المُبيّنة للأصل الإسلامي لمشروعية الحج في الإسلام، مع إنكارهم للأصل الحنيفي لمشروعية الحج في الإسلام، ومحاولة قطع صلة الإسلام بدعوة إبراهيم -عليه السلام-، والزعم أن الحج فرض عندما فَقدَ النبي- -الأملَ في إسلام اليهود؛ فحاول بحنكته السياسيّة استرضاء العرب بتعظيم مقدساتهم. وهؤلاء المستشرقون، في موقفهم هذا، ينكرون موقف الإسلام من الوثنية بجميع أشكالها، وما أبطله الإسلام من أعمال الشرك التي أدخلها العرب في مناسك حجّهم، وما شرعه الإسلام من توحيد الله تعالى الذي ينافي الشرك في كل منسك من مناسك الحج. ومن تتبع مصادر المستشرقين فيما كتبوه عن الحج في الإسلام، تبيّن له ، وبلا شك ، فساد منهجهم؛ إذ كان اعتمادهم في معظم ما كتبوه على المراجع الاستشراقية، مع تجاهل المصادر الإسلامية في هذا الموضوع. وهنا أعرض المناقشة التفصيلية في النقاط التالية:

1) أصل مشروعية الحجّ في الإسلام.
2) موقف الإسلام ممّا أحدثه الجاهليون في مناسك الحج والعمرة.
3) مناقشة موقف المستشرقين من أصل التروية.
4) تعدد بيوت العبادة عند العرب في الجاهلية وموقف الإسلام منها.
5) موقف اليهود من دعوة النبي- -.

أولا ": أصل مشروعية الحجّ في الإسلام:

(1738) "مونتقمري وات" W.Montgomery Watt ، مستشرق بريطاني معاصر، تركزت اهتماماته الأساسية في مجال السيرة النبوية، عمل عميداً لقسم الدراسات العربية في جامعة "أدنبرا" ، يصفه بعض الباحثين بالاعتدال في كتاباته عن الإسلام، وهذا الوصف لا يصدق عليه إذا تتبعنا ما احتوته كتاباته من شبهات حول الإسلام، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته التالية: الجبر والاختيار في الإسلام، محمد في مكة، محمد في المدينة، محمد نبياً ورجل دولة، عوامل انتشار الإسلام، الوحي الإسلامي في العالم الحديث ، الفكرة التكوينية للفكر الإسلامي، وله العديد من الدراسات والبحوث في الدوريات الإس لامية والاستشراقية.

ينظر: العقيقي، المستشرقون، مرجع سابق، 132/2؛ وعبدالله محمد الأمين النعيم، الا ستشراق في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص9.

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.iii, p.539 (1739)

شرع الله الحجّ في الإسلام استجابةً لدعوة إبراهيم -عليه السلام- ، فقد أمره الله بدعوة الناس إلى تعظيم بيت الله الحرام، وتأدية هذه الشعيرة العظيمة؛ قال تعالى:

.[1740]

فلم يكن الحج في الإسلام من أصل وثني، على حدّ زعم المستشرق "ونسنك"، وإنما هو امتداد لدعوة خليل الله إبراهيم- عليه السلام- وتأسيّاً به؛ قال تعالى :

.[1741]

وكان الحج في الإسلام وعداً إلهيّاً بتلبية دعوة إبراهيم -عليه السلام-؛ قال تعالى:

.[1742]

واستجابةً لهذه الدعوة المباركة، لم ينقطع تقديس بيت الله الحرام، بل هو مستقرٌ في نفوس الكثير من الناس. يقول الشيخ عبد الرحمن السّعديّ[1743] في تفسير هذه الآيات :((فأجاب الله دعاءه،

(1740) 27-26: الحج: 22.
(1741) 4: الممتحنة: 60.
(1742) 37-35: إبراهيم: 14.
(1743) هو: عبد الرحمن بن ناصر النجدي السعدي الحنبلي، أبو عبد الله ، اشتغل بطلب العلم، فنال الحظ الوافر من كل فنّ، فكان فقيهاً مفسراً أصولياً متكلماً واعظاً ، درّس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة ، من آثاره: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد الحسان في تفسير القرآن، الحق الواضح المبين في توحيد

فأخرج من ذرية إسماعيل، محمداً - -، حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له وصاروا مقيمي الصلاة.
وافترض الله حجّ هذا البيت، الذي أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سرّاً عجيباً، جاذباً للقلوب، فهي تحجه، ولا تقضي منه وطراً على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه، ازداد شوقه، وعظم ولعه وتوقه، وهذا سرّ إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة))[1744]، وبقيت آثار دعوة إبراهيم -عليه السلام- قائمة على ما شابها من انحراف عن التوحيد، حتى جاء الإسلام ليصحح مسار هذه الدعوة، ويقيمها على توحيد الله تعالى، وجاء الأمر الإلهي على لسان نبينا محمد - - يدعو الناس إلى تعظيم شعائر الله تعالى، وإقامة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام؛قال تعالى: ...

.[1745]

وورد النصّ على العمرة في كتاب الله تعالى، والأمر بإتمامها إذا شُرع فيها؛ قال تعالى :

.[1746]

وعن أبي هريرة - - قال: ((خطبنا رسول الله - - فقال :(**أيها الناس! قد فَرضَ الله عليكم الحج فحجوا**)[1747].
وقال - - :(**بُني الإسلام على خمس**) وذكر فيها الحج[1748].
واختلف العلماء في السنة التي فُرض فيها الحج على أقوال:
فذهب الشافعية، والحنبلية، في الأ َشهر، إلى أنه فُرض سنة ست للهجرة[1749].

الأنبياء والمرسلين، توفي -رحمه الله- سنة 1376هـ.
ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 396/13.
(1744) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1417هـ-1997م ، ص381.
(1745) 97: آل عمران: 3.
(1746) 196: البقرة: 2.
(1747) صحيح مسلم، (15) كتاب الحج، (73) باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم1337، 975/2.
(1748) سبق تخريجه في ص 378-500.
(1749) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، 103/7-106، الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق،24/4-25، الرافعي، فتح العزيز295/3، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع

ويختار المرداوي من الحنبلية السنة التاسعة لبدء فرض الحج؛ فيقول : ((الصحيح أن الحج فُرض سنة تسع من الهجرة))[1750].
واختار بعض المالكية، والحنبلية في قول أنه فُرض في السنة العاشرة للهجرة[1751].
ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله- أن الحج تأخر فرضه إلى السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة[1752].
وينقل ابن حجر قولَ جمهور العلماء في تاريخ فرض الحج؛ فيقول: ((فالجمهور على أنه سنة ست ، لأنها نزل فيها قوله تعالى :
[1753] وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض))[1754].
وسواء كان تاريخ فرضية الحج في السنة السادسة أو السابعـة أو التاسعـة أو العاشرة فإن الثابت أن الحج فُرض على المسلمين بنصوص الكتاب والسنة، وهو شرع الله الذي شرع على إبراهيم –عليه السلام- ، والذي يسعى العديد من المستشرقين إلى قطع صلة الإسلام بدعوة إبراهيم –عليه السلام- كما في الموقف السابق؛ وقد فَنّدَ الله مزاعمَ مَن ادّعى بأن إبراهيم يهودي أو نصراني، قال تعالى :

[1755].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ((قال الزجاج[1756]: هذه الآية أبْيَن حجّة على اليهود والنصارى ؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام في كل كتاب))[1757].
فدعوى المستشرق ومحاجّته في أصل دعوة إبراهيم -عليه السلام- لم تكن دعوى جديدة؛ بل سبقه إليها اليهود والنصارى في زمن النبي- - ، وقد نزّه الله تعالى إبراهيم –عليه السلام- من أن يكون يهودياً أو نصرانياً، وأبطل دعاويهم، قال تعالى :

[1758] ، وفي ذلك

، المكتب الإسلامي، 1980م، 95/3، الكمال ابن الهمام، فتح القدير،مصدر سابق، 414/2، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 333/2.
(1750) الإنصاف، مصدر سابق،275/3.
(1751) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مصدر سابق،95/3،والفندلاوي يوسف بن دوناس، تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، دراسة :أحمد بن محمد البوشيخي، 1419هـ-1998م، طبع بأمر ملك المغرب الحسن الثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 488/3.
(1752) مجموع الفتاوى، مصدر سابق،7/26؛ وزاد المعاد، مصدر سابق،96/2.
(1753)196: البقرة: 2.
(1754) فتح الباري، 153/4.
(1755) 65: آل عمران: 3.
(1756) هو: إبراهيم بن السريّ بن سهل الزجاج، أبو إسحاق ، نحوي لغوي مفسر، وهو أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وله: معاني القرآن ، الاشتقاق ، العروض، مختصر النحو، خلق الإنسان ، وتوفي -رحمه الله- سنة 311هـ.
ينظر: القفطي علي بن يوسف، إنباه الرواة، مصدر سابق، 194/1 رقم 96، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 33/1.
(1757) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، 107/4.
(1758) 67: آل عمران: 3.

إثبات تحريف ديانات اليهود والنصارى، وأن الإسلام هو الدين الباقي على أصل الحنيفية السمحة.

إذن فالحج في الإسلام تشريع إلهي ، شرعـه الله تعالى في ملة محمد- - كما شرع الحج في ملة إبراهيم -عليه السلام-، ولم يكن تشريعه في الإسلام تشبهاً بمناسك الحج عند العرب في الجاهلية أو إرضاء لهم؛ كما يدعي المستشرقون -على ما ذكرته عنهم آنفاً-.

ولكن ما أصل حج العرب في الجاهلية؟

وهل كانوا على شيء من إرث إبراهيم -عليه السلام-؟

وهل بقيت مناسك الحج والعمرة في الجاهلية على ما كانت عليه في زمن إبراهيم -عليه السلام-، أم أنهم زادوا فيها وحرّفوها؟

وما موقف الإسلام مما أحدثوه؟ هذا ما نتعرّف عليه في المناقشة التالية:

ثانياً: موقف الإسلام مما أحدثه الجاهليون في مناسك الحج والعمرة:

إنّ ما كان يتعبد به العرب من تعظيم بيت الله الحرام، وأداء مناسك الحج إنما هو مما بقي من آثار دعوة إبراهيم -عليه السلام-، ولقد ذكر أهل الأخبار أن العرب كانوا على دين إبراهيم -عليه السلام- حتى جاء عمرو بن لحي الذي أدخل عبادة الأصنام في جزيرة العرب.

يقول ابن الكلبي: ((وكان أول من غيّرَ دين إسماعيل -عليه السلام- فَنَصَب الأوثان وسيّبَ السائبة[1759]، ووصل الوصيلة[1760]، وبَحّر البحيرة، وحمى الحامية عمرو بن ربيعة، وهو لحيُّ بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي، وهو أبو خزاعة))[1761].

ويشير الألوسي إلى أثر عمرو بن لحيّ في انحراف أهل الجاهلية عن ملة إبراهيم -عليه السلام-، فيقول : ((اعلم أن العرب من عدنان وقحطان، كانوا قبل ظهور عمرو بن لحي الخزاعي فيهم على بصيرة من أمرهم يتعبدون بشريعة خليل الرحمن سيدنا إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ، وقد تلقوها من ولده نبي الله تعالى إسماعيل -عليه السلام- وهي الحنيفية التي جاء بها محمد - -))[1762].

وقد أخبر النبي- - بما أعدّه الله لعمرو بن لحيّ جزاء ما أحدثه من أمور الجاهلية؛ ففي البخاري بسنده عن أبي هريرة - - قال: قال رسول الله- -: (**رأيت عمرو بن عامر بن لحيّ الخزاعي يجر قُصْبَهُ**[1763]

(1759) سيّبَ السائبة: السائبة أم البحيرة، وكانوا إذا ولدت إبلهم سقباً شقوا أذنه، وقالوا: اللهم إن عاش ففتيّ، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة.

وقيل البحيرة: هي بنت السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يُجَزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مُسيـبة لسبيلها، وسمّوها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شَقّوا أذنها ، وخلوا سبيلها، وحَرُم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 100/1، 431/2 .

(1760) الوصيلة: هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن أنثيين أنثيين، وولدت في السابعة ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فأحلوا لبنها للرجال ، وحرموه على النساء.

وقيل: إن كان السابع ذكراً ذبح ، وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تُركت في الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، ولم تذبح، وكان لبنها حراماً على النساء.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 192/5.

(1761) كتاب الأصنام، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، وأحمد محمد عبيد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص24.

(1762) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر سابق، 194/2.

(1763) القُصب : بالضم المِعَى، وجمعه: أقصاب. وقيل: القُصْب: اسم للأمعاء كلِّها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

في النار، وكان أوّل مَن سَيّبَ السوائب)[1764].
ومع ما أحدثه عمرو بن لحيّ من عبادة الأصنام في جزيرة العرب، ومع ما سار عليه العرب من انحراف عن دين إبراهيم -عليه السلام-؛ إلا أنه لم تختف آثار دعوة إبراهيم -عليه السلام-، فقد بقي بينهم آثار من هذه الدعوة ، ومن ذلك: شعائر الحج؛ على ما أحدثوا فيها من تحريف وزيادة، وهذا ما ذكره ابن الكلبي، بقوله : ((وهم بَعدُ يُعظمون الكعبة ومكة، ويحجون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.
ثم سَلَخَ بهم إلى أن عبدوا ما اسْتَحَبّوا ، وتَسُوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم، وانتجثوا[1765] ما كان يعبد قوم نوح -عليه السلام- (منها، على إرث ما بقي فيهم من ذكرها، وفيهم -على ذلك بقايا) من عهد إبراهيم وإسماعيل يتنسكونه بها، من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف على عرفة ومزدلفة وإهداء البُدن والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم ما ليس فيه منه))[1766].
فالعرب في الجاهلية كانت على ملة إبراهيم -عليه السلام- من توحيد الله تعالى، وتعظيم الأشهر الحرم، وحجّ بيت الله الحرام؛ ثم تحوّل بهم الحال إلى أن انحرفوا عن التوحيد إلى الوثنية، وأضافوا في مناسك الحج وحرّفوا، فجاء الإسلام ليبطل ما حرّفوه ويعيده على ملة إبراهيم -عليه السلام-.
فمما أبطله الإسلام من أعمال الجاهلية: ما أحدثوه من النسيء في أشهر الحج ، قال تعالى :

.[1767]

وقد أوقع النبي- - حجة الوداع في شهر ذي الحجة، بعد أن أبطل الله سبحانه وتعالى ما أحدثته العرب من النسيء، وقد قال - - في خطبة حجة الوداع : (**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمـوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو القعدة ، وذو الحجة، و المحرم، ورجب مضر:**[1768] **الذي بين جُمادى وشعبان)**[1769].
ويقول القرطبي تعليقاً على الحديث: ((أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 67/4.
(1764) صحيح البخاري، مع الفتح، (61) كتاب المناقب ، (9) باب قصة خزاعة ، حديث رقم 3521، 237/7.
(1765) في حاشية الكتاب نقلا ً عن إحدى النسخ المخطوطة: استخرجوا ، وفي كتاب أخبار مكة: انتجسوا.
ينظر: كتاب الأصنام، تعليق: محققي الكتاب: د/ محمد عبدالوهاب أحمد، وأحمد محمد عبيد ، ص22 الحاشية.
(1766) المصدر نفسه، ص22-23.
(1767) 37: التوبة : 9.
(1768) رجب مضر: أضاف رجباً إلى مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم، فكأنهم اختصوا به، وقوله - - **(بين جمادى وشعبان)** تأكيد للبيان والإيضاح؛ لأنهم كانوا ينسئونه ويؤخرونه من شهر إلى شهر، فيتحول عن موضعه المختصّ به، فبيّن لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 197/2.
(1769) البخاري، مع الفتح، (65)كتاب التفسير، (8)باب قوله تعالى :{**إن عدة الشهور عند الله...**} الآية ، حديث رقم4662، 220/9.

السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه))[1770].
ومما أبطله الإسلام مـا أحدثته العرب في التلبية من انحراف عن توحيد الله تعالى، يقول جواد علي نقلا ً عن اليعقوبي[1771] : ((فكانت العرب إذا أرادت حج البيت الحرام، وقفت كل قبيلة عند صنمها، وصلوا عنده، ثم تلبوا حتى يقدموا مكة. فكانت تلبياتهم مختلفةً))[1772].
وكان من تلبياتهم ما ذكره ابن الكلبي : ((لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك))[1773].
فجاء الإسلام بإبطال ما أضافوه من ألفاظ الإشراك بـالله تعالى، فكانت صيغتها ما ورد عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في صفة تلبية رسول الله- - أنه قال:(**إن تلبية رسول الله- - لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**)[1774].
فأهَلّ النبي- - في حجته بالتوحيد، وأبطل ما كانت تقوله الجاهلية في تلبيتها من ألفاظ الشرك بـالله تعالى.
ومما أبطله الإسلام مما ابتدعه العرب في مناسك الحج: أنهم إذا أحرموا بالحج وأرادوا شيئاً من بيوتهم يتحرجون من دخول بيوتهم من أبوابها، ويتسوّرون البيوت من ظهورها، فأبطل الله فعلهم؛ قـال تعالى :

[1775].

ومما أبطله الإسلام: ما ابتدعته بعض قبائل العرب أنهم كانوا يتأثمون إذا أرادوا الحج أن يخرجوا بزاد يبلغهم إلى البيت، فنهاهم الله عن ذلك، وأبطل عادتهم؛ قال تعالى :

[1776].

وكـان بعضهم يتحرجون من التجارة في موسم الحج، فأباحها الله تعالى بقوله:

(1770) الجامع لأحكام القرآن، 138/8.
(1771) هو: أحمد بن أبي يعقوب ، واسم أبي يعقوب: إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح العباسي ، يعرف بابن اليعقوبي وباليعقوبي وبابن الواضح ، مؤرخ ، من آثاره: التاريخ ، أسماء البلدان ، أخبار الأمم السالفة، مشاكلة الناس لزمانهم ، توفي سنة 252هـ.
ينظر: البغدادي، إيضاح المكنون، 219/1، 279/2، كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق ، 161/1.
(1772) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق، 376/6، نقلا ً عن اليعقوبي ، أديان العرب، 225/1.
(1773) كتاب الأصنام، مصدر سابق، ص23.
(1774) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (26)باب التلبية، حديث رقم 1549، 191/4.
(1775) 189 البقرة: 2.
(1776) 197: البقرة: 2.

. [1777]

ومما أبطله الإسلام ما ابتدعته الحُمس من قريش، إذ كانوا يأنفون من الوقوف مع عامة الناس في عرفات؛ فأبطل الله عملهم، قال تعالى :

. [1778]

ولم يكن السعي بين الصفا والمروة تفعله جميع العرب في الجاهلية، بل كان ذلك مقتصراً على قريش وبعض العرب المتأثرين بهم، ولما جاء الإسلام تحرج بعض المسلمين من السعي بين الصفا والمروة لوجود الصنمين إساف ونائلة[1779] فيهما؛ فلمّا جاء الإسلام كسّرت الأصنام، ورُفِعَ الحرج عن المسلمين ، وجُعل الصفا والمروة من شعائر الحج، وفرض السعي بينهما لعموم الحجاج؛ قال تعالى:

. [1780]

هذا هو موقف الإسلام من السعي بين الصفا والمروة، أما ما زعمه المستشرق "ديموبين" من أن الروايات الإسلامية المتأخرة جعلت من الصفا والمروة آدم وحواء، وأنهما جلسا على أحد الجبلين ليأخذا قسطاً من الراحة[1781] فلا أصل لهذه المزاعم.

ومما أبطله الإسلام:

-طوافهم بالبيت عراة.

-واتخاذهم الموسم ميداناً للتعاظم والتفاخر.

-وما كانوا يفعلونه من نضح الكعبة بلحوم قرابينهم ودمائها.

وغير ذلك مما أبطله الإسلام مما حاد فيه العرب في الجاهلية عما شرعه إبراهيم -عليه السلام- من مناسك الحج والعمرة[1782].

يَتَبيّن من المناقشة السابقة أن العرب قد حادت في أفعال كثيرة عن مناسك الحج والعمرة، عَمّا كان عليه دين إبراهيم -عليه السلام- ، وأن الإسلام أبطل ما ابتدعوه، وما حرّفوه في مناسك الحج والعمرة ؛ فكيف يُقال إن الحج والعمرة في الإسلام من أصل وثني، بعد كل ما أبطله من أفعالهم في الحج؟!

ثالثاً: مناقشة موقف المستشرقين من أصل التروية:

ورد ذكر المستشرق للتروية أثناء حديثه عن أصل مشروعية الحج؛ لذا ستناقش هذه الجزئية في هذا الموطن، مع التسليم بأن التروية ليست من أصل مشروعية الحج بحد ذاتها.

إن المتأمل للموقف الاستشراقي من معنى كلمة التروية ليتعجب من هذه التفسيرات الغريبة التي

(1777) 198 البقرة: 2.

(1778) 199: البقرة: 2.

(1779) إساف ونائلة: هما صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلا ً وامرأة زنيا في الكعبة فَمُسِخَا. وإساف: بكسر الهمزة، وقد تفتح.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 49/1.

(1780) 158: البقرة: 2.

(1781) E.I. , J. Brill, Leiden, First Edition, vol. vii, p. 200.

(1782) سيتم -بإذن الله تعالى- تفصيل ما أحدثته العرب في شعائر الحج في مواطنه في المباحث التالية.

ادّعاها المستشرقان، ولعل تلك الدهشة تنجلي إذا تتبعنا معظم ما كُتب عن العبادات في هذه الموسوعة الاستشراقية التي تحمل اسم الإسلام؛ فلقد كُتبت بمنهج نقدي لقصد الطعن والتشكيك في كون مشروعية الإسلام ديناً إلهياً ، ولقد حاد معظم كتابها عن المصداقية فيما يكتبون وعن المنهج العلمي في اختيار المصادر والمراجع لتأييد مقولاتهم، كما نجدهم يعتمدون على مجرد الخيال والأساطير في كثير مما يكتبون، ويتجاهلون المصادر الإسلامية الأصيلة في هذا الجانب، ويحرصون على تلمس أخطاء بعض عوام المسلمين، فيقيسون شعائر الإسلام بتلك الأخطاء؛ وهذا ما اتضح من التفسيرات الأسطورية لمعنى التروية في هذا الموقف الاستشراقي.

فما معنى التروية في اللغة العربية؟ وما الحِكمة من يوم التروية في شعائر الحج؟ وما مكانة ماء زمزم؟ وما علاقته بيوم التروية؟ وهل شرع الإسلام سكب ماء زمزم على أجسام الحجاج واتخاذه تعويذة للاستسقاء، كما يزعم المستشرق؟

لقد وردت كلمة التروية في اللغة من أصل (رَوِيَ) يقول ابن منظور في معناها: ((رَوِيَ من الماء، بالكسر، ومن اللبن، يَروَي رَيّاً وروى أيضا مثل رضاً، وتروّى وارْتَوَى كله بمعنى ، والاسم الرِّيّ أيضاً، وقد أرْوَاني))[1783].

ويقول الفيروزآبادي[1784] في أصل كلمة التروية : (((رَوِيَ) من الماء واللبن، كرَضِيَ، رَيّاً ورِيّاً وروّى وتروّى وارْتوى، بمعنىً، والشّجر تنَعّم كترَوّى ، والاسم الرِّيّ، وأرواني وهو رَيّانُ ، وهي رَيّا))[1785].

فالذي ورد من أصل كلمة التروية، مأخوذٌ من الري والارتواء، وهو ضد العطش، كما جاء في مختار الصحاح؛ قال: ((والرّيّان ضد العطشان))[1786].

وأصل معنى الكلمة في اللغة لا يتوافق مع ما زعمه المستشرقان من إرجاع كلمة التروية إلى تعويذة لاستدرار الغيث، وهذا ما سيتجلى لنا من خلال استعراض سبب تسمية يوم التروية في عدد من معاجم اللغة وكتب الفقه، فيما يلي:

يقول ابـن منظور في سبب تسميـة اليوم الثامن مـن ذي الحجة يـوم التروية: ((التروية: يومٌ قبل عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة، سُمي به لأن الحجاج يتروون فيه من الماء وينهضون إلى منى ولا ماء بها، فيتزودون رَيّهم من الماء أي يسقون ويستقون))[1787].

ويوافقه الفيروزآبادي في سبب تسمية يوم التروية؛ فيقول: ((ويوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء بعدُ، أو لأن إبراهيم -عليه السلام- كان يتروى ويتفكر في رؤياه))[1788].

وفي ذلك يقول الرازي: ((وسُمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد))[1789].

فتتفق كتب اللغة على أن هذا هو سبب تسميته، وهذا ما يؤكده النووي؛ إذ يقول: ((ويوم التروية -بفتح التاء وإسكان الراء- ذكره في المهذب في صفة الحج ، هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة إلى عرفات))[1790].

فأين ما زعمه المستشرق من أن التروية هي تعويذة لاستدرار الغيث عند العرب في الجاهلية، التي لا تزال في مناسك الحج -كما يزعم-، ولا أعلم من أين أتى المستشرقان بهذا التفسير؛ وحتى الكتب التي

(1783) لسان العرب، مادة : ((روى))، 379/5.

(1784) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد الشيرازي الشافعي، مجد الدين، أبو الطاهر، لغوي مشارك في عدة علوم، أخذ الأدب و اللغة عن والده وغيره من علماء شيراز، وجال في البلاد الشرقية والشام ، ومن تآليفه: القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وغيرهما، وتوفي -رحمه الله- سنة 817هـ.

ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، 79/10 رقم 274، والشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق،280/2 رقم 531، كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 118/12.

(1785) القاموس المحيط، فصل الراء، باب الواو والياء 337/4.

(1786) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، 111/1.

(1787) لسان العرب، مادة (روى)، 381/5.

(1788) القاموس المحيط ، 337/4.

(1789) مختار الصحاح، مصدر سابق،111/1.

(1790) تهذيب الأسماء واللغات ، مصدر سابق، 123/3.

تؤرخ لحج العرب قبل الإسلام لم تذكر ما زعمه المستشرقان من أن التروية كانت عند العرب تعويذة لاستدرار الغيث؛ ففي وصف الأزرقي حج العرب في الجاهلية، يقول: ((ثم يخرجون يوم التروية من ذي المجاز[1791] إلى عرفة فيترووون ذلك اليوم من الماء بذي المجاز، وإنما سُمي يوم التروية لترويهم من الماء بذي المجاز، ينادي بعضهم بعضاً ترووا من الماء ، لأنه لا ماء بعرفة ولا بالمزدلفة يومئذٍ، وكان يوم التروية آخر أسواقهم))[1792].

ويقول العدوي[1793] في سبب تسمية يوم التروية وفيما كانت تعمله قريش في هذا اليوم: ((يوم التروية سُمي بذلك لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحجاج العرب يسقونهم))[1794].

إذن هذا ما كانت تفعله العرب في يوم التروية من التروي بالماء لعرفة ومزدلفة، ولم تذكر مصادر تاريخ العرب قبل الإسلام ما زعمه المستشرقان من استدرار للغيث عن طريق سكب ماء زمزم على أجسامهم.

فإذا كان ما زعمه المستشرقان لم يثبت من أفعال العرب في يوم التروية تاريخياً أصلاً ؛ فإن النتيجة التي بُنيت على تلك المقدمة الباطلة، من الزعم بأن هذه الأفعال دخلت في أفعال الحج، باطلة أيضاً،ولتأكيد ذلك نتعرف على أمثلة مما كتبه بعض علماء الفقه في سبب تسمية اليوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية.

يذكر السرخسي من الحنفية سبب تسمية يوم التروية؛ فيقول : ((وإنما سُمي يوم التروية لأن الحاج يروون فيه بمنى، أو لأنهم يروون ظهورهم فيه))[1795].

ويعلل ابن نجيم[1796] من الحنفية سبب التسمية؛ فيقول: ((ويوم التروية هو يوم الثامن، سُمي به لأن الناس يروون إبلَهُمْ فيه لأجل يوم عرفة))[1797].

ويذكر الدسوقي تسميتين ليوم التروية؛ فيقول: ((ويسمى يومَ التروية لأنهم كانوا يحصلون فيه الماء لعرفة، ويُسمى أيضاً يوم النقلة))[1798].

ويوافقه أبو الحسن من المالكية؛ بقوله: ((يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سُمي بذلك لأنه مشتق من الري، وهو سَقْيُ الماء، لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة))[1799].

وتتوارد كتب الفقه على ذكر معنى التروي من الماء بمعنى يوم التروية، إذ يقول الشربيني من

(1791) ذو المجاز: سوق من أسواق مكة في الجاهلية، يقوم هلال ذي الحج.ينظر:معجم ما استعجم959/3، 1185/4.

(1792) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، 188/1.

(1793) هو: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي الأزهري، فقيه محدث أصولي متكلم منطقي، من آثاره: حاشية على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي في الحديث، حاشية على شرح السلم للاحضري في المنطق، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، توفي -رحمه الله- سنة 1189هـ.ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، مصدر سابق،501/2،وإسماعيل باشا، هدية العارفين، مصدر سابق،769/1،وكحالة، معجم المؤلفين،مرجع سابق، 29/7.

(1794) حاشية العدوي531/2.

(1795) المبسوط، مصدر سابق، 52/4.

(1796) هو: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي ، من كبار متأخري الحنفية، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، الأشباه والنظائر، توفي -رحمه الله- سنة 970هـ.

ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق،358/8، وكحالة، معجم المؤلفين ،مرجع سابق،192/4.

(1797) البحر الرائق360/2.

(1798) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،43/2.

(1799) أبو الحسن، كفاية الطالب، مصدر سابق، 674/1.

الشافعية: ((اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء))[1800].
ويوافقه الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري[1801] من الشافعية؛ فيقول: ((يوم الثامن يوم التروية، لأ نهم يتروون فيه الماء))[1802].
ولا يختلف فقهاء الحنبلية عمن استعرضنا أقوالهم آنفاً في بيان سبب تسمية يوم التروية ؛ وفي ذلك يقول البهوتي: ((.. يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة، سُمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده))[1803].
ويذكر ابن قدامة سبب تسمية يوم التروية؛ بقوله : ((يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، يُسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يُعِدّونه ليوم عرفة، وقيل سُمي بذلك لأن إبراهيم- عليه السلام - رأى ليلتئذٍ في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى، فسمّي يوم التروية))[1804].
ويعرض ابن حجر الآراء التي قيلت في سبب تسمية يوم التروية ، ويرجح ما ذهب إليه علماء اللغة و الفقه من أن التروية من التروي بالماء قبل انتقالهم إلى عرفة لانعدام الماء فيها؛ فيقول: ((أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآ ن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء))[1805].
ثم يعرض الأقوال الأخرى التي قيلت في سبب تسمية يوم عرفة مع بيان ضعف هذه الافتراضات؛ قـ ال: ((وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى شاذة منها: أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم رأى ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى. ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الإمام يُعَلِم الناس فيه مناسك الحج. ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو من الثاني لكان يوم التروّي بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية))[1806].
ومن خلال استعراض معنى كلمة التروية في معاجم اللغة، وما كتبه علماء الفقه من سبب هذه التسمية، يتبيّن لنا بطلان التفسيرات الاستشراقية لمعنى هذه الكلمة؛ وكان الأحرى بهـم الرجـوع إلى كتب أهـل الاختصاص مـن علمـاء اللغة والفقه المسلمين في هذا الجانب، لا أن يبتدعوا تفسيرات من بُنات أفكارهم حتى تتوافق مع ما أضمروه لهذا الدين من حقد وعداء.
إن يوم التروية هو يوم من أيام الحج يستعد فيه المسلمون للصعود إلى عرفة، ويقتدون فيه بهدي النبي- - ؛ فمما ورد من هديه -عليه الصلاة والسلام- في هذا اليوم ما ذكره جابر بن عبد الله- - في صفة حج النبي- -؛ قال: **(فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله- - فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس)**[1807].
ويذكر السرخسي ما يستحب للحاج فعله في يوم التروية استناناً بفعل إبراهيم -عليه السلام-،

(1800) مغني المحتاج،مصدر سابق، 495/1.
(1801) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي ، زيـن الدين ، أبو يحيى ، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد و الحديث والمنطق والجدل، من آثاره: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، حاشية على تفسير البيضاوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة 926هـ.
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق 134/8، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 182/5.
(1802) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 249/1.
(1803) الروض المربع ،مصدر سابق،507/1.
(1804) المغني،مصدر سابق،204/3.
(1805) فتح الباري317/4.
(1806) المصدر نفسه، 317/4.
(1807) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (19) باب حجّة النبي- - ، حديث رقم 1218، 889/2.

فيقول: ((ويستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويقيم بها إلى صبيحة عرفة، هكذا علم جبرائيل عليه السلام إبراهيم، صلوات الله عليه، حين وقفه على المناسك فإنه خرج به يوم التروية إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة بمنى))[1808].

ويستحب في يوم التروية أن يهل المتمتع وأهل مكة فيه للحج، وفي ذلك يقول المرداوي :

((يستحب للمتمتع -الذي حل-، وغيره من المحلين بمكة، الإحرام يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة))[1809].

ويبيّن النووي من يستحب له الإهلال بالحج يوم التروية؛ فيقول: ((أما واجد الهدي فيستحب أن يُحرِم بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة))[1810].

وهذا ما كان عليه مَن كان متمتعاً من أصحاب رسول الله- - ، ففي البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((... ثم أمَرَنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج))[1811].

إذن هذا ما ورد من الأفعال التي تكون يوم التروية في صفة حج النبي- - ومَن كان معه من الصحابة -رضوان الله عليهم-، من أداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من اليوم الثامن في منى ، وصلاة الفجر من اليوم التاسع؛ وهو اليوم الذي يهل فيه المتمتع وأهل مكة بالحج، ولم يكن يوماً لاستدرار الغيث -كما يزعم المستشرقان-، ولا تعويذةً للاستسقاء -كما يزعمان-؛ والاستسقاء في الإسلام لا يكون بسكب ماء زمزم على الأجساد، إنما يكون بالأدعية والصلاة المشروعة التي شرعها الإسلام، المنافية للشرك، والتي تقوم على توحيد الله تعالى، وصدق اللجأِ والتوكل والاستعانة بالله تعالى، لا بأفعال الجاهليين التي ادّعاها المستشرقان في الموقف الآنف الذكر[1812].

ولم يرد أن النبي- - استسقى بالمسلمين يوم التروية، ولا أثر عن أحد من الصحابة هذا الفعل؛ ولم يكن النبي- - عندما يستسقي بالمسلمين في صلاة الاستسقاء أو في أثناء خطبة الجمعة، يسكب ماء زمزم على جسمه، ولم يرد ذلك من فعل الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- ولم ينقل ذلك في كتب التشريع الإسلامي، وإنما هو من تقولات ومزاعم المستشرقين.

أما ما يفعله بعض الحجاج من سكب ماء زمزم على أجسامهم، فإنما ذلك من فعلهم، وينسب إليهم لا إلى التشريع الإسلامي، ويفعلونه استشفاءً أو تبركاً بفضل هذا الماء؛ وسكب الماء على الأجساد -إن صح أن بعض الحجاج يفعلونه-، لـم يكونوا يخصون يوم التروية بهذا الفعل دون سائر أيام الحج، ولا أعلم ما صلة ذلك باستدرار الغيث الـذي أشار إليه المستشرقان ، وما كانوا يفعلونه، إنما يفعلونه تبركاً بماء زمـزم واستشفاء ، وهو الماء الذي ورد في فضل شربه والاستشفاء به مجموعة من الأحاديث الصحيحة عن النبي- -؛ ولكن لم يرد في فضل سكب ماء زمزم على الأجساد حديث صحيح، ولم يكن من فعل النبي- - ولا الصحابة ولا التابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- ؛ وإذا علمنا هذا، فإن ما بُني على هذه المقدمة الباطلـة باطـلٌ كذلك ؛ فسواء كان اليهود يسكبون الماء على أجسادهم في عيد المظال تبركاً، أو لم يكن ذلك من فعلهم؛ فإن النتيجة أن تلك الأعمال ليست من شعائر الحج في يوم التروية؛ فادِّعاء المستشرق ادّعاء باطل بُني على مقدمة مخطئة، فلا وجه للمقارنة بينهما، ولا ارتباط بين الحالين، والحمد لله رب العالمين.

وبعد أن تعرفنا على ما أحدثته العرب في شعائر الحج، وما أبطله الإسلام من أفعالهم؛ وبعد أن اطلعنا على بطلان مزاعم المستشرقين حول التروية ، نتساءل هل كانت العرب مُجمعة على تعظيم بيت الله الحرام؟ ألم يكن لدى العرب بيوتٌ للعبادة يقدسونها غير بيت الله الحرام؟ وما موقف الإسلام منها؟ هل أمر الإسلام بتقديسها والحج إليها كما تفعل العرب في الجاهلية؟ أم إن الإسلام أبطل تقديس تلك البيوت وأبقى على تعظيم بيت الله الحرام تأسياً بخليل الله إبراهيم-عليه السلام-؟

هذا ما ألقي الضوء عليه في الفقرة التالية:

رابعاً: تعدد بيوت العبادة عند العرب في الجاهلية وموقف الإسلام منها:

(1808) المبسوط، مصدر سابق، 52/4.

(1809) الإنصاف،مصدر سابق، 20/4.

(1810) روضة الطالبين ، مصدر سابق، 53/3.

(1811) البخاري، مع الفتح، كتاب الحج، (37) باب قول الله تعالى :**{ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}** ، حديث رقم 1572 ، 223/4.

(1812) ينظر حول موضوع ((ما شرعه الإسلام في صلاة الاستسقاء من أدعية تنافي الشرك، وما أبطله من أفعال الجاهلية)) : في المبحث الرابع، من الفصل الأول، من هذه الدراسة.

إن مما يبطل ما زعمه المستشرق من تشبه الإسلام بالجاهلية في تعظيم بيت الله الحرام ، ومما يكذب دعـواه محاولة استرضاء النبي- - للعرب، بإقامة شعيرة الحج؛ هو ما كان عليه العرب من تعدد بيوت العبادة التي يقصدونها لأداء مناسك حجهم، مع عدم إجماعهم على تقديس بيت الله الحرام، واختلافهم في مناسك حجهم.
لقد ذكر أهلُ الأخبار عدداً من بيوت العبادة كانت تعظمها طوائف من العرب، وتقصدها لأداء الحج، ولم تكن الكعبة المتعبدة الوحيدة لدى العرب:
-فكانت كعبة نجران.
-وكعبة سنداد؛ إضافة إلى المعابد الأخرى مثل:
-معبد العزي.
-وذات أنواط.
-وذو الشرى، ومن محجاتهم كذلك في الجاهلية بيت الصنم ذو الخلصة؛ وكان يسمى بالكعبة اليمانية تمييزاً له عن بيت الله الحرام، وهي ما تسمى بالكعبة الشمالية[1813].
وقد ندد الله تعالى بالمشركين لاتخاذهم بيوتاً للعبادة مضاهاة لبيت الله الحرام؛ قال تعالى :

[1814].
وقد كانت العرب تتخذ من هذه الأصنام المذكورة في الآية بيوتاً للعبادة، تتعبد عندها وتشد الرحال إليها، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :((وكانت اللات صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بـ الطائف له أستار وسدنة ، وحوله بناء معظم عند أهل الطائف وهم ثقيف ومن تابعها يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب .. وكذا العزى من العزيز، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة وهي بين مكة والطائف ، كانت قريش يعظمونها .. وأما مناة فكانت بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة، وكانت خزاعة والأوس والخزرج في جاهليتها يعظمونها ويهلون منها للحج))[1815].
ولم تكن هذه البيوت الثلاثة بيوت العبادة الوحيدة لدى العرب في جاهليتها دون غيرها،وهذا ما أشار إليه ابن كثير، بقوله:((وقد كانت بجزيرة العرب وغيرها طواغيت أخر تعظمها العرب كتعظيم الكعبة غير هذه الثلاثة التي نص عليها في الكتاب العزيز، وإنما أفرد هذه بالذكر لأنها أشهر من غيرها، قال ابن إسحاق في السيرة: وقد كانت العرب اتخذت من الكعبة طواغيت، وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة، لها سدنة وحجاب، وتهدي لها كما تهدي للكعبة، وتطوف بها كطوافها بها، وتنحر عندها))[1816].
وقد كانت بيوت العبادة لديهم من الكثرة بمكان؛ ويشير العتيـبي نقلا ً عن أحد الكتاب الغربيين إلى كثرة عدد المعابد في جزيرة العرب ويضرب لذلك مثالا ً، فيقول : ((لقد ذكر "بليني" أن معابد مدينة شبوة عاصمة الحضارمة بلغت ستين معبداً، بينما بلغ عدد المعابد في تمنع خمسة وستين معبداً))[1817].
إذن فلم يكن بيت الله الحرام الملكـان الوحيد الذي قدسته العرب ، بل كان لهم من المعابد ما يطول حصره؛ فجاء الإسلام بإبطال عبادتها، وقد أرسل النبي- - رسله لهدم تلك البيوت بالرغم من عظم مكانتها في نفوس أتباعها.

(1813) ينظر: ابن الكلبي، الأصنام، مصدر سابق، ص99، وابن هشام، السيرة النبوية، 77/2، وجواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 445/6-447.
(1814)22-19: النجم: 53.
(1815) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، 253/4.
(1816) المصدر نفسه، 253/4-254.
(1817) محمد سلطان العتيـبـي ، المعبد في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام مفهومه وتطوره ووظيفته منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى القرن السادس الميلادي ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، عام 1412هـ ، ص97.

فبعث خالد بن الوليد - - لهدم العُزّى بعد فتح مكة[1818].
وأرسل النبي- - أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة[1819] إلى الطائف لهدم اللات[1820].
وإذا كان تقديس الإسلام لبيت الله الحرام، وأداء مناسك الحج إليه عادة من عادات الجاهليين، وتحقيقاً لرغباتهم؛ كما يزعم العديد من المستشرقين؛ فلِمَ لم يأمر الإسلام بتعظيم سائر بيوتهم التي يعظمونها؟
لقد أبقى الإسلام تعظيم بيت الله الحرام، لأنه شرع الله تعالى، وإرث إبراهيم -عليه السلام- وليس مجاراة لكفار قريش، كما يزعم المستشرقون في الموقف السابق.
أما ما زعمه المستشرق "ونسنك" من أن الحج فُرض نتيجة عدم استجابة اليهود لدعوة النبي- - فهذا زعم باطل، وهي دعوى تكرر ورودها لدى عدد من المستشرقين[1821].
فهل كان النبي- - يُعوّل على اليهود في نجاح دعوته، كما يُفهم من مزاعم المستشرقين هذه؟ وما موقفهم من دعوة النبي- - من بدايتها؟ هل شاركوا الأنصار في بيعة العقبة الأولى أو الثانية؟ وهل كانت هجرة النبي- - إلى المدينة بناء على وعود من اليهود بنصرته؟ ثم لما فَقد الأمل في إسلامهم عاد مرة أخرى لتحقيق رغبات الجاهليين من العرب، كما هو مشار إليه في مزاعم المستشرقين السابقة؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات نستشرف موقف اليهود من دعوة النبي- - في النقطة التالية.
خامساً: موقف يهود الجزيرة من دعوة النبي- -:
لقد كان موقف اليهود من دعوة الإسلام موقف الرفض والاستكبار والمعارضة للدعوة الإسلامية منذ بدايتها؛ إذ رأوا في الإسلام منافساً جديداً يوشك أن يقضي على نفوذهم، وأن ينتزع عنهم لواء الزعامة الدينية؛ الذي كانوا يتفاخرون به على مشركي العرب.
يصف سيد قطب[1822] عداء اليهود للمسلمين؛ فيقول: ((لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة ا لأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة. وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمةً. وتضمن القرآن الكريم من التقريرات والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام- - وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل؛ والتي لم تخبُ لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرناً، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعاً))[1823].

(1818) ينظر: ابن هشام، سيرة النبي- - 64/4.
(1819) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عبد الله ، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، موصوف بالدهاء ، استعمله الخليفة عمر بن الخطاب على البصرة ثم الكوفة، ومات - - سنة خمسين للهجرة.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 238/5 رقم 5071.
(1820) ينظر: ابن هشام، سيرة النبي- -، مصدر سابق، 198/4.
(1821) ينظر على سبيل المثال: "يوليوس فلهاوزن"، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإ سلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، لجنة التأليف و الترجمة والنشر، بإشراف إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، الطبعة الثانية 1968م ، ص18؛ و"مونتقمري وات "، محمد في المدينة، مرجع سابق، ص444، 446.
(1822) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1324-1385هـ /1906-1966م) ، أديب ومفكر إسلامي مصري، وُلد بقرية موشة بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، وبها تلقى تعليمه الأولي، وحفظ القرآن الكريم، وتخرج في دار العلوم عام 1933م، ابتعث إلى أمريكا لمدة عامين؛ ثم انضم إلى حزب الوفد المصري؛ ثم في عام 1950م انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وحوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وأعدم شهيداً –إن شاء الله- عام 1966م . من مؤلفاته: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن، والعدالة الاجتماعية في الإسلام، ومعالم في الطريق، وفي ظلال القرآن، وهو أشهر كتبه.
ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 370/13.
(1823) في ظلال القرآن ، مرجع سابق، 960/7.

ويضيف قائلا ": ((ولقد أضمروا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله - - فلم تعد لليهود فرصة للتسلط))[1824].
وحتى قبل أن يهاجر النبي - - كانوا يؤلبون كفار قريش عليه، ويحاولون تعجيزه بتلقين صناديد قريش الأسئلة والاستفسارات، ويشير "ولفنسون"[1825] إلى موقف العداء اليهودي من دعوة الإسلام من أول ظهورها؛ فيقول: ((كانت العلاقات بين اليهود وبين قريش في غاية الصفاء ، لذلك نفـرض أنـه إذا لم يـفلـح زعمـاء قـريش في استمالـة زعمـاء الخـزرج فإنهـم لا بـد ذاهبـون للتقـرب مـن بعـض زعماء اليهـود ، ليعملوا على إحـباط أعمـال المسلمين في المدينـة ، وكذلك كان، فإن الذي يتأمل ما جرى بين كعب ابن الأشرف زعيم بني النضير وبين الرسول يرى أن ذلك الرجل كان يقاوم الحركة الإسلامية منذ وصلت أرض يثرب ، والعداء الذي استفحل أمره بين الجهتين يؤيد ما نقول))[1826].
إن مواقف اليهود المعارضة دعوة النبي - - لتناقض مـا يصـوره بعض المستشرقين من دعوى قبول اليهود لدعـوة النبي- - في بدايتها، وهذا أدى بالنبي- - على حدّ زعم أولئك المستشرقين- إلى أن يسترضيهم ويعقد عليهم الآمال في إنجاح دعوته.
لقد أبدى اليهود إعراضهم واستكبارهم عن دعوة الحق، فلم يستجب أحد منهم لـداعي النبي - - مصعـب بـن عمير - - قـبـل الهجرة ؛ وكأن دعوة الإسلام لا تشملهم، وكانوا يرون أنفسهم أعلى وأرفع من أن يكونوا من ضمن المدعوين.
ويروي ابن هشام ما ذكرته أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب عـن حال أبيها وعمها، وما نزل بهم من الهمّ والغمّ، في مستهل هجرة الرسول - -؛ فيقول: ((قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم][1827] قال: حُدثتُ عن صفية بنت حُيي بن أخطب أنها قالت: كنت أحبّ ولد أبي إليه وإلى عمي أبي ياسر، لم ألقهُما قطّ مع ولدٍ لهما إلا أخذاني دونه، قالت: فلما قدم رسول الله- - المدينة ونزل بقباء في بني عَمْرو بن عوف، غدا عليه أبي حُيَيّ بن أخطب وعَمّي أبو ياسر بن أخطب مُغَلِسَيْن ، قالت: فلم يرجعا حتى كان مع غروب الشمس، قالت: فأتيا كالَيْن كسلا نين ساقطين يمشيان الهُوَينى[1828] ، قالت: فهَشِشْتُ[1829] إليهما كما كنت أصنع، فوالله ما التفت إليّ واحد منهما مع ما بهما من الغَمّ، قالت: وسمعت عمّي أبا ياسر وهو يقول: لأبي حُيَيّ ابن أخطب: أهو

(1824) المصدر نفسه ، 960/7.
(1825) "ولفنسون، إسرائيل"، مستشرق ألماني، درس اللغات السامية بدار العلوم؛ ثم بـ الجامعة المصرية. من آثاره: تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، وتاريخ اللغات السامية ، وموسى بن ميمون: حياته ومصنفاته، وكعب الأحبار.
ينظر: العقيقي ، المستشرقون، مرجع سابق، 460/2.
(1826) تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص108.
(1827) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، المدني، روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وغيرهم، وأخذ عنه: إسحاق بن حازم المدني، وإسماعيل بن علية وحماد بن سلمة وغيرهم، وهو ثقة ثبت كثير الحديث، توفي سنة 135هـ.
ينظر: المزي ، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 349/14 رقم 3190 ،وابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 164/5 رقم 281.

(1828) يمشيان الهُوَينى: الهون: الرفق واللين والتثبت، وهو ضرب من المشي فيه فتور وضعف.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 284/5.
(1829) هششت: الهشاشة طلاقة الوجه وحسن اللقاء، وهش للأمر هشاشة : إذا فرح به واستبشر وارتاح له.
ينظر: الهندي، مجمع بحار الأنوار 158/5.

هو؟ قال: نعم والله، قال: أتعرفه وتثبته؟ قال: نعم، قال: فما في نفسك منه؟ قال: عداوته والله ما بقيت))[1830].

وفي هذا الخبر صورة لحال اليهود ، وما نزل بهم من الكرب والهم، وما خالط نفوسهم من الحقد و الحسد لدعوة النبي- - ورسالته؛ وقد تتابعت مواقف اليهود المناهضة للدعوة الإسلامية بعد الهجرة، ومن ذلك ما أورده ابن هشام من خبر كعب بن الأشرف يرثي قتلى كفار قريش في بدر؛ فيقول: ((و الله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبَطْنُ الأرض خير من ظهرها، فلمّا تيَقَنَ عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة، فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي[1831] ، وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف[1832]، فأنزلته وأكرمته، وجعل يحرض على رسول الله- - ، ويُنْشِد الأشعار، ويبكي أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر))[1833].

ثم سلك اليهود طريق المجادلات الدينية مع رسول الله- -، ليشككوا المسلمين في رسالته-عليه الصلا ة والسلام- ؛ فسألوه جملة من المعجزات، ويصور الله تعالى حالهم، ويرسم للنبي- - مسلك الرد عليهم، قال تعالى :

.[1834]

ويُبيّن الله تعالى تعنتهم في مطالبهم، قال تعالى :

.[1835]

واشتد جدال اليهود للنبي- - بعد أن نزل الأمر الإلهي بتحويل القبلة إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة؛ ويندد الله تعالى بمجادلتهم، قال تعالى :

(1830) سيرة النبي- -، مصدر سابق، 2/140-141.

(1831) المطلب بن أبي وداعة، واسمه: الحارث بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي، أبو عبد الله ، له ولأبيه صحبة، وهما من مسلمة الفتح.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 5/453، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 3/425 رقم 8028.

(1832) هي : عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الأموية، أسلمت يوم فتح مكة، ولا يعرف لها رواية.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 7/180 رقم 7085.

(1833) سيرة النبي- -، مصدر سابق، 2/431.

(1834) 183: آل عمران: 3.

(1835) 153: النساء: 4.

(1836)
.
ولقد توالت مواقفهم العدائية للإسلام، من استهزاء وسخرية بالنبي- - ، وتشكيك في نبوته، ومحاولة زرع الفتنة والشقاق بين المسلمين، ومن تآمر وموالاة للمنافقين والكفار ضد دعوة الإسلام، وغير ذلك من المواقف العدائية ضد الدعوة الإسلامية منذ ظهورها.

ويصف الله تعالى شدة عداوة اليهود للمسلمين؛فيقول جل وعلا:

(1837)
.
ويصوّر الفخر الرازي شدة عداوة اليهود في تفسيره لهذه الآية؛ فيقول:((اعلم أن الله تعالى لمّا ذكر من أحوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى ما ذكره، ذكر في هذه الآية أن اليهود في غاية العداوة مع المسلمين، ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة، بل نبّه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنه قدّم ذكرهم على ذكر المشركين. ولعمري أنهم كذلك))[1838].
ولا نستطرد في بيان مواقفهم العدائية للإسلام بعد هذه المرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية، لأن الذي يهمنا بيانه هو موقفهم من بداية الدعوة الإسلامية، لنستبين خطأ ما زعمه المستشرقون في الموقف السالف، من دعواهم أن النبي- - كان يُعَوّل على إسلامهم في نجاح دعوته -عليه الصلاة والس لام-.
إن تأخر عزم النبي- - عن أداء فريضة الحج عن بداية هجرته -عليه الصلاة والسلام- لم يكن نتيجة لخيبة أمل النبي- - في إسلام اليهود؛ كما يزعم المستشرق في الموقف السابق؛ بل إن ذلك بأمر إلهي، فلم يكن -عليه الصلاة والسلام- ليقدم، أو يؤخر في شرع الله إلا بأمر من الله تعالى؛ ويذكر محمد عزت دروزة[1839] مجموعة من الأسباب التي هيّأت لعمرة الحديبية؛ ثم لفتح مكة، ومن أهمها: أمن المسلمين من غدر اليهود، وذلك بعد إجلائهم عن المدينة، يقول: ((وبلغ الأمر رابعا[1840] إلى أن يرى النبي- - أن لا بأس في الرحلة إلى مكة للزيارة ومعه جمع كبير من المسلمين، وإلى أن يجنح زعماء قريش إلى مهادنته والسماح له بالزيارة في العام القابل، وإلى أن يصبح النبي- عليه الصلاة والسلام- من القوة بحيث يغزو مكة بعشرة آلاف مقاتل ويفتحها، ويوطد بذلك الوحدة الإسلامية العربية. كل هذا لأن العدو الذي كان بين ظهراني المسلمين، وكان شديد المكر والكيد قد زال من الطريق، ولم يعد المنافقون يجدون مَن يشجعهم أو يزيد لهيبهم إذا خبا، كما لم يعد العرب يجدون من يشككهم في

(1836) 142: البقرة: 2.
(1837) 82: المائدة: 5.
(1838) التفسير الكبير، مصدر سابق،413/4.
(1839)محمد عزت دروزة (1305-1404هـ/1887-1984م)، مؤرخ مفسر، وأحد أركان القضية الفلسطينية، وُلد بنابلس بفلسطين، تعلم بنابلس، ثم تنقل في عدة مناصب إدارية في الأوقاف الإسلامية بنابلس، وفي عام 1937م عزله الإنجليز من منصبه، ومُنع من العودة إلى فلسطين، حيث كان مسافراً إلى سوريا، كان عضواً فاعلا ً في أحزاب سياسية في الدفاع عن القضية الفلسطينية، عاد إلى فلسطين عام 1920م؛ له نحو خمسين مصنفاً، منها: مختصر تاريخ العرب، والقرآن واليهود، وحول الحركة العربية الحديثة، والقضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، والدستور القرآني في شئون الحياة، وتاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، والقرآن والمبشرون، وتاريخ الجيش العربي.
ينظر: أحمد العلاونة، ذيل الأعلام، مرجع سابق، 190-191.
(1840) هذا السبب الرابع من الأسباب التي ذكرها محمد عزة دروزه التي هيأت لعمرة الحديبية؛ ثم لفتح مكة.

الحقّ، ويصدهم عن الهدى، ولم يعد أهل مكة يجدون في يثرب الأعوان والعيون، والطاعنين من الوراء طعن الغدر والخيانة))[1841].

إذن فالأمر نقيض ما زعمه المستشرقون، فلم يكن تغير علاقة النبي- - باليهود في المدينة، وخيبة أمله في إسلامهم، لم يكن ذلك من الأسباب التي مهدت لغزوة الحديبية، ثم فتح مكة، بل إن سلامة المسلمين وأمنهم من غدر اليهود وخيانتهم بعد إجلائهم من المدينة من الأسباب التي مهدت لهذا الفتح العظيم.

ومن الأسباب والحكم الإلهية لتأخر حجة النبي- - إلى السنـة العاشرة إيقـاع الحج في شهر ذي الحجة، وذلك بعد أن تلاعب العرب بموعد الحج بالنسيء الذي أحدثوه في شهور السنة، وهذا ما أشار إليه النبي- - في خطبة حجة الوداع، عندما قال: **(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنى عشر شهراً...)**[1842].

ويشير ابن تيمية إلى جانب من حكمة تأخر حجة النبي- - إلى السنة العاشرة من الهجرة، فيقول: ((وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلا واقعاً في غير ميقاته امتنع أن يؤدى فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعلم أن حجة عتاب بن أسيد وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس لينبذ العهود وينفى المشركون ويمنعون من الطواف عراة تأسيساً وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الـدين وأتمّ بها النعمـة وأدى بـها فـرض الله وأقيمت فيها مناسك إبـراهيم -عليـه السلام-))[1843].

ويعرض أقوال العلماء في سبب تأخر حجة النبي- -؛ فيقول: ((وقد ذكروا أيضا من جملة أعذاره اختلاط المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة، إلى غير ذلك من المنكرات، التي لا يمكن الحج معها، ولا يمكن تأخيرها بعد الفتح إلا في سنةِ أبي بكر، حجّ من العام المقبل لما زالت، ومن الأعذار أيضا اشتغاله بأمر الجهاد وغلبة الكفار على أكثر الأرض))[1844].

فكان لا يمكن أن يتم الحج إذا لم يأمن المسلمون على أنفسهم وعلى أموالهم؛ فلمّا انتشر الإسلام، وأمِن المسلمون على أنفسهم وأموالهم، وبعد أن تحققت بقدرة الله تعالى الأسباب الميسرة لأداء الحج، أذن الله لنبيّه- - أن يحجّ بالمسلمين حجّة الوداع، ومن تلك الأسباب :

-ما تحقق للمسلمين من أمْن من غدر اليهود بعد إجلائهم.

- وما تحقق للمسلمين من أمن من مكر قبائل العرب بعد دخول معظمهم في دين الله أفواجاً.

-وبعد أن وافق الحج شهر ذي الحجة.

-وبعد أن تطهّر الحج مما أحدثه المشركون فيه بعد أن أعلن علي بن أبي طالب أمر النبي- - في زمن حجة أبي بكر - - بأن لا يحج من العام المقبل مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

إذن فبعد أن تهيأت كل هذه الأسباب أذن الله لنبيه محمد- - أن يحج بالمسلمين حجة الوداع ليبلغهم في هذه الحجة آخر ما أوصاه الله به.

لقد تبيّن من المناقشة السابقة خطأ ما زعمه المستشرقون من دعوى الأصل الوثني للحج والعمرة، وما تخيلوه من أسباب مغلوطة لمشروعية الحج في الإسلام؛ إذ تبيّن أن الحج فُرِضَ في الإسلام امتدادا لدعوة إبراهيم-عليه السلام- ، ولم يكن من أصل وثني، كما يزعمون، وتجلى لنا موقف الإسلام المعارض لما ابتدعه المشركون من أفعال منافية للتوحيد في مناسك الحج وغيرها؛ وأن مرد التشابه بين مناسك الحج في الإسلام وحج العرب في الجاهلية إنما هو مما بقي لدى العرب من دين إبراهيم -عليه السلام-، وتبين من المناقشة كذلك خطأ ما زعمه المستشرقون من أن الحج جاء ردة فعل لعدم اعتناق اليهود الإسلام، وصلى الله على خير الأنام؛ محمد عليه الصلاة والسلام.

(1841) سيرة الرسول- - ، صورة مقتبسة من القرآن الكريم، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 127/2.

(1842) صحيح مسلم (28) كتاب القسامة، (9) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم 1697، 1305/3.

(1843) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة دراسة وتحقيق ، إعداد صالح بن محمد حسن، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409هـ -1988م، 227/2.

(1844) المصدر نفسه 228/2.

المبحث الثاني: أركان الحج في نظر المستشرقين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من الطواف بالبيت.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الوقوف بعرفة:

إن مما وقفت عليه نصاً من شبهات المستشرقين عن أركان الحج، هو موقفهم من الوقوف بعرفة، و الطواف بالبيت، وسيتم مناقشتها في هذا المطلب والذي يليه.

وتتوالى شبهات المستشرقين الطاعنة في الأصل الإلهي لمشروعية الحج في الإسلام، والمشككة في مكانة الحج في نفوس المسلمين؛ فيُمَهّد المستشرق "ونسنك" A.J. Wensinck لتحقيق هدفه، بنسبة أصل وقوف العرب قبل الإسلام في عرفة إلى عادات سامية قديمة؛ ثم يدعي أن مكانة وقوف المسلمين بعرفة تعود إلى إحياء تلك العادة الوثنية، وإلى مشابهته لـوقوف بني إسرائيل عنـد جبل سيناء ، وذلك في معرض حديثه عن الحج قبل الإسلام؛ إذ يقول:

((ولم يك هذا الحج إلى عرفات أمراً اختص به العرب ، فالحج إلى معبد من المعابد عادة سامية قديمة ، وقد جُعل حتى في الأجزاء القديمة من البنتاتيوك [أي الأسفار الخمسة الأولى من التوراة] فرضاً لا غنى عنه))[1845].

“This Hadjdj to ‘Arafat was not a local peculiarity, pilgrimage to a sanctuary is an old Semitic custom, which is prescribed even in the older parts of the Pentateuch as an indispensable duty”.

ويضيف قائلا ً: ((إن الوقوف في سهل عرفات من أهم مناسك الحج ، فالحج بدون الوقوف باطل في الإسلام ، وإنما يفسر هذا الأمر بأنه أثر لفكرة جاهلية ، وقد وازن "هوتسما" بين الوقوف وبين إقامة بني إسرائيل على جبل سيناء))[1846]

“... a main part of the ceremony was the **wukuf**, “the halt”, in the plain of arafat; in Islam the **hadjdj** without **wukuf** is invalid. This can only be explained as the survival of a pre-Muslim notion. Houtsman has compared the **wukuf** with the stay of the Israelites on Mount Sinai”.

ويدعي "ونسنك" أن الإفاضة شعيرة شمسية؛ فيقول: ((يذهب "سنوك هورجنيه" إلى أن الإفاضة شعيرة شمسية ، وهو رأي زاد "هوتسما" من تحديده فيما يتصل بصفة الحج ونعني بذلك أن الحج كان يعد في الأصل ملاحقةً للشمس الغاربة)) [1847]

“Snouck Hurgonje thought he saw a solar rite in the latter , a view which was more definitely formulated by Houtsman in connexion with the character of the hadjdj (see below), viz. That it was originally considered a persecution of the dying sun”.

ويدعي المستشرق "رودي بارت" R. Paret أن أصل وقوف المسلمين بعرفة يعود إلى عادات ما قبل الإسلام، وإلى مماثلة اليهود في الوقوف بجبل سيناء؛ حيث يقول:

((يُمكن بطريقة، أو أخرى مقارنة هذا [يعني الوقوف بعرفة عند جبل الرحمة] بإقامة بني إسرائيل المؤقتة عند جبل سيناء، كما هي مبينة في سفر الخروج، الإصحاح التاسع عشر))[1848].

The sojourn of the Israelites at the foot of Sinai described in Exodus xix “ .”might in a way be compared with it

ويضيف ، قائلا ً:

قال المستشرق A.J. Wensinck: ((وقد قيل إن الجبل [يعني جبل الرحمة] أطلق عليه أيضاً اسم "إلال"، ولكن هذا الاسمَ؛ الأقربُ اعتبارُ كونِه اسم معبدٍ، أو لعله اسم الإله الذي عُبد في الموضع نفسه قبل الإسلام[1849]))

The hill is also said to have been called ILAL, but "

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.iii, p.31 (1845)

vol.iii, p.32,O.p. cit (1846)

Loc. cit, vol.iii, p.32(1847)

E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.1141 (1848)

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.i, p.604 (1849)

this name is more probably to be regarded as that of a shrine or perhaps of the deity worshipped on the spot in the pre-Islamic period (Wellhaesen, Reste arab. Heidenthums, 83-3).

ويتابع المستشرق "رودي بارت" غيره من المستشرقين في دعوى الأصل الوثني لوقوف المسلمين بعرفة؛ حيث يقول:

((إن الكيفية التي تتخذها عملية الوقوف في الحج يرجع إلى شعائر ما قبل الإسلام ، إذ إن التوحيد الذي دعا إليه محمد بحد ذاته لم يكن ليستحدث الشعيرة المقدسة في عرفة فضلا ً عن جعلها أهم أركان الحج)) (1850)

"But the form of the ceremony goes back to pre-Islamic rites. For the monotheism preached by Muhammad would in itself have had no reason to invent the sacred rite in Arafa and with it the most important part of the hadjdj".

ويقول أيضاً: ((ربما كان يرغب بمشروعية هذه العبادة [أي الوقوف] سد بعض الفراغات التي قد توجد في مناسك الحج الجاهلي ، وإلى هذا الحد يمكن أن تكون عملية الوقوف هذه بطريقة أو أخرى من ابتكاره هو)) (1851)

"It might however be supposed that Muhammad wished with the help of this act of worship to fill in gaps which may have arisen from the omission of some ceremonies of the pagan pilgrimage, and to this extent the **wukuf** may have in a way been a new creation of his".

المناقشـة:

تضمن الموقف الاستشراقي الآنف الذكر مجموعة من الشبه والأخطاء حول أصل وقوف المسلمين في عرفات وذلك بالتشكيك في الأصل الرباني لهذا التشريع في الإسلام، وقد تنوعت شبهات المستشرقين في هذا الموقف ؛ فمنهم من يُرجع أصل وقوف المسلمين إلى عادات وثنية، ومنهم من يزعم الأصل اليهودي لهذا الوقوف.

إن ما يزعمه المستشرقون من أن وقوف المسلمين بعرفات ضربٌ من عادات الساميين في حجهم إلى معابدهم، ومشابهة لوقوف اليهود في جبل سيناء، أو أنه أثر لفكرة جاهلية، كل ذلك مزاعم باطلة لا دليل عليها؛ إذ أن الوقوف بعرفة تشريع إلهي، وامتثال لأمر الله ، واستنان بهدي نبينا محمد- - وهو المتبع لسنة إبراهيم -عليه السلام- ، وأورد الأدلة على بطلان المزاعم الاستشراقية السابقة في النقاط التالية:

1) موقف الإسلام من وقوف العرب في عرفات.
2) هدي النبي- - في الإفاضة من عرفات.
3) طبيعة الحج في اليهودية مقارنة بمناسك الحج في الإسلام.
4) فضل الوقوف بعرفة.

أولا ً: موقف الإسلام من وقوف العرب في عرفات.

ادعى المستشرق "ونسنك" في الموقف السابق أن المكانة التي تبوأها الوقوف بعرفة في الإسلام إنما يعود إلى مكانته في حج العرب قبل الإسلام، والذي لا يعدو إلا أن يكون امتدادا لحج الشعوب السامية إلى معابدها، كما يزعم المستشرقان في الموقف السابق.

فهل كانت كل القبائل العربية تقف بعرفة في حجها؟

E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.1141 (1850)

Loc. cit, vol.viii, p.1141(1851)

وما موقف الإسلام مما ابتدعته العرب في هذا الوقوف؟

وهل كان وقوف العرب في عرفات قبل الإسلام مشابهاً لحج الساميين إلى معابدهم؟

ألم يكن وقوف العرب في عرفات مما بقي فيهم من إرث إبراهيم-عليه السلام-؟

لقد تعرفنا في مبحث سابق على أن العرب لم تجمع على تعظيم بيت الله الحرام، فضلا ً عن إجماعهم على الوقوف بعرفة، فقد كانت لهم محجات وكعبات أخرى يحجون إليها، وحتى من كان منهم يعظم بيت الله الحرام بمكة، ويؤدي مناسك الحج إلى بلد الله الحرام، لم يكونوا جميعاً يتخذون من عرفات موقفاً يجمعهم ثم يفيضون منه؛ فلم تكن قريش ومن تبعها من العرب تقف مع الحجيج في عرفات، ثم يفيضون منها، بل كانوا يقفون في مزدلفة ولا يخرجون من حدود الحرم، وكانوا يرون لأنفسهم امتيازاً عن سائر العرب ؛ فأبطل الله مـا أحدثوه في شعائر الحج من عدم الوقوف بعرفة، قـال تعـالى :

.[1852]

وفي صحيح البخاري تصف عائشة -رضي الله عنها- ما أحدثته قريش من الامتناع عن الوقوف بعرفة، وموقف الإسلام مما أحدثوه، حيث قالت: ((كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه- - أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله تعالى :

))[1853] .

وقد قضى الإسلام على دعوى الجاهلية في افتخارهم بأحسابهم وأنسابهم، ومن ذلك ما كانت تزعمه قريش من الامتياز الجاهلي على سائر العرب، فلا يقفون معهم في عرفات.

إن ما كانت تفعله قريش ومن دان دينها، إنما كان بدافع الكبرياء، وباعتقاد تميزهم عن سائر الناس؛ وحتى يحافظوا على مركزهم بين قبائل العرب في الجاهلية، وليظهروا لسائر العرب تعظيمهم للحرم ف لا يخرجون منه، وبدعوى أنهم هم أهل الحرم، فلا يستوون مع غيرهم في أمور الحج، مع معرفتهم وإقرارهم بأن الوقوف بعرفة من دين إبراهيم -عليه السلام- ، وهذا ما بينه الطبري في تفسيره ، عند وصف حالهم وما ابتدعوه؛ بقوله: ((كانت قريش -لا أدري قبل الفيل أم بعده- ابتدعت أمر الحُمس، رأياً رأوه بينهم، قالوا: ((نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرْمة، وولاة البيت، وقاطنو مكة وساكنوها، فليس لأحد من العرب مثلُ حقنا ولا مثلُ منزلنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحلّ كما تُعظمون الحرم، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم)) وقالوا: قد عظموا من الحلّ مثل ما عظموا من الحرم، فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم، ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها، وأن يفيضوا منها، إلا أنهم قالوا: ((نحن أهل الحرم، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة، ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمُس))، -والحمُس أهل الحرم. ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحلّ مثل الذي لهم بولادتهم إياهم، فيحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك. ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن، حتى قالوا: ((لا ينبغي للحمُس أن يأقطوا الأقِط ولا يسلأوا السّمن وهم حُرم، ولا يدخلوا بيتاً من شَعَر، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حَراماً)) . ثم رفعوا في ذلك، فقالوا: ((لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحِلّ في الحرم، إذا جاءوا حجاجاً أو عُمّاراً، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا ً في ثياب الحمُس، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراةً)). فحملوا على ذلك العرب فدانت به، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك ، فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمداً- - ، فأنزل الله -حين أحكم له دينه وشرع له حجّه :

(1852)199: البقرة: 2.

(1853) البخاري، مع الفتح (65) كتاب التفسير (35) باب: حديث رقم 4520 ، 43/9.

-يعني قريشاً، و((الناس)) العربُ -فرفعهم في سنّة الحجّ إلى عرفات والوقوف عليها والإفاضة منها. فوضع الله أمر الحمس -وما كانت قريش ابتدعت منه - عن الناس بالإسلام، حين بعث الله رسوله))[1854].

فجاء الإسلام بإبطال ما ابتدعوه، وأمر بالمساواة بين المسلمين في مناسك الحجّ، وقد قسّم الإمام الشاطبي البدعة إلى: بدعة فعلية ، منها التعبد بما لم يشرعه الله، أو الزيادة على ما شرعه، وإلى بدعة تركيّة، بالتعبد بترك ما شرعه الله[1855]، وما أحدثه العرب في الامتناع عن الوقوف بعرفة من النوع الثاني، إذ تعبدوا بترك ما شرعه الله في مناسك الحج مما أمر به إبراهيم -عليه السلام-.

فإذا كانت العرب لم تجمع على تعظيم شعائر الله، ومن ذلك عدم وقوفهم بعرفة فكيف يدعي مدعٍ بأن ما شرعه الإسلام من الوقوف بعرفة مشابهٌ لفعل العرب في الجاهلية؟!

وكيف يزعم المستشرقون في الموقف السابق أن ما شرعه الإسلام من الوقوف بعرفة إنما هو أثر من آثار الجاهلية؟ وقد أعلن النبي- - في يوم عرفة براءته - - من أفعال الجاهلية، وبيّن فساد عقيدتهم؛ وهذا ما ورد في خطبته -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع، فمما جاء في حديث جابر - - في صفة حجة النبي- -، قال: ((...فأجاز رسول الله- - حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة. فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال:(**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع)**[1856].

وإن من دلائل الدعوة إلى توحيد الله تعالى، ونبذ ما كان عليه أهل الجاهلية في يوم عرفة، -إضافة إلى من سبق- هو ما ورد من الدعاء المأثور عن النبي- - في هذا الموطن؛ ففي الطبراني عن قيس بن الربيع[1857] ، عن الأغر بن الصباح[1858]، عن خليفة بن حصين[1859]، عن علي - - أن النبي- - قال: **(أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)**[1860].

إن المتأمل لهدي النبي- - في وقوفه في عرفات من تضرعه ودعائه لربه وما ورد في خطبته من

(1854) تفسير الطبري،305/2.

(1855) ينظر: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1412هـ-1992م، 49/1-57.

(1856) صحيح مسلم، (15) كتاب الحج، (19) باب حجة النبي- - حديث رقم 1218 ، 889/2.

(1857) هو: قيس بن الربيع ، معدود في الصحابة.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 400/4 رقم 4346.

(1858) هو: الأغر بن الصباح التميمي المنقري الكوفى، مولى آل قيس بن عاصم، روى عن خليفة بن حصين وغيره، وعنه سفيان الثوري، وقيس بن الربيع، قال يحيى بن معين: الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين: ثقة، وكذا وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صالح.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال 315/3 رقم 541.

(1859) هو: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري البصري، وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال 313/8 رقم 1718، وابن حجر، تهذيب التهذيب 159/3 رقم 303.

(1860) الطبراني، المعجم الكبير2/13.يقول عنه الألباني: ((قلتُ: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير قيس ابن الربيع فهو سيء الحفظ، وحديثه حسن بما له من الشواهد)). ثم ساق شواهد الحديث وقال:((وجملة القول أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم)). ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم1503 ، 8/4.

البراءة من الشرك وأهله، وما ورد في أدعيته من توحيد الله تعالى؛ إنّ المتأمل في كل ذلك ليتبين له مدى محاربة الإسلام للشرك وأعمال الجاهليين، وبطلان ما ادّعاه المستشرقون من تشبه بالجاهليين في موقف عرفات.
لم يكن اجتماع المسلمين في عرفات للتفاخر والطعن في الأنساب والافتخار بالأحساب، كما تفعل العرب في أماكن تجمعهم في حجهم في عرفات ومنى؛ وإنما كان موقفهم في عرفات يتجلى فيه توحيد الله والتضرع إليه وتمجيد الله تعالى وتنزيهه عن كل ند وشريك.
لقد تبيّن لنا أن أصل اتخاذ طائفة من العرب عرفة موقفاً إنما هو مما بقي فيهم من إرث إبراهيم عليه السلام؛ ومن خلال الاستدلالات السابقة تبيّن لنا بطلان ما زعمه المستشرقون من دعوى تشبه المسلمين بوقوف العرب في جاهليتهم قبل الإسلام.

ثانياً هدي النبي - - في الإفاضة من عرفات:

ورد في وصف المستشرق "ونسنك" للحج عند العرب قبل الإسلام أن الإفاضة شعيرة شمسية، وأن الحج يُعد في الأصل ملاحقة للشمس الغاربة؛ ولم يبين المستشرق موقف الإسلام من فعل العرب قبل الإسلام في وقت إفاضتهم، بل خلط أثناء حديثه عن الحج قبل الإسلام بين حج العرب قبل الإسلام والحج الإسلامي، وأحياناً يمهد لشبهته حول الحج في الإسلام بالحديث عن أخطاء العرب قبل الإسلا م في حجهم، وما ابتدعوه وما خالفوا فيه ما كان عليه إبراهيم -عليه السلام-؛ لذا سأبين في هذا الموطن من المناقشة موقف الإسلام من وقت الإفاضة من عرفات من خلال هدي النبي- - في حجة الوداع.
لقد أمر النبي- - بمخالفة المشركين في وقت الإفاضة من عرفات؛ ففي المستدرك على الصحيحين روى الحاكم بسنده عن المسور بن مخرمة[1861] قال: خطبنا رسول الله - - بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (**أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم**)[1862].
وقد ثبت من هدي النبي- - في حجة الوداع مخالفة المشركين في إفاضتهم، فقد كانت إفاضته-عليه الصلاة والسلام- بعد غروب الشمس، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- في وصف حجة النبي- - قال:(... **فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص...**)[1863].
فلم تكن إفاضة النبي- - ومن معه من المسلمين مع غروب الشمس كفعل العرب في الجاهلية؛ وما جاء من النهي عن الصلاة أثناء شروق الشمس أو غروبها يخالف ما يظن المستشرق من أن الحج في ا لإسلام مطاردة للشمس الشارقة أو الغاربة، وقد علل - - هذا النهي بأنها تطلع بين قَرْنَيْ شيطان، ففي الحديث الذي رواه مسلم بسنـده إلى عمرو بن عبسة السلمي[1864] عندما سأل النبي- - عن شرائع الإ سلام ، قال:(... أخبرني عن الصلاة؟ قال :(**صل صلاة الصبح. ثم أقصِر عن الصلاة حتى تطلع**

(1861) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري، له ولأبيه صحبة، كان فقيها من أهل العلم والدين، وتوفي - - سنة 64هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 170/5 رقم 4926.
(1862) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1411هـ-1990م، 304/2 وفي 601/3 برقم 3097 ، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، والبيهقي في السنن الكبرى 125/5.
(1863) صحيح مسلم، (15) كتاب الحج، (19) باب حجّة النبي- -، حديث رقم 1218، 890/2.
(1864) هو: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة ، السلمي، أسلم قديماً أول الإ سلام، كان يقال له: رُبع الإسلام ، قدم المدينة بعد بدر وأحد والخندق، فسكنها ، ثم انتقل إلى الشام.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة 239/5 رقم 3984.

الشمس حتى ترتفع. فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل. فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم اقصر عن الصلاة . فإن، حينئذ، تُسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل . فإن الصلاة مشهودة محضورة . حتى تصلي العصر . ثم اقصر عن الصلاة. حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار)[1865].

ففي هذا الحديث النهي الصريح عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين غروبها ، وفي البخاري ورد النهي عن تحري هذين الوقتين للصلاة، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- -:(**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**)[1866]. أي عكس ما ادّعاه المستشرق تماما!.

وعلة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين تحقيق الابتعاد عن مشابهة المشركين في سجودهم للشمس في حين طلوعها وحين غروبها، وقد نهى الله تعالى عن مشابهة الكفار في السجود للشمس؛ قال تعالى:

.[1867]

فهذا هو موقف الإسلام المحذر والناهي عن عبادة الشمس، وعن تحريها في السجود والصلاة والإ فاضة من عرفات، وهذا خلاف ما كانت عليه العرب في الجاهلية في إفاضتهم؛ والذي لم يبين المستشرق الفرق بين موقف المسلمين وموقف الكفار في ذلك.

ثالثا: طبيعة الحج في اليهودية:

أشار المستشرق أثناء حديثه عن وقوف المسلمين بعرفة إلى مشابهة هذا الوقوف بوقوف بني إسرائيل عند جبل سيناء، وهو بذلك يُلمّح إلى الشبهة التي تتكرر في كتابات العديد من المستشرقين بزعمهم أن الإسلام تأثر باليهودية في تشريع العبادات الإسلامية[1868].

فما علاقة وقوف المسلمين عند جبل الرحمة بوقوف بني إسرائيل عند جبل سيناء أثناء خروجهم من مصر؟ وهل كان وقوف بني إسرائيل عند جبل سيناء من شعائر حجهم؟ وهل اتفقت مصادر اليهود على أن وقوف بني إسرائيل أثناء خروجهم من مصر كان عند جبل سيناء؟ وهل لا زالوا يقصدونه للحج كل عام؟ وما الأماكن التي يقصدها اليهود لأداء مناسك الحج؟ وهل من شروط صحة الحج الإ سلامي الوقوف على جبل الرحمة في عرفات أو بجانبه؟

اقترن الحج في اليهودية بأعيادهم، ويؤدى الحج في اليهودية في زمن ثلاثة أعياد وهي: عيد الفصح ، وعيد الحصاد، وعيد المظال، كما تشير إلى ذلك دائرة المعارف اليهودية، إذ ورد فيها :((فرضت التوراة على كل ذكر الصعود إلى أورشليم ثلاث مرات في السنة في الأعياد الثلاثة))[1869].

وقد وردت الإشارة إلى فرضية الحج في اليهودية باسم العيد في نصوص العهد القديم، ففي سفر "الخروج" ((ثلاث تُعيّد لي في السنة. تحفظ عيد الفطير. تأكل فطيرا سبعة أيام كما أمرتك في وقت شهر أبيب[1870]. لأنه فيه خرجت من مصر. ولا يظهروا أمامي فارغين. وعيد الحصاد أبكار غلاتك التي تزرع في الحقل. وعيد الجمع في نهاية السنة عندما تجمع غلاتك من الحقل. ثلاث مرات في

(1865) صحيح مسلم (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (52) باب إسلام عمرو بن عبسة ، حديث رقم832، 570/1.

(1866) البخاري، مع الفتح، (9) كتاب مواقيت الصلاة، (30) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم 582، 252/2.

(1867) 37: فصلت: 41.

(1868) وينظر كذلك حول مزاعم التأثيرات اليهودية في بعض أعمال الحج في الإسلا م:

Encyclopaedia of Islam, (First Edition) vol. iii, p. 456.

(1869) Encyclopaedia Judaica, volume 13 p. 510

(1870) شهر أبيب: هو أول شهر في السنة العبرية، وغُيّر اسم هذا الشهر إلى "نيسان" بعد السبي، و"أبيب" اسم وصفي معناه شهر سنابل الحبوب الخضراء أو شهر الحصاد. ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، ص20.

السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب))[1871].
وورد في سفر التثنية النص التالي: ((ثلاث مرات في السنة يَحْضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال. ولا يحضروا أمام الرب فارغين. كلٌ واحد حَسبَما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك))[1872].
وإذا كانت هذه الأوقات التي يقام فيها الحج في اليهودية فما طبيعة الشعائر التي تؤدى في هذه الأيام.
يعتبر عيد الفصح أول الأعياد السنوية الثلاثة التي كان مفروضا فيها على جميع الرجال الظهور أمام الرب -كما يعتقدون- ويُعرف أيضا بعيد الفطير[1873].
ويعرض قاموس الكتاب (المقدس) طقوس اليهودية التي تؤدى في هذا العيد، وهي تمثل طقوس الحج لديهم؛ فيقول: ((فكان يُذبح خروف أو جدي بين العشاءين نحو غروب الشمس.. ويُشوى صحيحاً، ثم يؤكل مع فطير وأعشاب مرة.. وكان الدم المسفوك يشير إلى التكفير. أما الأعشاب المرة فكانت ترمز إلى مرارة العبودية في مصر، والفطير إلى الطهارة))[1874].
ويبيّن المصدر نفسه التطور الذي حدث في طقوس حجهم؛ فيقول: ((كان المشتركون في أكل الفصح في أول عهده يقفون بينما في الأزمنة الأخيرة صاروا يتكئون وقد أضافوا إلى فريضة الفصح فيما بعد الأمور التالية: أربعة كؤوس خمر يديرها رأس العائلة بالتتابع ممزوجة بالماء))[1875].
ويشير حسن ظاظا إلى بعض الطقوس والأعمال التي تؤدى أثناء حج اليهود؛ فيقول: ((ويبدو أن وصول بني إسرائيل إلى أماكن الحج كان مصحوباً برقص جماعي، وموسيقى إيقاعية احتفالاً بالوصول إلى المكان المقدس عندهم، بل كثيراً ما كانوا يشربون الخمر إلى درجة السكر البيّن))[1876].
ويُبيّن قاموس الكتاب (المقدس) عقيدة اليهود في الذبائح التي تقدم في أيام حجهم وعيدهم؛ فيقول : ((وبالإضافة إلى الذبائح العادية في بيت العبادة في كل يوم من أيام الفصح كان يُقدّم أيضا ثوران وكبش وسبعة خراف محرقة وتيسٌ ذبيحة خطيئة للتكفير))[1877].
لقد تبيّن من خلال نصوصهم السابقة جانبٌ من الممارسات المخطئة والمعتقدات الباطلة التي يمارسها اليهود في أيام حجهم، ويتضح الفرق الكبير بين تلك الممارسات وما شرعه الله تعالى للمسلمين في يوم عرفة من دعاء وتضرع وتوحيدٍ لله تعالى، ودعوة لإخلاص العبودية لله تعالى؛ فكيف يُقارن الحج في الإسلام بحج اليهود، أو يقارن وقوف المسلمين في عرفة بوقوف بني إسرائيل في حجهم عند جبل سيناء.
ويبيّن عباس محمود العقاد جانباً من التحريف والتطور عبر الزمن الذي حدث في تشريع الحج في اليهودية بعد أن كان في أصله يقوم على الأصل الذي كان عليه في دعوة الأنبياء إبراهيم وإسماعيل ويعقوب وموسى -عليهم السلام-، ويعقد مقارنة بينه وبين الحج في الإسلام؛ فيقول: ((وأول الفوارق التي يتبين منها مدى هذا التطور أن الحج في بني إسرائيل إنما كان وسيلة لتدعيم سلطان الهيكل وكهانه، وإنما كان في أهم مناسكه فرصة لتزويد أولئك الكهان بالضرائب والأتاوات والقرابين، وقد صرحت بذلك مأثوراتهم كما رووها في العهد القديم))[1878].
ويستشهد لذلك بما ورد في سفر اللاويين من تقديم القرابين للكهان ما نصه: ((وإذا قرب أحدٌ قرباناً تقدمةً للرب يكون قربانه من دقيق. ويسكب عليها زيتاً ويجعل عليها لباناً. ويأتي بها إلى بني هارون الكهنة ويقبض منها ملء قبضته من دقيقها وزيتها مع كلّ لبانها ويوقد الكاهن تذكارها على المذبح وقود رائحة سرور للرب. والباقي من التقدمة هو لهارون وبنيه))[1879].

(1871) سفر الخروج، 23: 14-17، وينظر كذلك: سفر الخروج 34: 23.
(1872) سفر التثنية، 16: 16.
(1873) ينظر: قاموس الكتاب (المقدس)، ص678.
(1874) قاموس الكتاب (المقدس)، ص679.
(1875) المرجع نفسه، ص679.
(1876) طقوس الحج عند اليهود، مجلة الفيصل، العدد 210، ص8.
(1877) قاموس الكتاب (المقدس)، ص679.
(1878) المجموعة الكاملة لمؤلفات عباس محمود العقاد، المجلد الثامن، الإسلاميات، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص255.
(1879) سفر اللاويين، 2 : 1-3.

ومما ذكر العقاد من الفوارق بين الحج في الإسلام واليهودية. أن مواسم الحج اليهودية كلها مواسم زرع وحصاد، بينما يمتاز الحج في الإسلام بدلالته الروحية التي لا ترتبط بمواسم الزرع والحصاد، فإنه يتفق في جميع المواسم والمواعيد[1880].
وإذا كان عيد الفصح عند اليهود إحياءً لذكرى خروجهم من مصر، فما علاقة وقوف بني إسرائيل عند جبل سيناء -الذي أشار إليه المستشرق- بطقوس حجهم؟ وهل يقصدون هذا الجبل لأداء مناسك حجهم؟
يُعرّف صاحب قاموس الكتاب (المقدس) بجبل سيناء، بقوله: ((اسم جبل يُطلق عليه أيضاً حوريب واسم البريه المحيطة به.. وقد قضى العبرانيون عند هذا الجبل سنة في طريقهم من مارة إيليم و البحر الأحمر، من مايو إلى إبريل، ووصلوا إليه بعد قيامهم من مصر بثلاثة أشهر))[1881].
ويثير المرجع نفسه الشكوك حول موقع جبل سيناء، ويشير إلى اختلاف علماء اليهود في تحديد مكانه؛ فيقول: ((وهناك رأيان عن موقع جبل سيناء اليوم ، الأول أنه جبل سربال في وادي فيران.. و القول الآخر أنه جبل موسى))[1882].
ولم يرد في المصادر اليهودية ما يشير إلى أن اليهود كانوا يقصدون جبل سيناء -مع اختلافهم في تحديد موقعه- لأداء فريضة الحج كما يشير إلى ذلك صاحب قاموس الكتاب (المقدس)، بقوله: ((ولا يسجل لنا الكتاب المقدس أن أحداً زار هذا الجبل بعد ذلك إلا إيليا حين هرب من وجه إيزابل))[1883].
ومما سبق يتأكد أن اليهود لم يكونوا يقصدون جبل سيناء لأداء شعائر حجهم، وأن لا علاقة بين وقوف المسلمين عند جبل الرحمة في عرفات وبين وقوف بني إسرائيل على جبل سيناء أثناء خروجهم من مصر، وأن الإسلام لم يشرع تقديس الجبال وشدّ الرحال إليها كما يتوهم المستشرقون، وأن الحج في الإسلام امتثال لأمر الله تعالى، ولم يكن إحياء لذكرى حوادث مؤلمة كما يفعل اليهود في حجهم، ولو كان الإسلام يأمر أو يشرع تقديس الجبال لأمر النبي- - بتعظيم وتقديس غار حراء، لا بتداء الوحي في هذا الغار، ولكن مع هذا لم نسمع ولم يصح حديث عن النبي- - يأمر فيه بزيارة الغار، فضلا عن تقديسه.
ولا يلتزم اليهود في حجهم على مر الأزمنة بمكان معين يقصدونه للحج، وهذا ما بينه السعيد إبراهيم أثناء حديثه عن الحج في اليهودية؛ بقوله: ((...تبيّن أنه يوجد ثلاثة أعياد يلزم على جميع الذكور من بني إسرائيل الظهور أمام الرب فيها في محفل مقدس سواء كان هذا في التيه أو حينما دخلوا فلسطين أو في الشتات، فلا اعتبار للمكان أي أن العبادة تؤدى في أي مكان))[1884].
ومع أن دائرة المعارف اليهودية تشير إلى رحلات الحجيج من اليهود، إلا أن المصادر اليهودية لم تذكر أن موسى -عليه السلام- أمرهم بالحج إلى بيت المقدس؛ وإذا كانت المصادر اليهودية تشير إلى حج اليهود إلى بيت المقدس بعد بناء الهيكل[1885] إلا أن تلك المصادر لم تذكر مكاناً أجمع اليهود على تقديسه وشدّ الرحال إليه عبر الأزمنة، وهذا ما يؤكده حسن ظاظا بعد استعراضه مجموعة من بيوت العبادة والعيون والآبار والأشجار والجبال التي يقصدها اليهود في حجهم؛ إذ يقول: ((... كل هذا ورواة النصوص الدينية عند اليهود، لم يذكروا لنا مكانا بعينه للحج، كما وعد الله موسى. ولهذا تعددت الأماكن؛ وكثرت إليها رحلات الحج اليهودي. ويكاد كل موضع يبدأ اسمه بكلمة (بيت) يكون مكان حج وزيارة))[1886].
وقد أوردت دائرة المعارف اليهودية عدداً كبيراً من المشاهد والأضرحة التي يشد اليهود إليها الرحال في أنحاء كثيرة من العالم، يقصدونها للحج والزيارة[1887].
يشير أبـو الحسـن الندوي - رحمه الله تعالى - إلى كثـرة القبور والمزارات التي يشد إليها اليهود الرحال ، وما نتج عن ذلك من مفاسد عظيمة، ويلمح إلى الحكمة من تحذير النبي- - من اتباع اليهود في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد؛ فيقول: ((والقاريء يُتخم بكثرة أسماء القبور والضرائح والمشاهد،

(1880) ينظر: المجموعة الكاملة، المجلد الثامن، الإسلاميات، مرجع سابق، ص256.
(1881) قاموس الكتاب (المقدس) ، ص 498.
(1882) المرجع نفسه، ص498.
(1883) المرجع نفسه، ص498.
(1884) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام ، مرجع سابق، ص185.
(1885) Encyclopaedia Judaica, volume 13, pp. 512-513.
(1886) طقوس الحج في اليهودية ، مرجع سابق، ص7.
(1887) Encyclopaedia Judaica, volume 13, p. 510

العامة في أرض فلسطين، والمحلية المنتشرة في كل قطر أو ولاية، أو بلد يقطنه اليهود والمسيحيون من زمن بعيد، وصاحب مقال: ((الحج والزيارة)) في ((دائرة المعارف اليهودية)) وفي((دائرة الديانات والأخلاق)) يسرد أسماء ضرائح ومشاهد للصالحين المقبولين في أقطار أوربية وآسيوية مختلفة،ويذكر الأيام والشهور التي تزار فيها، وما لهذه الزيارات من آداب وتقاليد، وإذا تأمل القاريء في مدى اهتمام اليهود و(المسيحيون) بهذه المشاهد، وتقديسهم لها، وتجشم الأسفار والمتاعب في سبيلها، وكيف شغلتهم واستحوذت على مشاعرهم في كل زمان ومكان، وكيف أثارت فيهم الغلو في التقديس والتعظيم، حتى وصلوا إلى حدّ الشرك، وعبادة غير الله، عرف سرّ شدة انكار النبي- - على هذه العادة، وإشفاقه من أن يتسرب ذلك إلى المسلمين...))[1888].

ولم يكن الحج الإسلامي ووقوف المسلمين في عرفات من قبيل تقديس المعابـد والأضرحة،كما يفعل اليهود؛ إن الوقوف في عرفات تشريع إلهي، واتباع لهدي النبي- - الذي لا ينطق عن الهوى، وأما ما يثيره المستشرقون من تشكيك في الأصل الإسلامي لوقوف المسلمين عند جبل الرحمة في عرفات ، وما يعقدونه من مقارنات بين وقوف المسلمين عند جبل الرحمـة ووقوف بني إسرائيل في جبل سيناء مقارنات لا أصل لها من الصحة؛ وقد تبيّن لنا من طبيعة الحج في اليهودية أن اليهود لا يقصدون جبل سيناء لأداء مناسك الحج، مع اختلافهم في تحديد موقعه، أما وقوف المسلمين عند جبل الرحمة فهو تشريع إلهي، وقد وقف النبي- - يوم عرفة عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة[1889]؛ ثم قال -عليه الصلاة والسلام- : (..**ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف**)[1890].

وفي هذا الحديث بيّن النبي- - مخالفته لكفار قريش في عدم وقوفهم في عرفة، وبيّن -عليه الصلاة والسلام- جانبا من سماحة الإسلام ويسره، إذ جعل عرفة كلها موقفاً، فلم يُرد -عليه الصلاة والسلام- أن يشق على أتباعه، وأن يحصر صحة الوقوف في ذلك الموطن عند جبل الرحمة؛ ويقول الزرقاني في شرح الحديث: ((أي أن الواقف بأي جزء منها آتٍ بسنة إبراهيم متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقفي أراد بهم رفع توهم الموقف الذي اختاره هو للوقوف))[1891].

إن ما ساد بين بعض العوام، من أن الحج لا يصح إلا بصعود جبل عرفات اعتقاد غير صحيح، وقد يكون فعلهم هذا مما أوهم بعض المستشرقين في زعمهم أن الإسلام أمر بتقديس الجبال والتبرك بها، وأن جبل الرحمة معبد يحج إليه المسلمون كما يدّعون ؛ وهذا الأمر لم يشرعه الله تعالى.

وبيّن النووي خطأ هذا الاعتقاد بعد أن ذكر جانباً من مسائل وآداب الوقوف؛ فيقول: ((... ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهُمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله- - عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان))[1892].

فلم يصح عن النبي- - صعوده الجبل، كما يفعل بعض العوام، وقد ذكر الألباني أن من البدع التي وقع فيها بعض العوام من المسلمين في يوم عرفة الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات[1893]، ولم يكن هذا الجبل معبداً من المعابد كما يُزعم.

أما الوقوف عند الصخرات ففيه استنان بهدي النبي- - الذي أرشدنا -عليه الصلاة والسلام- أن عرفة كلها موقف، والفضيلة في الوقوف عند الجبل اتباع لسنـة النبي- - وليس الفضل في الجبل نفسه كما يظنه بعض العوام، وكما يُشير إليه بعض المستشرقين، فلم يرد في فضل جبل الرحمة حديث صحيح عن النبي- - ، ولم يأمرنا عليه -الصلاة والسلام- بتقديس هذا الجبل أو التمسح أو التبرك بصخراته، كما يعتقد هؤلاء المستشرقون، وكما يفعله اليهود من شدّ الرحال للأضرحة والجبال والمزارات المختلفة؛ وبما تقدم من هذه المناقشة فإنه لا وجه للمقارنة بين وقوف المسلمين في عرفة عند جبل

(1888) الأركان الأربعة، مرجع سابق،ص283.

(1889) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، 890/2.

(1890) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج (20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم149 ، 893/2.

(1891) شرح الزرقاني على موطأ مالك، 447/2-448.

(1892) شرح صحيح مسلم، 3349/5.

(1893) ينظر: مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، الطبعة الأولى، ص45.

الرحمة وبين وقوف بني إسرائيل عند جبل سيناء أثناء خروجهم من مصر.
وبعد أن تبيّن لنا بطلان المقارنات السابقة، يبقى أن نتعرّف على مكانة الوقوف بعرفة في مناسك الحجّ الإسلامي، ومصدر هذه المكانة، وهذا ما نلقي عليه الضوء في النقطة التالية:

خامساً: فضل الوقوف بعرفة:

أشار المستشرق " ونسنك " في الموقف السابق إلى أن الوقوف بعرفة أهم مناسك الحج في الإسلام، وزعم أن تلك المكانة كانت أثراً لفكرة جاهلية ، واعتبره مشابهاً لوقوف بني إسرائيل على جبل سيناء، وأن التوحيد الذي دعا إليه الإسلام لم يكن ليجعل الوقوف بعرفة من أهم أركان الحج في الإسلام لو لم يكن أثراً لفكرة جاهلية؛ وهذه مزاعم مغلوطة، إذ أن أهمية الوقوف بعرفة إنما جاءت من كونه تشريعاً إلهياً، وامتثالا ً لأمر الله تعالى عندما أمر بالإفاضة في عرفة؛ قال تعالى :

.[1894]

وقال تعالى :

.[1895]

وأهميته باعتباره سنة خليل الله إبراهيم -عليه السلام- والتي هدى الله إليها نبينا محمداً - ، حتى قبل بعثته عندما خالف قومَهُ قريشاً بامتناعهم عن الوقوف بعرفة وإفاضتهم من مزدلفة، ففي البخاري من حديث جبير بن مطعم يخبر فيه بمخالفة النبي- - لكفار قريش في حجهم قبل البعثة؛ إذ قال: ((أضللتُ بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفـة ، فـرأيت النبي - - واقفاً بعرفـة ، فقلت : هـذا و الله مـن الحمس ، فمـا شأنـه ها هنا؟))[1896].

إن أهمية الوقوف بعرفة تنبع من الفضيلة التي رتبها الله سبحانه وتعالى على الوقوف في هذا الموطن، والتي جاءت بها السنة المطهرة، فقد صحّ عنه -عليه الصلاة والسلام- في فضل يوم عرفة و الوقوف بعرفة أنه، قال:**(ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟)**[1897].

فأي فضل خير من هذا الفضل الذي يتحصل عليه المسلمون في وقوفهم! إنه لا أفضل مِنْ عتقهم من النار، ومباهاة الله بهم ملائكته.

إن أهمية الوقوف بعرفة نبعت من كونه امتثالا ً لأمر الله تعالى،وتعظيماً لشعائر الله تعالى التي أمر بها،قال تعالى:

.[1898]

أما ما يزعمه المستشرق من أن رسالة التوحيد التي أرسل الله بها محمداً - - لم تكن لتجعل مـن الوقوف بعرفة تلك المنزلة، حتى أصبح أهم أركان الحج، وأن ذلك يعود -حسب ادّعائه- إلى مكانة ذلك الوقوف عند العرب، فهذا زعم باطل.

إن التوحيد الذي يقلل المستشرق من أهميته في رسالة الإسلام هو الأصل الذي قامت عليه رسالة الإ سلام، وهو الحد الفاصل بين الإسلام والكفر، وهو الدعوة التي أرسل الله بها جميع الرسل؛ فكيف لا يكون هذا الأصل هو الذي أنزل الوقوف بعرفة تلك المنزلة العظيمة.

أما ما يدعيه المستشرق من أن النبي- - أمر بالوقوف في عرفة لسد فراغات في تشريع الحج ، فهذا

(1894) 199: البقرة: 2.
(1895) 198: البقرة: 2.
(1896) صحيح البخاري ، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (91) باب الوقوف بعرفة، حديث رقم 1664، 327/4.
(1897) مسلم، (15) كتاب الحجّ ، (79) باب في فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم 1348، 983/2.
(1898) 32: الحج: 22.

الزعم لا يقل عن سابقه تهافتا؛ ويبدو أن المستشرق يتصور ما عليه تشريع العبادات في الديانتين اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما وما ابتدعه أحبارهم ورهبانهم ورجال الكنيسة من تشريع بشري لكثير من عباداتهم ، ومن ذلك ما شرعوه من دعوة أتباعهم إلى زيارة الأضرحة المتعددة والمزارات المختلفة في أنحاء العالم، ويصفون ذلك بالحج (المقدس) أو الزيارة (المقدسة)؛ إذن هذا هو حال رجال الكنيسة في تِيْنِكَ الديانتين من سد للفراغات، بل من وضع تشريع بشري جديد، ويشرعون لأ تباعهم ما لم يأذن به الله؛ أما التشريع الإسلامي بما في ذلك الوقوف بعرفة فهو تشريع رباني، ولم يكن النبي- - ليُشرع من عند نفسه، أو يسد فراغات ناقصة في التشريع، كما يزعم المستشرق؛ فالإسلا م دين إلهي، وليس ديناً بشرياً حتى يكون من صلاحيات البشر الزيادة فيه والنقص، وليس هو كسائر ما عَرَفه المستشرقون من الأديان في هذا الباب.

وإن ما زعمه المستشرق "ونسنك" من أن سبب تسمية جبل عرفـة بجبل إلال باعتباره اسم للآلهة التي كانت تعبد عند العرب قبل الإسلام، زعم باطل، إذ لم يثبت ذلك، ولم يذكر الإخباريون عن معبد في هذا الموطن بهذا الاسم، وإنما هو افتراض بُني على التخمين، وحتى إن كان هذا الموطن معبداً من معابد العرب في الجاهلية؛ فما صلته بما شرع الله في مناسك الحج، إذا علمنا أنه لم يثبت في فضل هذا الجبل حديث صحيح، وفي ذلك يقول بكر أبو زيد : ((وهذا الجبل لم يأت له ذكر قط في السنة المشرفة، ولهذا قرر غير واحد أنه لم يثبت في خصوصه ولا فضله حديث ولا أثر))[1899].

وبهذا نعلم أن ما يثيره عدد من المستشرقين حول الأصل الإسلامي لمشروعية الوقوف بعرفة إنما هو مـن تخرصات المستشرقين وأباطيلهم ، فالوقوف بعرفة تشريع إلهي، وثابت بكتاب الله وسنة رسوله- - ، ولم يكن بأثر من خرافة جاهليـة أو عبادة يهودية، كما يزعم من أوردت شبهاتهم من المستشرقين في هذا المبحث، والحمد لله الذي شرع للمسلمين الوقوف بعرفة، وجعله ركناً من أعظم أركان الحج في الإسلام.

ومن خلال ما استعرضناه من حجج عقلية ونقلية في النقاط السابقة يتبيّن لنا بطلان مزاعم المشككين من المستشرقين في ربانية وقوف المسلمين في عرفة؛ والحمد لله رب العالمين.

(1899) جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ص17.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من الطواف بالبيت :
امتداداً لمزاعم المستشرقين في ادّعاء الأصل الوثني لمناسك الحج في الإسلام، يدّعي المستشرق "بول" Fr. Buhl ، في مقاله عن الطواف، أن هذه العبادة ذات أصل وثني، وأن تقديس البيت، و الطواف به، لوجود الحجر الأسود، الذي لا يعد إلا صنماً من الأصنام التي كانت في فناء الكعبة، وينفي الأصل الإسلامي لهذه الشعيرة، إذ يقول:
((وفي مكة كان يطاف حول الكعبة التي فيها الحجر الأسود وكان مقدساً من زمن قديم جداً، وقد أخذ محمد بهذه العادة القديمة لما وضع شعائر دينه وجعل الكعبة مدار هذه الشعائر))[1900]

“In Mecca the Kaba which enclosed the Black Stone sacred from very ancient times used to be circumambulated and Muhammad adopted this old custom when he established the rites of his religion and centered them round the Kaba”.

ويضيف ، زاعماً:
((نستطيع أن نستنتج من ممارسة المسلمين [لهذه الشعيرة] ما كانت عليه عادة الوثنيين القديمة))[1901]

“... we can deduce from Muslim practice what the ancient pagan custom was”

المناقشـة:

لم يكن المستشرق "بول" Fr. Buhl وحيدا في هذا المضمار، فلقد تعدد القائلون بهذه المزاعم من المستشرقين، ذلك للمكانة العظيمة التي يمثلها بيت الله الحرام في نفوس المسلمين، ولشدة تعلق أفئدتهم به، وحبهم وولعهم بهذه البقعة المباركة التي رفع الله مكانتها، والتي شرفهم الله بها؛ لقد كانت هذه المكانة لبيت الله الحرام في نفوس المسلمين من الأسباب التي أثارت ضغينة عدد من المستشرقين، ودفعتهم إلى الطعن في الإسلام والتشكيك في أصالة هذا التشريع الإلهي.
إن مما انتهجه عدد من المستشرقين في دراستهم للإسلام البحث عن منابع قوة هذا الدين والمواطن التي تتوحد فيها كلمة المسلمين، لتصوب سهامهم نحوها، فكان بيت الله الحرام والكعبة التي تهوي إليها أفئدة المسلمين، والطواف بهذا البيت من أكثر المواطن والعبادات التي وجه إليها مجموعة من المستشرقين شبهاتهم وطعونهم ، لمحاولة تشكيك المسلمين في ربانية هذا التشريع، وفي أصل بيت الله الحرام.
وأعرض مناقشة الموقف الاستشراقي في النقاط التالية:
1) أصل تقديس بيت الله الحرام.
2) مكانة بيت الله الحرام في الإسلام.
3) موقف الإسلام من طواف العرب في الجاهلية.
4) أصل تقديس الحجر الأسود في الجاهلية والإسلام.

أولا ً: أصل تقديس بيت الله الحرام:

إن تعظيم بيت الله الحرام وتقديسه ومكانة هذا البيت لم تكن وليدة العصر الجاهلي، كما يزعم المستشرق "بول" Fr. Buhl ؛ إن تقديس هذا البيت وحرمته بدأت منذ خلق الله السماوات والأرض ، فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله - - قال يوم فتح مكة :(**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة..)**[1902].
والله تعالى هو الذي عَظَم بلده الحرام، وجعل له هذه الحرمة، كما في قوله تعالى:

(1900) E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.702
(1901) Loc. cit, vol.viii, p.702
(1902) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (82) باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد، على الدوام، حديث رقم 1353، 986/2.

[1903].

والله هو الذي اختار مكة لبيته العتيق، قال تعالى :

[1904].

وقد حرّم إبراهيم-عليه السلام- مكة ودعا لها وجدد حرمتها بأمر الله تعالى، ففي البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم[1905] - - عن النبي- - قال: **(إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها، وحرّمتُ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوتُ لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة)**[1906].
ويشير القرطبي إلى نفي التعارض بين الأحاديث التي تبين أن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وبين الأحاديث التي تبيّن أن إبراهيم حرّمها؛ فيقول:((قال ابن عطية: ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه؛ وكون الحرمة مدة آدم، وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها، وإظهاره ذلك بعد الدثور))[1907].
وقد ذكر الأزرقي مجموعة من الأخبار حول أول من بنى الكعبة، هل كانت الملائكة، أم آدم -عليه السلام-[1908]؛ وسواء كانت الملائكة، أم آدم -عليه السلام-؛ فإن الذي لا خلاف فيه أن البناء كان بأمر الله تعالى، وأن الله حرّم بيته منذ خلق السماوات والأرض، وأما بناء إبراهيم وإسماعيل-عليهما السلام- للكعبة وما عهد الله إليهما من تطهير هذا البيت من عبادة الأوثان ، ودعوته لهذا البيت وأهله ، فهو ثابت بنصوص الكتاب والسنة.
قال تعالى:

[1909].

وقد استجاب الله دعوة إبراهيم -عليه السلام-، فجعل هذا البلد آمناً، وأمّن فيه الخائف، ورزق أهله من الثمرات تجبى إليهم من كل مكان، وتوافدت إليه الأمم من كل مكان تحج بيت الله الحرام وتعظمه، بل إن الأزرقي يُرْجع تعظيم بيت الله الحرام وحج البيت إلى ما قبل زمن إبراهيم -عليه السلام-؛ فيقول: ((وكان الناس يحجون إلى موضع البيت حتى بوّأ الله مكانه لإبراهيم عليه السلام لما أراد من عمارة بيته وإظهار دينه وشرائعه، فلم يزل منذ أهبط الله آدم عليه السلام إلى الأرض معظماً محرّماً بيته تتناسخه الأمم والملل أمة بعد أمة وملة بعد ملة))[1910].
وعلى ذلك مضت سنة العرب من عهد إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- إلى أن بعث الله محمداً - - مع ما أحدثته العرب من عبادة الأصنام وجعْلها بجوار الكعبة ، وانحرافهم عن التوحيد إلى الإشراك بالله تعالى. ومع ذلك؛ فـإن تقديسهم لبيت الله الحـرام كان امتداداً لمنزلة هذا البيت منذ أن بناه إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- بأمر الله عز وجل، ويقرون بذلك ويتفاخرون به ، ويذكر ابن الكلبي انحرافهم عن التوحيد إلى عبادة الأصنام ، مع نسبتهم قداسة بيت الله الحرام إلى إبراهيم -

(1903) 91: النمل: 27.
(1904) 26: الحج: 22.
(1905)عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراً ، شارك الوحشي في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، ويقال إنه قتل يوم الحرة بالمدينة سنة 63هـ.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 312/2 رقم 4688.
(1906) البخاري مع الفتح، (34) كتاب البيوع، (53) باب بركة صاع النبي- - ومّده، حديث رقم 2129، 79/5.
(1907) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق،118/2.
(1908) ينظر: أخبار مكة، مصدر سابق،31/1-43.
(1909) 125 : البقرة: 2.
(1910) أخبار مكة ، مصدر سابق، 53/1.

عليه السلام-؛ فيقول: ((وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان، والحجارة، أنه كان لا يظعن بمكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم (وصبابة بمكة) فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة تيمناً منهم بها، وصبابة بالحرم، وحبا له.
وهم بعد يعظمون الكعبة ومكة، ويحجون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلا م))[1911].
إذن فتعظيم الإسلام لبيت الله الحرام لم يكن مشابهة لفعل الوثنيين، كما يزعم المستشرق، وإنما كان ذلك لتعظيم الله لبيته الحرام، واستجابة لدعوة إبراهيم-عليه السلام- بتعظيم البيت؛ وحتى ما كان لدى العرب من تقديس بيت الله الحرام، إنما كان بقية مما تبقى لديهم من دين إبراهيم -عليه السلام-.
ثانياً: مكانة بيت الله الحرام في الإسلام:
ومع ما أشرت إليه من تقديس العرب لبيت الله الحرام، وأن ذلك بقي فيهم من إرث إبراهيم-عليه السلام- إضافةً إلى ما أحدثوا في بيت الله الحرام من عبادة الأصنام؛ فإن بيت الله لم يبلغ من الرفعة و المكانة ما بلغه في الإسلام، فلقد خلّد الله قدسية الكعبة، ورفع من منزلتها، وطهّرها من عبادة الأصنام والأوثان التي أحدثها الجاهليون؛ فكان أول عمل قام به النبي- - في فتح مكة أن حطم الأصنام التي بجوار الكعبة، ومحى الصور التي بداخلها، وقضى على كل أشكال الشرك بالله تعالى، ففي البخاري عن عبد الله بن مسعود- - قال: دخل النبي- - مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: (**جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يُعيد**)[1912].

ولم يكن تعظيم المسلمين لبيت الله الحرام تقليدا لتقديس العرب لها، ولو كان امتدادا لعبادة العرب وتقديسهم للبيت لما وقف النبي- - هذا الموقف من أصنامهم؛ إن مكانة بيت الله الحرام وحرمته في الإسلام ربانية المصدر وتلبية لدعوة إبراهيم-عليه السلام- بتطهير حرم الله من عبادة الأصنام، كما في قوله تعالى:

[1913].

فأرسل الله نبيه محمداً- - مجدداً لدعوة خليل الله إبراهيم -عليه السلام- ، ومنزها بيت الله الحرام عن عبادة الأصنام؛ ولم يزد بيت الله الحرام في الإسلام إلا تعظيما وتشريفا أعظم مما كان عليه؛ ف الحسنات فيه مضاعفة، والسيئات فيه كبيرة، كما قال تعالى:

[1914].

ولما فتح الله مكة لنبينا محمد - - قال مبينا حرمتها :(**إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه، ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقط لقطته إلا لمعرف**)[1915].
ومن تعظيم بيت الله الحرام ما خصّه الله به من تعظيم الحسنات فيه، ومضاعفة أجر الصلوات فيه، وقد عظّم الله من شأن بيته الحرام، وشرف هذه البقعة المباركة مع المسجد النبوي، والمسجد الأقصى

(1911) كتاب الأصنام ، مصدر سابق، ص22.
(1912) البخاري ، مع الفتح، (64) كتاب المغازي، (49) باب أين ركز النبي- - الراية يوم الفتح؟ حديث رقم 4287، 329/8.
(1913) 35: إبراهيم: 14.
(1914) 25: الحج: 22.
(1915) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (43)باب فضل الحرم، حديث رقم 1587، 243/4.

إذ خصها بمشروعية السفر إليها بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، دون سائر البقاع، ففي البخاري بسنده عن أبي هريرة- -عن النبي- - قال: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول- -، ومسجد الأقصى**)[1916].

إن ادعاء المستشرق أن مكانة بيت الله الحرام في الإسلام جاءت اتباعا لتعظيم العرب هـذا البيت من الدعاوى الباطلة التي تناقض ما ثبت من نصوص الكتاب والسنة من منزلة عظيمة لبيت الله الحرام في الإسلام، وما شرعه الإسلام من تطهير بيت الله من صنوف وألوان الشرك بـالله تعالى الذي أحدثته العرب في جاهليتها.

ثالثاً: موقف الإسلام من طواف العرب في الجاهلية:

عَقَدَ المستشرق مقارنة بين طواف المسلمين بالكعبة، وطواف العرب في الجاهلية، مدعياً تأثر المسلمين بالوثنيين في هذه الشعيرة. فكيف كان طواف العرب في الجاهلية؟ وما موقف الإسلام منه ؟ وما أصل تشريع الطواف شعيرة من شعائر الحج في الإسلام؟ هذا ما نتعرف عليه في هذه المناقشة:

لقد تعددت بيوت العبادة التي كان العرب يطوفون بها، فلم تكن الكعبة هي المكان الوحيد للطواف عندهم[1917]، وقد ذكر الإخباريون أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون حول الرجمات، وهي حجارة تجمع فتكون على شبه بيت مرتفع كالمنارة، ويقال لها الرجمة، وكانوا يطوفون حول الأصنام والأنصاب، وحول الذبائح التي يقرّبونها لأصنامهم، وحول القبور، وغيرها من الأماكن المقدسة في نظرهم التي يطوفون بها[1918].

فلم تكن الكعبة هي المكان المقدس الوحيد عند العرب الذي يطوفون به في الجاهلية، بينما لم يشرع الإسلام إلا الطواف حول الكعبة، تعظيما لبيت الله الحرام، لا تقديساً للأصنام والقبور التي كان يفعلها الجاهليون.

ومما أحدثه العرب في طوافهم حول الكعبة أن (الحِلة) ، وهم سائر العرب دون قريش الذين يسمون (الحُمس) كانوا إذا طافوا بالبيت لأول مرة، لا يطوفون بثيابهم التي لديهم، إنما يستأجـرون أو يستعيرون من قريش ثياباً يطوفون بها، ومن لم يجد منهم من يُعيره طاف بالبيت عرياناً، يقول الأ زرقي:((وكانت الحلة تطوف بالبيت أول ما يطوف الرجل والمرأة في أول حجة يحجها عراة))[1919].

وفي صحيح مسلم بسنده عن هشام[1920] ، عن أبيه، قال: ((كانت العرب تطوف بالبيت عراة. إلا الحُمْس. والحُمْس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عُراةً. إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً. فيُعطي الرجالُ الرجال، والنساءُ النساء...))[1921].

فلما جاء الإسلام أبطل هذه العادة الوثنية، ونهى عن طواف العري، وأمر الله تعالى باتخاذ الزينة، وستر العورة ، قال تعالى :

(1916) البخاري، مع الفتح، (20) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم1189، 383/3.

(1917) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص 649.

(1918) ينظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،مرجع سابق، 354/6.

(1919) أخبار مكة 181/1-182.

(1920) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، المدني، رأى بن مالك وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وابن عمر ومسح رأسه ودعا له، وروى عن بكر بن وائل وصالح بن أبي صالح السمان وغيرهما، وأخذ عنه: أبان بن يزيد العطار وأسامة بن حفص المدني وغيرهما ، وهو ثقة ثبت كثير الحديث حجة إمام في الحديث ، توفي -رحمه الله- سنة 140هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 321/7،والمزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 232/30 رقم 6585.

(1921) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (21)باب في الوقوف وقوله تعالى :{**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**} رقم 152، 894/2.

(1922)
.

وقد بعث النبي - - علي بن أبي طالب - - في السنة التي حجّ فيها أبو بكر - - بالناس ليعلن للناس براءة الله ورسوله من المشركين، يذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن النبي- - لما نزلت بـراءة على رسول الله- - وكان قد بعث أبا بكر الصديق - - ليقيم بالناس الحج دعا -عليـه الصلاة والسلام-علي بن أبي طالب - - فقال له: **(اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله- - عهد فهو له إلى مدته)**[1923].

وفي البخاري ما يشير إلى أن علي بن أبي طالب لم يكن وحيداً في إعلان هذه البراءة، فقد كان معه عدد من الصحابة في هذه المهمة، روى البخاري بسنده أن أبا هريرة - -، قال: ((بعثني أبو بكر - - في تلك الحجة في المؤذنين ، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بـ البيت عريان، قال حُميد: ثم أردف النبي- - بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))[1924].

ومما أبطله الإسلام من فعل الجاهليين في الطواف، طواف بعضهم ويده مربوطة بيد إنسان آخر، بحبل أو سير أو غير ذلك، يفعلونه نذراً ، فأبطل الإسلام فعلهم؛ ففي البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي- - مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير -أو بخيط أو بشيء غير ذلك- فقطعه النبي- - بيده، ثم قال:**(قُدْه بيده)**[1925].

وينقل ابن حجر أقوال العلماء في شرح الحديث؛ فيقول: ((قال النووي: وقطعه -عليه الصلاة والسلا م- السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دلّ على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل))[1926].

ويُنقل عن ابن بطال قوله: ((وإنما قطعه لأن القوْدَ بالأزمّة إنما يُفعل بالبهائم وهو مُثْلة))[1927].

ولم يكن طوافهم بالبيت ذكراً لله تعالى، ودعـاءً وتضرعاً ، وإخلاصاً في العبادة لله تعالى، كما شرع الله تعالى لعباده المسلمين، بل كانوا يبدؤون طوافهم بالاستلام والسجود للأصنام التي بجوار الكعبة، ويختمون طوافهم بذلك، وقد ندّد الله تعالى بأفعال الجاهلية التي كانوا يمارسونها في طوافهم من تصفير وتصفيق ؛ قال تعالى:

(1928)
.

وقد كانوا كلما طافوا شوطاً سجدوا للأصنام تعظيما وتقديساً، وهذا معنى شهادتهم على أنفسهم بـ الكفر؛ قال تعالى :

(1929)
.

(1922) 31: الأعراف: 7.
(1923) سيرة النبي- - ، 203/4.
(1924) البخاري، مع الفتح (65) كتاب التفسير، (3) قوله تعالى :**{وأذان من الله ورسوله}** الآية، حديث رقم 4656، 212/9.
(1925) صحيح البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج (65) باب الكلام في الطواف، حديث رقم1620، 285/4.
(1926) فتح الباري 286/4.
(1927) المصدر نفسه 287/4.
(1928) 35: الأنفال: 8.
(1929) 17: التوبة: 9.

ينقل القرطبي تفسير ابن عباس لهذه الآية؛ فيقول: ((قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة))[1930].
وإن مما يُسن للمسلم فعله بعد الطواف صلاة ركعتين خلف المقام، يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص لما تتضمنه هاتان السورتان من البراءة من الشرك وأهله وإخلاص التوحيد لله تعالى.
إن كل ما شرعه الإسلام هو من إعلاء ذكر الله تعالى أثناء الطواف، بدءاً بالتكبير عند الركن في بدء الطواف، وما شُرع من الدعاء وتوحيد الله تعالى في الطواف، وما أبطله الإسلام من أفعال الجاهلية في طوافهم. وكل هذا يناقض ما زعمه المستشرق من أن طواف المسلمين شُرع اقتداء بطواف الوثنيين.

رابعا: أصل تقديس الحجر الأسود في الجاهلية والإسلام:

يدعي المستشرق "بول" أن تعظيم المسلمين لبيت الله الحرام إنما هو لوجود الحجر الأسود في الكعبة، والذي يعتبره عدد من المستشرقين صنماً من الأصنام التي نصبتها قريش في الكعبة وبجوارها[1931]، فما أصل تقديس العرب للحجر الأسود؟ وهل يعدّونه صنماً من الأصنام المنصوبة بجوار الكعبة؟ وما الحكمة من استلام المسلمين وتقبيلهم للحجر الأسود؟ فمن خلال الإجابة عن هذه التساؤلات سنتعرف على موقف الإسلام من تعظيم الكعبة، ومن مشروعية الطواف بها.
إن القول بأن العرب كانت تعظم الكعبة، وتقدس الحجر الأسود، قول صحيح ولاشك فيه، والذي يشهد لذلك اختصامهم فيمن يحمل الحجر أثناء إعادة بناء الكعبة[1932]، ولكن ما سبب هذا التقديس و التعظيم؟
لقد أشرت في المناقشات السابقة إلى وجود آثار من دين إبراهيم-عليه السلام- لدى العرب، ومن ذلك الطواف بالبيت وتعظيم وتقديس الحجر الأسود، على ما أحدثوه من أعمال الشرك في هذه العبادة؛ ولكن الذي لا شك فيه أن تعظيمهم لبيت الله الحرام مما بقي لديهم من دين إبراهيم -عليه السلام- ، و العرب في جاهليتها لا تنكر بناء إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- للكعبة، ولا أدلّ على ذلك مما كانوا يعلقونه في جوف الكعبة من صور يزعمون أنها لإبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- ؛ ففي البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله- - لمّا قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجت صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما من الأزلام-على حدّ زعمهم-؛ فقال النبي- -:**(قاتلهم الله ، لقد علموا ما استقسما بها قط)**[1933].
ولم يثبت في أشعارهم ولا في الأخبار التي تؤرخ للعرب أن قبيلةً من القبائل أو طائفة من الطوائف ادّعت نسبة بناء بيت الله الحرام إليها؛ يقول عبد القدوس الأنصاري في بيان سبب تقديس العرب للكعبة والحجر الأسود:((ومن علامات بقاء الكعبة في نظرهم في مكانتها التي وضعها إبراهيم-عليه السلام- على الأرض أنهم في جاهليتهم كانوا يسمونها (بَنِيّة إبراهيم) وكانت وظيفتها لديهم عبادة الله عندها .. وكان العرب يسمون أبناءهم بنسبة عبوديتهم إلى أصنامهم ؛ فهناك عبد العزى ، وعبد يغوث، وعبد ودّ.. ولم نسمع من بين أولئك العرب من سمى ابنه بعبد الكعبة، أو عبد الحجر الأسود، أو عبد مقام إبراهيم. وبمقارنة ذلك بالأسماء السابقة نفهم جلياً أن عرب الجاهلية ما كانوا يعتقدون ربوبية الكعبة، ولا الحجر الأسود))[1934].
ولم يكن من أديانهم الحلف بالكعبة، ولم تتخذ الكعبة والحجر الأسود آلهة يقسمون بها في أديانهم ، فلم يرد أنهم كانوا يقولون: (والكعبة، أو والحجر الأسود) إنما كان من أديانهم ورب البيت ورب الحجر الأسود.

(1930) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق،89/8.
(1931) ينظر: "كارل بروكلمان"، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص76، و"فلهاوزن"، تاريخ الدولة العربية، مرجع سابق، ص18، ودائرة معارف العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، 205-206 ، ودائرة معارف الدين والأخلاق، مرجع سابق، 875/8.
(1932) ينظر: ابن هشام، سيرة النبي- -، مصدر سابق، 214/1.
(1933) البخاري مع الفتح، (64) كتاب المغازي، (49) باب أين ركز النبي- - الراية يوم الفتح؟ حديث رقم 4288، 329/8.
(1934) الكعبة: أسماء وعمارات، ومعبداً لا معبوداً، وتاريخاً قبل الإسلام، دراسات تاريخ الجزيرة، الكتاب الثاني: الجزيرة قبل الإسلام، إشراف عبد الرحمن الطيب الأنصاري، مطابع جامعة الملك سعود، 1404هـ، ص132.

ولو كانت الكعبة والحجر الأسود من الأصنام التي تعبدها العرب قبل الإسلام لما تغافل عن ذكرها مؤلفو تاريخ العرب، ولوجدنا لها ذكرا في المؤلفات الخاصة بذكر أصنام الجاهليين.
إذن أصل تقديس العرب في العصر الجاهلي للكعبة والحجر الأسود ناشئ عن بناء إبراهيم-عليه السلا م- لها ، ولدعوته الناس إلى تعظيمها، ولم يكن تقديسهم لها باعتبارها ربا ومعبودا كفعلهم بأصنامهم.
أما سبب تعظيم المسلمين للحجر الأسود ، طاعـة لله الذي أمرنا باتباع هدي نبينا محمد- - وامتثال لأ مر النبي- - عندما قال :**(لتأخذوا عني مناسككم)**[1935] ، واستنانٌ بهدي نبينا محمد- - عندما قبّل الحجر واستلمه وبيّن عمر بن الخطاب - - هذه الحقيقة وهو يُقبّل الحجر الأسود؛ فيقول كما في البخاري بسنده عن عمر - -: ((أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله- - يقبلك ما قبّلتك))[1936].
وفي فعل عمر- - وقوله الحجة القاطعة على مَن شكك في الحكمة من تقبيل الحجر الأسود؛ يقول ابن حجر نقلا ً عن الطبري في سبب مقالة عمر - - : ((قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله- - لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثان))[1937].
ويشير النووي إلى هذا المعنى وزيادةٍ؛ فيقول: ((وأما قول عمر - -.. فأراد به بيان الحثّ على الا قتداء برسول الله- - في تقبيله، ونبّه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: ((وأنك لا تضر ولا تنفع)) لئلا يغتر بعض قري-بي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر- - أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبيّن أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء و الثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشهر في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأ وطان))[1938].
ولو كان الحجر الأسود صنما كما يزعم بعض المستشرقين لما أبقاه الإسلام، وهو الذي جاء لمحاربة الوثنية وإعلاء كلمة التوحيد، كما فعل النبي- - من تحطيم الأصنام التي كانت بجوار الكعبة في فتح مكة؛ ومما تجدر الإشارة إليه أن المسلم يُكبِّر الله تعالى ويوحده ويعلن أثناء استلام الحجر أو تقبيله شعار المسلمين في محاربة الوثنية بجميع أشكالها، فمما ورد من هدي النبي- - في صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:**((طاف النبي- - بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر))**[1939].
ولو كان الحجر الأسود صنماً من الأصنام كما يزعمون ما رفعه النبي- - عندما اختصمت قريش فيمن يعيده مكانه أثناء إعادة بناء الكعبة، وهو الذي عصمه الله من عبادة الأصنام، والتبرك بها قبل النبوة وبعدها.
إن الكعبة بيت الله الحرام ال-ذي جعله الله مثابـة للناس وأمنا، كما قال تعالى:

(1935) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (5) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً..، حديث رقم 1297، 943/2.
(1936) البخاري، مع الفتح، كتاب الحج، (50) باب ما ذُكر في الحجر الأسود، حديث رقم1597، 259/4.
(1937) المصدر نفسه، 260/4.
(1938) صحيح مسلم بشرح النووي 3468/5.
(1939) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج ، (62) باب التكبير عند الركن، حديث رقم 1613، 278/4.

[1940].

وقد أمر الله تعالى إبراهيم-عليه السلام- ببناء البيت وتطهيره للعاكفين الركع السجود من أدران الشرك والوثنية، وجاءت رسالة محمد- - بتجديد هذه الدعوة الحنيفية، وبتعظيم بيت الله الحرام امتثالا لأ مر الله تعالى، واقتداء بسنة خليل الرحمن إبراهيم -عيله السلام- ، وقد أمر الله بعبادته وحده ، بعبادة رب هذا البيت لا البيت نفسه، كما يزعم بعض المستشرقين ، قال تعالى:

[1941].

إن شبهات المستشرق "بول" وأمثاله من المستشرقين المشككة في ربانية مصدر التشريع الإلهي بـ الطواف حول بيت الله الحرام وحول سبب تعظيم الكعبة، واستلام الحجر الأسود، أو تقبيله، لتتهاوى أمام نصوص الكتاب والسنة الدالة على ربانية هذا التشريع الإلهي، وعلى حفظ هذا التشريع من أدران الشرك وبقايا الوثنية.

(1940)125: البقرة: 2.

(1941) 3: قريش : 106.

المبحث الثالث: نظرة المستشرقين لواجبات الحج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف المستشرقين من المبيت بمزدلفة.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من منسك رمي الجمار.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من شعائر منى.

المطلب الأول : موقف المستشرقين من المبيت بمزدلفة:
يشبه المستشرق "ونسنك" A.J. Wensinck وقوف العرب قبل الإسلام في مزدلفـة بوقوف بني إسرائيل في سيناء، ويعزو الممارسات التي يفعلها العرب في ذلك الموطن إلى تعويذات يستجلب بها الرعد؛ ولم يبيّن موقف الإسلام من تلك الممارسات، حيث يزعم قائلا ً:
((كان إله مزدلفة هو قزح، إله الرعد. وكانت النار تشعل على التل المقدس المسمى باسمه ، وهنا كان وقوفٌ، وهو أكثر ما يكون شبهاً بالوقوف على سيناء))(1942)
"The god of Muzdalifa was Kuzah, the thunder-god. A fire was kindled on the sacred hill, also called Kuzah. Here a halt was made and this **wukuf** has a still greater similarity to that on Sinai".
ويضيف ، قائلا ً:
((إن العادة المتوارثة التي تقضي بإحداث أكبر ما يمكن من الضوضاء وإطلاق أكبر ما يمكن إطلاقه من النار كانت في الأصل تعويذة يستجلب بها الرعد)) (1943)
"... the traditional custom of making as much noise as possible and of shooting was originally a sympathetic charm to call forth the thunder".
وبيّن المستشرق "بول" F. Buhl موقف الإسلام من الوقوف بمزدلفة، وأشار إلى مخالفة النبي- - لما يعتقده العرب قبل الإسلام في هذا الموقف، ولكنه يدعي قصور التشريع الإسلامي في إزالة العادات الجاهلية في نفوس المسلمين، ويتخذ من فعل بعض المبتدعة، ممن ينتسب إلى الإسلام، حكماً عاماً على جميع المسلمين، حيث يقول:
((إن المكان المقدس في مزدلفة كان تل قزح. وحتى بعد المخالفة المتعمدة من محمد للمارسـة الوثنية حيث أعلن أن مزدلفة كلها موقف ، فإن التل احتفظ بقداستـه القديمـة))(1944) .
"The sacred place in Muzdalifa was the hill of Kuzah. Even after Muhammad, in deliberate contrast to the pagan practice, had declared all Muzdalifa to be **mawkif**, this hill retained its ancient sanctity".

المناقشـة:

اشتمل الموقف الاستشراقي السابق على مجموعة من الأخطاء، فلم يُؤثر عن عرب الجزيرة عبادة ما يُسمى (إله الرعد) ، وأما إشعالهم النار على جبل قزح، فكان علامة يهتدي بها الحجاج إذا أفاضوا من عرفات، وأما ما وصف المستشرق "ونسنك" جبل قزح بأنه إله الرعد، فهذا تخمين من عند نفسه ولا دليل عليه.
ومن المغالطات التي وقع فيها المستشرق "ونسنك" عند حديثه عن الحج قبل الإسلام ، عدم التمييز بينه وبين الحج في الإسلام، ولم يبين موقف الإسلام مما أحدثته العرب في مناسك الحج مما جاء مخالفاً لما عليه هدي إبراهيم -عليه السلام-.
ويعمم المستشرق "بول" في حكمه على مدى اتباع المسلمين لهدي النبي - -، زاعماً أن تعاليم الإسلام لم تمح آثار الجاهلية في نفوس المسلمين ؛ وهذا ادعاء بـاطـل وسيرة الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا تكذب ما زعمه، فكان التزامهم بهدي النبي- - في كل ما جاء به ، ومن ذلك ما أرشد إليه في مناسك الحج، وأما ما يفعله بعض عوام الناس وما يقعون فيه من أخطاء، فليست أعمالهم وزلاتهم معايير ومقاييس للإسلام.
وبعد هذا الإجمال في المناقشة أورد الأدلة على بطلان مزاعم المستشرق في النقاط التالية:
1- أصل معتقد العرب في وقوفهم عند المشعر الحرام.
2- موقف الإسلام مما أحدثته العرب قبل الإسلام في مناسك الحج في مزدلفة
3- أمثلة وصور لاستجابة المسلمين لأمر الله تعالى واتباع هدي نبيه- -.
4- موقف التشريع الإسلامي من أفعال أهل الأهواء والبدع.

أولا ً: أصل معتقد العرب في وقوفهم عند المشعر الحرام:
أستعرض في هذه الفقرة صفة عبادة العرب عند المشعر الحرام، وأصل اعتقادهم في هذا الموقف ،

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.iii, p.32 (1942)
Loc. cit, vol.iii, p.32(1943)
vol.vii, p.825,O.p. cit(1944)

لنتعرف على ما بقي لديهم من أثر دعوة إبراهيم -عليه السلام- ، وما حادوا فيه عن هذه الدعوة المباركة؛ وحتى نتبيّن مدى مصداقية ما يدعيه المستشرق "ونسنك" من تقديس العرب لإله الرعد عندما يقفون عند جبل قزح في مزدلفة.

تبين لنا من خلال المباحث السابقة أن العرب قبل بعثة النبي- - كانوا على بقايا من دعوة إبراهيم -عليه السلام-، وكان تعظيمهم لبيت الله الحرام وتأديتهم لمناسك الحج من أبرز ما بقي لديهم من آثار دعوة إبراهيم -عليه السلام-، مع ما أحدثوه من تحريف وزيادة في مناسك حجهم حادوا بها عن أصل دعوة إبراهيم-عليه السلام- ، حتى جاءت دعوة الإسلام لتعيد مناسك الحج إلى مسارها الصحيح، وتنقي تلك المناسك من دعوات الشرك والوثنية، وتقيمها على توحيد الله تعالى.

لقد كان كثير من العرب مولعين بعبادة الأصنام وبتقديس المشاهد والآثار؛ فلا غرابة أن يتخذوا من جبل قزح مكاناً مقدساً، إلا أن إشعالهم للنار في رأس هذا الجبل لم يكن من قبيل تقديس الجبال وعبادة الأصنام، كما يشير المستشرق، وإنما كان لحكمة بينها جوّاد علي نقلا ً عن الأخباريين؛ بقوله: ((ويذكر أهل الأخبار أن (قصي بن كلاب) كان قد أوقد ناراً على (المزدلفة) حتى يراها من دفع من عرفة، وأن العرب سارت على سنته هذه))[1945].

وكما يتضح من هذا الخبر أن إيقاد النار كان علامة يهتدي بها الحجاج ، ولم يكن من قبيل العبادة أو التقديس، ولم يرد في كتب التاريخ ما يشير إلى ما زعمه المستشرق من أن اشعال النار كان تعويذة يستجلب بها الرعد، وأن جبل قزح يسمى إله الرعد؛ فكل ذلك باطل ، ولم يرد من آلهة العرب عندهم ما يسمى (إله الرعد) ؛ وإن كان الهدف من إيقاد النار هداية الحجاج، إلا أنها أصبحت عادة متوارثة ، واعتقاداً عندهم أنها من مناسك الحج.

وأما ما زعمه المستشرق من أن وقوف العرب في مزدلفة يشابه وقوف بني إسرائيل في سيناء، فهذا اختلاق لا أساس له ، وقد سبق أن عرضت بطلان هذا الزعم في المبحث السابق، عندما نوقشت مقارنة المستشرق بين وقوف المسلمين في عرفة بوقوف بني إسرائيل عند جبل سيناء.

ويتضح مما سبق مدى الأخطاء التي وقع فيها المستشرق عند حديثه عن الحج قبل الإسلام، وعدم بيانه موقف الإسلام من حج العرب؛ مع أن الموسوعة التي يكتب فيها تُعرف بالتشريعات الإسلامية، وليست مخصصة لأديان العرب قبل الإسلام.

وحتى لا يلتبس الأمر وتختلط المفاهيم أبيّن في الفقرة التالية موقف الإسلام من أفعال العرب في مزدلفة:

ثانياً: موقف الإسلام مما أحدثته العرب قبل الإسلام في مناسك الحج في مزدلفة:

لقد كان من هدي النبي- - أن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس، وفي ذلك مخالفة للعرب في الجاهلية إذ كانوا يفيضون مع غروب الشمس، ويتحينون الغروب ليفيضوا من عرفة إلى مزدلفة، وسبق أن بينت ذلك بالتفصيل في المبحث السابق.

ولقد كان من هديه- عليه الصلاة والسلام- إذا أفاض من عرفة أن يلتزم السكينة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه دفع مع النبي- - يوم عرفة، فسمع النبي- - وراءهُ زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال:**(أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع)**[1946].

فيبين النبي- - أن الإسراع في السير ليس من البر الذي يُتقرب به إلى الله تعالى؛ وأبطل بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من الإسراع وإحـداث الضوضاء ورفـع الأصوات، كما أشار إلى ذلك المستشرق، حسب ما نقلته عنه فيما مضى، ولكنه لم يكن من هدي المسلمين في حجهم.

ويبيّن جابر - - صفة إفاضة النبي- - في حجة الوداع- من عرفة، ويوضح ما كان يفعله النبي- - أول وصوله إلى مزدلفة؛ فيقول:((ودفع رسول الله- - وقد شنق للقصواء الزمام. حتى إنّ رأسها ليصيب مَورك رحله. ويقول بيده اليمنى **(أيها الناس! السكينة السكينة)** كلما أتى حَبْلا ً من الحِبَال أرخى لها قليلا. حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين. ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله- - حتى طلع الفجر))[1947].

فالإسراع من وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة من المخالفات التي وقع فيها بعض الحجاج، وهي من

(1945) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق، 384/6.

(1946) البخاري ، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (94)باب: أمر النبي- - بالسكينة عند الإ فاضة وإشارته إليهم بالسوط ، حديث رقم1671، 335/4.

(1947) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (19) باب حجة النبي- - ، حديث رقم1218 ، 890-891/2.

أفعال الجاهلية التي أبطلها الإسلام، الذي جاء بالأمر بالسكينة والرفق والطمأنينة.
وإذا كانت العرب تقدس جبل قزح في مزدلفة؛ فإن الإسلام قد أبطل ذلك الاختصاص والاعتقاد، عندما بيّن النبي- - أن جُمَعَ كلها موقف توسعة للناس، كما جاء في حديث علي - - قال: وقف رسول الله - -، وقال: **(هذا قزح وهو الموقف، وجُمَعُ كلها موقف)**[1948].
وليس من أركان الحج كما يظن العرب في الجاهلية وجوب الوقوف على جبل قزح، وقد بيّن النبي- - أن مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر الذي وقع فيه عذاب أصحاب الفيل.
إن وقوف المسلمين عند المشعر الحرام في مزدلفة لم يكن أخذاً عن العرب في الجاهلية، بل هو منصوص عليه في كتاب الله تعالى؛ قال تعالى :

[1949].

وإذا بلغ الحاج المشعر الحرام يقف يذكر الله تعالى ويحمده ويهلل ويكبر استجابة لأمر الله تعالى، واقتداء بهدي النبي- -؛ فيقول جابر- - في وصفه لحجة النبي- -: ((**ثم ركب القصواء**[1950]**. حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة. فدعاه وكبره وهلله ووحده**))[1951].
وهذا بخلاف ما كان يفعله العرب في الجاهلية إذا بلغوا المشعر الحرام من المفاخرة بالأحساب، و الطعن في الأنساب والجدال والتباهي؛ فجاء الإسلام بإبطال أعمالهم، ودعا إلى توحيد الله تعالى وتكبيره وتهليله في هذا الموطن.
إن وقوف المسلمين في مزدلفة وقوف لذكر الله تعالى وحده، وليس للإشراك بالله تعالى، وهو منسك من مناسك الحج، شرعه الله لإبراهيم -عيله السلام- فبدّل أهل الجاهلية فيه ما بدلوا، وتوجهوا بالدعاء في هذا الموطن إلى أصنامهم ومعبوداتهم، حتى جاء الإسلام بالدعوة إلى ذكر الله تعالى وتعظيمه وتوحيده في كل موطن، وخصّ بالذكر المشعر الحرام.
بيّن ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

[1952] بيّن الأ

صل الحنيفي لمشاعر الحج في الإسلام؛ إذ يقول: ((تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية و البيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه من الهداية إبراهيم الخليل عليه السلام))[1953].
ومما خالف فيه الإسلام أعمال الجاهلية في مناسك الحج هو إبطال ما كان عليه المشركون في إفاضتهم من مزدلفة إلى منى، إذ كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس؛ فأمر النبي- - بمخالفتهم، والإ فاضة قبل طلوع الشمس تجنباً لمشابهة المشركين في تقديسهم للشمس والسجود لها حين الشروق وحين الغروب؛ ففي البخاري، قال: حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون[1954]، يقول: ((شهدتُ عمر - - صلى بَجْمع الصبح، ثم وقف فقال: إن

(1948) سنن أبي داود (5) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع، حديث رقم 1935 ، 597/1، وقال الألباني: "حسن صحيح"، ينظر: صحيح سنن أبي داود، 544/1.
(1949) 198: البقرة: 2.
(1950) القصواء: هو لقب ناقة النبي- - ، والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جَدْع، فإذا بلغ الربع فهو قصْع، وإذا جاوزه فهو عَضْب، وإذا استؤصلت فهو صَلَم.
ولم تكن ناقة النبي- - قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل كانت مقطوعة الأذن.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 75/4.
(1951) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (19)باب حجة النبي- - ، حديث رقم1218 ، 891/4.
(1952) 198: البقرة: 2.
(1953) تفسير ابن كثير 242/1.
(1954) هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي- - ،

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشْرِق ثبير. وإن النبي- - خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس))[1955].

تبين لنا مما سبق ما أبطله الإسلام من أعمال الجاهلية في مزدلفة، وما شرعه جل وعلا من توحيد الله تعالى وتعظيمه، والبعد عن ما يناقض التوحيد؛ ولقد تعمد المستشرق تجاهل موقف الإسلام من أعمال الجاهلية هذه، ولم يشر إليه المستشرق، ولم يبينه عند حديثه عن الحج في الجاهلية.

وبعد أن تعرفنا على موقف الإسلام من إفاضة العرب في الجاهلية ، نقف على مدى حقيقة تشكيك المستشرق "بول" في دوافع دخول المسلمين في الإسلام، ومدى تعلق نفوس المسلمين بأعمال الجاهلية في حجهم وفي حياتهم على حد زعمه.

ثالثاً: أمثلة وصور لاستجابة المسلمين لأمر الله تعالى واتباع هدي نبيه -عليه الصلاة والسلام-:

تتعدد الأمثلة والصور السامية التي تبيّن مدى استجابة الصحابة -رضوان الله عليهم- لأوامر الله والا نقياد والطاعة والتسليم لكل ما جاء به التشريع الإسلامي، والتضحيات بالأموال والأنفس لإعلاء كلمة التوحيد، وللحرب على الشرك وأهله.

ولقد وصف الله تعالى حال عباده في سرعة استجابتهم لأوامر الله تعالى والبعد عن كل ما نهى عنه، قال تعالى:

.[1956]

ويبين الله تعالى حال عباده المؤمنين إذا سمعوا أوامر الله تعالى، قال جل وعلا، حكايةً عن بعض عباده :

.[1957]

ولقد ضرب الصحابة -رضوان الله عليهم- أروع الأمثلة في الاستجابة لأمر الله تعالى ، وفي الاقتداء بهدي نبينا- -؛ فلمّا سمعوا منادي الإيمان نبذوا الشرك وأهله، وجاهدوا في سبيل الله تعالى بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا استجابة لأمر الله تعالى، وقد أثنى الله عليهم ومدح صنيعهم، قال تعالى:

.[1958]

ولا يقل الأنصار استجابة لأمر الله تعالى عن إخوانهم المهاجرين، وقد أثنى الله على جميل صنعهم وإيثارهم لإخوانهم المهاجرين، قال تعالى:

روى عن الربيع بن خثَيْم وسعد بن أبي وقاص وسلمان بن ربيعة ، وأخذ عنه: إبراهيم بن يزيد التيمي والحارث بن سويد التيمي وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم، وثقه يحيى بن معين والعجلي، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يرضون به، توفي -رحمه الله- سنة 74هـ.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 261/22 رقم 4458، وابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، 109/8 رقم 180.

(1955) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج، ( )باب متى يُدفع من جمع، حديث رقم 1684، 4/347-348.

(1956)285: البقرة: 2.

(1957) 193: آل عمران: 3.

(1958) 8: الحشر: 59.

(1959).

ولقد استوجب الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الثناء من الله من فوق سبع سماوات، ونزلت الآية في كتاب الله تعالى تشهد برضوان الله عنهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

(1960).

فشهد الله أنه رضي عنهم، وذلك لما كانوا عليه من حب هذا الدين ولزوم الكتاب والسنة، والامتثال لأوامر الله تعالى، واجتناب ما نهى الله عنه.
وقد جعل الله تعالى من علامات الإيمان سرعة الاستجابة لأوامر الله تعالى، والتسليم والإذعان المطلق، قال تعالى :

(1961).

ومن أمثلة سرعة الاستجابة لأمر الله تعالى موقفهم من تحريم الخمر، فعندما نزل تحريم الخمر في قولـه تعالى :

(1962). كانت الاستجابة فورية دون تردد أو معارضة ، مع شدة تعلق نفوسهم بهذه العادات في الجاهلية، ويصور سيد قطب مقدار ما كان للخمر والميسر والأنصاب والأزلام من مكانة في حياتهم؛ فيقول:((لقد كانت الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من معالم الحياة الجاهلية، ومن التقاليد المتغلغلة في المجتمع الجاهلي. وكانت كلها حزمة واحدة ذات ارتباط عميق في مزاولتها، وفي كونها من سمات ذلك المجتمع وتقاليده .. فلقد كانوا يشربون الخمر في إسراف، ويجعلونها من المفاخر التي يتسابقون في مجالسها ويتكاثرون ؛ ويديرون عليها فخرهم في الشعر ومدحهم كذلك!))(1963).
فما كان من الصحابة -رضوان الله عليهم- إلا الإذعان والتسليم لأمر الله تعالى، ونبذ تلك العادات الجاهلية، وفي البخاري تصوير لسرعة استجابة الصحابة -رضوان الله عليهم- لأوامر الله تعالى، فعن أنس - - قال: ((ما كان لنا خمرٌ غير فَضيخِكُم هذَا الذي تُسَمُّونَهُ الفضيخَ، فَإِنِّي لَقائِمٌ أَسْقي أبا طلحة(1964) وفُلاناً وفُلاناً إذ جاء رجُلٌ فقال: وَهَل بَلَغَكُمْ الخبرُ؟ فقالوا: وما ذاكَ؟ قال: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، ق

(1959) 9: الحشر: 59.
(1960)100: التوبة: 9.
(1961) 36: الأحزاب: 33.
(1962) 90: المائدة: 5.
(1963) في ظلال القرآن، مرجع سابق، 973/7.
(1964) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد النجاري الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم و

الوا: اهْرِقْ هذه القِلالَ يا أنسُ، قال: فما سألوا عنها، ولا راجَعُوها بعد خبر الرّجُل))[1965].
وهذه الصورة مثال من الأمثلة السامية التي كان عليها أصحاب رسول الله- - من سرعة الاستجابة لأ وامر الله تعالى، وهجر الجاهلية وعاداتها، لا كما يزعم المستشرق من أن عادات الجاهلية ما زالت مترسخة في نفوس المسلمين.
ويصور أبو الحسن الندوي استقرار الإيمان بالله تعالى في نفوس المسلمين وانقيادهم لأوامر الله تعالى، وكيف خلصت نفوسهم لله تعالى بعد أن انحلت عقدة الإشراك بالله تعالى، وحلّ محلها توحيد الله تعالى؛ فيقول: ((ولم يزل الرسول- - يربيهم تربية دقيقة عميقة. ولم يزل القرآن يسمو بنفوسهم ويزكي جمرة قلوبهم. ولم تزل مجالس الرسول- - تزيدهم رسوخاً في الدين، ومحاسبةً للنفس.
يطيعون الرسول في المنشط والمكره. وينفرون في سبيل الله خفافاً وثقالا ً. قد خرجوا مع الرسول للقتال سبعاً وعشرين مرةً في عشر سنين. وخرجوا بأمره لقتال العدو أكثر من مائة مرة. فهان عليهم التخلي عن الدنيا وهانت عليهم رزيئة أولادهم ونسائهم في نفوسهم. ونزلت الآيات بكثير مما لم يألفوه ولم يتعودوه. وبكل ما يشق على النفس إتيانه في المال والنفس والولد والعشيرة ، فنشطوا وخفوا لامتثال أمرها. وانحلت العقدة الكبرى -عقدة الشرك والكفر- فانحلت العقد كلها ، وجاهدهم الرسول جهاده الأول فلم يحتج إلى جهاد مستأنف لكل أمر ونهي. وانتصر الإسلام على الجاهلية في المعركة الأولى -فكان النصر حليفه في كل معركة، وقد دخلوا في السلم كافة بقلوبهم وجوارحهم وأرواحهم، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبيّن لهم الهدى، ولا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى، ولا يكون لهم الخيرة من بعد ما أمر أو نهى. حدثوا الرسول عما اختانوا أنفسهم وعرضوا أجسادهم للعذاب الشديد إذا فرطت منهم زلة استوجبت الحد - نزل تحريم الخمر والكؤوس المتدفقة على راحاتهم، فحال أمر الله بينها وبين الشفاه المتلمظة والأكباد المتقدة، وكسرت دنان الخمر، فسالت في سكك المدينة))[1966].
إن هذه الصورة التي عرضتها لحال الصحابة -رضوان الله عليهم-، مع أوامر الله تعالى ما هي إلا غيض من فيض من الأمثلة والصور العظيمة التي ضربوها امتثالا لأمر الله تعالى، وتسليما وطاعة لكل ما جاء به التشريع الإسلامي؛ لقد كان النبي- - مُعلمهم الأول، يُبلغهم ما يتنزل عليه من الوحي، فيسيرون على هداه، وكان عليه اعتمادهم في أقوالهم، وأعمالهم واعتقادهم، لا يحيدون عنه، فكانوا بذلك خير أمة أخرجت للناس، وكانوا خير القرون على مرّ الأزمان، ولم تظهر فيهم البدع ، ولم يكن منهم من يحيد عن أمر الله تعالى؛ ثم عقب هذا القرن قرون ظهرت فيهم طوائف حادوا عن أمر الله، وأحلوا البدع مكان السنة؛ فما موقف التشريع الإسلامي منهم؟ وما منزلة أعمالهم من التشريع الإسلا مي؟ هذا ما نتعرف عليه في النقطة التالية.

رابعاً: موقف التشريع الإسلامي من أفعال أهل الأهواء والبدع:

لقد عمّم المستشرق في حكمه على المسلمين بزعمه وجود رواسب الجاهلية في نفوس المسلمين، واستدل على ذلك بتقديسهم لجبل قزح في مزدلفة؛ وهذا التعميم من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها بعض المستشرقين في دراستهم للإسلام، ولقد تبين من المناقشة السابقة مدى تمسك الصحابة –رضوان الله عليهم- بما جاء به التشريع الإسلامي، وسرعة استجابتهم لأوامر الله تعالى، وبُعدهم عن كل ما نهى عنه؛ إلا أن بعض الطوائف من أهل الأهواء والبـدع ممن ينتسبون إلى الإسلام حادوا عن شرع الله تعالى، وعن التمسك بسنة نبيه محمد- - ، فوقعوا في أفعال لم يأذن بها الله تعالى، ولعل أفعال هؤلاء هي ما يعنيها المستشرق في موقفه السابق؛ ولكن الإسلام بريء من أعمالهم تلك؛ ومن الخطأ أن يتخذهم المستشرق معياراً ومقياساً للتشريع الإسلامي، ومقياساً لأهل السنة والجماعة من المسلمين؛ وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة في التحذير من الابتداع في الدين، وفي الأمر بـ التمسك بهدي سيد المرسلين نبينا محمد -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-؛ ولقد أمر الله تعالى باتباع

الدة أنس بن مالك، توفي - - سنة أربع وثلاثين.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 566/1 رقم 2905.
(1965) البخاري، مع الفتح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى :

حديث رقم4617، 159/9.

(1966) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، مكتبة السنة، طبعة جديدة ، 1410هـ 1990م ، 125-127.

الطريق المستقيم، والبعد عن طريق أهل البدع والضلال؛ قال تعالى:

.[1967]

روى الطبري بسنده عن مجاهد في قول الله تعالى:
[1968] قال: ((البدع و
الشبهات))[1969].
وقال الإمام الشاطبي : ((قال القاضي: ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا ، وكانوا شيعاً))[1970].
وقد حذّر النبي- - من البدع، ففي مسلم عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن النبي- - كان يقول في خطبته:(**أما بعد: فإن خَيرَ الحديث كتابُ الله. وخَيرُ الهدي هديُ محمد. وشرُّ الأمور محدثاتها. وكلُّ بدعة ضلالة)** [1971].
وبيّن النبي- - بطلان عمل أهل البدع، وأن أعمالهم مردودة عليهم، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله- - :(**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**)[1972].
فالبدع والأهواء مردودة على أصحابها، غير مقبولة، وليست مقياساً يُعْرَفُ به الحق، ولا دليلا ً على موافقة الشرع ، بل الإسلام براء منها؛ وقد ذكر العلماء شرطين لقبول العمل في الإسلام، وهما: الإخلا ص، والموافقة لشرع الله تعالى؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:
((ولا بد في عبادته من أصلين:
(أحدهما) إخلاص الدين له .
(والثاني) موافقة أمره الذي بعث به رسله؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً؛ وقال الفضيل بن عياض[1973] في قوله تعالى:
[1974] قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً؛ والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة))[1975].
ويتبين مما سبق أن أعمال من حاد عن شرع الله تعالى ممن ينتسب إلى الإسلام غير مقبولة، بل هي مردودة عليهم، ولا ينطبق عليها معيار قبول الأعمال التي أمر الله بها: من الإخلاص، والمتابعة، فضلا ً عن أن تتخذ أعمالهم مقياساً للحكم على التشريع الإسلامي، كما زعم المستشرق في الموقف

(1967) 153: الأنعام: 6.
(1968) 153: الأنعام: 6.
(1969) تفسير الطبري 396/5.
(1970) الاعتصام ،مصدر سابق، 38/1.
(1971) صحيح مسلم، (7) كتاب الجمعة، (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم 43، 592/2.
(1972) المصدر نفسه، (30) كتاب الأقضية، (8) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم1718، 1343/3.
(1973) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد العابد، أحد صلحاء الدنيا ، وهو كوفي ثقة، توفي -رحمه الله- سنة 187هـ.
ينظر:ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 500/5،والمزي، تهذيب الكمال ، مصدر سابق، 281/23 رقم 4763.
(1974) 2: الملك : 67.
(1975) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مصدر سابق، 124/3.

السابق.

وتبيّن من المناقشة السابقة ما وقع فيه بعض المستشرقين من خطأ منهجي، عندما لم يفرقوا بين أعمال العرب في الجاهلية ومناسك الحج في الإسلام، وعندما زعموا أن ما شرعه الإسلام من الوقوف عند المشعر الحرام إنما هو صورة من صور الشرك الجاهلي؛ وتجلى لنا بطلان ما زعمه المستشرق من رسوخ العادات الوثنية في نفوس المسلمين بعرض أمثلة لمدى سرعة استجابة المسلمين، وانقيادهم لأ وامر الله تعالى ، واجتنابهم ما نهى الله عنه.

المطلب الثاني : موقف المستشرقين من منسك رمي الجمار:
عرض مجموعة من المستشرقين عدداً من التفسيرات الاستشراقية لحقيقة رمي الجمرات في الإسلام ، وللحكمة التي من أجلها شرع الله رمي الجمرات منسكاً من مناسك الحج في الإسلا م -على حدّ زعمهم- وأطلقوا العنان لأفكارهم في تصور مثل هذه التفسيرات، مرددين أقوال من سبقهم من المستشرقين في هذا المضمار، وانتهوا من هذه التعليلات بالزعم أن رمي الجمرات شعيرة وثنية ذات طابع سحري، وأنها لم تخل في تشريعها من التأثيرات اليهودية، ومن هؤلاء المستشرقين "فنسنك" A.J. Wensinck، الذي لم يميز بين شعائر الحج في الإسلام وحج العرب قبل الإسلام في أثناء حديثه عن الحج عند العرب، حيث ينقل عن غيره من المستشرقين في تفسيره لحقيقة رمي الجمرات ؛ فيقول:

((رجح "هوتسمان"[(1976)] أن الرجم كان أصلاً موجهاً إلى شيطان الشمس ، ويدعم هذا الرأي تدعيماً قوياً أن الحج كان يتفق في الأصل و الاعتدال الخريفي ومثل هذه العادات منتشرة في العالم كله في بداية الفصول الأربعة ، ويمكننا أن نربط في يسر كما رأينا أعلاه في عيد المزدلفة بين طرد شيطان الشمس الذي ينتهي حكمه بحلول فصل الصيف وبين عبادة إله الرعد الذي يجلب الخصب والتوسل إليه ، ويمكننا أيضاً أن نفسر التروية تبعاً لذلك على أنها تعويذة للاستسقاء وما زالت آثارها باقية في سكب ماء زمزم ، ثم لهذا نظائر في عيد المظال[(1977)] ((أو يوم الكفارة))[(1978)]

"Houtsman has made it probable that the stoning was originally directed at the sun-demon; strong support is found for this view in the fact that the Hadjdj originally coincided with the autumnal equinox; similar customs are found all over the world at the beginning of the four seasons. With the expulsion of the sun-demon, whose harsh rule comes to an end with summer, worship of the thunder-god who brings fertility and his invocation may easily be connected, as we have seen above at the festival in Muzdalifah. The name **tarwiyah**, "moistening", may also be explained in this connexion as a sympathetic raincharm, traces of which survive in the libation of Zemzem water. These are

---

(1976) "هوتسمان" Marinus Theodorus Houtsma (1851-1943م)، مستشرق هولندي ، حصل على الدكتوراه برسالة عنوانها: "النزاع حول العقيدة في الإسلام"، تنقل في عدد من المناصب العلمية في الجامعات الهولندية، وكان له عناية خاصة بتحقيق المخطوطات العربية، من أعماله: فهرس المخطوطات الشرقية في جامعة ليدن، مجموع نصوص تتعلق بالسلاجقة، وأشرف على إصدار دائرة المعارف (الإسلامية) في طبعتها الأولى.
ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 428-429.

(1977) عيد المظال: هو آخر الأعياد السنوية الكبرى التي كان يطلب فيها من كل رجل في بني إسرائيل أن يظهر أمام (الرب) في الهيكل، وثاني أعياد الحصاد، واشتق الاسم من عادتهم في أن يسكنوا مظالاً في أثناء مدة العيد، وكان قمة الأعياد في السنة وعلى كونه عيداً زراعياً في الأصل والجوهر فقد اختلط بذكرى تاريخية وهي إقامة العبرانيين في المظال في البرية، وكان يقام في الخامس عشر من الشهر السابع ويستمر لمدة ثمانية أيام، وكان يقع أثر يوم الكفارة.
ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 586-587.

(1978) E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.iii, p.32

again parallels to the Feast of Tabernacles (or Day of Atonement)".
ويستطرد في نقل مزاعم من سبقه من المستشرقين في معنى رمي الجمرات؛ فيقول: ((ثمة تفاسير مختلفة تماماً للرجم ذكرها "فان فلوتن"[(1979)] و "شوفان"[(1980)] فأما الأول فيربط بين رجم الشيطان و التعبير القرآني الشيطان الرجيم وبين حية كانت تسكن العقبة ، وأما الأخير فيرى في ذلك ضربا من التحصيب))[(1981)]
Quite other explanations of the stone throwing are given by van Vloten " (Feestbundel…aan Prof. M.J. de Goeje aangeboden, 1891, 33 ff.) and Chauvin (Annales de l'Acad. Royale d'Arch. De Belgique, 5th Ser., Vol. iv,272 ff.). The former connects the stoning of Satan and the Kur'anic expression al Shaytan al-radjim with a snake, which was indigenous to 'Akaba. The latter finds in it an example of scopelism".

ويدعي المستشرق "ديموبين" M. Gaudefroy- Demombynes الأصل الوثني لرمي الجمرات في الإسلام؛ فيقول:
((وإلى جانب ما تدل عليه كلمة (**الرجم**) من حد الزنى برمي الزاني بالحجارة فهي تدل أيضاً على رمي الجمرات في منى وهو من الشعائر التي كانت موجودة قبل الإسلام ، وأبقاها محمد وجعلها من مناسك الحج))[(1982)]
"In addition to the meaning of "ritual stoning as a punishment for fornication", radjm means the casting of stones at Mina, which is one of the pre-Islamic rites preserved by Muhammad and inserted among the ceremonies of the pilgrimage".
ويوافقه المستشرق "بول" في زعم الأصل الوثني لرمي الجمرات، ويشكك في الحكمة التي من أجلها شرع؛ فيقول:
((ومن الواضح أن رمي الجمرات من العادات القديمة جداً وأن أهميته بالنسبة للإسلام غير معقولة نهائياً، وإن كان هناك شك في وجود الجمرات الثلاث قبل الإسلام [أي أماكنها]))[(1983)]
"The stone throwing is certainly very ancient; its significance is quite unitelligible in Islam, altough it is doubtful if there were already three heaps of stones in the pre-Islamic period".
ويشكك المستشرق "ديموبين" "M. Gaudefroy- Demombynes" في أصل مشروعية الرمي في الإسلام، بنفيه ورود أي ذكر لرمي الجمرات في القرآن الكريم، مع الإشارة إلى التشابه بين معنى الرجم في القرآن الكريم والعهد القديم؛ فيقول:

(1979) "فان فلوتن" Gerolf van vloten ، مستشرق هولندي، اهتم بتحقيق بعض المخطوطات العربية؛ ومن أهم أعماله تحقيق ونشر كتاب مفاتيح العلوم للخوارزمي ، وكتاب البخلاء للجاحظ؛ ومن أبحاثه: مجيئ العباسيين إلى خراسان، وأبحاث في السيطرة العربية ، والتشيع ، والعقائد المهدوية في عهد الخلافة الأموية.
ينظر:عبد الرحمن بدوي، مرجع سابق، 285.
(1980) "شوفان" Victor Chauvin ، عُيّن في عام 1872م أستاذاً لكرسي الدراسات الشرقية في جامعة "لوتش" ؛ وإنتاجه الرئيسي هو: فهرست المؤلفات العربية والمتعلقة بالعرب التي في أوروبا من 1810-1885م ، صدر في اثنى عشر مجلداً، قسّمَهُ بحسب الموضوعات؛ لكنه خص الأدب وخصوصاً الأسماء ، والأمثال، والقصص الشعبية بـ النصيب الأوفى، وتناول في المجلدات من العاشر إلى الثاني عشر القرآن والحديث و السيرة، والإسلام.
ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، ص262.
(1981) E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.iii, p.32
(1982) E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.viii, p.379
(1983) Ibid, vol.vii, p.65

((والقرآن لا يذكر هذا المنسك [من مناسك الحج] ، وإنما ورد فيه فعل (**رجم**) بمعناه في العهد القديم وهو رمي الكافرين للأنبياء بالحجارة)) (1984)

"The Kur'an does not mention this rite, but it knows **radjama** in its Biblical sense of "stoning of prophets by unbelievers".

ويحاول المستشرق "ديمويين" **M. Gaudefroy- Demombynes** إيجاد التناقض والاختلاف في مدلول الأحاديث الآمرة بتحديد حجم حصى الرمي بحصى الخذف(1985)، وبين الأحاديث الناهية عن الخذف؛ فيقول:

((وترمى حصيات صغيرة أكبر من الحمص لكن دون البندق وهو ما سماه قدماء العرب (حصى الخذف) التي كانت ترمى إما بأطراف الأصابع وإما بقطعة من الخشب على هيئة المقلاع وهي المحذفة (الترمذي 123/4)، وهناك حديث ينهى عن هذه اللعبة الخطرة ، فقد نهى محمد عن الخذف بالحصى وقال إنه يفقأ العين ولا ينكأ(1986) العدو ولا يحرز صيداً ومن ثم لا شك أنه كان له طابع سحري أو وثني ما)) (1987)

"Little stones are thrown, larger than a lentil, but less than a nut, what the old Arabs called **hasa 'l-khadf** which were thrown either with the fingers or with a little lever of wood forming a kind of sling (**mikdhafa** : al-Tirmidhi, iv,, 123).A **hadith** forbids this dangerous game,which might knock out an eye but is not strong enough to kill an enemy; it must therefore have had something magical or pagan in its character".

ويحاول المستشرق أن يقحم نفسه في بيان الحكمة من مكان وقوف الحاج أثناء رمي الجمرات ؛ فيقول:

((ووقوف الرامي متجهاً إلى الجمرة التي يرجمها يأتي تعليله بأنه يرجع إلى طبيعة الموضع لكنه يتفق أيضاً مع القصد إلى لعن الشيطان في وجهه ، أما وقوف الرامي متجهاً بوجهه إلى الكعبة فهو يرجع إلى ما يؤثر في الإسلام من قصة الفتنة من جانب الشيطان))(1988)

"The position facing the Great Devil is explained by the nature of the ground, but it would also be in keeping with idea of a curse cast in the face of a fallen deity. The position which makes the pilgrim turn towards the Ka'ba is due to the Muslim legend of the tempter Satan..."

ويستطرد في بيان الحكمة من رمي الجمرات في الجاهلية والإسلام؛ فيقول:

((ويظهر أن رمي الحجارة كان شعيرةً لطرد الشر جاءت متزامنةً مع تحلل الحاج من الإحرام ، ويظهر أيضاً أنه يحمي عودته إلى حياته العادية)) (1989)

"Stoning seems to have been a rite of expulsion of evil which coincided with the deconsecration of the pilgrim and seems to protect his return to everyday life".

ويختم المستشرق "ديمويين" **M. Gaudefroy- Demombynes** موقفه من رمي الجمرات في الإ سلام بعرض مجموعة من التفسيرات الاستشراقية المغلوطة؛ فيقول:

Ibid, vol.viii, p.379(1984)

(1985) الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، وحصى الخذف: أي الصغير.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 16/2.

(1986) ينكي العدو: يقال: نكيت في العدو أنكي نكاية، إذا أكثرت فيهم الجراح و القتل، فوهنوا لذلك، وقد يُهْمز لُغة فيه، يقال: نكأتُ القرحة أنكؤها: إذا قشرتها.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 117/5.

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.viii, p.380(1987)

Loc. cit, vol.viii, p.380(1988)

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.viii, p.381(1989)

((وخلاصة الأمر لقد فسّر رمي الجمار في منى بالتناوب على أنه من بقايا عبادة الأموات ؛ وشعيرة تقدس آلهة الوقاية ، ورمز طرد الأرواح الحاقدة، في المعنى الذي أعطي للشعيرة في منى في الحديث ونوع من الإيماء للعن قبور معينة لأناس ذوي ذكرى شريرة ، وأخيراً كنوع من طقوس العبادة "الأسكوبولية" المجالية نمت عن كراهة البدويين للمقيمين))[1990].

"To sum up, the lapidation at Mina has been by turns interpreted as a vestige of the cult of the dead (refs. In Lammens, **Le culte des betyles,** 39 and esp. 96ff.): a rite honouring protective deities, after the manner of the **Epuaiov** (refs. In Fhad, **La divination arabe**, 189 n. 1); a symbol of the expulsion of malevolent spirits **(averuncatio),** in the sense given by Tradition to the rite at Mina (refs. In ibid., 189); a gesture of cursing against certain tombs of persons of sinister memory (ibid., n. 3); and, finally, as an act of scopelism born out of the hatred of the nomads for the sedentries (see V. Chauvin, **Le jet de pierres au pelerinage a la Mekke , in Annales de l'Academie Royale d' Archeologie, 74, 5th ser., iv [Antwerp 1902], 272-300,** a thesis refuted by Van Vloten and Th. Houtsma; refs. In Fhad, 189 n.4).

المناقشـة:

اشتمل الموقف الاستشراقي الآنف الذكر على مجموعة من المغالطات والشبه، حاد فيها المستشرقون عن المنهج العلمي في الفهم والاستدلال؛ فأقحموا آراءهم وتفسيراتهم لخلق تعليلات ابتدعوها للحكمة من رمي الجمرات في الإسلام، وتجاهلوا المصادر الإسلامية التي تبين الأصل الإسلامي لمشروعية رمي الجمرات في مناسك الحج في الإسلام؛ وأعرض مناقشة الموقف الاستشراقي في النقاط التالية:

1) أصل رمي الجمرات عند العرب في الجاهلية.
2) مشروعية رمي الجمرات في الإسلام.
3) الحكمة من رمي الجمرات في الإسلام.
4) العلة من نهي النبي- - عن الخذف.
5) مناقشة استدلالات المستشرقين.

أولا ً: أصل رمي الجمرات عند العرب في الجاهلية:

إن المستشرق عندما يشير إلى وجود رمي الجمرات عند العرب في مناسك حجهم قبل الإسلام لم يأت بجديد، فقد أثبتت المصادر الإسلامية ذلك؛ ومن المصادر الإسلامية استقى المؤرخون كثيراً من أخبار أحوال العرب قبل الإسلام، وقد بينت في المبحث الأول موقف الإسلام من مناسك الحج في الجاهلية ، وأشرت إلى الأصل الحنيفي الذي ترجع إليه مناسك الحج عند العرب قبل أن تدخلها الممارسات الوثنية، وقد جاء الإسلام بتنقية تلك المناسك مما شابها من تحريف وتبديل ليعيدها إلى ما كانت عليه في ملة إبراهيم -عليه السلام-، وكان من تلك المناسك رمي الجمرات، فما بقي فيها عند العرب في حجهم إنما هو من آثار دعوة إبراهيم-عليه السلام- ؛ ولكن العرب حرفوا في

Ibid, vol.viii, p.381(1990)

هذه الشعيرة، كما حرفوا في غيرها، ونصّبوا الأصنام والأوثان مكان تلك الجمرات، وأصبحت تُعبد من دون الله تعالى؛ وكان أول من وضع الأصنام عمرو بن لحي امتداداً لما أحدثه من تنصيب الأصنام بجوار الكعبة، إذ جعل للعرب أصناماً يعبدونها في كل موضع يقدسونه، وهذا ما ذكره الأزرقي بسنده عن ابن إسحاق:((أن عمرو بن لحي نصب بمنى سبعة أصنام، نصب صنما على القرين الذي بين مسجد منى والجمرة الأولى على بعض الطريق، ونصب على الجمرة الأولى صنماً، وعلى المدّعَا صنماً، وعلى الجمرة الوسطى صنماً، ونصب على شفير الوادي صنماً، وفوق الجمرة العظمى صنماً؛ وعلى الجمرة العظمى صنماً، وقسم عليهن حصى الجمار إحدى وعشرين حصاة يرمى كل وثن منها بثلاث حصيات، ويقال للوثن حين يرمى: أكبر من فلا ن، الصنم الذي يرمى قبله))[1991].

وقد بلغ من تحريفهم وإحداثهم في هذا المنسك أن اتخذ من الجمرات مواضع تُصب عليها الدمـاء وتلطخ بها؛ فإذا كانت الحال كذلك ، فكيف تكون هذه الشعيرة في الإسلام وثنية، كما يزعم المستشرقون، وقد آلت إلى ما آلت إليه في الجاهلية من صنوف الإشراك والكفر بالله تعالى؟!

وإن كان هذا هو شأن هذه الشعيرة قبل الإسلام، وما آلت إليه من وثنية وإشراك بالله تعالى؛ فلنتعرف في النقطة التالية على صفة رمي الجمرات في الإسلام وأصل مشروعيته، لنرى الفرق بين ا لأمرين.

ثانياً: مشروعية رمي الجمرات في الإسلام:

يشكك المستشرق "ديمومبين" في أصل مشروعية رمي الجمرات في الإسلام، ويمهّد لدعواه بقوله: (إن شعيرة رمي الجمرات لم ترد في القرآن الكريم)، ليصل إلى الزعم (بأن رمي الجمرات من أصل وثني)؛ ولقد تجاهل أمر الله تعالى الصريح بحج بيت الله الحرام، وإقامة شعائر الله تعالى، ومن هذه الشعائر رمي الجمرات التي جاء الأمر بتعظيمها في القرآن الكريم بعد ذكر الآيات الآمرة بحج البيت؛ قا ل تعالى :

.[1992]

وقد جاءت السنة النبوية مبينة ومفصلة لما أجمل في القرآن الكريم ، فجاءت النصوص من سنة النبي - - القولية والفعلية التي تنص على مشروعية رمي الجمرات في الإسلام، والتي يتبين لنا من خلالها هدي النبي- - في هذه الشعيرة؛ ففي البخاري بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **(أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر على إثر كُلّ حصاةٍ، ثم يتقدم حتى يُسْهل[1993] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلا ً، ثم يرمي جمرة ذات**

(1991) أخبار مكة، مصدر سابق، 176/2.

(1992) 32: الحج: 22.

(1993) يُسْهل: أسْهَل يُسْهل: إذا صار إلى السّهْل من الأرض ، وهو ضد الحزْن. أراد أنه صار إلى بطن الوادي.
ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، 428/2.

العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي- - يفعله)[1994].

وقد ثبت من خلال هذا الحديث وغيره من الروايات الأخرى أصل مشروعية رمي الجمرات في الإسلام منسكاً من مناسك الحج، وشعيرة من شعائره التي أمر الله تعالى بإقامتها.

ومن دلالات الحديث يتبين لنا هدي النبي- - في هذه الشعيرة من إعلان توحيد الله تعالى والدعوة إليه، ونبذ الشرك وكل الوسائل المؤدية إليه بمشروعية التكبير عند رمي كل حصاة من حصى الجمرات.

ومن دلالات الحديث ما أرشد إليه النبي- - أمته من استقبال القبلة بعد رمي الجمرة الصغـرى و الوسطى، والوقوف طويلا ً، يتوجه بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى معلناً إخلاص العبودية واللجأ و التضرع إلى الله تعالى؛ ولم يستقبل الجمرات في دعائه حتى يخلص نفوس المسلمين من أي تعلق بآثار الوثنية ، وليعلن توحيد الله تعالى من خلال هذه الشعيرة؛ وحتى لا يظن ظانٌ أن الجمرات تقصد في ذاتها بالعبادة، كما ظنَ المستشرقون في موقفهم السابق.

فمن أجل تحقيق التوحيد لله تعالى وحده، والكفر بالطاغوت، شُرع للحاج اتباع هدي النبي- - في جميع مناسك الحج، ومن ذلك التكبير عند رمي الجمار، وإطالة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى بعد الفراغ من رمي الجمرة الصغرى والوسطى، وقد أمر النبي- - باتباع هديه وعدم مخالفته في مناسك الحج، قال - - وهو يرمي على راحلته يوم النحر-: **(لتأخذوا مناسككم)**[1995].

ثالثاً: الحكمة من رمي الجمرات في الإسلام:

تخيل المستشرقون في موقفهم السابق أنهم أوصياء على الإسلام، وشُرّاح بارعون وعلماء متمكنون ، ومفكرون متضلعون في تفسير وشرح معالم الدين الإسلامي، وفي توضيح الحِكم من مشروعية العبادات في الإسلام؛ ومن ذلك رمي الجمرات، وبيان حقيقته؛ وقد جهلوا أن هذا العمل لا يجيده إلا من أنار الله بصيرته بنور الإسلام، ومن تمكن الإيمان في قلبه، وسار متبعاً لهدي نبيه- -؛ ولقد جهلوا أنهم غرباء عن هذا الدين، وأن إعراضهم عن اعتناق الإسلام وقف حاجزاً صاداً لهم عن استيعاب الحكم العظيمة للعبادات في الإسلام.

ونتيجة لما سبق خلطوا الحق بالباطل، وتناقلوا فيما بينهم تفسيرات وهمية للحكمة من رمي الجمرات في الإسلام عرضوها على أنها حقائق وبراهين لا تحتمل النقاش ولا الجدل ولا المراجعة؛ فزعموا أن رمي الجمرات في الإسلام شُرع لقصد ((لعن شيطان الشمس في وجهه))، وأنه ((ضربٌ من التحصيب))، أو ((أنه من بقايا عبادة الأموات))، و((رمز لطرد الأرواح الحاقدة))، وغير ذلك من التعليلات الافتراضية الفاسدة.

فهل ورد في التشريع الإسلامي تعليلٌ للحكمة من رمي الجمرات؟

وهل تلك الحكمة ظاهرة معقولة، أم أنها من العبادات التي يقصد منها الامتثال والانقياد لأوامر الله تعالى سواء ظهرت الحكمة منها أم لم تظهر؟

ولا شك في أن الحكمة العامة من العبادات في الإسلام هي طاعة الله تعالى فيما أمر، والاقتداء بهدي نبيه محمد - -، سواء ظهر للمكلف الحكمة الخاصة من تلك العبادة أو لم تظهر. ورمي الجمرات من الشعائر التي أمر الله بها، وفعلها النبي- - فتؤدى طاعة لله تعالى وامتثالا لأمره واقتداء بسنة نبيه محمد- - ، وهي من شعائر الله تعالى التي أمر الله بتعظيمها، وإقامتها لذكر الله تعالى، والاقتداء بسنة نبي الله إبراهيم-عليه السلام- عندما عرض له الشيطان عند الجمرات الثلاث فرماه عند كل جمرة بسبع حصيات حتى ذهب عنه[1996].

(1994) البخاري، مع الفتح، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، حديث رقم 1751، 413/4.

(1995) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (51) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، حديث رقم 1297، 943/2.

(1996) ينظر: مسند أحمد حديث رقم 2711، 297/1، وقد قوى محقق مسند أحمد هذه الرواية، إذ قال: الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي عاصم الغنوي، فقد

وفيه إشارة إلى إعلان البراءة من الشيطان، وإظهار عداوته التي أمرنا الله بها، قال تعالى:

(1997).

ويشير النووي إلى الحكمة من العبادات في الإسلام، فيقول:((قال العلماء: أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه...))[1998].

وبعد أن عرض النووي الحكمة من مجموعة من العبادات ، يشير إلى أن رمي الجمرات من العبادات التي قد لا يظهر للمكلف معناها، وإنما هي لمجرد الامتثال والانقياد والطاعة لأمر الله تعالى؛ فيقول: ((ومن العبادات التي لا يفهم معناها: السعي والرمي، فكُلِّف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه، ولا للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر، وكمال الانقياد))[1999].

ويستدرك الشنقيطي[2000] على النووي في قوله ، ويؤكد أن الرمي والسعي من العبادات التي يُعقل معناها، والحكمة منها ظاهرة، ويستدل على حكمة السعي بما ورد في صحيح البخاري[2001]، وأما الحكمة من الرمي فهي الاقتداء بإبراهيم-عليه السلام- في عداوته للشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه[2002]، ويستشهد لذلك بقوله تعالى :

(2003).

ثم يقول: فكأن الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان[2004].

إذن الحكمة من رمي الجمرات في الإسلام ظاهرة معقولة، وإن لم تظهر كل جوانبها، فإن الأصل في العبادات أنها شُرعت طاعةً لله تعالى، وامتثالاً لأمره، ولم يشرع الله عبادة إلا لحكمة أو حِكَمٍ، وقد

روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في (التقريب): مقبول. قلنا: ولمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها. سريج: هو ابن النعمان، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

ينظر: مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، مصدر سابق، 438/4، الحاشية.

(1997)6: فاطر: 35.

(1998) المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق، 243/8.

(1999) المصدر نفسه243/8.

(2000) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، نسبة إلى قبيلة جاكان، (1337-1405هـ/1918-1985م)، علامة بالشريعة والأنساب، والرجال، والتاريخ، واللغة والأدب. من أهل شنقيط بموريتانية. حفظ القرآن الكريم، ودرس الفقه وعلوم العربية، ثم رحل وهو في التاسعة عشر من عمره إلى الحرمين، درس في الحرمين، ثم في الرياض على علمها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم عمل مدرساً بجدة، ثم مدرساً بالمعهد العلمي بالرياض، ثم انقطع للتدريس في المسجد النبوي، ودَرّسَ في الجامعة الإسلامية حتى عام 1401هـ ، وكان غير راغب في التصنيف، له: شروق أنوار المنن الإلهية بشرح أسرار السنن الصغرى النسائية، والجواب الواضح المبين في حكم التضحية من الغير من الأحياء والميتين ،(رسالة) ، وأشهر مؤلفاته: أضواء البيان.

ينظر:أحمد العلاونة، ذيل الأعلام، مرجع سابق، ص201.

(2001) البخاري، مع الفتح، (60) كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم3364، 46/7.

(2002) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عوض بن لادن، مطبعة المدني لصاحبها علي صبيح، 1384هـ-1965م، 314/2.

(2003) 4: الممتحنة :60.

(2004) ينظر: أضواء البيان، مرجع سابق، 316/2.

تظهر كل حكمها وقد لا يدرك الإنسان إلا بعضها، والمسلم مأمور بالاتباع والانقياد لأمر الله تعالى وحُكمه، وليس الأمر كما زعمه المستشرقون من تخمينات لا أساس لها، وإنما يتخيله بعض المستشرقين من أن رمي الجمرات ((لحفظ الحاج من الشر بعد أداء مناسك الحج))، وأنه بذلك الرمي قد ((تغلب على عداوة الشيطان))، وبمجرد هذا الرمي قد ((حفظ نفسه من إغواء الشيطان له طوال حياته))؛ وهذه مزاعم باطلة، فإذا كان الرمي إشارةً ورمزاً إلى عداوة الشيطان، فليس معنى ذلك أنه بهذا الرمي قد قضى على عداوة الشيطان وتغلب عليه في حياته؛ ذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تبين أن عداوة الشيطان للإنسان دائمة ومستمرة، وأن الشيطان يجاهد لإغواء المسلم وصرفه عن الحق بكل طريق، ويزين له الباطل والوقوع فيه، والشيطان عدو للمسلم، وقد أمرنا الله تعالى أن نحذره وأن نتخذه عدواً، وبين عداوته للإنسان في عدد من نصوص الكتاب والسنة.

-قال تعالى :

(2005) .

-وقال تعالى :

(2006) .

-وقال تعالى :

(2007) .

والمسلم مأمور بمجاهدة الشيطان في حياته كلها، ولا تنتهي تلك العداوة بمجرد رمي الجمرات، كما يزعم المستشرق، وكما يتوهم بعض عوام المسلمين؛ فالشيطان في عداوة مستمرة مع المسلم، ويجري من الإنسان مجرى الدم، وقد شرع الله لنا السبيل والمنهج الذي يمكننا من مجاهدته والتغلب عليه ، باتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وما شرعه من الأدعية والأذكار، والمسلم طول حياته في جهاد مع الشيطان.

فالحكمة من رمي الجمرات الامتثال لأمر الله تعالى، والتأسي بسنة الأنبياء: إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- والإشارة لعداوة الشيطان، وهذه بعض الحِكَم الظاهرة في رمي الجمرات في الإسلام، لا كما زعمه المستشرقون، من تخيلات وتعليلات لا أساس لها من الصحة.

أما ما زعمه المستشرق "فان فلوتن" من وصف رمي الجمرات بأنه ضرب من التحصيب؛ فإن زعمه يشوبه شيء من الغموض.

فالتحصيب في اللغة كما يقول ابن منظور : ((من الحَصَب وهي: الحجارة.. والحَصْبُ: رميك بِالحصباء. وحَصَبَه يَحْصِبُه حَصْباً: رماه بالحصباء .. والمُحَصّب: موضع رمي الجمار في منى، وقيل: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، يُنام فيه ساعة من الليل، ثم يُخرج إلى مكة، سُمي بذلك للحصى الذي فيهما))[2008].

ولكن إن كان قصد المستشرق أن رمي الجمرات يعني رمي الناس بالحصباء وما يتبع ذلك من اعتقادات، منها: ما كانت تفعله العرب من إتباع من لا يرغبون عودته إليهم مرة أخرى بحصىً فهذا زعم باطل؛ إذ لم يكن رمي الجمرات من هذا القبيل، إنما هو عبادةٌ أمرنا الله بها، وشعيرة من الشعائر التي أمرنا الله بإقامتها وتعظيمها امتثالا لأمره جل وعلا، واستناناً بهدي نبيه إبراهيم -عليه السلام-.

وأما ما ورد في كتب الحديث والفقه من التحصيب عند بيان صفة حجة النبي- -فلم يكن بالمعنى الذي يزعمه المستشرق؛إنما هو منزل نزله رسول الله- -يوم النفر من منى،وصلى فيه الظهر،وقد وقع الخلاف بين الصحابة-رضوان الله عليهم-هل ما فعله النبي- - من نزوله في المحصب من مناسك الحج يلزم اتباعه فيه،أم أنه منزل نزله رسول الله - - اتفاقاً لا مقصوداً،فابن عمر يرى التحصيب سنة؛كما ورد في صحيح مسلم بسنده

(2005)168: البقرة: 2.
(2006) 22: الأعراف: 7.
(2007) 6: فاطر 35.
(2008) لسان العرب، مادة (حَصَبَ) ، 197/3.

عن نافع: ((أن ابن عمر يرى التحصيب سنة،وكان يُصلي الظهر يوم النفر بـ الحصبة))[2009].

وأما عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- فلا يريانه من المناسك؛ فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((نزول الأبطح ليس بسُنةٍ. إنما نزله رسول الله - - لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج))[2010].

وفي البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله- -))[2011].

وبيّن ابن حجر أن لا خلاف في الأصل بين أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فيقول: ((فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله- - لا الإلزام بذلك))[2012].

إذن هذا هو معنى التحصيب الذي ورد في صفة أفعال النبي- - في حجته، وليس من قبيل ما زعمه المستشرق من وصف لرمي الجمرات ببعض ما كانت تعتقده العرب قبل الإسلام من معتقدات لا تمُتُ لأفعال الحج بصلة، وليس بمعنى ((رمي الناس بالحصباء)) ، كما يتوهم.

رابعاً: العلة من نهي النبي- - عن الخذف:

ورد من ادعاءات المستشرقين السابقة زعم المستشرق "ديمومبين" أن رمي الجمرات له طابع سحريّ أو وثنيّ، ويستدل لذلك بدعواه أن النبي- - عندما نهى عن الخذف لأن له طابعاً سحريّاً أو وثنياً، وقد أخطأ المستشرق في الفهم وعارض نص الحديث الذي ورد فيـه التصريح بحكمة النهي عـن الخذف؛ ففي البخاري بسنده عن عبد الله بن مُغَفل -[2013] ((أنه رأى رجلا يَخْذِف فقال له: لا تخْذِف، فإن رسول الله- - نهى عن الخَذْفِ أو كان يكره الخَذْف. وقال: **إنه لا يصاد به صَيْد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين.** ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أُحَدّثك عن رسول الله- -أنه نهى عن الخَذْف -أو كره الخذف-وأنت تخْذِف؟ لا أكلِمك كذا وكذا))[2014].

فالعلة من النهي عن الخذف كما ورد في الحديث أن الخذف ليس سلاحاً يتحقق به التغلب على الأعداء، أو احرازاً للصيد، وإنما يقع منه الإضرار بالآخرين، فقد يفقأ العين ويكسر السن؛ ولم يكن النهي عن الخذف لأنه من أعمال السحر، كما يدعي المستشرق؛ ثم لا تعارض بين النهي عن الخذف وبين استحباب كون حصى الجمار التي ترمى بها الجمرات في مناسك الحج بقدر حصى الخذف، كما ورد في صحيح مسلم في صفة الجمار بسنده أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: ((رأيت النبي- - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف))[2015].

فلا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فالأحاديث التي ورد فيها صفة الحصى التي ترمى بها الجمرات، وردت لتحديد حجم ذلك الحصى، حتى لا يغلو الناس ويتجاوزوا الحد، وأن يكونوا وسطاً بين الإ

(2009) صحيح مسلم (15)، كتاب الحج، (59) باب استحباب المحصب يوم النفر و الصلاة به، حديث رقم1310، 951/2.

(2010) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (59)باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، حديث رقم 1311، 951/2.

(2011) صحيح البخاري، مع الفتح، (25) كتاب الحجّ، (147) باب المُحَصّب، حديث رقم 1766، 423/4.

(2012) فتح الباري، 424/4.

(2013)عبد الله بن مُغَفّل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة المزني، أبو سعيد ، من مشاهير الصحابة، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، ومات بها- - سنة 59هـ.

ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 372/2 رقم 4972.

(2014) صحيح البخاري، (72) كتاب الذبائح والصيد، (5) باب الخَذْفِ والبَنْدُقة، حديث رقم5479، 29/11.

(2015) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (52) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث رقم 1299، 943/2.

إفراط والتفريط في هذا الأمر.
إن من حسنات التشريع الإسلامي عدم ترك المسلم في حيرة من أمره، يُسَيّره رأيه واجتهاده في تحديد صفة العبادات الواجبة التي يتقرب بها إلى الله تعالى؛ بل رسم الشارع الحكيم المنهج السوي للمسلم في كل صغيرة وكبيرة من أمور العبادات، ومن ذلك تحديد قدر حصى الخذف، ولو لم يرد التحديد الواضح للمسلمين لوقع المسلم في حيرة من أمره، ولوقع الغلو أو التقصير في اختيار قدر هذا الحصى.
ومن المحاسن المترتبة على تحديد حجم حصى الجمرات: رحمة الله بعباده المسلمين، ويسر هذا الدين أنْ لم يُحمِّل أتباعه ما لا يطيقون، بجعل ذلك الحصى مما يسهل جمعه، وحمله، ورميه، فلم يشترط نوعاً من الحصى يصعب وجوده.
وكان حجم هذا الحصى من السهولة التي تمكن الكبير في السـن والصغير والقوي والضعيف من حمله ورميه، فهذا من رحمة الله بعباده؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.
إن تحديد قدر حصى رمي الجمار من محاسن الإسلام، ومن رحمته بأتباعه، ولا تعارض بين نهي النبي - - عن الخذف، وبين الأمر بأن تكون حصى الجمار مشابهة لحصى الخذف، فالصلة بينهما منفكة من جهة الغاية والحكمة من الأمرين؛ فالنهي عن الخذف، كما ورد في الحديث، لأنه لا مصلحة فيه، وتخاف مفسدته، وأما رمي الجمار فهو عبادة شرعها الله، والحصى المستخدمة لهذه العبادة لا يقصد بها إنسان أو صيد، لأنها لن تحقق المطلوب من التغلب على العدو، أو إحراز الصيد، إنما شُرِع امتثالاً لأمر الله تعالى، ورمزاً لرمي الشيطان ودحره، والتبرؤ منه، وإعلان عداوته.
فكيف يدعي المستشرق أن رمي الجمار له طابع سحري، وقد بيّنت الشريعة الإسلامية موقفها المحارب للسحر والسحرة في عدد من نصوص الكتاب والسنة.
إن موقف الشريعة الإسلامية المحارب لأعمال الشرك الجاهلي، من عبادة الأصنام، وأعمال السحر، وما شرعه الإسلام من الأمر بإخلاص العبودية لله تعالى في كل عبادة يؤديها المسلم، ومن ذلك الدعوة إلى إخلاص العبودية لله تعالى في مناسك الحج جميعاً، وإعلان توحيد الله تعالى مع كل حصى تُرمى بها الجمار، والدعاء والتضرع لله تعالى، كل ذلك يبين بطلان التخمينات الاستشراقية في تفسير الحكمة من رمي الجمرات، وفي دعوى الأصل الوثني لهذه العبادة.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من شعائر منى :
يدعي عدد من المستشرقين أن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز شعائر منى، ولم يأمر بها، ولم يشرعها في مناسك الحج، ومن ذلك ما ادعاه المستشرق "بول" F. Buhl في موقفه من شعائر منى، إذ يقول:
((ليس هناك في القرآن ذكر صريح لشعائر منى، ولكن يمكن العثور على الإشارة إليها في سير محمد وفي الحديث، ويمكن إرجاعها إلى شعيرة وثنية قديمة تبناها الإسلام)) [(2016)].

"There is no explicit mention of the Mina rites in the Kur'an, but reference to them can be found in the biographies of Muhammad and the hadith (see for example Ibn Hisham , 970; Wakidi , Wellhausen,[(2017)] 417, 428 ff.; Ibn Sa'd,, ii, 1, 125, viii, 224ff.). They can be traced to an ancient pagan rite adapted by Islam".

ويفسر المستشرق "ديمومبين" Demombynes موقف الشريعة الإسلامية في رفعها الحرج عن الحجاج في تقديم بعض مناسك الحج في منى أو تأخيرها، يفسر ذلك بالاضطراب في التشريع، إذ يزعم قائلاً:
((وفي الأحاديث أن محمدا أجاب في أمر الحجاج الذين تحرجوا لأنهم لم يؤدّوها [يَقصد أعمال يوم العيد] على الترتيب الذي أداها به هو، بأن قال : (لا حرج) (البخاري/ الحج/ باب 125،130 ...الخ) ، ويقال في تفسير ذلك إن محمداً لم يشأ في ذلك اليوم الذي هو يوم سرور أن يؤلم نفوس الجاهلين من الأعراب، ونستطيع أن نتصور أن أولئك العرب لم يتبعوا عادات قريش ، وأن محمداً لم يكن عنده الوقت لفرض ما اختاره من بين العادات المختلفة ولا كان عنده ميل إلى ذلك)) [(2018)]
"The hadiths say that the Prophet replied to the pilgrims who were worried, not having followed the order in which he had himself followed them, **la haradja** "no harm (in that)" (al-Bukhari, Hadjdj, babs 125,130 etc.). It is explained that the Prophet on this day of rejoicing did not wish to hurt the feelings of the ignorant Bedouins . We may imagine that these 'Arab did not follow the customs of the Kuraysh and that Muhammad had neither the time nor the inclination to impose his own choice between the varying customs".

ويدعي المستشرق"بول" FR. Buhl الأصل الوثني لشعائر منى؛ فيقول:
((إن أعمال الحج التي تؤدى في منى ترجع بدايتها إلى العهد الوثني القديم ، حيث إن محمداً كعادته في تبني العادات القديمة أشبع رغبته بحذف العناصر الوثنية الأكثر وضوحاً، فكانت النتيجة أننا لم يعد بمقدورنا إعادة بناء الأشكال القديمة بيقين))[(2019)].
"The hadjdj ceremonies in Mina date back to the old pagan period [see HADJDJ], for Muhammad, as usual in taking over old customs, contented himself with cutting out the too obviously pagan elements, the result being that we can no longer reconstruct the old forms with certainty.
ويقلل مما شرعه الإسلام من مخالفة أعمال المشركين في شعائر منى؛ فيقول:
((إن محمدا لم ينه بصراحة عن الذبح في مكان ذبح المشركين ولكن إنما سلب هذا المكان أهميته، بقوله :**(ومنى كلها منحر)**: إجراء حكيمٌ الذي اتخذه أيضاً بالنسبة لعرفة ومزدلفة)) [(2020)]

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.ii, p.438 (2016)
(2017) "يوليوس فلها وزن"(1844-1918م)،مستشرق ألماني، انصب اهتمامه على الأسفار (المقدسة) ، ويُنسب إليه ريادة مدرسة نقد الكتاب (المقدس) ، ساهم في تحقيق بعض الكتب حول تاريخ الإسلام، ومن أبرز مؤلفاته: البقايا الوثنية، الدولة العربية واضمحلالها، وفرق المعارضة الدينية السياسية في الإسلام.
ينظر: "يوهان فك"، تاريخ حركة الاستشراق، مرجع سابق، 240-242.
E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.viii, p.379(2018)
Ibid, vol.vii, p.65 (2019)
Loc. cit, vol.vii, p.65(2020)

Muhammad himself did not directly forbid the "
use of the pagan place of slaughter, but deprived it of its importance by saying that all Mina is a place of sacrifice: a clever procedure which he also followed at
”Arafat and Muzdalifa‘

ويضيف ، قائلا ً:
((ومن الواضح أيضاً أن أعمال منى هي آخر أعمال الحج حتى في العهود القديمة. ومع ذلك فإن محمداً عمل بعض التغييرات الخطيرة هنا حيث أقحم زيارة إلى مكة قبل المكث بمنى ، والتي بها اكتسبت الشعيرة الوصف الإسلامي الشرعي أولا ً، ولكن العناصر القديمة ظلت هي العوامل المهمة ، لأن أعمال الحج إنما تنتهي لا في مكة ، ولكن كما كان من قبل في منى ، حيث يرجع الحجاج بعد التحول إلى مكة)) (2021).

"It is also clear that the ceremonies in Mina formed the conclusion of the hadjdj even in ancient times. Muhammad, however, made some serious alterations here, for he inserted a visit to Mecca before the stay in Mina, whereby the ceremony first received its legitimate Islamic character; but the old elements remained the important factors, for the Hadjdj ends not in Mecca but, as before, in Mina, to which the pilgrims return after the digression to Mecca”.

المناقشة:

يتضح من الموقف الاستشراقي من شعائر منى مسلك من مسالك المستشرقين بمحاولة قلب الحقائق وإنكار المسلمات من الدين، إذ تجاهلوا النصوص من كتاب الله تعالى في بيان مشروعية ما يؤديه المسلم من مناسك الحج في منى، وزعموا أن ما شرعه الإسلام من التيسير على عباد الله في ترتيب أعمال يوم النحر اضطرابٌ ومنقصة في التشريع الإسلامي، بدعوى استرضاء القبائل المتعددة التي دخلت الإسلام؛ وجمعوا من الاستدلالات الواهية ما يؤيد مزاعمهم من أن شعائر منى في أصلها شعائر وثنية، منكرين ما شرعه الإسلام من تنقية مناسك الحج من الأصل الوثني، ومتجاهلين ما أبطله الإسلام من الأعمال الشركية في مناسك الحج.

وأفصل المناقشة في النقاط التالية:

1) أصل مشروعية شعائر منى في كتاب الله تعالى.
2) موقف التشريع الإسلامي من ذبائح المشركين.
3) رفع الحرج عن المسلم في ترتيب أعمال يوم النحر.
4) الأمر بذكر الله تعالى والنهي عن أفعال الجاهلية.
5) مناقشة استدلالات المستشرقين.

أولا ً: أصل مشروعية شعائر منى في كتاب الله تعالى:

أنكر المستشرق "بول" في موقفه السالف ما ثبت في كتاب الله تعالى من نصوص تثبت مشروعية ما يؤديه المسلم من مناسك الحج في منى؛ ولقد وردت مشروعية مناسك الحج في منى مجملة في كتاب الله ، ومفصلة ومبينة في سنة النبي- - القولية والفعلية، فمما ورد في كتاب الله عـن شعائر منى : الأمـر بالهدي لمن كـان متمتعاً؛ قال تعالى :

E.I., E.J. Brill, Leiden, New Edition, vol.vii, p.65(2021)

.[2022]

ومن الشعائر التي جاءت الإشارة إليها في كتاب الله تعالىمجملة مع سائرمناسك الحج: الحلق والتقصير؛ قال تعالى:

.[2023]

ينقل ابن كثير تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- في معنى التفث في هذه الآية؛ فيقول ((قال علي بن أبي طلحة[2024] عن ابن عباس : هو وضع الإحرام عند حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك))[2025].

ويشير القرطبي إلى أن الحلق مما تضمنه قوله تعالى :

؛ فيقول: ((أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج؛ كالحلق ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه))[2026].

ويتبين لنا من النصوص السابقة ثبوت مشروعية شعائر منى في كتاب الله تعالى، وبطلان ما ادعاه المستشرق في موقفه.

ثانيا: موقف التشريع الإسلامي من ذبائح المشركين:

في تعليق المستشرق " بول " على حديث النبي- - عندما قال: **(نحرت ههنا ومنى كلها منحر...)**[2027] يقلل المستشرق من مخالفة النبي- - للمشركين في مكان نحرهم، ليؤكد زعمه أن التشريع الإسلامي جاء موافقاً لما عليه العرب في ذبائحهم في جاهليتهم، وأن المخالفة الوحيدة كانت في تعميم مكان النحر في منى كلها، بدلا من تخصيصه في مكان واحد ، متجاهلا ما شرعه الإسلام من مخالفة للمشركين في مقصدهم من الذبائح بوجه عام، ومن النحر في منى بوجه خاص.

فما مقصد عرب الجاهلية في نحرهم؟ ولمن يقدمون تلك القرابين؟ وما حكمة التشريع الإسلامي في الهدي والأضحية؟ وما الذي أبطله الإسلام من أعمال المشركين في ذبحهم؟ وما مدلول حديث النبي- - السابق ذكره؟ هذا ما نتعرف عليه في هذا السياق

لقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تبين موقف الإسلام من هدي أهل الجاهلية في ذبائحهم، وما أبطله الإسلام من أفعالهم الوثنية ؛ فأبطل الله تعالى ما كانوا يعتقدونه من الذبح لغير الله، قال تعالى :

(2022) 196: البقرة: 2.

(2023) 29: الحج: 22.

(2024) هو: علي بن أبي طلحة واسمه أبي طلحة: سالم بن المخارق ، شامي أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، روى عن راشد بن سعد المقرائي، ومجاهد بن جبر المكي وغيرهما، وأخذ عنه: أرطاة بن المنذر وحبيب بن صالح الطائي والحكم بن عيينة وجماعة، توفي سنة 143هـ.

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، 428/11 رقم 6317، والمزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 490/20 رقم 4090.

(2025) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، 217/3.

(2026) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 49/12.

(2027) صحيح مسلم، (15) كتاب الحج، (20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم 149، 893/2.

.[2028]

وأمر بإخلاص العبودية له جل وعلا في جميع أنواع العبادة، ومن ذلك النسك الذي يقدم في الحج، قال تعالى :

.[2029]

والنسك هو الذبح في الحج والعمرة كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره، إذ يقول: ((والنسك جمع نسيكة، وهي الذبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم، والمعنى ذبحي في الحج والعمرة))[2030].

وقد جاءت هذه الآية تحمل الأمر الإلهي لنبينا محمد- - بمخالفة المشركين في عبادتهم، وإخلاص العبودية له جل وعلا، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذي يعبدون غير الله، ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته ونسكه على اسمه وحدَهُ لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: [2031]

أي أخلص له صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه ، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى))[2032].

وقد لعن الله مَنْ ذبح لغيره جل وعلا ، كما في الحديث الذي رواه مسلم بسنده عن أبي الطفيل[2033] قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسَرّه إليك رسول الله- -؟ فقال: ما أسَرّ إليّ شيئاً كتمه الناس، ولكني سمعته يقول:(**لعن الله من ذبح لغير الله**)[2034].

ولقد أمر الله تعالى بمخالفة المشركين، وندب إلى ذكر اسمه جل وعلا عند الذبح، قال تعالى :

(2028) 3: المائدة : 5.

(2029) 163-162: الأنعام: 6.

(2030) الجامع لأحكام القرآن الكريم، مصدر سابق، 152/7.

(2031) 2: الكوثر: 108.

(2032) تفسير القرآن العظيم ، 198/2.

(2033) هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو ، الكناني الليثي ، صحابي جليل، مات سنة 100هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق ، 457/5، 64/6، ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 143/3 رقم 2747.

(2034) صحيح مسلم، (35) كتاب الأضاحي (8) باب تحريم الذبح لغير الله، ولعن فاعله، حديث رقم 1978، 44، (1978) 1567/3.

(2035)
.
ونهى الله تعالى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، قال تعالى:

(2036).

ومما ورد في التشريع الإسلامي من مخالفة لهدي المشركين في ذبحهم: الندب إلى الأكل من (الهدي)، قال تعالى : ...

(2037).

بيّن القرطبي وجه مخالفة الجاهليين في قوله تعالى : في هذه الآية يقول: ((أمر معناه الندب، وكل العلماء يستحبون أن يأكل الإنسان من هديه، وفيه أجر وامتثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم))[2038].

وكان من عادة الجاهليين تحري شروق الشمس عند الذبح، وقد نهى الإسلام عن ذلك، يقول جوّاد علي: ((ويظهر أن الجاهليين كانوا ينحرون قبيل شروق الشمس وعند شروقها، بدليل ما ورد في الحديث من النهي عن ذلك))[2039].

هذا بعض ما شرعه الله تعالى في مخالفة هدي أهل الجاهلية في ذبائحهم، والقضاء على ما كان سائدا في الجاهليـة والعصور السابقـة على الإسلام من التقرب بالذبح لغير الله؛ فلا وجه لما يزعمه المستشرق من مشابهة عرب الجاهلية في ذبائحهـم وفي نسكهم أثناء الحج؛ لأن ما يذبحونه في الحج ما هو إلا قرابين لأصنامهم، لا يذكر عليها اسم الله، ويلطخون بها أصنامهم في منى، ويذبحون لها، ويجعلون تلك الذبائح قربة يتقربون بها إلى أصنامهم، وهذا ما أبطله الإسلام ونهى عنه وخالف فيه المشركين في هديهم.

إن ما يدعيه المستشرق "بول" من ((أن النبي - - لم ينه بصراحة عن الذبح في مكان ذبح المشركين)) ، زعم باطل، بل جاءت الشريعة الإسلامية في موقفها من ذبائح المشركين بأعم من النهي عن الذبح في مكان ذبح المشركين، إذ نهى الله تعالى، كما ورد في الآيات السابقة، عن مشابهة المشركين في ذبحهم من حيث القصد والكيفية، وكان المشركون يذبحون على الأصنام في منى وغيرها، فأمر الله بمخالفتهم، وحرم فعلهم.

ولقد تضمن حديث النبي- - في أمره بتعميم مكان النحر أحكاماً ودلائل عديدة، على خلاف ما زعمه المستشرق، ففي الحديث جانب من سماحة الإسلام لأتباعه والتوسعة عليهم؛ إذ في تعميم النبي- - النحر في منى دلالة على أن النحر في أي بقعة من منى يجزئ، وإن كان الأفضل هو متابعة النبي- - و النحر في المكان الذي نحر فيه.

وهذا ما ذكره النووي في شرحه للحديث، إذ يقول: ((وفي هذه الألفاظ بيان رفق النبي- - بأمته، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم.

فإنه- - ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر .. وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله- - وما قاربه))[2040].

(2035) 36: الحج: 22.
(2036)121: الأنعام: 6.
(2037)36: الحج: 22.
(2038) الجامع لأحكام القرآن الكريم، مصدر سابق، 64/12.
(2039) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق، 388/6.
(2040) صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، 3368-3367/5.

تبين من المناقشة السالفة خطأ ما زعمه المستشرق من مشابهة أهل الجاهلية في نحرهم في منى، وتعرفنا على جانب مما شرعه الإسلام من مخالفة المشركين في هديهم، والبون شاسعٌ بين الأمرين؛ فلم يكن الهدي في الإسلام قرباناً للأصنام كما يفعل المشركون، ولم يكن ثمناً للغفران كما هو الحال في اليهودية ، ولا طعاماً (للرب) كمـا يزعم النصارى ، وإنما هي عبادةٌ خالصة لتحقيق تقوى الله تعالى ، ومخالفـة المشركين في هديهم. قال تعالى:

.[2041]

فالهدي في الإسلام مظهر من مظاهر تقوى الله تعالى ، وشعيرة من شعائر شكره جل وعلا، وتوسعة للفقراء والمساكين، ولم يكن قرباناً للأصنام ومظهراً من مظاهر الإشراك بالله تعالى، أو من مظاهر الخيلاء ، كما عند العرب في الجاهلية.

ثالثاً: رفع الحرج عن المسلم في ترتيب أعمال يوم النحر:

يزعم المستشرق "ديمومبين"، أن النبي - - عندما أجاب على من قدم أو أخر في أفعال منى فقال :**(افعل ولا حرج)**[2042].

يزعم أن ذلك كان مداراة للعرب، واسترضاء لهم، وتوفيقاً بين الرغبات المختلفة، وفتحاً للمجال أمام كل حاج أن يعمل ما يشاء دون ضابط أو تشريع محكم؛ وقد تجاهل بدعواه تلك ما قامت عليه الشريعة الإسلامية من الرفق بأتباعها. وأوجهُ السماحة واليسر في إطار تشريعي محكم ليس لأحد أن يُعدّل فيه أو يُبدل، أو يزيد أو ينقص.

إن مبدأ رفع الحرج عن المكلفين في الشريعة الإسلاميـة والرفق بهم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد دل لذلك عدد من نصوص الكتاب والسنة.

قال تعالى :

.[2043]

وقوله تعالى :

.[2044]

وقوله تعالى :

.[2045]

وقوله تعالى :

.[2046]

وقد ميّز الله أمة محمد- - برفع الحرج، وإزالة المشقة التي كانت على الأمم السابقة، ويدل لذلك، قوله تعالى :

(2041) 37: الحج: 22.

(2042)صحيح مسلم،(15)كتاب الحج(57)باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث رقم306 ، 948/2.

(2043)78: الحج :22.

(2044) 185: البقرة: 2.

(2045)28: النساء: 4.

(2046) 152: الأنعام: 6.

.[2047]

وقوله تعالى:

.[2048]

ومن الأدلة من السنة على يُسر هذا الدين ورفع الحرج عن أتباعه، ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة- - عن النبي- - قال:(**إن الدين يُسر...)**[2049]. يقول ابن حجر في شرح الحديث:((قوله **(باب الدين يُسر)** أي دين الإسلام ذو يُسر، أو سمي الدين يُسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم))[2050].

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة ما يدل على أن رفع الحرج والمشقة من مقاصد الشريعة الإسلا مية، وأن التوجيه النبوي في قوله- - لمن قدّم أو أخر في ترتيب أعمال يوم النحر- :(**افعل ولا حرج)** ثمرةٌ من ثمار هـذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولم تكن هذه الرخصة لقصد استرضاء القبائل العربية المتعددة القريبة العهد بالكفر، ولا مسايرة لها في رغباتها، كما يزعم المستشرق.

لقد أجمع العلماء على أن الحرج قد رفع عمن قدم عملا على عمل من أعمال يوم النحر استدلالاً بحديث النبي- -، واختلفوا في تقديم الحلق على الرمي؛ فمنهم من أوجب على من قدّم الحلق فدية، إذ نظر إلى الحلق على أنه استباحة محظور، ووقع التحلل قبل أن يُتم أعمال الحج؛ وأما من عدّ الحلق نسكاً من أنساك الحج، فلم يقل بالفدية لأن الحديث يقتضي رفع الإثم والفدية معاً.

يقول النووي: ((إن قدّم الحلق على الرمي والطواف (فإن قلنا) إن الحلق نسك جاز، ولا دم عليه، كما لو قدّم الطواف، (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز، ويلزمه به الدم، كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر))[2051].

ومن العلماء من علق رفع الحرج بالجهل وعدم الشعور استدلالا بالروايات التي ورد فيها، قول السائل :(يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر...)[2052].

إذن فرفع الحرج الذي أرشد إليه النبي- - في هذا الموطن حسنة من محاسن التشريع الإسلامي، رفقاً بحجاج بيت الله الحرام، إذا وقع منهم التقديم أو التأخير في أفعال يوم منى نسياناً، لا تعمداً بمخالفة هدي النبي- - ، مع القدرة على الإتيان بها كما هو فعل النبي- - في ذلك.

ويعرض ابن قدامة ترتيب أعمال يوم النحر كما فعلها النبي- -؛ فيقول: ((وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا))[2053].

كيف يزعم المستشرق أن مناسك الحج لا ضابط لها، وأن التشريع الإسلامي جامل أهل الجاهلية ، كيف يكون ذلك مع ما وضعته الشريعة الإسلامية من ضوابط وحدود ومحظورات وكفارت لمن وقع في شيء من محظورات الإحرام، وهل كان لدى العرب تشريع دقيق ينظم مناسك الحج كما هو الحال في الإسلام حتى يتأثر بهم؟

وكيف يُدعى أن الإسلام جامل العرب وقد جاء التشريع الإسلامي بمخالفتهم في مواطن كثيرة من مناسك الحج، سبقت الإشارة إليها، بدءاً من التلبية، والوقوفِ بعرفة، ووقت الإفاضة منها، ووقت الدفع من مزدلفة وغيرها.

ويذكر ابن قدامة أقوال العلماء في حكم الإخلال بترتيب هذه الأعمال؛ فيقول: ((فإن أخل بترتيبها، ناسياً أو جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم، منهم : الحسن، وطاووس،

(2047) 286: البقرة: 2.
(2048) 157: الأعراف: 7.
(2049) البخاري، مع الفتح، (2) كتاب الإيمان، (29) باب : الدين يُسر، وقول النبي- - :((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)) حديث رقم 39، 130/1.
(2050) الفتح 130/1.
(2051) المجموع شرح المهذب، مصدر سابق،191/8.
(2052) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (57) باب مَن حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم1306، 948/2.
(2053) المغني، مصدر سابق،320/5.

ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[2054]، ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: إن قدّم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دَمَان))[2055].

ثم يذكر أقوال العلماء فيمن خالف الترتيب المأثور عن النبي- - عمداً؛ فيقول : ((فأما إن فعله عمدا ع الماً بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان[2056]: إحداهما: لا دم عليه، وهو قول عطاء ، وإسحاق؛ لإط لاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، من رواية سفيان بن عيينة[2057]، والثانية: عليه دم، رُوي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن الله تعالى قال:

[2058]، ولأن النبي- - رتب وقال:(**خذوا عني مناسككم**)، والحديث المطلق جاء مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد))[2059].

ويعرض قول مالك في هذه المسألة؛ فيقول: ((وقال مالك: إن قدّم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر ، أو النحر على الرمي، فلا شيء عليه، لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله. ولنا الحديث؛ فإنه لم يفرق بينهما، فإن النبي- - قيل له في الحلق، والنحر، والتقديم، والتأخير، فقال :(**لا حرج**) ، ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا، والله أعلم))[2060].

ويعرض الزرقاني[2061] في شرح الحديث أقوال من علق رفع الحرج بعدم الشعور؛ فيقول: ((وقال أحمد في رواية إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله: لم أشعر. وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف، إذ لو سعى قبله وجبت إعادة

(2054) هو: داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان، أصبهاني الأصل، كوفي المولد ، بغدادي المنشأ والوفاة، أحد الأئمة المجتهدين، وإمام المذهب الظاهري، كان شديد الورع كثير العبادة والزهد، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، توفي سنة 270هـ.
انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ، مصدر سابق، 255/2 رقم 223.

(2055) المصدر نفسه، 320/5.

(2056) أي عن الإمام أحمد.

(2057) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، واسم أبي عمران: ميمون، الهلالي الكوفي المكي، مولى محمد بن مزاحم، محدث فقيه، وله: تفسير القرآن الكريم، وجزء من أحاديث، توفي سنة 198هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 177/11 رقم 2413، وكحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 235/4.

(2058) 196: البقرة: 2.

(2059) المغني ، مصدر سابق،322/5.

(2060) المصدر نفسه، 323/5، ينظر: تفصيل أقوال أهل العلم في هذه المسألة في المصادر التالية: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ، مصدر سابق، 490/2، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 48/2، والدردير، الشرح الصغير279/1، وابن عبدالبر،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ، والنووي، المجموع شرح المهذب، 194/8،والرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز ، 427/3، والخطيب الشربي-ني ، مغني المحتاج 503/1، والمرداوي، الإنصاف ، 32/4.

(2061) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، أبو عبد الله ، محدث فقيه أصولي ، من مصنفاته: شرح موطأ الإمام مالك، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، مختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، وغيرها، توفي سنة 1122هـ.
ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 311/2، وكحالة، معجم المؤلفين، 124/10.

السعي، لكن قال ابن دقيق العيد[2062]: ما قاله أحمد قوي، لأن الدليل دل على وجوب اتباعه في الحج، لقوله :(**خذوا عني مناسككم**) وهذه الأحاديث المرخصة قد قرنت؛ بقول السائل :(لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أنه معتبر لم يجز طرحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه))[2063].

وسواء كان رفع الحرج المذكور في الحديث لجهل المسلمين بالحكم ، أم لتعجلهم، وعدم شعورهم؛ فإن المجمع عليه أن هذا الحكم شُرع تيسيراً على المسلمين في أداء مناسك حجهم، وهو مظهر من مظاهر التيسير والسماحة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن الشرائع السابقة، ولم يكن تأليفا لقلوب العرب، وخضوعاً لرغباتهم، كما يزعم المستشرق.

هذا هو الإسلام في أحكامه وحِكمه في هذه الشعيرة، وذلك من خلال واقعه وأدلته ونصوصه؛ فأين أدلة المستشرق على زعمه الذي رمى به الإسلام؟!. الجواب: لا شيء؛ لأنه لا دليل عنده، وإنما هي وهم واتهام، لكن بغير دليل!.

رابعاً: الأمر بذكر الله تعالى والنهي عن أفعال الجاهلية:

من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام التفاخرُ بالأنساب والطعنُ في الأحساب، وقد اتخذ عرب الجاهلية موسم الحج سوقاً للتفاخر والمساجلة؛ فيتفاخرون بمآثر آبائهم، ويذكرون أيام أسلافهم من شجاعة وكرم، يقول جواد علي :((كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم، وفرغوا من الحج، وذبحوا نسائكهم، يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فيقول بعضهم لبعض: كان أبي يطعم الطعام، ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف، ويقول بعضهم: كان أبي جزّ نواصي بني فلان. يقولون ذلك (عند الجمرة) ، أو عند البيت، فيخطب خطيبهم ويحدث محدثهم..))[2064].

فنهى الله عن هذه العادة الجاهلية وأبطل صنيعهم، قال تعالى :

[2065].

فأمر الله تعالى المسلمين أن يكون ذكرهم لله تعالى، ونهاهم عن المفاخرة بالأنساب، وأن تكون هذه العبادات خالصة لله تعالى، تبدأ بتوحيد الله تعالى، وندب المسلمين إلى أن يشغلوا أنفسهم بطاعة الله تعالى في كل وقت من هذه العبادة، وأن يذكروا الله كثيرا الذي هداهم لطاعته، ويشكروه على نعمه التي لا تحصى، وأراد أن يطهر قلوبهم من كل صغيرة وكبيرة من رواسب الجاهلية؛ لا كما يزعمه زاعم المستشرقين.

خامساً: مناقشة استدلالات المستشرقين:

ادّعى المستشرق "بول" أن الإسلام لم يخالف ما كان عليه الوثنيون في حجهم، بدعوى أن أعمال الحج تنتهي في منى كما كانت عليه في العهد الجاهلي، وأن الاختلاف الذي حدث هو إقحام طواف ا لإفاضة قبل المكوث بمنى، وقد وقع المستشرق في خطأ، إذ تجاهل ما شرعه الإسلام من طواف الوداع تعظيماً لبيت الله الحرام، ومخالفة للمشركين الذين كانوا يصدرون إلى ديارهم من منى، ولقد ثبت طواف الوداع بسنة النبي- - الفعلية والقولية.

(2062) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري الشافعي المالكي، أبو الفتح، تقي الدين ، محدث حافظ فقيه أصولي أديب نحوي شاعر خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر بالحجاز سنة 625هـ ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر، وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بـ القاهرة سنة 702هـ، من آثاره: الإقتراح في علوم الحديث ، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الإلمام بأحاديث الأحكام، وديوان خطب، وله شعر. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ، مصدر سابق، ص324، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 27/14، وكحالة، معجم المؤلفين،مرجع سابق، 70/11.

(2063) شرح الزرقاني ، مصدر سابق، 250/2.

(2064) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،مرجع سابق، 390/6.

(2065) 200: البقرة: 2.

أما فعله - - فقد تواترت الأحاديث في صفة حجه- - وطوافه للوداع[2066].
أما القول ، ففي البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض))[2067].
ولقد أجمع العلماء على فرضه استدلالا ً بالأحاديث السابقة من سنة النبي- - الفعلية، والقولية، وفي شرح النووي لحديث ابن عباس السابق، يقول: ((فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء؛ منهم الحسن البصري، والحَكَم[2068]، وحمّاد[2069]، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وقال مالك، وداوُد ، وابن المنذر: هو سنة ، لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين))[2070].
ومن خلال تتبع أقوال العلماء في حكم طواف الوداع، يترجح القول بوجوبه على مَن أراد الخروج من مكة بعد إتمام حجه، فهو من مناسك الحج، وشُرع تعظيماً لبيت الله الحرام، وفيه مخالفة لأهل الجاهلية في مناسكهم، إذ كانوا يصدرون من منى بعد فراغ مناسك حجهم وينصرفون إلى كل وجه، وهذا ما أشارت إليه رواية مسلم لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله- - :**(لا يَنفِرَنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)**[2071].
وقد كانت قبائل العرب في الجاهلية لا تحلق رؤوسها في مواسم حجها إلا عند أصنامها، فكانت الأ وس والخزرج إذا حجت لا تحلق حتى تأتي صنمها ((مناة)).
يقول ابن الكلبي : ((كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بإخذهم[2072] من عرب أهل يثرب وغيرها، فكانوا يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رؤوسهم، فإذا نفروا أتوه فحلقوا رؤوسهم عنده، وأقاموا عنده لا يرون لحجم[2073] تماماً إلا بذلك))[2074]. والإسلام هو الذي أنقذ الناس من هذه الأعمال والعبادات الجاهلية الشركية.
لقد ردد المستشرقون زعمهم بالأصل الوثني لشعائر منى، وتجاهلوا ما أبطله الإسلام من أعمال الإ

(2066) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (144) باب طواف الوداع، حديث رقم 1756، 416/4.
(2067) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (144)باب طواف الوداع، حديث رقم1755، 416/4.
(2068) هو : الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي، أبو محمد، صاحب سنة واتباع وفضل وعبادة، ثقة ثبت ، توفي سنة 115هـ.
ينظر: المزي، تهذيب الكمال ، مصدر سابق، 114/7 رقم1438.
(2069) هو : حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه الكوفة، قال أبو حاتم: هو صدوق ولا يحتج بحديثه ، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء ا لآثار شوش، مات سنة 120هـ.
ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل146/3 رقم 642، والمزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، 269/7 رقم 1483.
(2070) صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق،3582/6، وينظر أقوال العلماء في هذه المسألة في المصادر التالية: السرخسي، المبسوط ، 35/4،والكاساني، بدائع الصنائع،142/2،والنفراوي،الفواكه الدواني،364/1،والدسوقي، حاشية الدسوقي 279/2، والرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،446/3-447،والدمياطي، إعانة الطالبين، 305/2، والنووي، روضة الطالبين، 116/3-117، وابن قدامة، المغني ، 237/3، و المرداوي، الإنصاف، 37/4.
(2071) صحيح مسلم، (15)كتاب الحج، (67) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم 1327، 963/2.
(2072) أي مأخذهم، أو من جاورهم، ولأخذت بإخذنا أي: بخلائقنا وشكلنا وهدينا. الأصنام، ص29 الحاشية.
(2073) هكذا وجدته في الكتاب المطبوع ولعل الصواب هو "لحجّهم".
(2074) كتاب الأصنام، مصدر سابق، ص29.

إشراك بالله تعالى في رميهم وذبحهم ومفاخرتهم وذكر مآثر آبائهم، وأنكروا ما شرعه الإسلام من الدعوة إلى إخلاص العبادة لله تعالى، وإقامة هذه الشعائر على توحيد الله تعالى في كل مشعر من المشاعر التي طالتها يد تحريف أهل الجاهلية، على خلاف ما كانت عليه في عهد إبراهيم-عليه السلام -.

نعم،لقد كانت العرب على شيء من دين إبراهيم-عليه السلام- في مناسك الحج، وكان من شعائر منى لديهم: رمي الجمرات، ونحر الهدي، والحلق، ولكنهم لوثوها بأفعال الشرك والضلال، وأقاموها على تصورات باطلة وعادات جاهلية، ترتكز على عبادة الأصنام، التي اتخذوها آلهة من دون الله، وكانت هدفهم ومقصدهم في عبادتهم ، وفي مناسكهم ، فيذبحون عليها، ويحلقون عندها، ويتوجهون إليها بـ الدعاء، حتى جاء الإسلام الذي عمل على تنقية شعائر الحج من الشوائب والرواسب الجاهلية، وخلعها من جذورها الجاهلية، وربطها بعروة الإسلام، وأقامها على عبادة الله وحده ونفي كل ما يُعبد من دونه، وأعاد هذه الشعيرة إلى أصولها النقية من الشرك إلى الحنيفية السمحة.

وما شبهات المستشرقين حول هذه العبادة إلا أوهام زائفة، أو كما قال تعالى:

.(2075)

والحمد لله الذي جعل الحج ركناً من أركان الإسلام، وجعله نقياً وطاهراً من لوثة الشرك والأصنام.

(2075) 39: النور:24.

المبحث الرابع: تصور المستشرقين للعمرة في الإسلام.
لا يختلف تصور المستشرقين لأصل مشروعية العمرة في الإسلام عن موقفهم من أصل مشروعية الحج، إذ يدعون الأصل الوثني لهما؛ ففي حديث المستشرق "رودي بارت" عن العمرة في الإسلام يدّعي قائلا :
((إن جميع المناسك التي تشتمل عليها العمرة في الإسلام هي بلا شك مأخوذة في معظمها مما هو قائم قبل الإسلام وجميعها بلا استثناء تفقد أي نسبة لصيقة بالدين الذي أتى به محمد ﷺ إلا الأ دعية المحمدية التي تذكر فيها ، فإن محمداً لم يغير شيئاً من هذه المناسك ، وإنما استوعبها فقط في تعاليمه))[2076]

The ceremonies which make up the Muslim " umra are undoubtedly for the most part taken over ‘ from the pre-Islamic period. They completely lack any close connection with the religion preached by Muhammad, except for the Muhammadan prayers used in them. The Prophet did not alter these practices .”but only assimilated them to his teaching

وفي وصف المستشرق "ونسنك" لعمرة الحديبية يقول:
((وإنما استطاع محمد أن يسعى إلى تحقيق أغراضه بعد الحصار الفاشل للمدينة من قبل أهل مكة عام 5هـ))[2077].

((It was only after the unsuccessful siege of Medina by the Meccans in the year 5 that Muhammad was able to attempt to carry out his plans)).

ويوافقه المستشرق "رودي بارت" في مزاعمه؛ فيقول:
((إن مجرد سماحه ﷺ باستمرار هذه الشعائر [التي كانت قبل الإسلام] يمكن إرجاعُ ذلك إلى موهبته السياسية التي جعلته يحترم تقاليد مواطنيه القرويين، أكثرَ من إرجاعه إلى احترامه الشخصي لهذه الشعائر))[2078]

"That he allowed them to persist at all is probably less to be attributed to his personal reverence for them than to his political instinct which made him respect the traditions of his conservative fellow-countrymen or villagers”.

ويطعن في سبب أمر النبي- ﷺ- الصحابة بالتحلل في حجة الوداع، ويدّعي أن النبي- ﷺ- تحلل من حجته؛ فيقول:
((بدأ محمد ﷺ الحج الوحيد الذي شارك فيه باعتباره رئيس المجتمع المسلم قبيل وفاته بالطواف و السّعي عقب وصوله إلى مكة. وهاتان الشعيرتان لم تكونا هما بداية الحج في الأصل، بل كانتا من عناصر العمرة الإسلامية. ومن ثم تحلل من الإحرام وقال إن ما قام به من الشعائر إلى ذلك الحين تشكل عمرةً. ولما لم يوافق عمر وعدد ممن معه ﷺ على هذا التحلل، ولم يتبّعوه فيه، فهذا يُظهر بوضوحٍ مدى الارتباط بين شعائر العمرة والحج في نظرهم، وأن كلا النسكين : الحج والعمرة يجب أداؤهما

(2076) E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.1017
(2077) E.I., E.J. Brill,Leiden, New Edition vol. iii, p.33
(2078) E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.1017

بإحرام واحد)) [2079]

"Muhammad began the only Hadjdj in which he took part as head of the Muslim community shortly before his death, by performing the **tawaf** and **sa 'y** after his arrival in Mecca, ceremonies which did not originally form the beginning of the hadjdj but were elements of the Muslim 'umra. He therefore put off the **ihram** and said that the ceremonies so far performed formed an 'umra. When moreover 'Umar and others of those with him did not approve of putting off the **ihram** and did not follow him, this clearly shows how closely the ceremonies of the 'umra were associated with those of the hadjdj for them and that in their view these holy acts should be performed in one and the same **ihram."**

ويواصل المستشرق "رودي بارت" ادعاءات الأصل الوثني للعمرة في الإسلام، ويطعن في أسباب أمر النبي- - الصحابة بالتحلل ويبني على ادعاءاته السابقة أسباباً واهية فيزعم قائلا ً:

((حيث إن محمدًا اعترف إلى حدٍ ما بخطئه، فمن هنا يكون من الطبيعي أن يُظن بأن محمداً إنما تحلل من إحرامه من أجل الانضمام إلى زوجاته اللآتي كن معه آنذاك ، وليس بهدف التمييز بين الحج والعمرة تمييزاً كاملا ً)) [2080]

"... Muhammad to some extent acknowledge himself guilty, then it is natural to suppose that Muhammad had only put off the **ihram** in order to be able to associate with his wives who were there and not with the object of keeping umra and hadjdj absolutely distinct (see Snouck Hurgronje' **Het Mekkaansche**, **Fetest**, p.83-102).

المناقشة:

لقد تجاهل المستشرقون في موقفهم من العمرة في الإسلام النصوص الواردة من الكتاب والسنة المبيّنة للمصدر الرباني لمشروعية الحج والعمرة في الإسلام؛ وأكتفي بما ورد من بيان لهذه الحقيقة في المبحث الأول وذلك تجنباً للإطالة، ودفعاً للتكرار، وستكون المناقشة في هذا المبحث استكمالا ً لما أوردته في المبحث الأول، وأقتصر في هذا الموطن على المناقشة التفصيلية لما يخص العمرة، وإن كان ذلك لا ينفك عن موضوع الحج في الإسلام، لتلازم الشعيرتين، واشتراكهما في عدد من المناسك .

وأورد المناقشة التفصيلية في هذا المبحث في النقطتين التاليتين:

أولا ً: من أوجه اختلاف العمرة في الإسلام عن العمرة في الجاهلية.

لقد بينا في المبحث الأول -عند الحديث عن موقف الإسلام مما أحدثه الجاهليون في مناسك الحج و العمرة- ما أبطله الإسلام من أعمال الشرك، وكيف أعاد الله تعالى بدعوة نبينا محمد- - هذه العبادة إلى الأصل الإلهي.

واستكمالا ً لما ذُكر، ومما جاء في التشريع الإسلامي مخالفاً فيه عرب الجاهلية في حجهم وعمرتهم: أن أجاز الإسلام أداء العمرة في أشهر الحج؛ إذ كانت العرب ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ففي صحيح مسلم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. ويجعلون المحرم صفرًا [2081]، ويقولون: إذا برأ الدبر [2082]، وعفا الأثر [2083]، وانسلخ صفر. حلَت العمرة لمن اعتمر. فقدم

(2079) E.I., E.J. Brill, Leiden, First Edition, vol.viii, p.1017

(2080) Loc. cit, vol.viii, p.1017

(2081) (ويجعلون المحرم صفرًا) هكذا هو في النسخ: صفرً، من غير ألف بعد الراء. وهو منصوب مصروف بلا خلاف. وكان ينبغي أن يكتب بالألف. وسواء كتب بالألف أم بحذفها، لا بدّ من قراءته هنا منصوباً، لأنه مصروف.

ينظر: صحيح مسلم 910/2 ، من تعليقات محقق الكتاب في الحاشية.

(2082) برأ الدبر: الدّبر: بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، من آثار الحمل عليه ومشقة السفر، يقال: دَبِر يَدبَر دَبَراً، وقيل: هو أن يَقْرَح خُف البعير.

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 97/2.

(2083) عفا الأثر: أي درس ومحي ، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها.

النبي- - وأصحابه صبيحةَ رابعةٍ. مُهلِين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: **(الحلُّ كله)))**[2084].

ففي البخاري يصف ابن مسعود - - ما أمر الله به الصحابة من إدخال الحج على العمرة؛ فيقول : ((قال النبي- - :(**أحِلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعةً)** فقالوا: كيف نجعلها مُتعة وقد سمينا الحج ؟ فقال :(**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سُقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي مَحِله)** ففعلوا))[2085].

فعمد النبي- - إلى إبطال هذه العادة الجاهلية عملياً، عندما قرن الحج بالعمرة في حجة الوداع؛ وأمر الصحابة -رضوان الله عليهم- أن يتحللوا من حجهم من لم يكن ساق الهدي منهم، ويجعلها عمرة؛ ثم يُهل للحج يوم التروية من منى.

وقد دخلت العمرة في الحج، وفي أشهر الحج على خلاف ما كان يعتقده العرب في الجاهلية من اعتقادهم أن ذلك من أكبر الكبائر؛ وكان هدي النبي- - في مخالفة المشركين لينقي قلوب المسلمين من بقايا الوثنية، وليعلمهم أن مناسك الحج في الإسلام تؤدى امتثالاً لأمر الله تعالى ، لا امتداداً لعبادة العرب في الجاهلية؛ وفي هذه المخالفة دليلٌ على بطلان ما زعمه المستشرق "رودي بارت": (من أن العمرة في الإسلام لا تختلف عن سابقتها عند العرب في الجاهلية، وأن النبي- - لم يغيّر شيئاً يُذكر من هذه المناسك، وإنما استوعبها في تعاليمـه) -كما يزعم-.

أما ما زعمه المستشرق من أن النبي- - (تحلل من إحرامه عندما أمر الصحابة بذلك). فهذا افتراء يُكذبه واقع حجة النبي- - والرواياتُ التي نقلت صفة حجته -عليه الصلاة والسلام- ، إذ منعه من ذلك سوق هديه معه؛ فلم يحل من إحرامه، لا كما زعم المستشرق.

وأما ما بُني على هذه المقدمة الباطلة، فهو باطل كذلك، إذ عمد المستشرق "رودي بارت" إلى وصف النبي- - بما يعف القلم عن ترديده؛ فمتى كان النبي- - يُغيّر في التشريع الإلهي لتحقيق رغباته الذاتية ؟ حتى وإن كانت مما أباحه الإسلام؟ إذ لا اعتراض في كون النبي- - يُعاشر زوجاته؛ ولكن أن يدعي المستشرق أن النبي- - (أمر بالتحليل، أو تحللّ هو -عليه الصلاة والسلام- من أجل هذا الهدف)؛ فهذا زعم باطل، وقد بيّن النبي- - أن الإسلام قد أباح اقتران الحج والعمرة على خلاف ما كان عليه فعل أهل الجاهلية في حجهم.

ثانياً: بعض الحكم والدلائل المستفادة من صلح الحديبية:

ورد في ثنايا زعم المستشرق "ونسنك" وصفه غزوة الحديبية وما جرى فيها من الصلح بالحصار الفاشل[2086]، وعلى نقيض ما ادّعَاه المستشرق؛ فقد وصف الله تعالى صلح الحديبية بالفتح المبين، قال تعالى :

[2087].

ولقد كان من خبر غزوة الحديبية أن النبي- - لما خرج في نحو من ألف وأربعمائة من الصحابة-رضوان الله عليهم- إلى مكة لأداء العمرة، صدهم كفار قريش عن دخول بيت الله الحرام، وعقد النبي- - بينه وبينهم صلحاً على أن يرجع إلى المدينة في تلك السنة ويعتمر من العام القادم، فلما انصرف النبي- - ومن كان معه من الصحابة إلى المدينة أنزل الله عليه سورة الفتح تسلية وبشرى[2088].

ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 266/3.

(2084) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم 1240، 909-910/2.

(2085) البخاري، مع الفتح، (25)كتاب الحج، (34) باب التمتع والإقران بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم 1568، 208/4-209.

(2086) ووصفها "رودي بارت" ، -كما يزعم-، (بالعمرة المشؤومة). ينظر:
E.I., First Edition, vol.viii, p. 1017.

(2087) 1: الفتح : 48.

(2088) ينظر: رواية صلح الحديبية : في البخاري، مع الفتح (54) كتاب الشروط (15) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، 2732 ، 675/5.

وقد فرح النبي- - فرحاً عظيماً بهذه السورة، ففي البخاري أن النبي- - قال: (**لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)** ثم قرأ :
) [2089].

يقول القرطبي في تفسير هذه السورة : ((وقال الشعبي في قوله تعالى :
قال: هو فتح الحديبية، لقد أصاب بها ما لم يصب في غزوة؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبويع بيعة الرضوان، وأطعِموا نخل خيبر، وبلغ الهَدْيُ مَحِلّه، وظهرت الروم على فارس؛ ففرح المؤمنون بظهور أهل الكتاب على المجوس)) [2090].

وينقل ابن هشام عن الزهري وصف صلح الحديبية، حيث يقول: ((يقول الزهري: فما فُتِح في الإسلام فَتْح قبله كان أعظم منه، وإنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كان الهدنة ووضعت الحرب وأمِن الناس بعضهم بعضاً، والتَقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يُكلَم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر.
وقال ابن هشام: والدليل على قول الزهري أن رسول الله- - خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج عام فتح مكة، بعد ذلك بسنتين، في عشرة آلاف)) [2091].
ولقد كان لصلح الحديبية كثير من الدلالات العظيمة التي لا حصر لها، كما أشار إلى ذلك ابن القيم؛ بقوله : ((وهي أكبر وأجلُ من أن يُحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمدُه.
فمنها: أنها كانت مُقدِّمَةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً بين يديه، وهذه عادةُ الله سبحانه وتعالى في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يوطِّيء لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تؤذن بها ، وتدُلُ عليها.
ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمِن بعضُهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظرُوهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء أن يدخل، ولهذا سمّاه الله فتحاً مبيناً)) [2092].
ومن ثمرات هذا الفتح العظيم تنزل الرحمة من الله تعالى على أهل بيعة الرضوان، قال تعالى :

. [2093]

وقد أثنى رسول الله- - على موقف الصحابة -رضوان الله عليهم- ومبادرتهم إلى البيعة؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-:(**أنتم خير أهل الأرض)** [2094].
لقد كان هذا الصلح فتحا عظيما لما ترتب عليه من الفوائد الجليلة، وقد كان نقطة تحول كبيرةً في مسيرة الدعوة الإسلامية، فقد اعترفت قريش بالجماعة الإسلامية، واعترفت بكونهم أنداداً لها، ووافقت على عقد هدنة مع المسلمين.
ويشير ابن القيم إلى بعض الحِكم التي تضمنها صلح الحديبية، فيقول: ((ومنها ما سبّبَه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقياد على ما أحبُوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من

(2089) البخاري، مع الفتح، (65) كتاب التفسير (48) سورة الفتح، حديث رقم 4833 ، 556/9.
(2090) الجامع لأحكام القرآن،مصدر سابق، 260/16-261.
(2091) سيرة النبي- -، مصدر سابق، 371/3-372.
(2092) زاد المعاد، مصدر سابق، 275/3.
(2093) 18: الفتح: 48.
(2094) صحيح البخاري، مع الفتح، (64) كتاب المغازي، (36)باب غزوة الحديبية، حديث رقم 4154، 211/8.

الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وُعِدُوا به، وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزَعْزَع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نُفوسُهم، وازدادوا به إيماناً.
ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم، الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين، سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز. ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من ا لأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه))[2095].
إن ما أثمره صلح الحديبية لم يكن (حصارا فاشلا ً) كما يزعم المستشرق "ونسنك" ولا (عمرة مشؤومة) كما يدعي المستشرق "رودي بارت" إنما كان فتحاً مبيناً كما وصفه الله تعالى، وقد ألمحتُ إلى جانب من الدلالات والحِكم الجليلة التي أثمرها هذا الصلح.
ومن خلال المناقشة السابقة تبيّن بطلان ما زعمه المستشرقون من تشكيك في ربانية تشريع الحج و العمرة في الإسلام، وتبيّن كذلك ما ترتب على صلح الحديبية من دلالات وحِكَم عظيمة ، وفي ذلك ردٌ على مزاعم مَن وصف ذلك الصلح (بالحصار الفاشل) ، أو (بالعمرة المشؤومة).
وفي نهاية هذا الفصل نستخلص النتيجة التي أوقفنا عليها البحث، وهي ما أسفر عنه النظر في شبهات المستشرقين واتهاماتهم للإسلام، حيث تبيّن لنا من خلال نقد شبهاتهم ومواقفهم تجاه الحج في الإسلام، ومن خلال عرْضها على واقع الحج في الإسلام وعلى الأدلة الشرعية ، تبيّن أن تلك المواقف والشبهات والمفاهيم الاستشراقية كلها زائفة، وكلها تقوّلٌ على الإسلام.
كما تبيّن أن تلك المواقفَ والشبهاتِ والمفاهيمَ الاستشراقية لا تقوم على استدلال صحيح، وأن بعضها يستند إلى شبهات واهية، وجلها لا استدلال عليه أصلا ً، وإنما الظنون والاتهامات والخيالات، وهم في هذه الحال مطالبون بالأدلة الصحيحة، وإلا فلا وزن لما ادّعوه ولا كيْل، وأنى لهم الدليل الصحيح المؤيّد للباطل والأكاذيب على دين الله رب العالمين؟![2096].

(2095) زاد المعاد ، مصدر سابق، 276/3.
(2096) من تعليقات الأستاذ المشرف على البحث.

الخاتمة

أحمدُه عز وجل وأشكره على توفيقه لي في كتابة هذا البحث، وعلى ما أمدني به من عونٍ لإتمامه، وأختم هذا العمل بعرض أهمّ النتائج التي توصلت إليها ، ويمكن تصنيف هذه النتائج في التقسيمات التالية:

أولاً: نتائج تتعلق بالعبادات في الإسلام وبالإسلام عامة.
ثانياً: نتائج تتعلق بالمستشرقين ومناهجهم ومواقفهم.
ثالثاً: نتائج تتعلق بدائرة المعارف (الإسلامية).

أولاً: نتائج تتعلق بالإسلام عامة ، والعبادات خاصة.

1) ظهر من خلال البحث تميز الإسلام في تشريعاته، وعباداته عن سائر الأديان، وذلك ثمرةٌ حفظ الله لكتابه، وما ترتب على ذلك من حفظ سنته وتشريعاته من التغيير والتبديل؛ وإن إيمان المسلم ليزداد عندما يطلع على ما خص الله به شريعة الإسلام من الحفظ والخصائص عن سائر التشريعات السابقة لـلإسلام، فـاللهم لك الحمد على ما تفضلت به علينا.

2) إن ما كان لدى العرب في الجاهلية من شرائعَ وعباداتٍ ومناسكَ لها صلةٌ من قريب أو بعيد بالإسلام، فإن مرده إلى ما بقي فيهم من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

3) ضعفُ الرابطة بين أهل الكتاب وعباداتهم، إذ أنَّ تأديتها عندهم أمرٌ اختياري في الغالب ، ولا يجدون ما يدفعهم إلى الالتزام بهذه العبادات، وذلك نتيجة التحريف الذي حدث في هيئتها ومقاصدها، وفي ديانتهم بصفة عامة.

4) ظهر من خلال الدراسة ما اختصت به العبادات الإسلامية من يسر ووضوح في مقابلِ العنتِ و المشقة والغموض في عبادات أهل الكتاب في صورتها الحالية.

5) من خصائص العبادات الإسلامية-علاوة على ربانيتها من حيث المصدر- عدمُ وجود واسطة بين الخلق والخالق، بخلاف عبادات اليهود والنصارى التي تقوم على توسيط الكهان والرهبان إلى الله!.

6) خلافاً لما زعمه المستشرقون من تأثر الإسلام بالعبادات اليهودية والنصرانية، فقد ثبت من خلال هذه الدراسة تأثر التشريعات اليهودية بالتشريع الإسلامي، وخصوصاً في فترة السيادة الإسلامية في الأندلس ، بل وظهرت بعض الفرق اليهودية شديدة التأثر بالإسلام، مثل فرقة "القرائين"، كما استفادت الحركة "البروتستانتية" في معارضتها للكنيسة من النقد الإسلامي لعقائد اليهود والنصارى المحرفة.

7) سيطرة المعتقداتِ الوثنية على كثير من شعائر العبادات في اليهودية والنصرانية في وضعها الحالي.

8) إن عدم اتفاق فرق اليهود على تقديس بيت المقدس واتخاذه قبلةً مما يبطل مزاعمهم في أحقيتهم ببيت المقدس.

ثانياً: نتائج تتعلق بالمستشرقين ومناهجهم ومواقفهم:

1) ومن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها المستشرقون في دراستهم للعبادات في الإسلام، تجاهلُ المصادر الإسلامية الأصلية، والاعتماد على كتب الأدب والرحلات ، والمصادر المشبوهة، واعتمادُ المصادر الاستشراقية مصدراً أساسياً في كتاباتهم عن العبادات الإسلامية، بينما يعتمدون على المصادر الإسلامية في الدراسات الوصفية التي يتجنبون فيها الطعنَ والتجريح.

2) ومن أخطائهم، كذلك، الاستناد إلى الأخبار الضعيفة، واعتماد الروايات المكذوبة، مع التركيز على الشاذ من أقوال العلماء، وتجاهل الصحيح الثابت من الروايات.

3) ومن أخطائهم، كذلك، محاولة التركيز على المسائل الخلافية في العبادات، وتضخيمها ، والإطالة في عرضها.

4) نسبة التشريع الإسلامي إلى شخص النبي محمد - - باعتباره مصلحاً اجتماعياً -كما يزعمون- مع إنكارهم كون التشريع الإسلامي ربانيّ المصدر.

5) استخدام أسلوب التمريض في عرض الروايات الصحيحة للتشكيك في صحتها.

6) بناء النتائج المخطئة على مقدمات صحيحة، أو على مقدمات مغلوطة.

7) إنكار المسلمات من الإسلام، مع النفي وإطلاق الأحكام جزافاً.

8) إطلاق الأحكام من غير دليل، مع تحريف النصوص وبترها.

9) الإحالة إلى استدلالات بعيدة كل البعد عن موطن الاستدلال.

10) التركيز على الألفاظ ومدلولاتها، والإطالةُ فيما لا طائل تحته في هذا الجانب، ومحاولة مقارنتها بألفاظ مقاربة لها في اللغات الأخرى مع تجاهل القضايا الأساسية .

11) تجاهل كون السنة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وإغفال كونها مفسرة ومبينة لما أجمل

من القرآن الكريم.
12) عدم التفريق بين التشريع الإسلامي ووقائع أحوال الناس، فيحكمون على الإسلام من خلال تصرفات أتباعه المخطئة.
13) الاعتماد على عدد من المناهج المضللة، ومن ذلك: المنهج الاستدلالي، والذي يقوم على التأويلات الخيالية ، وينطلق فيه الباحث عن فكرة مسبقة، ثم يحاول إخضاع النصوص لفكرته حتى وإن تدخل في هذه النصوص بالتحريف والتبديل.
14) سيطرة مبدأ التطور على فكر المستشرقين عند دراستهم للإسلام.

ثالثاً: نتائج تتعلق بدائرة المعارف (الإسلامية):
1) تأثر المستشرقين في دراستهم للعبادات الإسلامية بخلفياتهم الدينية والفكرية المختلفة، وانطلاقهم من تلك الخلفيات في إصدار أحكامهم على الإسلام.
2) تعمد إبراز مواطن التشابه بين العبادات الإسلامية والعبادات في الأديان الإلهية الأخرى-والتي نتجت عن وحدة المصدر الإلهي لهذه الأديان-مع تجاهل الاختلافات الجوهرية فيما بينها، واتخاذ ذلك سبباً للطعن في الإسلام.
3) تجاهل محاسن العبادات في الإسلام، والإشارة إليها في مواطن محدودة بأسلوب التشكيك.
4) ومن أخطاء المستشرقين في موسوعتهم: ((دائرة المعارف (الإسلامية))) التي يدعون أنها تعرف بالإسلام ، تعمدهـم إضافـة مواد لا صلة لها بالإسلام بقصد إيجاد علاقة بينها وبين مصادر التشريع الإسلامي، ومن تلك المواد على سبيل المثال: التوراة، والإنجيل، وأفلاطون، وعقيدة الجاهليين في الله، والحج قبل الإسلام.. وغيرها.
5) ويظهر من خلال ما كتبه المستشرقون في هذه الموسوعـة سيطرة البدع الدخيلة على الدين الإسلامي، على مواد الموسوعة باستفاضة ملفتة ، حتى ليظن الباحث -الجاهل بتعاليم الإسلام- أنها من أصوله.
6) الإطالة في عرض المواد الوصفية ، مثل أسماء البلدان، مع التركيز على الأفكار المنحرفة، والفرق الضالة، وتصويرُها بأنها الواجهةُ الصحيحة للإسلام.
7) وفي الختام فإن هذه الموسوعة لا تصلح للتعريف بالإسلام وشرائعه وعباداته بما تحمله من كتابات محرفة ومشوهة وطاعنة في الإسلام وأهله، فهي في الواقع في مجملها تمثل غزواً فكرياً على الإسلام، وقد كان في عرض مادة العبادات في هذه الدائرة الكثيرُ من القصور والغموض والتزوير ، حيث لا يخرج القاريء بصورة واضحة وصادقة عن العبادات في الإسلام.

الفهارس:

1-فهرس الآيات القرآنية

799	البقرة	185	-
592، 603 618، 621 635	البقرة	185	-
618	البقرة	185	-
336	البقرة	187	-
557، 602 619	البقرة	187	-
602	البقرة	187	-
619	البقرة	187	-
688	البقرة	189	-
497	البقرة	194	-
681، 682	البقرة	196	-
792	البقرة	196	-
802	البقرة	196	-
689	البقرة	197	-
689، 734	البقرة	198	-
760، 761	البقرة	198	-
689، 717 718، 719 734	البقرة	199	-
804	البقرة	200	-
388،	البقرة	215	-

507 355، 388	البقرة	219	-
512	البقرة	233	-
108	البقرة	238	-
119	البقرة	238	-
535	البقرة	261-262	-
537	البقرة	262-264	
397	البقرة	267	-
397، 438	البقرة	267	-
354	البقرة	270	-
536	البقرة	274	-
249	البقرة	275-276	-
353	البقرة	276	-
536	البقرة	277	-
250	البقرة	278	-
763	البقرة	285	-
799	البقرة	286	-
172	آل عمران	18-20	-
658	آل عمران	19-20	-
542	آل عمران	50	-
656	آل عمران	64	-
683	آل عمران	65	-
683	آل	67	-

72	آل عمران	75	-
98	آل عمران	78	-
438	آل عمران	92	-
680	آل عمران	97	-
293	آل عمران	103	-
659	آل عمران	118-120	-
165	آل عمران	159	-
428	آل عمران	180	-
707	آل عمران	183	-
763	آل عمران	193	-
799	النساء	28	-
285	النساء	36	-
223	النساء	43	-
96،373	النساء	46	-
657	النساء	47-48	-
497	النساء	75	-
494، 498	النساء	76	-
157	النساء	80	-
557	النساء	92	-
707	النساء	153	-
625	النساء	155-	-

157	المائدة	92	-
139	الأنعام	50	-
97	الأنعام	91	-
796	الأنعام	121	-
380	الأنعام	141	-
389، 397	الأنعام	141	-
285	الأنعام	151	-
799	الأنعام	152	-
740	الأنعام	153	-
768	الأنعام	153	-
768	الأنعام	153	-
794	الأنعام	162	-
783	الأعراف	22	-
256	الأعراف	29	-
279، 746	الأعراف	31	-
268	الأعراف	32	-
261	الأعراف	96	-
337	الأعراف	138	-
372، 655	الأعراف	156-158	-
379	الأعراف	156	-

741	الأعراف	157	-
204، 649 654	الأعراف	158	-
147	الأعراف	163	-
95	الأعراف	176	-
236	الأعراف	188	-
389	الأعراف	199	-
139	الأعراف	203	-
334	الأعراف	203	-
108	الأعراف	204	-
748	الأنفال	35	-
496	الأنفال	39	-
234	الأنفال	67	-
116	التوبة	5	-
407، 534 - 535	التوبة	11	-
748	التوبة	17	-
627	التوبة	30-31	-
3	التوبة	32	-
269، 470	التوبة	34	-
389، 396 408،	التوبة	34-35	-

		76	
92	هود	75	-
557	يوسف	2	-
372	يوسف	88	-
679، 743	إبراهيم	35-37	-
68،88 ،331 550	الحجر	9	-
285، 576	النحل	36	-
108، 157	النحل	44	-
511	النحل	72	-
141	النحل	124	-
479	النحل	125	-
80	الإسراء	1	-
285، 502	الإسراء	23-24	-
502	الإسراء	23	-
502، 504	الإسراء	23	-
250	الإسراء	32	-
243	الإسراء	70	-
108	الإسراء	78	-
271	الإسراء	79	-
236، 460	الإسراء	88	-
635	الإسراء	105	-
108	الإسراء	110	-

511	الروم	21	-
353، 379	الروم	39	-
372	لقمان	3-4	-
503	لقمان	14	-
503	لقمان	14	-
504	لقمان	15	-
271	السجدة	16-17	-
764	الأحزاب	36	-
347	سبأ	39	-
781، 783	فاطر	6	-
272	الزمر	9	-
256	غافر	14	-
255	غافر	60	-
255	غافر	60	-
568	فصلت	12	-
724	فصلت	37	-
80	فصلت	42	-
235	الشورى	52	-
39	الزخرف	63-65	-
629	الدخان	3	-
235	الأحقاف	9	-
814	الفتح	1	-
815	الفتح	18	-

430	الحجرات	10	-
295	الحجرات	13	-
91	ق	29	-
108	ق	39	-
271	الذاريات	15-18	-
388	الذاريات	19	-
459	الطور	34	-
233	النجم	2-5	-
157، 193	النجم	3-4	-
599	النجم	4	-
80-81	النجم	5-18	-
700	النجم	19-22	-
347، 354	النجم	32	-
253	الواقعة	82	-
428	الحديد	7	-
266	الحديد	27	-
157	الحشر	7	-
144، 297، 477، 483 763	الحشر	8-9	-
297، 763	الحشر	8-9	-
679، 782	الممتحنة	4	-

636	القدر	3-5	-
532	البينة	5	-
753	قريش	3	-
	الكوثر	2	-
172	الإخلاص	1-4	-

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثار

4-فهرس الكلمات العربية الغريبة:

5- فهرس المصطلحات الغربية:

6-فهرس الأماكن والبلدان العربية:

7-فهرس الأماكن والبلدان الأجنبية:

8-فهرس الأجناس والفرق والأديان الأجنبية:

9-فهرس أعلام المسلمين المترجمين:

10-فهرس أعلام غير المسلمين المترجمين:

الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، مكتب المدينة المنورة، ط1، 1420هـ.

2- آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة: مازن مطبقاني،

11-

فهـرس المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

1- القرآن الكريم

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1) Bernad, Lews. Arab in History, London, 1963.
2) Boettner, Loraine. Roman Catholicism. 21st Printing. New Jersey: The Presbyterian & Reformed Publishing Company, 1982.
3) Cross, F.L. & Livingstone E.A. Oxford Dictionary of The Christian Church. Second Edition (reprinted). New York: Oxford University Press, 1983.
4) David L. Sills. (Editor), International Encyclopedia of the Social Sciences. New York: The Macmillan Company & The Free Press, London: Collier-Macmillan publishers,
5) Encyclopaedia Britannica (Macropaedia & Micropaedia "Ready Reference & Index") 15th Edition. Chicago:Encyclopaedia Britannica Inc., 1978.
6) Encyclopaedia Britannica.. Chicago, London: Encyclopaedia Britannica Inc. (Wiliam Benton Publishers), 1965.
7) Encyclopaedia Judaica, Jerusalem.
8) Eric R. Wolf. The Social Organization of Mecca and the Origins of Islam.
9) First Encyclopaedia of Islam. Leiden: E.J. Brill, 1987.
10) Halsey, William. D. (Editorical Director) Collier's Encyclopedia, New York & London: Macmi. Edu. Corp. & P. F. Copllier Inc., 1980.
11) Marshall. G. S. Hodgson. The Venture of Islam , The university of Chicago press.
12) Maryam Jameelah, Islam and Orientalism, Lahore-Pakistan: El-Matbaat al Arabia.
13) Reuben Levy. Thee Social Structure of Islam, The second Edition. London: Cambridge University Press.
14) The Bible. Revised Standard Edition (RSV) "Illustrated". British & Foreign Bible Society, 1967.
15) The Encyclopaedia of Islam (New Edition). Leiden : E.J. Brill, London: Luzac & Co., 1960- 1995
16) The Encyclopedia Americana (Canadian Edition), Americana Corporation of Canada Ltd., 1958.
17) William Montgomery Watt. Islam and the Integration of Society
18) William Montgomery Watt. Muslim-Christian Encounters, London and New York: Routledge, 1991.

12- فهرس الموضوعات

الموضوع: الصفحة